236

صلى الله على سيدنا محمد

1

236 - 287

ن وبعد ما عمه بسبح الصلاة
كتابه الا وانتفع به وفقه
من ازال النحو وانشرحه حتى تعين
عليه وجانب من مجانبه والله
ابت حامله
انتهى

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

فصل

ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرض وما يتعلق بذلك والإجارة مأ
خوذة من الأجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكي فيها الضم أيضا حكاه
المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والتجارة والفعالة
بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحـ
ـتقرات نحو الكناسة والقمامة والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتو
هن أجورهن وقوله حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام إني أريد أن أنكحك إحدى
ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ […] الإجارة وسمي
عوضها وقال عليه السلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة
ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها
فقوله ما أمكن نقله أخرج به كراء الدور والأرض والعقد المتعلق بمنافعها يسمى كراء وإنما هو كراء
وقوله ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من أجر بها ثم وصفه بأنه غير ناشئ
عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه عائد على العوض وفي بتبعيضها عائد على
المنفعة وإنما زاد لفظة بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأ
جرني ثماني حجج لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو
سقط لفظة بعض لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي إجارة شرعية وأركانها
خمسة المنفعة وسيأتي في قوله بمنفعة تتقوم والثمن والمؤجر والمستأجر وقد أشار إليه بقوله ص وأ
جر كالبيع ش وسكت عن الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسير تصورها لأنها ما دل
على الرضا ولو بمعاطاة والمعنى أن شرط صحة الإجارة التمييز كما تقدم وشرط لزومها التكليف كالبيع وشرط
الأجر في الإجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء
الأرض بما يخرج منها ولهذا قال البساطي عن قوله إجارة الأرض بما يخرج منها يصح وعليه شرط
الإجارة ولا يصح به الإجارة قلت وجه الشرط الإبانة من ترتب الحكم وكم من مسألة يكون الثمن في
ها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يجوز
كالبيع عند أذان الجمعة وتفريق الأم من ولدها وتلقي السلع وغير ذلك ص وعجل إن عين ش
قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول والأجرة في الإجارة على التأجيل وبهذا ابتدأ كلامه

[margin: عن]

[margin: قوله بيع منفعة أخرج به بيع الذات]

[margin: صحة الإجارة بعاقد وهو المؤجر […] عقد عاقد والمستأجر والثمن أشار إليه بقوله]

الهونو

فلو كان الناس إن يخيطوا على الخياط ونقش الرحى وآلة البناء على المستأجر فقضي عليه عند ا
لتنازع وإن كان العرف على رب الشيء المصنوع فقضي عليه عند التنازع فذلك على رب الشيء المصنو
ع وإليه الإشارة بقوله خ وإلا فعلى ربه ش وهو المستأجر بالكسر في الأولى والأخيرة ورب الرحى في
الوسطى وبعبارة ونقش الرحى يعني أجر نقش الرحى يعمل فيه على العرف بين رب الرحى ورب
الحب فيه فإن لم يكن عرف فعلى رب الحب فيه وصورتها أن الرحى مكتراة للطحن عليها فقوله ربه
أي رب الشيء المصنوع خ عكس إكاف وشبهه ش العكس هنا حيث لا عرف أي فالأمر معكوس
في الإكاف وهو شيء يركب عليه أصغر من البردعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو
أنه في الأمور السابقة إن لم يكن عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكتري وهنا على المكري و
هو حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكتري كما فهم الشارح لكان مساويا لما
قبله أي هذا عكس إكاف وشبهه خ وفي السير والمنازل والمعاليق والزاد ش أي وكذلك يعمل بالعر
ف في أحوال السير والمنازل ومقدار الإقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج إليها المسافر للسمن و
نحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فإن لم يكن عرف
في السير والمنازل فلا بد من تعيينه وإلا فسد الكراء وأما المعاليق وما معها إذا لم يكن
عرف بحملها فلا يلزم المكري حملها خ والزاملة ووطاؤه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره ش الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في حمله للعرف فإن لم يكن عرف لم يلزم المكري حمل
ذلك وهذا يرجع فيما تحت المكتري من وطاء إلى العرف وكذلك إذا انقص الطعام ا
لمحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعوض بدله أو أراد المكري تخفيفه فإنه ير
جع في جميع ذلك إلى العرف وهو كقوله في المدونة وإذا انقضت زاملة الحاج أو نقصت فأرا
د إتمامها وأبى الجمال حملا على ما تعارفه الناس وقال غيره فإن لم يكن لهم سنة فعليه
حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو
زاد الوزن المشترط بمطر لم يلزمه غير الوزن المشترط قاله سحنون خ كنزع الطيلسان قا
ئلة ش يعني أن من استأجر ثوبا للبس فإنه يلزمه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقا
ئلة فلا يلزمه في مفهوم القائلة فإن اختلف في اللبس العرفي لزم بيان نزعه أو أوان لبسه قال ابن عبد السلام
ومما يرجع فيه للعرف في هذا الباب في المطلق كما رجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ
من اكترى على متاع دوابا إلى موضع كذا أو في البحر بموضع لا يجاوز إلا على المركب وقد عرف ذلك كل
الناس وشبهه فجواز المتاع على ربه والعروا إنما على ربها وإن كان يخاطر في المخاضر فاعترضه

أو أراد صاحبه توفيره من الأكل والبيع أصل

حمل ان لم يعلم به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به و كذلك ان كان
النهر يشتو فيحمل بالامطار الان فيكون وقت الكرا فيه علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون
كالنهر الجاري اهـ ونقله ابن عات عن بعض شيوخ القروين قال ابن عرفة انظر هذا الا
ان مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني بينهما تعارض ح وهو امين فلا ضمان ش يريد ان
من استاجر شيئا فادعى ضياعه فانه يصدق ولا يضمنه لانه امين على الاصح سواء كان مما يغاب
عليه ام لا و الضمير في هو لمن تولى العقد عليه ولمن تولى العين المؤجرة وكل منهما شامل
للمؤجر كالراعي والمستاجر كمكتري الدابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرطنا
ولا يحلف غير المتهم قال ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا و قيل يحلف غير المتهم ما فرطنا اهـ ح ولو شرط
اثباته ان لم يات بسمة الميتة ش يريد ان الضمان ساقط عليه ولو اشترط عليه اثباته ان لم يات بسمة
الميتة مما كان منها كخمس فانه لا يضمن وان لم يات بذلك فهو مبالغة في عدم الضمان لاكي وبما
او هم كلامه صحة عقد الاجارة مع انه باطل لانه شرط مناف لمقتضى العقد فله اجرة المثل سواء
زادت على التسمية او نقصت قاله ابن القاسم و انما يفسد الكرا حيث لم يسقط الشرط قبل
الفوات والا صحت الاجارة و الفوات بانقضاء العمل كما في ماذكره الحطاب عن ابن رشد قوله او سقط
كه في اثناء العمل بعمر به كما هو سقاطه قبله ح او عثر بدهن او طعام او بانية فانكسرت ولم يتعد
او انقطع الحبل ش هذا عطف على شرط فهو في حيز المبالغة او على مقدر تقديره وهو امين الا في
التلف او عثر الى اخره و المعنى ان من استاجر شخصا لحمل دهن او طعام على ظهره او دابته فعثر هو
او الدابة او انقطع الحبل فتلف متاعه فان المكتري لا يضمن من ذلك شيئا ان لم يتعد او يغر من ضعف
حبل او نحوه واشار بقوله و ح ولم يغر بفعل ش الى ان الغرور القولي لا اثر له مثاله ان يات بشقة
لخياط فيقول له هل تكفي قميصا فيقول نعم وهو يعلم انها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها
فلا تكفي و اما ان قال له ان كانت تكفي ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه
يضمن و مثاله ايضا ان يقول للصيرفي في درهم زايف انه طيب وفي المسئلة خلاف ت لانها ان كانت
باجرة ضمن والا فلا وراعى بعضها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرور القولي
ومن علم منه ذلك عوقب واخرج من السوق و مثال الغرور الفعلي كربطه بحبل رث او مشيه بها
في موضع تعثر فيه و مفهوم ولم يتعد انه لو تعدى بان اخر في المسير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجرة
بحساب ما سار و الحاصل انه حيث ضمن في المحمول فانه كان له بحساب ما سار و ان لم
يضمن فلا كراء له الا على البلاغ و اما في المركوب فانه فله بحساب ما سار مطلقا ح كحارس ولو حماميا ش

اعوف
المكتري امين

اي وطبع ذلك لا طمس على حارس

3

اي الحافظون للديار

اي وكذلك لا ضمان على حارس ولو حماميا فيما ضاع من الثياب ولو اخذ على ذلك اجرا ونكر الحارس ل
ليشمل جميع انواع الحراس كحرز وغلوج ان لا ان يتعدى او سواء كان ما يحرس طعاما او غيره بغاب
عليه ام لا الا ان يظهر منه خيانة قاله في الطراز ومن التفريط اذا قال الحارس جاءني انسان يشبهك
قد بعثك اليه بالثياب وكذا يظهر اذا اتى انسان لياخذ شيئا فتركه ظانا منه انه صاحبه واما الخفراء
في الحارات والاسواق فانه لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من انه اذا ضاع شيء في حارة يضمنو
ه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا كما افتى به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ود
نقله الشيخ كريم الدين ص واجير لصانع ش اي وكذلك لا يضمن الاجير الخ يعني ان الصانع ما تلف
منه لانه امينه وظاهره سواء غاب عليه ام لا وعن اشهب في الغسال يكثر عنده الثياب فيوجر
اخر يبعثه للبحر بشيء منها يغسله فيدعي تلفه فانه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا اجره على
عمل اثواب مقاطعة كل ثوب بكذا واما ان كان اجره يوما او شهرا او سنة فدفع اليه شيئا يعمله في

من على مسئلة الغسال عند عبد الله

داره وغاب عليه فلا ضمان عليه وقوله واجير عطف على حارس ~~ص لا ان خالف مرعى اشترط اي فانه يضمن~~
~~لتعديه مثل ان يقول له لا ترع في الموضع الفلاني فرعى فيه فهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك~~
من يوم التعدي ما لم يكن صبيا ونحوه والا فلا ضمان لانه امنه على ذلك وسمسار ش اي ولا ضمان على سمسار
طواف في المزيدة او يعلم انه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر مما باعه من عيب او استحقاق وانما
عهدة ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمشتهر بالخير ولذا قال المؤلف ص ان ظهر خيره
على الاظهر ش واما المجاهيل فعليهم الضمان ياخذون السلع عنهم كالصناع وقيد بعضهم عدم الضمان

ص اي الجالسين في الحانات

لسمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والا ضمن وصار كالصناع ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ يعني انه لا ضمان على النوتي وهو خادم السفينة كان ربها ام لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعله فيها
من علاج او موج او ريح واما ان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب قال
لم يقصد قتلهم والا قتل بهم وقيل الدية على عاقلته لا ان خالف مرعى اشترط اي فانه يضمن لتعديه مثل
ان يقول له لا ترع في الموضع الفلاني فرعى فيه فهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك من
يوم التعدي ما لم يكن صبيا ونحوه والا فلا ضمان لانه امنه على ذلك وقوله لا ان خالف الخ المعطوف
محذوف اذ لا يعطف بلا الجمل وهو معطوف على معمول الكاف اي كحارس لا راع ان خالف وقوله
او مانع معطوف عليه ايضا ويجوز الرفع فيهما بالعطف على الصحيح من قوله وهو امين او انزى بلا اذن
اي وكذلك يضمن اذا انزى على الماشية بغير اذن اهلها فعطبت تحت الفحل او من الولادة والانزاء
اطلاق الفحل على الانثى للطروق وهذا ما لم يكن عرف ان الراعي ينزي او غر بفعل لا يخفى ان قوله ولم

ولم يغر بفعل لانه ليس من مفهوم شرطها وانه اعاده ليرتب عليه قوله (ص) وقيمته يوم التلف والمعنى انه اذا
غر بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشيء يوم التلف واما ان خالف مرعي شرطها وانه ان ابدا اخذ فانه يضمن قيمتها
يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله او غر بفعل (ص) وصانع في مصنوعه لا غيره يعني ان الصانع لا
يضمن الا ما كان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفع معه المنسوخ له ليتنسخ له منه اذ لا صنعة له فيه و
كذا اذا دفع له سيف يصوغ له على نصله ودفع معه الجفير وضاع فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع
من عند الطحان ونحوه مما هو يحتاج اليه ولهذا قال ولو محتاجا له عمل واما ما لا يحتاج فلا خلاف في عدم الضمان كاحد
الخفين يحتاج الى الاصلاح فيدفع الفرد الاخر للصانع فيضيع التي لا صنعة له فيها (ص) وان ببيته او بلا اجر هذا
مبالغة في ضمان الصانع والمعنى انه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك في بيته او حانوته وسواء عمله
باجر او بغير اجر وسواء تلف بصنعته او بغير صنعته ما لم يكن في ذلك تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ ونحو
ه السيوف واحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب في قدر الصباغ الا ان يتعدى فيها وانما بالغ على ما اذا عمله
الصانع في بيت نفسه لئلا يتوهم انه لما كان يعمله في بيته كانه لم ينصب نفسه قوله او بلا اجر عطف على بيته
فهو غير المبالغة وعلى جميع الصناع المبينة الحكم في المتاع عملوه باجر او بغير اجر اخذوه ببينة او بغيرها الحكم — في
به وسيأتي للمؤلف حيث قال والا فلا الا ان تقوم به بينة (ص) ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه يعني انه
يشترط في ضمان الصانع لمصنوعه شروط منها ان ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس يحترز به عن الاجير
الخاص لشخص وجماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها ان يغيب على الذات المصنوعة اما ان لم يغب عليها — لشخص
بان عملها في بيت ربها ولو غائبا او بحضرته ولو في غير بيته فلا ضمان فالمراد بالغيبة عليها ان لا يعملها بحضرة
ربها او في بيته ومنها ان يكون مصنوعه مما يغاب عليه اما لو دفع شخص عبدا لمن يعلمه وقد ذهب بنفسه
لذلك وغاب عليه والمعاهد به لم يكن عليه ضمان ومنها ان لا يكون في الصنعة تغرير واما ان كان فيها تغرير كثقب
اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة او الاشياء المصنوعة
واذا ضمن الصانع فانما يضمن لك الشيء الذي تلف عنده بقيمته يوم دفعه ربه اليه قال في الموازية والواضحة
وليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ قيمته معمولا بل يتضح الا ان يقول الصانع انه تلف بعد العمل (ص) وبحباره
فقيمته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم الاجرة لانه قضى قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الا ان
تقوم بينة اي فلا ضمان سواء ادعاه لا اخذه ام لا وقوله تسقط الاجرة هو خاص بما اذا ادعاه لا لقوله فقيمته يوم
دفعه كما بيناه فتامله وانما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه مع ضمانه يوم التلف والفرق ان ذلك لا
يشبه لا ضمان فيه بالاصالة وهذا الضمان فيها اصلي (ص) ولو شرط نفيه يعني ان الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه
فهو مبالغة في الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى العقد وله اجر مثله على ان

الضمان عليه لانه

على ان الضمان عليه لانه انما رضي بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه و ترجح عج الزرقاني في الفساد لا هل
له ص او دعى لاخذه عطفه على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى ان الضمان ثابت على الصانع ولو دعاه لا
خذ الشيء المصنوع حتى يصل الى يد ربه وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمو
دع الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة اي الا ان تقوم بينة فلا ضمان حينئذ فتسقط الاجرة جواب الشرط مقدر

وقوله فتسقط الاجرة

ر فان قلت سقوط الاجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن نفي الضمان فالجواب انه لما كان
يلزم من سقوط الاجرة عدم التسليم اكتفى بذلك ورتب على ما هو نفي الضمان ص والا ان يحضره لربه بشرطه
هاذا فيبرأ اي فيحتج للضمان على الصانع بما اذا لم يحضر المصنوع قال واما ان احضره وراه صاحبه مصنوعا على
صفة ما شرطه عليه وكان قد قبض الاجرة ثم ترك تركه عنده وادعا ضياعه صدق لانه خارج
عن حكم الاجارة الى حكم الايداع فقوله بشرطه اي على الصفة المشترطة بينهما ص وصدق ان ادعى خوف موتا
فنحر او سرقت منحورة ش الضمير في صدق للراعي وهذا في غير الراعي اذا خاف موت شاة فذبحها
لم يضمن ويصدق اذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك او سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت
صدق على المشهور قاله الضمير في منحورة للراعي لا لربها وظاهر كلام المؤلف ابن عرفة في هذه المسائل
يحلف المتهم وغيره ق وبعبارة وينبغي ان يحلف ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط بل ظاهر
ها عدم اليمين ثم ان الراعي انما يصدق فيما ذكر حيث لم يأكلها واما ان قال ذبحتها خوف
الموت واكلتها فلا يصدق وينبغي ما لم يجعل له اكلها فان جعل له صدق وكذا اذا جعل له اكل بعضها
حيث انه بالباقي والاطعمة والملتقط مثل الراعي يصدق ان ادعى خوف موته فنحر كما ذكره الشارح
في اللقطة و انظر اذا ادعى الملتقط انه ذبح ونحر خوف الموت واكل هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق
ام لا ص او قلع ضرس هذه صفة محذوفة اي او قلع ضرس مأذون فيه والمعنى ان الحجام اذا ادعى قلع الضرس
المأذون فيه ونوزع في ذلك بان المقلوع غير المأذون فيه فان القول قوله وله من الاجرة ما سماه له
الا ان يصدق فيه الحجام على ما قاله فلا اجرة له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطأ ولا مفهوم
للضرس بل الكسر والثنايا كذلك وانما خص الضرس بالذكر لان الغالب ان الوجع يقع فيه ص او صبغا معصفرا
هو بالنصب عطف على خوفا اي وكذا يصدق الصانع اذا ادعى انه صبغ الثوب بعشرة دراهم معصفرا مثلا
وادعى ان ربه امره وقال ربه انما امرته ان يجعل له بخمسة فقط مع يمين الصانع ان اشبه ان يكون
رفيه بعشرة وان اتيا بما لا يشبه صدق رب الثوب فان اتيا بما لا يشبه فله اجر مثله و بعبارة
سواء كان تنازعهما في الصفة او في قدر الاجرة خش ان هذا مكرر مع قوله وان استصنع وقال
وديعة و قوله لا او خولف في الصفة او في الاجرة و قوله وان ادعاه وقال سرق مني وبقر حكمه

بها
حمله على صورة لم يتحقق فيها التكرار وبان يحمل على ما اذا كان المانع يختلف ويصح فيقول ربه في بعض ذلك لتختلفه
ويقول الآخر في بعضه لا ختلفه وهذا اذا احمل قوله او خولف في الصيغة على صفة الصيغ فان حمل على اعم منه
شمل هذه الصورة فلا يتحقق التكرار وقوله فتنوع راجع الى المسايل الاربع وفسخت بتلف ما يستوفى منه
لا به اشار بهذا الى قول اهل المذهب ان كل عين يستوفى منها المنفعة فهلاكها تنفسخ الاجارة كموتنا
الدابة المعينة لمعين او انهدام الدار وكل عين فيها تستوفى المنفعة فهلاكها لا تنفسخ الا
جارة على الاصح كموت الشخص المستاجر للعين المنفعة ويقوم وارثه مقامه موته الا في اربع مسايل
صبيان وفرسان صبي التعليم والرضاعة وفرس النزو والرياضة واليه اشار بقوله الا صبي تعليم و
رضع وفرس نزو وروض زاد الطرزي على هذه الاربع ما اذا استاجره ان يحصد زرعه الذي في ارضه وليس له غيره
او يبني حايطا في داره فيحصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياطة يدفع له الثوب للباس لا للتجارة وليس له غيره
وزاد البرزلي مسألة العليل يشارطه الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استوجر على ان يصنع
في الجواهر النفيسة صنعة ثم تهلك وفي التوضيح ما يفيد ان المشهور في هذه الامور عدم الفسخ
وتعبيره المراد بالتلف التعذر كما اذا نزل مطر منع الناس البناء والحرث او انكسر المجرات او نحو
ذلك والتلف ليس شرطا وانما عبر به لان الغالب ان التعذر انما يكون بسبب التلف منه وما في قوله ما
يستوفى منه موصولة وهو من صيغ العموم اي يتلف الذي يستوفى منه اي بتلف كل ما يستوفى منه لا نكرة
بمعنى شيء لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقوله لا به اي لا كل ما يستوفى به الا صبي تعلم الخ
لان الاستثناء من معيار العموم وبجعلنا ما موصولة في الاول والثاني ينطبق ويصدق على القاعدة التي
ذكرها اهل المذهب ولا يخرج عنها شيء. قوله منه كان الواجب تقديمه على عامله فيقول ما منه يستوفى
ليفيد الحصر والاختصاص اي بتلف كل ما لا يستوفى الا منها وهذا انما يكون في الدابة المعينة واما
غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها الا كلامه الاتي في كراء الدواب ان على ربها خلفها فكلامه
يفسر بعضه بعضا وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص هذا عطف على صبي لانه مجرور على البدلية
من به اي كما تنفسخ الاجارة في هاتين المسألتين وهما اذا استوجر على قلع سن او ضرس فسكن المها
او على ان يقتص من شخص فيعفو غير المستاجر ممن له القصاص كما اذا ترك اولادا مثلا للتعذر الخلف فيهما
اما ان كان العافي هو المستاجر فلا تنفسخ الاجارة بعفوه ومعنى قوله وسن لقلع انه استوجر على قلع سن
فسكنت وعبارته لا تساعده لان معناها انه استوجر على سن لقلع فسكنت والمستاجر عليه السن وهذا لا
معنى له فحق العبارة ان يقول وقلع سن فسكنت المهم الا ان يريد وسن لقلع اي استوجر على سن لاجل قلعها و
فيه تكلف وقوله فسكنت اي السن اي المها فاكتسب المضاف من المضاف اليه التانيث وعدل في قوله

كعفو القصاص

له

انظر مسألة الصناع على الزرع المشهور عدم الفسخ اهـ

عنه

كعجز الفصام عن العطف الى التشبيه لان الشرع مما يستوفى به المنفعة والعجز عن الفصام ليس من ذلك
بل هو مانع شرعي من استيفاء المنفعة وقوله فيسكننا اي جنينا واتفقه الاجير على ذلك والاجلاب
بحضور الا بقرينة **وبغصب الدار او غصب منفعتها** اي وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصب الدار
المستاجرة او منفعتها اذا كان الغاصب لا تناله الاحكام والفسخ في هذا من حق المستاجر فله
البقاء على اجارته وحينئذ يصير المستاجر بمنزلة المالك فيجري فيه ما مر من قوله وان زرع فاستحقت
الخ فمن افتى بان للمالك على الزارع اجرة المثل فسخ اجارة المستاجر بالغصب فقد اطلق في محل التفصيل فلم يصب
ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على انه مفعول
فلا يفيد الفسخ الا بغصب الشيئين وليس كذلك فلو تكلف المستاجر الاعلى غصبها من الغاصب فلا
يحاسب به من الاجارة وهو متطوع بما زاد به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل انها صارت معرضة
للفسخ لا انها تنفسخ بالفعل بدليل قوله الا ان يرجع في بقيته **وامر السلطان باغلاق الحوانيت** اي وكذلك تنفسخ
اجارة الحوانيت اذا امر السلطان باغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة وهو المشهور والمراد با
لسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات وانظر عند جهل الحال **وحمل ظئر
او مرض لا تقدر معه على رضاع** اي وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور حمل بان كانت الظئر وقت العقد غير ظاهرة
الحمل ثم ظهر او بمرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر من قوله كاهل الطفل اذا حملت
من ان اهل الطفل مخيرون لحمله على ما اذا حصل الحمل بعد العقد والا فكلامه متناقض حيث حكم هناك بالتخيير
وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حمل ما هنا على التخيير تكرر مع المسئلة ويحتمل انه مشى في كل على قول وكررها جمعا
للنظائر وهو الظاهر لان الموضوع انه خيف على الصبي الضرر بعد الموت وانه خيروا مع ذلك لان الضرر غير محقق ولا
نه امر محتمل وقوعه وعدم وقوعه اما اذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهذا كله فيما لا نقدر في الكبير **ومرض
عبد وهروبه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته** اي وكذلك تنفسخ الاجارة في هذه الاماكن لان المستاجر لا يمكنه لا
ستيفاء شيء من ذلك ولو رجع العبد من الاباق او ابل من مرضه في باقي المدة لزمه تمامها الا ان يتفاسخا قبل ذ
لك وكان الاحسن ان يزيد بعد قوله ان يرجع لقضاء او بيع ويكون قوله في بقيته راجعا للهدم وفيه انه يكتفى
بذكر احدهما عن الاخر وبعبارة الا ان يرجع المراجع لجميع المسائل اي الا ان يرجع الشيء المستاجر على حا
لته التي كان عليها قبل الدفع فيلزم كلا منهما تمام المدة ويسقط من المستاجر ما يقابل ايام الهروب فلا
يجوز ان يتفق على قضاء مدة الهروب لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر اذ قد وجب للمستاجر ما يقابل مدة الهروب
من الاجرة فيفسخها في شيء لا يتعجله المستاجر الا ان يكون قبض الاجرة **بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح**
اي فان الكراء لا ينفسخ ولا يعود ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانه فرق بين العبد والدابة لاختلاف السؤال

السؤال

المانع

سواء

لان العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كان العبد في السفر والدابة في الحضر لكان الحكم فيهما كذلك ونحوه في التحفة ثم
ينبغي ان يقرأ قوله ثم تنفسخ بالنصب عطف على مرض اذ هو مصدر وتقديره بخلاف ان مرض دابة بسفر ثم تصح
فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح وخير ان تبين انه سارق اي وخير المستاجر في فسخ الاجارة ان ظهر
العبد الموجر سارقا لانها عيب توجب الخيار كالبيع وهذا حيث كان لا يستطاع التحفظ منه في داره ونحوه مما لا
يمكن التحفظ منه فيه واما لو اجره حارسا لبستانها ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين انه سارق كما
اشار اليه في المساقاة بقوله وان سرقته او هربته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه وكما في
قوله وفسق مستاجر الخ وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
اي وكذا تنفسخ الاجارة برشد الصبي اذا اجره وليه او اجر سلعه كداره او دوابه او رقيقه ونحو ذلك
الا ان يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ويسير الايام فيلزم بقية المدة بالنظر للعقد على
نفسه واما على سلعه فمذهب ابن القاسم يلزمه فيها ما يلزم في سلع السفيه وهي ثلاث سنين وفيها وبر
شد صغير معطوف على تلف اي وفسخت برشد صغير ومعناه ان رشد الصغير وقال بعض معطوف على الاستثناء
وخير فيه نظر لان المؤلف بالباء وفي بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر المؤلف ان الا
ستثناء يرجع للمستثنين وهو مذهب اشهب ضعيف كسفيه ثلاث سنين تشبيه في حكم المستثنى و
هو اللزوم اي كسلع سفيه اي كعقد الولي على سلع سفيه ثلاث سنين او بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين
من ربع او رقيق فانه يبقى على حكم الاجارة اذا انتقل لو حال الرشد لان الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين و
نعم المراد مدة يرشد في اثنائها وليس للولي ان يعقد على نفس السفيه واذا اجر السفيه نفسه فلا كلام
لوليه الا ان يحابي وفي الاكمال له ان يفسخ لانه تصرف في ذلك لا حجر عليه فهو كتصرف الرشيد وهذا هو كلام
المؤلف انه لا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده حال العقد على سلعه او على نفسه لعبثه بخلاف الصغير لان مدة
معلومة بخلاف الرشد وبموت مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها على الارجح يعني ان الشخص اذا وقف
شيئا على اولاده طبقة بعد طبقة او بطنا بعد بطن او على زيد وبعده على عمرو فاجره الطبقة الاولى او
اجره زيد ثم مات الموجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ ولمن انتقل اليه الاجرة وظاهره ولو كانت
المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير قوله وبموت مستحق الخ ولو كان ناظرا كما في الحطاب ولا بد
لف كلامه نقف من انها لا تنفسخ بموت الناظر لان كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف واما المعمر
فلا يوجر الا مدة قريبة واما الحبس فيوجر ما شاء المالك انقضى امد الحبس منه لا باقرار المالك عطف على تلف وا
لمعنى ان الموجر لدار او عبد او دابة اذا اقر ان الشيء الموجر لغيره وانه كان اشتراه منه قبل عقد الاجارة فلا
تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتهم على نقضها ونسبه المؤلف لمالك باعتبار الحكم وصورة المسئلة مجرد

اقرار من غيره

(هامش: على الله سبحانه [illegible] — اي وجدته — خبر — ان لا ارى عوضا [illegible] بها — الا [illegible] — خ الاجارة)

6

بعد اقراره من غير ثبوتها ومثل اقرار المالك في البيع اقراره في الاجارة لغيره ايضا وللمقر له الاكثر من
كراء مثلها وما اكريت به او ان خلف رب الدابة في غير معين وحج وان كانت مقصودة خلف بمعنى تخلف عطف
على اقرار والمعنى ان الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكري عن الاتيان بالدابة في الزمان المعين وعلى المكتري ان ياتي له
بدابة فيه وان كانت مقصودة ويرومه من تشييع شخص او تلقي رجال ان لم يكن الزمان معينا ولم يكن جا بعينه
الدابة ام لا فان كان الزمان معينا كاكتري منك دابة بعد ان اركب عليها في هذا اليوم او نحوه منى او نحو ذلك
في هذا اليوم او قال الحج عليها فلم يات المكري بالشيء المكرى الا بعد انقضاء ذلك الزمان المعين او كانت الحج فان
الكراء تنفسخ لان ايام الحج معينة وليس للمكتري الرضى مع المكري بالتمادي على الاجارة اذ ان انفسخ
الكراء للزوم فسخ الدين في الدين فان لم يفسخ فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمان المعين الذي ع
معه العمل اما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول اكتري منك دابة لاركب عليها في هذا اليو
م او تورى الحج عليه ان جاء في هذا اليوم او نحو ذلك فالعبرة بالركوب والحج ولا عبرة بخصوص الزمان واما
الحج فهو غير معين الا ان الحج به بحقيقته غير معينة لانها كما توجد في عام الثاني وان كانت ايام معينة او
فسق مستاجر او اجر الحاكم ان لم يكف. يريد ان الاجارة لا تنفسخ بفسق المستاجر فاسقا يشرب فيها الخمر او
يزني ونحو ذلك الا ان الحاكم يامر بالكف من ذلك فان لم ينته اجرها عليه واخرجه منها اللخمي وان لم يخرجه منها
ان لم ينتبه بكراء وهدم بومه وما قرب ذلك حتى ياتي من يكتريها فان لم يجد مكتريا حتى خرج الشهر الذي اكتراه
لم يسقط منه الكراء وكلام المؤلف في الكراء الواجب للمشاهرة ونحو الاجرة والا فهو غير لازم ولم
المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب الفا
في دار سق المعلن بفسقه يكون بين اظهر القوم تجلسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته اخرجه عنهم و
الصنيع بيعت عليه وعند اللخمي ان لم ينزجر تكرى فان لم ينته بيعت وظاهر المدعي ان الاول هو المذهب وبعتق
عبد وحكمه على الرق واجرته لسيده ان اراد انه حر بعدها هذا عطف على قوله باقرار المالك والمعنى ان من اجر
عبده سنة مثلا ثم اعتقه في اثناء الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها
وسواء اراد انه حر بعدها ام لا لتعلق حق المستاجر بالعبد المستاجرة ولكن ان اسقط حقه فيها يعتق من
المدة نجز عتقه ولا كلام لسيده واما الاجرة التي يعمل العتق بقية زمان المدة جرة هل تكون لسيده او للعبد
فيها تفصيل فان اراد السيد انه حر من الان فالاجرة فيها للعبد وان اراد انه بعد المدة فالاجرة فيها للسيد فقوله
اراد انه حر بعدها الشرط راجع لقوله واجرته لسيده فقط خلافا للشيخ عبد الرحمن فانه جعله راجعا الى قوله وحكمه على
الرق ايضا

فصل

في كراء الدواب والمناسب للاختصار ان يسقط فصل وما
وكراء الدواب كذلك ويعبر بقوله هذا من المسائل الا انه فعل ذلك للاشارة الى ما اصطلح عليه اهل المذهب من ان

فيه الفرق بين الاجارة والكراء

العرف بالاجارة لمن يعقل وبالكراء لما لا يعقل قال ابن عرفة في تعريفه لك بيع منفعة ما امكن نقله من حيوان لا يعقل وكراء
الدواب كذلك الواو للاستيناف اي ان كراء الدابة يشترط في صحته ما في الاجارة كالبيع هذا معنى كذلك فهو امر
في باب الاجارة في قوله صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك وان الذي يجوز هناك يجوز
هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا وان الكراء لازم لهما بالعقد كالاجارة وانه اذا استاجر دابة بالطعام ووقع الطعام
جزء من الاجرة وظهر انها اكولة فيخير المستاجر وكذا ان كان عليه طعام ربها واما ان كان يلزم ربها طعام المستاجر
فتفسد فيخ لكلام لا نسلم ان المراد بالكراء هي المعنى المصدري وهو العقد لا المعنى الاسمي والا لما صح قوله الاجرة و
يكون ساقطا عن غيرها وجاز على ان عليك علفها اي يجوز ان تكري دابة من شخص على ان عليك علفها ولو قال وجاز
بعلفها كان اولى لانه يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه صار مع العلف وهذا في قوة الاستثناء مما
يشمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما يشمله ان تكون الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسئلة لا يشترط
فيها ان تكون معلومة على التحقيق وانما اجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف الحيوان
وابل كالشعير مثلا وبالسكون اسم للفعل وهو متناول لذلك لها فلو وجدها اكولة او وجد بها اكولا فله ا
لفسخ ما لم يرض ربها بالوسط او طعام ربها او عليه طعامك اي وجاز كراء الدابة على ان عليك يا مكتري طعام ربها الدا
بة او اكراها بدراهم على ان على ربها طعام المكتري لو عقب النفقة لانه معروف قال المغربي وعليه هو طعامك
معناه انه لم يكن اكتراها بطعام والا منع لما فيه من طعام بطعام غير يد بيد او ليركبها في حوائجه قال في ا
لمدونة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا فان كان على ما يركب الناس الخ وان جاز وهكذا اختصر كلام
الشيخ بما قال وان ركوب الناس اذا لم يكن معروفا عند المكتري لم يجز او ليطحن بها شهرا اي وكذلك يجوز ان يكري
يكترى منه دابة ليطحن عليها الحنطة شهرا بعينه اي والطحن بينهم معروفا ولا مفهوم لشهر بل المراد زمنا
معينا شمل قوله او ليركبها الخ معطوف على قوله على ان عليك علفها اي وجاز كراؤها على ان عليك علفها او للركوب
في او للطحن او للحمل الخ وكذا وعلى حمل ادمي وقوله شهرا يتنازعه كل من يركب ويطحن على انه ظرف له او من
باب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز ان يكون اللام في قوله او ليركبها او ليطحن او ليحمل بمعنى
على معطوف على قوله ان عليك وظاهر قوله او ليطحن بها شهرا ولو سمى قدر ما يطحن فيه وفيه نظر لما ذكر الشارح
انه اذا جمع الزمان والعمل فانه لا يجوز فانه قال ولا يجوز ان يجمع بين تسمية الاردب والايام التي يطحن فيها وانما
يجوز على تسمية احدهما اه وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما اذا جمع بينهما المشار اليه بقوله فيما
مر وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف ويحتمل ان ما ذكر الشارح من المنع على احد القولين المتقدمين
ويحتمل ان يكون اتفاقا ويفرق بين ما هنا وبين ما مر بان عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا بخلاف عمل الادمي ا
ختيار بخلاف ما مر او ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل اي ويجوز لمن له دواب ان يؤاجرها لشخص على ان يحمل عليها

ج

شهرا

ما به دواب

يحمل عليها مائة اردب او قنطار بكذا او ان لم يسم ما الكراء به من قمح او ما يحمل عليها وانما حذف المميز ليعلم
الموزون والمعدود والمكيل ونبه بالاضافة على ان الجواز مشروط بكون الدواب كلها لشخص واحد اما لو كانت الدواب
لرجال شتى وحملها متفق فلا يجوز لانه بيع كل واحد بما يكون له كالبيوع فان سمى ما الكراء والعدد القمح جاز
وان اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحمل على هذه وهذه وهكذا اجمل المبالغة فيه تفصيل اي يشمل ثلاث صور احدها
ان يسمى الكراء ويعين قدره الثانية ان يتفق قدره ويعين ما تحمله هذه وما تحمله هذه وكلتا هاتين جائزة الثالثة
قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة واما نسخة الواو ولم يسم ما الكراء فيه معه فهو مثل التفصيل
فلا اعتراض عليها وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزمه الفادح يعني ان الكراء على حمل رجل او امرأة لم يرهما جائز لتساوي
الاجسام فان اتاه بفادح جدا لم يلزمه ذلك والعقد منبرم وليس هو الانثى من الفادح مطلقا بل حكمها
حكم الذكر فاذا استاجر على حمل ادمي واتاه بامرأة فانه ينظر لها ان كانت من الفادح لا يلزمه والا لزمه و
اما ان استاجر على رجل فاتاه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر الجواز واما المريض فقال اهل المعرفة
انه كالفادح فانه حكمه وكذا من يغلب عليه النوم او عادته عقر الدواب بركوبه كذا ينبغي بخلاف ولد ولد له
اي فانه يلزمه حمله لانه معمول معها حين العقد او لانها جاءت على ذلك وظاهر كلامهم ولو كانت المرأة حبلى
يكثر فيها الولد ولا يقال يلزم من التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة البلل مع انه لا يلزمه حمله لانا نقول فانه
قد يعرف وينضبط بالنسبة لحمل المرأة وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط اي وكذا
لك يجوز بيع الدابة واستثناء ركوبها اليومين والثلاثة لا جمعة فصاعدا فلا يجوز لان المبتاع لا يدري كيف ترجع
اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع ويكره المتوسط من ذلك الاربعة الايام والخمسة ولا مفهوم لركوب
بها وكذا استثناء عملها وينبغي ان يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري
كالدابة المستاجرة وظاهرها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة على البائع وكراء
دابة شهرا ان لم ينقد يعني انه يجوز له ان يكري دابته المعينة على انها لا يقبضها المكتري الا بعد شهر ليستوفي
منافعها بشرط ان لا يشترط به تعجيل الاجرة فان شرط ذلك فسد عقد الكراء نقد بالفعل ام لا
لا يقال ان تعليل المنع للنقد تردد في المنقود بين السلفية والثمنية لا يقتضي فساده الا بالنقد بالفعل لانا نقول
ان شرط النقد محمول على النقد بالفعل في فساد العقد والرضى بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد او نقد و
اضطر يعني ان الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكري ان يعطي للمكتري دابة اخرى يركبها
بقية سفره ان كان نقد الاجرة للمكري لانه فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع تتاخر فنشأ عنه فسخ الاول ليس
قبض الاواخر فان لم يحصل نقد الاجرة او نقد واضطر المكتري للثانية لضرورة شديدة فيجوز له ان ينتقل الى
زوال الضرورة فقوله المعينة اي اذا كانت دابة او ثوبا او نحو ذلك وقوله الهالكة صفة للمعينة ولا يجوز

والفادح هو العظيم الثقيل وحينئذ لم يلزمه الفادح فانه يأتيه بالمريض من الناس او بكثير الالات مثل ذلك اهـ

بالفعل

ان يكون صفة لغير لان اضافة غير الى المعرفة لا تفيد تعريفا فلا يجوز وصفها بالمعرفة فتامله فانه حسن وسواء كا
نت الاجرة معينة او مضمونة قوله ان لم ينقد بفتح الباء لانه من نقد لا بضمها لانه لا يقال انقد وفعل المستا حواشيه الاخر
جر عليه ودونه اي وجاز للمستاجر ان يفعل الشيء المستاجر عليه بعينه او ما هو مساو لا اكثر له او دونه ولا ان
يفعل ما هو اضر منه وان كان اقل قدرا قال قلت لم ترك النص على فعل مثله قلت فيه تفصيل منه ما
هو جائز ومنه ما هو ممتنع كما يفيد هذا قوله او ينتقل لبلد وان ساوت الخ قال قلت الحول كذلك فيبين
له ان ينتقل الى دون المسافة فكان عليه ان يذكره تركه قلت لا نسلم ذلك بل هو جائز كما نبينه ان شاء الله وبجواز
وكلام المؤلف في الحمل والركوب واما المسافة فلا وسيأتي انه لا يجوز ان ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه وانكر ما العز
في بين الحمل والمسافة والمناسب لقوله وكراء العبد ان يقول المكتري لا كنه نبه على انه اصطلاح مخالف نص عليه
ان قوله وفعل المستاجر بالرفع عطف على فاعل جاز اي وجاز فعل المستاجر عليه ويجوز فيه نصبه على الظر
فية وهو الاحسن فيها في هذه الحالة لانها ظرفية ويجوز جرها عطفا على لفظ المستاجر وحمل برؤيته او
كيله او وزنه او عدده هذا ما لا خلاف فيه وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا اما برؤيته وان لم يوزن
او يعد او يكل ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته او كيله او بوزنه او عدده ان كان يكثر منه جرانه ليحمل
اردبا او قنطارا او عشرين بطيخة مثلا ومفهوم الثلاثة الاخيرة انه لم يقوله ان لم يتفاوتوا لان بعضها وان
تساوت في الكيل وما بعده قد يكون اثقل من بعض كاردب فول واردب شعير مثلا وجعله البساطي فيه
في العدد فقط وفيه نظر ويعتبر ان لم يتفاوتوا اي تفاوتا له بال واما اليسير كالرمان والبيض فلا يضر
كما يرشح اليه كلام ابن شاس والحمل بكسر الحاء هو المحمول في بل عدد الضمير في قوله برؤيته الخ هو الخ بين وا
ما بفتح الحاء فيحتاج للتاويل لانه يقتضي وجوده مجهولا وعلى الثاني البساطي واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان
لم يغب عليه والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير كلام المؤلف فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من
المكتري على المنافع ومن المكري على الاجرة واما ان وقعت على راس المال فيجوز من غير تفصيل سواء قبل النقد او بعده
غاب المكري على النقد ام لا لانتفاء علة المنع فيه وهي التهمة على السلف بزيادة وبهذا تبين لك ان في كلام
المؤلف ما يدل على ان مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازي واقالة بزيادة الخ معنى كلام المؤلف ان
من اكترى من رجل دابة فجاز له ان يقايله على ذلك قبل ان ينقد الكراء سواء كان مما يغاب عليه او لا كانت على راس المال
او زيد كانت الزيادة دنانير او دراهم او عرضا نقدا لانه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت
له ومنع الاجل لان المنافع دين عليه للمكتري فيفسخها في دين الى اجل او بعد النقد ان لم يغب المكري فيمنعه يمكن فيها
الانتفاع به كانت الزيادة منه او من المكتري ويشترط في تعجيل الزيادة ان كانت من المكري لانه اذا كانت مو
جلة صار فسخ ما في الذمة في مؤخر لان المكتري ترتب له في ذمة المكري ركوب فيفسخه في شيء لا يتعجل وهو الزيادة

مراهم

8

ع

وهو الزيادة من المكري ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكتري لانه لما تحمل غيبة على النقد صار كانه لم ينقد
فإن غاب المكري على النقد غيبة يقصد فيه الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الا من المكتري فقط لا من المكري لتهمة التسلف
بزيادة وانما كانت الغيبة المذكورة تسلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وانما تجوز من المكتري
ان حصلت المقاصة كما اذا استاجره بعشرة ونقدها وغاب المكتري عليها ثم تقايلا قبل السير مثلا على درهمين
يدفعهما المكتري للمكري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكري ويرجع عليه المكتري بثمانية لان المكتري
دفع عشرة اخذ ثمانية فقد اخذ اقل مما دفع فلا تهمة هذا ان لم يحصل سير كثير فان حصل سير كثير
تنتفي معه تهمة تسلف بزيادة فتجوز الاقالة من المكري بزيادة بشرط تعجيلها مع الكراء لتحصل السلامة
من فسخ ما في الذمة في شيء يتأخر قبضه وهو الزيادة المؤخرة ومن المكتري المقاصة كما يفيده النقل وقوله
والاقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه اي النقد بمعنى المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله
والا فلا تصريح بمفهوم من الشرط لاجل الاستثناء والشرط واشتراط هدية مكة ان عرفا اي وجاز اشتراط
حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدرها لكن كلام فروع الشامل وفروع البساطي على انه يجوز للمكتري ان
يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وعبارة هدية مكة هو ما يحمل الحجاج من كسوة
بعيبه وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسيأتي المؤلف في الدابة وفي الحمل وفي قوله وفعل المستاجر عليه و اودونه
مثله لا اضر لعلم ان تكون الهدية مما يهدى للاجير بمكة وعقبة الاجير اي يجوز للمستاجر ان يشترط
العقبة على الجمال وهي عقبة معروفة راس ستة اميال ومعناه انه يركب الجمل الساعي سريع نجب اشتراط
عقبة الاجير لخروجه من الكراهة في فعل مثل ما استوجره ووجوبه لخروجه من الحرمة في فعل الاضر مما
استوجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز لمستوي الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب وقوله
كالعكاس للاجير اي اجير المكتري كما قال الشيخ فمن ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على فاعل جاز على حذف
مضاف اي جاز اشتراط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية لا حمل من مرض من رجال الشارح
اكتروا في رجال الكتري وأعلى رجل دابة على حمل ازواجهم وعلى حمل من مرض منهم لانه مجهول والبساطي على ما اذا اشترو مشاة
محملا لازواجهم والشرط ما حمل من مرض منهم لم تجز للغرر وجهل الحمالة وقد يفرق للجميع المريض فيموت او الحامل
والمعونة له منفردا ومثل المريض التعب ولا اشتراط ان مات معينة اتاه بغيره يعني ان من اكترى راحلة معينة
وشرط عجلها وكرابها وعليه ان مات اتاه باخرى مكان الاولى والعوضية السعر هذا اذا انعقد الكراء ولو تطوع الكلا بغير
فيمنع في غير جبر وان لم ينقد جاز ولا يتأتى كلام المؤلف قال ابن القاسم ان سال ان يحوله من محل للزاملة ويرده عليه دينارا
او من زاملة لمحمل او يزيده دينارا انه جائز لا وهذا اتفاقا من جهة الاول من المركوب فتحوا ان الرجال يعني ان الدواب للرجال
اذا كانت تمشي لكراء ابة او لواحد واحدة ولغيرها كثيرا والحمل مختلف فلا يجوز ان يكري الا بعد تعيينها لما عليه

كان مثله ما اذا كانت كراء دابة مشتركة بينهما او بينهم باجزاء مختلفة واختلف الحمل فان كانت شركة بينهما او بينهم
باجزاء متفقة جاز حتى اتفق الحمل بان يتفق وزن ما يحمل لكل دابة كقنطار مثلا او بكيله و يتفق وزن الموزون في اللبونة واليبوسة
والاجزاء و يتفق المكيل في ماذا هي الثقل والخفة فانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب للرجال او لم تكن شركة بينهم
واختلف عدد ما لكل و مشتركة بينهم باجزاء مختلفة ان يعلم جميع ما يحمله كل دابة و قدر ما ينوب محمولها من
الاجرة و من كانت الدواب مشتركة بينهم باجزاء متساوية فانه يجوز الكراء ايضا قاله تت وظاهره ولو اختلف
الحمل قدرا او لبونة و يبوسة و ثقلا و خفة واجزاء فقف على من هذا ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتر
كة بينهم باجزاء متساوية و بما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم باجزاء متساوية او اتفق الحمل جاز ا
لكراء فيهما كما مر او لامكنة مختلفة او لم يكن العرف نقد معين او ان نقد اي وكذلك لا يجوز ان يكري دوابه الى امكنة
مختلفة كبرقة و افريقية و طنجة من غير تعيين لاختلاف اغراض المتكارين بيد ان المكتري قد يرغب في ركوب القوية للبعد
و ربه يرغب للضعيفة لئلا تنقطع القوية فيدخل التخاطر و كذلك لا يجوز الكراء اذا وقع بشيء معين و لم يكن عرف
ذلك البلد نقد ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا ان يشترط في اصل العقد فيجوز نص ابن عبد السلام على
ذلك فان يكون العرف ذا حين نقد المعين او لم يكن عرفا مضبوطا بان كانوا يتكارون بالوجهين جميعا و مفهو
مه لو كان العرف في البلد نقد ذلك المعين لجاز و هذا مكرر مع قوله سابقا و فسد ان انتفى عرف تعجيل المعين
و كرره لاجل قوله و ان نقد و كلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله او بدنانير عينت الا بشرط الخلف
اي و كذلك لا يجوز الكراء بدنانير او بدراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلا الا ان يشتر
ط المكري انها ان تلفت او بعضها اخلفه فانه يجوز و شرط الخلف يقوم مقام التعجيل اما الحاضرة فلا بد فيها
اشتراط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز و ان لم يكن العرف نقدها لا يجوز الا بشرط النقد نقدا بالفعل
ام لا فقوله في دواب لرجال اي كراء الدواب للحمل لرجال او لامكنة مختلفة فقوله او لامكنة معطو
ف على المقدر بعد في دواب و لا يصح عطفه على الرجال لانه يقتضي ان الرجال المكترون والمعنى انهم المكرون و قوله او
و لم يكن العرف صفة لموصوف محذوف معطوف على المقدر قبل في دواب وهو كراء و التقدير كراء الدواب للحمل وكراء
لم يكن العرف فيه نقد معين و قوله الا بشرط الخلف و اشتراط التعجيل لا يخرجها من الفساد الى الجواز والفرق
بينها و بين غيرها من العروض و المثليات حيث جاز اذا اشترط التعجيل انها لما كان الخلف مشترطا فيها انها غير
معينة او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس يعني ان من اكترى دابة ولم يعين ما يحمل
عليها فلا يجوز حتى يكون معلوما وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والو
عورة او ليشيع رجلا خرج يريد سفرا ولم يبين منتهى التشييع فيجوز جميعه و كذا اذا عرف بالعادة و كذلك لا يجوز الكراء اذا
اذا اكترى دابة الى العمل الفلاني بمثل ما تكري الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها ما لم يكن لهم

في الكراء عرف

9

في الكراء عرفا للموضع المذكور وقوله او ليحمل عليها ما شاء يقتضي انه لا بد من تعيين نوع المحمول كحنطة وتحمل عليها
على ما تطيق وهذا موافق ما عليه الاشياخ لسحنون وقوله في ما مر وحمل برؤيته الخ يقتضي انه لا بد من معرفة قدر المحمول
وهذا موافق قول القرويين فيقع كلامه اشارة لكل منهما او ان وصلت بكذا فبكذا يشير الى قوله في المدونة ومن اكترى من
ايام فله عشرة
رجل دابة على انه ان اتاه خلفه معه في عشرة ايام او اتاه خلفه في اكثر فله دون ذلك لم يجز لانه شرطان في كراء ما يكون في ذلك
لكراء ام ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب فللمكاري الخ سماه فله كراء مثله في سرعة السير وابطائه ولا ينظر
لما سماه ثم ان قوله او ان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرطها مفعول او كراء قال فيه او وصلت الخ ثم
ان المؤلف لم يصرح بمخالفة بل قوله وان وصلت فبكذا البعض ونما اخذ من الاقوال فبكذا او مجانا او ينتقل لبلد
وان ساوت ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لا حمل من مرض مثلا
ركانه في عدم الجواز او لا ينتقل ولا يضر في ذلك كون المسألة الاولى مقدر فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى ان
الشخص اذا استأجر دابة لبلد فليس له ان يرغب عنها ويسير الى غيرها الا باذن ربها وهذا بخلاف ما
لو اكترى دابة ثم اراد ان ينتقل الى دابة اخرى فلا يجوز ولو مع اذن ربها وكان الفرق انه لما كان اخذ غير الاولى انهم
على فسخ العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكري فيفسخها فيما لا يتعجله ولما كانت المسافة متساوية للاولى
صارت بمثابتها والواو في قوله وان ساوت واو الحال او وصلية لا شرطية لان الجملة الحالية لا تحد ويعلم
ستقبل وما قبل المبالغة لا ابهم جوازه حتى ينص عليه واذا انتقل لبلد اخر بلا اذن فكمن ما حصل ولو مساويا وعليه ولو بمساوي
كراء المثل لا ما اتفق عليه من كراء تقرير كدابة خلفك او حمل معك التشبيه في المنع والضمير في اردف عائد
لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى ان رب الدابة اذا اكرى دابة
المعينة لشخص فليس له ان يردف خلفك يا مكتري رديفا ولا ان يحمل معك متاعا لان المكتري ملك ظهرها
فان فعل فالكراء للمكتري الا ان يكون اكثر من حمل او كان متسعا او وزن معيبهم والى ذلك اشار بقوله
والكراء لك ان لم تحمل زنة تشرك في منع الحمل وفي الكراء ان لم يستوف رب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة اي بالفعل
او بالقوة بان اكتراها كراء مضمونا او ليحمل عليها ما شاء مثلا فان حملت زنة بالفعل بان سمي له وزنا
معلوما او بالقوة بان حملت حمل مثلها فلا كراء لك يا مكتري وقوله كالسفينة التشبيه في قوله وكراء
الدابة كذلك الى هنا فهو تشبيه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك ان لم تحمل زنة وكمن امكن
لغير امين ويحتمل لو اكرى لمن انتقل منه او لمن لا مساواة في الثقل او دونه فيه واذا اكرى لغير امين فلرب الدابة
ان يضمن المكتري الثاني ايضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا او خطأ على احد القولين في المشترى من
الغاصب وكذا اذا علم بالتعدي ولو كان التلف بسماوي فان لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فان علم انها
في يد من اكراها بكراء فله ان يرجع عليه ايضا في عدم مكتري الاول واما ان لم يعلم بذلك بان اعتقد انها ملكه او لم

المحمول

اي والكراء لك يا مكتري ان لم تكتر بها زنة معلومة و الا فالكراء لرب الدابة و يجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط ح ل

بعلم

يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال او عطبت بزيادة مسافة اي وكذلك يضمن المكتري اذا زاد في المسافة اليوم كرر البعد او لو قلت كالميل وعطبت وسواء عطبت في الزيادة او في المسافة التي وقع العقد عليها الا انه في حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكر في المدونة فقال واذا ابلغ المكتري المكتري الغاية التي اكترى اليها ثم زاد ميلا فعطبت الدابة فلربها كراؤه الاول والخيار في اخذ كراء المثل ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعطل الناس اليه عرفا او نزل لعلم حكمه وهو عدم الضمان وافهم من قوله بزيادة اي بسببها سواء كانت تعطب بمثلها ام لا اتفاق ما لم يكن العطب بامر سماوي او حمل تعطب به اي وكذلك يضمن اذا زاد حملا تعطب بمثله وعطبت وحاصل كلامه انه هنا انه اذا زاد من الحمل المسافة خير ربها بين اخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين كراء الاول ان كان اللذ يستوي في المسافة او فسخه مع كراء الزائد فهو مخير بين امرين حـ اذا تلفت واما ان تعيبت فبين الارش منزلة القيمة والموضع بحاله اي وهو انه تعدى بزيادة الحمل وذكر حمل ليشمل زيادة الوزن ابن يونس فيحمل والحمل بما تعطب به والطول في المشا فتحصول الاعرب في الحمل في الجملة دونها فكلها تعتبر بلا ضمان بعضه وبعضه والا فالكراء اي وان زاد في المسافة ولم تعطب او زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت او لم تعطب فانما عليه كراء الزائد بالعمل مع كراء الاول ولا تخير له في القيمة وقوله ان لم تعطب اي ان زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب وبهذا التقرير يفهم ان قوله ان لم تعطب مغاير لما تحت الا فهي مسئلة خاصة مغايرة لما قبلها وهي وان امكن دخولها تحت قوله والا فالكراء الاول كنه افردها لتكملة وهي التصريح بان الضمان ليس يجب بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان اهل المذهب اطلقوا في الزيادة فربما يتوهم متوهم ان الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف انه لا ضمان الا مع العطب فهو من التصحيح عندهم بالاحتراس الا ان يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها هذا مستثنى من قوله والا فالكراء وهو استثناء متصل اي الا ان يحبسها المكتري زمانا كثيرا على ما اكترى لها كما لو اكترى يوما او يومين فحبسها شهرا فله مع كراء اليوم كراء الزائد الذي حبسها فيه اذا ردها على الحالة تغيرت وسواء استعملها ام لا او قيمتها يوم التعدي مع كراء الاول ومفهوم كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراء الزائد وفهم من قوله فله انه مخير في احد الامرين وهو كذلك ونحوه في المدونة وبعض او لها المراد بالكثير ما فات فيه اسواقها الذي ترام له كراء او بيعا كحبسها عند خروج القفل للشام مثلا ولك فسخ عضوض او جموح او اعشى او دبر فحشا العضوض الذي يعض من يقرب منه كما في الشرح ونحوه لابي الحسن وبه يعلم انه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعني ان المكتري اذا اطلع على ان الدابة المكتراة فيها عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراء الذي وقع لان خبرته تنفي الضرر والجموح القوي الراس الذي لا ينقاد الا بعسر والاعشى الذي لا يبصر بالليل وفي الغني حيث يحتاج اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر المؤلف خلافه ولم لم يطلع على عضوض او دبر او اعشى او جموح الا بعد انقضاء مسافة الكراء فانه يحط ارش العيب على المكتري في ابي الحسن ما يعيبه

وانظر اذا اعتق

وما بقي له من كراء الاول وما من الكراء الزائد وبين اخذ الكراء بين ان زاد في ثمنها خير بين اخذ قيمتها صح

وعلم أن اعشى وصف لا فعل فلا اشكال في عطفه على عطوفة فقوله او دبره على انه اسم كان المحذوفة جملة تكون
الجملة معطوفة على المعنى والتقدير بدون ذلك فسخ ما كان عطوفة او جموحا او اعشى او دبره فبـ[illegible] حشو كان يكفيه
لك نحو يوم وان زاد ببر يحيى درهم فوجده لا يكفي الا ودبا تتشبيه في خيار المكتري بين الفسخ والابقاء ثم ان الفسخ فله
في الاردب انصاف درهم ان بقي وعليه الكراء كله قاله بعض بالبعض ينبغي ان لا خيرة له تنفي ضرره ويدل عليه
قوله بجملة بأن بقي وان بقي فالكراء وانت خبير بان الجمع بين الزمان والعمل يفسخ الكراء حينئذ تقدما ويأتي للمصنف
او زاد العمل على الزمان ان نقل فان زاد الزمان على العمل فهل تفسخ وتوهما شهره ابن رشد ام لا وهو
ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتماده وينبغي ان يحمل ما هنا على انهما حين عقد الكراء اعتقدا ان
الزمان يزيد على العمل فقول فوجد الخ ظاهر لا فهم المرتفي خلافا على ذلك واجاب بعضهم بان الامام جوز هنا
الجمع بين العمل والزمان لقلة وقوع المعارضة على ذلك ولم يجز ذلك في الصانع لكثرة المعارضة في
بيعها على ذلك في الغرر في الاول قليل بخلاف الثاني وعهدته عليه الخ وان زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا
لك ولا عليك اي وان زاد المكتري في حمل الدابة على ما اسند جرها او نقص عنها ما يشبه الاختلاف
لمكيال فلا لك يا مكري في الزيادة شيء ولا عليك يا مكري في النقص شيء وبعبارة يحتمل ان يكون قوله وان
زاد الخ مستأنفا نقلوا ويحتمل من تتمة ما قبله ويحتمل انه اعم وهذا اتم قاله فيشمل مسئلة التنور و
غيرها **فصل** ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف
المتكاريين جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها او نصفها قال ابن رشد الكراء شراء المنافع فهي بيع من البيوع
يحل ما يحلها ويحرم ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال المواق فهي الكراء صحيح والمعنى انه يجوز كراء
حمام وما اشبه ذلك كفرن ومحصل ونحو ذلك يجوز كراء دار غائبة او ربع او حانوت وظاهره ولو بعدت الغيبة كما
لو اكترى دارا بمصر وهو بمكة برؤية سابقة او بوصف او بالخيار اذا رآها كما يجوز بيع كل من الحمام او الدار او جزء من
الاجزاء الشائعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعها بتثنية الضمير وهو احسن ثم ان ذكره في كلام المؤلف
يحتمل ان يكون بمعنى كثيرا ويعلم منه حكم الاكتراء من باب اولى وللرد على المخالفة في الاكتراء وقوله او نصفها
قصد به الرد على ابي ثور وابي حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكر والمفتى به عند ابي حنيفة والحنابلة انه لا يجوز
كراء جزء المشاع الا للشريك ولو قال المؤلف كبيعه او نصفه بتذكير الضمير العائد على المذكور
فيشمل الدار والحمام كان احسن لان الحمام مذكر الا ان يقال انث الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار
التغليب بقرب الدار لا كون القاعدة تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار البقعة او نصف عبد اي وكذا
يجوز كراء نصف عبد او دابة لا مفهوم للنصف ويشتغله المكتري يوما والاخر يوما وان كان له الة عمله فتسما
هما على قدر الحصص وشهرا على ان يسكن يوم الزم ان ملك الباقي يجوز يعني انه يجوز كراء الدار والحانوت وما اشبه ذلك

دخلا

شهر على شرط أن يسكن المكتري يوما أو أكثر من الشهر لزمه الكراء بالعقد ومحل الجواز إذا لم يكن على أن المكتري يملك
بقية المدة بالمسكنى والاسكان وأما إن دخلا على أنه إن خرج المكتري رجعت لربها ولا يتصرف المكتري في
المدة بكراء ولا غيره فإن ذلك لا يجوز فقوله إن ملك البقية أي إن دخلا على ملك البقية إما بسبب الشرط أو بحكم
الشرط ما أتى في ذلك كالإطلاق بخلاف ما إذا دخلا على ما ينافي ذلك كدخولهما على أن المكتري إذا خرج رجعت
الغرفة المستأجرة لربها أو على أنه لا يتصرف فيها بكراء ولا غيره فإن العقد لا يجوز وإن أسقط الشرط في الأول
ولا بد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وإن أسقطه في الثاني صح العقد وهذا ما لم يسكن نصف وقوله
وشهر عطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء حمام ودار مدة معلومة وشهرا وإنما أخر كراء
مع أنه راجع في المعطوف عليه لأجل قوله على أن يسكن يوما الخ يحتمل أن يكون من عطف الجمل أي وجاز
الكراء شهرا الخ وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد هذا معطوف على كراء أي وجاز كراء حمام أو نحو
م بيان الابتداء والمعنى أن الإجارة تجوز مدة معلومة كقوله استأجر منك سنة مثلا من غير أن يذكر الابتداء و
يحمل الابتداء ذلك من يوم العقد فإن وقع على شهر فإن كان في أوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص أو
تمام وإن كان في أثنائه يلزم الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقده وكذلك في السنة أو كان في أول الشهر لزمه
اثنا عشر شهرا بالأهلة وإن وقع بعد ما مضى من السنة عشرا فإنه يحسب أحد عشر شهرا بالأهلة
وشهر يكمل تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وحمل من حين العقد سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة
أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه لما كان متمكنا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفى في لعدم ما لم يخل
عن نفسه وإذا مضى بعض المدة قبل تمكنه سقط عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية المدة وليس له بحمل
ما مضى منها قبل التمكن قال في مختصر المتيطية فإن منعه منها بعض المدة المشترطة ثم مكنه
فعليه بحساب ما سكن ولا يكون له أن يزيد بعض المدة بقدر ما صنع منه الشيخ ونحوه في المدونة ومشاهرة و
لم يلزم لهما إلا بنقد فقدره هذا معطوف على شهرا أي وجاز الكراء مشاهرة ومسانهة ومياومة إلا
أنه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل أن يقول استأجر منك كل شهر وسنة بكذا إلا أن يكون
عجل له شيئا من الأجرة فإنه يلزمه بقدر ما عجل فإذا قال أكتري منك كل شهر بخمسة دنانير مثلا ثم عجل له
شيئا من الأجرة فإنه يلزمه بقدر ما عجل خمسة دنانير فإنه يلزمه خمسة أشهر والمشاهرة لقب المدة
غير المحدودة والوجيبة لقب المحدودة وقوله بقدره أي فيلزم ولم يلزم أي الكراء لهما فالجار والمجرور متعلق
بفاعل يلزم فلا يقال متعلق بنفسه فلا شيء عداه باللام قوله بقدره أي فيلزم قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل
به ويجري مثله في الوجيبة كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا هذا تشبيه في اللزوم
المفهوم من قوله بقدره ولما كان الوجوب في أصله السقوط كقوله تعالى فإذا وجبت جنوبها أي سقطنا وكان

خ ما ينافي

نحوه لابن عرفة وبعض الفقهاء ويسر ولكنه مخالف لقول اللخمي أنه شرط باطل فقوله إن سكن فيقو بالخيار رضي

الساقط يلزم

عونك يا رحيم

وكان الساقط يلزم مكانه النقد سقط فيه سمى الواجب لازم فلذا اسميته وجيبة للزومها واما
المعنى ان الواجبة لاجارة الواجيبة لازمة لهما احصل نقد ام لا الى اخر الاجل الذي سمياه مالم يشترط
احدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحلا من جهته ولهما القابلة كما قال او قال اكتري منك
هذه شهرا كذا او سنة او هذه الشهر او هذه السنة او الشهر او ان شهر كذا او الى يوم كذا اكل
ذلك وجيبة لازمة لهما لا خيار لاحدهما الا ان يتراضيا على فسخ ذلك والباء في بشهر كذا للتصوير اي
كوجيبة مصورة بشهر كذا او بكذا فقوله بشهر كذا معرف بالاضافة وقوله او هذه الشهر
معرف باسم الاشارة وقوله او شهر وجه كونه وجيبة ان الاتيان بما كان من جنس العقد فيصير بمنزلة قوله
هذه الشهر وفي سنة بكذا تاويلان سنة منصوبا على الحكاية والمعنى انه اذا قال اكتري منك سنة بكذا
هل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة او غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا [illegible] انه يحتمل ان
يراد في كل سنة فلا يكون وجيبة وان يراد سنة واحدة فيكون وجيبة فلذا اجري الخلاف وارض مطر عشرا عشر سنين
ان لم ينقد يعني ان ارض المطر يجوز كراؤها وان لم يشترط النقد في العقد والا فسخ لدوران الثمن مع الشرط بين الثمنية
والسلفية ومع غير الشرط لا يدور ويجوز النقد تطوعا فقوله ان لم ينقد اي بشرط وشرط النقد كالنقد ولا مفهوم لعشر
بشرط ولا مفهوم لارض المطر لان كراء جميع الاراضي بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وارض مطر
بالجر عطف على حمام اي لا ارض غير مامونة بدليل الاستثناء بعد قوله وان سنة مبالغة في المفهوم والمعنى ان شرط
النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين ثم ان المبالغة على السنة يقتضي ان نقد بعضها اي بشرط لا يفسد المذكورة
وما نقد اولا بالخيار من قوله وارض لم يومن ريها مع التعليل يقتضي ان شرط النقد لا يجوز وان وقع فيما قل الا المامونة
مونة اي فيجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء منقطع لان المستثنى والمستثنى منه في ارض المطر كالنيل والمعينة والمعنى ان ارض العجم المامونة التي يجوز كراؤها [illegible] يجوز النقد فيها مع المشترط صح
فيجوز ان تنشبه اي كما يجوز في ارض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين النابعة والابار المعينة
النقد لا تمثيل لها بخبر المولف ساكت عن ارض المطر المامونة فلا يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها ام لا
وقد نص ملك على جواز اشتراط النقد فيها ويجب في مامونة النيل اذا رويت النيل بكسر النون نيل مصر والمعنى
ان ارض النيل المامونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها اي يقضى لربها بالكراء على المكتري لانه صار متمكنا من الكراء
واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد وخرج بها
مونة الري غير مامونة كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل الا في علو اوان ضعفها فقوله اذا رويت اي تحقق ريها وان لم تروِ
بالفعل ويدل له التعليل وقوله يجب الخ اي وتمكن كما يانه من قوله ولزم الكراء بالتمكن وقدر من ارضك ان عين او تساوت
الفحر يشمل الابرع والعجم ابن والمعنى انه يجوز له ان يكتري من ارضه قدرا معلوما ان كان عين الجهة التي ياخذ منها
المكتري او كانت الارض متساوية في الجودة والرداءة فيجوز وان لم يعين الجهة التي ياخذ منها المكتري واحترز بالقدر

عطاء المستأجر شخص ربا عنها ونحو ذلك مما يعلم فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف يعني
وكذلك يجوز كراء الارض على شرط ان يحرثها مكتريها ثلاث مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة وكذلك يجوز كراؤها
على شرط ان يزبلها مكتريها ويزرعها ويكون ما يزبلها به معروفا فان كان امرا معروفا عندهم ان زيادة الحرثات والتزبيل
منفعة تبقى في الارض ولذلك الشرط كون الارض مأمونة والا فيكون كنقد الشرط في غير المأمونة وصار وعلى الخ
المعطوف محذوف اي وارض على ان يحرثها الخ فهو معطوف على حمام اي وجاز كراء ارض على ان يحرثها المكتري وقوله
ان عرف اي نوع ما يزبله به من زبل او غيره لان الزبل انواع وينبغي او قدره كعشرة احمال مثلا لان الاراضي مختلفة فبعض
فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها كثرة الزبل وبعضها قوية الحرارة فيفسدها كثرة الزبل وارض سنين لذي
شجر بها سنين مستقبلة اي وجاز كراء ارض مستأجرة سنين ماضية لذي شجر بها في تلك السنين الماضية
سنين مستقبلة فسنين الاول معمول لمستأجرة ومستقبلة صفة لسنين الثانية وهو معمول لجاز وقوله وان لغيرك ارض
اي وان كانت الشجر لغيرك ومعناه انك اكتريت ارضا سنين ثم اكريتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجرا
ثم انقضت تلك المدة وفيها شجره فانه يجوز لك ان تكريها من ربها سنين مستقبلة ولك ان تأمر الغارس بقلع شجره
من ارضك الا ان يرضيك هذا معنى قوله وان لغيرك فالضمير يرجع لمستأجر الارض من ربها اولا وثانيا وانما بالغ على ع
لئلا يتوهم انه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالارض فلا يجوز له استيجارها قوله وارض الخ عطف
على حمام وعلى نسخة لذي شجر بها سنين الكراء فيكون المعنى وجاز كراء ارض سنين اي يجوز لشخص ان يكتري ارضا
سنين ويجوز اكثر بها صاحبه وشجر بها سنين مستقبلة الخ في كلامه تقديم وتأخير وسنين مستقبلة معمول لجاز
على كلا النسختين لانه يعلم من سنين الاول انها ماضية وهذه مستقبلة لا زرع لان بقاء الزرع في الارض زرع الغير فانه الاول
يترك الى تمام طيبه وليس لك ان تستأجرها لمدة الزرع هنا فيها وبعبارة بالجر عطف على شجر لا استيجار غير
ذي زرع ارض زرعه اي زرع الغير قوله لذي شجر باللام او بالكاف او بالرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف وهو
من عطف الجمل اي وجاز استيجار ارض سنين لا زرع اي استيجار ارض لغير ربه وتقييد بعضهم له بما اذا لم كان الزا
رع يعلم انه يتم في مدة الاجارة ضعيفة لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء
ارضه بخلاف الشجر فان له ان يأمر الغارس بقلعه ظاهره ولو شجرا اذا كان فيه ثمر فانه ان كان بمنزلة الزرع وشرط
كنس مرحاض اي وجاز لمن قضى العرف ان كنس المرحاض عليه من مكر او مكتر ان يشترطه على غيره وعرف مصر ان العال
الموقوفة على الواقف والمملوكة على المكري وقوله او مرمة عطف على كنس وكذا ما بعده فيما بعده يعني انه يجوز للمكري
ان يشترط على المكتري ما يحتاج اليه الدار او الحمام مثلا من المرمة وهو اصلاح ما وهى من بنائها من كراء الواجب وتطيين
من كراء وجب عليه لا ان لم يجب او من عنده للمكتري اي وكذلك يجوز للمكتري ان يشترط على المكري ان يطين الدار ان يشترطه
ان يكون ذلك من كرائه وجب على المكتري بشرطها او عرفا وتطيين الدار هو طرها اي جعل الطين على سطحها وفيه نظ

المعونة بلا

المعروفة بان يسمي مرة او مرتين في السنة الا ان قال الكلما احتجنا لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما خف من
كراء لم يجب لانه سلف وكراء واذا وقع ونزل فللمكتري قيمة ما سكن المكتري وللمكري قيمة ما رم وكذلك
لا يجوز اذا وقع العقد على شرط ان يكون ما يحتاج اليه من رمة وتطيين من المكتري للجهالة فقوله من كراء وجب
راجع للترميم والتطيين واما الاول على المكتري فلو كان على المكتري بالعرف او اشترطه المكتري جاز من كراء وجب ملك
فلو وجع المكري بعد عقده مع المكتري ان يفعل ما ذكر من كراء وجب وقال المكتري لا انصرف فليس له ذلك او
حميم اهل في الحمام او نورتهم مطلقا يعني انه لا يجوز للمكري ان يشترط على المكتري حميم اهله اي غسلهم في الحمام اذ
ما يحتاجون اليه من الحميم لانه مجهول الا ان يشترط شيئا معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة اهله في الحمام
على المكتري للجهالة وسواء علم المكتري اهل في الحمام او لم يعلمهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط
خياطة بخيطه له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة او الخباز بان يخبز له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة او الشهر
او الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جائز ان عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه قاله مالك او لم يعين في الارض
بناء ولا غرس او بعضه اضر ولا عرف عطف على ما لم يجب والمعنى انه لا يجوز ان يستاجر الارض على ان يفعل فيها
ما شاء من بناء او غرس ولم يعين ذلك حين العقد والحال ان بعض ذلك اضر من بعض ولا ثم عرف يحمل عليه فقوله او
لم يعين بالبناء للمفعول فان عين ما يفعله فيها جاز وكذلك اذا لم يكن اضر فان تساويا جاز وكذا لو لم يعينه ثم استا
جر الارض ليزرعها شعيرا فبدا له فزرعها حنطة اذ لا اضر في ذلك وجهلت ولا عرفا جهلت حال الفقه فايدة
صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن قال ولعل من عبر بالكراهة
اراد كراهة التحريم وكراء وكيل بمحاباة او بعرض اي وكذلك لا يجوز كراء الوكيل مفوضا كان او خاصا الارض
موكله او داره بمحاباة لان الوكيل لا يتصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له ان يكريها
بعرض لان العادة كراء الارض والدار لا تكون الا بالنقد وله فسخ الكراء واجازته ان لم يفت فان فات رجع على الوكيل با
لمحاباة في ملائه ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للسا
كن على الوكيل ويجري مثل ذلك في ناظر الوقف حيث حابى في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغي ايضا ان يكون
الوصي كذلك بجامع التصرف على الغير في الحل على غير وجه المصلحة وارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو
لرب الارض او نصفه يعني وكذلك لا يجوز ان يكري الارض مدة كعشر سنين مثلا على ان يغرس فيها شجرا سماه له فا
ذا انقضت المدة كان الشجر كله او بعضه لرب الارض في اجرتها وعلة الفساد الغرر والجهالة لانه اكرى ا
رضه بشجر لا يدري ايسلم ام لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر او ربعه مثلا الآن جاز عند ابن القاسم وهو ا
لمشهور لان ما استاجره به هنا معلوم مرئي فقوله فهو اي الغرس وهو الاجرة وقوله او نصفه بالرفع عطفا على هو
اي فهو او نصفه لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيل هو كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه اكراها بشجر لا يدري.

ان يسلم من لا وقيل اجارة فاسدة فعلى الاول في الغرس طلع غرسه وعليه لرب الارض كراء المثل وبفوات الغرس و
على الثاني يفسخ متى اطلع عليه والغرس لصاحب الارض وعليه اجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويكون
له ايضا ما اكل من الثمرة فيما مضى والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور يعني ان من استاجر ارض
المطر او ارض النيل سنة فانها تنقضي بحصاد الزرع منها واما ارض السقي وهي التي تسقى بالالة فالسنة
تنقضي فيها بالشهور اي فيلزم فيها اثنا عشر شهرا قوله بالحصاد اي كانت الارض تزرع مرة في السنة او مرة
والحصاد في كل شيء بحسبه اي بطونا فبآخر بطن وان تمت وللمزرع زرع اخضر فكراء مثل الزائد يعني ان مدة الاجا
رة اذا انقضت وللمستاجر في الارض زرع اخضر فانه يلزم رب الارض ان يبقيه فيها الى تمام طيبه وله على المكتري
اجرة المثل فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل الى ان يستوفي الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء مدة
الاجارة نحو الشهرين مثلا فيقال ما يساوي هذه الارض في المدة لو اكتريت فيقال يساوي كراء كذا
فيعطاه رب الارض وهذا مفرع على ما قبله ولا يجري على الاول لا ان السنة فيها بالحصاد قوله وله زرع
اخضر اي زرع لم يتم او شجر لم يؤبر اي وكان يظن الزارع تمامه بعد المدة بيسير واما لو كان يظن تمامه بعدها
بكثير فهو متعد فربها مخير ان شاء حرث ارضه فافسد زرعه او اقره بالاكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة
وان انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض يعني ان من اكترى ارضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الارض
بآفة كبرد او غيره او نحوه فنبت قابلا اي في زمن قابل كان في عامه او في العام القابل فانه يكون لرب الارض كان لا
والامر فيه عادة والفاء في قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للمكتري بل هو مثله
مسئلة بل كما في شرح الارض المزروعة بكراء او غيره فنبت فيما بعد تمام مدة زرعها فانه لمكريها لا لزارعها
وهذا حيث انقضت مدة كراء من انتثر حبه فان بقيت فهو له واما ان اكراها ربها لغيره ونبت في مدة كرائها
لغيره فهو لرب الارض لا المكتري قياسا على مسئلة الصيع ومفهوم انتثر انه لو زرع لم ينبت في سنته بل تأخر ونبت
في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك فهو لزارعه فيكون لربه وهل عليه كراؤه في العام الذي لم ينبت فيه يجري على
ما يأتي انه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه والا فعليه الكراء كمن جره السيل اليه يعني ان السيل اذا جر
رجل الى ارض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شيء فيه لصاحبه فقوله كمن جره اي كشيء وقوله جره ان
جعلت الضمير للزرع افاد انه لرب الارض واخذ منه ان حبة بذر الفول وان جعلته للبذر افاد بمفهومه ان
الزرع لربه والمسئلة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب لكلام اللخمي وابن يونس انه لربه فيجعل الضمير
للبذر فهو لرب الارض وعليه فبعده مقلوعا ولزم الكراء بالتمكن هذا شروع في مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى ان
المكتري يلزمه الكراء بالتمكن اي في ارض النيل اذا رويت ونحوه لغيره وهذا اعم من قوله قبل ويجب في مامونة
النيل اذا رويت ثم انه انما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يحصل من نحو الغاصب فان تمكن من زرع الارض ولا حتى ان

مبها

في عصحه او وقعه او جزه او رعيه كالزرع والبرسيم والبقل ولمطونية والكمون ونحوهم فلو ... مما يخلف صح

ع

جره السيل الزرع اليه

وان نثر يكون من حب الارض ... لبعض وكذا ... اذا جر السيل زرع رجل الى ارض ... فهو لرب الارض ولا شيء فيه لصاحبه صح

واما النسير فيقطع من عموم الصواف الكلام في البذر والزرع انه لربه وتحمل ... والا فهو لرب الارض وعليه فيمنعه مقلوعا صح

الزرع اعلاه ...

... من التمكن ... استاجرها ... الكراء ... بالتمكن صح

٢٨

في الوقت

الزرع اكله الفار ونحوه فانه لا يلزمه الكراء الباجي وكذلك الجراد اذا افسد في الارض فنبتت الخرشاف في ابان الزراعة
خيفة ان يقع في ما يخرج منها فلا كراء لصاحب الارض وان فسد لجائحة يعني ان الكراء يلزم المكتري في التمكن من التصرف
في العين التي استاجرها وان فسد زرعها لاجل جائحة نزلت به كبرد وجليد وجراد وغير ذلك مما لا دخل للارض
فيها على ما سياتي بيانه وهو بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكراء لازم او غرق بعد وقت الحرث اي وكذلك يلزم الكراء
اذا غرقت بعد ابان الزرع الذي اكتريت له وسواء زرعها اولا واما لو غرقت قبل الابان وانكشفت فيه او غرقت
فيه وانكشفت فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن واما لو غرقت قبله و
انكشفت بعده بعده فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما
على اربع صور قوله او غرق بالمصدر عطف على جائحة وبالفعل عطف على فسد او عدم بذر او سجنه اي وكذا
لا يلزمه الكراء اذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر او لاجل سجنه وسواء فيهما على المشهور لانه متمكن من ان يكريها
لغيره قال الشبيبي عدمه عائد على المكتري واحترز به مما اذا عدم اهل البلد فانه حينئذ لا كراء له والسجن بفتح
السين لان المراد به الفعل واما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا حيث لم يقصد من سجنه بسجنه ان يحول بينه و
بين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله او عدمه عطف على جائحة اي وفسد لكن
معنى تعطل والمراد بالبذر ما يزرع في الارض كان بذرا او شتلا كالقصب والكراث والبصل او انهدم شرفات
البيت يعني وكذلك يلزم جميع الكراء فيما اذا انهدم شرفات البيت او نحوه ولم ينقص من قيمة الكراء شيئا
بدليل ما بعده فلو انفق على شرفاته شيئا من عنده فانه يكون متطوعا بذلك ولا شيء له الا ان ياخذ النقض فله
اخذه ان كان ينتفع به كما قاله ابن يونس او سكن اجنبي بعضه اي وكذلك يلزم المكتري جميع الكراء فيما اذا
اكترى دارا او نحوها وسكن شخص اجنبي بعضه ويرجع على الاجنبي باجرة مثل ما سكنه واما لو سكن صاحب ا
لدار بعضها فان المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما في لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل يعني ان
الشيء المنهدم كالشرفات ونحوها اذا نقص من قيمة الكراء شيئا فانه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك
اذا انهدم ما له جمال كالبياض ونحوها فانه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكتري والكراء لازم له
وقوله وان قل اي ان لم يقل بل كان كثيرا بان فات الاكثر بقي القسم الاول اذا لم يضر بالمكتري بدليل قوله بعد
وخير في مضر الخ ويحتمل ان يكون الواو واو الحال ويكون المعنى القليل الذي لا ضرر فيه على المكتري وهذا هو
الذي يظهر من حل الشارح فيتضح لك ما في ذلك او انهدم بيت منها يعني ان الدار المكتراة اذا انهدم
بيت منها ولا فيه ضرر كبير على الساكن فانه يحط عنه بقيمة ذلك من كراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن
فانه يخير بين ان يسكن بجميع الكراء او يفسخ الكراء عن نفسه وقوله او انهدم بيت منها الا انه كان في
شمول ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام باو وهو ممتنع ويجاب بحمل الاول على ما لا يشمل الثاني

ما لا يشمل الثاني او سكنه مكريه يعني وكذا لا يحط شيء عن المكتري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي
سكنها المكري بان اجره منه منزلا ثم سكن المكري في دار من البيت المكتراة ونفع في مفهوم مكريه في **محفة**
قوله او سكن اجنبي من ان الكراء يلزم المكتري من غير ان يحط عنه شيء. والضمير في سكنه راجع لقوله بيت
منها ومثل سكناه ما اذا اشغله بمتاعه او لم يات بسلم للاعلى يعني ان الدار المكتراة اذا كان فيها علو
وسفل ولم يات المكري للمكتري بسلم يصعد عليه للعلو ينتفع به فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو
لانه لم ينتفع به او عطش الارض او غرق بعضه يعني ان الارض اذا عطشت او غرق بعضها بعد فعل الزراعة
كما في المدونة فانه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل واما اذا غرق جلها او كلها
فانه لا شيء على المكتري من الكراء اما ان حصل الغرق بعد وقت الحراثة فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد
في بوقت الحرث الغالب في تلك البلاد لانفس الارض بانفرادها وقوله فيحط راجع للمسائل الستة وخير في مضر **فيحطه**
كهطل فان بقي فالكراء يعني ان المكتري يخير اذا حصل الهطل فيما اكتراه بان صار يتابع المطر منها او انهدم بيسير
من جدار الدار او انهدم البيت منها وما اشبه ذلك بين ان يسكن او يخرج فان لم يخرج وبقي ساكنا بها فانه يلزمه **هو نفيس**
جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والا حط عنه من الكراء. وقوله كهطل تمثيل بالاخف فاولى **في السكنى الاخرى**
لهدم ونحوه كعطش ارض صلح التشبيه في لزوم الكراء والمعنى ان ارض الصلح اذا عطشت فتلف زرعها فانه يلزمهم **الى القدم**
الكراء كاملا لانه ليس باجرة محققة انما هو شيء للسلطان على ان عليهم مالا معلوما بخلاف ارض الخراج كارض مصر
فانها اجرة محققة ولانه ارض عنوة اجرها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة كما مر وظاهره سواء كان
العطش قبل طلب الزرع او قبله وهو الذي في المدونة واما ارض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش فان
يعلمهم خراج ارضهم اه وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان وهل لزوم الكراء لاهل ارض الصلح سواء صالحوا على
انفسهم فقط او على الارض فقط او عليهما معا وهو معنى الاطلاق او محل اللزوم اذا صالحوا على انفسهم اما لو صالحوا
صالحوا على الارض فقط ثم عطشت فتلف زرعها فانه لا يلزمهم شيء. وبعبارة والمراد بالمصالحة على الارض المصالحة
عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجماجم بقدر ام لا ابتداء ولا واما لو وقع الصلح على الرقاب فقط او
عليها وعلى الارض بقدر معين ولم يتميز ما للارض منه فان الكراء لازم لهم في العطش باتفاق وفيها الحق وارد
وفي كلام الزرقاني فان نظر الاول ثم ذكر عبارته انظر الشرح الكبير عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش **مجمع**
او بقي القليل يعني ان الحكم هنا عكس الحكم فيما مر يجب جميع الكراء فيما مر ويسقط جميعه هنا فتلف الزرع لاجل
دود الارض او لاجل فارها او لاجل فتنة منعته من زرعها او بقي القليل في الزرع كخمسة او ستة افدنة من مائة
فدان ولا شيء عليه ايضا لهذا القليل فالمراد بالعكس التخالف بالنفي والاثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا فلا
بناء ولو قال العود هنا لكان احسن اذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الارض معتادة بذلك او لا وان تعيب او انهدم **صلاح**

مطلقا بقي ارض عطشا ما لا

صلى الله على سيدنا محمد

111

مصلحة؛ يعني ان مالك الرقبة لا يجبر على اصلاحها سواء كان الغير يحتاج الى الاصلاح بضرر الساكن ام لا وسواء كان يمكن معه السكنى ام لا وسواء حدث بعد عقد الكراء ام لا ويخير المكترى بين ان يسكن بجميع الاجرة او يخرج فان انفق المكترى من عنده شيئا في اصلاح العيب المكترى فانه يحمل على التبرع واخذ بعض من مسئلة المؤلف هذه انه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوها على عمارتها ولا بيعها ولا الظهار عليه وان جاء اللص منها الى الجيران وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ احمد بن عبد الحق والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستاجر وان جبر لحوز لو وقف بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة قبل خروجه؛ يعني ان رب الدار اذا اصلح ما انهدم من الدار قبل خروج المكترى فانه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء فان اصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له ان يجبره على عوده لبقية المدة وقوله اصلح صفة لساكن وقوله ثم الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا وله نائب الفاعل وبقية ظرف لاصلح وقبل خروجه ظرف ايضا وان اكتريا حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن والا اكرى عليهما؛ يعني انهما اذا اكتريا حانوتا فاراد كل منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان قبل القسم وان لم يقبله اكرى عليهما وسواء اتفقت منفعتهما او اختلفت لا اختلاف الاغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الاكتراء الاشتراء واذا اتفقوا على المقدم وفي اختلفوا في الجهة فالقرعة ام ليس هذا كالاختلاف في الاغراض في المقدم والمؤخر وان غار عين مكتر سنين بعد زرعه انفق حصة سنة فقط يعني ان من اكترى ارضا سنين ليزرعها فغارت عينها او انهدمت بيرها بعد ان زرع وابى ربها ان يصلح فان المكترى يجوز له ان ينفق عليها حصة تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربها ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصة سنة كان متطوعا بما زاد فلو لم يزرع الارض ولا سقى النخل حتى غارت العين فانه لا ينفق شيئا على اصلاحها وكان له ان يفسخ عن نفسه فان انفق من عنده كان متطوعا وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا فلا ينفق شيئا ان ابى ربها من الاصلاح ويسقط عنه الكراء لا تلف الزرع من العطش ولعل المراد بالمأمونة ما يحصل بانفاق حصة السنة فيها الا من عطشها في تلك السنة وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين؛ يعني ان من تزوج ذات بيت تملك ذاته او منفعته باجرة او حبسة او مشاهرة مع حصول النفع فسكن معها فانه لا اجرة لها عليه لان النكاح مبني على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان الملك لابيها او امها لان العادة جارية بعدم المطالبة فمعنى ان تبين للزوج ذلك عند ابتداء السكنى ان عليه الاجرة فان الكراء لازم له مشترطا واما ملك اخيها او عمها فقال الفيشي ان طالت المدة فلا شيء لهم عنه وان قصرت فلهم ان تلزمهم ان يسكنوه الا بالاجرة ولم ياخذ منه واما ابو الزوج وامه فكابوي الزوجة واما اخوه او عمه فينبغي ان تكون لهم عليه الاجرة اذا قال انه يسكنه الا بالاجرة والفرق بين اخي الزوجة او عمها وبين اخي الزوج او عمه ان العادة جارية بان نفس مهر البنت اليهم خشية الفتنة وحفظ العرض بخلاف اخي الزوج

على مسئلة ...

وعليه فانه لم تجر عادة بانفصامه البتة فهذا انه لا يخشى فيه ما يخشى في البت وبعبارة الآن تعين له عند العقد وفي شر
ح العاصمية ما يفيد ان المراد الآن يحصل منها ايان في اي وقت فيكون لهذا العقد امد لهذا الوقت ولو بعد مدة من
الدخول والقول للاجير انه وصل كتابا يعني ان من استاجر اجيرا على تبليغ كتاب الى بلد كذا او استاجره على تبليغ حمل
الى بلد كذا ثم ادعى بعد ذلك انه اوصله فان القول قوله مع يمينه في امد يبلغ مثله لانه ائتمنه ويستحق الاجرة و
ظاهر المؤلف هنا في استحقاقه الاجرة ولو في غير الظهور عنه حيث انكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين ما هنا
وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكر ولا بينة وبين قوله في الوكالة وضمن ان اقبض الدين و
لم يشهد ونحو ان غير الدين كالدين او انه استصنع هذا ودفعه يعني ان الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقو
ل بل هو وديعة عندك فالقول قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه اذن بما يشبه والاخر انما يجد لا يشبه وفي نقل
كلام الغالب انما هو في الصانع للاستصناع والا فهو يدعي ذلك من الناس لا حكم له كما قاله اللخمي وعليه فيظهر ما وجه
رجوع ان الشبه للصنعة او لعل معناه ان يدعي الصانع ما يشبه في ذلك الشيء واحترز به عما اذا ادعى الصانع الاس
تصناع ما لا يليق به فلا يصدق قوله انه قال له افتق خياطة المخيط واعد خياطته حينئذ الامر فيه لك اجر
الصنعة عطف على معنى انه استصنع اي والقول للصانع ان خولف في الاستصناع او خولف في الصفة وليس عطفا
على استصنع كما هو ظاهره والمعنى ان الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصنعة حيث اتى بما
يشبه كما اذا قال امرتني بصبغه احمر او اسود وقال ربه اخضر مثلا ومفاد كلام ابن عرفة انه في اختلافهما في
الصفة تصديق الصانع ان اشبه وظاهره بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في اخذه ودفع
قيمة الصبغ وفي اخذ قيمته ابيض وظاهره ولو لم يشبه ومحل تخييره حيث لم يسلمه الصانع مجانا والا فلا خيار
لربه ظاهره ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر لان خيرته تنفي الضرر فان ابى ربه من التخيير ومن الحلف المذكور فيشتر
كا هو والصانع هذا بقيمة ثوبه ابيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف الصانع وفي الاجرة يعني ان الصانع اذا
ادعى من الاجرة ما يشبه ان يكون اجرا لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول قول الصانع مع يمينه وان ادعى
ما ادعى من الاجرة يشبه ربه ام لا فان اشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع يمينه ويدفع للصانع ما حلف عليه
فان لم يشبها حلفا وكان للصانع اجر مثله فقوله ان اشبه راجع للفروع الاربعة وقوله وحاز حاض بالاختلاف في الاجرة فان
لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول المالك كالبناء فقوله لا كبناء مفهوم حاز وبناء بباء مفتوحة فتشديد النون اي
والقول للاجير في خياطته لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم الحوز ويصح كونه بباء مكسورة ونون مخففة اي
والقول للاجير في خياطته لا في كبناء وخياطة غير حائز كما لو كان يخيط في بيت رب المخيط ولا يمكنه منه بل اذا
اراد ان يخرج يتركه ولا ينقلوا انما اعتبر في قبول قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من
تحت يده ولا في رده فلربه يعني ان الصانع اذا صنع المتاع وقال دفعته لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان قبض المصنوع

من ربه بلا بينة وإليه الإشارة بقوله وإن ببينة والفرق بينه وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها إلى ربها
أنه مصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما له فيه صنعة على وجه الضمان ولا كلام أن المولف
هنا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعوى التلف بأن كان مما يغاب عليه لأن ما لا يغاب عليه إذا ادعى رده
لربه فإنه يقبل قوله لأن دعواه تلفه مقبولة إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما مر في باب القراض عند قو
له كدعوى العامل بكثير وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع
عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا يعني أن الصانع إذا
ادعى الاستصناع على الأجرة وقال رب المتاع سرق مني فإن أراد رب المتاع أخذ الشيء المصنوع فإنه يدفع أجرة عمل
الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع على الأجرة المعتادة وقيل يحلف هنا إن أسقط الزائد على رب المتاع وإذا
أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فإن دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على واحد منهما وإن أبى أن يدفع فإن
يحلف رب الثوب أنه ما استصنعه ويحلف الصانع أنه استصنعه ويشتركا فيه هذا بقيمة ثوبه غير
معمول وهذا بقيمة عمله لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه فالضمير المنصوب في ادعاه عائد على الاستصناع
المفهوم من استصنع وقوله سرق بناء للمجهول ليشمل ما إذا قال سرقه غيرك أو سرقته مني والحكم واحد
إلا أنه إذا قال سرقته مني فيكون الصانع فإن كان ممن لا يليق به ذلك عوقب رب الثوب والأدب بلا قيد فقوله وإن أراد
أن جعل مفعوله محذوفا وقوله أخذه مفعول وتضمينه في قوله وإن اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا ويمين متعلق
به ولا يحتاج لحذف وإن جعل أخذه مفعول أراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف أي أخذه بيمين والمراد بالقيمة
الأجرة والصبغ بالفتح الفعل أي مع أجر العمل ولو قال قيمة الصنعة كان أولى لأنه أعم من الصبغ والخرز والخياطة
ونحو ذلك وبالكسر المصبوغ به وإذا قرئ بالفتح لا يضيع عليه قيمة المصبوغ به لأن الأجرة في نظير
عمله والمصبوغ به وإن اختلفا في لت السويق وأبى من دفع ما لته به فمثل سويقه يعني أنهما إذا اختلفا
في لت السويق أي خلطه بأن قال الأمر قال أمرتني أن ألته بعسل أو رطل من السمن وقال رب السويق ما أمرتك أن تلته بشيء قال
أصلا فإنهما يتحالفان ويقال لصاحب السويق ادفع ما لته به وهو الزيادة التي طال أن يلته وخذ سويقك
ملتوتا فإن امتنع من دفع ذلك فلا كلام وإن أبى من دفع ذلك قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوتا فإن أبى
قيل له أسلمه بلتاته لصاحبه ولا شيء لك ولا يكون شريكا هنا لوجود المثل هنا ووجوده في الثوب فقوله
فمثل سويقه أي فيعطيه وما تقدم مبني على قول غير ابن القاسم بناء على التحالف وأن لمن يرضى بأخذه ملتوتا فيكون ما
مشى عليه على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وتفسير ولا كلام للمؤلف فيما إذا ادعى أنه سرق منه وإن ادعى الوديعة فإن
القول للصانع كما مر في قوله وإنه استصنع وقال ودعه ومنع انتسابا لهذا الشارح وهو والجمال بيمين في عدم قبض الأجرة
وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين الضمير في وهو يرجع إلى الأجير المتقدم ذكره والمعنى أن الأجير

اذا طلب اجرته وقال رب المتاع قد دفعتها اليك فان القول قول الاجير بيمينه وعكسه اذا تنازع رب المتاع مع الجمال
في قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه انه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية اي البلد التي
ذكر فيها الا ان يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربه فالقول حينئذ قول المكتري وهو صاحب المتاع بيمينه
الا ان يقوم للجمال بينة انه لم يقبضه واما لو قام بعد ان تسليم لا منفصل بيوم او يومين وما قرب منهما كان
القول قوله بيمينه فعلم من هذا ان المنازعة هنا بين الجمال ورب الاحمال في الاجرة وقوله فيما سيأتي وان قال
حملته لبرقة الخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال اكتريت لمكة الخ المنازعة فيهما ثم ان الواو
في قوله وله عطفه على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف
وان قال بمائة لبرقة فقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير او قل وقط يعني ان الجمال وصاحب المتاع
اذا تنازعا في المسافة وقال الجمال وقع الكراء بيننا الى برقة وهي القريبة وقال صاحب المتاع بل لافريقية وهي ابعد
لبعدها بالمائة فانهما يتحالفان ويبدأ صاحب الظهر باليمين لانه بائع ثم يفسخ الكراء ان عدم السير او بعد سير قل
قليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين ان يكون صاحب
المتاع دفع الاجرة للجمال ام لا قاله الشيخ قال الاول للجمال وفي الثاني للمكتري ولو حذف فاعل عدم او وقع لفظ
قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسبا لمراده من الاختصار لاستغنائه حينئذ عما اذا عدم السير من قوله ان قل
لسير بالاولى ثم انه لا يتكرر هنا الى دعوى تشبيه كما جرى عليه الحطاب والمواق هنا وتفصيله فيها بعده وهذا على اصل ابن القا
سم في اختلاف المتبايعين لانه لا يراعي التشبيه مع قيام السلعة وليس هنا مبيت خلافا لعبد الملك وابن وهب وابن
حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في هذه المسألة البعد من اين لانه لا يتعلق به غرض اذ اختلاف الاغراض انما هو في الغاية
وحيث اطلقه ابن رشد بعينه في المدونة فالمراد به القرى والمدينة اي المخصوصة والا فكمفوت المبيع اي وان لم يعدم
ولا قل بل كثر او بلغ الغاية التي ادعاها المكتري فان القول قول المكتري ان اشبه خاصة سواء انتقد الكراء او لم ينتقد
واما ان اشبها معا ففيه تفصيل سياتي في كلام المؤلف واذا كان القول قول المكتري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قاله
الا ان يحلف الجمال على ما ادعاه فيكون له حصة المسافة اي مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وبعد
التقرير يعلم ان التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول فيه للمشتري اذا اشبه اشبه الآخر ام لا وليس المكتري
هنا كذلك فقوله فيما ياتي حلف المكتري ولزم الجمال ما قاله الا ان يحلف الخ يرجع لهذه ايضا وللمكتري في المسافة ان اشبه
قوله فقط او اشبها وانتقد لا ولى اسقاطه قوله في المسافة فقط لانه موضع المسألة والمعنى ان المكري والمكتري
اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسألة واشبه قول المكري فقط وهو الجمال وقع قبل ان يسير كثيرا او بلغ
برقة التي هي القريبة فالقول قوله سواء انتقد الكراء ام لا وكذلك القول قوله اذا اشبها معا وانتقد الكراء لترجيح جانبه
بالنقد فقوله وللمكري الخ كانه قال فالقول للمكتري ان اشبه وللمكري الخ وان لم ينقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان

فجعل على ما قال ابن عرفة عاجله حصة المسافة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي ش اي وان لم ينتقد الجمال الكراء والموضع بحيث
لا يشبها معا وانما صرح بالمفهوم لانه ليس بمفهوم شرط وحينئذ فيحلف المكتري ويلزم الجمال ان يسير ما قاله
وهو بقية المسافة الا ان يحلف الجمال ايضا على ما ادعاه من المسافة وهي برقة الغربية مثلا فيفض حصتها على دعوى
المكتري وهي افريقية البعيدة ويفسخ الباقي بان يقال ما تساوي حصة برقة الغربية من ابتداء السير الى افريقية
بالمسافة المكترى فيها باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع والنصف او غير ذلك فيأخذ الجمال
من المائة تلك النسبة ومن نقد كله مع دعوى الاشباه بدليل ما بعده وقوله الا ان يحلف الخ راجع للصور الجميع ا
لباب اي حيث القول قول المكتري فانه يحلف ويلزم الجمال وقوله ما قال فاعل يلزم الجمال مفعول مقدم وان لم ينتقد
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى ش اي والموضع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للآخر عليه
ونكولهما كحلفهما وظاهر كلامه انه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبهة لهما وتلخيص المسئلة
كما قال ابن جو نسي وبيانه على اصل ابن القاسم ان تنظر فان اشبه قول مكر خاصة فالقول قوله انتقد او لم ينتقد
وان اشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء او لم ينتقد وان اشبه ما قالاه معا نظرت فان انتقد ا
لكري فالقول قول المكري وان لم ينتقد فالقول قول المكتري واذا كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء و
اذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى ا
لمكتري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وايهما نكل
نكل قضي لمن حلف وان قال اكريتك للمدينة بمائة وبلغناها وقال بل لمكة بأقل اي من ذلك فهذا اي المسئلة
الاولى انما كان في المسافة فقط والخلاف بينهما في هذه في المسافة وفي قدر الاجرة وقد اختصر المؤلف الكلام
فيها تبعا للصحيح ونه فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب او بعد ركوب يسير او بعد ركوب كثيرا
اعتمادا على ما مر في المسئلة الاولى بان الحكم فيما اذا كان اختلفا قبل الركوب او بعد بيسير التحالف والتفاسخ
واما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغا المدينة فيترك هنا اذا علم اليسير او قبل الاخذ فهما هنا من المفهوم
وترك السير الكثير اتكالا على ما مر وترك هنا ذكر بلوغ الغاية بين اتكالا على ما هنا وهو صنع عجيب فان
نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ يعني اذا اختلفا فيما بعد ان بلغا المدينة بربع او بعد مسير كثير
فلا يخلو اما ان يكون اختلافهما قبل النقد او بعده فان كان بعده ما انتقد الجمال فالقول قول الجمال فيما اذا
ادعيا معا ما يشبه لانه ترجح جانبه بالنقد وفي دعوى الشبه في المسافة التي بلغتها وهي المدينة فيحلف الجمال
لتسقط عنه مسافة ما بقي ويحلف المكتري لتسقط عنه الخمسين الاخرى في المسافة عند ابن القاسم
منزلة السلع فيما فات منها ومضى وما بقي يفسخ التنازع فيه فقوله فيما يشبه المراد تشبههما معا بدليل قوله
حلفا وان اشبه المكتري فقط فالقول قوله بيمين وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى و

وسكت عنه لوضوحه او لانه داخل فيما مر عليه وبعدها ولو اشبه المكري فقط فيستمر عليه ولو اشبه
المكتري فقط فالقول قوله ايضا فيلزم الجمال ان يحمل الى مكة بما قال وان لم يشبها معا حلفا وفسخ بكراء المثل فيما
مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين اتكالا على ما مر وان لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها بعد كراء
وان لم ينقد المكتري للجمال الخمسين التي اقر بها بريد ولموضع بعد القراء ان اشبها معا او اشبه قول المكتري فالقول قول الجمال
في المسافة اي في ان المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله في المائة والقول للمكتري في حصتها اي المسافة بعد كراء من
الخمسين ولا يقبل قوله في انه لمكة اي ان الكراء لمكة لان بلوغ المسافة المدعاة ترجح قول مدعيها ونفي النقد يرجح
قول المكتري بعد يمينهما اي يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما اكتريت الا للمدينة بمائة ويحلف المكتري انه اكترى
منك لمكة بخمسين ويأخذ الجمال حصة المسافة بان يقال ما تساوي حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار السهو
لة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع او النصف مثلا فيعطى الجمال من الخمسين بتلك النسبة قوله فللجمال فيلا
مناسب هنا الفاء اي فللجمال والجواب ان دخول الفاء مع دخولها جائز كقوله عليه السلام وانك ان تذر ورثتك
اغنياء خير اي فهو خير والنقد يرفعه للجمال اي والقول له وقوله في حصتها اي فيأخذ المدينة من الخمسين وفي ا
لحقيقة اعملنا قول المكتري وحكم ما اذا اشبه المكتري وحده سواء نقد للجمال ام لا كحكم ما اذا اشبها ولم ينقد وان
اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين اي وان لم يشبه الا قول المكري وهو الجمال فالقول قوله بيمين ويأخذ المائة ويبلغ
ك المكتري مكة وان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان اقاما بينتين قضي باعدلهما
والا سقطتا اي وان اقام كل واحد بينة على دعواه بعد السير قوله قضي باعدلهما كان ذلك قبل الركوب او بعده ان
بلغ المدينة فانه يقضى باعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحدهما ازيد عدالة وما اذا كانت احد
هما عدلة فقط فان تساويا سقطتا وصار كمن لا بينة لهما فيجري كل مسئلة على تفصيلها وبعدها و
كلام المؤلف لا يشمل ما اذا كانت احداهما عدلة والاخرى فاسقة الا ان يراد بالتفضيل في كلام المو
لف ولو على سبيل الفرض اي ولو فرض ان الفاسقة عدل كانت هذه اعدل منها وهذا التفسير ذكره بعضهم ومثله
بقوله زيد اعلم من الحمار اي لو فرض ان الحمار عالم كان زيد اعلم منه راجع للمراد يعني التسهيل قوله وان اقاما الخ
راجع لجميع الباب وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ يعني ان من اكترى ارضا او دارا
سنين ثم تنازعا في قدر المدة والاجرة فقال المكتري اكتريت عشر سنين بخمسين وقال رب الدار او الارض بل خمس
سنين بمائة ولا بينة لواحد منهما فانهما يتحالفان ويبدا صاحب الارض باليمين والموضوع ان التنازع وقع قبل
الزرع ولا بعد او هنا نقد ولا عدمه وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف ش يعني انه اذا
كان تنازعهما بعد ان زرع المكتري بعض المدة او سكن الدار بعض المدة والحال انه لم ينقد من الكراء شيئا فلربها
ما اقر به المكتري فيما مضى من المدة لان المكتري ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه ويحلف

على ما اقر به ان لو اشبه

عونك يا كريم

على ما أقر به وسواء أشبه قول المكري أم لا وقوله فلربها بحسب ما أقر به المكتري وإلا فالقول لربها إن أشبه وحلف
أي وإن لم يشبه قول المكتري أو أشبه ولم يحلف فالقول قول ربها إن أشبه مع يمينه وإن لم يشبه حلفا ووجب كراء المثل
فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن لم يشبه قول صاحب الدار أو الأرض ولا قول المكتري فإنهما يتحالفان ويحلف كل واحد
منهما على ما ادعاه ويقضى لرب الدار أو الأرض بكراء المثل فيما مضى من المدة أو فيما زرعه أو سكنه ويفسخ
الباقي في المستقبل سواء أشبه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالإطلاق وإنما يفسخ العقد في بقية المدة إذا تخالفا في
كراء بعضها أكثر من قول المكتري وقوله ووجب كراء المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة وإن
نقد فتردد هذا قسيم قوله وإن لم ينقد أي وإن نقد المكتري الكراء والموضع بحاله فهل القول قول المكتري لأنه ترجح
جانبه بانتقاد الكراء ولا يفسخ أو لا يكون القول قوله بل يرجع في ذلك للأشبه كما لو لم ينقد على التفصيل
المتقدم

فصل

ذكر فيه الجعل وما يتعلق به وأفرده عن
الإجارة بباب لاختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة
خصة فهو جعل متخرج لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن
معلوم أو مجهول فيما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على أن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا
منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر والأصل
فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم مع العمل فيه من كل من المسلمين وقوله عليه السلام
يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض
غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه وخرج بالآدمي كراء السفن وكراء الدواب ضمير والرواحل وبقوله غير
ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه زيد به خوف انتقاض عكس الحد أو
الرسم بقوله إن أتيتني بالآبق فلك عمله يوما أو خدمته شهرا فإنه جعل وإن كان فاسدا للجهل بعوضه بعلته
والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك أن التعريف لماهية الجعل المطلق المقابل للصحيح وا
لفاسد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة عن طرده لإخراج المساقاة والقراض لكان رسمه غير
منعكس فقال حافظا على طرده فإن أخل بعكسه فإن صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض
فيها خرج به لأن عوضها ناشئ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وإن كانت فاسدة كذا قرأته لتعم
حل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على عمل آدمي وضمير به كذلك ونفع بزيد عوض من صفته أنه غير ما
خرج من محل العمل بسبب عمل فاعلها فدخل صورة الجعالة الفاسدة لأن عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل
خرج عن محلها لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب إلا بتمامه الجملة صفة لعوض أي بعوض موصوف بكونه لا
يجب إلا بتمامه فخرج بذلك الإجارة في الذمة لأن عوضها يتبعض على قدر العمل صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة

أي صحة عقد الجعل كاينة وحاصلة بسبب التزام أهل الإجارة جعلا معلوما والمراد بأهل المتأهل أي الصالح
لعقد الإجارة ويؤخذ من أنه أحال عاقد الإجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز إلا بسكر
فتردد ولزومه تكليف الخ وقوله جعلا علم أي عوضا معلوما وإنما اقتصر على الجاعل لأنه الذي تظهر فيه فائدة
في لزوم العقد بعد الشروع في العمل وأما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبله ولا بعد فتدبر وإنما
شرطا لا كل شروط الاشتراط فيه وبه يندفع في ذلك اعتراض ابن غازي وبعبارة المراد بالجعل الأول العقد
وبالثاني العوض وإنما اكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له لأن ما كان شرطا في الجاعل شرط في المجعول له
فاكتفى بأحد المتساويين عن الآخر والأول جعلا ويحتمل أن يكون قوله بالتزام الخ شرطا في المجعول له أيضا ومن شرط
الجعل أن يكون فيما يجهلان مكانه فإن علم أحدهما مكانه فإنه لا يجوز فإن علم الجاعل فقط وجهل العامل
فله الأكثر من الجعل وأجر المثل فإن علم المجعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه يستحقه
السامع بالتمام يعني أن العامل إنما إن أتم العمل استحق الجعل وإلا فلا يستحق شيئا وكان القياس أن له أجر عمله جريا
على الإجارة لأن حكمة المسألة تشخيص ترك عمل لم يتم في الجعالة وبقية الإجارة على حالها كحمل السفن هذا أن
تشبيه في أنه لا يستحق فيه الأجر إلا بتمام العمل وهو إجارة لا جعالة مما يستغرب التعبير بكراء قال في المدونة
من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وإن زاد لك على البلاغ
أنه تشبيه في أنه لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل وفعل بلفظ جعالة أو إجارة لأنها إجارة مضمونة على البلاغ والأمر
خلف الكلام ما أشار إليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج
استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء وكراء السفن يتردد بين الجعل والإجارة التوضيح هكذا ذكر
ابن شاس الأربعة وزاد المغارسة وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار فإذا بلغت كذا وكذا
كانت الأرض والأشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين هذين
العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة إلا مسألة الحفر فإنها من الجعالة ولا يقال
الإجارة على البلاغ مساوية للجعالة في الإجارة فيها لا تستحق إلا بتمام العمل لأنه لا يلزم من استوائهما في هذه
الوجه استواؤهما في غيره فإن الإجارة على البلاغ تلزم بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على الكل على قدم واحد
المريض الجعالة ووجه تردد هذه الأمور بين الجعالة والإجارة أنه لما لم يكن للعامل شيء إلا بتمام أشبه
الجعالة ولما كان الخ أن ترك الأول ثم كمل غيره يكون للأول بحساب به شابهت الإجارة فهو بتعريف
شدة الأرض وبعد الماء الباء للمصاحبة وهي تجري مجرى الشرطية إلا أن يستأجر على التمام كمسألة التالي
هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أي فقبل التمام لا يستحق شيئا إلا أن يستأجر ربه أو يجاعل من يتم
عمله فإنه يكون للأول بنسبة عمل الثاني أي بقيمة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر لأن

وبعبارة

أي وتعبد بإرادة

مكمل

لأن الجاعل انتفع

الجاعل فحينئذ يعمل الى المجعول الاول مثل ان يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فينقلها الى
نصف الطريق وترك فجعل للاخير عشرة دراهم مثلا على ان يبلغها النصف الاخر فان الاول ياخذ عشرة لانه الذي
ينوب فعل الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استاجر نصف الطريق بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرون
ولا يقال ان الاول قد رضي ان يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب ان يعطى نصفها والمغابنة جايزة في الجعل وغيره
لانا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول بعد العمل فلما ترك بعد ان حمل نصف المسافة صار
تركه له ابطالا للعقد من اصله وصار الثاني كالشيء مبتدا لما يستحقه الاول فعل الجاعل الاول بنسبة انتفاعه
بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستاجر او يجاعل او ياتي بها بنفسه او غلامه فقوله بنسبة الثاني اي للاول
من الاجر نسبة عمل الثاني لو كان له نسبة جميع خراجه في كله ما انتفع به مجانا ولو قال الا ان ينتفع العمل لكان اشمل قوله
الا الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام المولف كالشارح لكنه خلاف ما يفيده كلامه
في التوضيح من ان الاستثناء يرجع لما قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فمن استاجر مركبا
لحمل قمح فغرق في اثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقي البعض واستقر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق
على حساب الكراء الاول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وعلى المكتري في نقل متاعه بعد
بلوغ الغيبة فان عليه جميع الكراء **وان استحق ولو بحرية** يعني ان المجعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا اتى بالعبد
الابق الى ربه ولو استحق بشخص بحرية قبل ان يقبضه ربه لانه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق
عند ابن القاسم وهو المشهور فهو مبالغة في استحقاق الجعل **بخلاف موته** يعني ان العامل اذا اتى بالعبد
الابق فمات بيده قبل ان يسلمه لربه فانه لا يستحق شيئا من الجعل لعدم تمام العمل كما لو هرب العبد او
مات وقد اراد ان يسلمه لسيده فانه يستحق تمامه ومن المعلوم ان حقيقة الموت عرض يضاد الحياة وهو
عدم الحياة ثم ان اسلمه منبوذ المقاتل فقد اسلمه حيا وقد اعطوا حكم منبوذ المقاتل حكم الحي في
بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحريته وبين موته ولعله عدم النفع بالميت وايضا الاستحقاق يحصل
عن عدا من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر ان العتق والاسر والغصب كالموت **بلا تقدير زمن الا بشرط ترك
متى شاء** يعني ان الجعل لا يجوز فيه تقدير الاجل للجهل والغرر لانه لو قدر زمنا يقع فيه لا حتمل ان يقع او ينقضي قبل تمام العمل
فيذهب عمله باطلا الا ان يكون اشترط عليه ان يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل حينئذ لخفة الغرر فقوله
الا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله **قال** قيل شرط هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان
العقد غير جائز عند عدم الشرط **واجيب** بان المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترك
وحينئذ فيغرر فقوي واما عند الشرط فقد دخل ابتداء على انه مخير فيغرر خفيف **ص ولا نقد مشترط ش**
يعني ومن شرط الجعل ان لا يشترط النقد فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل ام لا ويجعل

لو دار الجعل بين التسمية او وجه الابو او صله الوجه والسلعية ان يعرف صله الوجه بان يجعل له اجلا او
وجه هو هربا منه في الطريق واما النفع تطوعا فيجاز قلوقال بلا شرط نفع لكان احسن لان عبارته
تعطي ان النفع بفسد الجعل انما هو النفع بالفعل لا شرطه وليس كذلك وبعبارة ولا نفع
مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمان او بلا نفع مشترط ولا التقدير النعي والعاطف الواو وليس
ظاهر العبارة والاكان التقدير بين صحة الجعل بلا كون نفع مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي
سهوا اقفا او فوق الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمان تسوا له واجيب بعض عن الشارح
انظره في الشرح الكبير ص في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ش يعني هذا الكلام ان كل شيء جاز فيه الجعل يجوز
الاباق في الموات جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب وخدمة شهر
وبيع سلعة كثيرة وحفر الابار في ملكه وانما امتنع الجعل في هذه الامور لانه يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم
المجعول له العمل فالاجارة اعم منه والجعل اخص منها فكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم ان يجوز فيه الجعل
اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ووجود الاخص يلزم من وجوده وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية والضمير في جاز
للجعل والاجارة مبتدا وكل ما جاز فيه خبر مقدم ص ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا الا بالجميع
ش المشهور ان الجعل يجوز على بيع او شراء سلع كثيرة من ثياب او دواب الا ان يكون الجعل وقع على بيع سلع
كثيرة او على شرائها على شرط ان لا يأخذ شيئا من جعله الا بالجميع او اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط
واما لو دخل على انه يحاسب بما باع او ابتاع لجاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئا الا بانتهاء العمل
فالعقد مقتض للشرط لانا نقول كثرة السلع بمثابة عقود متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة
بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير ص وفي شرط منفعة
الجاعل قولان ش يعني هل من شرط صحة الجعل ان يكون منه للجاعل فيه منفعة او لا يشترط فيه ذلك
فيه خلاف وينبني على ذلك لو جاعل شخص شخصا على ان يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير ان يكون للجا
عل منفعة باتيان حاجة منه هل يصح او لا ولا يجوز الجعل على اخراج الجان عن الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه
ومثله الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق ص ولمن لم يسمع
جعل مثله ان اعتاده ش يعني ان المالك اذا قال من اتاني بعبدي الابق وبعيري الشارد فله كذا ولم يقل فيه شيئا او
فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق جعل مثله سواء كان
جعل مثله مثل المسمى او اقل او اكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كما يأتي وظا
هر قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان بنفسه او بخدمه ص كحلفهما بعد تخالف في قدره ش يعني
انهما اذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها فانهما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن اشبه فالقول

قوله وان انتفعا

أي والإجارة أعم من الجعل

أي و

المسحور

جعل

قف يقضي للحالف بعد النكول

في القول قوله وان اشبها معا مثل ما اذا اشبه العامل فيكون القول قوله و نكولهما كحلفهما ويقضي للحالف
على الناكل و تحالفا فان لم يشبها معا فالقول لمن يدعي العبد و الظاهر انه لو لم يحز العبد واحد منهما ان حكمه
حكم ما اذا لم يشبه واحد منهما ولا يظهر للاختلاف بينهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه و كلام المولف فيما اذا
اختلفا في قدر الجعل لا في السمع وعدمه لان المذهب في هذه القول قول ربه ثم ينظر في العامل هل عادته طلب الا
باق فله جعل مثله او لا فله النفقة ص ولربه تركه ش يعني ان العامل اذا اتى بالعبد الآبق قبل ان يلتزم ربه الجعل
فان له ان يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ و سواء كان الجعل يساوي قيمة العبد ام لا واما ان اتى
به العامل بعد ان التزم ربه الجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو الذي ورط العامل في ذلك ص ولا
الابق النفقة ش يعني ان من لم يسمع قول المالك من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب
الضوال والاباق فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط اي نفقة الآبق اي ما انفق عليه من ماكول وكسوة من مركب
اح ولباس لا نفقته على نفسه وعلى دابته مثلا في زمان تحصيله فهذه على ربه [illegible] ص وان افلته فجاء به آخر فلكل
نسبته ش يعني ان العبد الآبق اذا اتى به العامل ثم افلت منه في اثناء الطريق ولم يرجع الى مكانه الاول ثم اتى به
شخص آخر الى ان اسلمه لسيده فان الجعل يقسم بينهما على حساب فعلهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا
وفي الثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه اما لو اتى به الثاني بعد رجوعه لمحله الاول او قريبا منه فلا
شيء للاول و الضمير في نسبته يرجع لكل اي بحساب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحساب المسافة
ص وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ش الضمير في فيه يرجع للدرهم والمعنى ان رب الآبق اذا جعل لرجل ان اتاني
بعبدي الآبق درهما ثم جعل لآخر نصف درهم على ذلك ثم اتيا به جميعا فانهما يشتركان في الدرهم فياخذ الاول
ثلثيه وياخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى الدرهم ونصف ثلثه ونسبة الدرهم لذلك الثلثان هذا هو
المشهور ولو جعل للثاني درهم كالاول فاتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمي له اتفاقا ولا فرق بين النقد والعر
ض ويعتبر قيمة العرض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصفين بل
امتنع المراد انه بينهما بحسب نسبة الاقل للاكثر مسألة لو كان الجعل عينا معينة وللجاعل الانتفاع بها
وبيعها فالمثل اذا اتى العبد ولو كان مكيلا او موزونا لا يخشى تغيره الى وجود الآبق او ثوبا جاز ويوقف وان خشي
تغيره كالحيوان امتنع للغرر قاله اللخمي ص ولكليهما الفسخ ش يعني ان الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما
الفسخ عن نفسه قبل الشروع في العمل لا ما بعده لان عقد الجعالة جائز غير لازم على المشهور واطلق الفسخ على
العقد الجائز الغير اللازم تجوزا اذ لا يطلق الفسخ الا على العقد اللازم بطريق التجوز والعلاقة في مشابهته للعقد اللازم ص
ولزمت الجاعل بالشروع ش يعني ان الجعالة اذا شرع العامل في العمل فيها فانها تلزم الجاعل فيسقط خياره في الحل
عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور و ظاهره ولو كان مما حصل به الشروع

لا بد له قال والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من هو متعاطي عقد الجعل ص وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا
فاجرة ش يعني ان الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رده الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا
هو المشهور وقيل له اجر مثله رده الى صحيح اصله وهو الاجارة فياخذ بحساب الاجارة الا المسائل التي لا
يجعل له العوض تم العمل ام لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدي فلك كذا وان لم تاتني
به فلك كذا او فلك النفقة فهذا يرجع فيه اجر مثله تم العمل ام لا لان هذا ليس بحقيقة ا
لجعل وفيه انه لو على النفقة جعله تغليبا ولما كان المجعول عليه ضايعا يشبه موات
الارض ناسبه الاتيان به بعد الجعل فقال **باب** احياء الموات قال الشارح
رحمه الله الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت وبفتحهما ما لا روح فيه وايضا هو الارض التي لا مالك لها ولا ما
ينتفع بها احد قوله منتفع اسم مفعول بمعنى المصدر اي لا انتفاع بها الا وقد علمت ضبط الموات هنا
فانه بفتح الميم وانه من الالفاظ المشتركة وبدا المؤلف بتعريف الموات على الاحياء بقوله ص موات
الارض ما سلم عن الاختصاص ش اما لان الشيء بوجه الوجود فهو مقدم طبعا فقدم وضعا واما لان
حقيقة الموات متقدمة على الاحياء يكون بامور كل منها مضاد للموات فاحتاج الى ذكره اولا ليعرف ضدا
ضدها والمعنى ان موات الارض ما سلم عن الاختصاص بوجه من وجوه الاتية واستغنى المؤلف عن ان يقول ما صامت
سلم عن الاختصاص كلا بالجمع بالاسم المحلى بال المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة احياء الموات بقوله
هو لقب لتعمير داثر الارض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها اه والمراد بتعمير داثر الا بط
رض ما يشمل تفجير الماء واخراجه ونحو ذلك مما ياتي للمؤلف في بيان الاحياء واخرج بداثر الارض
غير الداثرة وتعمير غير الارض [illegible] واحترز بقوله بما يقتضي عدم الخ عما لا يحصل به الاحياء من التحويط
كالتحويط به ورعي الكلا ونحو ذلك ولا يخفى انه لا يفهم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضيا للاختصا
ص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالاخفى وهو ممتنع ويجاب بان بيانه لما كان ياتي بعد وقع
عنه كذلك قلت ان مقتضى التعريف ان الاقطاع والحمى ليس من الاحياء اذ ليس فيهما تعمير داثر الارض وهو جعلهما
كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي الاحياء من اقسامه ولم
يجعلهما من افراد الاحياء الذي التعريف له فهما قسيمان للاحياء لا قسمان منه قلت ان اضافة الموا
ت الى الارض من اضافة الصفة الى الموصوف اي الارض الميتة وقوله ما اي الارض وذكر الضمير في سلم نظرا
للفظ ما ص بعمارة ولو اندرست الا لاحياء ش الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كاين راهمية
بعمارة والمعنى ان العمارة اذا اندرست وكانت من اختصاص لا تصير مواتا وبعبارة وكانت لم
تنشا عن بيع او صدقة او نحوهما فانها لا تصير مواتا فان كانت المعمورة ناشئة عن احياء فانها

تصير موات

ترجع مواتا ويبطل اختصاص المحيي بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد خلافه ففي الحطاب قال
في التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثاني احق اذا طالت المدة بعد عودها الى حالتها الاولى واما ان
احياها الثاني بحدثان عودها الى الحالة الاولى فان كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته قائما للشبهة
وان كان عن معرفة بالاول فليس له الا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الاول انه تركه ابانة لم يكن اسلاما
له وان كان عن نية اعادته نقاه قلت وينبغي ان يقيد بان لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا
فسكوته دليل على تسليمه اياه فتامله والله اعلم ص وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا
لبلد ش الضمير في حريمها يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد
ان يحيي شيئا في الحريم بناء بغير اذن اهل تلك العمارة فيحصر الباء ليست للسببية كالباء الواقعة فيما
بعدها وفيما قبلها لاقتضائها ان الحريم سبب في احياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك
اذ الحريم ليس سببا للاختصاص بالبلد كما ذكره تت فقال واشار لسبب اخر من اسباب الاختصاص
بقوله وبحريمها الخ وفيه نظر كما علمت فالجواب جعلها للظرفية اي الاختصاص الثابت للبلد وغيرها
يثبت في حريمها وحينئذ فقوله وبحريمها عطف على مقدر وتقديره المعنى فقد يرد وان حصل الاحياء في
الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي حريمها وبين المراد بحريمها كما قال الجواهر والاختصاص انواع الاول
العمارة الى ان قال النوع الثاني ان يكون حريما لعمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك باحياء اه والظاهر
ان يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل ما بعده والمحتطب اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب
وكذلك المرعى اسم لمكان الرعي وقوله يلحق حال من المحتطب والمرعى وكمحتطب ومرعى خبر لمبتدا
محذوف وهو ذلك كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا اي ذهابا وايابا في كل يوم مع قضاء مصالحه في الانتفاع
بالحطب من طبخ ونحوه ولا انتفاع بالمواشي من الحلب والطبخ وما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح
واحرى يلحق غدوا ورواحا التحصيل المطلوب من الغدو والرواح اي الرجوع اخر النهار ق
المراد باول النهار ما قبل الزوال وباخره ما بعد الزوال ص وما لا يضيق على وارد ش يشير به الى
حريم بير الماشية يكفيه الذي لا يضيق على وارد هو حريم بير الماشية ق اما بير الزراعة
وما اشبهها فهو ما اشار الى حريمها بقوله ص ولا يضر بماء لبير ش والذي لا يضر
بماء بير الزراعة هو مقدار حريمها فليس لذلك حد مخصوص بقياس عند ملك وابن القاسم
قال ابن رشد اما البير فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالرخوة والصلابة
ولكن حريمها ما لا ضرر فيه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق منها
مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ق ولاهل البير منع من اراد ان يحفر او يبني بيرا

ومعنى الغدو اول النهار والرواح

في ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضر بفي الفعلين يكون بيانا للحد الحريم أي منتهى حد الحريم الى ما
يضيق وارد ولا يضر بماء وعلى نسخة وما لا يضيق ويضر بفي الفعل الاول واثباته الثاني يكون بيانا للحريم فلا
منافاة بين النسختين ص وما فيه مصلحة للنخلة ش يعني ان حريم النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها وهذا
بيان لحريمها وما قبله على نسخة وما لا يضيق غاية لحريم كما مر بخلافه على نسخة وما يضيق فانه موافق
لما هنا ويرجع في ذلك لاهل المعرفة ومفهوم للنخلة ولو قال الشجر لكان اشمل وانما ذكر النخلة
لان اصل الحديث انما ورد فيها فيقع كرها انتركا ص ومطرح تراب ومصب ميزاب للدار ش يشير بهذا الى حريم الدار
المحفوفة بالموات وهو ان حريمها ما يرتفق به اهلها من مكان يطرح فيها ترابها ولو قال كميزاب ليشمل مصب
المرحاض لكان احسن ص ولا تختص محفوفة باملاك ش يعني ان الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم خا
ص فلكل واحد من اسكان ان ينتفع بالحريم الذي بازاء داره ما لم يضر بجيرانه فانه يمنع فقوله ولا يختص اي اختصاصا
يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله باملاك متعلق به ومتعلق تختص به محذوف اي لا تختص
المحفوفة بالاملاك بحريم خاص واستلزم ذلك ان لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله ص ولكل الانتفاع
انتهى لاجل القيد المشار اليه بقوله م ما لم يضر ش بالاخر ولا تنافي في كلامه لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بخلاف
العكس وكلام المولف في القسم الاول ص وباقطاع الامام ش معطوف على قوله احياء ملكه واذن له في التصرف في الشيء.
قال بعضهم والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك وشرعا قال ابن عرفة تمليك الامام جزءا من الارض الحبس ومقتضى كلام
المولف ان الاختصاص يكون باقطاع الامام ولا حد فيملك فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان في الفيافي او في قربه من
العمران [illegible] فلا يلتوطيح وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه
رواه يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب اه وهذا يشعر بان الاختصاص الحاصل في شيء بالاحياء لا يو
جب ملكه له ايضا ابدا ويدل له ما يأتي في حريم البلد من ان الامام ان يأخذ في احيائه وبغيـ[illegible] وليس قول الشارح وليس
اي الاقطاع من الاحياء تورّكا على المولف لانه في مقام تعديد وجوه الاختصاص انما اعم من ان يكون باحياء ام لا واما
المشهور ان اقطاع الامام يحتاج لحوز كما ابن العطار ولو اقطعه على ان عليه كل عام كذا عمل به ص ولا يقطع
معمور العنوة ملكا ش يعني ان الارض التي اخذت عنوة كمصر ومكة والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للامام
ان يقطع معمورها لاحد ملكا بل انتفاعا والمراد بالمعمور الارض التي تزرع وبعضا[illegible] المراد بالمعمور ما صلح لزراعة
البر ونحوه وعفا الكفار واما ما لا يصلح للزرعة الحب وليس من عفا الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر به
وانما لم يقطع المعمور ملكا لانه بمجرد الاستيلاء يكون وقفا واما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا [illegible] انه
يستثنى من ما عمر معمور العنوة ارض الصلح فليس للامام ان يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا انتفاعا ففي مفهوم
العنوة تفصيل فلا يعترض به ص وبحماء الامام محتاجا اليه قل من بلد عفى لحفز ش يعني هذا النوع الاخر من انواع الاختصاص

بغير نظر الامام بشروط

يكون حمى الامام بشروط كأن يكون محتاجا اليه اي دعت حاجة المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يحمي لنفسه ولا لاحد عند
عدم الحاجة وان يكون المحمي شيئا قليلا لا يضيق على الناس بان يكون فاضلا عن منافع اهل ذلك الموضع وان يكون الشيء
المحمي لا بناء فيه ولا غرس وان يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء والمراد بالبلد الارض واعاد الضمير
لضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد ... بحماه امام اي او نائبه وان لم ياذن له في خصوصه بخلاف الاقطاع فانه انما له
يفعله النائب بشرط ان ياذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفرق ان الاقطاع يحصل به التمليك فلا يقع فيه
مواخذ فيه بخلاف الحمى والحمى بالقصر ليس الا كما في المشارق وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحمي
فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى الكسائي انه سمع في تثنيته حموان بالواو والصواب
١ عمـ ف لصواب الاول لانه يائي واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا انتزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان
عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو في غيره مما سواه واما الحمى الشرعي فهو
التعبير ان يحمي الامام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة الى ما ص واقتصر لاذن ان مصلحا او قربا او لا الي
ما او امضاه او جعله متعديا بالخلاف التعدي ولو ذميا بغير جزيرة العرب شـ فاعل اقتصر ضمير يعود على المحيي او على الموات
او على الاحياء والمعنى ان المحيي المسلم يفتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المكان الذي وقع فيه الاحياء قريبا من العمران واما
الذمي فالمنصوص المتفق عليه انه لا يجوز له الاحياء فيه ولو باذن الامام خلافا لما يوهمه كلام المؤلف فان تعدى المسلم
واحيا بغير اذن الامام فيخير فيه ان شاء امضاه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بناه او غرسه او زرعه مقلوعا
ويبقيه للمسلمين او يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه ان اصله مباح فان كان المكان الذي يقع
الاحياء بعيدا من العمران فان المحيي لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كان كافرا حيث كان الموضع المحيى بغير جزيرة
١ عمـ ف العرب المنفتح تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وفي رواية عيسى
هي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن دينار ماخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت
بذلك لانقطاع الماء عن وسطها الى اجنابها لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب وا
لمشرق ففي مغربها جدة والقلزم وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وارض
فارس والظهير في قوله واقتصر جعله ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا وامل
الاحياء السابق في قوله الا لاحياء فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف مضاف اي احياء الموات القريبة اذ
لعل الله عليه لان الباب معقود للاحياء. وقوله لو ان مسلما يتعين ان تكون الواو للحال لا للمبالغة لئلا يقتضي ان الذمي
صـ يحيي باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه وليس فيه ان اسباب الاختصاص الاحياء. وذكر عياض انه
يحصل باحد عشر امرا منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها
عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرطه

واحد ونذكر المختلف فيه مما يخرجا لها بلا وقف قال (ص) والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك
ارض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا تحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية (ش) يعني انه اذا فجر الماء اي
بان حفر بئرا مثلا فان ذلك يكون احياء للبئر وللارض التي تزرع عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء اي ازالته عنها
لا باخراجه منها والا فهو ما قبله وانظر لم لم يقل المؤلف وهو بتفجير ماء وكذلك يكون الاحياء ببناء فيها وكذلك
يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيم المؤنة ام لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك
يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها الحرث الشق والتحريك التقليب والامام يستغني بالتحريك عن الحرث وان
كان التحريك اعم لان الحرث هو الواقع في عبارتهم فنص على التحريك للاشارة الى ان هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو
فنص على التحريك ورد عليه انه غير الواقع في عبارتهم وفي كلامه يقتضي ان الزرع وحده من غير تحريك ارض لا يكون
احياء وان اختص به صاحبه وكذلك يكون الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال او بازالة شجر لكان اشمل ليشمل حرقه وكذلك قال
يكون الاحياء بكسر احجار الارض مع تسوية حروفها وتعديل ارضها واما التحويط للارض ويسمى بالتحجير ورعي كلائها
وازالة الشوك عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء للارض التي وقع فيه ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور
جميعا هل يكون احياء لها الا انه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء ان يكون مجموعها كذلك لقوة الامور
الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم اولا (ص) وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة
(ش) يعني انه يجوز للرجل ان يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم العلم وتعلمه وخرج بذلك للعبادة
المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم التجرد بالنسبة
للرجل وبالحرمة بالنسبة للمرأة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتهيها احد من اهل المسجد فـ
فينقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها لاقطة (ص) وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة و
تضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا (ش) يعني انه يجوز عقد نكاح اي مجرد الايجاب والقبول بل هو مستحب
وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب
في المسجد ارادته او لا ومثله الفار والثعبان وما اشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القائلة للمسافر
والمقيم في المسجد البادية وكذلك يجوز لاهل البادية ان ينزلوا في المسجد التي بالبادية الضيفان ويطعم
الطعام قال مالك وذلك شان تلك المساجد قال ابن رشد في هذا ما يدل على ان الغرباء الذين لا يجدون ماوى يجوز
لهم ان ياووا الى المسجد ويبيتوا فيها ويأكلوا ما اشبه التمر من الطعام الجاف اهـ فقوله بمسجد بادية
راجع لهما ويجعل الماء العذب في المسجد وكان في مسجد النبي عليه السلام وكذلك يجوز لمن
الجأه الى المبيت بالمسجد ان يتخذ اناء يبول او يتغوط فيه اذا علم انه اذا خرج فيه في الليل لاجل البول او غيره
يفترسه الاسد او غيره وفي بعض النسخ سبعا قبل خروجه اي بالقاف بعد العين فعلم ان هذا مستثنى

فائدة
من [illegible] حرمة

من قاعدة أن حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان للإناء مما ينشف كالفخار أو لا كا
لزجاج وظاهره وإن لم يكن ساكنا كما دل عليه كلام ابن رشد ح كمنزل تحته ومنع عكسه ش المشبه
التشبيه في الجواز والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ بيتا تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتا فوقه لأن ما فوق
المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجد بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدث السكنى بيته
فوقه وما مر في باب الإجارة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكروه في مسجد أعلاه تسابقا على مسجديته
ح كإخراج ريح ومكث بنجس ش التشبيه في المعنى المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد تعمدا قال
اللخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وإن كان خليا لحرمة المسجد والملائكة اه وأما خروج الريح فيه غلبة فلا
نه لا يحرم تعمدا إلا الإخراج تعمدا فكلام المؤلف عين كلام اللخمي وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث
في المسجد بشيء نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس
بطاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعل في شيء طاهر
يفهم يكنه وفهم بعضهم من قوله ومكث أن المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع كما
يفيده كلامه في تكميل التقييد وأفاده أبو الحسن من المدونة في كتاب اللقطة والمتنجس كالنجس و
المراد بالنجس المتنجس بغير النجاسة وأما إن زال عينه وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما أنه
يستظهره الشيخ كريم الدين ح وكره أن يبصق بأرضه وحكه ش يعني أنه يكره للإنسان أن يبصق بأرض
المسجد غير المحصب فإن فعل ذلك فإنه يكره له أن يحكه بعد ذلك في أرض المسجد وفي حديث كفارتها
دفنها فقوله وحكه معطوف على أن يبصق فمحل ريبه المتعلق على بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفا أي وا
يحكم أنه أمر وقع وشرد أن يحكه ونسخة حلولو وبحكه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة
في ذلك ح وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار
ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكإ ش يعني أنه يكره تعليم الصبيان في المسجد قرآنا وغيره حيث كانوا لا يعبثون
ويكفون إذا نهوا وإلا حرم إذ ذاك المسجد وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب
ونشر للمبيع وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن
في المسجد كبيرا أو صغيرا لا يعبث ويكف إذا نهي وقيد بعض الكراهة البيع والشراء بما إذا لم يكن
بسمسار وإلا حرم وظاهر كلام المصنف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيهما لأنه معروف مرغب فيه وأن مراد
المؤلف بالبيع الإيجاب والشراء القبول وإلا لاكتفى بالبيع عن الشراء لأنه من لوازمه وكذلك يكره سل السيف
والسكين في المسجد للتقليب أو لقطع حاجة لا للمخافة وإلا حرم ابن رشد لا يبيت في المسجد سيف ودون اه أو نحوها
ابن حبيب أن لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقر فيه النبل ولا يمنع فيه المقابلة ابن حبيب معنى تنقير النبل أي حتها

مستحقها

على الفقير ليعلم مستحقها ولو بجهلها وكذلك يكره انشاد الضالة في المسجد اي طالب المعرف ربها
وكذلك نشدها اي طلب ربها لها وكذلك يكره في المسجد الهتف بالميت وعلى بابه كما مر في باب
الجنائز عند قوله ونعي اي بمسجد او بابه دار يقال اخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به واما في المسجد
بصوت خفي فجائز عند من قال بعضا ايضا لا يحلو صوتا خفيا فالهتف الصياح اي الاعلام بصوته اي رفع صوتا
بذلك في المسجد او بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما انه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد
وغيره قال مالك ما للعلم رفع الصوت اللهم الا ان يكون رفعه لاجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد
في المسجد التلبية بمكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقود
النار في المسجد ما لم يكن لتبخيرها او للاستصباح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بفتح الواو
الالة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حلولو ووقود وكذلك
يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لاجل نقل حجارة او غيرها منه او اليه خوفا ان يبولوا فيه وكان
مالك لا يرى باسا بدخول الابل والبقر لكون روثهما طاهرا لانه عليه السلام طاف على بعير في المسجد
واما الدخول لغير النقل فلا يجوز وان كانت فضلته طاهرة لانه استعمال في غير ما حبس له وكذلك
يكره للانسان ان يتخذ في المسجد فرشا ليجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك
يوسع في اتخاذ المصليات والحصر في المسجد وروى ابن حبيب عن مالك لا باس ان يتوقى برد الارض والحصباء
بالحصير والمصليات وفروة ونحوه فقوله او فرش او متكا لهما من قوله عطف على نائب فاعل كره واما
الوضوء في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم تكن اعضاؤه متنجسة والا حرم ويجوز قتل المسجد في غير اوقات
الصلوات وما جرت عادة الناس من شيوخ المسجد بحسب انهم يعقبون الاحياء بالكلام
على المياه واقسامه وعلى الابار والعيون والكلا تبعهم المؤلف وبدا بالكلام على اقسام المياه فقال ص
ولذي مجل او بير ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه ش يعني ان صاحب الماجل بفتح الجيم وهو الصهريج
ونحوه مما يجعل لاجل حوز الماء وان صاحب البير وان صاحب المكمن مرسل المطر وهو مكان جريانه وان صا
حب الماء المملوك له منع ذلك من الغير وله بيعه لمن شاء على المشهور الا انه يستحب ان لا يمنع الشرب من الغير
او القبض ان يكون في ارضه مراح من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهو غير شرط فلو قال او رسال لكان نسخة
من باب القياس كثمار نسب لبيع الثمر كان اولى اي صاحب ارسال المطر وهو من محل المطر في ارضه الخاصة
جرى الماء
به بملك او منفعة وانما جمع بين البير والماجل اشارة الى انه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره
او يخلفه غيره كالبير وقوله كماء كما يملكه اي في انية بجرة او قربة او قصعة او نحوها فهو
فهو اعم مما قبله وحينئذ حصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله ولذي مجل خبر مقدم وقوله

منعه وبيعه مبتدا

منهله وبيعه منه اما وضوء الامر خيف عليه ولا ثمن معه ش تفع ان صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شاء
هذا ان لم يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك او المرض الشديد لو تركوا حتى يردوا ماء غيره فا
نه لا يجوز له ان يمنعهم فضل الماء لوجوب المواساة ولو قال الا اذا خيف عليه كان اولى ليشمل العاقل وغيره
والكلام في الفاضل عن حاجته وقوله ولا ثمن معه واو الحال اي انه لا ثمن معهم موجود فانه ياخذه مجانا ولو كان مليا
ببلده ولا يرجع عليه به وقوله ح والارجح بالثمن ش راجع للمفهوم ولا ثمن معه اي مفهومه لو كان معه
ثمن موجود مع المواساة لوجوبها فيعطاه لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس قس ان مقتضى قوله والارجح
الخ ان ابن يونس رجح الاخذ بالثمن ان كان معه ذلك لانه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس ان هذا
نص المدونة ليس الا وليس هنا ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وحينئذ فهو في غنا
عن قوله والارجح بالثمن ويمكن ان يكون قابلا نه بالنسبة لما بعده وهو قول المولف ح كفضل بير
زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح وا جبر عليه ش وكذا من له بير يفضل منها زرعه
فيفضل عن سقي زرعه فضله من الماء وله جار له زرع انشاه على اصل ماء وانهدمت بير زرعه وخيف عليه الهلاك
من العطش وشرع في اصلاح بيره فيجب على اعطاء الفضل بالثمن ان وجد على ما رجحه ابن يونس
فان انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بان كان زرع الجار لا على اصل الماء لانه فتح
عرض زرعه للهلاك او لم تنهدم بيره او لم يشرع في اصلاحها قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف
محذوف اي بير فضل لجار قس لما حذفه اتى بالظاهر موضع الضمير وقوله بهدم بير متعلق بخيف و
الباء سببية فان هدم البير سبب للخوف على الزرع لا علة ثمن له فيها اسواء وجمعه ام لا كاف مسئلة
من خيف عليه الهلاك والفروان الغالب في المسافة مختار السبط السعد بخلاف من انهدمت بيره ح
كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية ش التشبيه في الجبر والمعنى ان من حفر بيرا في البادية بغير
ملكه لما شيته وفضلت منها فضلة فليس له ان يمنع ذلك ممن طلبه او اراده ويأخذ بلا ثمن وهو
مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية فان بينها حين الحفر فله
حينئذ ان يمنع الناس منها وانما لم يجعل التشبيه تاما ليلا يتوهم يقتضي ان الجبر انما هو للمضطر
والزرع الذي انهدمت بيره مع انعدام وانما كان فضل بير الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل
بير الماشية نبه في حفرها في التي لها ان يكون له فحر كفاية وان حفر بير الزرع نيته ان يكون له جميع ما بها
والكلام في منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي ان حفر بير الماشية لا يكون احياء لتلك الارض كما مر ح
ويبدأ بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ش يعني انه اذا اجتمع على ماء فضل من ربه مستحقون والماء لا يكفيهم
فانه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا او فقيرا لان مالك البير لم يتخذها للكراء والمسافر يحملها

وقوله بيره اي بير الزرع ويستفاد من هذا القيد ان بير الزرع على اصل ماء فلا تشبيه يجعل قيدا في عدم المنع من الماء اخذ الثمن ابن محمد مع جاره على ما رجحه ابن يونس لانه ضعيف لا كما هي المدونة في مسئلة الزرع لا ثمن له فيها اصل

صاحب الماء عارية الآلة كالحبل والدلو والحوض ويحتاج إليه حتى يروى قض بأنه الحاضر بعد ذلك
حتى يروى وقوله وله عارية الآلة عليه وإن رجع الضمير في له للمسافر لم يحتج لجعل الجعل الثلاثي بمعنى
على وهذا إنما يجعل الآلة لا لأجل نحو الاقتباس الأجرة وتبعه بهرام وإن لم توجد معه ح ثم دابة ربها بجميع
الري شق أي أن الحيوان تقدم على حساب نفع في الأمر مبين فيقدم دابة رب البير ثم دابة المسافر ثم دابة
الحاضر بجميع الري حيث كان في الماء فضل وفي الضمير في ربها يعود على البير واللام في الجميع لام الغاية
وفي بعض النسخ دابة كأنه بدل الاشتمال من قوله بمسافر قض ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي
مواشي الحاضر ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في ربها وسكوته في المدونة على ماشية
المسافر اعتنى دوا عنه بأن الغالب أن المسافر لا ماشية له وإنما أخرت مواشي المسافر عن دوابه لعله
أن الدواب إذا أخيف موتها لا تذكى فلا تؤكل بخلاف المواشي وقوله بجميع الري هو نعت متعلق بيبدأ في
لا نعربه بدلا أو معنى يبدأ يقدم وأن كان ما فضل عنه نفع منه بجميع الري وحينئذ يفيد أن الحكم الأول والثاني
مقصودان واعرابه بدلا يوجب أن الأول غير مقصود وليس كذلك لأن التشبيه والنفع بما بعده مقصود فهو مقصود
مقصودان هلا احتج لما قاله ابن غازي وبما قاله نكر لمن تأمله ح وإلا فبنفس المجهود شق يعني أن من بين
في البير الماشية فضل عن أربابها وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد
لهم وعكس ذلك فإنه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثال ذلك إذا كان يحصل بتقديم رب الماشية
على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره كثيرا أو العكس فلا
نه يبدأ بما يحصل له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام المقدمات فإن كان يحصل من
تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غيره على رب الماء الجهد له وإلا فأصل الجهد مستو
فهل يستويان أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب المقدمات وفي ذكر المواق عملهما والأظهر
هذا الثاني وفي كلام المؤلف احتمال آخر تقدم ذكره في انظره في الكبير ح وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم
للكعب شق يعني أن الماء إذا سال بمكان مباح وهذا كقولهم جبل فإن الأعلى وهو الذي يقرب من الماء يبدأ
لسقي زرعه أو شجره حتى يبلغ الماء إلى الكعبين وهذا إن تقدم الأعلى في الإحياء على غيره أو كان إحياؤهما معا
فإن كان الأسفل هو المتقدم في الإحياء فإنه يقدم في السقي على الأعلى حيث خشي على الأسفل الهلاك وإلا قدم
الأعلى المتأخر في الإحياء على الأسفل قبله فقال المؤلف إن تقدم أو تساوى كان تأخر ما لم يخف على الأسفل الهلاك
لأجل المراد لا كل هذا التفصيل في المفهوم في المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان
المباح مما إذا سال المطر بمكان مملوك فإن صاحبه له منعه من غيره كما مر ح وأمر بالتسوية وإلا
جعل الماء بالطين شق يعني أن الأعلى إذا تقدم في الإحياء على من هو أسفل عنه فإنه يؤمر بالتسوية إن أمكن وإن كان يمكنه

ذلك بأن كان على جهة واحدة

العلو وكان السقي في الأعلى

فان لم يكفه بان كان السقي في الاعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون في الاسفل اكثر منه فانه يسقي كل جهة على حدتها او بصير الحايط الواحد الخ هو غير المتساوي فعلا بكيفية فيقدم على غيره بجهتيه فيسقي الاعلى ثم الاسفل **قوله** وامر في قضي عليه بذلك **و قوله** والا راجع للقيد غير المقدر وكانه قال وامر بالتسوية ان امكنه والا فكالقسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الامر بالتسوية يستلزمه لانه لا يومر بها الا وهي ممكنة **ص** وقسم للمتقابلين **ش** يعني ان جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء الذي يسيل في الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء **قال** سحنون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه ان يكون للاعلى فالاعلى قسم الماء بينهم وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لمقابل الاعلى بحكم الاعلى ولمقابل الاسفل بحكم الاسفل **فقوله** لا للمتقابلين في الجهتين هل على التسوية او المشاحة توقف فيه بعضهم **و** ظاهره تساويا في الاحياء او تقدم احدهما الاخر وهو كذلك **و قوله** كالنيل تشبيه في ماء المطر في جميع ما مر من سقي الاعلى ان تقدم في الاحياء الخ **ص** وان ملك اولا قسم بقلد او غيره **ش** اي وان ملك اولا بان اجتمع جماعة في اجراء ايه الى ارضهم فانه لا تبدية هنا للاعلى على الاسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى ارضهم بحساب اعمالهم **و** بحسب ذلك يقسم الماء بينهم بقلد او غيره **و قال** ابن عرفة عياض وابتداء زمان الحظ من حيث ابتداء جريه لا من حين وصوله الى ارض احدهم ولو بعدت ان كانت اصلا ان لهم شركة ثم قسموا بعد شركتهم في الماء لا على ذلك فوصل الارض حين قسموها والاحقن حين وصوله لارضه لانه المراد منه **قال فلت** عند عسر اعتبار الحظ من حين ابتداء الجري حيث قسمت الارض بعد شركتهم في الماء واما في غير ذلك فمن حين وصول الماء اليه **فلت** لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم في الماء فانما تعدل على افلهم نصيبا بالقيمة فيراعى في التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة في الماء او لم يكن بينهم شركة في الارض ابن **عرفة** القلد في استعمال الفقهاء عبارة عن الالة التي يتوصل بها الى اعطاء كل ذي حظ حظه من الماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه فقول المؤلف او غيره بما يحصل التوصل الى ذلك مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لاكن يراعى اختلاف الجري وقلته فان جريه عند كثرته اقوى من جريه عند قلته فيرجع لاهل المعرفة في ذلك فان قالوا ان جريه عند كثرته خمس درج تعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك ومن ذلك جريه بالليل اكثر من جريه بالنهار كما يقتضيه كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده **م** واقرع للتشاح في السبق **ش** يعني ان الشركاء اذا تنشاحوا في التبدية بان قال كل واحد منهم انا اسقي زرعي او نخلي اولا فانه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يروي الى الكعبين **ش** الذي يليه كذلك الى اخرهم **و** صفة القرعة ان يجعلوا اوراقا بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة

بالسين المهملة

اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطي الاول او واحدة بعد واحدة لهم فمن خرج اسمه في اللتي اعطيتها اولا
تبدأ به ثم من خرج اسمه في اللتي اعطيته ثانيا وهكذا اهـ ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض
العنوة فقط او الا ان يصيد المالك تأويلان (ش) يعني ان من ملك منفعة ارض سواء كان يملك رقبتها او المنفعة
فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له ان يمنع من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه في البحر ولان الماء لما
كان غير مملوك والصيد ايضا غير مملوك كان كسائر المباحات فمن سبق فهو احق به سواء طرحها
صاحب الارض فتوالد فيها او جرها الماء الى تلك الارض واما السمك الذي في الاودية والاراضي التي ليست
مملوكة لاحد فانه لا يجوز لاحد ان يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل عدم منع الصيد في ارض العنوة
فقط واما الصلح فله المنع لان ارض العنوة في الحقيقة لا تملك وانما هي ارض خراج او استمتاع و اما المملوكة
الحقيقة فله المنع او عدم المنع مطلقا الا ان يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع فالتأويل الثاني مطوي في كلا
مه و قوله وان من ملكه ما قبل المبالغة لا يتم معناه اي ولا يمنع صيد سمك من ملكه وانما يمنع
لـ[illegible] والغافل يقدر مستثنى منه البتة بعد قوله وان من ملكه اي ولا يمنع صاحبه صيد سمك الخ اي لا يجوز المنع
وفي المدونة لا احب وحملها الشيوخ على المنع وان كان ظاهرها الكراهة هكذا قال ابو الحسن على المدونة و
بعبارة ان قلت قوله وان ملكه ينافي قوله وهل في ارض العنوة اذ هي لا تملك ويجاب بان المراد ما
يشمل ملك الذات وملك المنفعة وارض العنوة تملك منفعتها و المذهب انه لا يمنع صيد السمك و
ان ملكه في ارض العنوة او غيرها طرحت فتولدت او جرها الماء الى سورة؟ وهي ما اخذ الماء في ملكه ويجريه
الصياد بان يطلع الصياد على حريمه او يفسد زرعه او نحو ذلك والتأويل بلا ضعيف اهـ ولا كلأ بفحص و
عفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه (ش) كلا منون معطوف على صيد والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يمنع
من يرعى الكلأ وهو الذي ينبت في الربيع من غير زرع وهو الذي يكون في فحصه و الفحص هو الارض التي ترك زرعها
استغناء عنها و قال عياض الكلأ مقصور مهموز العشب وما تنبته الارض مما تأكله المواشي و كذا
له لا يجوز له ان يمنع من يرعى الكلأ الذي في ارض العافية فالعفا هي الارض التي عفيت عن الزراعة قبل البور ومحل
عدم المنع فيهما ذكر ما لم يكتنفه زرعه اما ان كان مكتنفا بزرعه بحيث يكون عليه الضرر في دخول الناس
اليه بمواشيهم ونحو ذلك [illegible] فله حينئذ ان يمنع من الرعي و اما الكلأ الذي في مرجه فله ان يمنعه و
يبيعه لمن شاء والمرج والحمى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعي و من باب اولى له المنع من رعي الكلأ في الارض
التي حظر عليها بالحيطان و بعبارة الاولى اسقاط قوله مرجه لانه لا محل له الا ان الا قسام الثلاثة مرج لان
المرج محل رعي الدواب اي بخلاف حماه

باب

ذكر فيه الوقف وما يتعلق به واعقبه
للاحياء لكون العين فيهما بغير عوض في بعض المستحق كما للواقف والمحيي للارض و قال في التنبيهات الوقف

مطلب وقف الارض

الكلأ هو العشب بضم العين وسكون الشين اهـ قاموس

وحماه

مصدرٌ وقفتُ الارضَ وغيرها اوقفها وقفاً هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. والفقهاء اختص المسلمون
قال الشافعي لم تحبس الجاهلية فيما علمت وانما حبست اهل الاسلام وسمي وقفا لان العين موقوفة و
حبسا لان العين محبسة اهـ وحده ابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدرا اعطاء منفعة شيء
مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم
من حياته بموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما اعطيت
منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا اهـ المراد منه قيل ان بعضهم يعبر بالحبس
وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم اقوى من التحبيس وهو في اللغة لفظان مترادفان والحبس يطلق على ما
وقف ويطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ الحد على عادته وقوله مصدرا منصوب على نزع
الخافض قوله منفعة اخرج به اعطاء ذات كالهبة وقوله شيء ولم يقل منفعة مال متمول لان
الشيء اعم لا يكون تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك الشيء بالمتمول وقوله ولو تقديرا يحتمل
ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكت الدار فهي حبس فيصح ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله داري
حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق واركان الوقف اربعة العين الموقوفة والصيغة
والواقف والموقوف عليه والمؤلف اشار الى الموقوف عليه بقوله فيما ياتي على اهل التقلد الخ والى الصيغة بقوله
بحبست الخ واسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب واسقط الموهوب فما اسقط هنا يؤخذ مما
ذكره هناك وما اسقطه هناك يؤخذ مما ذكر هنا قال الباجي واحد بل سائر ابواب التبرعات كذلك واشار هنا
الى العين الموقوفة بقوله ص صح وقف مملوك ش يعني ان الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم واراد بالمملوك
ما يملك ذاته وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل في المملوك العقار والمقوم
والمثلي والحيوان والصحة في العقود ترتب اثر الشيء عليه وعبر بصح دون جاز لاجل المخرجات الآتية اي صح ونحب ولزم
ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو اجازه المالك وصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسم ويجبر الوا
قف عليه ان اراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز واجيب بان الواقف لما علم ان للشريك
ملك البيع فكانه دخل عليه وان كان مما لا يقبل القسم فهل يصح ام لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحة يجبر الواقف
على البيع ان اراده الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر ام لا قولان واشار المؤلف بقوله ص وان باجرة ش الى صحة وقف المنفعة
لمن لا يملك الذات اي وان كان الملك باجرة والمستعير المالك للانتفاع انما يملك منافعها وان فيه مملوك كالمر... ثم اتى او وقفه
منقطعة وهذا ما لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات وايضا هي لا تنحل
في قوله مملوك اذ المراد مملوك لمن يتعلق به دون غيره ص ولو حيوانا ورقيقا ش هذا مبالغة في المملوك الخ وفيه يصح ويلزم
اي ولو كان المملوك حيوانا ناطقا او صامتا وعطف الرقيق من عطف الخاص على العام وفيه عطفه بالواو لا باو ولا باس بنحوه

بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم ص كعبد على مرضى لم يقصد ضرره ش يعني انه يصح وقف العبد المملوك
لخدمة المرضى بشرط ان لا يقصد بسبب ذلك ضرره بوقفه عليهم اما ان قصد ذلك فانه لا يصح وقفه بقصده
الضرر بكونه يوقفه على المرضى لاجل حرمانه العتق لان بعد الاجل يختص بكون الوقف على المرضى ومثل العبد
الامة ولا يطاؤها لان الامة مملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها كالمستعارة والمر
هونة ونحوها ص وفي وقف كطعام تردد ش يعني ان المثلي كان طعاما او غيره نقدا هل يصح وقفه ام لا في ذلك
تردد فاحد التردد من يقول بالجواز كالحنطة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تكون اقامتها وترد بدل
ما انتفع به منزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته
في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد بانه وقف لينتفع به ويرد بدله
واما على انه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ومن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كا
لطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشارح فانه جعل ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة
بقيل القول والقول بالمنع اضعف من الاول وبه للمحمة قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف
ص على اهل التملك ش يشير بهذا الى ان الموقوف عليه يشترط فيه ان يكون اهلا للتملك حكما كالمسجد
او حسا كالادمي ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له او فيه اه وقوله للتملك هو
الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والوقف بتصرف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي
صحيحة بتقدير على اهل التمليك له وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالاعقاب ويشمل العاقل وغيره و
المسلم والكافر وقوله ص كمن سيولد ش مثال للاهل ولو في ثاني حال اي لم يقع ذلك بحال الوقف فيه لان الو
قف غير لازم من قبل الولادة قال وليه لزم لا يخفى كلامه في الصحة ص وذمي ش عطف على مدخول الكاف اي هو من الامثلة و
ليس معطوف على اهل اي وكذلك يصح الوقف على الذمي قريبا كان او اجنبيا لان الوقف عليه حقيقة في الصحة فعليه
اجر وكذلك نص الوصية للذمي والمراد بالذمي ما قابل الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا اعم من ان يكون له كتابا
ام لا ص وان لم تظهر قربة ش يعني ان الوقف يصح وان لم تظهر فيه قربة لان الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقة فانت
ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في الصحة وعبر بالقربة دون الطاعة لان القربة لا يشترط فيها نية بخلاف
الطاعة اي وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه واسم الحقيقي الظهور للقربة كما هو ظاهر العبارة والا فاصل القربة
حاصلة في الوقف مطلقا كيف كان وهو من الصدقة فهو راجع لاصل الباب كما اقتضاه حل الشارح اللخمي فهو لما هو اعم
كالوقف على اغنياء اهل ذمة او على اغنياء اهل الاسلام او على هذه الجهة الاقل حاجة مما عداها امثلة ص او يشترط
تسليمه من ناظره ليصرفها ش هذا معطوف على قوله لم تظهر قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى اذ لا يبالغ عليه حينئذ
ولو قال او اشترط تسليم غلته من ناظره لكان اظهر في بيان المراد والمعنى انه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر انه

العبد يقبض الغلة ويصرفها

صلى الله على سيدنا محمد

عوض كتابا مرجع

انه الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل حوز الو
قف وقفهو ولم يصرفها انه لو كان لبا كلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا
ينبغي ص او كتابا عاد اليه بعد صرفه في مصرفه ش يعني ان من وقف كتابا على طلبة وحيز الكتاب عنه فقد صح
الوقف فاذا اعاد ذلك الكتاب الى من اوقفه ينتفع به كغيره لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة
الحوز والضمير في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على ان الحكم في الكتاب كمن حبس لبقر يسقى فيها وحبس
الخيل تحبس ليغزوا عليها والسلاح ليقاتل بها وفي المدونة من حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والرقيق
والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا اخرجها من يده حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه
فهو نافذ من راس ماله لان خرج في وجهه وان خرج بعضه فما اخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اهـ واما
ما له غلة فقد ذكر في المدونة ايضا ونصها قال مالك ما حبس في صحته او تصدق على المساكين من حائط
او دار او شيء له غلة فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه فلما مات تصدق به او يوصي بانفاذه
في مرضه الغير وان ثبت فينفذ من ثلثه وقوله او كتابا الخ علم انه يظهر قربه بعد حذفه وكان واسمها اي او كان المو
قوف كتابا مما لا غلة له ص وبطل على معصية ش يعني ان الوقف على المعصية باطل كمن وقف على شربة الخمر واكل
الحشيشة وما اشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانه معصية كما لو صرف
فيها الى اهل الفسق والمبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل انه يصير مالا من اموال الواقف
يملكه ورثته لانه يرجع مراجع الاحباس لاقرب فقراء عصبة المحبس والى امراة لو كانت رجلت عصبت
ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها او مرمتها لانهم مخاطبون
بفروع الشريعة على المذهب والذي في السماع ان وقفهم على كنائسهم باطل وما ذكره الزرقاني عن الناصر
اللقاني هو مذكور في حاشيته على التوضيح كما قال الابي قال عياض في شرح مسلم ان المعاهد لا يمنع
وقفهم سواء اشهدوا على ذلك ام لا بان من تحت ايديهم ام لا ولهم الرجوع فيه اذا شاؤوا وهذا بخلاف العقد
اذا بان المحبوس عليه ثم اسلموا فلا رجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه السلام
حين بنا مسجده وليراجع ص وحربي وكافر لكمسجد ش يعني ان الوقف على الحربي باطل وكذلك الصدقة والو
صية له باطلة عكس الذمي لان ذلك اعانة له على حربه والمراد بالحربي ما كان في دار الحرب كان متلبسا بالحرب
ام لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين او على رباط او قربة من القرب الدينية ولذا
رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به الى الكعبة ابن عرفة لا يبعد الحبس من كافر في قربة دينية
ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والظاهر انه لا يرجع اليه رده وقوله
وكافر بالجر عطفا على معمول المكروه لمصدر الواقع مضاف اليه تقديره وبطل وقف على معصية

او كافر فهو معطوف على الضمير المضاف اليه وقفا ولا يصح عطفه على معصية لان الكافر هنا واقف لا موقوف
عليه ص او على بنيه دون بناته ش وكذلك يبطل الوقف اذا وقفه على بنيه الذكور دون بنات فيه الاناث فلو
وقف على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على الجميع وشرط ان من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج
منه فانه يكون باطلا ايضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على بني بنيه واما هبة الرجل لبعض
ولده ماله كله او جله فمكروه ويكره ايضا ان يعطي ماله كله لاولاده ويقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا
واناثا وان قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز ومحل بطلان الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه
المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جائرا او جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذ لا ينتقض
ما عدا المسائل المستثنيات والمسئلة فيها سبعة اقوال ص او عاد لسكنى مسكنه قبل عام ش يعني ان من حبس
دارا او غيرها مما له غلة على محجوره كابنه او غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فان
كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل الحبس وان كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك
لا يبطل الحبس لان المدة التي تقع بها الاشتهار هذه بخلاف الرهن اذا عاد للراهن فانه يبطل ولو بعد ما
لان حيازة المرتهن له لقوله تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه
لا يبطل الوقف بعوده له حيث صرفها في مصارفه ولو اقل من عام كما مر في قوله او عاد الخ معطوفا على شرط
مفعول ان او فعلت على معصية او عاد اي وحصل مانع قبل ان يحاز ثانيا والا لم يبطل ويحاز وان بعد عام وحصل مانع فان
كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره بطل الا في المسئلة الاتية وهي قوله
الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه فمفهوم قبل عام فيه تفصيل وما مر انه اذا كان
على محجوره يبطل هو احد قولين والاخر انه لا يبطل قال المتيطي وهو المشهور وقال ابن المواز ان كان المحبس
عليه صغيرا بطلت واذا عاد ابن ناجي ان مقابله شاذ وفي دعواه انه شاذ نظر ص او جهل سبقه لدين ان كان
على محجوره ش يعني ان من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف او هو قبل الدين فان الوقف
يكون باطلا ويباع في الدين تقديما للواجب على التبرع ومفهوم قوله ان كان على محجوره فيصح في هذه المسئلة فقط كما
في التوضيح وانما بطل في هذه والحال انه قد تضعف حوزهم لانهم يقولون قد حزنا فيجوز ابينا كما في الرواية وعلى
هذا لو حاز الوقف للمحجور عليه اجنبي باذن الاب في صحته صح الوقف كالولد الكبير والاجنبي اذا حاز لانفسهما
المحبس في صحة الاب فالدين في المتيطية وغيرها والظهير في سبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي ان يكون
الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين ورجا بيعه ما ذكره اللخمي
عند قوله وكلا يشترط التنجيز ص او على نفسه ولو بشريك ش يعني ان الحبس على النفس باطل لانه قد
حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذلك الوقف كله باطل اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه

قبل موته اما ان حيز عنه

قبل موته امسألة خير عنه قبل موته فإنه يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكفي حوز حصة الشريك
يكفي حصتا وقفها حيث تعينت كأن يوقف دارا على نفسه وعلى شخص على أن لأحدهما معينة وللآ
خرى فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك
يكفي فيجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة قبل المانع صح وإلا فلا وقولهم إن الصفقة إذا اجتمعت حلالا و
حراما تنفسخ كلها خاص بمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعد
موته حبسا للورثة ص أو على أن النظر له ش يعني أن من وقف وقفا على غيره وشرط على أن النظر له فإن وقفه يكون
باطلا لأن فيه تحجيرا أي وحصل مانع للواقف والأصلح الوقف ص أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها ش عطف
على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به في قوله على معصية والتقدير يبطل إن وقف على معصية وبطل إن لم يحزه
كبير وبعضهم عطفه بالمعنى على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف إذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف
أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فإن الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير أي رشيدا أو سفيها
فلهذا بالغ عليه لأن حوز السفيه صحيح قال ابن الفخار المشهور أن حيازة الكبير صح ولو سفيها محجورا عليه
على المذهب وأحرى إن لم يكن محجورا عليه إلا أنه محل وفاق قوله ص أو ولي صغير ش بالرفع عطفا على كبير أي وإن لم يحزه
ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فإن الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز شرط في صحة دوام الصحة وظاهر كلام المؤ
لف أن حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يفهم من كلام جمع وأنه يصح حوزه ص أو لم يخل بين الناس وبين
كمسجد ش يعني أن من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه إلى أن مات أو إلى أن فلس فإنه
يبطل وحوز المساجد والقناطر والآبار ونحو ذلك بعد الحبس عنها والتخلية بينها وبين الناس فحصل أن التخلية
فيما ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت
التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها إلا أنه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون عكسه بأو بل بالواو
ص قبل فلسه وموته ومرضه ش يعني أن الحيازة التي هي شرط صحة الحبس إنما تكون قبل حصول هذه الأمور للوا
قف والمراد بالفلس الإحاطة كما في باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لأن عدم إمضاء ذلك بجوز الغرماء في
الأول وبجوز الورثة في الأخير بين وفي قوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على الواقف
وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته وهو لا يكون كذلك إلا إذا اتصل به فلا يحتاج إلى تقييد المرض بالموت لأن
رجوع الضمير على الموت يغني عن التقييد ص إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه ش هذا
مستثنى من الحوز الحسي وهي ما إذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصي على يتيمه فإنه
لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز الأب أو الوصي أو المقدم من قبل الحاكم
فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه لأن الصحة تكون بشروط ثلاثة

الا ان يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الاشهاد فلا يكفي اقرار الواقف لان
المنافع للمحبس عليه اما الورثة او الغرماء ولا يشترط ان يقول عند الاشهاد فلا يكفي اقرار الواقف لان المنازع له في
على الوقفية ويعتبر ذلك في الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك وفي قوله اشهد اي على الوقف لا على الحيازة فانه لا يشترط
التشريك الثاني ان يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها في مصالح نفسه لم يصح الوقف
وفي قوله وصرف الغلة اي ثبت انه صرف الغلة على المحجور لو احتمل كونها كما يشعر به ما نقله بهرام عن
ابن زرقون وقوله اي كلها او جلها قياسا على الهبة المشار اليها في بابها ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري وعن الغلة
الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع الثالث ان يكون الموقوف غير دار سكناه اي مسكن الواقف واما
دار سكناه فانه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لاكن ظاهره
ايضا اذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين ان يسكن
الكل او الجل او الاقل وفهم من قوله ولي الصغير انه لا يجوز لولي الكبير وهو كذلك اذا كان رشيدا وفهم منه ان ما
زاد الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة الا ان تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق ص او على وا
رث بمرض موته ش يعني ان الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل سواء حمله الثلث ام لا لانه وصية ووقف على بعض
الورثة او على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته
ص الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث ش هذا مستثنى مما قبله وهو عام في عقب وغيره على ورثته في مرض
موته وهذه المسألة تعرف عندهم بمسألة ولد الاعيان والمعنى ان الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته
والثلث يحمله وعقبه بان قال هو وقف على اولادي واولاد اولادي هم ومن بعدهم وعقبهم فانه يصح حينئذ ولا يبطل
ما ناب اولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان اولاد الاعيان اذا ماتوا رجع الوقف لاولادهم فاذا صح الوقف على هذا الو
جه كان بيد اولاد الاعيان وقفا لا ملكا ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين واليه اشار بقوله فكميراث ويدخل
في الوقف جميع الورثة ويتبين لك ذلك بالمثال فقال كثلاثة اولاد الخ وفي قوله الا معقبا شرح او رد والرد على المذهب
بين ان يقف ما له غلة ام لا وفي قوله خرج من الثلث شرط ثان ومن للتبعيض فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث
اي خرج من الثلث لا زائد عليه ويصح ان تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضائها انه لو استغرق الثلث
لم يجز وليس بمراد وانما قال كميراث للاشارة الى انه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الا
نثيين واما الرقاب فلا يتصرف فيها تصرف المالك بل هي وقف وترجع مراجع الاوقاف ص كثلاث اولاد واربعة
اولاد الاولاد وعقبه وترك زوجة واما فيدخل بينهم الاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وقفا ش يعني اذا وقف في
مرض موته على اولاده الصلبية الثلاثة وعلى اربعة من اولاد اولاده وعقبه بنسخ في الفاق بان قال هو وقف على ولدي
وعلى اولاد اولادي وعقبهم فان التعقيب شرط في هذه المسألة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك

اما وزوجة فان

اما لو زوجة فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة اسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة اسهم هو بايديهم كالميراث للذ
كر مثل حظ الانثيين ويكون وقفا لم يبطل مات منا اولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فيدخل الام والزوجة وغيرهما
من الورثة فتاخذ الام سدسها ارثا وتاخذ الزوجة ثمنه ارثا ثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة اثلاثا واولاد الاولاد
الاربعة اسباعا موقوفا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهكذا ان كانت عاجتهم
واحدة والا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون ومحمد بن المواز ويعد قراءة وعقبه اسهما ويكون في الكلام حذف اي نفر برة
كثلاثة اولاد واربعة اولاد الاولاد وقف عليهم وعلى عقبهم ويعد قرائه فعقلا ما صيار كثلاثة اولاد واربعة او
لاد الاولاد والحال انه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المولف بقوله وترك حينئذ اما وزوجة المعبر لذلك
انه لو نص لك بالجزاء فتخفى انهما من الموقوف عليهم وليس كذلك لانهما ان دخلا فيه للاولاد بحكم الشرع ا
فتضاد لك فان لم يعقبه بان قال على اولادي واولاد اولادي بطل على الاولاد وصح على اولاد الاولاد وحاصل ا
لمسالة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المولف ان الموقوف في المرض في الفرض المذكور يعتبر
له بقسم ابتداء على سبعة عدد اولاد الاعيان واولاد اولادهم ثم تقسم الثلاثة التي للاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين وتدخل فيها الام والزوجة فتقسم لك من اربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة
والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالانصاف فتضرب احدهما في كامل الاخر باربعة و
عشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة اولاد الاعيان
فتضرب عددهم وهو في اربعة وعشرين اصل المسالة باثنين وسبعين ثم تقول كل من له شيء
في اصل المسالة ياخذه مضروبا في ثلاثة عدد روس الاولاد الاعيان فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر
وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة تبقى احد وخمسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر ص وا
نتقض القسم بحدوث ولد لهما ش يعني انه اذا حدث ولد او اكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنقض لا
نها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه
بقوله ص كموته ش اي تنتقض القسم بموت واحد من اولاد الصلب او بموت واحد من اولاد الاولاد على الاصح
من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا اتى بالكاف ليعتمر الخلاف بما بعدها على قاعدته الا
كثرية فاذا مات واحد من اولاد الاعيان فالقسم من ستة لهم سهمان من ستة للام منها السدس وللزوجة
منها الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من اولاد الاعيان وعلى اخيهم الذي قد مات فانه يجري با
لذكر تقديرا ولاكن نصيبه لورثته مفوضا على الفرائض وكذا لو مات ثانيا فلو مات اولاد الاعيان كلهم
رجع الحبس جميعه لولد الولد وقد اسقط ما بيد الزوجة والام نص عليه في المتيطية لان اخذ الزوجة والام ا
نما كان تبعا للاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار للاولاد الاعيان النصف ولاولاد الاولاد النصف وقولهم

يعني أنه إذا مات الذكر بعد موت من أن الطبقة العليا لا تحجب إلا فرعها فقط تأمل قوله نقضت أولاد الأولاد ورجع
الجميع حمير أي ينتفعون في انتفاع الملك فإن انقرضوا أيضا رجع مرجع الأحباس كما يأتي في قوله ور
جع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس ص لا الزوجة والأم ش بالجر عطفا على موته أي زوجة الواقف أو أم
الواقف إذا ماتت واحدة منهما فإن القسمة لا تنقض ويكون ما بيد من ماتت منهما أوقافا على ورثتها وكذا
لو ماتت وارثتها أيضا فيبقى من ولد الأعيان أحد فلو لم يكن للزوجة أو الأم ورثة يكون نصيب من ماتت منهما لبيت
المال ص فيه خلاف وخلفا فيما زيد للأولاد ش هذا جواب شرط مقدر أي وإذا انتقض القسم فهل ونتولد لا و
لاد للأعيان أو لأولاد أولاد الأعيان فأما الزوجة والأم فيه خلاف في النقض الحاصل بحدوث من ذكر وقوله وخلفا
فيما زيد لولد الأعيان بموت واحد أو أكثر منهم ولد الولد أو بالموت من الفريقين ولا شك أن قوله وخلفا
فيما زيد للولد ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله فيه خلاف وبيانه فيه خلاف أي فيما تو
جد من مات من ولد الأعيان كما قاله الشارح أي فيما توجد بالنسبة إلى القسمة على من بقي من ولد الأعيان
بموت أحدهم فعلى هذا البحث قوله بعد وخلفا فيما زيد للولد تكرار ولا تكرار في كلام الشارح هو أصح خـ
فيهما ص بحبست ش هذا متعلق بقوله صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهي الصيغة
والمعنى أن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبست على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة
كالصيغة كما لو بنا مسجدا أو خلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل ويثبت ا
لوقف بالإشهاد بشارة بشروطها وبكتابة الوقف على الكتب إن كانت موقوفة على مدارس معينة لا شاعة
مشهورة والأقلا ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان
ص ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد ش أي وكذا يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور وبلفظ
تصدقت بشرط أن قارنه في تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا وأما الأخران فيصحان التحبيس
بلا قيد ص أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ش أي وكذلك يصح ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء
أو على المساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب
وإلا كان ملكا للمعطى عليه يباع ويورث منه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين وفرق ثمنها بالاجتهاد
بخلاف المولى قوله وإن قارنه فيعلم من الثانية لدلالة الأول عليه وكذلك يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول
محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج إلى مقارنة قيد لأن ذكر العقب قيد لا حاجة من يأتي بعد وأما المجهول
غير محصور كالفقراء والمساكين فلابد من القيد كما مر وعلى هذا فالواو في قوله وإن حصر واو الحال أي أو
وقع لمجهول حال حصره فهو مفهوم قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجيء الحال من النكرة العطف
وفائدة التنصيص على الصحة في هذه لدفع توهم أن الموقوف عليهما لما كانت تنقطع لا يصح الوقف بلفظ جهته

الصحفة للا الوقف

بلفظ الصدقة لان الوقف عطية منقطعة على التأبيد فنص على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور
من يحاط بأفرادهم وبغيره من لا يحاط بأفراده ص ورجع ان انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت ش المشهور ان الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهات التي حبس عليها وشرط صرفه لها
وتعذر ذلك انه يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط في
امر وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امرأة لو كانت رجلا عصبته كا
لعمة والاخت وبنات الاخ وبنت المعتق فان لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء والمسا
كين وقوله لأقرب فقراء عصبة المحبس اي نسبا او ولاء بدليل ما يأتي من ان بنت المعتق تدخل في المرجع
ويراعى في الاقربية الترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي اشار اليه بقوله وقدم
فابنه الخ واشار في الوصية الى شيء منه بقوله وقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة
عصبته لان كل عصبة اخ عصبة العصبة عصبة كما اشار اليه في التوضيح وقوله ورجع اي وقفا ينتفعون به منها
انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع اي الحبس المؤبد واما المؤقت فسيأتي في قوله
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ان انقطع اي اذا كان على جهة معينة واما على جهة غير معينة كالفقراء فلا
يتصور انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه صرفه في مثله كما يأتي وفي قنطرة لم يرج عودها في
مثلها والا وقف وقوله وامرأة معطوف على اقرب لا على فقراء كما هو ظاهر كلامهم ان كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت
قريبة او بعيدة كانت فقيرة ام لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطي هذا المعنى الا عطفه على اقرب
ولا تعطف على فقراء لانه يقتضي انه لابد من ان تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة لاقتضائه
ان التقدير لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام في المرأة نفسها لا في الاقرب اليها وقوله رجلت عصبت
اي مع بقاء ما حلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمة لان البنت على حالها ليست عصبة
والعمة كذلك ولا تكون عصبة الابن اذا صار رجلا واعلم ان المرأة التي لو رجلت عصبت لا تدخل في المرجع مع العاصب ابن
الا اذا كانت اقرب منه لا ان ساوته خلافا لما وهمه القرافي وقوله فان ضاق قدم البنات ش راجع لقوله
ورجع الخ اي فان ضاق الحبس الراجع على القرابة لقلته قدم البنات وظاهره ان البنات هنا لهن خصوصية على الناشئة
بقية الاناث لقربهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والكاف في قوله الامات ليكون اعم لا عن استيعاب فانه
لا يمكن حال لانه لو لم يكن فيه الا جدهم احد اخذ ذا هو واستغرقته بنائه سهم سهما مثلا او عبيدا لهم ص وعلى اثنين و
بعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم ش يعني انه اذا وقف على معينين كزيد وعمرو ثم بعدهما اي بعد كل واحد
منهما يكون وقفا على الفقراء فاذا مات واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه
وسواء قال حياتهما ام لا وقوله وعلى الخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف اي وتفحم بين و موقوف

على اثنين الخ ص الا على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم ش تقدم ان الوقف اذا انقطع فانه يرجع للعصبة و
للفقراء على الوجه المتقدم المستثنى منه هنا والمعنى انه اذا وقف على عشرة مثلا معينين فانه اذا مات احد
منهم شخص فان نصيبه لصاحبه فان ماتوا كلهم فان نصيبهم يرجع ملكا للمالك ان كان حيا وان كان ميتا فلوارثه
ومثل حياتهم ما اذا قيد لاجل فلو لم يقل حياتهم ولم يقيد باجل فهل يكون حكمه حكم ما اذا قال حياتهم او قيد
باجل يرجع ملكا او يرجع مرجع الاحباس ويكون كالمؤبد وينبغي ان يرجح الاول والفرق بين هذا وبين ما قبلها ان ذلك
لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط لجانب
الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياة زيد مثلا او حياته
هو وعلم من اتيانه بالمدة المجهولة ان الحكم كذلك في غيرها من باب اولى كعشر سنين ص وفي كقنطرة لم يرج
عودها في مثلها والا وقف لها ش يعني ان من حبس على بناء كقنطرة او في مصالح مسجد وما اشبه ذلك فخربت
القنطرة والمسجد مثلا فان رجي عودها لما كان عليه فان الحبس يوقف لها وان لم يرج عودها لما كان عليه فانه يصرف
في مثلها اي النوع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها اي في مثل مقصودها وليس المراد المماثلة في الحي
الشخصية ص وصدقة لفلان فله وللمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ش يعني ان من قال داري صدقة لفلان الفلاني فا
نها له يصنع فيها ما احب فقوله فله اي ملكا والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وان قال داري صدقة لفلان
فهي له وان قال داري صدقة للمساكين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوها فانها تكون لهم ملكا تباع ويفرق
ثمنها عليهم باجتهاد الحاكم او غيره ممن له ولاية ذلك وانما كانت تباع لان ابقاءها يؤدي الى
النزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي للنزاع بخلاف ما اذا بيعت.
وفرق ثمنها بالاجتهاد فيقطع النزاع لانه لا يلزم التعميم ص ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية
انثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في الغالب والا فالفقراء ش يعني ان الوقف لا يشترط فيه التنجيز
بل يجوز ان كان لاجل كالعتق فاذا قال اذا جاء اليوم الفلاني او الشهر او العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فانه
يلزم اذا جاء ذلك الاجل فانه لا يبطل عقد العتق لان الشارع متشوف الى الحرية ويبطل عقد الحبس اذا لم يحز عن الواقف
في ذلك الاجل اما ان حيز عنه او كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الاجل فانه لا يضر حصول المانع واذا لم
يقيد الوقف بزمن بان قال هو وقف فانه يحمل على التنجيز كما يحمل قول الواقف داري وقف على اولادي ولم يبين تفضيل احد
على احد على التسوية بين الذكر والانثى في المصرف فان بين شيئا اتبع وتقدم ان التفضيل في مرجع الحبس لا يعمل بشرطه
فيه ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد اي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في
صحة الوقف تعيين المصرف فاذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك صحت وقفا لازما ويصرف جميعها او غلتها او ريعها
في غالب مصرف تلك البلدة فان لم يكن لتلك البلدة غالب فان غلتها تصرف للفقراء وتمييز ذلك موجه الى قوله

ولا تعيين مصرفه

ولا تعيين مصرفه فهو في الحبس اما العمرى قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عمري لم يلزمه شيء حتى يبين المعمر
عليه والفرق ان لفظ الحبس اكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمرى ثم ان قوله هذا العبد او انه
لو قال داري متناصف فقولهم يبين المتصدق عليه انه يلزمه لان الصدقة سبيلها القربة ص ولا قبول مستحقه
الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع ش يعني ان الوقف اذا كان على غير معين كالفقراء والمساكين وما اشبه ذلك
فانه لا يشترط قبول مستحقه لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولانه لو اشترط قبول مستحقه لما صح
على الفقراء ونحوهم واما ان كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو اهل للقبول فانه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله
له فان لم يكن اهلا لذلك كالمجنون والصغير فان الولي يقبل له فان لم يكن له ولي اقيم له من يقبل عنه كما في
الهبة فان رد المحبس عليه المعين او قبله الغير عليه في حياة الواقف او بعد موته فان الوقف يرجع حبسا
للفقراء والمساكين ولو اراد انه يرجع للاقرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع لان المشبه بالشيء غيره و
فهو تشبيه في مطلق الرجوع اي فيرجع وقفا على الفقراء ص واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر
او تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام ش يعني ان الواقف اذا اشترط في كتاب وقفه شروطا
فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جائزة لان الفاظ الواقف كالفاظ الشارع في وجوب
الاتباع فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما يأتي في الامثلة فمثال ما هو جائز كتخصيص مذهبا
بعينه او مدرسة بعينها او ناظر بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا
فان جعل الوقف على معين مالك لامر نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه والا فالناظر فيه الحاكم يقدم له من يرتضيه
على
تضيه وكذلك يتبع اذا اشترط في وقفه ان يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مقدما على غيره و
يعطى له عن الاول من الثاني ان لم يقل من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا
تبدئة ولا قضاء وحاصله انه اذا اضاف الغلة للوقف او لضميره ولم يحصل في عام ما يعطى منه او ما يفي له
بجملته وحصل في عام اخر ما يعطى منه جملته او ما يفي بجملته بعد اعطاء ما يستحقه في العام الاخر فانه يعطى
ما لم يحصل له في غيره واما ان اضافها للكل غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ريع عام عن عام غيره ص او ان من احتاج
من المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاهر او نحوه رجع له او لوارثه ش يعني ان المحبس اذا اشترط ان من ا
حتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجوز لمن احتاج منهم ان يبيع نصيبه وعلى من
ادعى منهم الفقر والحاجة ان يثبت ذلك ويحلف انه لا مال له ظاهر ولا باطن وحينئذ يمكن من البيع الا
ان يشترط الواقف انه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه انه ان تسور
عليه قاهر او غيره رجع له ملكا ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط
رجوعه صح فقد قال عنه النص وعليه اتبع شرطه والمراد بكونه يتبع الرجوع له ان كان الواقف حيا

حينئذ والمراد بالتسور التسلط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله وان تسور الخ عطف على تخصيص الخ اي هو
على حذف مضاف اي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض او غيره رجع له ص كعلى ولدي
ولا ولد له ش التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف او لوارثه والمعنى انه اذا حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس
فانه يرجع ملكا فله بيعه وان لم يحصل اياس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشارح ان
محل الخلاف ما لم يكن فيه ولم لا كسا بقا والا فيستظر بلا نزاع ومحارزة والذي يظهر ان المؤلف مشى على قول
الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد الاياس الذي قيد به ابن القاسم فعم ان غفل عنه حتى حصل الولد
فهو له ولا يبيع الوقف اولا ثم ص لا بشرط اصلاح على مستحقه كارض موظفة الا من غلتها على الاصح او عدم
بدا باصلاحه او نفقته ش اي فلا يعمل بشرطه اصلاحه على مستحقه لانه كراء مجهول والشرط باطل والوقف
صحيح فهو معطوف على قوله او تبع شرطها جائزا وما يتبع شرطه كبدء او كذا في البطلان منصب على الشرط
لا على الوقف ان من منه من الغلة غلته كما ان من وقفا ارضا مثلا عليها وظيفا واشترط ان يوخذ ذلك الوظيف من المحبس
عليه لا من غلته فان الشرط لا يكون باطلا والوقف صحيح واما لو شرط ان يوخذ منها من غلتها او ان ما عليها من التو-
ظيف من غلتها فان ذلك جائز وهو المشهور واليه اشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلتها او
لم يشترطها الواقف ذلك واشتراطه لم يزد شيئا فلم قيل بعدم الجواز فالجواب ان الواقف اشترط كونه على الموقوف
عليه وبدا بسببه من الغلة فلذلك اجرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط انه يصرف مما يتحصل من الغلة فا
لظاهر انه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للمسئلتين على غير قاعدته الاغلبية من
رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لا لما قبلها رجوعه للاولى على معنى النفقة او نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط ا
لواقف عدم البداءة باصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يودي الى بطلان الوقف من اصله بل يبدأ بمرمة
الوقف واصلاحه لان في ذلك ابقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله او عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله او
نفقته عطف على اصلاحه من قوله لا بشرط اصلاحه فيكون من نمط التوظيف على المستحق كما هو ظاهر نقل ال
مواق واما حل الشارح فيقتضي عطفه على اصلاحه من قوله وعدم بدء باصلاحه المقتضي لشموله الانفاق عليه من
الاصلاح فلا حاجة لذكر الانفاق ومعناه ان يقول البادي من الاصلاح الذي فيه البناء ونحوه فذكره بعد لا
لفائدة وقال بعض ونفقته اي فيما يحتاج لنفقة كالحيوان ص واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم
يصلح لتكرى له ش يعني ان من وقف دارا او نحوها على شخص معين لاجل ان يسكن فيها فاحتاج الى الاصلاح
فان الموقوف عليه مخير بين ان يصلح من عنده ما انهدم منها وبين ان يخرج لاجل ان تكرى الدار ونحوها لاجل اصلاح منها
فاذا حصل الاصلاح وانقضى اجل الكراء رجع اليها من حبست عليه فيسكنها فقوله لتكرى غاية للاخراج وله
متعلق بقوله لتكرى والضمير للاصلاح ثم ان قوله واخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا بشرط اصلاحه على مستحقه

مكان قابلا قال

على

بكان فابلا فاله فان سكن الموقوف ما الحكم فاجاب بما ذكر ح وانفق في فرس لكغزو من بيت المال ش يعني ان من و
قف فرسا للغزو في سبيل الله او وقفه في رباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت المال المسلمين ان كان ثم
مال فان وقفه على معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والا فلا شيء له ح فان عدم بيع وعوض به سلا
ح ش تقدم ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم او لم يوصل اليه فان الفرس تباع ويشترى بثمنه
ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه اقرب الى غرض الواقف و الاولى ان الضمير في عدم يرجع الى الانفاق المفهوم من
انفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا بمفسدة وان رجع الضمير الى بيت المال فانه يجوز في المعنى
بيراد بالعدم ولو حكما فيشمل ما اذا كان موجودا او تعذر الوصول اليه ح كما لو كلب ش كلب بكسر
اللام اذا اصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا ياكل ولا يشرب ويحمر عيناه ويعض كل شيء فابله حتى يموت وربما
بما مات المعضوض وربما عاش بامر الله والمعنى ان الفرس الموقوف بعد اذا اصابه الكلب وهو شيء يعتري الخيل كا
لجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو ومثلا الا ان ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع قال التنبيه
في البيع فقط لا انه تشبيه تام في البيع والاشتراء بثمنه سلاح لانه يفوت غرضه وبيع ما لا ينتفع به وجنسنا في
بنه فيه ما عساه يرد من التدافع بين كلامهم وذلك لان ظاهر قوله كما لو كلب انه يباع ويعوض به سلاح فان
هو حقيقة التشبيه وقضية قوله وبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه انه يباع ويجعل ثمنه
في مثله او شقصه لا انه انما يشترى به سلاح ح وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه ش يعني ان الشيء
الموقوف على معين غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب و
العبد يعجز وما اشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم يبلغ
ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به في شقص مثله قوله وبيع اي وجوبا وقوله ما لا ينتفع به المنفي
هو النفع المقصود للواقف ولكن ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع
به وكلام المصنف لا يشمل الحصر والزيت فان قوله في مثله او شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار في محل
حال نعم بره وبيع ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الخ ح كان اتلف ش اي كما ان اتلف الموقوف فاعتبر العقار لا
يفيد كونه غير منتفع به فانه يشترى بالقيمة ما يشترى بثمنه اذا بيع واما لو كان المتلف عقارا لكان
عليه اعادته كما يأتي ح وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث ش هو عطف على الحيوان المحبس مثل
اصله في التحبيس فاذا اولادها البقرات والابل والغنم ذكورا واناثا فما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من
الاناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه اناثا تحبس كاصلها فقوله وفضل عطفا على نائب فاعل
بيع اي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث متعلق بمحذوف واي وجعل ثمنه
في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونها محتاجا اليه ثم طرح والحاجة

له بعض ما كان فيه من المنفعة ولكن يشترى بثمنه مثله او شقصه لحاجة الاناث قال فقيل قوله و
بفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكره في اناث ولو لم يذكره لتو
هم ان ثمن فضل الذكور انما يجعل في مثلها او شقصها ص لا عقار وان خربا ش عطف على قوله ما من قوله
وبيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس مفهوم لشرط ولترتب عليه المبالغة و
العطف قال مالك لا يباع العقار المحبس ولو خربا وبقاء احباس السلف داثرة دليل على منع ذلك ص ونقض
ولو بغير خرب ش يعني ان نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز ان يبدل ربع خرب بربع غير
خرب وفي ابن غازي ما نصه ظاهره ان الاغياء راجع لربع الخرب والنقض ولم نره منصوصا الا في الربع الخرب اهـ ص
الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا ش تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا في هذه المسألة وهي ما اذا ضاق
المسجد باهله واحتاج الى توسيعه فيجوز بيع ما يليه عقار حبس او ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد و
ان ابى صاحب الحبس او صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور انهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل
حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم واخل المؤلف بتقييد المسجد بكونه
للجمعة وظاهره كان المسجد متقدما او متاخرا واحترز بقوله كمسجد من الميضاة ص وامروا بجعل ثمنه
لغيره ش يعني ان العقار المحبس اذا بيع لتوسعة لمسجد او طريق او مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار امثله
يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البدل او لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره لانه
لما جاز لهم البيع اجاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به وفي قوله وامروا في المحبس عليهم ص ومن هدم
وقفا فعليه اعادته ش يعني ان من تعدى على حبس وهدمه فانه يلزمه اعادته على حالته التي كان عليها قبل الهدم و
لا يجوز اخذ القيمة لانه كبيعه لكن من المعلوم انه لا يلزم من اخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد
وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف اذا اتلف كما قاله ابن عرفة كظاهر المذهب ان الواجب
في الهدم القيمة ملكا او وقفا مطلقا اي عقارا او غيره وفي بعض [illegible]رة والمذهب ان عليه القيمة كغيره
من المتلفات فيقوم قائما او مهدوما ويأخذ ما بين القيمتين للنقض ولنقضه او على الوقفية ص وتناول الذر
ية وولد فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافد ش هذا شروع في بيان الفاظ الواقف باعتبار ما نزل
عليه والمعنى انه اذا قال هذا وقف على ذريتي او على ولد فلان وفلانة واولادهم او على اولادي الذكور والاناث وعلى
اولادهم فانه يتناول ولد البنت وفي قوله الذرية فاعل يتناول على حذف مضاف اي يتناول لفظ الذرية الخ وما
بعده كله مرفوع عطفا على الذرية الا ما كان مجرورا من قوله وبني بني الخ فهو حكاية لفظ الواقف لا
نه يقول هو وقف على بني بني الخ وفي قوله وولد فلان وفلانة واولادهم او هذا هو صورة المسألة وقوله
واولادهم قال ابن غازي في مختصر في الثانية بعد البداءة ذكره في الثالثة اهـ ولا بد منه في تناول الحافد واما في الذرية فلا

بسم الله [illegible] باب ما يكتب للحمى والحمى ويجوز ان تأخذ خمس بيضة وتكتبها في اناء جديد
بماء المطر وتغسل [illegible] والكتب في اوله من هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو
رحمة ربه ومعهما ابو بكر وفي الثانية وقد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وننزل من
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومعها عمر وفي الثالثة تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ومعها عثمان وفي الرابعة [illegible] المؤمنين ومعها علي وفي الخامسة والنجم الى قوله ان هو الا وحي يوحى ومعها محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] جميعا [illegible]

مسألة للحيض تكتب فاتحة الكتاب [illegible] واجعله في اناء من نحاس واجعل عليه شيء من الزعفران [illegible] من الماء [illegible] ثلاثة ليال واشربه [illegible] مسألة [illegible]

بشرط ذكورة لانه مستغنى عنه بذكر الذرية وفي ولد العاقب هو ولد البنت وان سفل ذكرا كان او انثى ح
لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبنيي وبني بنيي شس يعني ان العاقب وهو ولد البنت لا يدخل
في لفظ هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة والاحسن واولادي اولادي الاولى حمله على ما
اذا جمع الصورتين لان الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم حكم ما اذا افرد لان الخلاف فيه ضعيف واما
لو حمل على الافراد كان ضايع الفائدة لانه يعلم حكم لم يعلم منه حكم ما اذا جمع فصار بفائدة قليلة
فلهذا حملنا قوله واولادي واولاد اولادي على صورة واحدة وبنيي وبني بنيي على صورة اخرى فهما صورتان والا
لم صاير ستة لا ثمانية ح وفي ولدي وولدهم قولان شس يعني انه اذا حبس على ولده وولدهم هل يدخل في ذلك ولد
البنت نظرا الى اخر الكلام ولا ادخل اظهر ولا نظرا الى اول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بضمير الافراد والجمع وفي
هذا وبين قوله وولدي وولد ولدي العرف وهو انه انما اتى بالضمير واضاف الاولاد له فقد صرح بمن نفسه و
لما اتى بالظاهر واضافه لنفسه فقد خصص ذلك اي تقدم به فجرى الخلاف في الثانية دون الاولى ح والا
خوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته الذكور واولادهم وال اهلي العصبة ومن
لو رجلت عصبت شس يعني انه اذا قال حبس على اخوتي فانه يتناول الانثى ولو اختا لام واذا قال هذا وقف على رجال
اخوتي او على نسائهم فانه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بني ابي فانه يشمل الاخوة الذ
كور خاصة الشقائق او لاب ويشمل ايضا اولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على الي او
قال هذا وقف على اهلي فانه يتناول العصبة لان اهل اصل الال ويدخل الابن والاب والجد والاخوة وبنوهم الذكور
والاعمام وبنوهم ويتناول ايضا كل امراة لو كانت رجلا فرض الكل عصبة كالاخوة والعمة والبنت وبنت الابن
ويدخل بنات العم ولو بعدت فتقدم بركلامه ويتناول من الرجال العصبة ومن امراة لنقضا امراة لو رجلت عصبت
اي كانت عصبة اعم من ان تكون عصبة بغيرها ام لا ودخلت الام والجدة من جهة الاب واعتى معتق من قيل تنقضا عصبة
ولم يراع لفظها والا لقال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لانا نقول محله ما لم يتقدم ما يدل على التانيث
فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التانيث هنا رجلت فالاحسن في عصبة التانيث ح واقاربي اقارب
جهتيه مطلقا وان نصارى شس يعني انه اذا قال هذا حبس على اقاربي فانه يدخل اقاربه من جهتيه اي من جهة ابيه
ومن جهة امه فيدخل كل من يقرب اليه من جهة ابيه ومن جهة امه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لامه
من جهة امها ومن جهة ابيها من الذكور او من الاناث فيدخل العمات والخالات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت
وابن الخالة واليه اشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذمي منهم لصدق اسم القرابة على ذلك وعزاه في الذخيرة لمنتقى
الباجي عن اشهب وهذا مفرع على صحة الوقف على الذمي كما مر اول الباب وبهذا يسقط قول ابن غازي ولم ادر من
ذكر ما قاله المؤلف لانه لا يلزم من عدم مرونته عدم وجوده وجعل بعضهم او ان قصوا في بعد او لم ير هذه النسخة هكذا

كما أشار إليه ابن مرزوق ونحوه لغيره في نظم لا يمكنها رجوعه والمراد أقاربه النصارى الذميون وأما الحربيون فلا يد
خلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين خ ومواليه المعتق وولده ش يعني أنه
إذا وقف على مواليه فإنه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذي أعتقه الواقف لصلبه فإن نزل أجري على ما مر وهو
أنه كان ذكرا أو أنثى يحول بينه وبين المحبس اثنان فليحبس بولد ولا عقب خ ومعتق أبيه وابنه ش الضمير في المحبس
يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل في وقفه على مواليه أيضا من أعتقه أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال وموالي
من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمل فإنه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولا
ؤه لأصله كذلك ولاء فرعه كذلك ولا يدخل الموالي الأعلون على مذهب المدونة إن لم يكن قرينة خ وقو
مه عصبته فقط ش يعني أن الواقف إذا قال هذا وقف على قومي فإنه لا يدخل فيه إلا العصبة الرجال دون النساء ولو رجل
عصب قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف إن كان عرفا خ وطفل وصبي وصغير لمن لم
يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ ش يعني أنه إذا قال هذا وقف على أطفال أولادي
أو على صغار أولادي أو على صبيان أولادي مثلا فإنه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان أو أنثى وإن قال هذا وقف على شبان
قومي أو قوم فلان أو على أحداثهم فإنه لا يدخل فيه إلا من بلغ فقط ولم يجاوز أربعين عاما وسواء في الذكر والأنثى و
إذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فإنه لا يدخل فيه إلا من جاوز الأربعين عاما إلى أن يبلغ من العمر ستين
عاما وإذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الستين عاما إلى آخر عمره
وسواء الذكر والأنثى ففي قوله وشمل الأنثى راجع للجميع من الأطفال والكهول والشيوخ كما لو قال هو وقف على أرامل
قومي أو قوم فلان فإنه يشمل الذكر والأنثى لأن الأرمل هو الذي لا زوجة له والأرملة هي التي لا زوج لها وإليه أشار بقوله
خ كالأرامل ش وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري خ والملك للواقف ش يعني أن المشهور أن الو
قف ليس من باب الإسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي ولما كان هذا أيو
هم أن للواقف الغلة إذ هي فائدة الملكية قال خ لا الغلة ش فإن الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة
واللبن والصوف والوبر من الحيوان وإذا كانت الموقوفة على ملك الواقف فله أن يخاصم فيها ولوارثه إن مات منع من
يريد إصلاحه لئلا يؤدي إلى تغيير معالمه فإن لم يمنع الوارث فللإمام وهذا إذا أصلحوه وإلا فالنظر لهم إصلاحه
انظر ابن غازي في الكبير خ ولا يفسخ كراؤه لزيادة ش يعني أن المحبس إذا أكرى إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص
يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فإن كانت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن زاد إذا
كان حاضرا الأجرة الأولى أو كان غائبا فلو يعتبر كون الكراء كراء المثل يوم عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء ا
لمثل وقت العقد فتلغى الزيادة إذا ما لم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر ليتزايد ولأنه
جنبي العقد أخل وإثبات كون كراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد أولا بالنداء والاستقصاء أو على

الأول السعر فيه غبن

بكسر الميم وبفتحها قوله اجمع على شمول

وعلى الاول فالمعمول فيه غير حيث وقع من غير منادات عليه ونحوه فيكون على الاول وفي حادثة وان كان الكراء بدون
اجر المثل وزاد احد على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه ان يلتزم بعده ويدفع الزيا
دة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد اجر المثل فان بلغتها فلا يلتفت
لزيادة من زاد وهذا في غير المعتمدة فانها اذا كانت في محل وقف وقعت اجارته بدون اجر المثل ثم زاد عليها
شخص وطلبت الفقراء الزيادة فانها تجاب الى ذلك ص ولا يقسم الا ماضي زمنه ش يعني ان الحبس اذا كان
على قوم معينين او اولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنه ووجبت واما ان كانت الغلة
من منافع مستقبلة كمسكني او زراعة او نحو ذلك فانه لا يجوز له ان يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يودي الى اخذ
اي المولود والغايب او اعطاء مال الابعد نحو اذا مات واما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزات فانه
يجوز للناظر على الوقف ان يكري بالنقد ويقسم غلتها على اهلها اللام من ذلك قوله الا ماضي زمانه
مستثنى من نايب الفاعل اي ولا يقسم غلة زمن الازمنة الا غلة زمان ماض فحذف المضاف من الاول واقيم المضاف اليه
مقامه فصار ولا يقسم زمن الا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الثاني واخر المضاف واقيمت الصفة مقامه فصار
ماض زمنه وزمانه مرفوع بماض ص واكرى ناظره ان كان على معينين كالسنتين ش يعني ان الوقف اذا كان على قوم
معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان يكريه اكثر من سنتين ونحوهما فان كان على قوم غير معينين
كالفقراء فانه يجوز له ان يكريه اكثر من ذلك كاربعة اعوام ونحوها وفي كلامه حذف فانظر تقديره واكرى ناظره الغير
من مرجعها له بدليل قوله ص ولمن مرجعها له كالعشر ش وصورتها من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو ان
يكريها من زيد عشرة اعوام وسواء كان المرجع بتحبيس عليه او ملك فلهذا الواو قد عطفت بشيئين
على شيئين فعطفت من مرجعها له على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالسنتين ثم ان كلام المولف مقيد
بما اذا لم يشترط الواقف مدة والا عمل على ما اشترطه وبما اذا لم تدع الضرورة لاكثر من ذلك لاجل مصلحة
الوقف كما وقع بجزء من القاضي بن بلاد ببيت بالقروان ارد ار احبست على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فافتى
بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرايها وابى ان يقسم بيعها وهو المعمول
عليه والمراد بالناظر في كلام المولف هو الموقوف عليه واما غيره فيجوز ان يكري اربع من ذلك لان بموته لا
تنفسخ الاجرة ص وان بنى المحبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف ش يعني ان من حبس عليه ربع مثلا فبنا فيه بنيانا
فان بين انه حبس او ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس ولا شيء لورثته فيه قل او كثر فقوله
وقف اي للواقف لا يقال هو وقف غير محوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنا للواقف وملكه فهو محوز بحوز الاصل
ومفهوم محبس انه لو بنا الاجنبي في الوقف شيئا فانه يكون ملكا له في البناء او الغرس كالبناء واذا كان ملكا
فله نقضه او قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف

والا فيوفى من الغلة قطعا بمنزلة ما اذا اناه النظر ح وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده ولم
يعينهم ش يعني ان المحبس اذا حبس على قوم لا يحاط بهم كالفقراء او المجاهدين وما اشبه ذلك او على
قوم واعقابهم من بعدهم او على ولده او على كولده او اخوته واولادهم وما اشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولي
على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل اهل الحاجة على غيرهم ويفضل اهل العيال
على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والان فاوفى الموقوف وسع خلتهم فان
استووا في الفقر والحاجة اوثر الاقرب على غيره بقوله ح وفضل المتولي اهل الحاجة والعيال ش راجع الى المسائل
الثلاث وقوله ح في غلة وسكنى ش متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل الا
بشرط الواقف ويفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وبكر وعمرو وهند فان هو وقف على هؤلاء مثلا و
نحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكور والاناث والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب يستوي في الغلة
والسكنى ح ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد ش يعني ان من سكن في الحبس على
نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل ان يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا للغلة ولو لم يكن في
الربع سعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاه الا ان يكون الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به
او لكون الساكن سافر سفر انقطاع او سفرا بعيدا فانه يسقط حقه من السكنى ولغيره ان يسكن مكانه فلو
جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع او سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي
يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والا وجب اخراج من
زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء او طلبة العلم فاذا زال الفقر او كثر ترك العلم اخرج

باب

ذكر فيه احكام الهبة والصدقة والعمرى وحكمها الهبة الندب لانها قال
ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من انفس ماله وكونها في الاقارب والمناسبة بينها وبين الوقف
ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية واما هبة الثواب فالبيع ولذا ذكرها اخر الباب كالبيع و
الهبة مصدر قال اهل اللغة يقال وهبته له شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة
بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض
ووهبته على اللغة قليلة ورجل وهاب ووهابة اي كثير الهبة للاموال وقد عرف ابن عرفة العطية التي
الهبة احد انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله متمول اخرج به تمليك غيره كتمليك
الانكاح في المرأة او تمليك الطلاق وقوله بغير عوض اخرج به البيع وغيره من المعاوضات وقوله
انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث لانه تمليك متمول بغير عوض الا ان تمليك العطية فيها انشاء
بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت والعطية انشاء التمليك لا انها قربة ويدخل فيه

العطية العارية

في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة فقوله الهبة هنا احد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان
والفرس اركان ما تحتها انواعا وكالانسان للعقلية والزنجي اركان صنفا انتهى قال رحمه الله والهبة العارية و
نحوها وقوله لوجه المعطى اخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط ولارادة الثواب مع وجه المعطى على
قول الاكثر واخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب انتهى قال رحمه الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي
ح الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة انتهى في كلامه حذف تقديره والهبة بمعنى المصدر لا اللثو
اي تمليك بلا عوض لوجه المعطى له وللثواب اي ثواب الاخرة صدقة وقوله ولثواب الاخرة معطوف على المقدر
وهو قوله لوجه المعطى له وتمليك بلا عوض صادق عليهما الذي اختلفا في الغرض والقصد وقولنا بالمعنى الم
لمصدري لاجل الاخبار عنه بتمليك اذ هو فعل وهو صفة المالك الذي هو الواهب لنحترز بذلك من الهبة بمعنى
الشيء الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا
نظير قوله في باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون لا يصح الحمل معه ويمكن ان يقول هنا م
مضاف فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ونظيره يقال في الرهن
فلا اشكال ح وصحت في كل مملوك ينقل انتهى ذكر المؤلف من اركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه ان يكون
اهلا للتملك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله ممن له تبرع بها والصيغة بقوله بصيغة او ما يفهمها وذكر الشيء
الموهوب والكلام الان فيه وعكسه في الوقف فذكر الموقوف عليه واسقط الواقف لما اسقطه هنا
يؤخذ مما ذكره هنا وفي العكس قال الباجي واحمد بن نصر ابواب التبرعات كذلك فيشترط في المتبرع
ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه ان يكون اهلا للتمليك فيعني كلام المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب
ذاتا او منفعة ينقل شرعا احترز به مما لا ينقل النقل الشرعي كالاستمتاع بالزوجة وكبيع ام الولد واحترز
عن ورق الشفعة ورقبة المكاتب وما زاده حسن وكذلك الحبس لا يصح هبته وبقي ...ة ويصح
نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فتصح هبة جلد الاضحية والكلب كما انه لا يلزم من امتناع نقلهما
على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه ح ممن له تبرع بها انتهى هذا هو الركن الثاني وهو الواهب
قال ابن عرفة والعطية التبرع من لا حجر عليه بوجه فيخرج من احاط الدين بماله والسكران ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه
اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجة لها ان تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن احاط الدين بماله صحيحة متوقفة على
اجازة الزوج والغريم واما هبة السفيه والصغير فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له التبرع
بها وان كان كذلك فلا يعترض به على كلامه المتقدم في الجميع والضمير في بها عائد على الهبة والمراد بالتبرع غيرا
لعينه فالمعنى ان من له ان يتبرع بما يريد ان يهبه يصح له ان يهب ومن لا فلا فالمريض والزوجة اذا ارادا هبة ثلثهما
يصح لهما لان لهما ان يتبرعا به فلو لم يات المؤلف بقوله بها لورد عليه الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع في الا الظاهر

لا للثواب ... منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى خرج بقوله المنفعة العارية صح

بقي ر

احترز

من كلامه لو لم يات بما ذكر خ وان مجهولا او كلبا او دينا وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه والا فكالرهن ش يعني ان الشيء
الذي يقبل الملك شرعا يجوز هبته ولو كان مجهولا او نحوه سواء كان مجهول العين او القدر كان مجهولا لهما او لاحد
هما ولو خالف الظن بكثير كما قال ابن عبد الحكم وتفصيل اللخمي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون في
اتخاذه وكذلك الابق واما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوكا فكلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون
لان المراد الغالب منه تعلقت به المملوكات اي كل مملوك ينقل ولو كان يملك المملوك الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين
الشيء عن لمن هو عليه ولغيره لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط
كالطلاق والعتق وان لغير من هو عليه فيشترط في صحته الاشهاد وفي كونه فيه ذكر الحوالة ان كان كذلك او شرطه
كمال قولان واما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال ففي قوله والا فكالرهن اي وان وهبه الدين لغير
من هو عليه فكقبض الدين بالرهن والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابه لاكن الجماعة ذكروه هناك وهو الاشهاد هنا
والجمع ودفع ذكر الحق ص ورهن لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا
بقي لبعد الاجل ش يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته اذا كان راهنه موسرا وانما بطلت الهبة الرهن
مع تاخرها عنه لانا لو ابطلناها لذهب الحق جملة بخلاف الرهن لو ابطلناه لم يذهب حق المرتهن فان اعسر راهنه
فالمرتهن احق بالرهن على الموهوب له الا ان يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضي باسقاط حقه من الرهن وان وهو
رهنه بغير رهن او سواء كان المرتهن قبضه ام لا وان وقع للراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الرا من
هن بفك الرهن او بتعجيل الدين لصاحبه ان كان يقضى بتعجيله بان كانت عروضا حالة او دنانير او دراهم ويدفعه
للموهوب له بمحل القضاء عليه بفكه اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه واما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا
يقضى عليه بفكه قولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتعجيله بان كان عروضا
او طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضاء الاجل وليس له ان
يعطيه رهنا اخر فان انقضى الاجل افتكه واخذه الموهوب له والا فالمرتهن احق به في دينه فقوله ورضي مر
تهنه بالنصب عطفا على مجهولا وقوله لم يقبض فهو موضع المسألة وقوله ايسر راهنه الواو واو الحال او قو
له ورضي مرتهنه اي او اعسر ورضي مرتهنه ان رهنه بلا رهن فالمعطوف مقدر فهو معطوف على وايسر واما ا
ن مر برضى فلا تكون الهبة للموهوب له بل هو للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والا قضي عليه بفكه
مخرج من قوله لم يقبض اي واما ان قبضه والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفكه
من الراهن ودفعه للموهوب له ص بصيغة او مفهمها وان بفعل ش يعني ان هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله
وهبة لك او مفهم معناها وسواء كان مفهم معنى الصيغة قولا كخذ هذا او لا حق لي فيه او فعلا كدفعه له
وتقوم قرينة على اخراجه عنه تمليكا للمعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله ص كتحلية ولده ش والمعنى انه اذا

حلى لولده الصغير

حلي لولده الصغير حليا ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان
التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتاع وقول ابن غازي والاشهاد لا بد لك فيه نظر وينبغي ان يشار الى قوله
بصيغة كلام فوله الهبة تمليك بلا عوض وصحت من قوله وصحت في كل مملوك وقوله او مفهمها على حذف مضاف
اي مفهم معناها فلا يحتاج الى ان الغير يفهم الصيغة صيغة اخرى فلا تنافي المبالغة ويجوز ان يكون الضمير راجعا
الهبة
للهبة اي او مفهمها ويكون قوله بصيغة معناه بقول واما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع ح لا الابن مع
قوله ان تش عطف على مفهمها اي المفهوم اعم من الفعل فيرجع هذا الى التفصيل لتقييد له اي لا بقول الانسان
لولده ابن هذه العرصة دارا مع قول جار ابني للعرف في قول الاباء للابناء مثل ذلك وكذلك المراة تقول ذلك
لزوجها وليس للولد الا قيمة ما فعله منقوضا لانه عارية وانفسخت بموت الاب وكذلك الزوج وان باك
ان تفهم ان ابن من البنوة فان ذلك مشكل ولا يدع به المعنى بخلاف الاجنبي اذا قال له اخر ابن في عرصتي هذه دارا
وبناها فانها له فانه تكون للباني لعقد الهبة التحليل المنفرد من الابن مع الاباء ح ويجوز ان يلا اخر واجبر
عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط تش يعني ان الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم يرد في ذلك فان ابا الواهب
فانه يجبر على حيازة الموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة
معتبران الا ان القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي
في العطية بصرف التمكن منه للمعطى او نائبه كالحبس ان تشاهد ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة
والصدقة والرهن انظر نصها في ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تاخر حوزها عن الواهب في صحته حتى
لحقه دين محيط به وسواء كان قبل الهبة او بعدها لفقد الشرط وهو الحوز فقوله وجبر معطوف على معنى
يبطل اي يقبل وجبر والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله وجبر وانما لم يقل جيزت كما قال اولا وصحت
ونابها في قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالحائز والصحة والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدري الذي هو ان
لفعل وهو التحيز يتعلق به الحكم كالصحة والبطلان فاعاد الضمير في قوله وجبر للملك للمملوك من قوله في
كل مملوك ينقل لانه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف ما لو قال وجيزت اي الهبة وهو المصدر وقوله لدين
اي ثبوته ان دين محيط وثبوته اعم من ان يكون سبقها او لحقها ثم ان اللام في لدين يحتمل انها للغاية فهي متعلقة
بتاخر ويحتمل ان تكون للتعليل فهي متعلقة ببطلت ح او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد تش
يعني ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني لانه تقوى جانبه
وهب
بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للاول لانه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول او فرط اولا بمضي
من الزمان ما يمكنه فيه القبض اولا وكذلك تبطل الهبة اذا اعتق الواهب العبد قبل ان يحوزه الموهوب له
وسواء كان العتق ناجزا او الى اجل او كان تدبيرا او كتابة وسواء علم المعطى بالهبة او لم يعلم وكذلك تبطل

وصلى الله على سيدنا محمد

الهبة اذا استولدت الامة التي وهبها قبل ان يحوزها الموهوب له وليس الوطء مفوتا بخلاف الوصية لان الهبة
عقد لازم وقوله ولا قيمة اي على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور م او استصحب هدية
او ارسلها ثم مات او المعين له ان لم يشهد ش يعني ان الهبة تبطل ايضا فيما اذا اخذ شخص هدية هدية
لاخر غائب عن بلد المهدي او ارسلها اليه مع رسول فمات الواهب او مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة
له وترجع للواهب ان كان حيا او لورثته ان مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل
البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع اما ان اشهد انها هدية لفلان حين الارسال وحين الاستصحاب فا
نها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب فهذه صور اربع ايضا ومفهوم ا
لمعينة انها ان لم تعين بان قال مخبرا ان ارسلها او مخبرا استصحبها هذه الهدية لفلان ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا
فانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء اشهد الواهب ام لا فهذان صورتان ايضا فجملة الصور عشر م فان
دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد ش التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالا لمن يفر
قه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدقوا واستمر المال عنده حتى مات الواهب
فان الهبة تبطل وترجع الى ورثة الواهب او المتصدق اما ان اشهد على ذلك من دفع المال اليه من يتصدق به فان
الهبة لا تبطل بموت الواهب او المتصدق وترجع للفقراء والمساكين ولا كلام لرب المال وانما صرح بقوله و
لم يشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا للتوهم انه مشبه في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد و
بعجارة كان دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفريقه جميعها او بعد تفريقه بعضها
فتبطل كلها في الاول والذي لم يفرق في الثاني واما بعد التفرقة فهي ماضية فلو فرقها او بعضها بعد علمه بال
مانع ضمن الكل في الاول وما فرق في الثاني م لا ان باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطي روي بفتح الطاء
وكسرها ش يعني ان الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب او بعد علمه ولم يفرط
في حوزها كما يأتي فله نقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع ينعقد على المشهور ويكون الثمن
للمعطي روي المعطى بفتح الطاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول اشهب
وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف وقوله لا ان باع الخ كذا في بعض النسخ باداة النفي والشكل
وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف اوجر وما بعده على المستثنيات فان العاقل يفهم ويقع في كثير من النسخ
او باع واهب الخ بجعله عطفا على مفهوم لم يشهد اي فان اشهد صحت كما تصح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم
الموهوب او بعده ولم يفرط وتخيير بين الفسخ والاجازة واخذ الثمن ويحمل هذا الوجه المعنى لانه
حكى المؤلف فيما اذا باع بعد علم الموهوب اي وفرط روايتين بان الثمن للموهوب له او للواهب وكون الثمن للمو
هوب له فرع عن صحة الهبة فان كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما اذا باع واهب قبل

علم الموهوب له

علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا ينافي هبته تحكم بالبطلان فيما قبله بانصال ص او جن او مرض
واتصلا بموته ش هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بموته او حصل له
مرض واتصل بموته فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الحوز كونه في صحته وعقله
قوله او مرض اي بغير جنون فلا يرد عطف العام على الخاص كعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله
واتصلا بموته مما اذا افاق المجنون او صح المريض قبل موته فان الموهوب ياخذ هبته ولا تبطل ص او وهب
لمودع ولم يقبل لموته ش يعني ان الواهب اذا وهب وديعة لمن هي عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب
ثم ادعى الموهوب له انه كان قد قبل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة
ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ لورثة الواهب ولا يقال الحوز حاصل له لانا نقول حوزه اولا انما كان له
نحو غيره وهو المودع الواهب فيده كيد الواهب فكانها باقية بيد الواهب حتى تقدم ان الحوز في
بعد لو كان على التراخي وحكم العارية من عقار او حيوان او غير ذلك حكم الوديعة في القبول قبل الموت
وعدم القبول كما في المدونة واشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بان القبض انه ان
قبل بعده واو لا اذا لم يقبل اعلاما ص وصح ان قبض ليتروى ش اي صح القبول بعد موت الواهب ان كان الموهوب له قد
قبض الشيء الموهوب ليتروى في امره هل يقبل ام لا او لعسر وبين هذه والتي قبلها انه في التي قبلها المقصود
على القبض الخ اصل الوديعة بعد وفي هذه حصل انشاء القبض بعد الهبة ولا شك انه اقوى ص او جد فيه او في
تزكية شاهده ش فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع للقبض والضمير في شاهده
يرجع للشيء الموهوب او للمتخاصم الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا جد في قبض الهبة اذ انكرها الا
لواهب واقام الموهوب له بعد ذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجد الموهوب له في تزكيتها فمات الواهب قبل التز
كية فان الهبة ماضية ونحو ذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية وقوله او جد عطف على قبض ليتروى
والمراد بالشاهد الجنس ص او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن ش يعني ان الهبة اذا استهلكها الموهوب
له او باعها قبل ان يقبضها او وهبها فانها تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها اذا اشهد على ذلك
واعلن بما فعله وانظر ما فائدة الاعلان لا يشترط في العتق مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوز ولا اشهاد
لا لاثبات ما ادعاه والاعلان لا يشترط في العتق بل يكفي فيه الاشهاد لتشوف الشارع في الحرية وظاهر
قوله اعتق يشمل ما اذا كان العتق ناجزا وفيه ان الكتابة والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله او باع وان
لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجري مثله في قوله او وهب ص او لم يعلم بها الا بعد موته ش الضمير المضاف اليه
موت يرجع للموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل
بل هي نافذة ويتنزل ورثة الموهوب له منزلته فياخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة وقوله يعلم مبني

والواهب بمنقه [illegible] حتى مات الواهب [illegible] هبة ماضية [illegible] [illegible] تبطل اذا [illegible]

لما لم يسبق فاعلم انه لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم
الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبهذا نائب الفاعل وامام مسئلة الشارح الخ فجعل يرجع للموهوب فالحكم
فيها البطلان ص وحوز مخدم ومستعير مطلقا ش هذا معطوف على فاعل صح اي وكذلك يصح قبض كل من
المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له سواء علم كل بالهبة ام لا تقدم زمن الخدمة والاستعارة على
الهبة او تأخرا لانهما انما حازا لانفسهما وليس لهما ان يقولا لا نحوز للموهوب له واما لو تقدمت
الهبة عليهما فالحوز للموهوب في المنفعة وحينئذ فلا يأتي اخدام والاعارة ولا شك في صحة حوزهما له حينئذ
ان خبا به ص ومودع ان علم ش يعني ان المودع بعد اذا وهبها مالكها الغير من هي عنده او علم المودع
بفتح الدال بذلك ورضي فان حيازته حينئذ تكون حوزا للموهوب له واما ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الوا لم
هب فانها تكون باطلة التفويت لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير كما اشترط علم ا
لمودع لانهما انما حازا الرقاب المنافع فكانهما لو قالا لا نحوز للموهوب له لم يلتفت الى قولهما الا قولهما
الا ان يبطلا ما لهما من المنافع ولا يقدران على ذلك لتقدم قبولهما فصار ما لهما غير مقيد والمودع لو شاء
لقال خذ مالك عني لا احوزه ص لا الغاصب ش يعني ان الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم
يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب لم
يقبضه للموهوب له ولا امره الواهب بذلك قوله ولا امره يقتضي انه لو امره لجاز وهذا اذا رضي الغاصب ان يحو
زه ويصير كالمودع ص ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة ش يعني ان الشيء المرهون اذا وهبه مالكه لغير
المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب له وهذه امانة الواهب في الرهن لو شاء لهم ان يفتكوه ولهم
ان يتركوه للمرتهن واما المستاجر فلا يكون حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو حائز للمنفعة لا مستوفيها الا
ان يكون الواهب وهب وهب الاجرة ايضا للموهوب له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستاجر حوزا للموهوب
له و يختار ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثق لنفسه فغاير المودع ولا حوز
المستاجر لحصول نفع الموجر في الشيء الموهوب بقبض اجرته من المستاجر ولذا لو وهب الاجرة كان حوز المستا
جر كافيا في صحة الهبة للموهوب له من المستاجر واما لو وهب الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما قبضها من ا
لمستاجر فلا يكون حوز المستاجر حينئذ حوزا له ذكره ابن ناجي فلو قال المؤلف الاجرة بدل الاجارة لكان او
لى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد كما علمت من ان
الهبة للاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب له يقبضها يوما بيوم بعد هبتها وقد يقال فيجب كون الهبة للاجرة
قبل القبض ماخوذ من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا تسمى اجارة وانما تصير مالا مستقلا ثم ان قوله ومرتهن ومستاجر
بكسر الهاء والجيم ص ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها او ارفق بها بخلاف سنة ش المعطوف محذوف اي ولا [illegible] الواهب

ان رجعت اليه بعده

او رجعت اليه بعده بقرب والمعطوف عليه هو قوله الا غاصب والمعنى ان الهبة اذا حازها الموهوب له ثم
بعد ذلك رجعت الى واهبها بقرب فانه لا يبطل الحوز وانما تبطل بان اخذ الموهوب له الهبة لواهبها او ان قربها
اي ان جعلها الموهوب له الواهب بالهبة فانها تبطل ابطالا الا ان قلنا هو المعتبر كان قرينة الرجوع من قرب فخلت
عن الواهب تحيل على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة وضمير المجرور بالى للو
اهب والضمير بعده للحوز وفاعل اجر او بقي للموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب دون
السنة كما يفيده مقابلته له بقوله بخلاف سنة فيزان رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا
يضر لانها حوزت فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليشبه به مفهوم ان الفرار وهذا يشبه الاستثناء المنقطع
للاجارة وهذا لم يدخل فيها قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان هذا الايقاف فيه اخراج بل هما امران متغايران تامل ح او
رجع مختفيا او ضيفا فمات ش هذا معطوف على قوله بخلاف سنة ومعنى كلامه ان لا ان رجعت اليه بعد سنة
او رجع الواهب الى عقاره الذي وهبه مختفيا من الموهوب بان وجد الدار الموهوبة فسكنها ولم يعلم الموهوب
له بها فبقي فيها او رجع اليها ضيفا فيها بعد ان حازها الموهوب له فان ذلك لا يبطل الهبة وهي نافذة وهذا
سواء رجع اليها من قرب او بعد ومثل الضيف الزائر ح وهبة احد الزوجين للاخر متاعا ش يعني ان احد الزوجين
اذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده من هبته للضرورة ففي قوله وهبة
الخ اما بالرفع عطف على فاعل صح او بالجر عطف على معنى ان فيخرج صح الحوز في قبضه لسرور وفي هبة احد الزوجين للاخر
نحو ذلك وحينئذ فكلامه مفيد للصحة واعتبار الحيازة لا للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح ح وهبة
زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ش يعني ومثل ذلك تبع هبة الزوجة دار سكناها لزوجها واما
هبة الزوج دار سكناه لزوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فانها تبع لزوجها ح ولا ان
بقيت عنده ش هو عطف على قوله لا العكس والمعنى ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس او الى ان مات
فانها تبطل لفوات الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها ام لا فالضمير في بقيت عائد
على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما يقال في قوله قبله والا ان رجعت اليه
الخ فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله اول الباب الهبة تمليك
الخ في معنى وهو التمليك وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى اخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب
ثم ان في كلامه حذف فاعل عليه الاستثناء اي والا ان بقيت الهبة عند الواهب في كل موهوب ولكل احد الى وجود ا
لمانع والدليل على الاول قوله الا ما لا يعرف الخ اي هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكناه معطوف على ما الخ والد
ليل على الثاني قوله الا لمحجوره والموضع في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع ح الا لمحجوره الا ما لا يعرف
بعينه ولو ختم ش فقد علمت ان كلام الاستثناء به مستثنى من مقدر اي ولا ان بقيت عنده لكل شخص موهوب الا

الا لمحجوره لكل شيء وهو ما الا ما لا يعرف الخ والمعنى انه اذا وهب لمحجوره هبة واستمر عند ا
لواهب الى ان فلس او مات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور
صغيرا او سفيها وسواء كان الولي ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي الا ان يكون الواهب وهب لمحجوره
شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وابقاها تحت يده الى ان فلس او مات فانها
تبطل ولو ختم عليها بختمه بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل خ ان ختم عليها وحازه له
عند غيره الى ان مات او فلس فانها ص وجاز سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر وان سكن
النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع ش هذا عطف على ما من قوله ما يعرف فلا يضر هبته لها المحجور
ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل واكرى لمحجوره الاكثر فلا يبطل وتصير كلها صدقة على ا
لمحجور وان سكن النصف واكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما اكراه له تمضي
صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر واكرى له اقلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف
في المحجور واما لو وهب الاب دارا مسكناه على كبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط وصح ما حا
زه الولد كان كثيرا او يسيرا والوقف مثل الهبة في ذلك ص وجازت العمرى ش لما تكلم على
الهبة اتبعها بالعمرى وهي بضم العين وسكون الميم مقصورة ماخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها
واخرها عن الهبة اشارة الى الفرق اذ الهبة تمليك للذات وهذه للمنافع وعرفها ابن عرفة
بقوله هي تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء اخرج بالمنفعة اعطاء الذات واخرج بحياة
المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطي بكسرها
ليس بعمرى حقيقة واخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانها اجارة وقوله انشاء اخرج
به الحكم باستحقاق العمرى وحكمها الندب وانما عبر المؤلف بالجواز دون الندب لانه الاصل وليناقي
له الاخراج المذكور في قوله لا الرقبى ص كاعمرتك او وارثك ش يعني ان العمرى تكون بلفظ ا
لعمرى وبغيرها من الفاظ العطايا كقوله اعمرتك داري او اسكنتكها او نحو ذلك او اعمرتك ووارثك
وبعقبه كاعمرتك او وارثك هكذا ينبغي ان يكون باو العطف بعد او اي كعمرتك فقط او
عمرتك ووارثك فيها مثال الداره ولنا ان نجعل او مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصور الثلاث و
هذا اولى من كلام ابن غازي ص ورجعت للمعمر او وارثه ش يعني ان العمرى بمعنى الشيء المعمر يرجع بعد انقراض
العاقب للمعمر ملكا او لوارثه وسواء كانت معقبة ام لا على المشهور وقيل المعقبة ترجع مراجع الا
حباس الاقرب فالاقرب ولا ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المرجع مثلا لو مات المعمر
بكسر الميم وله ولد واخ فلم يمت المعمر بفتح الميم حتى مات الولد فانها ترجع لورثته ولا ترجع للاخ

ص وحبس عليكما

ولابد مع للآخر ص تحبس عليكما وهو للآخر كما ملكا ش التشبيه في هذه والتي قبلها
في الجواز اي في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للآخر في الحبس ملكا والمعنى انه اذا قال
لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك ويكون للآخر ملكا يفعل به ما
يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم ما نصه قوله ملكا ليس من كلام المحبس بل فاعل بفعل محذوف
او خبر مبتدأ محذوف اي يرجع او الرجوع ملكا وقال ابن غازي ملكا منصوبا على الحال من ضمير الفاعل في
رجعت اي رجعت ملكا للمعمر او وارثه في مسألة العمرى وللمتأخر من المحبس عليه في مسألة
الحبس اهـ ونبه هنا ليكون نصا في رجوعها في مسألة الحبس فصار الحد ليحتاج الى طلب ذلك. اهـ
لانه لو قدمه لم يكن في ذلك نص صريح على ذلك اذ التشبيه محتمل قلت واسقط وهو للآخر منهما فانه
اذا مات احدهما رجع للآخر حبسا فاذا مات الآخر فهل يرجع مراجع الاحباس او يرجع ملكا للمحبس
او وارثه ص الا الرقبى ش عطف على العمرى والمنع ضد الجواز وقد اشار الى بيان حقيقتها العرفية
بالمثال بقوله ص كذي دارين قال كل ان مت قبلي فهما لي والا فلك ش اي كصاحبي دارين قال كل واحد
منهما لصاحبه ان مت قبلي فدارك حبس عليك فهذا لا يجوز لانه خطر ولانه خرج عن وجه المعروف
الى المخاطرة واذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد موت احدهما رجعت له
او لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لانه عقد باطل ص كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين
والسقي على الموهوب له ش هذا تشبيه في المنع يعني ان من وهب لشخص نخلا واستثنى الوا
هب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقي للنخل في تلك السنين
فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه
كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها اعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الا
عوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الاعوام فهذا من باب ا
كل اموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثنى ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها
لا كلها لجاز ذلك ومن قوله والسقي على الموهوب له انه لو كان السقي على الواهب او على المو
هوب ولكن بماء الواهب لجاز ذلك وقوله كهبة نخل اي الشيء يحتاج الى السقي والعلاج ولا
مفهوم للسنين خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل التغير
فيرجع الموهوب بما انفق والثمرة والاصل لربها وان فات بتغير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع
يده ويرجع على الواهب بما اكله ان عرف والا فقيمته تامل ص او فرس لمن يغزو عليه سنين
وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الاجل ش اي وكذلك لا يجوز للشخص ان يدفع فرسا لمن يغزو عليه

سنين وينفق عليه المدفوع معلومة بشرط ان ينفق عليه المدفوع اليه من عنده تلك السنين ويكون
له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس الى ذلك
الاجل ام لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخالفة الواو في قوله ولا يبيعه والواو واو الحال فيدا اي
شرط في عاملها وصاحبها اي والحال انه شرط عليه ان لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف مساو بالد
لكلام المدونة وفي تعقيب البساطي له نظر ولا مفهوم في قوله ولا يبيعه اي لا يملكه الا بعد الاجل اعم
من البيع وينبغي ان سقط الشرط صح واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خير رب الفرس
اما ان يسقط الشرط وتكون لمن اعطيت له الفرس او اخذه منه ويؤدي للرجل ما انفق عليه وان مضى الا
جل فكانت الفرس للاخذ ملكا ولا قيمة عليه ص وللاب اعتصارها من ولده ش معطوف على الجائز
وضمير اعتصارها عائد على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى ان الاب اذا وهب
لولده هبة فانه يجوز له ان يعتصرها منه مطلقا اي سواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
غنيا او فقيرا حيزت الهبة ام لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يهب
هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله ص فقط ش راجع للجميع اي وللاب فقط لا الجد مثلا اعتصار فقط
اي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب اي الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غير
كان فقط لا الجد مثلا واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وما في معناها من العطية والمنحة وما اشبه
ذلك دون الصدقة والحبس ومحل ذلك الهبة والعطية والمنحة وما اشبه ذلك ان لم يرد الله تعالى او
جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما ان الصدقة اذا اشترط اعتصارها فله شرطه وعرف
ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى ص كام فقط وهبت ذا ابا
وان مجنونا ش يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة ابيه هبة فلها ان تعتصرها منه ولو كان الاب مجنو
نا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسرين او معسرين او احدهما واما الجد والجدة ونحوهما فلا
اعتصار لهم وعن ذلك الاحتراز بقوله فقط وانما قلنا صغير لاجل قوله ص ولو يتيم على المختار ش يعني ان الا
م اذا وهبت ولدها وله اب ثم طرا عليه اليتم بعد الهبة فانها لا تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانه لم تخ
رج عن الصدقة حيث كان له اب حين الهبة واما ان كان حين الهبة لا اب له فليس لها ان تعتصرها لانه يتيم
وبعد ذلك كالصدقة على يتيم ولو بلغ واما لو وهبت الكبير فلها الاعتصار سواء كان له اب ام لا ص الا فيما اريد
به الاخرة ش يعني ان الهبة والانحلال والعمرى ونحو ذلك اذا اراد المعطي بما ذكر وجه الله تعالى وثوابها
الاخرة صارت صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب ابا او غيره وكذلك لا اعتصار للاب والام اذا كانت
او اراد صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا او كبيرا بائنا على ابيه وكذلك لا اعتصار لاحدهما في الهبة
اذا اشهد

نفقها

اي و

الصغير

اذا اشهد عليها على المشهور (خ) كصدقة بلا شرط (ش) تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اذا تصدق على
ولده الصغير او الكبير ببعض الصدقة ولم يشترط ان يرجع فيها او يعتصرها فانه لا يجوز له ان يعتصرها ولو
شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يعتصرها (ق) او (قلت) سنة الصدقة
عدم الرجوع فيها بغير شرط وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا اشترط المحبس في نفس الحبس بيعه
كان له شرطه (ص) ان لم يفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص (ش) هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى
ان من شرط الاعتصار للهبة ان لا تفوت من عند الموهوب له ببيع او غصب او عتق او تدبير او بزيادة او نقص
كما اذا كبر الصغير وسمن الهزيل او هزل الكبير او جعل الدنانير حليا او بوجه من الوجوه المفوتات
فان حصل شيء من ذلك فلا اعتصار للواهب فيها جميعها واما حوالة الاسواق فلا تفيت الاعتصار في الهبة على
المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق لها بها ولا تاثير في صفتها فلم يمنع
الاعتصار كنقلها من موضع الى اخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال وينبغي ان يكون
النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فنسيها او حسية ككبير الصغير وسمن الهزيل
وهل هو عام في الدواب والرقيق او في الدواب فقط كما مر في الاقالة ومما يفوتها الهبة خلط الموهوب له بمثلها
(ص) فلو زال او رجع الزيد فانه يعود الاعتصار (ص) ولم ينكح او يتداين لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهبها
(ش) يعني ان من شرط صحة الاعتصار الا ان يكون الولد قد تزوج او عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد
صغيرا او كبيرا فان عقد الولد النكاح مفوتا للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك
مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا او انثى ولا بد من قصد صاحب الدين في الدين لاجل الهبة ولا يكفي
في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا او طرأت الهبة فليلته في نفسها لا تزوج
ولا يعامل لاجلها فان التزويج والتداين لا يمنع من اعتصارها وللام والاب الاعتصار وكذلك اذا وطئ
الولد البالغ الموهوبة فانه يمنع الاعتصار ومن باب اولى اذا احملت وكذلك ايضا اذا اقتضها او
دبرها او عتقها الى اجل وانما قيد الثيب لان الاقتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص
المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بما
لهبة او بمرض الاب الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارثه وقد يكون اجنبيا من الابن (ص) الا ان يهبها
على هذه الاحوال (ش) يعني ان الاب او الام اذا وهب احدهما لولده هبة وهو متزوج او مديان او هو مريض
فله ان يعتصرها متلبسا بوجود هذه الاحوال وقت الهبة لم يكن مانعا من الاعتصار (ق) ان الاستثناء
منقطع لان ما قبله فيما اذا وهبه ولم يكن ثم مرض ولا نكاح ولا مداينة وهذا فيما اذا وقعت الهبة و
هو في هذه الاحوال (ص) او يزول المرض على المختار (ش) يعني ان مرض الاب او الام والولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار

النقص

وهو وارثه

الاعتصار على ما اختاره اللخمي وأما النكاح والمداينة اذا زال فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار
والفرق بين المرض والنكاح والمداينة ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند الله
فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه امر عاملة الناس عليه فاذا زالا فانه لا يعود الاع
تصار ولم يحك اللخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في التوضيح عن ابن القاسم ص وكره تمليك صدقة
بغير ميراث ش يعني ان عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع او هبة او صدقة او غير ذلك مكروه واحترز
بالصدقة من الهبة فانه يجوز ان يتملكها على المشهور واحترز بقوله بغير ميراث مما اذا عادت بميراث فانه
لا كراهة فيه لانتفاء التسبب فيه ويستثنى من كلام المؤلف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر وقائم مقامه
في اشتراء ثمرة تيبس الخ ص ولا يركبها او ياكل من غلتها ش لما مر في حكم تملك ذاتها واما هنا في حكم
تملك غلتها والمعنى ان من تصدق على ولده او على اجنبي ليس له ان يركبها ولا ياكل من غلتها بوجه
ولا يشتري منها والنهي على سبيل الكراهة ص وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان ش يعني ان الاب
والام اذا تصدق واحد منهما على ولده الكبير الذي لم يشبه بصدقة من الانعام ورضي ان يشرب اباه او امه منها
اي من لبنها هل يجوز ذلك اولا تاويلان واما الولد الصغير فانه لا يجوز لاحد ان يشرب من لبن صدقته ولو رضي الو
لد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل غيره من غلة كذلك ص وينفق على اب افتقر منها ش يعني ان الاب اذا
تصدق على ولده بصدقة ثم افتقر الاب فانه ينفق عليه منها ولا يدخل تحته النهي ص وتقويم جارية
او عبد للضرورة ويستقصي ش نعم وانه قال وللاب اعتصارها من ولده فهل وعطف هذا عليه من حيث الجواز
والمعنى ان الاب اذا تصدق على ولده الصغير بامة فاتبعتها نفسه فله ان يقومها على نفسه للضرورة ويستقصي
في القيمة لاجل الولد ويشهد في ذلك واما لو تصدق به على ولده الكبير او على شخص اجنبي فانه
لا يجوز له ان يقومها كما في حق الصغير وكذلك العبد للاب ان يقومه على نفسه بعد ان تصدق به على و
لده الصغير ويستقصي في القيمة للولد لاجل الضرورة لذكر العلة التي كانت في الجارية لا تجري هنا بل المراد
ان لم يقوم عليه تصدقا عليه واستخدمه بلا شيء وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصا
السمح في الثمن بان لا يشتري باقل من القيمة فالمشتراه بالقيمة سمح ولبعض المراد الزيادة عليها وا
خل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذلك باشهاد الاب انه انما اخذها بثمن لا باعتصار وذكرهما
في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من
ذلك وطلب اخذها بالعوض فهل ياخذها بقيمتها او له اخذها باقل من قيمتها والظاهر الاول ص وجاز شرط
الثواب ش هبة الثواب حكمها حكم البيع بان يقول له اهبك هذا الثوب مثلا لاجل ان تثيبني عليه
فانه جائز ولم يذكر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر فقوله شرط اي اشتراط

الثمن ابا وهو العوض

منه

الثواب وهو العوض واصله من ثاب اذا رجع فكان المثيب يرجع الى المثاب ما اخذ فيه ص ولزم بتعيينه ش
فاعل لزم هو الثواب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب ايضا والمعنى انه اذا قال وهبتك
هذا على ان تثيبني بالشيء الفلاني لشيء معين حاضرا او معلوما غائبا جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع
بعد ذلك كالبيع اذا انعقد و[illegible] اي لزم دفع الثواب ان عين معناه اذا قبل الموهوب له الهبة و
اما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب ام لا ص وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف لضده ش يعني ان
الهبة اذا وقعت مطلقا اي غير مقيدة بثواب ثم اختلف بعد ذلك فقال الواهب انما وهبته للثوا
ب وقال الموهوب له بل وهبتني بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه اما ان يشهد
شهد للموهوب له بان كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب له فقوله
وصدق واهب فيه اي في الثواب اي في قصده او ارادته لا في شرطه الا انه اذا ادعى الشرط فلابد من اثباته
ولا ينظر لعرف ولا لضده والقول قول الموهوب له فقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب له الهبة
والا فالقول لربها مطلقا وقوله ص وان لعرس ش مبالغة في تصديق دعوى الواهب انه انما وهب لاجل الثواب اي
وكانت الهبة لعرس فانه يصدق في انها للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه ان يصبر الى
ان يحدث للمعطي عرس اولا كذلك يقاصصه بها (بقيمة) كله هو ومن جاء معه ص وهل يحلف او ان اشكل تاويلان
ش اي واذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف مطلقا سواء شهد العرف له او لا وهذا تاويل فضل
عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة او لا يحلف الا اذا اشكل الامر بان لم يشهد العرف لا له ولا عليه
تاويلان مبنيان على العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا :: فضمير يحلف للواهب
المتقدم ص في غير المسكوك الا بشرط ش يعني ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوكة
او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط ذلك في اصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض
عروضا او طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلي غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلي
ان السكة صفة يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصيغة فانها صفة معتبرة وصيرته كالمقوم ص وهبة ا
حد الزوجين للاخر ش هذا معطوف على المسكوك والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب
منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة او تقوم
قرينة على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك واما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القر
ينة فيه ومثل الزوجين الاقارب ص ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ش عطف على المسكوك بتقدير مضاف
اليه اي وغير هبة لقادم والمعنى ان القادم اذا اهدى اليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه
عند قدومه وقال انما وهبته اليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فان القول قول القادم في نفي الثواب ولو كان

دافع الهبة فقيرا والقادم من غائبا الذي يشترط له الاثابة فلو اراد الفقير ان ياخذ هديته حيث لم يثب القادم وع
عليهما فانه لا يجاب الى ذلك وقد ذهب عليه مجانا والى ذلك اشار بقوله ص ولا ياخذ هبة وان قايمة ش على المشهور
ورود نافي كلام المؤلف بالفواكه ونحوها تبعا للحطاب واما الحراير والدجاج والقمح ونحوه
فالقول للمدعي ان الثواب ان اجماعا ص ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص ش يعني
ان الواهب اذا طلب الثواب في هبة الثواب فوقعت للموهوب له فيه فان الواهب يلزمه قبوله واما
الموهوب له فانه لا يلزمه ان يدفع الثواب لان له ان يقول للواهب خذ هبتك منى لا حاجة لي بها اللهم
الا ان يفوت بيده بزيادة ككبر الصغير وسمن الهزيل او بنقص كهرم كبير ولا يعتبر حوالة الا
سواق فانه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقلنا المدفوعة للموهوب احترازا عما
اذا كانت بيد واهبها فله ان يمنع ولو بذل له اضعاف القيمة ص وقوله القيمة فاعل لزم وفي كلامه
حذف اي ولزم واهبها بعد القبض القيمة اذا بذلها له الموهوب له ش ان الفوات انما يعتبر
حين كانت بيد الموهوب له كما اشرنا اليه في التقرير واما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب
دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها ص وله منعها حتى يقبضه ش يعني ان الواهب له ان يحبس
هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط او ما يرضى به الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثو
اب وقف فاما ان يثيبه او يردها او يتلوم له تلوما لا يضر بهما فيه ولو مات الواهب للثواب والهبة بيده
فهي نافذة كالبيع وللموهوب له قبضها اذا دفع العوض للورثة وان مات الموهوب له قبل ان يثيب
الواهب فلورثته ما كان له ص واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا ش يعني ان الموهوب له اذا اثاب الوا
هب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه من قبوله ولو كان معيبا اي فيه عيب بشرط ان يكون
فيه وفاء بالقيمة او يكملها له وليس للواهب ان يرد المعيب ويأخذ غيره لسلامة فيما على العرض العاقد للشروط
طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعوض من غير جنسه واما من جنسه فلا لئلا يؤدي الى السلف بنفع
ولا يثاب عن الذهب فضة او ذهب ولا ذهب عن فضة كذلك لئلا يؤدي الى الصرف مؤخرا او بدل مؤخر
ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ونحو ذلك ولا يثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام
لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هناك وقوله ما اي شيء وقوله عنه اي عن
الشيء الموهوب وقوله ببيع اي ببيع السلم فان قيل عنه يتعلق باثيب او بيقضى فالجواب انه
يتعلق بيقضى لانه قيد له فلو علق باثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجز قضاؤه عنه به وهو لا يصح ثم قال ص
الا كحطب فلا يلزم قبوله ش يعني ان الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا او تبنا او نحو
ذلك مما لم تجر العادة ان يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء منقطع لان ما ذكر غير يقضى به

شرع الا في

يقتضيه شرعا الاكثر عدم لزوم الواهب لقبوله لجريان العرف عند الناس بعدم بيعه ص وللماذون وللاب
في مال ولده الهبة للثواب ش يعني ان العبد الماذون له في التجارة يجوز له ان يهب من ماله هبة للثواب
وكذلك الاب له يجوز له لا يجوز له ان يهب درهما من مال ولده مجانا فقوله وللماذون خبر مقدم وقوله
الهبة مبتدأ موخر قسمر ان اصل العبارة فهو له وللماذون له على ان يكون نائب الفاعل وهو ضمير
لا يجوز حذفه في الجواب مخ في الجار بانفصال الضمير المستتر في الماذون وهو فهو مستتر لا محذوف
والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا الفواكه بقوله هذا ووضح المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك
للولد الرشيد ولفارقه بين الماذون وله لانه من الحجر ص وان قال دار في صدقة ببيمين مطلقا او
بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين ش يعني ان الشخص اذا قال ان فعلت كذا فداري صدقة
او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على زيد المعين ثم حنث في يمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه
فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة في اليمين في المعين لاكن
يجب تنفيذه لذلك فيما بينه وبين الله وقيل بشيء واما لو قال داري صدقة او هبة او حبس
على الفقراء مثلا في غير يمين فانه لا يقضى عليه ايضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فانه يقضى عليه
بذلك لانه قصد التبرع والقربة حينئذ والمراد باليمين ما التزم فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعي
ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر فانه يقضى عليه به لان هذا من العتق المعين وهو يقضى به ولو تصدق
على زيد المعين ثم بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربها فانه يقضى
عليه بذلك نظرا للحال الاول كما اجاب ابن الحاجب وهي مسئلة حسنة حرا فقوله مطلقا اي
كان المنصوص عليه معينا ام لا فقوله بخلاف المعين اي في غير يمين بدليل قوله قبل بيمين مطلقا
ص وفي مسجد معين قولان ش يعني انه اذا قال داري صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه ان امتنع
او يؤمر من غير قضاء قولان ومحلهما اذا لم يكن هناك يمين والا فلا والحاصل ص وقضي بين مسلم
وذمي فيها بحكمنا ش يعني ان المسلم اذا وهب لذمي هبة او عكسه فانه يقضى بينهما فيه بحكم الا
سلام وانما نص عليها وغيرها لكل لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذمي اذا وهب لذمي فانا لا نتعرض
لهم قال مالك وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه وظاهره ولو ترافعوا الينا ولانه قال في
الامهات وليس بمنزلة اخذ ماله واما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا فهل نحكم
بينهم بحكمنا او لا فيه قولان

باب

يذكر فيه اللقطة
واحكامها وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط واصل الالتقاط وجدان الشيء على غير طلب وهذا
اشهر لغاتها الاربعة الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط

وكذلك للاب ان يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له ان يهب من مال ولده هبة لغير الثواب صح

وللاب عطف على عبد واعاد اللام في الاب لاختلاف التعلق اذ العبد وهب من ماله والاب من مال ولده وقوله للهبة صح

بفتح اللام بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال مسلم وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله
مال الاول خرج به اللقيط لانه ليس بمال بل هو صغير آدمي كما ياتي وقوله محترما حال من مال اخرج به مال الحربي
وقوله ليس حيوانا ناطقا اخرج به الابق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا وقوله ولا نعما وهو الابل والبقر وا
لغنم اخرج به ما ذكر فانه يسمى ضالة لا لقطة فيخرج عن اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر
من ميت المسلمين للتجار وقبل لواجده ورسمه المؤلف بقوله ص اللقطة مال معصوم عرض للضياع
ش عرض للضياع في غامر بغين معجمة او عامر بمهملة ضد الاول فمال جنس يشمل كل مال معصوم المعر
ض للضياع كان ام لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض الضياع الابل وما بيد حافظ والمال
المعصوم وهو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه ص وان كان كلبا وفرسا وحمارا ش هذا مبالغة في قوله
مال اي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا ماذونا في اتخاذه وفرسا وحمارا ووجه المبالغة
على الكلب ظاهر لانه ربما يتوهم من كونه انه لا يجوز بيعه انه ليس بلقطة واما وجه المبالغة على ما بعده
فلئلا يتوهم انهما كضالة الابل لا تلتقط فالاولى المبالغة في قوله مال وبعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى
المؤلف عن تقييد الكلب بالماذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال ص ورد بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلا يمين يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهو الخرقة المربوط فيها اللقطة وهو نش
في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو ما ربطت به وهو ممدود والعدد فانها تدفع له من غير
يمين ومن باب اولى اذا اقام له بذلك بينة فانه ترد اليه وكذلك لو عرف الوكاء والعفاص فقط فا
نه يأخذها بلا يمين كما هو ظاهرها فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد ما
ذكره بالاولى ولو ذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة بمعنى المال المعصوم ومن لا عفاص
فيها ولا وكاء فانه يكتفي فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدق من اتى بها كما في العفا
ص والوكاء كما قاله الشيخ سالم في شرح اللمع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع
في الحديث الى ما قاله الاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر حرفا بغير همز وما قاله الشيخ احد عشر حر
فا ولتفسير الحديث كما هو عادته ص وقضي له على ذي العدد والوزن ش يعني لو اختلف اثنان في اللقطة
فعرف احدهما عفاصها ووكاءها وعرف الاخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاء بعد
يمينه كما هو المنقول في كلامهم وكذلك هو يقضى لمن عرف العفاص والوكاء بيمين هذا والعدد على من عرف العفاص والوكاء
هو الظاهر ان من عرف اوصافا يقوى بها الظن على من عرف اوصافا يحتمل بها الظن دونه فانه يقضى لمن
بها للاول دون الثاني بيمين وكذلك لمن عرف العفاص والعدد بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم
من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقة
الحديث تنبيه قوله

الحديث في قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها وان وافق الاخر العرف ص وان عرف ثان وصف الاول ولم
يبن بها حلفا وقسمت ش يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها
انفصالا لا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص اخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما
يحلف انها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضي للحالف على الناكل اما ان كان الاول انفصل بها بحيث
يمكن منه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال ان يكون سمع وصف الاول قوله وصفها شخص واستحقها
وبان بها ثم اقام شخص بينة انها له فانها تنزع من الاول ص كبينتين لم تورخا والا فللاقدم ش يعني ان
اللقطة اذا اقام شخص بينة انها له واقام الاخر بينة انها له وتكافئا في العدالة ولم تورخ واحدة منهما
فانه تقسم بينهما بعد الحلف فان ارختا الا ان تاريخ احدهما سابق على تاريخ الاخر فانه يعمل بتاريخ السابق
فالتشبيه في اليمين والقسم ص ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره ش يعني ان الملتقط اذا
دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو قام شخص اخر بينة انها له لدفعها
لوجه جائز ومن باب اولى لا ضمان اذا دفعها لمن قامت له بينة ومن باب اولى لا يضمن اذا دفعها الثاني فقط
والضمير في لغيره يرجع لغير الاخذ لها المفهوم من السياق اذ النفع يرو لا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف خذ
يستحقها به ولو قامت بينة لغير الاخذ لها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع بين القائم بها و
القابض ويجري على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فتارة يكون وصف الثاني بعد ان بان بها الاول او قبله وعلى
اذا قامت البينة لهما او لاحدهما ص واستوني الواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ش
يعني ان من عرف صفة واحدة من العفاص والوكاء وجهل غيرها فانه يستوني ولا تدفع له عاجلا فان لم يات يستوني
غيره اكثر منه اخذها والاخذ فعند الاول ومفهومه لو وصف اثنين لا يستاني بها لقوله هو احد الاقوال
عند ح وعبارة ان الفهم من الواحدة السابقة التي هو بعض ما يفهم من واصفه على غيره وهي الاعلام
الوكاء فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل وغلطه في الزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي
جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بلا خلاف وان عرف السكة فقط ففيه
خلاف انظر المفيد ماتنا والمفهوم ان كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهوري ص ولم يضر
جهله بقدره ش ضمير جهله لمدعي اللقطة وضمير قدره للشيء الملتقط ووقع في نسخة
المواق بقدرها بضمير التانيث العائد على اللقطة ولم نرها والمعنى انه اذا عرف العفاص و
الوكاء معا فانه لا يضر جهله بقدر الملتقط وبعبارة وسواء عرف العفاص والوكاء او احدهما التنبيه.
فهما كما يقال في غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليه كما مر ص ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم
خيانته هو فيحرم والا كره ش هذه الشروع في بيان حكم الالتقاط وهو انه اذا علم الشخص

وتدفع له عاجلا او ما لو غلط ما ... الوكاء مثلا كذا ... انه اذا هو بجلا ... له فانه لا يحلف ولا تدفع له كما عند ابن رشد صح

امانة نفسه وخاف عليها الخونة لو تركها وجب عليه التقاطها حفظا لمال الغير واحرى ان علم من نفسه الخيا
نة فانه يحرم عليه ان ياخذها اذا خاف عليها الخونة ام لا وان لم يخف عليها مع امانة نفسه او مع الشك في ذلك وخا
ف عليها الخونة ام لا كره فيهما في قوله ووجب الخ اي مع علمه امانة نفسه بدليل ما بعده وقوله وقوله
لا ان علم الخ خاف عليها ام لا والا كره راجع لهما اي والا يخف خائنا والموضع انه علم امانة نفسه او لا
يعلم خيانة نفسه بان شك خاف عليها ام لا عند مالك واستحسنه بعضهم واليه اشار بقوله على الا
حسن في المؤلف واقوى ابن الحاجب وجوب الاخذ اذا خاف خائنا وعلم امانة نفسه وفي حرمته اذا علم خيا
نة نفسه خاف خائنا ام لا وفي كراهته اذا لم يخف خائنا وعلم امانة نفسه وجزم المؤلف بالكراهة
في هذه الصورة تبعا في حكاية ابن الحاجب فيها قولا ثالثا لان الكراهة هنا احد ... وخالفه في صورة
الشك خائنا خاف ام لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم هذا محصل كلام الشيخ ... محصل
ثم ان قوله اخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله اي اخذ المال الملتقط اي اخذ الملتقط
اياه ص وتعريفه سنة ولو كدلو شر الخ لو واحد الدلاء التي يستقى بها وجمع القلة ادل وفي الكثرة
دلاء والمعنى ان اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت كدلو ونحوها مما اشبه ذلك فلو اخر
تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها و تعريفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل
او للمفعول اي تعريف الملتقط بكسر القاف والملتقط بفتح القاف الشيء الملتقط لاكن على اضا
فة تعريف للفاعل يلزم ان يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لان قوله او بمن يثق به يغني عنه وعلى اضا
فة للمفعول اي الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه تاكيدا للمحذوف وهو الملتقط بالكسر و
يجوز حذف المؤكد بالفتح اذا علم واضافة للمفعول احسن لقوله بعده ولو كلب ص لا ذ
فيها شر وعلى اضافة للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وهند بنفسها وهو جائز وقوله
تافها منصوبا على الضمير في قوله وتعريفه على ان المصدر مضاف للمفعول اي تعريف الملتقط الشيء
الملتقط لا على انه مضاف لفاعله اذ نصبها منصوبا ويجوز عطف تافها على محل كدلو لانه خبر كان
المحذوفة اي ولو كان الملتقط مثل الدلو لا تافها بكسر الفاء الحقير والمعنى ان الشيء التافه الذي لا
بال وهو الذي لا تلتفت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفها بعد الالتقاط وله ا
كله ولا شيء عليه واستغنى المؤلف بجواز اكل التافه بنفي التعريف ولا يلزم نفي الضمان بنفي التعريف
ص بمظان طلبها بكباب المسجد في كل يوم مرة او ثلاثة بنفسه او من يثق به شر يعني ان تعريف اللقطة انما
يكون بالمواضع التي يظن بها ... ان يطلبها اربابها فيها كابواب المساجد وما اشبه ذلك
واما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط ان يعرفها اما بنفسه او يدفعها لمن يثق في ا
مانته والثقة ليعرفها

مرة

يومين

والثقة ليعرفها والتعريف في كل يوم مرة او في كل ثلاثة ايام مرة وهذا في غير الاول والا في اول التقاطها واما في اولها
فيعرفها اكثر من ذلك ح او باجرة منها ان لم يعرف مثله ش يعني ان الملتقط اذا كان مثله لا
يليق به ان يعرف عليه فانه يستاجر منها من يعرفها واذا كان مثله يعرف عليها فانه يستاجر
من عنده من يعرف عليها ان لم . بل تعرفها بنفسه ونقل ح انه اذا استنيب بتعريفها ثم ضاعت فانه
فعلها
يضمنها ولذا اذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه فانه لا ضمان عليه ح وبالبلدين ان وجد بينهما ش عطف
على مقدر يعني قوله بمظان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فاقتضى ان المظان لا
تطلب هنا ايضا ح ولا يذكر جنسها على المختار ش اي لا يصفها باسمها مع غيرها ولا يقول يا من ضاع
له شيء لانه اذا ذكر جنسها انسان ذكر بعض الصفا والى قدرها او ما جهل فيه او ما ترتب
به واولى ان لا يذكر نوعها ولا صفتها ولا صفتها او مقتضى كلام اللخمي على سبيل الكراهة لانه قال
وان لا يسمى احسن وفي عزو المؤلف ذلك للخمي مع عدم تصريحه في المنح اشارة لذلك ح ودفعت لحبر
ان وجدت بقرية ذمة ش الحبر بفتح المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق ايضا على عالم الا
المسلمين والراهب هو العابد والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية ذمة فانه يدفعها لحبرهم
ولا يجب عليه ان يعرفها هو ابدا هو يكون فيه غير ذمة لا اهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الحبر
من المحل الذي وجدت فيه اللقطة ام لا وبعضها رمز والدفع للحبر مندوب و اذا له ان يعرفها بنفسه فان لم يكن
بها حبر فهل تدفع للسلطان او للراهب وقوله بقرية ذمة ليس فيها الا اهل الذمة وهذه عبارتهم
ح وله حبسها بعدها او التصدق او التمليك ولو بمكة ضامنا فيهما ش يعني ان اللقطة اذا عرفها
سنة ولم يات ربها فهو مخير بين امور ثلاثة اما ان يحبسها الى ان ياتي ربها وان شاء تصدق بها عن ربها
وان شاء تملكها ويدخل فيه ما اذا تصدق به عن نفسه واذا جاء ربها ضمن في تصدقه عن نفسه وفي تملكه
ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار في هذه الاوجه الثلاثة واما ما ورد من قوله عليه السلام
لا تحل لقطة الحاج وقوله عليه السلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشدها محمول على انها لا تحل
لمن لم يرد تملكها دون تعريف بل لا بد من التعريف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه
بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو ان لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج
وانه موضع نسك وان الغالب منه ان الحاج لا يعاود لطلب اللقطة لكن من الافاق فيصير الاخذ لها اهل
اخذ لنفسه لا محالة فحض النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى وغلظ فيه و محل التخيير فيما اذا
كانت في يد غير الامام والا فليس له الا حبسها او بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال ان ربها
وليس للامام ان يتصدق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في الذمة في خلاف غيره

ولذا لا يجوز لرب الأب بيعه إذا وجده الإمام حتى يقبضه منه ويجوز بيعه إذا وجده غيره م كنية أخذها
قبلها ش التشبيه في الضمان والمعنى أن اللقطة لملتقطها لما أن التقطها فقبل أن يضع يده عليها نوى أن بقصد
بتملكها فلما وضع يده عليها وحازها تلفت من عنده بغصب أو غيره فإنه يكون ضامنا لها لأنه بتلك النية لأنه
صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى في الضمان لها إذا حدثت نية أكلها قبل
السنة بعد أن وضع يده عليها م وردها بعد أخذها للحفظ ش يعني أن الملتقط يضمن اللقطة إذا
أخذها الآخذ للحفظ ثم ردها بعد ذلك عن بعد إلى موضعها أو إلى غيره فضاعت وقوله للحفظ
أي للتعريف ومفهومه أنه لو أخذها لغيره كمن أخذ ليسأل جماعة هل هو لهم أم لا فإن ردها بعد بعد
ففيه التأويلان وأما ردها بالقرب فلا ضمان بلا نزاع ومفهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكروه
لأن الواجب بتركها يضمن بأخذها مع أنها لا ترد هنا وأجمعوا م إلا بقرب فتأويلان ش يعني أنه إذا
حصل أن أخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب إلى موضعها فضاعت هل يضمنها أم لا
فإن ردها بالقرب ولم يأخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وإن ردها بعد ضمن سواء أخذها للحفظ أم لا على
ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير م وذي الرق كذلك وقبل
السنة في رقبته ش يعني أن الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما مر إلا في الضمان قبل السنة فإنها جناية ليس
لسيده إسقاطها عنه بخلاف الحر إلا إن ردها لم يسقط عليها وليس لسيده منعه من تعريفها إلا أنه يضيع في
حال تصرفه لسيده ولا يضره وإنما كانت بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام عرفها سنة
فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ومفهوم قبل السنة متعلق بمحذوف أنه بعدها في ذمته ومعنى كو
نها في رقبته أنه يباع فيها ما لم يفده السيد فقوله قبل السنة متعلق بمحذوف أي واستهلاكه لها قبل
السنة في رقبته م وله أكل ما يفسد ولو بقرية ش يعني أن من التقط شيئا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما
يفسد إذا أقام فإنه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه وسواء وجده في عمران البلد أو غيرها وظاهره من غير تعريف
أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف وأما ما لا يفسد
فليس له أكله فإن أكله ضمنه إن كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في التقسيم لا ضمان إذا لم يكن له ثمن
م وشاة بفيفاء ش يعني أن من وجد شاة في الفيفاء فذبحها فيها وأكلها فإنه لا ضمان عليه على المشهور
وسواء أكلها في صحراء أو في العمران إلا إن كان حملها أو الطعام إلى العمران ووجد ربه فهو أحق به والبيع وله
أجرة حمله فإن أتى بها حية إلى العمران فعليه تعريفها أو يبيعها ويوقف ثمنها لأنها صارت كاللقطة
م كبقر بمحل خوف وإلا تركت ش يعني أن البقر إذا وجدها بمحل يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكمها
حينئذ حكم الشاة في الفيفاء فله أن يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذلك إذا كان يخاف
عليها الناس

تخيف عليه الناس هذا معنى التشبيه فان لم تكن البقر بمحل خوف فانه لا يعرف بها ويتركها مكانها
الى ان ياتيها صاحبها ص كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها ش يعني ان الابل تترك مطلقا سواء وجد
ها بمحل امن ام لا لان تعدي واخذها فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا ما لم يخف عليها من خائن فان
خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية في جميع ولا يراع خوف اي خوفا هلاكها من جوع او عطش
او سباع للحديث اما الخوف الخائن فهو موجب للالتقاط من هذه الحيثية ص وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مضمونا ش يعني ان البقر ونحوها كالخيل ونحوها يجوز لمن التقطها ان يكريها لاجل علفها والنفقة عليها
كراء مامونا خفيفا لا يخشى عليها منه اي ولا ان ينفق عليها من ماله وانما جاز له الكراء اذ ربها المرتفق فيه
لان الكثير لبقر ونحوها لابد لها من النفقة عليها فكان ذلك اصلح لربها فتمر ان العلف بفتح اللام اسم لما تاكله
الدواب من قمح ونحوه واما بسكونها فهو اسم للمفعول ومعنى قوله مضمونا اي مضمونا عاقبته ولا يحتاج
للتصويب ص وركوب دابة لموضعه ش يعني ان الملتقط الملتقط يجوز له ان يركب اللقطة من موضع الا
لتقاط الى منزله لظاهر قول المدونة ولم يتعذر او يتعسر قودها عليه كما في تت والمواق خلافا لما في الشارح ص وفيه
ص والا ضمن ش راجع لثلاث مسائل اي والا ان اكراها في ازيد من علفها او كان الكراء غير مامونا او ركبه
لغير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن ويعم القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك
ص وغلاتها دون نسلها ش يعني ان الملتقط له غلة اللقطة اي له منها بقدر قيامه عليها والذي
يدل على ذلك لفظة هكذا فيه بن رشد لاكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو
الموافق لرواية ابن نافع والمراد بالغلة اللبن والجبن ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل
لانه قدم الكراء في قوله وكراء وما زاد منه من علفها فهو لربها اما النسل بعد هذا والصوف
حكمه حكم النسل في الجملة سواء كان تاما ام لا ولو قال وغلتها الكاراخصر مع انه مفرد مضاف
فيعم وضمير غلتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها واما نسل اللقطة لا باخذه الا
لملتقط ص وخير ربها بين فكها بالنفقة واسلامها ش يعني ان الملتقط اذا انفق على اللقطة
بنفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين ان يفتك اللقطة ويدفع للملتقط نفقته وبين
ان يترك اللقطة لمن التقطها في نفقتها التي نفقها عليها فان اراد اخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك
قال الشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي
النفقة ص وان باعها بعدها فما لربها الا الثمن ش يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بامر السلطان
وبغير امره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو
باعها قبل السنة فربها مخير في امضاء البيع ورده وفي قوله في ماله الا الثمن على الملتقط

لا على المشتري وكان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاباة ايضا اذا الكيل فان عدم في هذه رجع
على المشتري بما حابه به بخلاف اصل الثمن و**الجر** وان المشتري لما شارك البائع في العدا بالمحاباة
رجع عليه عند عدمه وبايعه ولا كذلك عدم من غيره له من الثمن كذا في بعض التقاييد و**قال تت** ومفهوم
الظرف لو باعها قبل السنة ان حكمها اليمين كذلك والحكم ان ربها مخير في امضاء البيع واخذ الثمن او رده
واخذها الا ان **قوله** او ردها ان كانت قائمة فان فاتت فقيمتها يوم منه ان كان حرا فان كان عبدا فهي رقبته
كالجناية كما اشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته **ص** بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين او مبتاع
منه فله اخذها **ش** يعني ان رب اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لربها ان
ياخذها من يد المسكين ولا شيء له وكذلك اذا حازها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها من يد من
اشتراها من المسكين فان لربها اخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه ان كان قائما بيد المسكين
فان فات رجع المشتري به على الملتقط **وقوله** فله اخذها اي ولو تكمير الملتقط **و** هذا اذا تصدق
بها عن نفسه ودخلها نقص او لا او عن ربها ودخلها نقص مفسد لانه يتصدق بها ضمنها واما
عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين اخذها وحمله على انه له اخذها وتركها مجانا فاسد اذ لا
فائدة فيه الا ان هذا لا يتوهم **و** حمله على انه اخذها ولو تكمير الملتقط اذا لم يدخلها نقص و
صح تصدق بها عن ربها فاسد ايضا لانه يتعين اخذها في هذه الحالة **ص** وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه
قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه **ش** يعني ان الملتقط اذا عرف اللقطة ثم بعد تملكها او تصدق بها ثم
جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وان شاء اخذ من الملتقط قيمتها يوم
التملك او يوم التصدق بها او الملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بقيمة اللقطة او بما بقي منها الا
ان تصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المساكين بشيء **و** اما لو وجدها فاتت بيد المساكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها **و** اما لو وجدها قائمة لم يدخلها عيب فليس لربها
الا اخذ عينها لا اخذ قيمتها **و** التكمير عليه يرجع على المساكين المفقود ذكره هو النص لم يفت
بها او وجدها عند معيبة كما قررناه **ص** وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها او قيمتها **ش**
يعني انه اذا عرفها وبعد ذلك نوى تملكها او تصدق بها على المساكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو
مخير بين ان ياخذها ناقصة ولا شيء له او ياخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك او يوم التصدق
هذا اذا دخلها عيب منقص **و** اما اذا دخلها مهلك فليس لربها الا القيمة **و** مفهوم الظرف لو نقصت
قبل نية التملك او قبل السنة فليس له الا اخذها فقط **و** ظاهره سواء نقصت بسبب استعمالها ام لا
وهو كذلك على خلاف في ذلك **و** بعض رة كلام المولف اذا نقصت بغير سماوي والا فليس له الا اخذها
كما لو كانت بقيمة

لهما اذ كانت مقيمة بها لها وهذا اذا لم يتملكها بعد السنة فلو نواها قبلها فهو كالغاصب
بظهور السماوي ص ووجب لقط طفل نبذ كفاية ش يعني ان من وجد طفلا منبوذا ذكرا او انثى فانه يجب
عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير ادمي لم يعلم ابوه ولا رقه
فيخرج ولد الزنية ومن علم رقه لقصة لا لقيط وقوله ويخرج ولد الزنية بقوله ولم يعلم ابوه لان
هذا قد علم احد ابويه وفي خروج ما ذكر نظر لان يقول مراده الاب ولو حكما والام هنا بمنزلة الاب حكما
لانه انقطع نسبه من ابيه وثبت لها وهذا انما هو على نسخة ابوه بالافراد وقوله لقط طفل اي التقا
طه وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهو صفة لها اي طفل منبوذ وقوله كفاية من الوجوب الـ
مفهوم من الفعل اي حال كونه الوجوب واجبا كفاية او مفعول مطلق او تمييز وقوله نبذ اشارة الى انما
ه معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمنفرد من وفصل اللقيط ما التقط صغيرا في
الشدائد والجلا وشبه ذلك والمنبوذ ما وجد ام مطروحا لا يسمى لقيطا الا بعد اخذه وفصل
المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على
القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على المراة ايضا وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يكن لها زوج وقلنا ارادته الاخذ والا فله منعها فان اخذته فيفرق وبين ان يكون لها ما ينفق منه
ام لا انتهى ص وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء ش يعني ان حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبة
على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك هذا اذا لم يعطى
من الفيء اما ان اعطي منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال ص الا ان يملك كهبة
او يوجد معه او مدفونا تحته ان كان معه رقعة ش هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه و
المعنى ان اللقيط تسقط نفقته على الذي التقطه اذا كان له مال من الهبة وما اشبه ذلك او وجد مالا
معه بثيابه مربوطا او محزوما عليه وما اشبه ذلك او وجد تحته مالا مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها او تحته ما
ان المال للصبي فان لم تكن معه رقعة فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي التقطه وقوله معه ظرف
لغو متعلق بيوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لانه من الظروف التي لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير
مستتر عائد على المال المفهوم من السياق اي يوجد معه مال ولو صرح به لكان ويكون مدفونا معطوفا على
صفة مال المقدرة اي الا ان يوجد معه مال ظاهر او مدفونا لكان احسن ص ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا
ش يعني ان الملتقط يثبت له الرجوع على ابي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي انفقها عليه ان
كان ابوه طرحه عمدا ان فرد ذلك وبينه بشرط ان ثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف لا على
وجه الهبة وبشرط ان يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع حينئذ بقيمة المثل اما الوالد انه منه او هربا

ونحو ذلك فإن أنفق عليه شخص نفقة فإنه لا رجوع له بها على أبيه ولو موسرا لأن النفقة حينئذ على وجه الهبة
وإذا تنازع في قدر النفقة فلا بد من الإشهاد وإلا فالقول قول أبيه بيمين لأنه غارم ولعتمد البات على ظن قوي ولو
اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط أن أباه طرحه عمدا وأنكر الأب فالظاهر أن القول للأب لما جبل عليه من
الشفقة و كذلك لو اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق عليه انظر ح وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه
إذ الطرح لا يكون إلا عن قصد فيصير قوله عمدا مستدركا إلا أن يتأول بموضع طرحه تأمل وهل من الطرح
عمدا المال إن طرحه لو جاء من لا وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا أو قوله ورجوعه على أبيه إما مبتدأ
وخبره في ورجوعه ثابت على أبيه والجملة مستأنفة أو أنه استعمل الوجوب في حقيقته ومجازه فاستعمله
في الأول وهو قوله ووجب لفظ طفل في معناه الحقيقي وهو معنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه إلخ في المعنى المجازي وهو الثبوت أي ويثبت رجوعه على أبيه إن طرحه ولا يرجع
ح والقول له أنه لم ينفق حسبة نش والمعنى لو تنازع أبو الطفل مع من أنفق على المنبوذ فقال الأب إنك أنفقت
على ولدي حسبة وقال الملتقط إنما أنفقت عليه لأرجع فالقول قول المنفق أنه أنفق ليرجع بيمين لأنه يقول
نشطر هنا ولد عمدا ح وهو حر وولاؤه للمسلمين نش يعني أن اللقيط حر بحكم الشرع لأنه الأصل في الناس وفيما يعقلون
لا يتقرر ملك ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين لا لملتقطه والمراد بالولاء الميراث أي يرثونه ويعقلون عنه و
أما الولاء الشرعي الذي هو لحمة كلحمة النسب فإنه يكون عن عتق ح وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن
لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك نش يعني أن الملتقط إذا وجد في قبائل المسلمين
فإنه يحكم بإسلامه لأنه الأصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين
سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضا تغليبا للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلم فإن التقطه
ذمي فإنه لا يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة وإذا وجد في قرى المشرك فإنه يكون
مشركا سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر بالموضعين بمحل
بقرية بدل قرى لكان مناسبا لأن اللقيط إنما يناسب محله الموجود فيه ولا يوجد إلا في قرية واحدة كما وقع
عبر بعضهم في الجواهر بقرية وأيضا لقوله كأن لم يكن فيها أي في قرية لا في القرى وبعضهم قد أجاب بجواب لا يخلو من خلل بعضهم
فانظره مع زيادة وإعراب في الشرح الكبير ح ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا بوجه أو ببينة نش يعني أن الملتقط
لا يلحق بمن التقطه ولا غيره إذا استلحقه إلا أن يجيء أمر بين إما بوجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه
لأنه سمع الناس يقولون إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه وإما ببينة تشهد بأنه ولده فيلحق به
وما قررناه من الوجه والبينة عام في الملتقط وغيره هو ما لابن عرفة وقف له ولم يلحق أي لم يلحقه الشرع
بملتقطه مسلما كان أو كافرا ولا غيره مسلما كان أو كافرا وقوله إلا ببينة أو وجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل

غير هذا او

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

غيرهذا وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط اما مسلما او كافرا وغير الملتقط اما مسلما او
كافرا وفي كل من الاربعة اما ببينة ببينة او وجه فقوله الا ببينة في الملتقط وغيره مسلم كل
منهما او كافرا وقوله او بوجه في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور ثمانية لا بد فيها من البينة
قال في فصل فهم من ان مجهول النسب في استلحاقه يكفي توقف وجه او بينة [illegible]
نعم ان الشرط الا استغناء ان لا يكون مولاه وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة نكح
يب مولاه للاب المستلحق فيتوقف على ما ذكر ص ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم
ولم يقبله والموضع مطروق ش يعني ان الملتقط اذا اخذ الطفل اللقيط فانه لا يجوز بعد ذلك
ان يرده الى موضعه او الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد اخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشرو
ع الا ان يكون انما اخذه ليرفعه الى الحاكم لينظر في امره فلما رفعه لم يقبله منه والحالة ان الموضع
الذي اخذه منه مطروق فان يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن
ان غيره ياخذه فان تحقق عدم اخذه اقتص وان شك ضمن ديته وانظر هل دية خطأ او عمدا
ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو ولده ام لا ثم الاستثناء منقطع لان ما قبله اخذه
للالتقاط وهذا اخذه ليرفعه للحاكم ص وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة ش يعني لو ان الطفل
جماعة فبادر اليه احدهم فاخذه فانه يكون احق به الا ان يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه
يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع اثنان على اخذه وتساويا في السبقية فان الاولى الاقوى على كفالة الذي
من لا يخشى على الولد عنده ضيعة لا يقدم على غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار للقرعة ص وينبغي الا
شهاد ش اي عند الالتقاط انه التقطه خوف الاسترقاق واما لو تحقق او غلب على الظن الاسترقاق فيجب
الاشهاد ص وليس لمكاتب ونحوه التقاط من غير اذن سيده ش يعني ان المكاتب ونحوه ممن فيه
شائبة حرية والقن من باب اولى واحرى ليس لهم ان يلتقط طفلا بغير اذن سيده وانما امتنع المكاتب لا
لاذن سيده مع انه احرز نفسه وماله لانه ربما ادى الى عجزه لاشتغاله بتربيته وايضا يحتاج الى الحضانة
وهي تبرع والمكاتب ليس هو من اهل التبرع فقوله التقاط اي اخذ لقيط واما التقاط اي اخذ اللقطة
اي المال فيقع في قوله ونحو الرق كذلك فلا ياخذها وتعريفها بغير اذن سيده وبوجه العرف مما
من في التفريط ص ونزع محكوم باسلامه من غيره ش يعني ان اللقيط المحكوم باسلامه بان وجد في بلد الا
اسلام على ما مر ينزع من ملتقطه غير المسلم ويفرق به المسلمين وقوله باسلامه اي اللقيط صغيرا
كان او كبيرا لم يطلع عليه حتى كبر لا كران كان صغير يجبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فهو من
باسلامه وان اسلم فواضح وان ابى جبر عليه حكم المرتد وقوله من غير الطفل ص وندب اخذ ابق لمن يعرف ربه والا فلا

فإذا أخذ فإن أخذه دفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ش يعني أن العبد الآبق إذا وجده شخص
وعرف ربه فإنه يندب له أخذه ليرده لربه حفظا للأموال وإن لم يعرف ربه فلا يندب له أن يأخذه فإن أخذه و
هو لا يعرف ربه فله أن يرفع للإمام ولو جاء من يدعيه عليه فإنه يأخذه وعلى الإمام أن يوقفه عنده سنة وينفق
عليه فإن أرسل فيها الخصم ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كذا لئلا يأبق هذا معنى ولا يهمل ويحتمل
ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد جميع ذلك ويجعله في بيت المال
فإن جاء من يطلبه فإنما له عنده فإن وقف دفع له الثمن بعد أخذ النفقة منه ش قوله لمن يعرف متعلق
بندب ويعرف بفتح الياء وبسكون العين مضارع عرف من المعرفة يتعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف
أي لم يعرف مالكه لأنه يخبره من غير انتشار وتعريف أخذ الانتشار فيخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأ
خذه ولعل المؤلف صرح بمفهوم يعرف للتصريح بالنهي لأن المفهوم لا يفيد إلا عدم ندب أخذه و
هو أعم من الكراهة والتحريم قوله فإن أخذ الخ المؤكد للنهي تأمل والآبق هو من هرب باستتار
بلا سبب والأظهر هارب ص ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته ش يعني أن الإمام إذا باع العبد الآبق بعد
السنة ثم جاء ربه وقال كنت أعتقته قبل أن يأبق أو بعد أن أبق فإنه لا يقبل قوله لأن السلطان باعه بوجه جائز
وهو يتهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم إلا أن يقوم بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذا فيما
لا يقبل السيد أنا كنت استولدتها إلا أن يكون ولدها قرب الابتداء أو كان ممن لا يتهم بمحبة ونحوها
وقوله ومضى أي وجاز ابتداء ص وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود ش يعني أن رب الآبق يجوز له أن
يعتقه في حال إباقه ويهبه هبة لغير ثواب وأما للثواب فلا يجوز لأنه بيع ولا يجوز بيعه وليستعد أن يدبره وإن يوصي
وأن يتصدق به على الغير وإذا فعل الآبق فعلا في حال إباقه يوجب الحد فإنه يقام عليه ولو رجما كما لو كان
محصنا أو مفعولا ش قوله وتقام أي وجوبا عليه الحد وإنما نص المؤلف على ذلك لئلا يتوهم أنه لا يقام عليه الحد لأنه
قد يكون فيه من يأتي عليه نفقته فيخشى عليه الموت من الحد فتضيع نفقته ص وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه ش يعني أن العبد الآبق إذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاء ربه فإنه يضمنه له لأنه كان إن أرسله لشح النفقة
عليه إلا أن يكون إنما أرسله لخوف منه أو يوذيه أو يقتله فلا ضمان لربه إذا هلك ويقبل قوله إنه خاف منه بقرائن
الأحوال والظاهر أن عدم الضمان حينئذ لا يمكنه رفعه للإمام وإلا فالبين ضمانه ولا بين إرساله والأخص ص
كمن استأجره فيما يعطب فيه ش التشبيه في الضمان والمعنى أن من استأجر عبدا فيما يعطب في مثله فعطب
فعطبه فإنه يضمنه وسواء علم أنه آبق أم لا وأما إن لم يعطب فالأجرة لربه فيما إذا كان له منفعة عبده قوله
استأجره أي من نفسه أو من غيره لأنه مباشر وغير متسبب والمباشر مقدم ص لا إن أبق منه أو من مرتهن
وحلف ش يعني أن من أخذ عبدا آبقا فأبق منه أو أنه مات أو تلف مثلا فإنه يصدق ولا يضمن ولا ضمان عليه

لأنه أمين

صلى الله على سيدنا محمد وسلم

117

لانه امين وكذلك من اخذ عبدا رهنا ثم ادعى انه ابق من عنده او انه مات وما اشبه ذلك فانه يصدق بيمين على
ما ادعاه ولا ضمان عليه فـ الضمير المجرور يرجع لمن اخذ العبد من الاباق فقوله وان رهنه اي وان كان الا
خذ للعبد الابق بعد كونه من الاباق رهنه بكسر الهاء وبضم القاف اي وان كان العبد عبدا مرتهنا وفيه
على كل حال الاخذ لان الكلام كان في اخذ الابق اذ ادعى انه ابق منه فيخرج منه الاخذ العبد رهنا اذ ادعى انه ابق
منه سيده وقامت عليه الغرماء فالمرتهن اولى به انه قد حازه قبل الاباق الا ان يعلم انه بيد الراهن فتركه
حتى فلس فهو اسوة الغرماء فقوله الا ان اخذ الخ على ان رسله فقوله وحلف بمسئلة المرتهن فان قيل
ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما امين اما الملتقط فلا كلام في امانته واما المرتهن فانه ايضا
امين فيما لا يغاب عليه ومسئلتنا منه بل ينبغي المساواة بينهما او العكس لان الراهن وثقه بحقه
فلا يتهم في ضياعه قلت وغاية ما يفرق ان المرتهن كان من جملة الثقات بخلاف الملتقط اي واجد
الابق وقيمة العبد بخلاف الرهن فان نفقته في ذمة الراهن فلا تهمة بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن
(ص) واستحقه سيده بشاهد ويمين (ش) يعني ان الملتقط عبدا ابقا لم يعرف سيده فادعاه شخص بانه
بانه له واقام شاهدا فانه ياخذه ملكه بعد اليمين من غير استيناء فلو اقام شاهدا بان اخذه بلا يمين (ص)
واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه (ش) يعني ان من ادعى ان الابق ملكه وصدقه العبد على ذلك فانه ياخذ
ه ذلك لان الاعتراف يجوز ذلك بعد ان يتلوم الحاكم في امره وبضمنه اياه ان جاء غيره ممن جاء به فقوله
واخذه اي حوزا بعد الاستيناء لا ملكا وبهذا تغاير بين العبارتين حيث عبر في الاول باستحقه المقتضي
للملك وفي الثانية باخذه المشعر بالحوز وذلك بعد الرفع للحاكم (ص) وليرفع للامام ان لم يعرف ما
مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان يريد ان من اخذ ابقا لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم
يعرفه وادعى ان العبد له هو فانه لا يدفعه الا بعد الرفع للقاضي وحينئذ قال البعض هذا تكرار مع
قوله سابقا فان اخذ رفع للامام ولا يخفى ان هذا افضح النصين اولا وثانيا اما اولا فلان اللقط ابقا لا يعرف
مالكه واما ثانيا فحيث ادعاه مدع بينه ويحتمل ان يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم مات فاتى رجل لوارثه
فلم يعرفه او اعتقد انه جاهل من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره وبهذا انتفى رفع التكرار ويحتمل ان يريد
ان الملتقط عبدا لا يعرف سيده فانه يرفع للامام وعليه يكون تكرارا مع ما مر اعاده لقوله (ص) ان
لم يخف ظلمه (ش) قال خاصة فلا يدفعه ويجري فيه التفصيل المشار اليه بقوله واستحقه سيده الخ كما انه
يجري ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف ظلمه (ص) وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان
صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فيه فليدفع اليه (ش) يعني ان من اخذ له عبد من قطر الى
اخر فاقام صاحب العبد بينة عند قاضي قطره بان شهدت له انه ابق له عبد ووصفته البينة وحليته

وما يطابق العمل الذي عند القاضي المرسل اليه الكتابة المتضمن للشهادة المذكورة فاذا جاء هذا الى
الكتاب الى القاضي المرسل اليه ووجد فيه ما يطابق العمل الذي عنده فانه يدفع العبد لصاحبه لصاحبه بذلك
قوله بكتاب اي مكتوب قاض والمكتوب هو ما في الكاغد قوله لانه قد شهد عنده الخ يحتمل
من كلا وقوله فلا بد من اسم لا ان جعل وقع فلا بد الا مبتدا والخبر قوله هرب

باب

ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم
والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم واصله قضاي لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف
همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه اي قتله فكانه
فرغ منه وقضى نحبه قضاء اي مات الخ وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة
واخواتها والامام الاعظم ولما ان الشيخ القضاء في الشرعي معنى حكمي اتى بقوله صفة حكمية
ورد على من قال بانه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي والقضاء اعم من ذلك لان القضاء لمعنى
يوجب له نفوذ الفصل وان لم يفصل وقد ... على ان القاضي عندنا من كان فيه معنى اختص له من غير شرع فصل او
لم يفصل وقوله نفوذ اي امضاؤه وهو بالمعجمة بمعنى الامضاء وبمعنى المهملة بمعنى الفراغ
قال تعالى لنفد البحر قوله ولو بتعديل الخ والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك قوله لا في عموم مصالح
المسلمين اخرج به الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق اموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل
البغاة ولا الاقطاعات واما كان كان مستحق القضاء هو من اجتمعت فيه اربعة شروط واوقال
المؤلف ص اهل القضاء عدل ش اي المتاهل للقضاء ومستحقه عدل الشهادة ولو عتيقا عند الج
لجمهور وقال سحنون يمنع لاحتمال ان يستحق فترد احكامه والعدل وصف مركب من خمسة اوصاف
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على
الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفة القضاء على ثلاثة اقسام واجب شرط وواجب غير
شرط ومستحب فمن قوله عدل الى قوله ونفذ حكم اعمى الخ واجب شرط ومن قوله حكم اعمى الخ ط
قوله ووجب عزله غير هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ مستحب وقوله ص ذكر فطن

واي مجتهد

الوكالة

ان

بين الخصمين

اي محقق والخنثى المشكل حكمه حكم المراة (فطن) اي ذا فطانة فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده
تفطين لحيل الخصوم وخدعهم وليس المراد المبالغة في الفطانة بدليل قوله زايد في الدهاء اي وبلا
صفة وعقل زايد في الدهاء اي الفطانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن اي صاحب لبن وفلان تمر اي
صاحب تمر لا من باب المبالغة او ان فطن فمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بان
يكون عنده من جودة العقل ما يرد به الصحيح منتقضا او ما يرد به المنتقض منتقضا او ما يرد به الصحيح
فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا كما اذا كان عنده غير منتقض لبلاهته وبلادته ويكون هو عنده
منتقضا او بالعكس او يكون عنده غير صحيح ويكون فاسدا او بالعكس (ص) مجتهدا ان وجد (ش)
اي فلا يصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق واما غير المطلق فهو
داخل في قوله (ص) والا فامثل مقلد (ش) اي فان لم يوجد مجتهد فامثل المقلدين هم المستحقون
للولاية القضاء وهو الذي يفقه نصوص مذهبه وظاهر قوله ان وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعة و
في ذلك نزاع انظر التوضيح (ص) وزيد للامام الاعظم قرشي (ش) الاصح ان قريشا ولد فهر والاكثر
انهم ولد النضر وفهر هو ابن مالك بن النضر ثم ان كونه من بني العباس اولى اي افضل لا انه واجب والمعنى
ان الامام الاعظم يشترط فيه زيادة على الشروط المتقدمة بان يكون من قريش والاولى
ان يكون من بني العباس ان وجد فان قيل ما الشرط من اين ان الامام الاعظم واحد وفيه مرجح
باب الاحقية انه العباسي وهنا ذكر انه قرشي وهذا يدل على تعدده قيل الجواب ان القرشي
من بني العباس ان وجد والا فمن غيرهم ثم ان هذه الشروط تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتداء
لا في الدوام ايضا فلو طرا عليه فسق لا ينعزل به كاخذ الاموال (ص) فحكم بقول مقلده (ش) يعني ان
القاضي المقلد يجوز له ان يحكم بغير المشهور من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له ان يحكم بغير مذهب امامه
بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فان قاس على قوله او قال يجيء منه كذا فهو متعد الا ان يكون
له اهلية ذلك في اصول امامه (ص) ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله (ش) يعني ان القاضي
اذا حكم وهو متصف ببعض من هؤلاء الصفات فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء تولى
وهو على تلك الهيئة او طرا عليه ويجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والامي كالاعمى ويجوز
توليته (ص) ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب واجبر وان بضرب (ش)
يعني ولزم المتعين اي المنفرد بالشروط وكذا الخائف فتنة على نفسه او ماله او ولده ان لم يتول او الخائف
ضياع الحق على اربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب وخص القبول والطلب بالاول والثاني لا لانه
الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول اجبر وان بضرب او سجن وفي افادة الامام حو لا يجبر سحنون

١٤ ق

على القبول للقضاء فلم يقبل فلما تخوف منه قبله ولما ولي سحنون القضاء قال رجل من اهل الاندلس لو شرد ثنا و
اللسان تراك فوق اعواد نعشك ولا تراك قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بان لم يختص بشرايط القضاء
او لم ينفرد بها بل هناك من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق لحق على او بان مر فانه لا يلزمه القبول ولا
الطلب فلو عينه الامام للقضاء فانه يجوز له ان يهرب منه واليه اشار بقوله ص والا ش فان انتفى كل من الثلاثة
المتقدمة ص فله الهرب وان عين ش وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية لان الفا
علوا ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء فجاعل الزم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم
وقوله والخايف عطفا عليه وفتنة مفعول خايف وان لم يتول شرط في الخايف وقوله او ضياع الحق عطف
على فتنة وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه والتقدير او الخايف ضياع الحق ان لم يتول وقوله او ضياع الحق
سواء كان له او لغيره كان الحق له او لغيره وقوله والطلب ما لم يكن بيد غيره المال ص وحرم لجاهل وقاصد دنيا ش يعني
ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة ان يؤدي به جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام ان
يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة ان يؤدي به غرضه الدنيوي الى اخذ
اموال الناس بالباطل ولو قال او حرم توليته من لم يكن فيه اهلية له لكان اشمل ص وندب ليشتهر لو
علمه ش لما ذكر الواجب لانه اشرف وثنى بما يليه وهو الحرام وثلث بالمندوب والمعنى انه يستحب
القضاء اذا كان عالما خفي علمه على الناس فاراد ان يشتهر بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي ١٥ ق
ومن اقسام المستحب ان يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو اهل له والمراد برزق
القضاء المجعول له من بيت المال ومن الاوقاف على القضاء لامن مال من حكم له بالحق كما نقله صاحب
الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع ص كورع غني حليم نزيه نسيب مستشير بلا دين وحد وزايد
في الدهاء وبطانة سوء ش يعني انه يستحب في حق القاضي ان يكون موصوفا بصفة الكمال ومنها
ان يكون غنيا لان الفقير تتطرق اليه مقالة السوء والغني مظنة الستر عن الطمع لكونه اكثر
فضيلة لان المال عند ذوي العبر زيادة لهم في الخير والفضل لا سيما من نصب نفسه للناس ولهذا
قال الشافعي من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها ان يكون ورعا اي تاركا للشبهات خوف
الوقوع في المحرمات ومنها ان يكون ملما بالعلم باحوال الشهود على الراجح ومنها ان يكون
حليما على الخصام ما لم تنتهك حرمة الشرع او يوذي احد عليه في مجلسه ومنها ان يكون نز مراد تنتهك
يها قال عمر بن عبد العزيز وان يكون ذا نزاهة عن الطمع مستغنيا بالله بحيث ان يرد الحق على من ادعى ابدي
مرح ان عليه ولا يبالي بمن لامه يتلو لك هذا معنى نزاهته ومنها ان يكون القاضي نسيبا وهذا من
الفاخر المبالغة ومعناه ان معروف النسب لئلا يتسارع اليه الناس بالطعن وظاهره ان توليه غير

النسب جايز

ان يكون عالما تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها ان يكون ملما بالعلم باحوال الشهود على الراجح ومنها

علي سيدنا محمد

فيتجه بز

غير التعصيبا جائزة سواء انتفى التنسيب صحفا ام لا وهو كذلك وحينئذ فيجوز سحنون ولاية ولد الزنى
موافق للمذهب زاد لاكن لا يحكم في الزنى لعدم شهادته فيه وقد نقل ابن عرفة عن المستقلا الاعلى انه خلاف
فقال واما المحدود في الزنى فعند اصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد به وعند سحنون انه لا يحكم فيه كولد
الزنى ومنها ان يكون مستشيرا لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب و بلا [illegible] خ يتعين
اي غير الاستشارة لانه وان كان مجتهدا او مثل مقلد ما اتفق الصواب به لامكان ان يكون الصواب عند من هو
ادنى منه ومنها ان يكون غير مدين لان الدين يحطه من رتبته ولا يغني عن هذا قوله غني لانه قد يكون غنيا وهو مدين
ومنها ان يكون غير محدود في الزنى او غيره مما يجب الحد وظاهره سواء قضى فيما حد فيه او غيره بخلاف
الشهادة فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وفرق بان القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره
الشاهد واستناد القاضي للبينة بخلاف الشاهد فيعظم التهمة والموضع انه تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها
ان يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال والمد وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو والمراد به الفطنة والحيل فذلك
ذلك يحمله على ان يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل ابواب الشرع عنه من اقامة بينة وما اشبه ذلك ومنها
ان يكون خالية عن بطانة بكسر الباء السوء فانه تسرع بالضرر لمن هو حوله فان السلامة منها راس كل خير
و بلا [illegible] اي البطانة التي يتهم منها السوء والا فالسلامة من بطانة السوء واجبة ص ومنع الراكبين معه والمـ نظر ما
لمصاحبين وتخفيف الاعوان ش هو مجرور عطفا على نايبه فاعل وكذا ما بعده ويجوز جره عطفا على مدخول الكا
اي يستحب للقاضي منع ما ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم لئلا يتوهم انه لا يستوي عليهم الاحكام
الشرعية ويستحب ايضا ان يخفف الاعوان من عنده ما امكنه لانهم لا يعتنون غالبا الا من تعليم الخصوم وقلب
الاحكام وكان رزقهم سابقا من بيت المال والاعوان هم الارسال والوكلاء التي في المحاكم كما عندنا بمصر الان وهـ
ينبغي ان يبعدهم عنه من كان مدمنا منهم في خدمته فانه يزداد سوءهم بالناس ص واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده ش يعني ان القاضي يستحب له ان يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وبما يقال في حكمه وبما يقال
في شهوده لاجل ان يعمل بمقتضى الاخبار من ابقاء وعزل ص وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق به ش ملتمس
يعني ان من اساء على القاضي في مجلسه فانه يستحب له ان يؤدبه لان ادبه معتمد العلماء لحرمة الشرعي لا لنفسه بخلاف ما
شهد به عليه انه اذاه وهو غائب فليس له تاديبه والبر فيه لغيره اما لو قال احد الاخصام للقاضي اتق الله في
امري او قال اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله فانه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقني الله واياك تقواه وما اشبه ذلك
ص ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه ش يعني ان القاضي لا يجوز له ان يستخلف في اقليمه مصره
المولى عليها انسانا قاضيا ينظر للناس ويريح نفسه الا اذا كان فكره واسعا واقطارا ومصر متباعدة فله حينئذ ان يستخلف
شخصا يكون عالما بالامر الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه ان يكون عالما بغيره وان يستخلف الوجه فشرطه

يكون في جهة بعينها لا في جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع في عقد التولية مجرد الامر في الاستخلاف
وعدمه واما لو نص على عدم الاستخلاف فليس له ان يقطع عمله الا في قريبة الجهة او بعيدتها او نص له على الا
ستخلاف استخلف مطلقا وهذا ايضا ان لم يكن هناك عذر من مرض او سفر والا فله الاستخلاف ولو في
الجهة القريبة عند الاخوين وسحنون ليس له ولو لعذر كمرض وسفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة ص
الا ان ينفذه القاضي الذي استخلفه انظر ح وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو خليفة ش يعني ان نائب القا
ضي ينعزل بموت منيبه او بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله واما مقدم القاضي على يتيم فانه لا ينعزل بمو
ت القاضي ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان ياتي من
بغتة لا ينعزل به وانظر ان ظاهر كلامهم انه حيث اذن له بالاستخلاف او جرى العرف بذلك فاستخلف
فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره ولو كان مذهب المستخلف
بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالحنفي اذا استنابه المالكي بخلاف من ولاية
وجرى عرف بذلك ومات لم ينعزل المالكي كما هو ظاهر كلامهم واما القاضي لا ينعزل بموت الخليفة
لانه لم يتول القضاء لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له ولاية
مطلقا سواء كان سلطانا او غيره ولهذا قال ولو الخليفة اي ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بما دون السلطا
ن لا يبقى المبالغة لان شرطها ان يكون ما قبلها داخلا وعليها ص ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا ش
يعني ان القاضي اذا شهد بعد عزله على حكم كان حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة
على فعل النفس وهي باطلة بربح ولو شهد معه شخص اخر وعلل ابن الحاجب البطلان بان القاضي مقر
على غيره ومن باب اولى من البطلان اذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا او قبلت شها
دتهما وللطالب تحليف المطلوب ان الشهادة التي بيد القاضي ما شهد عليه بها احد فان نكل فعل
حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده
واما الخبر فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراغ عن القضية صار
معزولا ويجوز للقاضي ان يولي ويعزل وهو في غيره ولا ينفذ بخلاف حكمه لا يجوز في غيره ولا ينفذ ص وجاز تعدد مستقل
او خاص بناحية او نوع ش يعني انه يجوز للامام الاعظم ان ينصب قاضيين او اكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم
فيها اي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره او كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية او ينصب في مملكة
قاضيين فاكثر كل واحد منهما او منهم يحكم بنوع من انواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة
وقاضي المياه وما اشبه ذلك وهذا مبني على ان ولاية القاضي تتبعض عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القائل با
نها لا تتبعض الا عامة ولذا قال قيل لا تتبعض عامة وخاصة فيجوز للخليفة ان يستثني على القاضي الا يحكم في قضية

بعينها ولا يحكم

بعينها او لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة ان يولي قاضيين مشتركين في
قضية واحدة يتوقف كل حكم منهما فيها على نظر صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون للحاكم نصف
حكم اه ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو بالقضايات واما في نازلة معينة فلا اختلفوا يختلفون فيها في
الجواز وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما ابي موسى وعمرو بن العاص اه قوله وخاص بالجر
عطفا على مقدر اشعر به كلام المصنف بقوله نصحه مستقل عام او خاص لا بالرفع لان عطفا على نصحه ولا با
لجر عطفا على مستقل لانه لابد من الاستقلال في العام والخاص ص والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع
ش يعني ان الخصمين اذا تنازعا فاختار احدهما التنازع عند قاض واختار الاخر التنازع عند قاض اخر فالقول
لقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما
متفقة او مختلفة فلو استويا في السبق فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعي وحكم تنازعهما
معهما في تقديم من يدعي منهما فيجري على ذلك كما يأتي في قوله وامر مدع تجرده قوله عن مصدق وبالطالب
والا فالجالب والا اقرع وعلى هذا فيجب هنا في بعض النسخ ص كالا حكيما ش مستغنى عنه بما يأتي
ص وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح ش تقدم وانه قال وجاز تعدد الخ وعطفا هذا
عليه والمعنى انه يجوز للخصمين ان يتفقا على ان يحكم شخص بينهما هو مولى من قبل القاضي غير خصم لاحد
هما يحكم بينهما في الاموال والجراح العمد ولو عظم قطع كيد لا في غيرهما كما يأتي فلو حكم
خصما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما اذا حكم جاهلا او كافرا او غير مميز ق المراد بالخصومة
هنا من ثبت بينه وبين احد الخصمين خصومة دنيوية وان لم تحصل العداوة كما يأتي نظيره في الشهادة
ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم به وعلم المحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل او الخصم
او الكافر كان الحكم مردودا وينبغي اذا قبل احد منهما ان تكون الغاية على الكلام فلتنته واذا انقلب
شيئا يكون كما مثاله قوله وغير مميز معطوفا على خصم اه وغير غير مميز هو المميز لان نفي النفي
اثبات ويستثنى منه الصبي الاتي في قوله وفي صبي الخ اه وفي تحكيم مميز من البالغين قولان قيل لم لم
يستغن بغير الاولى ويكون قوله مميز معطوفا على غير فالجواب ولم لم يأت بغير لتوهم العطف على
خصم كيفية المعطوف ... هذا اثباته بلفظ غير ص لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق
ش يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما الله تعالى او لادمي و
ففي اللعان حق للولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق الله تعالى اذ لا يجوز
بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا رد العبد في الرق وترك المؤلف بعض مسائل ذكرها في باب الحجر عند
قوله وانما يحكم في الرشد وضده ... امر الغائب والحبس والمعقب الخ القضاة وترك هنا بعض مسائل

ذكرها هنا فينبغي ان يزاد في كل محل ما انفصل من محل الاخر وعبر هنا بالقصاص وهنا في بالقتل فيفهم
ذلك بما هنا م ومضى ان حكم صوابا وان بان ش يعني ان المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه
يمضي ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لحاكم غيرهما ان ينقضه ولا كلام انه لا يستوفي المحكم الحد
والقتل فيؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والاولى في حد بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ ا
ذا حكم بالقتل وعفي عن المحكم عليه لم يكن عليه ادب كما يستفاد من كلام المواق م وفي صبي وعبد
وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق ش يعني ان الصبي المميز والعبد والمراة والفاسق
اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك اربعة اقوال الصحة مطلقا لاصبغ وعدم الصحة مطلقا لمطرف وا
لثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو الاشبه والرابع الصحة الا في
تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولكن تقدم في جواز تحكيم غير الحر وعدم الجواز الا فيما ان
فيما لا يجوز عدم الصحة قوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدا محذوف اي تقدم بره اقوال اربعة قوله ثا
لثها بدل مقطوع فهو مبتدا خبره محذوف اي ثالثها يصح الحكم الا في تحكيم الصبي وقوله وفا
سق معطوف على مقدر اي ورابعها الا في تحكيم الصبي والفاسق فان قيل المؤلف يحذف حرف ا
لعطف لان التقدير اولها كذا وثانيها وثالثها بدليل قوله ورابعها فالجواب انا لا نسلم ذلك وبيانه ان
الصحة وما كان من حرف العطف اي او حكما وليها كذا ثانيها كذا ثالثها كذا وانما اتى به مع قوله ورابعها
في العاطف لوجود المعطوف عليه في الذكر م وضرب خصم لد ش يعني ان الخصم اذا لد عن اعطاء ما عليه من
الحق فللقاضي ان يضربه بالعصي وان يسجنه من غير بينة بل يستند لعلمه في ذلك خلافا لما يفهم من كلام ابي
الحسن وحكم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق وسمع
ابن القاسم ان لد احد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي ان يعاقبه ابن رشد لان لدد احدهما اذاية والاضرار به ف
فواجب على الامام ان يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي الكافي للخمي عن بعضهم ان قال الخصم ظلمني
ظلمتني او غصبني ونحوه بالفعل الماضي او ظلمني لا شيء عليه ان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل ادب ا
هـ فالمراد بالجواز في كلام المؤلف مطلقا الاذن فيه فيشمل الواجب او يقال الواجب زجره بما هو ا
عم من الضرب واما خصوص الضرب فحكمه الجواز اذ الضرب امره شديد م وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر
عدله بمجرد شكية ولبيرا عن غير سخط ش عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو
الامير والخليفة اي وجاز عزل الامير والخليفة القاضي لمصلحة وان لم تكن جرحة ككون غيره افضل او اصبر
او اجلد منه فلو عزله لا لمصلحة فالنقل انه لا ينعزل وعزل المنتبه بقيد فيه مفسدة واجب ومن تخشى
مفسدته مستحب ولذا قال بعض الشيوخ هنا بمعنى الاذن في الفعل فيشمل الواجب ولا ينبغي للخليفة

ان يعزل القاضي

ان يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى تكثر عليه الشكاوي وتتظاهر فحينئذ
يعزله واذا عزله فانه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويحط من يحط ق [illegible] لم ينبغي العزل ان شهر
بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر في امره فالتجريد انما هو على الكشف والنظر والعزل
ان ثبت الشكية المشكو وحينئذ فكلامه صادق بما اذا انعدمت الشكوى ومفهوم شهر انه لم يشتهر
بالعدالة لا ينبغي عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف والا
فينبغي للاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب اي يجب ان لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا امن
الخليفة القاضي الذي اقامه على مملكة او على بعضها لمصلحة فانه يبرا من ذلك لان العزل مظنة تطرق الخلل
للقاضي المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضي الله عنه شرحبيل بن حسنة
فقال له يا امير المومنين اعن سخط عزلتني فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى على عملي
فلم ار يحل لي الا ذلك فقال يا امير المومنين ان عزلك عيب فاخبر الناس بعذري ففعل عمر واما ان عزله لسخط
فانه يظهر عيبه للناس لئلا يغلبهم بعد قوله والبيرا واجب اذ هو حق للمعزول وقوله عن غير سخط مـ
متعلق بمقدر اي فيبين ان عزله عن غير سخط ص وخفيف تعزير بمسجد لا حد ش يعني انه يجوز للقاضي ان
يعزر بعض الخصوم في المسجد ويطرد بكعشرة اسواط لان ذلك منه السلامة مما يخشى على المسجد
منه بخلاف اشد في التعزير فانه يخشى على المسجد منه دم ونحوه ولا يجوز للقاضي ان يقيم الحد على احد في
المسجد كما مر ص وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه ش يعني ان القاضي يجوز ان يجلس
في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والامر القديم واستحب مالك ا
لجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف وقوله عليه الصلاة
والسلام جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصومتكم بن شعبان من الحق ان يكون منزل القاضي في وسط
مصره ولا ينبغي ان يجلس القاضي ايام النحر ويوم الفطر ويوم سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لا ما
نه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشائين وقوله ومطر اي كثرة مطر وقوله بغير
عيد الخ متعلق بيجلس مع قطع النظر عن قيد به وهو قوله به ان جلوسه في العيد وما ذكر معه مكروه
سواء كان في المسجد او بغيره وهذا في غير الامصار واما مصر ونحوها فينبغي الجلوس ايام خروج الحاج و
قدومه وسفر القوافل للشام وغيرها لما في ذلك من الفصل بين الاقرباء الذين يريد خروج الكل من اموال الناس واخذ
غفل وعنهم في الايام هربوا ص واتخذ حاجبا وبوابا ش يعني انه يجوز للقاضي ان يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له وبوابا
عنه او بوابا الباب ثقة عدلا ص وبدا بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ش يعني ان القاضي يجب
في اول جلوسه ان ينظر في المحبوسين فمن يذكر في امره فمن استحق الاخراج اخرج عنه ومن لا ابقاه وهذا ان

بعد الفكر في الكشف عن الشهود والوثيقين بهم فيفحص عن التهم فيثبت من عدل منهم او سقط من
ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود فصل بعد النظر في المحبوسين ينظر في الاوصياء على
الايتام الذين يحفظون اموال اليتيم عاجزين ودفع امرهم الى القاضي وفي مال الاطفال المهملة او في مال
كهل معتوه وصية او مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في الاول وفي امر المقام الذي اقامه القاضي الذي
قبله مع يتيم لانه قد يكون لم يطلب البينة على الصفات فيعجز ولا يعزل عن نفسه ثم بعد النظر فيما مر بن
ينظر في اللقطة والضوال وغ ت وبعد او اولا ينبه استنجابا بالمحبوسين خلافا للسيوري م ونحن بمنع
معاملة يتيم وسفيه ووقع امرهما ثم في الخصوم ش قال اصبغ ينبغي للقاضي اذا قعد اول امره ان يقعد
بالنداء في الناس ان كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل فقد حجرت عليه وعلى سفيه مستوجب الولاية
فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم من كان احد من هؤلاء فليرفعه البنا النوال عليه ممن ابنه
بعد او باع منه او ابتاع فهو مردود وحاله ثم بعد ما مر ينظر بين الخصوم من تقدم بم وتاخيره مسا وتا وغير ذلك
كما ياتي قوله والبيتدئ بين الخصمين م ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف ش يعني ان القاضي يرتب له كاتبا عنده يضبط الوقائع التي يحكم فيها الكاتب ان يكون من اهل المو
جودين مرضيا عند الناس كما يشترط في المزكي ان يكون عدلا مرضيا ويختار القاضي المزكي والكاتب
باعتبار كونهما من اهل الموجودين والمراد بالمزكي هنا هو ان يكون عينا للقاضي يخبره عن الشهود
في مساكنهم واعمالهم واما مزكي البينة فسياتي انه لا بد فيه من التعدد وبعضها في نسخة ان اول
مزكي السر فقد مر وان اراد مزكي العلانية سياتي فيما يا بعد الصفراء يحيط ان المراد به مزكي السير
وذكره هنا لشيء غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا او يقال ان المراد هنا اتخاذ شخص يخبره باحوال من يشهد
عنده من شهوده بخلاف السابق فانه المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فتلك خاصة وهذه عامة وكلام
ابن غازي يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المولف فانه كره ان يشتنه والمترجم عند من لا يعرف العبرانية او العربية
عند من لا يعرف العجمية مثلا مخبر يكفي الواحد وكذلك المحلف للغير عند القاضي سمع القرينان اشهب و
ابن نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي ان يترجم عنهم رجل ثقة ما
مون مسلم واثنان احب الي ويجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر او العبد او المسخوط ولا باس بترجمة ا
لمراة ان كانت من اهل العفاف الخ م واحضر العلماء او شاورهم وشهودا ش ابن المواز لا احب ان يقضي
الا بحضرة اهل العلم ومشاورتهم وهو قول اشهب لفعل عثمان رضي الله عنه انه كان اذا جلس احضر ا
ربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا راوا ما راه امضاه ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون وقال
لا ولا كوان يقع عن مجلسه بشاورهم كفعل عمر رضي عنه قال ابن المواز ولا يجلس القاضي للقضاء الا

بحضرة شهود

علم

ويشترط فيه

الا بحضرة شهود عدل وان يحفظوا اقوال الخصم خوف رجوع بعضهم عما اقر به وظاهر كلام المولف
ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء وليس كذلك بل احضار الشهود
واجب وهذا مبني على ان احضار العلماء مستحب واما ان على ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فلا
لعطفه المذكور ويجب الوجوب عن غير اشكال وانما جرد المشهود من الخشية توهم عطفه
على الضمير المنصوب في قولهم او شهود تشاورهم ح ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضايه
كسلف وقرض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح ش يعني ان القاضي لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا علم
بمذهب القاضي تحيل الى الوصول اليه او الى الانتقال عنه الا ان يكون السائل مستفتيا والمجيب ولهذا
جاز للقاضي ان يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شانه ان يخاصم
فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي بما يقع الخصام فيه من التعليل المذكور ان النهي محله
حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه الا من افتاه وكذلك يكره للقاضي ان يشتري شيئا في مجلس قضايه عمر
لا بنفسه ولا بوكيله خوف المحاباة الا ان يكون شيئا خفيفا فانه يجوز له قال ابن عبد العزيز تجارة
الولاة لهم مفسدة والرعية مهلكة واما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجائز ابن شاس كراهته وذكر
وانكره ابن عرفة ونوجد في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المولف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضايه
وغيره مبني على ان علة اشتغال البال وحده او مع المحاباة وما ذكره ابن شاس فمبني على ان العلة خشية
المحاباة وكذلك ليس للقاضي ان يسلف ولا يستسلف ولا يقارض من هو فيه ولا يبضع بضاعة
مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف المحاباة ولا يستعير لانه انتفاع باموال الناس من غير عوض
قال الاخوان مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي ان يتورع عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدواب
لركوبه وما اشبه ذلك او التسلف او ان يقارض احدا او يبضع مع احد وكذلك لا يجوز ان يحضر وليمة اذا دعي الا
على الا وليمة النكاح فانه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة في باب الوليمة وعلى قول المولف تجب
اجابة من عين ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر الخ ومراد المولف بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع والمراد
به الطعام الذي يجتمع له والا كان الاستثناء ضايعا لان الوليمة لا تكون الا في النكاح ح وقبول هدية
ولو كافا عليها الامر قريب ش يعني ان القاضي لا يجوز قبول الهدية ولو كافا عليها الركون النفس لمن
اهدى لها ولانها تطفي نور الحكمة ويجوز للفقيه والمفتي اخذ الهدية لمن لا يرجوا منه عونا ولا جاها
ولا يقوي به حجة على خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين مادام الخصام ويجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من قريبه وخالته وبنت اخيه ومن لا يدخل عليه منهم ضمنه لشيء من المداخلة
وبشارة المراد القريب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الامر قريب لقوله كسلف وما بعده وهذا

متنازعين من رجوعه لقوله فهكم وقبول هدية يفصل بين الاولى اذ قبول الهدية حرام وما بعده من كلام مكروه
م وفي هدية من اعتيد اهدا قبل الولاية وكراهة حكمه حكمه في مشيه وهو منكتا والزام يعم
يا حكما يستند ونحو ذا بعد لقسم الحجر وحرام الرضى في تحكيم المحكم قولان ش يعني هل يحرم على القاضي
ان يقبل هدية من شخص كان يهدي اليه قبل ان يتولى خطة القضاء او لا يحرم عليه ذلك بل هو مكروه في حقه
قولان وهل يكره للقاضي ان يحكم في حال مشيه في الطريق او لا يكره قولان والمراد بالمشي المسير كان ماشيا
او راكبا وهل يكره في حقه ان يحكم وهو متكئ لان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة او لا يكره وفيه قولان
قولان وهل يكره في حقه ان يلزم الخصوم الحكم اذا كان في مستنده احضار المحكم او لا يكره لان ذلك فيه
لان تخصيص الحكم في تخصيصه بقوم مع ايذاء ذكر مخرج للنصرة فانه لا يكره احضارهم والحكم عليهم في
الاحح لانهم لا يخصون الاحد كتعميم الخصوم في المسجد وسوى بينهما بر عاتها وهل للقاضي ان يحد في بتعظيم
جلسائه لاجل حجر نزل به ليرتفع قلبه ويرجع فهمه او يمنع كما قال الشارح او يكره كما قال البساطي قولان اليه
وهل يشترط دوام الرضى للخصمين في التحكيم الى ان يحكم المحكم او لا يشترط وليس لاحدهما الرجوع قبل
الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضى بلا نزاع لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف
الحكم لانه الزام لان القاضي الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام م ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر
ومضى ش يعني ان القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره اي يكره له ذلك لاعراض الفكر والاحكم م
عليه الحكم وبعبارة اي يكره للقاضي ان يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والجوع والغضب
والقلق وهو ضيق النفس والاقع ونزل مضى والمفتي مثله م وعزر شاهدا بزور في الملا بنداء ولا يحلق
راسه ولحيته ولا يسخمه ش يعني انه يجب على القاضي ان يعزر شاهد الزور وهو ان يشهد بما لم يعلم
عمدا وان طابق الواقع لاجل شهادته الزور ويامر بالنداء عليه بذلك في الملا بين الناس ليرتدع غيره ولا يحلق له
راسا ولا لحيته ولا يسخم وجهه بالسواد قال ابن عرفة الحكم الاول ان يطاف بهم ويشهر في المسجد بو عبد الحق
في الحلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويظهر به كثيرا موجعا ولا يحلق راسه ولا لحيته ويكتب بشانه و
ما يثبت به عنده كتابا او يسجل برفعه عنه الثقات والباء في نداء بمعنى مع م ثم في قبوله تردد وان
ادب التائب فاهل ش يعني ان شاهد الزور اذا عزره القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته
بعد ذلك او لا تقبل فيه تردد في حكاية طريقين ذكرهما ابن عبد السلام وقال الاول كان ظاهر
التوبة حين شهد بالزور لم يقبل اتفاقا وان كان مبرزا ففيه قولان الخ وطريقة لا ابن رشد بالعكس ذلك
واما القاضي اذا اعزل بجرحة لا تجوز توليته بعد ذلك ولو صار عدلا زمانه نعم ان الامام اذا عزر شاهد
الزور بعد ان جاء تائبا فانه يوجر على ذلك وهو اهل لذلك وفيه وضع الشيء في محله م قوله فاهل خبر له

لبسة العجوق

لمبتدإ محذوف لان جواب الشرط لا يكون الا جملة ص ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد ... يعني ان القاضي
يجب عليه ان يؤدب من اساء على من ذكر او فعل الاساءة تنبيه به من احد الخصمين على الاخر كيا ظالم يا فاجر
او على المفتي او الشهود كتعبثون علي وتشهدون علي بالزور ونحو ذلك من الكلام فانه يعزره لان وظيفة القاضي انه
منصب لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوقير مجلس الشرع والحق فينبغي له
لا يغفل القاضي تركه ص ولا يشهد تشهد علي بباطل كالخصم كذبت ش يعني ان من قال لشاهد شهدت علي
بباطل فانه لا يعزره القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم عند دعواه عليه بشيء بين يدي القاضي كذبت فيما ادعيت
علي بخلاف ما لو قال للشاهد شهدت علي بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من الباطل ان تكون الشهادة زورا لان الباطل
بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشيء يعلمه كدين مثلا وقد يكون الامر قضاه ولا يظهر ذلك له
في الزور وهو ان يشهد بما لم يعلم عمدا ص والتسوية بين الخصمين وان مسلما او كافرا ش يعني ان القاضي يجب عليه ان
يساوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا ويجعل نظره
ويكون لهما على حد سواء ص وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق فان يحلف فليقترع ش يعني
انه اذا اجتمع عند القاضي المسافرون وغيرهم وتزاحموا على التقديم فان المسافر يقدم على غيره وجوبا يريد و
لو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يجبر الى القرعة
وكذلك الذي يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته من نمط واحد فيقدم ما هو اشد
ضررا فان استويا اقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الزمان على المتاخر عنه فان العزرة من عند
نفسه ولو كان يحلف لا يطول فيهما فان لم يعلم السابق منهما بان استويا في السبقية فان حضر معا او من تبين الا ان لا
وان منهما الا يعلم فانه يصار الى القرعة وصفتها ان تكتب اسماؤهم في رقاع فمن خرج اسمه قدم على غيره ولا يقع
بتقييد المراد على عدم الطول فان حصل طول فينبغي تقديم السابق باحد الحقين وتاخير حقه الاخر عما يليه
كما اشار اليه بقوله ص وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء ش يعني انه ينبغي للقاضي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كانت
حقوقهن فيما بينهن او مع الرجال الا انه استر لهن ص كالمفتي والمدرس ش عطف على قوله وقدم السابق يعني
ان المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول واما الكتاب والعرب والصغير وسائر الصنائع
ان كان لهم عرف عمل عليه والا قدم الاول فالاول وقدم في القراءة من فيه قابلية على غيره لحصول كثرة العنا
في على قلتها ص وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا اقرع ش قوله تجرد الخ صفة لمدعي
وقوله عن مصدق اي عن بينة اي لم يشهد قوله ما يصدقه الا البينة وهو الذي علم بتمسكه بمعهود او اصل اي
بغير بينة لان البينة معهود واصل لا كل يشترط تجرده منها بغير بينة فيه مدخل يعني ان القاضي يامر المدعي
وهو الذي تجرد قوله عما يصدقه الا بالكلام اي بالدعوى قوله امر وجوبا اي يجب له ذلك فان ادعى كل
منهما انه المدعي ولم يعلم ايهما فان الجالب يتقدم او برسول القاضي مثلا لمجلس الشرعي فان لم يعلم
الجالب منهما فانهما يصار الى القرعة ص فيدعي بمعلوم محقق ش يعني ان شرط الدعوى المتوجه على المدعى
عليه ان يكون بشيء معلوم محقق كما اذا قال لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم مما اذا ادعى
عليه بشيء مجهول كلي عليه شيء ولم يذكر سببه فانه لا تسمع وبالمحقق مما اذا ادعى عليه شيء مظنون او

او مشكوك فيه وانها لا تسمع وقوله مجهول اي حينئذ لم يكن دعوى انها لم ولا يخفى ما فيه في باب الشهادة
في قوله واستحقوا به وبيمين ان حفظوا ص فان قال وكذا لي عليه شيء ش يعني ان المدعي قال من عند نفسه انه اذا قال لي
عليه شيء من بقية معاملة مثلا وانا اتحقق ذلك ولا احفظ جملته فقدره فانه يلزمه ان يجيب عن ذلك اما بالتفصيل
واما بالانكار جملة ان كان كذلك ولعل قول المدعي هذا هو المذهب وقد قال البساطي عندي انه صواب وانه
يلزم المدعى عليه جوابه بالاقرار او انكار فان قلت وبيانه انهم قالوا يقبل الاقرار بشيء وحينئذ اما ان يقال
تقبل الدعوى بشيء ام لا فان لم تقبل فلا يلزم الاقرار وان قبلت فهو الذي يقول المدعي وان كان الحكم بغير ذلك فان
قلت فان اقرار بشيء يلزمه تفسيره فيرجع لتفسيره منه او من غيره اذا تعذر فقلنا الزامه بالتفسير
فرع الزامه بالاقرار بشيء فتامله اه ص والا لم تسمع كاظن ش يعني انه اذا لم يدع المدعي بشيء معلوم
محقق بل قال اظن ان لي عليه حقا فان هذه الدعوى لا تسمع ما لم يقو الظن كما ياتي في قوله واعتمد البات على
ظن قوي كخطه وخط ابيه ص وكفاه بعت او زوجت وحمل على الصحيح والا فليساله الحاكم عن السبب
ش تقدم انه قال فيدعي بمعلوم محقق واشار هنا الى انه لا بد في سماع الدعوى من تبيين السبب ويكفيه ان يقول
لي عليه مائة من سلف او من بيع او من نكاح وما اشبه ذلك ولا يلزمه ان يقول شراء صحيح بل هو محمول على الصحيح
حتى يتبين خلافه فان لم ينتبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فان الحاكم يقوم مقامه
في ذلك وجوبا عليه ويسال المدعي عن ذلك السبب اذ لعله في الاصل باطل لا يلزمه بسببه حق فان قال الطالب لا
اعلم السبب او لا ابينه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما ياتي ولا مفهوم
للسبب بل يسال عن الحلول والتاجيل او القبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن ان يقول ولا بد من ذكر السبب لاستلزا
م قوله وكفاه بعت الخ اذ البيع والسلف والتزويج كل منهما سبب فقوله والا فليساله اي بان لم ينتبه المدعى عليه لسؤا
ل المدعي عن السبب ومثل مثلين لحال العقد الشافعي في الثاني ولا بد عنده ان يقول عقدته بصداق او ولي وشاهد
ين ولا يلزمه انتفاء الموانع ص ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل بجوابه ش ثم بعد ان يفرغ المدعي من
دعواه وما يطلب منه من تبيين السبب وغيره يامر القاضي المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعي بالاقرار او انكا
ر ولا يتوقف امره بالجواب على طلب المدعي له لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعى عليه بانه الذي ترجح قوله
بمعهود شرعي او اصل ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولا لانه ترجح بمعهود شرعي بمعنى ان الشرع
يقضي بتصديقه لانه امين حيث اخذها بغير اشهاد وكذلك مدعي الحرية القول قوله اذ الاصل في الناس الحرية
وانما طرا عليهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي اللهم الا ان يثبت عليه الحوز فيستصحب
وكل من ادعى عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لانه يريد النقل عن الاصل والمعهود فليس يصح قوله فكان
هو المدعي والاصل هو عليه ص ان خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا ببينة جرحت ش يعني
ان من ادعى على شخص فانكر واراد المدعي تحليفه فلا يلزمه يمين حتى يثبت المدعي ان هناك خلطة بينه وبينه و
لو بشهادة امرأة لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت هنا بشهادة الواحد ولو انثى وهو المشهور
وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف او غيره او تكرر بيع بالنقد ولا يثبت بشهادة البينة التي جرحها المد
عى عليه بعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي ان يكتفي بها عن بينة الخلطة

ولا تشترط الخلطة

[Margin:] ... لو ابا القول ... العرف ... الاقرار ... احل

[Margin:] ... الحاكم ... وهو ... ليصح عليه السوال عن السبب اصل

ولا تشترط تلك البينة الحجر بمنزلة المرأة قوله ان خالط المدعي الخ شرط فيما فهم من الكلام وهو انه اذا امر بالجواب فإن
اجاب بالاقرار فواضح وان اجاب بالانكار فإن قام المدعي البينة اخذ حقه فإن لم يقم البينة توجهت عليه
اليمين بشرط اثبات الخلطة فهو شرط في توجيه اليمين المفهوم من السياق وضمنا وانه يدفع الاعتراض عليه بانها
ظاهر في انها شرط في الجواب وما قاله من كون الخلطة شرط في توجيه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة
اصحابه وعليه مشى في الرسالة والذي لابن نافع انها لا تشترط ونقلها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة
بمصر ابن عمر ونحوه عليه عمل القضاة عندنا اهـ وهو الذي عمل اهل الشام الى الان ثم ان من حقه ان يؤخر قوله ان خا
لطه بعد بين عند قوله قبل نفاها او استحلف ليكون اظهر في المراد ص الا الصانع والمتهم والضيف وفي المعين
والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض او بايع على حاضر المزايدة ش يعني ان مسائل المستثناة
المستثناة من ثبوت الخلطة فيتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشيء مما
ما له فيه صنعة فإن اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لانه نصب نفسه و
منها المتهم في نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فإن اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة
ومنها الضيف اي الغريب كان او لا يحتمل هو المدعي او المدعى عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بين [illegible]
اعتبر ومنها الدعوى في شيء معين والمراد بالمعين الخ لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد و
منها دعوى الوديعة بشرط ان يكون المدعي مثله يملك تلك الوديعة وان يكون المدعى عليه يودع
عنده مثل تلك الوديعة وان يمكن الحال الفضل الادعاء فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات خلطة
ومنها دعوى المسافر على بعض رفقته انه اودعه مالا او انه تلف منه مال في حال سفره فإن اليمين تتو
جه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يد
عي في مرض موته على شخص بدين فإن اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج لاثبات خلطة ومثله وارثه و
منها رجل عرض سلعته في السوق للبيع فادعى على البايع على رجل ممن حضر المزايدة انه اشتراها بكذا او
انكر الرجل الشراء او ادعى الرجل على البايع انه ابتاعها منه بكذا وانكر البايع البيع فتتوجه اليمين على المنكر
منهما وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف ببعضه دعوى في قوله ودعوى مريض لئلا يتوهم عدم دخوله فيما انه
مدعى عليه ص فإن اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه ش اي فإن اقر المدعى عليه بالحق فللمدعي
الاشهاد عليه خوفا مما اقر به خيفة ان ينكر اقراره فإن لم ينتبه المدعي للشهادة على ذلك فإن الحاكم ينبه
عليه لان التنبيه على ذلك من شان الحاكم لما فيه من تحصيل الخصام وقطع النزاع فـ الضمير في عليه عائد على
الاشهاد حيث غفلوا الشهود والحاكم ايضا على الشهادة على الاقرار ص وان انكر قال الك بينة فإن نفا
ها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان ش يعني ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فإن القاضي يقول للمدعي
الك بينة فإن قال نعم فإنه يامره باحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فإن اتى بمدفع والا كان و
صارت كالعدم وان لم يأت بمدفع حكم عليه وان نفاها وقال لا بينة لي واسقط حقه من البينة وحلف
خصمه فإنه لا تقبل له بعد ذلك منه بينة الا لعذر كنسيان لها حين حلف خصمه ولابد من يمينه على دعوى

اقتضى

اي والمريض

النسيان ومثل النسيان عدم تقدم العلم او الظن بالبينة اي تذكرها او علم بها فله القيام حينئذ بعد
يمينه كما مر في النسيان ولو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا
يعتد بها وللخصم ان يعيدها ثانية كما يفيده الاتيان بالسين الدالة على الطلب بقوله واستحلفه اي وطلب
حلفه ولو شرطها المدعى عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها او ما اشبهه فانه يعمل بالشرط
كما ياتي بالشرح في تنبيه ح تنبيه وللقاضي ان يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا
لعبد الملك فاذا احضر الخصم قرا عليه الشهادة وفيها اسم الشهود وانسابهم ومساكنهم فان كان
عنده في شهادتهم مدفع او في عدالتهم مخرج كلفه اثباته والا لزمه القضاء وان سال ان يعيد عليه البينة
البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك ص او وجد ثانيا ش هذا في حيز الاستثناء فيفيد ان وجدانه بعد ما
استحلفه وحلف من قوله وجد ثانيا بعد ان الحلف لم يشهد الاول وحينئذ فصورة المسألة انه اقام شا تنبيه
هدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا او في حقوق لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة ا
لشاهد ثم وجد شاهدا اخر فله ان يقيمه ويضمه للاول ويعمل بشاهديه تهما او ظاهره ولو حكم الحاكم برد
شهادة الاول لانفراده وفي كلام تت نظر انظر وجهه في الكبير ص او مع يمين لم يره الاول ش المعطوف عن
نسيان محذوف جامع حذف ثلاثة مضافات بعدها والتقدير بعدم قبول شهادة شاهد مع يمين لم يره الاول والشاهد
به اي عدم قبول الحاكم شهادة الشاهد لان مذهبه ذلك لا لغيره ذلك وصورة ان من قام بشاهد الى قاض ثالث
يقضي فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك اصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب اي طلب القيم بيمينه وقد
حلف ثم اراد ان يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده او عند غيره ممن يرى الشا
هد واليمين يحلف معه واما ان كان من مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة ولا يراه اخرى كالمالكي وكانت الدعوى
فيما لا يرى فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان حين تحليف المطلوب ناسيا له او كان يجهل الغيبة كما مر في
لبينة ص وله يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده ش يعني انه اذا ادعى على شخص بحق فقال
المدعى عليه انك حلفتني على ذلك كذا قبل او كذب به المدعي في ذلك فللمدعى عليه تحليفه انه ما حلف قبل ذلك فيه
فان حلف فله ان يحلف المدعى عليه وللمدعي ان يرد اليمين على المدعى عليه انه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم صورة اخرى
لا يحلف وكذلك للمدعى عليه ان يحلف المدعي بعد اقامة البينة انه لم يعلم بفسق شهوده كما اختاره يحي
المازري فان حلف بقي الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف في نحو
الدعوى في كيفية اليمين لان كيفيتها ان لا يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا يعلم بفسق شهوده والضمير في قوله مفهوم
وله عائد على المعطوف اي وللمدعى عليه تحليفه انه لم يحلفه اولا الخ ص واعذر اليه بابقيت لك حجة ونحوها
ش هذا معطوف على مقدر وتفسير قوله فان نفاها اي قال نعم امر باحضارها وسمعها
واعذر اي ابقيت لك حجة ويجوز ان يكون مستثنيا واعذر لمن اراد ان يوجه الحكم اليه من مدع او مدعى عليه الا ثبتت ما بعد عليه عليه وحكم
فان لم ياتي بمطعون في البينة بعد ما شهدت والا نظر الا ان عمل بمقتضاها كما ياتي والاعذار واجب فلو
حكم بغير نقض والاسجال الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره يستحب له الاعذار قبل ابطال ... نقض
والاسجال

فإن أبدى مطعنًا نقض وإلا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار لم ينقض الحكم
قاله الأخوان وقال غيرهما يستأنف الإعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا وفيه
توجيه متقدم في الإعذار إن كان المحكوم عليه غائبا أو سمع القاضي في البينة في غيبته ص الا الشا
هد بما في المجلس أو موجه ومن على السر والجهر بغير عداوة ومن يخشى منه ش هذه خمس مسائل
خمس مستثناة مما يجب فيه الإعذار منها إقرار الخصم في مجلس القاضي بحق
لخصمه بحضرة الشهود فإنه يقضى عليه بإقراره ولا يعذر إليه في الشهود
الذين سمعوا إقراره في مجلس القاضي لمشاركة القاضي البينة في العلم ولو
أعذر في ذلك لكان إعذارا في نفسه ويستفاد من كلام خ أن من لا إعذار له فيه
لا يلزم القاضي تسميته فإنه قال مسألة وكذلك الشهداء الموجهون لحضور تسميتهم
اليمين لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا إعذار له فيهم على المشهور من القولين
لأن القاضي أقامهم مقام نفسه ومنها مزكي السر وهو من يخبر القاضي بحال
المشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم البينة عمن جرحهم لم يلتفت
إليه وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب فإنه لا يلتفت لأنه لا يقيم لذلك
الأمر من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فمزكي بكسر الكاف ويحتمل أن يكون
بفتح الكاف والمزكى هو الشاهد واقتصر الشارح على الأول وهو أولى لأنه يفيد
أنه لا يعذر فيمن زكاه المزكي المذكور أيضا وما قرأته بالفتح فيفيد أن من زكاه
مزكي السر لا يعذر فيه ولا يفيد أن من زكى غير سر لا يعذر فيه وجعل ز المزكي شاملا للمزكي
بالجرح إخراج اللفظ عن موضعه ومنها أن الشاهد المبرز في العدالة أي الفائق أقرانه
فيها لا يعذر فيه بغير العداوة ويعذر فيه بها ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه
إذا كان يخشى منه على من شهد عليه فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه فقوله ومن يخشى
منه أي وشاهد من يخشى منه ويخبر أي والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له ص والنظر
لها باجتهاده ثم حكم كنفيها ش يعني المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه
إذا أقام حجة فإن القاضي ينظر لها لأجل الإبان فيها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك
كما إذا قال لا حجة لي ونفاها فإن القاضي يحكم عليه من غير مهلة فإن قال لي بينة بعيدة كالـ
عراق فإنه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته إذا أقام بينة ويفيدها عند هذا القاضي أو
غيره في الضمير في لها للحجة المتقدم ذكرها ص والعجز عن المجرح ش يعني المدعي

إذا قام ببينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة تشهد بتجريح بينة
المدعي فإن سأل المدعي عمن جرح بينته فعلى الحاكم أن يخبره بمن جرح بينته ويوجه الإعذار
فيه لأنه قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة أو بينه وبين المشهود عليه قرابة وهذا إنما كان (وإنما)
التجريح ببينة فإن لم يكن بينة وإن كان القاضي علم من الشاهد شيئا يرد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب
قاله ابن عبد السلام وفي كلام المؤلف حذف أي ولم يجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح (كما) ص وعجزه ش
الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فإذا قال المحكوم عليه لي حجة وأنظره
الحاكم لأجل الإتيان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فإن القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بأن
يقول فلان المدعي على فلان أن له بينة ولم يأت بها وقد عجزته خوفا أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز و
أنه باق على حجته وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفعا للنزاع لأن هناك من يقول بالقبول ثم
استثنى المؤلف المسائل ليس للقاضي التعجيز فيها بقوله ص إلا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق ش يعني أن هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابطه أن كل حق ليس لمدعيه إسقاطه
بعد ثبوته فإن الحكم التعجيز لا يقطع الحجة فيه وبعبارة ليس للقاضي تعجيز الطالب وهو
باق على حجته في هذه المسائل فله القيام ببينة متى وجدها ويحكم الآن بالبطلان العتق وبالبطلان (وبعدم النسبة وبقاء الزوجية)
الحبس وببقاء الزوجية مثال الأول ادعى شخص على آخر أنه قتل وليه ويطالب بالبينة فلا يحكم القا
ضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك إن وجد بينة وإن منعه من القصاص الآن والثاني أن يدعي شخص أن
شخصا حبس عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع
بينته إن وجدها في المستقبل وإن رفع يده الآن عنها الثالث ادعى العبد على سيده أنه أعتقه وعجز
عن إقامة بينة بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته في المستقبل إن وجدها وإن حكم ببقائه
في الرق الآن والرابع إنسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن إقامة البينة تشهد له بذلك فلا يحكم
عليه بعدم سماع بينته في المستقبل إن وجدها وإن لم يثبت نسبه الآن الخامس امرأة ادعت أن
زوجها طلقها وعجزت عن إقامة البينة عن الطلاق فلا يحكم عليها بالبطلان دعواها بعد ذلك إن وجد
ت بينة وإن حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن وبهذا يعلم أن عدم التعجيز في جانب المدعي
وأما المدعى عليه بأنه قتل عمدا وأنه طلق الخ ولم يأت بدفع بعد استيفاء الحجج فإذا عجزه الحاكم فلا
يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى الدم ونحوه كما ارتضاه الجزيري والضمير في
قوله ص وكتبه ش للتعجيز أو للتلوم أو للإعذار أو للإنظار [illegible] الخمسة [illegible] له وانظره لها
باجتهاده وهذا يفيد ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة لأن الانتظار موكل
إلى اجتهاد القاضي

اللهم صلّ على سيدنا محمد

الى اجتهاد القاضي وهو مصدوق فيه ولكن رجوعه للتعجيز اولى لانه يلزم من كتبه كتب التلوم اي وجد بابه
التلوم لانه لا يكتب التعجيز الا وكتب التلوم اي ويكتب كيفية التعجيز هل عجزه بعد ان
ادعى حجة او ابتداء او كتب انه عجزه لان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم على كيفية
التعجيز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة ص وان لم يجب بشيء
واباه ثم حكم بلا يمين ش يعني وان لم يجب المدعى عليه عند القاضي لا باقرار ولا بالانكار
بان قال لا اخاصمه فان الحاكم يحبسه ويؤدبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده
حتى يقر او ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا يمين على المدعي لان اليمين فرع انكار الجواب
وهذا لم يجب قال ابن المواز ويعد هذا اقرارا منه بالحق ص وللمدعى عليه السؤال عن السبب
ش يعني ان المدعي اذا قال في دعواه لي على هذا مائة مثلا فللمدعى عليه ان يقول من اي
وجه ترتبت علي هل من سلف او من بيع اغبنه لك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب
وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب لانه اذا بين المدعي السبب امكن ان يكون فاسدا
لا يترتب بسببه غرم او غرم قليل ولو ان المدعي حين سئل عن السبب قال لا ادري او قال نسيته
فانه يقبل منه من غير يمين تلزمه على المشهور واليه اشار بقوله ص وقبل نسيانه بلا يمين وان
انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي ش يعني ان
المدعي يدعي على شخص من معاملة حصلت بينهما فقال له المدعى عليه لم يحصل بيني وبينك
معاملة وانكر اصلها فالبينة حينئذ بثبوت ما ادعى على المدعى عليه لقوله عليه المدعي اولا
الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فان ثبت المدعي ما ادعاه فلا
تقبل البينة من المدعى عليه بعد ذلك بانه قضاه ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعى عليه
كذب بينته حينئذ حين انكر المعاملة لان قوله لم اعامله مستلزم لعدم الدين ولعدم
القبض الذي تشهد به البينة بخلاف ما اذا قال المدعى عليه لا حق لك علي فان اقام المدعي
بينة تشهد له بالحق فاقام المدعى عليه بينة تشهد له بانه قضاه ذلك الحق فانه
تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما يكذب البينة ومثل لا حق لك
علي ليس لك علي حق او قبلي وفي كلام المؤلف امور انظرها في الكبير ص وكل دعوى اي وهذه المسألة مبنية ...
لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ش يعني ان المدعى التي لا تثبت الا بعدلين كعتق و...
جعة وكتابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعى عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعي فلا
يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق اذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم السيد يمين على عدم

العقد على مجبرته اذا ادعى شخص ذلك ونحو ذلك فان الحكم تتجرد فهو ما اشار اليه بقوله ص
ولا ترد ش فهو معطوف على مجرد اي وان لم تتجرد توجهت اليمين ولا ترد وذلك في الطلاق والعتق لا في والعتق
غير ذلك ففي مفهومه تفصيل وعبارة معطوف على معمول قوله في مجرد دعوى فان لم تتجرد
توجهت ولا ترد بل اما حلف او حبس فان طال دين وليس على الطائفة بل في بعض المسائل الاتية في قو
له وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فهو مفهوم قوله هنا في مجرد دعوى فاذا اقامت المراة شا
هدا ان زوجها طلقها وانكر ذلك فيلزمه ان يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فان
نكل حبس فان طال دين وليس للزوج ان يرد اليمين على المراة بخلاف ما اذا اقام شخص شاهدا يشهد
ان فلانا زوج ابنته وانكر الاب ذلك فلا يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا ص كنكاح كما في جميع ن
ش مثال لما لا يثبت الا بعدلين وليس مثالا لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تتجرد ولا ترد كما في جميع
ما ياتي في قوله لا نكاح وعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة الى منطوق
قوله في مجرد دعوى وهو مشكل بالنسبة الى مفهوم لانه يقتضي انه اذا كان هناك شاهد في
النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم انها لا تتوجه لاكن كلامه في باب الشهادة
يرفع هذا الايهام ص وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ش يعني
ان القاضي اذا ترافع اليه اثنان من اهل العلم والفضل او كان بينهما رحم فينبغي له ان يامرهما بان
يصطلحا لان الصلح اقرب الى جمع الخواطر والى تاليف النفوس ويذهب غل الصدور كما فعله
سحنون فقد ترافع اليه رجلان من اهل العلم فابى ان يسمع منهما وقال لهما استرا على انفسكما
ولا تطلعاني على امركما على ما قد ستره الله عليكما واما لو خشي القاضي بالحكم تفاقم الامر
والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر
قوله وامر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخصص عموم قوله الاتي ولا يدعو للصلح
ان ظهر وجهه ويقصره على من عدا ما ذكر هنا ص ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ش
يعني ان القاضي لا يجوز له ان يحكم لمن لا يجوز ان يشهد له كابيه وولده وزوجته ويتيمه كما
ياتي في الشهادة عند قوله ولا متاكد القرب كابيه وان علا وزوجتهما وولده وان سفل
كبنت وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان المظنة تلحقه في ذلك ولا فرق
بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج للاقامة بينة لانه ربما تساهل
في قبولها فيتهم على انه يقبل شهادة من لم تصح شهادته اما اذا اعترف المدعى عليه
بالحق فينبغي ان يجوز له اخذا مما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على ما نقل المواق وانظر هل يحكم
لنفسه قال المذهب لا يقضي لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك ماله و

بمعرفته فقط

84

اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد

وبما فيه لقطع ان يكون الا القطع الذي يسرق وعقد زوجته جنة اسمى لها اعتزب بسرقته وانظر الى
المفتي هل هو كذلك فيمتنع ان يفتي على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز ان يفتي لمن تجوز شهادته
له ثم رايت في البرزلي ما نصه المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود ص وينبذ حكم جائر
وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ش لما
اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام ان القضاة ثلاثة: جائر وجاهل وعدل اراد المؤلف ان يعطي
حكمهم على هذا الترتيب والمعنى ان القاضي الخارج على الحق عمدا تنبذ احكامه اي تطرح
وتلغى اي يطرحها ويلغيها القاضي يتولى بعده ابن رشد القاضي الجائر ترد احكامه
دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان يثبت صحة باطنها اه وكذلك
تنبذ احكام القاضي الجاهل لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشا
ور اهل العلم فان كل احكامه تتعقب فما كان منها صوابا يبقى ولا ينبذ وما كان جورا
ينبذ ولا يقال كيف تتعقب احكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف
الطريق ايقاعه اذ القضاء صناعة دقيقة ولا يعرفها كل احد بل ولا جل العلماء وكلام المؤلف
يحمل على ما اذا كان ولي الجاهل مع العالم والا فقد تقدم ان العلم واجب شرطوا عدمه يمنع
انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم واما العدل العالم اذا حكم بشيء ثم عزل او
ولي بعده غيره فانها لا تتعقب احكامه لانه موافقة لما عليه الناس وتعقبها يؤدي الى كثرة
الشر والخصام والمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد انا اذا رأينا حكما فاسدا لا ننقضه
بل ننقضه فقوله العدل اخرج الجائر وقوله العالم اخرج الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان
احسن لان غير الجور قد يكون خطأ او سهوا او نسيانا مع انه لا يمضي ص ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا او جلي قياس ش تقدم ان العدل العالم لا تتعقب احكامه فاذا عزل او مات وولي
بعده غيره ورفع اليه شيء من احكام العدل العالم او رفع اليه شيء من احكامه ونظر فيها فوجد
فيها ما هو مخالف القاطع من كتاب او سنة او بقياس جلي فان للغير وله ان ينقضه وجوبا ويبين
السبب سواء كان الحكم لغيره او له كان في ولايته الاولى او الثانية فقوله ما اي حكما مفعول
نقض فمثال مخالفة الاجماع كما لو حكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين المال
كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد فلم يقل به احد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة
الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح
ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز فالكافر اشد

بر

بالحدس

الي

وابنا

فبااس

الخ نقض لاجله

فاسقا وابعد من المناصب الشرعية في مقتضى القياس ص كاستيفاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذوي رحم او ولي المستعمل او بعلم سبق مجلسه او جعل
البتة واحدة او انه قصد كذا فاخطأ ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين
او فاسقين شرح هذه امثلة مما خالف قاطعا او جلي قياس كما يأتي بيانه والمعنى انه اذا
كان عبد لرجلين مثلا واعتق احدهما حصته وكان الذي اعتق حصته معسرا بحيث لا يكمل
بعضه لعسره وابى شريكه ان يكمل بعضه بالعتق فحكم القاضي فان العبد يستسعى
ويأتي للشريك الذي لم يعتق فيه نصيبه فهذا الحكم اذا وقع ممن لا يرى استسعاء العبد
باطل والمراد انه اذا وقع من حاكم يراه كالحنفي وكذلك ما يأتي من مسائل فله نقضه فان
قلت هذا يخالف لما يأتي من ان حكم الحاكم فيه كالفقه في المسائل يرفع الخلاف قلنا
هو مقيد بما اذا قوي دليله واما غير قوي الدليل فانه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه
كهذه المسائل كما ذكره الشيخ عبد الرحمن وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بالشفعة
للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم على عدو او في
عداوة دنياوية وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بميراث ذوي الرحم كعمة ونحوها و
كذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بشبهة في ميراث المولى الاسفل وهو المعتق من الاعلى وكذ
لك ينتقض حكم القاضي اذا حكم مستندا للعلم سبق له قبل مجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة
قبل ولاية القضاء او بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء واما ان حكم بعلم حصل له في مجلس القضاء
بان اقر عنده بين يديه فانه لا ينقضه غيره وان وجب عليه هو نقضه مالكي او فقيه وكذلك ينقض
حكم القاضي حيث حكم بجعل البتة او الثلاث واحدة وكذلك ينقض حكم القاضي حيث ثبت
خطاؤه ببينة بان شهدت عنده او عند غيره بان القاضي عدل عن ذلك على سبيل الخطإ فقوله
ببينة متعلق بمقدر اي ثبت ببينة انه قصد بذلك او انه اخطا ويعلم ذلك من قوله او قرينة واحتر
ز بقوله ببينة مما اذا ادعى ذلك فانه ينقضه هو فقط كما يأتي له ويعبارة فاخطأ
الغفلة او نسيان او اشتغال فكر فقوله كذا كناية عن حكم صحيح وقوله ببينة متعلق
بفعل اي ثبت ببينة انه قصد ذلك ثم عدل عنه لا لغرض من الاغراض بل لخطإ ولابد ان يكون كذلك
وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن امرهما ثم
ظهر بعد ذلك انهما رقا او انهما كافران او انهما صبيان او انهما فسقا او انهما عدوان
للمشهود عليه او قريبان للمشهود له واعلم ان مقتضى كلام القرافي ان نقض الحكم با

استيفاء المعتق

وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم بشهادة كافر على مثله او على مسلم اي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتي او ظهر الخ صل

كذا

ليل

بين

فاستحسان المعتق وشفعة الجار وميراث ذوي الرحم لمخالفته السنة وان نقض الحكم في
شهادة الكافر لمخالفته الكتاب لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولمخالفته القياس الجلي
فيمن جعلنا قوله كاستحسان الخ مثلا لا تشبيها انقض الكبير ص كاحد هذه الابدال فلا يرد مثلا
ان حلف والا اخذ منه ان حلفا ش التشبيه في النقض والمعنى ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين
بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر ان احدهما عبد او كافر او صبي او فاسق فيرد المال ان
المحكوم به لا يشهد الا بعدلين فان حكمه ينقض اما ان كان المحكوم به مالا او يؤول اليه فان الحكم
حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شهادة الباقي ولا يرد المحكوم به ويمضي الحكم فان لم يحلف
فان المطلوب يحلف ويرد اليه المحكوم به فان نكل فلا شيء له قـ الكبير في يرد المحكوم
به ليشمل المال او ما يؤول اليه اتى بالفاء لانه مفرع على الاستثناء ص وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه ش يعني ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم ان احد
الشاهدين عبد مثلا فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبة خمسين يمينا ويتم الحكم لان الباقي
لوث فان لم يحلف نقض الحكم والى ذلك اشار بقوله ص وان نكل رد قا ش اي فان نكل المحكوم له
بالقتل عن حلف خمسين يمينا هو والبنة مع واحد من العصبة فان الحكم ينقض وردت شهادة
الشاهد الباقي قـ الكبير رد القسامة لا للشهادة لانها لم ترد ص وغرم شهود علموا
والا فعلى عاقلة الامام ش يعني ان الشاهد الباقي اذا علم ان رفيقه عبد او صبي او فاسق فانه
غرم يغرم الدية وظاهر كلام تت ومن غيره انه لا غرامة على الاخر معه وهو مشكل فان لم يكن عنده
علم فان الغرامة الدية على عاقلة الامام على المشهور اي اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر
كلامه كغيره انه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم وهذا لا يخالف ما ياتي في قوله وان علم الحاكم
ان بكذبهم وحكم فالقصاص لان علمه هنا بان من شهد عبد وقبول الشهادة وهو لا يستلزم
العلم بكذبهم ثم الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل والمراد به الجنس والا
فموضوع المسالة انهما شاهدان كما هو ان احدهما كافر مثلا ص وفي القطع حلف المقطوع انها
باطلة ان نكل القاطع ش عطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل اي اذا تبين ان احد شاهدي
القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقضي له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم وفيه
لان جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانيا ان الشهادة عليه
باطلة وانتقض الحكم وغرم الشاهدان ان علما والا فعلى عاقلة الامام كما مر فسر المراد بالقطع
الجرح وانما مثل بالقطع لانه اشنع الاشياء واما لو كانت البينة على السرقة فلا يمين على

الطالب لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولاكن يحلف المقطوع ويكون له حكم ما مر م
ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او راي مقلده ش لما تكلم على
المسائل التي لحاكمها ولغيره نقضها اخذ يتكلم الان على ثلاث مسائل لا ينقضها الا حاكمها فقط
اي مع بيان السبب ايضا وحذفه من هنا لدلالة الاول عليه كما مر تعليله الاولى اذا حكم بحكم
ثم ظهر ان غيره اصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته او عزل ثم ولي مرة اخرى خلافا لمطرف
وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولي ثانيا وهذا في المجتهد اذا حكم برايه مستفرغا
لدليل ثم ظهر ان غيره اصوب وفي المقلد اذا كان من اهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا
ثم ظهر له ان قول سحنون مثلا ارجح منه وبالعكس الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه السهو
خرج فيه عن رايه بان كان مجتهدا او يحمل على السهو وانه ينقضه ويحكم بما يراه الثالثة اذا
حكم المقلد بمذهب في قضية وهو يرى انها من مذهب امامه ثم تبين له غلطا وانه ينقضه هو
فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة او خرج عن رايه او راي مقلده فينقضه
اي خطا والمراد انه علم الخطا ولم تشهد بينة بدعواه والا فينقضه هو وغيره كما مر في قوله
وانه قصد كذا فاخطا وهذا اذا صدر باخر وجه عن رايه قول عالم وكان قاصدا الحكم
بقول غيره واما من قصد الحكم بشيء غير مستند لقول احد فصادف قول عالم فان حكمه ينقضه
هو وغيره انظر المواق ص ورفع الخلاف لا احل حراما ش يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه ا
لصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه لا ان الخلاف بين
العلماء موجود على حاله فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحته ثم يرفع لمن كان يرى
بطلانه فيمضيه وامضاه ولا يحل له نقضه وكذلك اذا قال شخص لامراة ان تزوجتك فانت
طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح
ولا يحل له نقضه واما قول المؤلف لا احل حراما فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن ممتنع بحيث
لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كمن قام بشاهدي زور على نكاح
امراة فحكم له بها فليس للمحكوم له وطيها الان لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم
بشهادتهما واما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمر
اد بالحرام بالنسبة للمحكوم له وقولنا في صدر التقرير على وجه الصواب احترازا مما اذا خالف
قاطعا او جلي قياس فانه ينقض وبعبارة ورفع الخلاف اي اما في المسائل المفتي فيها قال المالكي
نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لان فيها خلاف المدرك فيها ضعيف كما مر م ونقل منه

وفسخ عقد

وفسخ عقد وتقرير نكاح بغير ولي حكم لا اجيزه او افتى ش اشار بهذا الى ان الحكم يكون بغير
لفظ حكمت كقوله نقلت هذا الملك لزيد او هي ملك له او ثبت عندي انها ملك له بعد
حصول ما يجب في الحكم من تزكية او اعذار او غيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح او غيره
او رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي وهذا معنى تقريره ق وقوله حكم
خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه واما اذا رفع اليه قضية هذه الصورة فلم يزد على قوله لا
اجيز نكاحا بغير ولي من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا افتى
في مسئلة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلمن ياتي بعده ان يستقل بالنظر فيه ح ولم يتعد
لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتابيد منكوحة عدة ش يعني ان الحكم
لا يتجاوز محله الى مماثله بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكما فيما يجد من
مماثلها لان الحكم جزئي لا كلي بل ان تجدد المماثل فانه يستانف الاجتهاد ان كان مجتهدا
وان كان عديم النظر فحو المجتهد فاولى المقلد ق ثم ان المؤلف مثل بفرعين المثلين تبعا
لابن شاس ونصه اذا رفع لقاض رضاع كبير فحكم بان رضاع الكبير يحرم وبفسخ النكاح من اجله
فان العقد الذي يثبت بحكمه وهو فسخ النكاح فقط واما تحريمها عليه في المستقبل
فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال المراة
نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لاكن العقد الذي يثبت من حكمها فسخ
النكاح واما تحريمها في المستقبل فمعروض للاجتهاد ومن هذا المعنى ان يحكم بنجاسة
ماء او طعام او شراب او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبت حكم في ذلك النجس من المعفو
عنه والامر الماء بحال على التبييض فانما الدار يفتي من ذلك ما اشهداه وما جد بعد ذلك فهو
معروض لما ياتي من الحاكم والفقهاء ق ويقول المؤلف كفسخ الخ كلاهر ان رضاع الزوج الكبير على ام
زوجته مثلا لسبب حامل الحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح واما
تحريمها عليه في المستقبل فمعروض للاجتهاد منه او من غيره واليه اشار بقوله ح وهي كغيرها
في المستقبل ش اي من لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع فتصير عدم الحرمة معروضا للاجتهاد
منه او من غيره والمراد بالكبير هو الذي اي رضاعه لا ينشر الحرمة وان زاد على قدر المذكور في باب
الرضاع كما مر وقوله وتابيد الخ على حذف مضاف اي وتابيد حرمة منكوحة عدة وظاهره
انه معطوف على فسخ فيصير معناه انه حكم تابيد حرمتها عليه وكيف اذا حكم بالفسخ والتابيد فيها
تكون معارضة بعد مع ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسئلة كالمجمع عليها واما عبارة الجواهر

المتقدم منه استشكل عن عبارة المولف انها قال فسخ نكاحها وحرمها على زوجها الخ لان قوله و
حرمها الخ بعد قوله فيفسخ نكاحها يحتمل ان يكون تحصل تحريمها عليه لاجل فسخ النكاح
لانه حكم بذلك بخلاف عبارة المولف و بعبارة وثانيه عطف على رضاع والباء في النسبة ا
ليه للسببية وكذا في النسبة لما قبلها اي فسخ بسبب ان النكاح في العدة يوبد التحريم لان
الحكم بالفسخ وقع منه مويدا اذ لو كان كذلك ما صح قوله وهو كغيرها في المستقبل بالنسبة
لنسبة لهذه ص ولا يدعو للصلح ان ظهر وجهه ش يعني ان الحاكم اذا ظهر له وجه الحق لاحد
الخصمين على الاخر فانه لا يجوز له حينئذ ان يدعو الى الصلح فيما عدا ما مر في قوله وامر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر والمراد بالظهور ثبوته بالاقرار المعتبر او البينة والتعليل
لعدم الدعوى الى الصلح لان الصلح لابد فيه من حطيطة في الغالب فان الامر فيه هضم لبعض الحقوق
يقتضي انه لا يومر ذوي الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة في امرهم فيه به ويجاب بان هذه
العلة عارضتها علة اخرى منها وقد اشار لها المولف في قول عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم بين ذوي
الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن ص ولا يستند لعلمه الا في التعديل والتجريح
للتجريح ش يعني ان القاضي لا يستند لعلمه في شيء من الاشياء بل لابد من البينة على الشيء المحكوم
به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهدا او مقلدا الا في ا
لتعديل والتجريح بفتح الجيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان احسن لتحسين المقابلة في ا ولو عبر بالعدالة
لتعديل ولو عبر بالعدالة لكان احسن في المقابلة في التجريح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص ا
لعدالة او التجريح فانه يجوز له ان يستند الى علمه في كل واحد منهما ص كالشهرة بذلك ش يعني
ان الشاهد اذا كان مشهورا بالعدالة او بالجرحة فان القاضي يعتمد على تلك الشهادة ويستند في حكمه
على ما اشتهر عنه ذلك وقد شهد ابن ابي حازم عند قاضي المدينة فقال اما الاسم فاسم عدل ولا
كن من يعرف انك ابن ابي حازم وكذلك يستند القاضي في علمه ايضا في [illegible] عليه
بمجلسه او [illegible] او شاهد وعلى خصمه وكذلك في ضرب من تبين لدده او كذبا بين يديه ص او
اقرار الخصم بالعدالة ش يعني ان المشهود عليه اذا اقر بعدالة من شهد عليه فان القاضي يعتمد
ويستند في حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضي يعرفها
الشهود ام لا وسواء كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل اداء الشهادة او بعد ادائها ولا يقضي بهم
على غير هذا المشهود عليه الا بالتعديل ص وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده ش يعني
ان الخصم اذا اقر عند الحاكم فالمشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما اقر به عنده حتى يشهد عنده

باقراره شاهدين

اللهم صل على سيدنا محمد

60

بإقرار أو شاهدين فلو وقع ونزل وحكم عليه مستندا للإقرار الخصم في مجلس الحاكم فإن حكمه في ذلك لا ينقض
فإذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى إقراره عندي وأنكر المحكوم عليه الإقرار فلا ينفعه إنكاره وإن
لم يصرح بعدم الرجوع للحكم وأما لو وقع الإنكار قبل الحكم عليه فالمشهور أنه لا يحكم عليه لأنه لو حكم
عليه حينئذ كان حاكما بعلمه فقوله بعده متعلق بأنكر لا بإقراره أي وإن أنكر بعد الحكم إقراره
قبله فلو أنكرت البينة الشهادة عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم
فعند ابن القاسم يرفع إلى السلطان غيره فإن كان القاضي ممن يعرف بالعدل لم ينقض قضاؤه أنكروا
الشهادة أو ماتوا وإن لم يعرف بالعدل فينبغي للسلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود ح
وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه ش يعني أن القاضي إذا حكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره
من أصله وقال ما حكمت به ثم شهد بحكمه عليه شاهدان فإنه يجب عليه إمضاؤه وسواء كان
معزولا أم لا ولو اقتصر على الإنكار لفهم منه النسيان من باب أولى ح والنهي لغيره بمشافهة إن
كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا ش الإنهاء تبليغ القاضي أمر القاضي آخر ليتممه فيجوز للقاضي
أن ينهي إلى قاض آخر ما جرى بين يديه الثاني ويبرز كما بإثباته لكن يشترط أن يكون كل واحد منهما في محل
ولايته لأن الحاكم إذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا ويشترط أن يحكم المنهي إليه مكانه أي في
موضع الإنهاء وإلا كان حاكما بعلمه يسبق مجلسه و الإنهاء يكون إما بمشافهة وهذا في المخاطبة ومثله
أو بشاهدين فإذا أشهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهدا بعد ذلك عند قاض آخر فإنه يجب
عليه أن ينفذه مطلقا سواء كان الحق المحكوم عليه به يثبت بشاهدين أو شاهد ويمين أو بشاهد وا
مرأتين أو بامرأة واحدة أو بأربعة عدول كالزنى وهو المشهور في الزنى ونحوه وأما الشاهد واليمين فإنه لا
يثبت بهما كتاب قاض باتفاق وأما إتيان عند قوله أو بأنه حكم له به فإنه يثبت بالشاهد واليمين كما
نقله العلامة الحميري وفي شرح ه ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير و كلام المؤلف مقيد بما إذا أشهد
الشاهدين على نفسه وهو بمحل ولايته والآخر بمحل ولايته فإن كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله
وبشاهدين ولو كانت هي شهود الأصل لأن العدول لا يتهم على تنفيذ شهادتهم الأولى وقيل لا يجوز ح
واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده ش يعني أن القاضي المرسل إليه يعتمد
على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في شهادتهما كتاب القاضي الذي أرسلهما فهم أن الواو في
وإن خالفا للحال لا في صورة الموافقة لا تتهم ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه الذي أرسله مع الشا
هدين وتسويه قراءته عليهما أو لا واستحباب الختم في الثاني ظاهر إذ يمكن أن يستتر أو يسقط
من الشهود فيزاد فيه وينقص منه و إنما لم يجب في هذه الحالة لأن هذا غير محقق وأما في الأولى فلأن بر

حكم

ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لأن الأعذار حينئذ ما يدفع به شهادة الشاهدين والقبول مع
مستند لهما وجوده أو عدمه وما وقع لعياض ونحوه خشية من خروج الأمر من أجل اللدد وأجاب بأن أوجه
الحجة التي ليس فيها الخصم من أجل لا يعول عليها وأما كتاب القاضي المجرد من غير شهادة على القاضي
لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان أن هذا كتاب القاضي الفلاني وأنه أشهدهما بما فيه (ص) وأديا
وإن عند غيره (ش) يعني أن القاضي إذا أشهد عدلين على كتابه فإنهما يؤديان ما أشهدهما به وإن عند هما
غيره بأن مات المرسل إليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما إذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيها
أو قاضيا غيرها لكن يشترط أن يوجد فيه الخصم ويعرف بأنه هو وظاهره أنهما يؤديان عند
غير المكتوب إليه ولو كتب اسم المكتوب إليه وهو ظاهر نقل المواق (ص) وأفاد إن أشهد
هما أن فيه حكمه أو خطه كالإقرار (ش) اختلف مالك فيمن دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال
اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم فقال مرة إن الشهادة جائزة لأنهما أديا على نحو ما فيه
ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذي في الأصل وهو المشهور كما أن الرجل إذا دفع
ورقة مطوية لرجلين وقال لهما اشهدوا علي بما فيه في هذه الورقة وأنه عندي فإنه يجب
عليه إذا أشهد عليه بما فيه لأن الإقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أي وأفاد هذه
هذا قياسا على هذا ومفهوم أشهد أنه لو لم يشهدهما وشهدا لم يعمل بشهادتهما
حتى يشهدا أنه أشهدهما عليه (ص) وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما (ش) يعني أن شرط
الحكم بما في كتاب القاضي أن يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة
لموصوفها من غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته تفصيل
وغير ذلك (ص) فينفذه الثاني (ش) يعني أن القاضي المكتوب إليه ينفذ ما في الكتاب فإن كتب إليه فيه
ما شهدت به فقط لم يأمرهم بإعادة تحملها وينظر في تعديلهم وإن كتب إليه بتعديلهم لم يأمرهم نص
بتعديلهم بل يعذر للمشهود عليه وإن كتب بأنه أعذر ووجه عنده الدفع أمضى الحكم عليه (ص)
وبنى إن نقل لخطة أخرى (ش) الخطة بالضم الأمر والقضية وبالكسر الأرض يخطها الرجل لنفسه يعلم ليبنيها
عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الأول والمعنى أن القاضي إذا انتقل
لخطة أي منصبا ومرتبة أخرى فإنه يجوز له أن يتم ما فعله قبل نقله ويبني عليه كما إذا انتقل من الأ
نكحة والبيوع إلى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ أو البناء مما ينفذ فيما انتقل إليه
وأما لو عزل ثم ولي فلا يبني على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا أيضا من قوله نقل وقيل يبني
ولما كان هذا البحث من مسائل الانتقال وإنما يوقف في التنفيذ به ما أن التشبيه

أو أحصن

ص وان جهل ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا ش هذا مبالغة في قوله فينفذه الثاني ويبني على ما مر و
ان جهل او عجز اعني القاضي ان كان القاضي المرسل اهلا للقضاء او قاضي مصر اي بلدة كبيرة كمصر
اليه
ومكة والا فلا لو مر لان قضاة الامصار مظنة العلم والعدالة وان انتفاء ذكر وان القاضي المرسل
هل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذ ثم شبه في قوله والا فقوله ص كان شاركه غيره وان ميتا ش
يعني ان كتاب القاضي اذا جاء الى قاض اخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك للاخر في اسمه
واسم ابيه واسم غيره من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد
البينة بالمقصود وسواء كان المشارك في الصفة حيا او ميتا ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد
بوجه من الوجوه ص وان لم يتميز ففي اعدائه لو حتى يثبت احد بينة قولان ش اي وان لم يميز القاضي
في كتابه المحكوم عليه بصفة التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي المرسل اليه ان يعدي اي
يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم مطلقا وهو لنا وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان في البلد من
يشاركه في ذلك الاسم او لا يعديه حتى يثبت الطالب انه ليس في البلد ما يشارك كل المطلوب
في الصفة قولان اي والموضع ليس مشارك في البلد محقق والا لا يعدى عليه اتفاقا كما مر في
قوله كان شاركه غيره ص والقريب كالحاضر ش تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبة
على
على ثلاثة اقسام من قريبة وبعيدة ومتوسطة واشار المولف الى الغائب غيبة قريبة كا
لايام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه
في كل شيء وهو على حجته اذا قدم ص والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء ش يعني
ان الغائب غيبة بعيدة كافريقية من المدينة او مكة يقضى عليه في كل شيء من دين او عرض او حيو
انا او عقارا لاكن بحلف الطالب يمين القضاء التي لا يتم الحكم الا بها بان يحلف ما ابرء ولا احتال ولا وكل
على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل هي واجبة او استظهار قولان وظاهر
كلام المولف الاول قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت او على غائب او يتيم او على
جهة
الاحباس او المساكين او على كل وجه من الوجوه البر او على بيت المال او على من يستحق شيئا من الحيوان
اهـ وبعبارة ويمين القضاء تجب في الدين على الميت ما لم تشهد البينة على اقراره قبل موت الميت بالدين
فلا تجب ص وسمى الشهود والا نقض ش يعني ان القاضي لا بد ان يسمي الشهود في حكمه على الغائب
ليجد مدفعا عند قدومه بتجريح الشهود لانه باق على حجته فان لم يسم البينة والزم الخصم الحكم
من غير تسميتها فسخ حكمه ويستانف اثباتها ويجري في متوسط الغيبة ايضا تسمية الشهود ثم
ان تسمية الشهود حيث كان يعذر اليهم كما ينبغي فقوله والا نقض ما لم يكن الحاكم مشهور

في العدة الذي والا فلا ينقض هكذا يفيده كلام الجزيري وابن فرحون فقوله والا نقض راجع لقوله ويمين القضاء
لقوله وسمي الشهود ص والعشرة الايام واليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق
العقار ش هذه في الغيبة المتوسطة يعني ان الغائب على مسافة عشرة ايام او على مسافة يومين مع
الخوف يقضي عليه مع يمين القضاء في كل شيء الا في استحقاق العقار واما هو فلا يقضي عليه بل هو باق
على حجته اذا قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد في اليومين فقط والضمير
في معها يرجع ليمين القضاء وقوله في غير استحقاق العقار واما في بيع العقار فيحكم عليه كما
اذا اقامت المراة بينة انها لم تعد منه النفقة او ارباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم
عليه في استحقاق العقار لان العقار مما تتشاح فيه النفوس ويحصل فيه الغش والحقد والنزاع غير
غيره اذ لا بد من حضوره ليكون القطع للنزاع ص وحكم بما يتميز غايبا بالصفة كدين ش هذه في
حكم الغائب لا على الغائب والمعنى ان المحكوم به اذا كان غايبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في
غيبته كالعقار والعبيد والدواب ونحوها فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة
بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يتميز بالصفة كالحديد والنحاس فان البينة
تشهد بقيمته ويحكم بها القاضي فيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا الا انه ان امكن و
صفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه فان قيمته تقوم مقام وصفه ولا فرق في ذلك بين
المقوم والمثلي وانما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل صفته واما في البلد فلا بد من احضاره مجلس
الحكم سواء مما يتميز بالصفة او لا ص وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة ا
لعدوى ش يعني ان الحاكم يجلب الخصم ان كان على مسافة العدوى وهو الذي يروح منها ويرجع و
فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم او رسول او ورقة او نحو ذلك يرسله القاضي مع المدعي
الى خصمه فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بان كانت على مسافة ستين ميلا فانه لا يجلبه
الا اذا اقام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه والى هذا اشار المصنف بقوله ص
لا ان كان على ستين ميلا الا بشاهد ش والراجح كما قال بعض ان مسافة العدوى مسافة ال
قصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء اتى الطالب بشبهة او لا وهو كلام ابن ابي زمنين كما قاله
ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون فان الحاكم لا يدفع لها بعد ولا يرفع المطلوب اليه حتى ياتيه الطالب
بشبهة لئلا يكون باطلا ويريد تعنيت المطلوب فانظره ص ولا يزوج امراة ليست بولايته ش صورتها امراة
ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امراة بالشام ولا ولي لها الا القاضي
فلا يزوجها قاضي مصر الا اذا دخلت محل ولايته فقوله ليست بولايته الخاصة بان كانت بولايته العامة فلو وقع

وزوجها امضي التعقيب

اللهم صل على سيدنا محمد

وزوجها اجبر على التحصيل الخ؛ ذكر المؤلف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والدنـ
ـية ص وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعى فيه واقيم منها شـ الدعوى اذا كانت في عقار وانها تكون
حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضاته او حيث المدعى فيه فقوله او المدعى فيه
فهو بفتح العين وحذف الجار فاتصل الضمير واستتر وان كانت في دين فمن حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام
المؤلف خاص بالعقار ص وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد شـ يعني ان الغائب غيبة بعيدة او قريبة
على احد القولين اذا كان له مال حاضر وخيف عليه التلف ممن يأخذه ويضيعه فقام شخص قريب لرب المال او اجنبي وليس
هو وكيلا على الغائب واراد الخصام في ذلك المال عن الغائب حسبة لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم البينة على
ذلك حفظا للمال وهو قول ابن القاسم او لا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف
في تردد ومحلهما في قيام الاجنبي للمدعي واما ان علمه فيه امام الدين حوز المستأجر والمستعير
عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك ووجد الغائب واقام القيم ابن نافع من بعضهم فيمكن من الدعوى اتفاقا
فاما اذا كان عليه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك والمكا الغاصب اذا غصب منه شيء
والحميل اذا اراد الحر الشعر وخشي ضياع المحو وغيره ونحو ذلك وفي حل الشارح نظر وفي حل الشارح فيه نظر

باب

يذكر فيه الشهادات واحكامها

وترك المؤلف تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة الى تعريف حقيقتها لانها معلومة واعترض
ابن عرفة بانه مناف لقول القرافي في اقمت ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسال الفضلاء عنه وتحقيق
ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها العدد والذكورة والحرية بخلاف الرواية فاقول لهم اشتراط ذلك
فرع تصورها وتمييزها عن الرواية الى ان قال حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسألة
فقال هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام
الاعمال بالنيات وانما الشفعة فيما لم ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول
العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه الى غيره فهذا هو الشهادة والاول هو الرو
اية ووجد مناسبة شرط التعدد في الشهادة بعيب الشروط ان التزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنة لم يطلع عليها
الحاكم فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه اخر وناسب شرط الذكورة لان الزام المعين حكمة غلبة وقهر تأنفه
النفوس الابية وهو من النساء اشد نكاية فخفف الله باشتراط الذكورية عن النفوس ولانهن ناقصات عقل ودين فـ ثم
ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدد او
حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم يخرج به الرواية ولم يقل القاضي بان الحاكم اعم من القاضي لوجوده في المحكم وفي
الامير فقوله ان عدل قائله شرط في ايجاب الحكم والجملة حال اخرج به مجهول الحال ومعنى ان عدل قائله ان تثبت عدالته
عند القاضي اما بالبينة او بكونه يعلمها ص العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وبلا حجر وبدعة وان تأول كخارجي وقد
ري شـ ان العدل الحقيقة اي حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء
عن عرف المحدثين لا يقتصر المنع على غير المنفصل لانه وصف القاضي وهو وصف للشاهد منها ان يكون حرا حال الاداء و

ولو معتقد الاكراه فشهد له معتقدا فلا يشترط هذا اخر وهو التبريز ومنها ان يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تصح شهادة
ذي غير العاقل ومنها ان يكون بالغا حال الاداء فلا تصح شهادة الصبيان الا على بعضهم بشروطها ستاتي في
الجراح والقتل لا في المال فانه يخص عموم ما هنا ومنها انتفاء عدم الفسق بالجوارح وبالبال فهو كذا الفاسق
بالاعتقاد فيما ياتي ومنها ان لا يكون به عيا وسواء تعمده او جهله او كان تاولا فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر
بجهل ولا تاويل كالقدرية والخوارج قال في توضيحه مخبرا بعدالا ابن عبد السلام ويخص ان يكون القدرية مثلا
للجاهل لان اكثر شبههم عقلية والخطا فيها يسمى جهلا والخوارج مثالا للمتاول لان اكثر شبههم سمعية
والخطا فيها يسمى تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلد من الفريقين والمتاول المجتهد منهما ولم يعتبر هنا بالكلية
لتاويل لكونه احرى وكبر فسقه ولا كلام لك التاويل في المجاز ببين قسم ظاهر كلام المؤلف ان هذه شروط في مطلق
العدالة واهل المذهب جعلوها شروطا في عدل التحقق وهو عدل الذي تقبل شهادته ويلزم على الاول ان من لم
يستوف هذه الشروط يكون فاسقا وليس كذلك كلام اهل المذهب فانه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة ان يكون
فاسقا قسم اراد المؤلف العدل هنا عدل الشهادة وهو عدل الذي تقبل شهادته لانه لا يطلق عدل التسمية ان هذه
الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الا حال الاداء ص لم يباشر كبيرة او
كثير كذب او صغير خسة وسفاهة ولعب نرد ش يعني انه يشترط في الشاهد الا يتلبس بكبيرة فلبسه الا بعد
قاله بعض ثبوت توبته ويوخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشر كبيرة وقت اداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وحسنت
توبته ثم اداها لم تضره وعليه انه متلبس بها ويشترط في الشاهد ان لا يكون الكذب فتغتفر الكذبة الواحدة
في السنة لعسر التحرز من ذلك ويشترط في الشاهد ان لا يباشر صغيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة
والتطفيف بحبة وما اشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة واما صغير غير الخسة فلا تقدح الا بتكرار الادمان
عليها ويشترط في الشاهد ان لا يتلبس بسفاهة وفسرها بالمجون وهو ان لا يبالي الانسان بما صنع او القليل المروءة
لان الذي كثر المداعبة والهزل في اكثر الاوقات لا تكون عنده مروءة وانما يحمل هذا على الذي يكون مع قوله بلا حجر
لانه يبقى عنده قوله ذو مروءة واما ان حمل على السفه الذي ليس معه حجر فلا يتقاطع السفه مع الحجر فلا تكرار ولا
يبقى بعد قوله ذو مروءة الا في نوع تكلف ويشترط في الشاهد ان لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم
يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما في
القرافي فقوله وسفاهة معطوف على يباشر كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس اي يتلبس بسفاهة وقوله و
لعب نرد عطفا على كبيرة ص ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج
ش ذو الخ نعت بعد نعت او خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم وترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وهو لازم
لعدم الدين ونقل انه مسقط للعدالة عن اتباع الشهوة قال ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل امر يرى من تخلق به لا يحافظ
على دينه وان لم يكن حراما كالادمان على لعب الحمام والشطرنج والحرف الدنية كدباغة وحجامة وحياكة ونحوها فقوله
اختيارا معمول لا يليق به واما اهلها او من اضطر فلا يقدح اه من شرح الناصر اللقاني وبهذا المعنى تتصف بها
المرأة كالرجل وقع تفسير المروءة بكمال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهي بهذا المعنى لا تشمل المرأة
وان كان لها رجلة تامة وسماع الغناء يرد الشهادة اذا كان بغير الة وتكرر لا سماعه مجردا فانه مكروه فانه يخل

ومنها ان ... الصبيان

ومنها ان لا يكون محجورا عليه لاجل سفه به ولا تصح شهادة الفاسق ولا المجهول الحال ولا السفيه لانه محجور عليه ص

مثلا

مثلا

خبر

بغال

المروءة والاما

الصوتا

العروة، واما بالالة فحرام وترد به الشهادة بالمرة الواحدة ثم الغناء بالكسر والمد الصوت المنفتح او الذي
يطرب به ترنما او المصدر وحده، واما بالكسر والقصر فهو اليسار واما بالفتح والقصر فهو الفتى فائدة والنرد
قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها اليد فيها البدر وانما ترمى في حال اللعب بها واول من وضع الشطر
نج كما اتفقوا عليه المورخون صصة بن داهر وهو بكسر الصاد الاولى وفتح الثانية مع التشديد واسم المالك صح
وضع له شهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم ان اسمه بلهيث
بالثاء المثلثة في اخره وكان اردشير بن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذلك قيل له النرد شير نسبوه الى
واضعه وجعلوه مثالا الدنيا واهلها وجعل الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وقسمها على اربعة
اقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر بيضاء وسوداء كالايام والليالي وجعل
الفصوص مجسمة ستة اشارة الى الجهات ستة لا سابع لها وجعل ما فوق الفصوص وتحتها كيفا وفقنا سبعة السماويات
نقط عدد الافلاك وعدد الارض وعدد الكواكب السماويات وجعل ما تاتي الفصوص به من الاعداد في الكثرة والقلة
لمن يضرب بها من القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك الاعداد باختياره وله فيها حسن التدبير
كما ان زرع الموفق شيئا يسيرا فيحسن التدبير فيه ويزرع الاحمق شيئا كثيرا فلا يحسن التصرف فيه فالنرد جامع
لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف في اختيار اللاعب والشطرنج مقصور اختيار اللعب وعقله وتصرفه الجيد او الردي
ص وان اعمى في قول او اصم في فعل [illegible] ان الاعمى العدل تجوز شهادته في الاقوال خلافا لابي حنيفة والشافعي واما في
الافعال فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كما في شرح الارشاد واقتصر عليه خ كرح ما يثبت
فيه منه انه لا يقبل في ذلك على المعتمد واما الاعمى الاصم فلا يقبل ولا يتزوج وله ان يطأ زوجته اذا ادخل عليه ذلك وس
يتعقبه على الفرائض واما العدل الاصم غير الاعمى فتجوز شهادته في الافعال ولم يتعرض لشهادة الاخرس وهي مقبولة
كما قاله ابن شعبان ويؤدي بها بالاشارة المفهمة والكتابة واما الاصم في الاقوال فلا تقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم
كذا ينبغي على قياس ما في شرح الارشاد ص ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ش هذا شروع منه رحمه الله في وجود مانع والموانع
بخلاف ما مر من الحرية وما معها وجودها شرط وعدمها مانع جمع مانع وهو اسم فاعل من منع الشيء اذا حال
بينه وبين مقصوده لموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها الذي المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها والموانع
وهو الوصف الوجودي الظاهر والمغفل هو الذي له قوة التنبيه ولم يستعمل قوته والمعنى ان الشاهد يشترط يستعمل
فيه ان يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته ان
يلبس عليه فلا تقبل شهادته الا ان يكون الامر المشهود فيه جليلا واضحا بينا لا يلبس على واحد فيقول ربه
هذا يقطع هذا ونحو ذلك فان شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك واما البليه فلا ترد شهادته مطلقا والفرق
بين المغفل والبليه ان المغفل له ملكة اي قوة منتبهة لكن لا يستعملها والبليه ليس له ملكة اصلا قوله الا فيما لا يلبس
بكسر الباء لان ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ص ولا متاكد
القرب كاب وان علا وزوجتهما ش يعني ان من شروط قبول الشهادة ان لا يكون الشاهد متاكد القرب للمشهود له
فلا تقبل شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته لامه وان علت ولا لزوجة ابيه ولا لزوج امه ويدخل في الولد ولد الملاعنة

لان له ان يستحلفه وقوله ولا متاكد القرب معطوفا بالواو على مغفل ولا لناكح النبي وكذلك لا يشهد لزوجته ولا
لابنها ولا لامها ولا لابيها ولا الزوجة لزوجها ولا لابنه ولا بويه واما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهو جائزة ولا يجوز قف
شهادة السمسار اذا تولى العقد ولا يجوز ان كان السمسار لا يختلف بقلة الثمن وكثرته ولا يجوز شهادة الحـ
الخاطب اذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي لمن اوصي عليه وقوله و
زوجتهما اي زوج الام والام التي دخلت في الاب ص وولده وان سفل كبنت وزوجهما ش يعني ان الاب لا يجوز شهادته لو
لد بنته وان سفلت ولا لابنه وان سفل ولا لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته وخص البنت بالذكر توطئة ليتوصل الى بيان الحكم
في منع شهادته لزوجها والا فلفظ الولد يشمل الذكر والانثى فالقرب الاكد هو الذي يمنع الشهادة لا مطلقا
لقرابة ص وشهادة ابن مع اب واحدة ش يعني ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الاخر هذا
ولو امتنع تعدد بل احدهما الاخر ت المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان تلحق الشهادة الو
احدة تسمى شهادة وقوله ص ككل عند الاخر ش تشبيه في الالغاء المطلوب وان قوله واحدة معناه ان تلغو
الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه او العكس فانها لا تقبل كما اذا شهد احدهما على شهادة الا
خر وعلى حكمه واليه اشار بقوله ص او على شهادته او حكمه ش وكذلك شهادة الفرع على خط ابيه او
العكس لانها في معنى التزكية ص بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتاولت ايضا بخلافه ش لما تقدم ان شهادة
الاباء للابناء والعكس لا يجوز اخرج من ذلك ما اذا شهد الاخ لاخيه وذكر انه [illegible] بشرط ان يكون الشاهد
مبرزا في العدالة الذي عرف انه لقوة التهمة وان لا يكون في عيال المشهود له والا فلا تقبل وكذلك لا تجوز شهاد
ته له في جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد في الاموال وفي الجراح التي فيها مال وقال اس وظاهر كلامه
جواز شهادة الاخ لاخيه كان في جراح العمد او لا يكتسب بشهادته لاخيه شرفا او جاها ام لا يدفع عنه بها صحيح
معرة ام لا فعلى هذا فما حكاه الشارح من الاتفاق والمشهور ووافقه وكذلك يجوز للاخ ان يعدل اخاه كما
انه يشهد له على المشهور ونوقض المذهب على انه لا يعدل اخاه لانه يتشرف بتعديله ص كاجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزايد ومنقص وذاكر بعد شك ش هذه امثلة مشبهة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير
لا تجوز شهادته لمن استاجره الا اذا كان مبرزا في العدالة وبشرط ان لا يكون في عياله وكذلك لا تجوز شهادة
المولى الاسفل لمن اعتقه الا اذا كان مبرزا في العدالة وان لا يكون في عيال مولاه بخلاف العكس فيجوز بغير شرط
التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك لصديقه الا
بشرط ان يكون مبرزا في العدالة وان لا يكون في عياله كما في التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض
لشريكه في غير مال المفاوضة الا بشرط ان يكون مبرزا في العدالة ولو قال او شريك تجر في غيرها لكان احسن ليعم
ليعلم ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه في غير الشركة الا اذا كان مبرزا في العدالة وان الشريك العام
في غير شيء معين اذا شهد لشريكه في غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط فيه التبريز في العدالة وكذلك تقبل
شهادة من زاد شيئا في شهادته او نقص فيها بعد ادائها اذا كان مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهاد
ته الاولى على ثبوت دعوى المدعي او الغير ان ما زاده على دعوى المدعي لا ياخذه المدعي حيث لم يدعيه فاذا ادعى المدعي

بعشرة فشهد

بعشرة فيشهد المبرز بذلك او باقل او باكثر ثم يشهد بزيادة على ما شهد به اولا فان ذلك لا يقدح وسواء
كان قبل الحكم او بعده وكذلك يقبل شهادة المبرز او الصحيح للشهادة بعد قوله حين يسئل عنها لا احفظ
اولا اعلمها اذا كان مبرزا في العدالة فذكر وما وقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسئلة ح وتزكية سر ش
يعني ان المزكي في السر وفي العلانية يشترط فيها المبرز في العدالة واشار بقوله ح وان بحد ش الى ان الشاهد مما يفتقر
الى التزكية جائزة في الاموال والحدود خلافا لاحمد بن عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا ممن لا يحتاج لتزكية
وهو المبرز الفائق على اقرانه لشدة خطرها الاكرمانية وكذلك الا في الدماء خاصة كما في الشامل فلو قال وان بدم
لكان احسن لان الخلاف فيه خاصة لا مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله وتزكية اي وجاز تزكية لان التبريز شرط
في المزكي كغيره اي التزكية ح من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا سماع ش هذا نعت للتزكية اي كائنة التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لا بد ان يكون معروفا بالعدالة عند
القاضي الا ان يكون الشاهد غريبا فانه لا يشترط ان يزكيه ابتداء معروف عند القاضي لا بد ان يزكي من زكاه عند القاضي
بالعدالة التي هي معروفة للقاضي لا بد منها الا ان كان غير عدل بالقبلة وسحنون وان كان غرباء قبل المتوسمين مثل الغرباء
النساء لقلة خبرة الرجال بهن وصفة التزكية ان يقول المزكي اشهد انه رضى لان العدل الذي تشعر بالسلامة في الدين
والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة ولا بد من هذه اللفظ بتمامه فلو لم يات بهذه اللفظ او اتى باحد
اجزائه فلا تقبل قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء ويشترط في
المزكي مع ما مر ان يكون فطنا لا يخدع عارفا بالاحوال وقيل عارفا بصفات الناس فقوله لا يخدع اي في عقله ولا يشترط
ولا يشترط في رايه تفسيره ايضاح لفطن فلو قدمه على عارف لكان اظهر ويشترط في المزكي ايضا ان يعتمد في
تزكيته للشاهد على طول عشرة له في الحضر وفي السفر ويرجع لطولها وقصرها للعرف واشعر اتيانه بالاوصاف حد
كونه بارا الفساد لا تقبل تزكيتهم فيه لا للرجال ولا للنساء لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره وهو كذلك ولا
يجوز الاعتماد في تزكيته على السماع كسمعنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضى واما السماع الفاشي كما اذا قال المزكي
انه سمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضى فيقبل كما ياتي في شهادة السماع ح من سوقه او محلته الا لتعذر
ش يعني انه يشترط في المزكي ان يكون من سوق المزكى بفتح الكاف او من محلته وهو من اهل القوم لا من غيرهم لانه
[illegible] فليس الجار والمجرور متعلقا بسماع وانما هو صفة تزكية فكانه قال وتزكية خاصة من معروف حاصلة
من اهل سوقه او محلته لا غيرهم الا لتعذر من سوقه او محلته لعدم اهليتهم ونحو ذلك ح ووجبت ان تعين ش اي
ووجبت الشهادة بالتزكية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره او نحو ذلك وفي بعض النسخ بتجريد الفعل
من علامة التانيث اي ووجب التعديل بان تعين ولا يخفى ان التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا اذا طلب في حق
الادمي واما المتعلق بمحض حق الله تعالى فيجب المبادرة بفعلها قبل طلبها ان استديم تحريمه كما ياتي في
الشهادة ح كجرح ان بطل حق ش التشبيه في الوجوب والمعنى ان من علم جرحة شاهد وان لم يجرحه بطل الحق بسبب
تلك الشهادة فانه يجب عليه ان يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه والشرط فيه في هذه وفيما قبلها على خلاف
عادته من ان الشرط راجع لما بعد الكاف لا لما قبلها ومعنى ان بطل اي بترك التعديل كما ان الجرح به بالنسبة

التبريز

عدل

لرجال

لما قبله ان يكون بترك التجريح ص وثم بالتزكية يسر معها شـ الضمير في معها للتزكية العلانية والمعنى انه يستحب له
للقاضي ان يضيف الى تزكية العلانية التي هي الاصل تزكية السر ويكتفي فيها بواحد ويجب بالتعدد ص من متعدد وان لم
يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح شـ يعني ان التزكية مطلقا لا بد فيها من التعدد فيتوقف فيتوقف حصول
النفع بتزكية السر على التعدد كما ان حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجال ان يعدلوا
آخر وان لم يعرفوا اسمه وان لم يذكر سبب عدالته لان اسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته
فانه لا بد ان يبين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح
شاهدا في شهادته فسئل عن سببه فقال رايته يبيع ولا يرجح الميزان قال ولو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان
بتعديله فان شاهد الجرح مقدم على شاهد التعديل والى هذا اشار بقوله ص وهو مقدم شـ لان المعدل انما يحكم على ظاهر
الامر والمجرح انما يحكم على باطن الامر الخفية المستترة فقدم لذلك وايضا المجرح متمسك بالاصل ص وان
شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد شـ وفي نسخة حلولو وان شهدتا بالتاء التانيث فالضمير في
على الاول يرجع للمزكي اي بفتح الكاف وعلى الثاني يرجع للبينة او الشهود والمعنى ان من شهد بشهادة وزكي فيها
بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج الى التزكية ثانية وهو لسحنون قائلا لا بد من تزكيته كلما
شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تزكيته او يكتفي بالتزكية الاولى وهو لاشهب عن مالك قال ابن محرز والعمل
عندنا في ديم وحديث على قول سحنون ولو شهد في يوم تزكيته اه لان العيب قد يحدث [illegible] وعبارة المواق تخفيف
ان التردد في المكرر في محله بل هذا قولان فيما اذا عدل مجهول الحال وان القول الاول في النقل مقيد بما اذا لم يكثر تعديله
بلده ويشتهر وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او بالبعد على قول اشهب فلم يوجد من يعدله فلا
يجب قبول شهادته ولا تردد لان طلب التزكية ثانيا انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيته اول مرة
ما لم يتهم بامر حدث كما قال ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيئا من ذلك ولكن ذكرنا ما يفيد صحة التعبير
بالتردد وانه لتردد المتاخرين في النقل عن المتقدمين ونحوه لابن مرزوق ص وبخلافها لاحد ولديه على الاخر او
ابويه ان لم يظهر ميل شـ عطف على قوله بخلافها لاخ لاخ والمعنى ان شهادة احد الابوين لولد على ولد اخر جائزة
وكذلك شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل للمشهود له والا فلا
كما اذا شهد للصغير على الكبير او للبار على العاق ونحو شهادة الولد على ابيه بطلاق امه ان كانت منكرة
واختلف ان كانت هي القائمة بذلك فمنعها اشهب واجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير امه لم يجز ان كانت
امه في عصمة ابيه الا ان كانت ميتة ولو شهد لابيه على جده او لولده على ولد ولده فينبغي ان لا تجوز قوله لاحد ولديه
ولو كان على العكس فينبغي ان تجوز فيه لاحد والمعتبر في هذا كله قوة التهمة ولذا قيد المؤلف الجواز
بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع لمسائله وافرد الضمير لكون العطف باو ص ولا عدو على عدو شـ المراد
بالعداوة الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر بغير ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو
على عدوه ولا على ابيه وامه ولا باس بالشهادة على عدو او سببه في حجر عدوه ولما ذكر ان العداوة
بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما اذا كانت البينة بسوابق مشبهة على متهم مشيرا

بخلاف

صلى الله على سيدنا محمد

على

مشهور للمخالف في ذلك بقوله ص ولو ابين ش اي ان العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح الغافقي
وسليمان بن القاسم احد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم واشار بالمبالغة لرد قول من قال بالجواز و مثل للخلاف
حيث لم تكن العداوة معروفة والا فلا تقبل اتفاقا فقوله ص او مسلم وكافر ش في جعل المبالغة في العداوة الدنياوية قادحة
في الشهادة ولو كانت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر حينئذ وعداوة الدين غير
معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة ص وليخبر بها ش يعني ان القاضي اذا قال للشا
هد العدل ادّ الشهادة فانه اذا اداها يجب عليه ان يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه
ليسلم من التدليس ولاحتمال ان يكون غير قادحة او يكون القاضي ممن يرا انها قادحة ص وقرنا به من
الاخبار بعد الاداء هو ظاهر نقل المواق خلاف نقل تت ومثل العداوة القرابة ص كقوله بعدها تتهمني
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا ش يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه بعد اداء الشها
دة وقبل الحكم تشبهني بالمجانين فان ذلك يكون قادحا في شهادته وترد بذلك اذا صدر منه ذلك
على وجه المخاصمة بان يكون كلامه يفيد الكون شهادته انما هي لاجل ما قبل الدالة على وجه الشكاية
للناس بان يقول لهم انظروا ما يفعل معي وما قال في حقي وما كنت اظن ان يفعل معي ذلك ونحو ذلك فقوله كقوله
الخ يصح ان يكون مثالا لقوله ولا عدو وعلى عدو ويكون نبه بالامثال على التعليل منه الجلي بالكسر او الاولى فهذا
علق في النص كما في الشارح وعليه يكون الشاهد اقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اهـ ويكون
المراد ولا عدو اي من ظهرت عداوته ولو بقرينة وأما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي ان يكون
تشبيها بالعداوة المجهولة من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا او النفع بزوال العداوة التي ثبوتها
بما تعقد مراداه الشهادة كما يمنع من القبول بعده فقوله تشبهني حال كونه مخاصما حال من الك
ق لمطابق البيت وهو الهاء في قوله كما قاله الشارح ص واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر لضرر
الزوجين ش يعني ان الشاهد يجوز ان يعتمد في شهادته باعسار شخص على صحبته وعلى اخباره او امتحانه له
اي فيعتمد على الضر ولا يشترط العلم قـ الباء في بصحبة بمعنى على اي فيعتمد على قرينة تدل على ان المشهو
د له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع وعري وما اشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر من احد الزو
جين للاخر على الصحبة لهما او لاحدهما ويكتفي في ذلك في قرائن الاحوال المفيدة للغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس
ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق ش يعني ان الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا
فيه وقت اداء الشهادة بان ادا الشهادة فردت عليه لاجل كفر وفسق او صبي او رق فلما زال المانع بان اسلم
وحسنت توبته او تاب الفاسق بالحد بجارحة واحتلم الصبي او اعتق العبد ثم اعادها لم تقبل منهم لانهم
منهم لانهم يتهمون على ازالة النقص الذي ردت شهادتهم لاجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه
من الطباع البشرية في دفع المعرة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها تقبل اذا اداها بعد
زوال المانع قـ قوله ولا ان حرص اي اتهم على الحرص وقوله نقص اي تغيير في دفع العار عنه و قوله فيما
قوله فيما متعلق بمحذوف اي كشهادة ثم في حوزه فيه ص او على التأسي كشهادة ولد
من الزنى فيه ش يعني ان من موانع الشهادة الحرص على التأسي بجعل غيره مثله كشهادة ولد الزنى فيه و فيما ومعنى التأسي ان

يتعلق به كالقذف والمعاد والمنبوذ لا يقبل لأن الإنسان إذا كان له من يشاركه في صفة خفت عليه المعيرة
لأنهم قالوا إن المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت ومنه قول الخنساء ... فلهو بر بين قوله
أو على التأسي الخ معطوفا على قوله على إزالة نقص والمراد به التهم على الحرص على التأسي أي مشاركة غيره
في معرته ص أو من حد فيما حد فيه ش معطوفا على ولد الزنا أي وكذا شهادة من حد فإنها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه
أما في غيره فتقبل كمن حد بشرب خمر فيشهد بقذف أو نحو ذلك فهو من أمثلة التأسي عبر عنه ابن عرفة بتخفيف
معرته بمشاركة فيها وقوله بما حد فيه أي بالفعل والأقوال حكاهما شارح الرسالة ومثل الحد بالفعل
لقتل إذا عفي عنه كما قال الباجي والوضيحة على الأخوين ومثل الحد التعزير فلا تقبل شهادة من عزر إلا أن يكون وقع منه
ذلك فلتة فقوله فيما حد فيه أي فهو مسلم بخلاف الكافر إذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء
بخلاف القاضي فلأن يحكم ولو فيما حد فيه ص ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا ش يعني
أن الشاهد إذا حرص على قبول شهادته فإنها لا تقبل كمخاصمة مشهود عليه سواء كان الحق لله أو لآدمي لأن
مخاصمة الآدمي تدل على بغضه له مثل أن يدعي شخص لغائب ويشهد له فإن المخاصمة معه ورفعه
حرص على قبول شهادته وأما حق الله مثل أن يتعلق أربعة رجال برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه با
لزنى وعدم القبول في ذلك لابن القاسم وقال ابن رشد إنما لم تجز شهادتهم لأن فعلهم وتعلقهم به وقيامهم
أباه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لأن الإنسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره وقوله مطلقا المخاصمة هنا
خلاف العداوة المتقدمة ص أو شهد وحلف ش وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد إذا شهد وحلف مع ذلك
على صحة شهادته سواء شهد في حق الله أو لآدمي وقال ابن وهب أن يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله أشهد والله أو
الله إن له عنده كذا أو منفصلا عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام إلا أن يكون
الشاهد من جهلة العوام فإنهم يتسامحون في ذلك وينبغي عندي أن لا يعذر به وللقاضي أن يعلم الشاهد و
لو بالكلام إذا اتهمه كما قاله ابن فرحون ص أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي ش هذا هو الحرص على أداء
الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى أن الشاهد إذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فإنها لا تقبل وهي باطلة
لأنه شهد قبل أن يستشهد وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد ولكن يجب أن
يخبر صاحبها بها فتم أن المتبادر من كلامه من غير تأمل أن قوله أو رفع الخ مثال ثالث للحرص على قبول
أي أو بشهادة الشاهد أي رفع شهادته وإنما قبل الطالب من المشهود له في محض حق الآدمي والذي في ابن شاس وابن الحاجب
جعله من الحرص على الأداء فكان عليه أن يقول ولا إن حرص على الأداء كأن رفع الخ وعند التأمل الصحيح يقال في
قوله رفع قبل الطالب أما الرفع بمعنى الأداء بين مراد أو حلف والحرص على القبول يحصل بعد أداء به فلا
فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من غير المخلص من ذلك أن يقدر لفظ الأداء بعد لفظ القبول
ليصير هذا مثالا ويصير اللفظ هكذا وإن حرص على قبول الأداء فيصير قوله كمخاصمة إلى قوله وحلف مثالا للحرص
على قبول الأداء وقوله ورفع قبل الطلب مثالا للحرص على الأداء المقدر ص وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن
استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع ش يعني أن الحقوق المتمحضة لله تعالى وكان يستدام تحريمها كالعتق والطلاق و
فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة إلى الحاكم بحسب الإمكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه

ويبيع المعتقة

وبجمع المالكية فيه وكذلك الامتناع علم بطلاق امراة ومطلقها ايطا نشرها في الحرام او علم بوقف علي
معينين او علي غيرهم ومن حبسه او غيره واضع يده عليه يستغلمه بعد في غير مصارفه الشرعي وفي
هذا نظر انظره وجهد في الكبير او علم رجل جامع امراة وهو متزوج بها وما اشبه ذلك فان لم يبادر برفع شهادته برضاع
تدكان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته ثم المراد بحق الادمي ما له اسقاطه والا فكل حق للادمي فيه
حق لله وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف مراده
اسقاطه وهذه الفروع فيه حق الادمي وفيه الايجاب كبعض الامثلة التي ذكره المؤلف فان المعتوق له حق في العتق
بتخليص رقبته من الرق وكذلك المراة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج في الرق وفي الوقف
حق للادمي وهو طلب الموقوف عليه استيفاء ما فيه وقد تمحض هذه الامور الثلاثة عن حق الادمي كما اذا رضي اه ا
المعتوق بذلك اي باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق او رضيت المراة ببقائها تحته والموقوف عليه بتر
ك ما يستحقه في الوقف واما الرضاع فظاهر قال البعض المحشيين ح والاخير كالزنى ش يعني ان الحق اذا كان لله الا
انه لا يستدام تحريمه بان كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنى وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد مخير
ان شاء رفع وان شاء ترك لان ذلك من الستر وهذا في غير المشهور بالفسوق المجاهر به والا فهذه ملك وغيره ا
لستر عليه وترفع عليه الشهادة بما اعتق باليد تدع عن نفسه ح بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ش قال
اشهب وعيسى بن دينار وعامة اصحاب مالك ان الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها وهذا هو المشهور قيل اه
لمالك في رجل يقعد خلف الباب ايجوز ان يقعد له مختفيا لا يشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد ح ولا ان
ستبعد كبدوي لحضري ش يعني ان الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوي بحضري اي علي حضري
لقوله عليه السلام لا يشهد بدوي علي حضري وفي طريقه اخر علي صاحب قرية اي فيما يستبعد كالا
موال واما الجراحة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بل المستبعد عقل
شهادة هذا الشخص او هو هنا عدوله على اهل الحاضرة ويشهد اهل البادية ففي الكبير اي وتحملها في الحضر على
لانه هو الذي يحصل به الاتهام ثم ان المؤلف عبر بالحضري عن القروي الواقع في بعض الروايات وفي اخر صاحب القرية
والضمير في الاستبعاد للاشهاد والسين في قولها للاستشهاد للطلب اي طلب الشهادة الحضري من البدوي وشهادته البدوي
وفي للحضري من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها حينئذ كما يفيده قوله ولا ان استبعد
وكما اشار اليه بقوله ح بخلاف ان سمعه او مر به ش اي في الاقوال او ورآه في الافعال او مر به البدوي غليها او هل
بتقرار وكذلك لشهادته ح لله في السفر ونحوه الامور التي تطلب فيها الخلوات والبعد عن الحضر ح ولا سائل في
كثير بخلاف من لم يسال او يسال الاعيان ش تقدم انه قال ولا ان استبعد الخ وكذلك هنا المسالة القادح فيها
الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى ان السائل لا تجوز شهادته في الحق المالي اذا كان كثيرا وتجوز في التافه ا
ليسير كما تقدم وهذا مع قصر الشهادة واما ان سمعه يقول او مر بهما وهما يتنازعان فقال قراحي رحمه الله
خرج بذلك انه يقبل في تافه ... كثير ليس متعلق بكثير بسايل بل بمقدر اي شهد في كثير بخلاف من يقبل بغير
سؤال او يسال اعيان الناس واشرافهم فتجوز شهادتهم ولو في المال الكثير والمراد بالاعيان الا
غنياء وانما تمنع شهادة السائل في الكثير اذا كان يسال لنفسه من غير الزكوة والا فلا كما قال ابن ناجي في

بعد

في شرح المدونة ص ولا ان جرتها على موروثه المحصن بالزنى ش هذا عطفا على معمول باعتبار المعنى اي ولا يجر بشهادته لنفسه نفعا والمعنى ان الانسان اذا جر بشهادته نفعا فانه لا تقبل فمن ذلك اذا شهد على موروثه المحصن بالزنى فان شهادته لا تجوز لانه متهم على قتله ليرثه وسواء كان المشهود كلهم ورثته او بعضهم ممن لا تتم الشهادة الا به وسواء كان ابنه او اخاه او ولده واحترز بالمحصن من الموروث البكر فان شهادته عليه جائزة اذ لا تهمة حينئذ ص او قتل العمد الا الفقير ش يعني انه اذا شهد على موروثه بانه قتل شخصا عمدا فانها جائزة والاستثناء منقطع اذ لا تهمة حينئذ واحترز بقتل العمد من قتل الخطا فان شهادته تجوز عليه في ذلك اذ لا تهمة فيما كان الموروث او فقيرا انه لا تهمة ص وبعتق من يتهم في ولايته ش هذا عطف على موروثه بنفع من مكان او وكذا الولد بعد او بدين نفع من كشهادته على موروثه المحصن بالزنى وكشهادته بعتق من يتهم في ولايته او شهادته بدين فهو من امثلة الجر كما اذا شهد ان اباه عتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعتقه ممن لا ان يكون من الورثة من لا يحجبه في الولاء كالبنات والزوجات كما في المدونة وذلك لان شهادته تؤدي الى حرمان الورثة المذكورين للولاء لم تقبل واما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة لان الضرر عليهم زاد فيها فيد اخر وهو ان تكون التهمة حاصلة الان بان يكون لو مات حينئذ ورثه واما لو كان قد يرجع الى ابيه ابوه كما لو شهد اخوان ان اخاهما قد عتق هذا العبد وهناك ابناء فان شهادتهما جائزة اه ق والمراد بالولاء هنا المال الذي يتهم في ماله ص او بدين لمدينه ش هذا ايضا من امثلة الجر والمعنى ان صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بهبة او جراح خطا او نحو ذلك مما يؤول الى المال لانه يتهم ان ياخذ ما يحصل للمدين عليه من الدين الذي له عليه وتجوز شهادته لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد ونحوه اذ لا تهمة حينئذ ولو ابدل مدين بمال لكان اشمل كما لو شهد له بمال معين كثوب او دار ونحوهما ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسرا او كان دينه حالا او قرب الحلول وغير هذا بمدين وبعده بمدان اشارة الى انهما الغتان وبقيت ثالثة وهي مديان ورابعة وهي مديون ص بخلاف المنفق للمنفق عليه ش اي فان الشهادة جائزة كما اذا كان الحر اعندي ليس في عياله اي لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصالة وسواء كان قريبا او اجنبيا اما من تجب نفقته عليه بطريق الاصالة فقد مر انه ممتنعة لاجل القرابة واما عكس كلام المؤلف وهو شهادة من هو في نفقته لشخص له فهو غير جائزة لانه ان ترك الشهادة له قطع عنه النفقة ص وشهادة كل للاخر وان بالمجلس ش يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان لهما على واحد او على اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمان واحرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه واحرى مع اختلافه ص والقافلة بعضهم لبعض في حرابة ش يعني ان اهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في حرابة وسواء شهدوا لطالبهم بما او بقتل او سب فقوله بعضهم لبعض بدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة كل للاخر كالمسألة التي قبلها لكن هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فقبلنا الشهادة للضرورة ص لا المجلوبين الا كعشرين ش يعني ان المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثروا فيشهد ويشهد منهم كالعشرين فاكثر مما يفيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة

المحصن

فانه لا تقبل لتهمة الشهادة الا به

الا ان يكون الموروث فقيرا فان شهادته

الوارث حينئذ على موروثه جائزة بالزنى او قتل عمدا اجابر صح

مرجع

العبد

العدد الذي كما عند التونسي في العشرين او لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم
لا اثنان منهم صرح به ابو الحسن في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل
يعمل بذلك ام لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسدة الثغور او حياطة قرية
او حراستها او قطر من الاقطار او قوم يأتون من الكفار من الفقراء الى بلد الكفار فيسلمون وسواء جرى عليهم الرق الاسلام
ثم فروا او لا وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلدية وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين فيهم من
من الفقير بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضي منع شهادة العسكر على ابناء العرب وان لم يكونوا من الفقير وهذا
مشاهد منهم في زماننا الا ان يقال ان التهمة تضعف مع عدم فتح الترافق وتقوى مع الترافق فلا انتصار الثاني غير
مسلم ص ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية ش يعني ان من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره
بكثير او بقليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تنفع له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها
للتهمة بطل كلها واذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما اجازته السنة على المشهور ايضا كشهادة
رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال وكمسئلتنا هذه في بعض صورها ص
والا قبل لهما ش اي وان كان شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل وشهد لغيره بقليل او بكثير فان الشهادة جائزة
لهما فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان الموصى له يحلف ويستحق ما اوصى له به واما الشاهد
فانه يأخذ ما شهد لنفسه به من غير يمين لانه يسير في حكم التبع فان نكل الغير سقط ما يسير خص الشاهد
لانه لا ينفع خ ان كلا من كثير وبوصية متعلق بشهد وبغيره معطوف على له فقسم الاول لا تقبل
لهما والثاني تقبل لهما فقسم ولا من شهد له بكثير ولغيره بقليل او كثير فهم من المفلسين ومن
حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج ان يقول ولغيره مطلقا والمراد بالكثير في نفسه
بحيث يتهم في ذلك لا بالنسبة لما شهد به الاخر ومحل البطلان في قوله ولا من شهد الخ اذا كتبت ا
لوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت بخط الميت او بخط غيره بامره فان كتب بخط الميت
الشاهد او لم يكتب اصلا فتلك شهادة لغيره لا لنفسه ولو قال كل كتب بكتابين كتب الو
صية له بكتاب والوصية لم تشهد له بكتاب اخر فانه تصح للاخر بلا خلاف واما الشهادة لنفسه
ولغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولو لغيره للتهمة ص ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق
شهود القتل ش يعني ان من موانع الشهادة الدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض العاقلة القاتل خطأ بعض
بفسق شهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا لا يلزمه من الدية شيء فان
شهادته لا تنفع وانما لم ينفع القتل بالخطأ لذكر العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا ما دون الثلث وكذا
هو ولو كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد اداء شهود القتل وقبل
الحكم او بعده لما كان بقوله ولا ان دفع اي ولا بالدفع عن نفسه ضررا فهو في المعنى معطوف على بمقبل
ص والمديان المعسر لربه ش الضمير في ربه يرجع للدين المفهوم من المديان والمعنى ان المديان وهو من
عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال او غيره كقصاص
او بنسبة لان غير المال قد يكون لهم خلافا للنقل بن زرقون فان كان موسرا الا يستحق بدفع ما عليه فان

قال فشهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال او بغيره قوله المعسر اي في نفس الا
مر وهو ما في الظاهر واما ان كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى من ماله الحبس لانه
لا يجوز حبسه ص ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه والا رفع ش يعني وكذلك لا تجوز شهادة
المفتي على مستفتيه ان كان استفتاؤه في شيء ينوى فيه كما اذا احلف بالطلاق الا يكلم زيدا وكلمه
بعد ايام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فاذا طلبت الزوجة المفتي ليشهد لها عند القاضي على زو
جها بما سمعه منه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه لان المفتي يعلم باطن اليمين خلافا ما يقتضيه ظاهرها
واما الشيء الذي لا ينوى فيه فان على المفتي ان يرفع ويشهد كما اذا اقر عند المفتي بطلاق زوجته او بحد
ونحوه ثم انكر ما اقر به ولا يسع المفتي ان يتاخر على اداء الشهادة قوله على مستفتيه اي فيما استفتا مما استفتاه
ه فيه بالفعل قوله والا اي وان كان غير مستفتيه فيه كما لو اقر عنده بشيء من غير استفتاء او كان مما
لا ينوى فيه كان اداؤه مبتدئا رفع على التفصيل السابق من كونه محض حق الادمي او محض حق الله استديم تحريمه
او لا ص والا ان يشهد باستحقاق وقال انا بعته له ش وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا الباب وهو ما اذا شهد باستحقاق
ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك انا بعته له لانه يتهم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن واما لو قال انا وهبته او تصدقت به
عليه فلا يضر لانتفاء الرجوع عليه ان يشهد والضمير في له يرجع لمن شهد له بالاستحقاق واما لو لم يقل وانا بعته
له وكان ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار فوق كما استظهره البر
موني وهو ظاهر كلام المؤلف لا قال وثبت بيعه له لم يكن شاملا للبينة لا كان هذا من باب الحرص على القبول لان والا
الشهادة تفيد عند القاضي صدق الشاهد قوله وانا بعته له يرجع بدفعه تقوية الظن عند القاضي بصد
قه فهو قد صرح بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكره الحرص على قبول او يعني بما
مر عن هذه لشموله لها وان كان من باب الدفع من نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع اخر
وكان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ ويستغني بما مر عن هذه لشموله لها وقد يقال لما كان مترددا بين النوعين
عد قسما اخر ص ولا ان حدث فسق بعد الاداء ش يعني ان الشاهد اذا ادى شهادته ثم ان الشاهد شهادته وبعد ادائها
وقبل الحكم بها حدث فيه فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد كان عنده كامنا من ذلك الفسق وا
نه كان متلبسا به وقت اداء الشهادة فهي باطلة واما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم فيه
واما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب الخمر بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بفاسقين ص بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ش يعني ان ظهور ما ذكر بعد اداء الشهادة وقبل الحكم بها فلا يقدح فيها لخفة
التهمة في ذلك فمثال تهمة جر ان يشهد شاهد لامراة على اخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج
الشاهد تلك المراة ومثال تهمة الدفع ان يشهد رجل بفسق اخر ثم بعد ذلك شهد المشهود
بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطا والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله
الشيخ داود تبعا للبساطي قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه اي قبل ان يحكم بفسقه او
بعد ثبوت العداوة التي بينهما جرح به ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود
عليه بعد الشهادة وقبل الحكم وصورة المسئلة انه علم ان العداوة انما حصلت بعد واما لو احتمل تقدم

تقدمها

تقدم على الاداء فتنظر كما مر في قوله تتهمه الخ ص ولا عالم على مثله ش يعني ان العلماء الذين يشتد بينهم التحاسد
والتباغض والعداوة اذا شهد احدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الا على هذا واما اذا لم يثبت
ما ذكر بينهم فان شهادة ذوي الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه السلام يحمل هذا العلم
هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضي الله عنهم ص ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف
الخلفاء ش يعني ان الاخذ من العمال المضروبة على ايديهم اي الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها في وجهها
يقدح في العدالة وكذلك الاكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ او الاكل وانما اطلق المؤلف اتكالا على ما مر
ان المرة الواحدة لصغائر غير الخسة فلا تقدح واما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها في وجهها كالخلفاء فهو الذي هم
ج ونحوه من امراء البلاد الذين فوض اليهم جميع امور الاموال فهو جائز كجواز الخلفاء فيجوز الاكل عندهم والاخذ من جوائزهم من
غير كراهة ص ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجلس القاضي ثلاثا بلا عذر
وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالالتفات في الصلاة وباقتراضه حجارة
من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلافه اباه ش هذه الامور
مما يقدح في العدالة منها اخذ الرشوة اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل واما الدفع للمال لابطال الظلم فهو اي
جائز للدافع وحرام على الآخذ قوله ولا ان تعصب اي انتصر على التعصب اي التحيل والعيب ومنها تلقين الخصوم اي
تلقينه من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق واما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع من القبول تت
ولا يجوز شهادة من تحقق اي اخذ الرشوة اي من كان شانه ذلك ولو كان انما يأخذ لمن الحق يشهد له الا ان كذلك
لا تجوز شهادة الخصماء اي من كان شانه ذلك ولو لم يفعل هذا المخاصم الا ان ليس للقاضي ان يلقن احدهما حجة يحجر
عليها ومنها لعب نيروز وهو اول يوم في السنة القبطية لانه مما ينقص المروءة لا يصلح الا للعبد مع الاوباش
ش وهو من افعال الجاهلية والنصارى ثم لا اضافة على معنى في اي اللعب في يوم نيروز قال تت قيل انه كان يصرف فيه بما
يفعل في يوم النوروز ولا نعرف صفته لا كراهة في بعض القرا الصحيح بانه رجل مسمن يسخر به كبير القرية فيجعل عليه جروة
مقلوبة او حصيرا يخرج فيعلو رقبته ويركب فرسا ويتبعه عامة الناس وحوله جماعة يقبضون على من امر بالقبض عليه على او ادوا عنهم
وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشيء يدفعه لهم او يدفع عنهم به اه ومنها المطل من الغني باعطاء الحق لانه اذاية للمسلمين
في ماله والمطل تاخير الحق عند استحقاقه الحلول مع قدرته على الحق ولو لم يطلب رب الحق بالوفاء استحياء من طلبه كما
بينهم ذلك من يعنا المؤلف في توضيحه وهم اذا تكرر منه ذلك كما يفيده كلام ابن رشد ومنها تكرار الحلف بالعتق
والطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق والعتاق من ايمان الفساق وسمي الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته تو
ومنها مجيئه مجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعضها ثلاثة ايام متوالية بلا عذر وقاله ابن فرحون
ومرادنا اولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة الى بلد الحرب او الى بلد السودان ان كان داخله لمحل احكام السير المسلمين عليهم او اذا
خلت الريح غلبته ومنها الانتفاع بما علم غصبه ومنها من سكن مع ولده يكثر شرب الخمر والحال انه قدر على منعه
او ازالته ولم يغيره وغير الولد اولى ولا مفهوم لشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم ان الكثرة المعتبرة منه صيغة المبالغة
بالعرف وتعتبر بما تعتبر به اقامة الشهادة في تردد في ذلك بعض ومنها وطء من لا توطأ شرعا كمن اشترى امة قد وطئها قبل
ان يستبرئها او وطء زوجته في حيضها او عادته كوطء من لا تطيق الوطء ومنها اذا كان يلتفت في الصلاة لغير حاجة

لبنا وسواء كانت صلاته فرضا او نفلا لان ذلك يدل على عدم التزامه بها وذلك مخل بالمروءة ولعل هذا اذا كثر ذلك منه لغير
حاجة وكذلك من اخر صلاته عن وقتها الاختياري عمدا ومنها من اشترى من حجارة المسجد لبنيانه وهو
عالم بالتحريم ولا مفهوم للبيع للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يعلم بعض احكام الوضوء
او الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف احكام الزكاة حيث لزمته جمع احكام بكسر الهمزة اتقان كما دل عليه
نقل الشارح عن ابن كنانة ولا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة اي يتعلمها ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزم
من جهل ذلك فيشمل بعض الحج وبعض صلاته وعدم احكام اي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل
في اخراج الزكاة وهذا ابناء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفهما على احكام الوضوء وفي الصلاة فما مطالب اي وعدم
معرفة نصاب الزكاة كما في ز فرع الاغلب انه لا عذر لبيع ترك المختار لا تجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع الة الملاهي
كالنرد والمزامير والطنبور وما اشبه ذلك ومنها من استحلف اباه او امه في اثنين من نسب في حق له عليهما او على احدهما
وانكر في ذلك اي وحلفهما بالفعل ولا يعذر بجهل الا ان يكون اليمين منقلبة من الولد او متعلقة بها حق لغير الولد لان المتعلق
ليس للاب فيها طلب للابن والتغليظ شانهما لا قطب وهذا ابناء على ان الولد تغليظ ابيه كما امر ولكن المذهب لا يمكن من ذلك
ص وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بالعداوة وقرابة وان بدونه ش يعني ان الشهادة المتوسط في العدالة اذا شهد على
شخص وادعى عند القاضي المشهود عليه في تلك الشهادة فانه يجوز ان يقدح فيه بكل قادح من تجريح او قرابة او عداوة او غير ذلك
لك وتسمع دعواه ويوقف الحكم الى اثباته ويفهم منه ان مجهول المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى واما المبرز سواء
كان شاهدا او مزكيا في العدالة بعذر فيه للمشهود عليه ولو كان ابن العداوة التي بيوتيه وبالقرابة المشتركة فقط
هل بينه وبين المشهود عليه عداوة او بينه وبين المشهود له قرابة ويسمع منه اثباته ما ذكر ولو بشاهد دون المبرز
في العدالة واما اذا قدح في غير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو اراد ان يثبته بالبينة واختار اللخمي من الخلاف ان المبرز
كالمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل والى الاشارة بقوله ص كغيرهما على المختار ش اي كما يسمع
القدح في المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللخمي من الخلاف وهو قول سحنون لان الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه
فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادة وعلم عدمه يوم به كسائر الشهادات قف لذوان بعد وتداء ان ثبت القدح بشهادة كاهو
قدح في المبرز وردها الغير لرد قول من شرط في شهود التجريح ان يكون مثله او اعلامنه في العدالة وعلم من هذا ان قول
الشارح الباء بمعنى من غير متعين وعلى انها بمعنى من فمعنى الدون المغاير له فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ في المجرح
للمشهود عليه اي وان كان القدح من دون المبرز كالفاسق والكافر ص وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ش
يعني ان الشاهد اذا ردت شهادته لفسق او العداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الاول او بغيره فلابد ان زالت العداوة
او الفسق بما يغلب على الظن في ظن الناظر ويسلم القاضي عن ذلك فيغيره به ص ومن امتنعت له لم يزك شاهدا له ويجرح
ح شاهدا عليه ش يعني ان من امتنع شهادته له لاجل القرابة المؤكدة كابيك ونحوه لا يجوز لك ان تزكي من شهد له بجواز
نفعك لو لم به لك نفعا ولا يجوز لك ان تجرح من شهد عليه بجواز انك تدفع عنه بذلك مضرة قف قوله ويجرح معطوفا على مع
خول النفي اي ولم يجرح شاهدا عليه وقوله ومن اي والشخص الذي والضمير في يزكي عائد على الشاهد المفهوم من السياق
ص ومن امتنعت عليه فالعكس ش يعني ان من امتنعت شهادته عليه لاجل عداوة دنيوية بينكما لا يجوز لك ان تجرح
من شهد له بجواز ان تزكي من شهد عليه بجواز ذلك في الثاني تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا ابناء على ان المراد
بالعكس في التصوير

صلى الله على سيدنا محمد

الا الصبيان لا نساء في كعرس [illegible]

ما العكس في التصوير ويحتمل العكس في مجموع الامرين السابقين المترتبين على قوله ومن امتنعت له وهما
لمن يزكي شاهده ولم يجرح شاهدا عليه فعكسه ولم يزك شاهده وعكسه لم يجرح
شاهد المشهود عليه انه يجرح شاهد المشهود عليه وهذا هو المتبادر من كلامه ط لما ذكر شرو
ط شهادة البالغين وانتفاء موانعها اخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيه
جميع الشروط وانتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشروطها الاتية في الجرح والقتل لا في الاموال وهو مذهب
مالك وجماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب ومعاوية ومنعها الائمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما اجازها
للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب فيها
ان الكبار لا يحضر معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لاهدرت دماؤهم وأما شهادة النساء بعضهن
لبعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس او حمام او غير ذلك فقيل جائزة لعموم الامر باجتماعهن فقوله
في جرح او قتل ش يرجع لمسئلة الصبيان والنساء لاكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات والمسئلة النساء على
سبيل النفي ولا قسامة مع شهادة الصبيان لانها انما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح وانما
عليهم الدية في العمد والخطا. والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا والقايل ان يقول
فشهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمدا او خطا فلا فائدة في التخصيص
على ذلك هنا ولا يشهد له وليدة الا اذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه في غير هذه المواطن
كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان احتاج اليه ربما يتوهم ان شهادتهن مقبولة
كشهادة الصبيان وقد يقال ان علم قبولها في العمد واضح لقوته وأما الخطا فهو ابن المال فكان ينبغي
ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد واليمين ولاكن قد يقال لم تقبل في حالة اجتماعهن في شيء لما كان اجتماعهن غير
مشروع فيه فلو فارق حكم الشهود بخلاف الصبيان واغتفرت فيما لا يحضره الرجال كالولادة للضرورة فتأمله والشا
هد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد
له او عليه ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم ش يعني ان الشاهد الصبي الشاهد يشترط فيه شروط منها ان يشهد
في قتل او جرح لا في مال ومنها ان يكون حرا واشتراط الحرية يستلزم الحكم بالاسلام لان اشتراط الحرية لما في الرقيق
من شائبة الكفر بالمختص اولى ومنها ان يكون مميزا اي وان يبلغ عشر سنين او ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا الاخير
من كلامه لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها ان يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان
وان كثرن قاله في المدونة وغيرها ولو كان معهن ذكر وهذا يقتضي ان لفظ الصبيان يستعمل في الاناث ايضا ومنها ان يكو
ن متعددا فلا تجوز شهادة واحد على انفراده ومنها ان لا يكون عدوا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين
الصبيان انفسهم او بين ابائهم والظاهر ان مطلق العداوة مضرة اي دنيوية ودينية ومنها ان لا يكون الشاهد قريبا
للمشهود له والظاهر ان مطلق القرابة مضرة وينبغي ان يشمل العم والخال ولا يشترط ان يكون كعدية كما في
الكبير كما ان نظاير الجميع ومنها ان لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد ان فلانا قتله واخر

قتله وأما لو قال الآخر إن غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان أن هذا بعينه قتله وقال المشهود عليه إنما
قتلته أنا وقال عبد الملك لو شهد صبيان أنه قتله وقال آخر إنما أصابته دابة فإنه يقضى بشهادة من
شهد بالقتل لأن من أثبت حقا أولى والصحيح سقوطهما وخلاف اسم مصدر الطلقة وأراد به المصدر وهو
الاختلاف ولو عبر بالاختلاف لكان أحسن لأنه يفهم أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه لا يشترط
بل لو شهد اثنان منهم كفى ومنها أن لا يحصل بينهم فرقة لأن التفرق يوقع بينهم مظنة تعليمهم ما لم يشهد
العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم وإلا بطل افتراقهم بعد نزول الحكم لهم بشهادتهم ومنها
أن لا يحضر الصبيان كبير في معرض تعليمهم وأطلق الكبير ليعم الذكر والأنثى العدل والفاسق والحر والعبد المسلم و
الكافر لأن العلة احتمال التعليم ومنها أن لا يشهد على كبير ولا لكبير بل يشهد بعضهم على بعض كما مر
ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب وإذا شهدوا وهم متصفون بالشروط المذكورة ثم رجعوا
على تلك الشهادة في حال صغرهم فإنه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا وسواء رجعوا قبل الحكم
أو بعده وكذا لا تعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذي هو أصل وصف العدالة وأما
لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا قبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لأنه عائد على الصبيان وهم
بعد بلوغهم ليسوا صبيانا وتجريحهم من إضافة المصدر لمفعوله وقوله ولا تجريحهم أي إلا في كثير كذا ص و
للزنا واللواط أربعة ش لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وموانعها شرع في الكلام على بيان
مراتبها وهي أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ منها بالأول لأنها أعلى المرتبات والمعنى أن الشها
دة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا يثبت إلا بأربعة عدول ولقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى فيما يرمون ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدو
هم وقولنا على فعل الزنا احترازا من الشهادة على الإقرار به فيكفي فيها ذكر اثنان على الراجح لأنه لا
يحتاج إلى الشهادة على الإقرار على القول الذي مشى عليه المؤلف أن المقر بالزنا إذا رجع قبل رجعته ولو لم يأت
بشبهة وهو قول ابن القاسم لأن إنكاره كتكذيب بنفسه قاله في التوضيح فإن قلت لم اخ
ختصت شهادة الزنا بالأربعة قيل لقصد الستر ودفع العار على الزاني والمزني بها وأهلها ولهذا لما
لم يحصل ذلك في القتل اكتفي باثنين وإن كان أعظم من الزنا وقيل لأنه لما كان الزنا لا يتصور إلا من اثنين اشترط
أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم بذلك
سترا من الله على عباده وكلام المؤلف فيه حسنة وهو التدلي لأنه بدأ بالمرتبة العليا وهي الأربعة ثم
ثنى بما يليها وهو قوله وبما ليس بمال ولا آيل بل اليمين عدلان وقال في الثالث والأدنى أو امرأتان الخ في الرابعة ولما لم
يكن للرجال امرأتان فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاث فيه نظر على أنه صح عنه قوله ولما لا يظهر للرجال
امرأتان بأنها مرتبة رابعة بل في الحقيقة خامسة من مراتب الشهادة من مراتب الشهادة خمس وهي شهادة واحد
مع اليمين وهي مسألة إثبات الخلطة المثبتة لليمين ص بوقف وزيادة الكلام ش بين بهذا أن شروط صحة شهادة

الزنا وهم

الزنى وهو أنهم لابد أن يشهدوا بزمان واحد في وقت واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمتفق صفة
لأربعة أي يشهدوا في وقت أي وقت الأداء ووقت الرؤية بأن يؤدوا في وقت واحد ويذكروا اتحاد وقت الرؤية للقضية
وأما لو أدوا في أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤية بطلت شهادتهم وكذلك إذا اختلفوا في مكان الزنى أو في الطوع
والإكراه أو في الزنى والشبهة أو في الزنى بها قائمة أو هي على الجانب الأيمن أو الأيسر أو هو أعلاها أو أسفلها
أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي أو نحو ذلك ووقت الرؤية هو وقت التحمل فقوله وأداء معطوف على
وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي الثانية بمعنى في مجازا فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو أولى
من كلام الزرقاني ص وفرقوا فقط ش يعني أن شهود الزنى يفرقوا في شهادة الزنى وجوبا سواء حصلت ريبة أم لا
بخلاف غير الزنى لا يفرقوا إلا بها ص أنه أدخل فرجه في فرجها ش يعني أن الشهود بالزنى لابد أن يشهدوا في وقت واحد بزنى واحد
برؤية واحدة أنه أدخل فرجه في فرج المرأة كالمرود في المكحلة في الثيب والبكر وإنما اشترط ذلك لأن مدار الشرع
على الستر وضيق الأمر فيه حتى لا يوجد على هذا الوصف إلا القليل جدا والمفهوم من أدخل بالواو أو القلم أو رأينا فرجه
في فرجها والمراد التبيين ص ولكل النظر للعورة ش يعني أنه يجوز لكل واحد من الشهود بالزنى أن ينظر للعورة قصدا
ليعلم كيف يؤدي الشهادة ولم يجوزوا أن ينظر النساء للعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهو تناقض حيث جعلوا
المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء في الفرج منكر وكذلك يشكل العرف في اختلاف الزوجين في الإصابة وهي بكر
حيث قالوا تصدق والمرأة ولا ينظرها النساء ثم ينبغي أن يقيد قوله ولكل النظر الخ بما إذا كانوا أربعة وإلا لا يجوز
إذ لا فائدة في الرؤية وقد يتلمح ذلك القيد من قوله وكل الخ بعد قوله وللزنى واللواط أربعة ص وندب سؤالهم كالسرقة
ما هي وكيف أخذت ش يعني أنه يستحب للحاكم أن يسأل الشهود بالزنى فيقول رأيتموه يفعل بها وهل كانت على ظهرها أو على
بطنها أو غير ذلك وهل كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أو إلى غير ذلك كما يندب للقاضي سؤالهم في السرقة
كيف أخذوها وإلى أين ذهبوا بها وهل كان ذلك في الليل أو في النهار ومن أي الأنواع هي إلى غير ذلك أي ويندب سؤالهم عن البين شرط
في الشهادة فإن اختلفوا فيها أو ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحد وإن كان السائل عندهم وقفوا وتنظر في البطلان وعدمه
قصور منه ص وما ليس بمال ولا آيل إليه كعتق ورجعة وكتابة عدلان ش تقدم أنه قال وللزنى واللواط أربعة وعطف هذا عليه وهو إشا
رة إلى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى أن ما ليس بمال ولا يؤول إليه لا يكون فيه إلا شاهدان ومن ذلك العتق وهو عتقه لازم لا يحتاج
إلى [...] وفيه إخراج ومنه الوقف والطلاق بغير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ولحوق الولد والنسب ومن ذلك
الرجعة وهي كالعتق إلا أن فيها إدخالا ومثله الاستيلاد والإسلام والردة وثبات [...] الإحلال والإحصان ومن ذلك الكتابة وهي عتق
يفتقر لقابل ومثله النكاح والوكالة في غير المال والخلع ويلحق العدة أي انقضاؤها أو الموت أو الطلاق في أن يحكم القضاء العدة لأن القول
قولها فظهر من هذا التغاير الأمثلة الثلاثة التي مثل بها المؤلف وأما في تنازع الزوجين من الخلع مع شاهد الموت وبرشا في دعوى
النكاح فلأن المدعي في مال وما يتأتى من قول المؤلف وإن نقص يمين بعض كشاهد بوقف الخ أما أن يكون مستثنى للضرورة أو مبني
على كون الوقف يثبت بشاهد ويمين ص وإلا فعدل وامرأتان ش هذه هي المرتبة الثالثة أي وإلا بأن كان المشهود به المال أو ما يؤول إليه
فإنه يكفي فيه العدل والمرأتان ص أو أحدهما بيمين ش أي أو أحدهما بيمين بمعنى مع ثم مثل لذلك بقوله ص كأجل وخيار وشفعة وإجا
رة وجرح خطأ ومال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه ش منها الأجل بأن يقول البائع بعت على النقد ويقول المشتري بل لشهر بت

الزاجر وسواء وقع الخلاف في ابتداء اجله او دوامه او انقطاعه وانصرامه ومنها الخيار بان يقول البايع بعت على البت ويقول
المشتري انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤول الى المال لان الثمن يقل او يكثر بالبت والخيار ومنها الشفعة بان يقول
المشتري للشريك اسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم اسقطها وكذلك ما يتعلق بشفعته من اخذ وترك
وغيبة الشفيع وغير ذلك ومنها جرح الخطا الاجارة بان يقول المستاجر اجرتني بكذا مدة كذا ويقول الم
لك لم يقع مني ومنها جرح الخطا بان يقول المجروح لشخص معين مكلف انت جرحتني وينكر الاخر وجرح العمد الذي
فيه مال كالمامومة والجايفة التي لا يقتص فيهما لكونهما من المتالف وهو المراد بالمال لان العمد فيهما يقتضي المغارمة
ومنها اداء الكتابة بان قال السيد ما وصل الي شيء من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب بل اديت نجوم الكتابة اليك
بتمامها فان البينة على المدعي حتى في النجم الاخير وان ادى عتق ومنها الايصاء بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في
حياته او بعد وفاته لا يكون الا كذلك وفيه يكون وكالة وبعده وصية واعترض بانه لا يحلف احد ليستحق غيره واجيب
بان هذا اذا كان فيه نفع للوصي او الوكيل كما اذا كانت الوكالة او الوصية باجرة او رهن مثلا فان ادعى انه وكله على
قبض سلعة ليجعلها رهنا عنده في الدين الذي للوكيل على الموكل فحاصله انه لا بد ان يعود عليه نفع فان حلف
ثبتت الوصية او الوكالة قاله وان نكل حلف الموكل او الوصي ان كان حيا وان كان ميتا بطلت بنكول الوصي واما مطلق
وصي اي انه وصي فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق وكيل فاذا كان للموكل او الوصي نفع في الوكالة والوصية كفى العدل
هو والمراتان او احدهما باليمين والا فلا بد من شاهدين ص او بانه حكم له به ش معطوف على المعنى اي كالشاهد باجل او با
نه حكم له بدين او بالمال ومعنى ذلك ان من حكم له بشيء ثم اراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد وامراتان او احدهما
مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفي ص كشراء زوجته ونفقة دين عتقا وقصاص في جرح ش هذا
تشبيه ومعناه ان الزوج اذا ادعى انه اشترى زوجته وانكر سيدها ذلك فانه يكفي الشاهد والمراتان او احدهما مع ا
ليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامراتين او احدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق ويباع العبد في الدين
وهذا اذا كان المدعي الغرماء او ارباب الدين واما المعتق بالكسر اذا ادعى العتق واقام شاهدا على تقدم الدين فانه لا يكفي
ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك اذا ادعى المعتق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك القصاص في جرح العمد يثبت با
لشاهد والمراتين او احدهما مع اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربعة لانها ليست بمال ولا آيلة الى المال ص ولما لا يظهر
للرجال امراتان كالولادة وعيب فرج والاستهلال وحيض ش هذه هي المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهي
الامور التي لا تظهر للرجال وانما عد الشارح المراتب اربعا لان المرتبة الثالثة تحتها مرتبتان ومنها الولادة فيكفي
فيها شهادة امراتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود او لا على المشهور واما في شهادة الصبيان الم
لصنف منه فلا بد من [illegible] البدن مقتولا والقبر ظاهر وقيل كولادة في الحراير والاماء وكلام المولف
في ثبوت الولادة واما ثبوت الامومة وعدمها فشيء اخر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومنها اختلاف البايع والمشتري
في عيب فرج الامة فان النساء ينظرن اليها بخلاف الحرة فتصدق في عيب فرجها ولا ينظر النساء لها والمراد بالفرج ما بين
السرة والركبة ومنها الاستهلال بان الولد نزل مستهلا صارخا او غير صارخ وسواء في الحراير والاماء فيقبل
في ذلك شهادة امراتين عدلتين ومثله اذا قلن ذكرا او انثى ومنها الحيض في الاماء وفي الحراير ان كن يصدقن كما مر وامة

في العيوب

نكاح
واما قول المؤلف ص ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه ش فحقه ان يكون متفرعا
على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان مفرط في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان او احدهما بيمين والمعنى ا
ن امرأة اذا ادعت بعد موت رجل انه تزوجها او بعد تزوجته بصداق او معلوم واقامت على ذلك شاهدا او امرأتين او احد
هما وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح ابن القاسم وهو المشهور فقوله بعد موت
ظرف لمقدر اي شهد بنكاح بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان احد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه ر
جل وامرأتان او احدهما بيمين او وقعت على موت رجل بشرط ان لا تكون له زوجة ولا اوصى بعتق عبد ولا مدبر
ولا نحوه وليس الا قسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله او موت وليس راجعا للسبقية ايضا لان موتهما ثا
بت وانما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله ولا زوجة ولا مدبر بمعنى او ص وثبت الارث والنسب
له وعليه بلا يمين ش يجب ان يتصل بقوله يوصل بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كالولادة فان النسب
والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهد انه استهل ومات بعد
امه ورثها وورثه وارثه وبعكسه وثبت الارث له اي من تقدم موته وعليه لمن تأخر عنه واما النسب فلا
هو فقوله وعليه راجع للارث لا النسب فان قوله له وعليه لا يرجع اليه فلو قدمه على الارث لكان اولى ص والمال دون
القطع في سرقة ش يعني انه اذا شهد عدل وامرأتان او احدهما مع اليمين بسرقة شخص ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما يساويها فانه يثبت المال ولا قطع على المشهور عليه ويضمن السارق المال كاملا كالغاصب لان القصد
فلم يثبت اذ شرطها شاهدان ذكره ابن القاسم وقال اشهب يضمنه ضمان الجسد ولان السرقة تثبت با
لنسبة للمال والمختلف بشرط القطع ص كقتل عبد آخر ش تشبيه في انه يثبت المال دون القتل والمعنى
انه اذا شهد رجل وامرأتان او احدهما مع اليمين لسيد العبد انه قتل عبده رجل فان المال وهو قيمة المجني عليه
او قيمة المجني عليه العبد الجاني ان لم يفده سيده اذ لا يقتل العبد بمثل تلك الا بشاهدين عدلين كما يأتي
ولما انهى ولما فرغ من ذكر حكم مراتب الشهادة الاربعة اخذ الآن في ذكر ما يترتب عليها من حكم
وهو منحصر في سلك ما يوجب حكما بغير المشهود به وكان من جملة ذلك مسألة الحيلولة وبدأ بها الغفلة
وبدأ بها الا بعد ان ذكرها بقوله ص وحيل بامة مطلقا كغيرها ان طلبت ش والمعنى ان من بيده امة وادعاها
انسان فيها واقام شاهدا عدلا او اثنين يزكيان الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها سواء كانت
الامة رفيعة ام لا كان الذي هي بيده مأمونا عليها ام لا طلبت الحيلولة ام لا اذ غيبة الامة لحرمة لا داعي على
شخص ملكها لانه خوف ان تعلق وفي ابن الحاجب والشامل انه ان كان من هي بيده مأمونا فلا حيلولة عليه
فرد شمس الدين اللقاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب وان كان المدعى فيه شيء معين
غير الامة واقام المدعي على من هي بيده عدلا او اقام اثنين يزكيان فانه يحال بينه وبينها ان طلبت الحيلولة
والا فلا وضمير طلبت بتاء التأنيث عائد على الحيلولة المفهومة من الحيلولة وهو واضح لان الفاعل ضمير
مؤنث متصل بالتاء واجب وفي بعض الشروح بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عائدا على المفهوم المفهوم
من الحيلولة او راجع للمدعي لانه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله ص بعدل او اثنين يزكيان ش متعلق بحيلت والباء
سببية اي وحيلت امة الخ بسبب اقامة عدل يشهد للمدعي بما ذكر او اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف اي

العربية

يحتاج إلى التزكية ص ويبيع ما يفسد ويوقف ثمنه معهما ش ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين الذين
يحتاجان للتزكية والمعنى أنهما إذا شهدا في شيء مما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فإنه يباع
ويوقف ثمنه عند القاضي فإن ضاع أو تلف كانت مصيبته ممن قضي له به وبعبارة متعلق ويوقف بمحذوف وفوق
له معهما متعلق بيبيع وهو على حذف مضاف ويجوز بيع مع شهادتهما أو وقف ثمنه بيع عدل ص بخلاف العبد
إن يحلف ويبقى بيده ش يعني لو قام المدعي بعدل لا يشهد في شيء وأبى أن يحلف مع العدل لأجل إقامة ثان وإن لم يترك إلخ بحده
لشيء المدعى فيه فإن المدعى عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده فإن
نكل فإن المدعي يأخذ ذلك الشيء بالنكول والشاهد وظاهره أن الشيء المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه
جملة الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي إن أتى بالشاهد الثاني والمذهب أنه يترك بيده ولو هلك
حوزا فيضمنه بسماوي ويبقى بيد المدعى عليه بكفيل بالمال نعم يرد أنه لم يبع ويوقف ثمنه كما في الشاهد
بين الغير يحتاجان للتزكية بل يجعل بيد المدعى عليه بعد حلفه لأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمين ولما ذلك
ترك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين يحتاجان للتزكية وما قررنا من أن موضوع كلام
المؤلف أن المدعي امتنع من اليمين إلخ هو ما قاله عياض وابن حفص ونقله ابن عرفة وأما إذا قال لا أحلف الآن لأني
أرجو شاهدا ثانيا وأن لو أحد من حلفت فإن المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه بيع عدل كما في الأول ص وإن سأل
ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أو جيب
ش يعني أن من ادعى شيئا عبدا أو غيره سواء كان دابة أو عبدا أو غير ذلك وأقام بذلك شاهد عدل وأبى من الحلف
معه أو قام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال أنها لم تقطع بأن الشيء المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل
نسمع من الثقات وغيرهم أنه ذهب له عبد مثلا مثل هذا أو سأل المدعي وضع قيمة الشيء المدعى فيه
عند القاضي أو نائبه يذهب بذلك الشيء إلى بلد فيها بينة تشهد له على عينه فإنه يجاب إلى ما قاله ويمكن
من الذهاب به إلى البلد الذي طلب والواو في قوله وإن لم تقطع واو الحال لا أنها أخرا فهمت بأن قالت لم نزل نسمع
من ثقات وغيرهم أن هذا العبد هو عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن إبقاء الواو على حالها للمبالغة بيعه
لغة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه حائزا وبيده ولم يحلف الطالب معها بل قبل قوله بعد أو سماع
بينة بدا يسماع على البت فيشترطه بأن يكون سماعا على البت ولو لم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها
ص لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن يكفيه إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماع يثبت به فيوقف
ويوكل به في كيومه ش ضمير التثنية يرجع للعدل والبينة السماع إن لم يقم المدعي عدلا أو شهادة
سماع وطلب إيقاف العبد أو غيره مما جرى دعواه وطلب وضع قيمته ليأتي ببينة تشهد له بذلك فإنه لا
يجاب إلى ذلك ولو كانت على مسافة يوم ونحوهما لأنه يبرد بذلك الضرر المالك وإبطال منفعة الشيء المدعى
فيه في تلك المدة فلو قال لي بينة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به أو قال عندي بينة بالسماع يثبت الشيء
الغير يثبت به الحق فإن القاضي يوقف الشيء المدعى فيه ويوكل الرسول يحفظه في ذلك اليوم ونحوه وإن جاء المدعي
بما قال عمل بمقتضاه وإن لم يأت بما قال فإن الحاكم يحلف المدعى عليه اليمين ويسلم له ذلك الشيء المدعى فيه
ويخلو له سبيله من غير كفيل ص والغلة له للقضاء والنفقة للمقضي له به ش يعني أن الغلة تكون للمدعى عليه

الويوم الفضا

إلى يوم الفطر لأن الفطر كان منه وأما النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى إلى يوم القضاء فإنها تكون للمقضي له بها
لأن الغيب كشف أنه على ملكه من يوم الإيقاف وأما النفقة في ذهابه إلى موضع البينة فعلى الذي ذهب له و[redacted]
والنفقة في زمان الإيقاف ومنه زمان الذهاب بالغيب لبلد يشهد فيه أنه للمدعي فكما قاله ابن رشد وأما قبل الإ والنفقة
يقاف فالنفقة على من هو بيده وفي يده كما أن له الغلة من غير خلاف كما ذكر ابن محرز في تبصرته وظاهر قوله والنفقة عليه
الخ سواء كان له غلة أو لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد ص وجازت على خط مقر بلا يمين ش الشهادة
على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة على خط الشاهد الميت أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون
على خط نفسه وبدأ بالأول ومعناه أن الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالإقرار كتابته فإذا شهد عدلان على
خط شخص بورقة مكتوبة بالشروط الآتية فإنه يعمل بها ولا يمين على المدعي بناء على أن الشهادة على الخط كالشها
دة على اللفظ ولو شهد على الخط عدل واحد حلف الطالب واستحق في الظهير وجازت للشهادة إذا أداها
و قوله على خط مقر أي من كان مقرا وأما الآن فهو منكر وسماه مقرا باعتبار خطه إذ فيه إقرار فلان أن لفلان
عنده كذا مثلا و قوله بلا يمين أي متممة للنصاب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من يمين متممة للنصاب
وأما يمين القضاء فلا بد له منها مطلقا وهي أن يحلف ما باع ولا وهب ولا ... ونحو ذلك ولكن الراجح أنه لا تقبل الشهادة
على خط المقر إلا عدلين ولو كان الحق مما يثبت بالشهادة واليمين أو المرأتان مع اليمين لأن الشهادة على خط
الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه إلا اثنين ولو في المال كما صححه بعضهم وإذا كان هذا الأمر ثابتا في الشهادة
على خط المقر الذي أقر فأولى أن يجري ذلك في الشهادة إذا كانت على خط الشاهد الميت أو الغائب التي هي ضعيفة
بالنسبة إلى المقر لأن الشهادة على خط الشاهد لا بد أن يشهد على خط كل الشاهد شاهدان كما يأتي في شها
دة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلا يمين أي لتكميل النصاب لأنه لا يكون إلا مع الشاهد الواحد فلا ينافي أنه يحلف
يمين القضاء كما إذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا في بعض صوره ولا تقبل الشهادة في الأمر الظاهر العارف بالخطوط ولا
بشرط أن يكون الشاهد قد أدرك صاحب الخط ص وخط شاهد مات أو غاب ببعد ش يعني أن الشهادة على خط الشاهد
الميت جائزة بشروطها الآتية وكذا الشهادة على خط الشاهد الغائب فإنه يشترط بعد الغيبة فلا يجوز في قريب
الغيبة وهو ما لا ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان بمنزلة البعد والمرأة كالرجل يشترط فيها بعد الغيبة
وليست الشهادة على الخط كالنقل عن على المرأة مراده ينقل عنها ولو قربت لأن الشهادة على الخط ضعيفة فلا
يصار إليها مع إمكان غيرها ص وإن بغير مال فيهما ش ضمير التثنية يرجع لمسئلة الشهادة على الخط خط المقر
والتي الشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كا
لطلاق والعتق ونحوهما ص إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف المشهود له وتحملها عدلا ش هذا شروع
في ذكر شروط صحة الشهادة أي على الخط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها أن لا يكون في المستند
ريبة من محو أو كشط ... وإلا فلا تجوز الشهادة عليها اعتمد على ذلك أي لا على المذهب ومنها أن تعرف
المشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة أي يعرف نسبه أو عينه فإن لم تعرف ذلك منه أي تشهد على خطه
لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف ومنها أن تعرف البينة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة أو وضع
خطه وهو عدل واستمر العدل الموت وإنما أفرد الضمير في قوله إن عرفته باعتبار الخط و قوله كالمعين أي معرفة

أي تعرفه كالأشياء المعينة ... بيانا ... وغيرها ولا بد فيه من القطع ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه

الثلاثة لا شك فيها حتى يصير عنده كالشيء المعين الموجود الآن نعم لو انه خط فلان وقوله الخ عطف على الهاء في
عرفته م لا على خط نفسه ولو عرفه حتى يذكرها واذا لا ينفع ش هذه هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على
الخط لنفسه والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يشهد على خط نفسه ولو عرفه حتى يذكر تلك القضية كلها
او حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقتها وتنفي التهمة عنه فيها فان لم يذكرها فانه يؤديها على ما علم ولا ينفع | اذ ربيها
الطالب بها الآن يجوز بان يقول للحاكم هذه شهادة بيدي ولا اذكرها فقوله بيده ولا اذكرها فقوله
لا على خط نفسه المعطوف محذوف اي لا الشهادة على خط نفسه اي لا تنفع الشهادة على خط نفسه
حتى يذكرها بدليل قوله واذا لا ينفع واما حذف مرجع الضمير اي مكان الضمير فظاهر وفائدة التصريح بذا احتمال
كون القاضي يرى القول بانها تنفع او يكون مجتهدا او وجد م ولا على من لا يعرف الا على عينه ش يعني انه لا يجوز
للشاهد ان يشهد على شخص لا يعرف نسبه الا على عينه المعينة بصفة تشخصها لاحتمال ان يضع الرجل اسم
غيره على اسمه او بالعكس وفي المراد بالعين الجلية بحيث يقول المعمول عليه انما هي من وجدت فيه تلك الاوصاف
م والتسجيل على من زعمت انها ابنة فلان ش اي اذا شهدت بينة على غير امرأة لا تعرف ومعرفة نسبها بعد ان
قالت انها ابنة فلان فليس للقاضي ان يسجل انها ابنة فلان حتى يثبت عنده انها ابنة فلان وانما يسجل على من
زعمت انها ابنة فلان ويجري مثله في الرجال والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم | خلت
لقوله زعمت وكذلك من ذكرتها من او من عم من قال وانما خص النساء لانهن اللواتي هن منهن ذلك
م ولا على منتقبة لتتعين للاداء ش يعني ان الشهادة على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى تكشف عن وجهها
ويعرفها الشهود معرفة تامة لاجل اداء الشهادة عليها فقوله لتتعين [illegible] للاداء فقوله
لتتعين للاداء متعلق بالنفي لا بمنتقبة اي لا تجوز الشهادة على المنتقبة لاجل تعيين للاداء وبعضهم جعله التعليل
للنفي كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل وهذا السالبة اي انتفاء جواز الشهادة على المنتقبة لاجل انها تتعين
للاداء وهذا الحمل لم يعرف تشخيصها ومن في حكمه كمعرفة النسب التي لها اخت فاكثر اذا لم تتميز منه
عند الشهادة من تشاركها م وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها فليقلدوا ش يعني ان الشهود
اذا قالوا اشهدتنا عليها في حال انتقابها ونعرفها كذلك وان كشفت عن وجهها لا نعرفها وانكرت المرأة
الشهادة عليها فانهم يقلدون اي في شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا تهمة في هذه فليقلدوا اي وقلدوا الى
دينهم في هذه تعيينها وهذا تفريع للاول وفي محل المنع في الاول اذا كانوا لا يعرفونها متنقبة والا
جازت وهي هذه وظاهر قول المؤلف م وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها ش انه من متعلقات
ما قبلها وليس كذلك اذ في حكمه في ما قبلها بانهم يقلدون وانما هي الثانية او مسئلة اخرى وهي ما
اذا تحملوا الشهادة على غير امرأة لا يعرفون نسبها وانكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فا
فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي شهدنا وانظر نص المواق ومن تأويل عبارة الشرح الكبير و | اعمى
عليهم الضمان ان لم يخرجوها الا على تشهد بالوجوب ولا فائدة له الا على الضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني
ثم يسجل الشعر في ضهاء المرأة ان الدابة والرقيق ليست كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق على مثله وتكلف الشاهد | وللكمس
اخراجه وهو مخصوص بعله والاولى ان كانوا عدولا فيقبل شهادتهم كذا في المجموع عند العتبية والمواز ثم م
وجاز الاداء ان حصل العلم

وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامراة شـ يعني ان الشاهد يجوز له ان يؤدي الشهادة على امراة اذا حصل له علم بانها
المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدي حيث حصل له العلم باخبار
رجل او امراة عدل ثقة او لفيف من النساء واما ان لم يعرفها حين التحمل فهو ما مر في قوله ولا على منتقبة لتتعين للاداء
وبين انه انما هو الاداء على التحمل وبعضارة وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا
يغني عنه قوله ولا على من لا يعرف الا على عينها وجوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها
ثم المراد بيعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب له فمن شهد على غير امراة
ثم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدي بها اذا حصل له العلم به وان بامراة لا بشاهدين الا نقلا شـ المعطوف
في محذوف والمعطوف ان حصل العلم اي ان لم يحصل العلم بشاهدين ولا يعتمد على قولهما ولا يؤدي الشهادة الا مكمليه
نقلا عنهما فيتعين حينئذ في شهادة النقل ولا بد من انضمام شاهد اخر اليه وان يقولا اشهد على شهادتنا او غير ذلك
ولا امر في ذلك بين تحمل الشهادة عليها او ادائها وفهمه حيث شاركه في علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما وجا
ع زت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم شـ لما انهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الان على الكلام وحدها فقد
في الشهادة على السماع ولم يعرفها المؤلف ابن عرفة بانها لقب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين
فيخرج شهادة البت والنقل واليه يقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان الشهادة على السماع
جائزة وفي تجب ولا بد ان يقول الشاهد بعد ان السمع من اهل العدول وغيرهم كذا اي لا تصح شهادة السماع الا ان يجمع فيها
بين الامرين معا لانهم قالوا السماع من غير العدول سماعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله ابو الحسن شارح المدونة
اي وغيرهم اي لان الكثرة مظنة الجمع قال المتيطي وبه العمل ونحوه لابن فتوح ولكن الاشهر انه يكتفي باحدهما وهو قول
ابن القاسم فالواو بمعنى او واو لمنع الخلو لا لمنع الجمع واعلم ان شهادة السماع جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل ان
انما تشهد بما ادركه حواسه قاله ابو اسحاق وقوله وجازت اي الشهادة والباء بسماع بمعنى عن اي وجازت الشهادة في الحاكم
الناشية عن سماع والا فيقول وجازت شهادة السماع فسماع ليلا يكون [illegible] بملك لحائز متصرف طويلا شـ اي يجوز بينة كعشرين الشهر وليس ظر
الاتي وهو السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة والمراد بالطول هنا الطول عشرون سنة او اربعون ونحو ذلك فقد
ذكر شروط الملك الخاصة ثم ذكر الشروط العامة في شهادة السماع فقوله متصرف بالهدم والزرع
ونحوه لغير ضرورة اي تصرفه لا يفعله الا المالك وقوله لحائز ولا ينازع اي بسماع من بيد حائز سواء شهدت
بملك او وقف م وقدمت بينة الملك شـ يعني ان البينة التي شهدت بملك بالملكية تقدم على التي شهدت
بالملك سماعا الا ان تشهد بينة السماع ان القبيلة المتنازع فيه لهذا اشتراه من جد او من اب لهذا الذي شهد
له بالملك فتقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة ولبينه في معارضة والبينة الا
بشارة بقوله م الا بسماع انه اشتراها من كاب القائم شـ اي اشترى الذي المتنازع فيها ولا مفهوم للشرا الاب
بل الهبة ونحوها كذلك فعلم مما قررنا ان البينتين شهدتا بالملك الا ان احداهما شهدت بالملك والاخر
شهدت بالحوز كما فهم تت م ووقف وموت ببعد شـ عطفا على ملك يعني انه تشهد بان هذا الشيء موقوف
على الحائز او على فلان وبسنت [illegible] المشهود عليه ببعد [illegible] لا انه لا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز ونحوه
في الشارح تت والبساطي ونحوه للخمي والتوضيح وظاهر لابن عرفة كظاهر المؤلف انه ينتزع بشهادة السماع

ما شهدت به فيثبت الفرح انتزامن بعد الحائز له وكذلك كلام المؤلف ابي الحسن وابن يونس وكذلك شهادة
السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به واما البلد القريبة او بلغ الموت فانه انما تكون
الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به حتى انه طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان شرط هذه شروط
شهادة السماع منها طول الزمان واقله عشرون سنة فاقل من ذلك لا تكون الشهادة الا على البت لا كما قد علمت
ان هذا في غير الموت واما الشهادة فيها بالسماع فيشترط قصر الزمان على المعتمد ومنها انتفاء الريبة
فلو شهد اثنان بموت رجل من بلد فيها جمع غفير من جيرانه انهم لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما الا
الا ان يكون علم ذلك فاشيا فيهم وليس في القبيل السر ومنها ان يحلف المحكوم له بشهادة السماع لان سها
ذ ته ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها ان يشهد بالسماع اثنان ويكتفي فيهما على المشهور وعبد الملك
لا بد من اربعة قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشها
دة ولا شهادة لواحد على شهادة غيره اهـ وبشكل ما ذكره امر في الخلع ولو شاهد سماع كما ذكره ابن
عبد السلام ولا كن في الشامل انه يرد المال بشهادة الواحدة بالسماع مع اليمين فو لين من غير ترجيح ولما
كانت شهادة السماع لا مدخل لاثبات فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمثنى المذكر وهو اثنان وحد عن التغليب
لا ينبغي سماعه هنا ام كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده وان خلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرا
بة واباق وعدم واسر وعتق ولوث وولاء ونسب شريعة وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الاماكن وهي عشرون
مسئلة فيما عد المؤلف الثلاثة المتقدمة منها العزل بان يشهد وا انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا عن ثقات
وغيرهم بعزل القاضي الفلاني او الوكيل الفلاني ومنها التجريح بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتسفيه فلان ومنها
النكاح بان يشهدوا بالسماع النكاح بين الزوجين اذا انكره احدهما ومنها ضده امر بان يشهدوا بالسماع
الفاشي بتجريح فلان ومنها الكفر بان يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه بان يشهدوا
بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها النكاح بان يشهدوا بالسماع النكاح بين الزوجين اذا انكره احدهما ومنها
ضده امر بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان على فلان او يقع بان او باسلامه او بترشيده او بطلاق
زوجته ومنها الخلع بان يشهدوا ان فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق ولا حق في العوض وكذلك البيع والنكاح
يثبت العقد لا حق في الثمن ولا نفع الصداق ومنها ضرر الزوج بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا اضر بزو
جته بالاساءة عليها من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بان يشهدوا بالسماع الفاشي
ان فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بان يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا اوصى او ان فلانا كان يوصي لابنه فلا
ن يتولى النظر والانفاق عليه بالايصاء اليه او نفذ به القاضي عليه وان يشهدوا عليه ابوه بالايصاء والقاضي
في المعدوم ولا كن على ذلك بالاستفاضة من اهل العدل وغيرهم وتسمى بهذه الشهادة تسفيها كما هو نص
الكافي ومنها الولادة والحرابة والاباق والعدم سواء كان المثبت له المديان او الغرماء ومنها الاسر ومنها العتق
ومنها اللوث بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا ان فلانا قتل فلانا بشهادة السماع لوثا وهو ما يفيد كلام
المؤلف وابن يونس ولا انها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحمله الشيخ كريم الدين على ظاهره
فقال اللوث اللطخ المشار اليه بقوله في باب الجراح والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث وقول تعا
ان يكون ان يقولوا انا نسمع

صلى الله على سيدنا محمد

ان يقولوا لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان فلانا الفلاني عند فلان او يحتاج لتعاريج انظر ذلك ومنها النسب والولاء
بقوله كعزل الخ منتبه في الشهادة السماع لا يفيد الطول وانما اتا بالكاف ليرجع ما بعده من قوله وضدها لما
بعدها وانظر لما لم يقل وكالاولاد النسب بما قبلها فيه بدليل قوله ونكاح ولعل لاجل ما بعده من العبد الخ وانها
في ضدها لان من جملة الطلاق ص والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية تت يعني ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية
لاجل حفظ المال او غيره اذ لو ترك الجميع لضاع الحقوق وقد علمت ان فرض الكفاية تسقط بقيام البعض
به ويتعين فيما يتعين به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ويجوز للـ
للشاهد ان يمتنع على التحمل ولا يجوز له ان يمتنع على الاداء للشهادة وان امتنع كان ذلك جرحة في حقه قال مالك في قوله تعالى
في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا انما هو فيمن يدعى الى اداء الشهادة بعد ان يشهد واما قبل ان يشهد فلا
ارجو ان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره وخاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب وظاهر
قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان افتقر اليه ~~عما اذا لم يفتقر~~
عما اذا لم يفتقر اليه لم يكن فرض كفاية ولا يستحب كان يقول اشهدوا على اني رايت الهلال ق التحمل لغة يطلق على الالتزام لانه التزام
اداء ما علمه وفي عرف الشرع ما قاله ابن عرفة بقوله علم ما يشهد به بسبب اختيار فيخرج بقوله اختيار كمن قرع سمعه
صوت مكلف من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا ص وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما تت يعني ان تحمل الشهادة
فرض كفاية واما اداؤها ففرض عين وهو انشاء الخبر يتعين على من تحمله ان يؤديها اذا كان بين محل تحمل الشها
دة وبين ادائها بريدان وظاهر كلام المواق ان الكاف استقصائية وظاهر مقابلة المؤلف له بقوله لا كمسافة
القصر ان ما دونها يتعين الاداء منه وان زاد على بريدين والاظهر ان يكفي في الاداء الاشارة المفهمة وقد
عرفه ابن عرفة بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به فقوله بشها
دته متعلق باعلام والباء للتعدية وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء
يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير في له يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق المالي اكثر من اثنين
فشهد عند القاضي منهم اثنان ولم يجتز بهما لعدم وعدم التهمة او لغير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود ان
يشهد وان لم يجتز به ايضا فانه يتعين على رابع او على خامس الى ثبت الحق ص وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر
مشيه وعدم دابة تت يعني ان الشهادة اذا كان على مسافة يتعين فيها دون ذلك وتعين الاداء فانه اذا
انتفع بشيء من المشهود له على اداء الشهادة يكون ذلك رشوة قادحة في عدالته لانه اخذ اجرا على اداء
وجب عليه فهو له بمنزلة من اخذ اجرا على الصلاة وهو لا يجوز اما اذا لم ينتفع ووقع له المشهود له شيئا
من غير طلب او لم تكن له دابة وتعسر عليه المشي الى محل اداء الشهادة فليس بجرح ويجوز له في الثانية ان
ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل اداء الشهادة لا تسحينه فيه سقط عنه اداؤها ولا يكون ذ
لك قادحا في شهادته واضافة الدابة له يخرج الدابة فريبة فيجب عليه استعارتها او وجود الكراء كالدابة
وفي قوله الا ركوبه دخدها ابلا او ابا او نعرا وبعضهم نعرو في الفقد ص لا كمسافة القصر وله ان ينتفع
منه بدابته ونفقته تت يعني ان الشاهد اذا كان بينه وبين اداء الشهادة مسافة القصر فانه لا يلزمه حينئذ ان يسير
الى محل اداء الشهادة بل يؤديها عند القاضي والذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي على مسافة

الفصل ويجوز للشاهد ان ينتفع من المشهود له بدابته ويركبها الى محل اداء الشهادة وبنفقته لبعد المحل بيته
مدة ذهابه وايابه من غير تفضل في لانه اخذ شيئا لا عن شيء لا يجب عليه ص وحلف بشاهد في عتق وطلاق لا نكاح
فان نكل حبس وان طال دين ش هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ابو
ان لم تجرد فبعضها تتوجه فيه اليمين وبعضها لا تتوجه والباء في بشاهد للسببية والمعنى اذا اقامت شاهدا منه شاهد
على زوجها انه طلقها او قامت امة انه اعتقها فانه يقضى على الزوج بيمينه انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة
وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه كسنة فانه يدين اي يخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا اقام شاهدا على سيده
انه اعتقه فان السيد يحلف ليرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين يخلى بينهما وان اقام احد الزوجين شاهدا واحدا
انه زوج الاخر وهو منكر فانه لا يمين على المنكر منهما فان اقام شاهدا اخر عمل عليه والا فلا لان النكاح له
لشهرته لا يكاد يخفى على الاهل والجيران لشهرته والعجز عن اقامة شاهد ثان قرينة كذب مدعيه وايضا لا
لو اقر بالنكاح لا يثبت ولا ... بخلاف الطلاق والعتق وقوله لا نكاح اي غير الطارئين واما فيهما فيتوجه
عن منكر النكاح منهما بالشاهد لانه يحصل الدعوى ص وحلف عبد وسفيه مع شاهد ش يعني ان العبد مأذونا
له في التجارة ام لا اذا اقام شاهدا له بحق مالي فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال وان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذونا
له في التجارة حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير مأذون له حلف سيده واستحق المال الذي يقبضه الناظر وكذلك
السفيه اذا ادعى على شخص بحق مالي واقام بذلك شاهدا فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ويقبضه
الناظر عليه ثم ان ظاهر قوله وحلف العبد انه ما يحلف ... وعلى هذا فلا يشترط في دعوى الحرية ولا الرشد وهو
كذلك بل ولا البلوغ ص لا صبي وابوه وان انفق ش يعني ان الصبي اذا اقام شاهدا بحق مالي ورثه من جهة شرعية
او استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شاهده لانه غير مكلف واليمين جزء النصاب لا تتميم وكذ
لك لا يحلف ابوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الاب ينفق
على الابن بحيث يكون ليمين الاب فائدة وهو سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور والمعلوم من قول
ابن القاسم وروايته عن مالك ومحل الخلاف بما اذا لم يتول الاب او الوصي فيه المعاملة فاما لو تولاها فيحلف فيه لان
المعاملة فاليمين عليه واجبة لانه اذا لم يحلف غرم والواو من قوله وابوه بمعنى او لا بمعنى مع وقوله وان انفق
اي انفاقا واجبا واما انفاقا تطوعا فهو داخل في الاول ص وحلف المطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف اذا
بلغ ش يعني ان الصبي لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب اي المدعى عليه ويبقى الشيء المدعى فيه
بيده حوزا الى بلوغ الصبي ان كان معينا وان كان دينا بقي في ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف اخذه ان كان قائما
وقيمته ان كان فائتا او مثليا ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن اليمين اخذه الصبي ملكا اتفاقا قال ابن رشد
ولا يمين على الصبي اذا بلغ وقوله ليترك بيده اي حوزا فقط لا ملكا ولو كان مسلما او ... منعه واذا حلف
المطلوب فان الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها عنده في سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صونا لحفظ مال
الصبي وخوفا من موت الشاهد او تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا
شيء له ولا يحلف المطلوب ثانيا وقوله ليستحل اي امر بالسجل له اي استحق النزاع والدعوى وما عليه الا تقصر
الخصومات لا حال ان يحلف اذا بلغ ص كوارثه قبله ش يعني ان الصبي اذا مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف الان ويأخذ

عونك يا كريم

لا ويأخذ ذلك لانه صار لديه التشبيه في الحلف والاستحقاق ويشعر به الكلام لان قوله يحلف اذا بلغ معناه وهو
يستحق لانه اذا حلف استحق قوله في الضمير في وارثه للصبي وفي قبله يعود الى البلوغ المفهوم من بلغ ح الا ان يكون
نكل اولا ففي حلفه قولان ش اي الا ان يكون الوارث الذي مع الصغير نكل اولا عن اليمين حيث توجهت في نصيبه وصورتها
ان يشهد بحق لصغير ولاخيه الكبير فينكل الكبير واستؤني الصغير فمات قبل بلوغه وورثه اخوه الكبير ففي حلف
الكبير عن نصيب اخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل اولا عن حصته حصته ابن يونس وهو الذي يظهر الاثر انه لو
حلف اولا واخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم يأخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل اولا فلا ترجع عليه ا
ليمين قولان قال المازري للمتاخرين ولا نص فيها للمتقدمين تنكيت كان ينبغي له ان يقول ترجح على عادته فعد
ح وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى ش يعني ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين او نكل وارث الصبي اذا مات قبل بلوغه
فانه يكتفي بيمين المطلوب الاول ولا تعاد عليه ثانية على المشهور وقولنا نكل اي من استحق عند التاخير وهو
الصبي اذا بلغ وورثته اذا مات ح وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف
قولان ش يعني ان من ادعى على احد مالا فاقام شاهدا ولم يحلف معه وحلف المدعى عليه ان الحق يثبت بالشاهد واليمين
واذا بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعي مع الشاهد الثاني لانه لم يستحق بيمينه الاولى مع شهادة الشاهد
الاول فيحلف ثانيا لرد شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين اخذ الطالب الحق
بغير يمين كما في التوضيح او لا يحلف ثانيا ويسقط الحق لان يمينه قد تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن
مقيس ولا مفهوم لقوله اخر على كلام ابن القاسم في المبسوط وله مفهوم على كلامه في المازنية وهو انه ان اتى بشا
هد بر فضوله بهما وقوله فلا ضم هذا الابعاض ح ما فقوله او لا او وجه ثانيا الا انه لم يحلف فيها المطلوب
ح وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا فحبس ش يعني ان اليمين اما ان
تتعذر من البعض واما من الكل الاول ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره على اولاده واولاد اولاده وعلى
بنيه ونسله وعقبه فاليمين متعذرة من البعض ومتيسرة من البنين الموجودين لكن ان البعض الموجود يحلف مع الش
اهد ويثبت الوقف وان نكل بطل الوقف لذكر ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت نصيب
من حلف ونثر الشاهد في المراتب فهذه ابحاث على ان الحوز الى المال الذي الشهادة الدالة الى كون الغلة نصر وافي
مصار فيها المشهود له ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره مثلا على الفقراء فاليمين هنا
متعذرة من الجميع والحكم ان المشهود عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبرأ من الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله
وان تعذر يمين بعض ابا وكر وقوله كشاهد الى مثال للمذكور وقوله على الفقراء مثال للمتعذر وفاعل حلف
يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الوقف والمدعى عليه الفقراء بالوقف ثم فرع على الاول قوله
فان مات اي بعضهم وفرع على الثاني والا فحبس فسلك طريقة اللف والنشر المشوش وقرينته امتناع رجوع
والا فحبس للاول عدم صحة المعنى او لزوم العبث في التفريع لانه اذا لم يحلف بطل الحبس ولا يستحقه البطن
الاول ولا الثاني وما قررناه به كلام المؤلف نحوه للشارح وهو الصواب ح فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الا
ولين او البطن الثاني تردد ش يعني ان من اقام شاهدا على وقف داره مثلا على جماعة وعلى اعقابهم بطنا بعد بطن و
حلف معه بعض ونكل الباقون من اهل طبقته فهل يرجع نصيبه الى اخوته من اهل طبقته لانه ان نكولهم عن الله

ثم ان المدعي اتى بشاهد
اخر فانه لا يضم الى الاول
ولا ان شهادته الاولى
بطلت بنكول المدعي و
حلف المدعى عليه
صح

وهو قول ابن
القاسم لانه وان نكل
نكل اولا فقد يحصل
الان ما تقدم به عن
اليمين او لا فلا يحلف
وهو قول ابن القاسم
في المبسوط لانه لما
نكل الا بعد ابطاله
حقه او لا على القول
بان الطالب يحلف مع
الثاني لو نكل عن ا
ليمين هل يحلف المطلوب
ما لم يرد بشهادة الشا
هد الثاني لانه لم يستحق
بيمينه الاولى سواء صح

الحلف لا يمنع على نصيبهم لا يمنع من استحقاقهم نصيب الحالف الميت كما مر في تأخير الصبي اذا نكل اخاه الكبير
ثم مات الصغير قبل بلوغه او لا يرجع الى البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم واهل البطن الثاني انما يتلقون
على جهة الحبس فقوله مستحقا اي مستحقون نصيب الحالف الذي مات المحبوس من السبيل وقوله مستحقه
الطائفة جنسية ومن بيانية لا تبعيضية لانه يصير هذا اي جنس مستحقه الذي هو بقية الاولين او البطن الثاني وقوله
امتراض وقوله او البطن الثاني معطوفا على بقية وكل من استحق الا بعض من يمينه لان اهل الوقف انما تمسكوا بشاهد واحد اصل
حلفه وهنا تمسك من اليمين بعد ما نكل عنها كما سياتي ولا يمكن منها ان نكل وقفح الدار يكون نكل او لا وفي قول
فهذه الحالف له وما قررناه من ان بقية الاولين يستحقونه بعد الحلف كظاهر في الناكل على ما فيه واما من حلف ففيه
قولان هل يحلف ثانيا ام لا وعلى القول انه بانه يستحقه اهل الثاني فبعد الحلف فينبغي ان يحلف غير ولد الميت لا نسلمه بد
لولاية ح ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد ش يعني ان الحاكم اذا قال ثبت عندي كذا على فلان كذا
او في امر عام فانه لا يشهد على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمي وينبغي ان يكون مثل ثبت عندي ما اذا سمعه يقول
حكمت بكذا الا في الطلاق فلا يشهد عليه الا باشهاد ح قوله الا باشهاد اي يكون حكما وقد يقال انه يكون حكما
تقع فيه للشاهد بن فلا يقبل تمر بحيهما ح كالشهادة على شهادتين او ان يوجد بها ش هذا الشروع في الكلام على شهادة
النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره او سماعه اياه لقاضي
للقاضي فيه تخرج نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض اه وقوله الشاهد اخرج به ما ليس بشاهد اذا
خبر ما بما ليس سمع لا على وجه الشهادة واطلق الشاهد عليه من تحمل السماع فقولهم سمع شهادة غيره
معناه انه اخبر عن الذي سمع بذكر شهادة عنده وعن سمعه متعلق بالاخبار والضمير عائد على الشا
هد وشهادة غيره مجرور لسماعه قوله او سماعه اياه عطفا على السماع والضمير المضاف اليه
يعود على الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة اياها فضمير سماع
عليها يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير اياها عائد على الشهادة وادخل بها ايضا نقل النقل وقوله بتاريخ
كالشهادة على شهادتين ولو تسلسل ولا يطلب بتاخير النقل او ان يوجد بها مثل الصا هو بمنزلة الاستشهاد
كان سماعه لاداء الشهادة عند القاضي تنزل منزلته قوله اشهد على شهادتي ح او غاب الاصل وهو رجل
بمكان لا يلزم الاداء منه ش يشير بهذا الى ان جواز النقل ان تعذر حضور شاهد في النقل الاصل او تعسر
حيث كان رجلا لا الحضر القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه واما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضو
رها للضرورة ولا يشترط غيبا كالرجل والغيبة التي يسوغ النقل معها ما فوق البريدين وقوله
بمكان متعلق بغاب اي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه ما هو فوق البريدين سواء كان الشيء الـ
مشهود فيه مالا او حدا او قيل يشترط في صحة النقل في الحدود ان يكون الشاهد الاصل غائبا غيبة لا
بعيدة فوق الثلاث الايام والبدا انشار وقوله ح ولا يكفي بحدود الثلاث الايام او مات او مرض ش معطوفا على
غاب وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قد مات او كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور الى محل
اداء الشهادة ح ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ش يعني ان شرط صحة النقل ايضا ان لا يطرأ على شاهد
الاصل فسق او عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فلو زال ~~العقل~~ من الاصل فهل ينقل

عنه بالسماع

عونك يا كريم

عنه في السماع أو كانا الأولان حتى يأذن له قلنا فيه خلاف بخلاف أما لو طرأ جنون على الأصل فإنه لا يقدح في النقل عنه ولم
يكتف المؤلف بالمرض عن الحبس مع أنه مشبه به لأنه لما كان مانعا من قبول الشهادة بخلاف المرض نبه عليه فمنع
النقل عن من حصل له ص ولم يكذبه أصله ش يعني ومن شروط صحة النقل أيضا أن لا يكذب الأصل فرعه قبل الحكم
بشهادة النقل لأن تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الأصل مع جزم الفرع بمنزلة الإنكار ص قبل الحكم
ش رجع للمسائل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل ص وإلا مضى بلا غرم ش أي وإلا بأن كذب الأصل فرعه بعد الحكم
فإنه يمضي ولا غرامة على الشهود لأنه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما إذا طرأ
فسق أو عداوة بعد الحكم ص ونقل عن كل اثنين اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة عن كل ش يعني أن شرط النقل
في غير الزنى بدليل ما بعده أن ينقل عن كل واحد من الشهود الأصل اثنان ليس أحدهما من شهود الأصل لأنه إذا كان أ
حدهما من شهود الأصل الحق كله إنما ثبت بشاهد واحد وفي الزنى ينقل عن كل واحد من الأربعة الأصل أربعة
شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الرابع لم يتم الحكم إذ الرابع لم يشهد على شهادته
اثنان ولا بد أن يقولوا أشهدونا الزنى لمن ينقل عنهم أشهدوا أنا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة ولا يجب
التفريق في الناقل بخلاف الأصل وقوله ص أو عن كل اثنين اثنان ش معطوف على قوله عن كل إلخ أي أو أربعة عن كل
اثنين اثنين منهم وواحد عن كل واحد اثنان وأما إذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنين عن ثلاثة وأحد فقال في التوضيح
أن هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون اهـ وتأمل وجهها قال وإنما لم تدخل على المشهور
لأنه اشترط أن يكون عن كل اثنين اثنان اهـ فظاهر المؤلف المشهور لا يشهد اثنان عن الثلاثة بخلاف قول ابن الما
جشون فإنه يكفي عنده ذلك وبعبارة أو مانعة خلو أي لا يخلو الحال على هذا أو هذا فيصير العناد
بينهما حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع لأنه يصدق بهما ص ولفق نافل بأصل وجاز تزكية ناقل
أصله ش يريد أنه يجوز تلفيق الناقل مع شهود الأصل فإذا شهد اثنان بالرؤية في الزنى وشهد اثنان عن اثنين تمت الشها
لشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن الواحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز للرجل
أن يزكي رجلا وينقل عنه شهادة بخلاف تزكية أحد الشاهدين لصاحبه فإنه لا يجوز والإضافة ليست للتقييد
بل من غيره ثم إن ظاهره أن التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح لأنهم لم ينظروا للتهمة في تجويز نقله لأنه
خفف فيها ما لا يخفف في الشهادة الأصلية وعكس كلام المؤلف لا يجوز لأن التهمة في هذه أقوى منها فيما
قبلها ص ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن ش أي وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل أو امرأتين في
الأموال أو ما يؤول إليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما نقل النساء لا مع رجل فإنه لا يجوز أصلا فالمراد بباب
شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا أو مع يمين أو مع رجل أما ما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق
والعتق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفردن أو كن مع رجال ص وإن قالوا وهمنا بل هو هذا سقطتا الرجوع هو
عنهم وقيم وتعصر ~~أن ثبت كذبهم عيانا كمن قتل أو جبه قبل الزنى~~ لا رجوع عنهم وغرم مال الدية ولو تعمد ش
هذا افتتاح باب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه أن يقدم عن قوله لا رجوع عنهم [illegible] وهنا
بل هو هذا أو بين ترك [illegible] قوله سقطتا والمعنى أن الشاهدين إذا شهدا على شخص عند القاضي ثم قالا بعد
الشهادة وقبل الحكم بها وهمنا بل الحق إنما هو على هذا الشخص الآخر غير الأول فإن الشهادة الأولى والثانية

بأن يقول لا رجوع لهم

تسقط لا عذرهما انهما شهدا على الوهم والشك اما لو رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم صلى الله على سيدنا محمد
لا ينقض سواء كان الحكم بمال او بنفس وسواء تعمد الزور ام لا قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق او عتق او حد او
قصاص او حد او غير ذلك فانهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم
يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدية بضمان العاقلة في القصاص في اموالهما اه وقال اشهب يقتص
من الشاهدين في العمد واستظهره المؤلف كانهم قتلوا انفسا بغير شبهة ص ونقض ان ثبت كذبهم
كحياة من قتل او جبه قبل الزنى ش يعني ان المشهود اذا تبين كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا 1069
قتل فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا او شهدوا ان فلانا زنى محصن ثم تبين انه مجبوب من قبل ذلك
الزنى وفايدة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم نغرم بينة قوله غرم ما لا ودية وبعكسه ونقض الحكم
اي حيث الامكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم ان قوله وغرم متعلق بمسألة الرجوع مع ان الحكم كذلك
بعد الاستيفاء لا كن مع غرامة البينة يرجعان راجع بها ويستحقان معه طويلة كما في المواق ص ولا يشاركهم
شاهد الاحصان كرجوع المزكي ش يعني انه اذا شهد عليه اربعة بالزنى واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا
كلهم عن ذلك فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهما لم يضيعا غيبا للزوج والغرامة كلها على شهود
الزنى كما انه لا غرامة على المزكي اذا رجع فقط او رجع هو وشهود الاصل لانه كالمعين اخذ وانما الغرامة
متعلقة على الشاهدين لانهما قالا الحد ص وادبا في كقذف ش يعني انهما اذا شهدا على شخص انه قذف شخصا
بحد المشهود عليه ثم رجعا على شهادتهما واعترفا بالزور فانهما يؤدبان ان لم يبلغا ما ذكر فيغرمانه
ولا نفسا فيطلبان بحدهما ومثل القذف في الضرب والشتم ونحو ذلك ص وحد شهود الزنى مطلقا ش يعني لو شهد
اربعة على شخص بالزنى ثم رجعوا على شهادتهم فانهم يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق وسواء رجعوا قبل
الحكم او بعده او قبل الاستيفاء او بعده وسواء حد المشهود عليه ام لا قوله ص كرجوع احد الاربعة قبل
الحكم وبعده حد الراجع فقط ش تشبيه في وجوب حد الاربعة يعني انه اذا شهد اربعة على شخص بالزنى ثم رجع
واحد منهم قبل الحكم فانما يحد الراجع فقط على المشهور لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم
نافذ تام بشهادة الاربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به عليه بخلاف ما اذا ظهر بعد
الحكم ان احد الاربعة عبد فان الحد على الجميع فان تبين ان احدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لان كذلك
الفسق انما ثبت باجتهاد القاضي والحق بالعبد الكافر والاعمى فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنى والمولى
عليه انظر تت في شرح قوله وغرما فقط ربع الدية ص وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين احد
الاربعة عبدا فيحد الراجعان والعبد ش يعني لو شهد ستة على شخص بالزنى فاقيم عليه حد الزنى ثم رجع ولا حد عليهما
اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة عليهما لانهما كفاية فيمن شهد ... بقي اربعة ان المقذوف قد زنى ولا حد
على كل منهما الا ان الحد يدرا بالاجتهاد فلو تبين بعد الاستيفاء وبعد رجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقية عبد
فيحد الراجعان والعبد وحده نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة في كتاب محمد بان الحد قد اقيم بشهادة اربعة
بطل احدهم لكونه عبدا ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة ح فان قلت قد مر انه ان ثبت ان احد الاربعة
عبد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت لانه في الاولى لم يبقوا اربعة غيره بخلاف ما هنا

فانه بقي خمسة

فلو ان المشهود ... بعد الحد ... ولا الشهادة ... اما لو رجع احد الشهود بعد الحكم حد

فانه يبقى خمسة غير الزاني شهادة الرجعان معمول بها في الجملة الا ترى ان الحكم المرتب عليها لا ينقض ص وغر
ما فقط ربع الدية ش يعني ان الرجعان يغرمان فقط ربع الدية لان ما زاد على الثلاثة قد ثبت ولو كثروا في حكم الوا
الشهادة الواحدة تكملت النصاب واما العبد فانه لا غرامة عليه لانه لم يرجع عن الشهادة وتقدم انه يحد ولا
غرامة ولا حد على الثلاثة الباقين اذا شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع ص ثم ان رجع ثالث
حد هو والسابقان وغرم اربع ربع الدية وربع فنصفها ش يعني لو شهد ستة بالزنى على رجل فرجم ثم رجع منهم
اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجع ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولذا حد السابقان
لان الحد انما كان انتفى عنهما لبقاء اربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرمة ربع الدية فقط اثلاثا
ثم فان رجع رابع فانه يحد للقذف وعلى الاربعة نصف الدية ارباعا فان رجع خامس فثلاثة ارباع الدية بينهم
اخماسا فان رجع سادس فجميعها بينهم اسداسا وسكت المؤلف عن هذا لوضوحه ص وان رجع سا
دس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين
كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ش يعني انه اذا شهد ستة على محصن بالزنى فامر الحاكم برجمه فلما
شرعوا فقئت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي ثم اصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي
ثم مات فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو احد
هم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم وعليه ايضا
سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو احدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس
فقط لانها ذهبت بشهادة الاربعة هو احدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولا من دية الموضحة لاندراجهما
في النفس كما ياتي وانه يحد كمعا واعلم ان هذا اوجب الغرم على هذا السادس والخامس لان رجوع هذا الى
بعد فلو لم يرجع لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا
رجع غيره فالجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه ابن الحاجب ولما شرحه في توضيحه قال هذا مبني
على مذهب ان الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء يمنع من الانتقال واما على قول ابن القاسم انه يستوي فينبغي
ان يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس ودية العين والموضحة لانه حين قتل بشهادة الستة ودية
الاعضاء تندرج كما مر ص ومكن مدع رجوع من بينة كيمين ان نكل ش يعني ان المشهود عليه اذا ادعى
ان من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا
التمس المشهود عليه يمين الشاهد بان انهما لم يرجعا عن شهادتهما فان حلفا برئا من الغرامة والا حلفا
المدعي عليه انهما رجعا واغرمهما ما اتلفاه فان نكل فلا شيء له عليهما وظاهره انه توجه اليمين على الشاهدين
بمجرد دعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به وان لم يات المشهود عليه باللطخ اي بشبهة في دعوى الرجوع كان
يشاع بين الناس ان فلانا رجع عن شهادته وفلانا رجعا عن شهادتهما ص ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع ش
يعني ان الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما فان ذلك لا يقبل الشاهدين
منهما ويغرمان ما اتلفاه بشهادتهما كالراجع ابتداء ص وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص ش يعني
ان الحاكم اذا علم من الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لا من الشهود وسواء

بانشر القتل اولا وكذا الكذب فيقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وان علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما و
لا مفهوم لقوله بكذبهم وكذلك بقية الفوائد ص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ش
لما فرغ من الكلام على الرجوع على الدماء شرع الان يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى
ان الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانه اي ف
لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا اذا كان الزوج قد
دخل بزوجته واليه الاشارة بقوله ان دخل وان لم يكن دخل فانهما يغرمان له نصف الصداق الذي غرمه للزو
جة واليه الاشارة بقوله ص والا فنصفه ش هذا هو المشهور وهذا بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا و
المذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرامة لانه لم يفوتا عليه شيئا لان الزوجة استحقت النصف
بالعقد فهو مشهور مبني على ضعيف كما لا غرامة على من شهد بان ولي الدم قد عفى على القاتل ثم رجع
عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو لانهما لم يفوتا على الولي الا استحقاق الدم وهو لا يقوم و
يطلق القاتل اما بعد ان يجلد مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان فقوله كعفو القصاص مشبه في قوله فلا غرم وانما يؤ تل
خر عن قوله فنصفه لئلا يفسد التشبيه فقوله ان دخل شرط في قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط
راجع لما بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا نقول محل القاعدة في الكاف ا
لتشبيه التمثيلية لا التشبيهية كما هنا ص كرجوعهما عن دخول مطلقة ش التشبيه في غرم نصف
الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول
بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وكمل الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزو
ج النصف الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف في نكاح المسمى والغرم جميع ا
الصداق لان في نكاح التفويض انما تستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت ص واختص الراجعان
جعلان بدخول عن طلاق ش صورتها امرأة في عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان اي لـ
اخران بان زوجها قد دخل بها وحكم القاضي على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع ثم رجع الار
بعة فان الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدي الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا
ولا غرامة على شاهدي الطلاق لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مع دخول بها وقد تقدم عدم الغرم في ذلك اي واختص
اختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا عن شا
هدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق ص ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر
الطلاق ش الموضع بحاله الا ان الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يغرم لشاهدي الدخول ما غرماه له
وهو جميع الصداق لان انكاره طلاقها والبناء بها يوجب ان موتها في عصمته قبل البناء وهو كذلك يوجب
عليه كل الصداق وقوله ورجع شاهدا الدخول مرادا منه الظاهر مقام المضمر ولو قال ورجعا على الزو
ج لكان اخصر وقوله ان انكر الطلاق واستمر انكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحترز بقوله بذلك
مما اذا اقر بالطلاق وشهد عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشيء لانتفاء علته العلة ا
لموجبة عند انكار الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لا بد منه لئلا يتوهم انه لا بد من الكلام والا ان الشاهدين
الدخول يرجعان على الزوج

78

الدخول ان جعلا على الزوج سواء اقرا بالطلاق ام لا لا طلاقه مع تفويت المسألتين هكذا فهم بعض اصحابنا «ح» ورجع
الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم «ش» ضمير التثنية في قوله عليهما يرجع لشاهدي الطلاق والمعنى ان الز
وج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من ارثها اذ لولا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان
يرثها ولا يرجع عليهما بشيء مما غرمه من نصف صداقها لاعترافه بكمال الصداق عليه بالموت اذ
هو منكر الطلاق قبل الدخول والقرينة تدل على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه
من ارث لان شاهدي الدخول لا يفوتان عليه ارثا ولو صرح به لكان اظهر وهذه المسألة ليست خاصة بما قبلها
بل هي عامة فيه وفي غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فان
الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده كان هناك شاهدا الدخول ام لا
«ح» ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق «ش» يعني ان الزوجة ترجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوج بما
فاتها من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه وتكمل صداقها فهاهنا
فعلم مما قررنا ان الموضع بحاله حيث لم يكن الا شاهدا الطلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد
اذ لو كان هناك شاهدا دخول ايضا كما هو موضع المسألة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدي الطلاق
بنصف الصداق اذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا كله في المسمى لها كما مر «ح» وان كان عن تجريح او تغليط
شاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها «ش» يعني انهما اذا شهدا بطلاق امة من عصمة زوجها
قبل الدخول بها او بعده والحال ان سيدها مصدق على الطلاق وحكم القاضي بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا
بتجريح شاهدي الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما مر او شهدا بتغليطهما بان قالا غلطتما في شهادتكما او شهدا بتغليطهما
وانما الذي شهدتما بطلاقها غير هذه فحكم القاضي برد الامة في عصمة زوجها ثم ان شاهدي التغليط
او التجريح رجعا عن شهادتهما فقد ابطلا ما ذكر فانهما يغرمان للسيد ما نقصته الامة بسبب زوجيتها اي بسبب
قيامها او عودها عند زوجها الى عصمة زوجها لان عودها ثانيا عيب فتقوم الامة بلا زوج وتقوم بغير زوج متزوجة
ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على الطلاق احترازا مما لو كان منكرا له فلا يغرمان له
شيئا لانهما ما ادخلا على امته عيبا ويفهم منه انه لو كان عن تجريح او تغليط شاهدي حرة لا يغرمان
شيئا لان الحرة لا قيمة لها وهو الظاهر ان العبد كالامة «ح» ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينئذ
كالاتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن «ش» ولو كان الرجوع عن شهادة وافقه بخلع
بثمرة الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة انها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها او بعبد آبق ونحو ذلك
فحكم القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانهما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة وقيمة العبد وما معه حين
الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول ابن عبد الملك واختاره ابن رشد القفصي والبساطي والاشياخ بالاحسن عملا
كمن اتلف ثمرة لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستثنى بما ذكر ان حصول الطيب
والاباق فيغرم القيمة حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين الحصول وهي منفية فلم
يتواردا على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار في كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالمثبتة وانما اتى
المؤلف في البعض بعد في البعض بالفاء لتعقيب والتعقيب ان الفاء بمعنى عن وقوله بثمرة لم تطب المراد بها قبيل غرر لا بها

يصح ان يخالع به لان ما ذكره يصح الخلع به ص وان كان بعتق غرما قيمته والولاء له ش يعني انه لو شهدا على رجل
انه اعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك ثم رجع عن شهادتهما فانهما يغرمان لسيده قيمته
يوم الحكم بعتقه ويكون ولاؤه لسيده لا عتق فيهما في ذلك والسبب يستحق ماله على ما افضاه انكاره
للعتق فاذا مات العبد ولا وارث له فان سيده ياخذ ماله فانه المرء والبائع بعتق بمعنى عن ص وهل ان كان لاجل يغرمان
القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما اقوال ش يعني لو شهد شخصان على ا
خر انه اعتق عبده الى اجل فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ففي المسألة ثلاثة اقوال الاول وهو
قول سحنون انهما يغرمان قيمة العبد الآن لسيده ويستوفيان قيمته من خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على
القيمة فلا شيء لهما الا باخذ ان من الزيادة شيئا القول الثاني وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل
تقوم على غررها وتسقط من القيمة وباقي القيمة ياخذه السيد الآن ويسلم منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه
على غررها لو يجوز ان يموت العبد قبل الاجل او يفلس اليه فيخرج حرا فتسقط القيمة على هذه الصفة من
جملة القيمة التي يغرمانها وتبقى منافع العبد لسيده على حساب ما كان قبل ان يرجعا على الشهادة القول
الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين ان يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى الاجل الاجل وياخذ منهما
قيمته الآن وهذا هو قول الاول بعينه وبين ان ياخذ قيمته الآن منهما او يتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها الى
ليهما او فيتابعهو فيه قوله وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل اي عن شهادتهما انه لاجل او هل وهل ان كان العتق
المرجوع عنه لاجل وهذا اسلك لانه لا يحوج الى تقدير والاول اجرى على القاعدة من جريان جميع الضمير على
وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة اليه لهما ما لم ترد على ما غرما والا فالباقي يرجع
للسيد فان قتل العبد رجعا عليه بقيمة المنفعة او ببقية ما لهما ان زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك فان
رمانة فقال تت فان مات في يد السيد قبل الاجل وترك مالا وقتل فاخذ قيمته او مات بعد الاجل خدمته وترك مالا فلهما
ان ياخذا ما بقي لهما من ذلك اه قوله او تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما اخذ
قيمتها على غررها قوله او تسقط منها المنفعة معطوفا على يغرمان القيمة وهذا يفيد الخلاف في القيمة
اي ولا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة والخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها
وقوله او يخير فيها بضمير الافراد وفي بعض النسخ بضمير التثنية اما النسخة الاولى فضمير فيها عائد على المنفعة
لمنفعة اي او يخير في المنفعة بين ان يسلمها الخ ما مر واما النسخة الثانية فالضمير عائد على الاسقاط وعدمه
اي بين ان يسقط نحفه من المنفعة ويسلمها للشاهدين وفي عدم الاسقاط بان ياخذها ويدفع شيئا فشيئا
وعلى الشارح خلاف النقل ص وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما
وهما اولى ان رده دين او بعضه كالجناية ش اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا شهدا على
لسيد انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيانها من خدمتها
اذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق فان حمله الثلث فان كان استوفيا
ما غرماه فلا كلام وان كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث او حمل بعضه فانهما
اولى من غيرهم من اصحاب الدين برقبته الى ان يستوفيا ما بقي لهما من الذي غرماه والتشبيه في قوله كالجناية

في الاولى ... كمال الصحيح

في الاولوية اي كما ان المجني عليه اولى برقبة العبد الجاني من ارباب الديون لا يقبض كونه مدبرا وقد مر ذلك
في قوله واسلم العبد الجاني على مستحقها وقوله وعليهما اي وفي الذي يقضي ضاع عليهما ص وان كان بكتابة فالقيمة
لقيمته واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته ش يعني وان كان الرجوع من شهادة وقعت بكتابة عبد الغير يعني
انه اذا ارادا شهدا على رجل انه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان
قيمته للسيد حالا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يرد للسيد ما بقي فان ادى كلها عتق وان عجز ولو
عن البعض رق فانهما ياخذ ما بقي لهما من قيمته وان لم توف فلا شيء لهما فيما بقي لهما فالباء في بكتابة
بمعنى عن اي وان كان رجوعهما عن كتابة ص وان كان بايلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها وفيما
استفادته قولان ش اي وان كان بايلاد فالقيمة الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاد الغير فان شهدا على رجل انه
استولد امته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد قيمتها الان حالا
ثم ياخذانها من ارش جناية عليها من كسرها او نفسها ومن بضعها لسيدها واما ما استفادته من هبة او وصية
او نحوهما فهل ياخذانه منه وهو قول سحنون لانه في معنى الارش او لا وهو قول محمد لان ما ذكر منفصل عنها
قولان والباء في بايلاد بمعنى عن ص وان كان بعتقها فلا غرم ش يعني انهما اذا شهدا على السيد انه نجز عتق
ام الولد فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيئا لسيدها لانهما لم يفوتا عليه
الا الاستمتاع بها كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء والباء في بعتقها بمعنى عن اي وان كان رجوعهما عن
عتقها اي شهادتهما بعتقها ص او بعتق مكاتب فالكتابة ش يعني انهما اذا شهدا على السيد انه
انه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد ما اتلفاه عليه
مما كان على المكاتب عينا او عرضا ويؤديانه على النجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه قول ابن
الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والباء في بعتق مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما اذا
رجعا عن شهادتهما بعتق مدبر او بتنجيز عتق المعتق لاجل انظر الكبير ص وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد
اخذ المال بارث ش اي وان كان رجوعهما عن شهادة وقعت ببنوة الغير والمعنى ان من ادعى انه ابن فلان وفلان
ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على اقرار فلان انه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا غرم
مة عليهما لانهما لم يفوتا على الاب مالا فاذا مات الاب فاخذ هذا الولد ماله فانهما يغرمان للعصبة ان كانوا
او لبيت المال ان لم تكن عصبة قدر ما اخذ الولد من الارث والباء في ببنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف اي فلا غرم
في كل شيء واحترز بقوله بارث عما اذا اخذ بقبض بحكم بر ونحوه فانه لا غرم عليهم ص الا بكونه عبدا
فقيمته اولا ش اي الا ان يكون المشهود ببنوته عبدا للشخص فحكم القاضي ببنوته وثبوت نسبه ثم انهما
رجعا واعترفا بالزور فانهما يغرمان للسيد قيمة العبد اولا لانه حر ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث
فقوله اولا اي في اول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت بالارث الرجوع بدئ بالقيمة ثم
ورثا الباقي ص ثم ان مات وترك اخر فالقيمة للاخر وغرما له نصف الباقي ش هذا تفريع على ما يترتب على
موت المشهود عليه بعد الحكم الاول وهو غرم القيمة اي ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا
اخر ثابت النسب فان القيمة التي غرماها للاخ اي للولد الثابت النسب ولا ياخذ الولد المشهود له منها

شيئا لانه يدعي ان نسبه ثابت النسب على القسمة التي اعرفها للاخوان للولد الثابت النسب ولا يأخذ الولد المشهود
له منهما شيئا لانه يدعي ان نسبه ثابت وان اباه قد طلق المشهود في اخذها منهما وانه لا ميراث له منهما ثم يقسم
ما بقي من التركة فيعين فيما اخص الولد المشهود له بغرمان مثله للولد الثابت النسب لانهما اتلفاه عليه
بشهادتهما ص وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد لا
للغريم ش المسألة بحالها الا انه ظهر دين على الميت يستغرق التركة كلها وقد علمت ان الدين مقدم على
الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي اخذه من التركة نسبة للمال المتفق عليه ويكمل بالقيمة
التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بغير ما غرماه لانهما غرماه له
بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبت انهما لم يتلفا شيئا بشهادتهما والذي اتلفاه هو النصف الذي
اخذه المستحق وهو المراد بالعبد وقوله بما غرمه العبد للغريم اي مثل ما غرمه من كان عبدا [illegible]
الدين فاذا كان ما غرماه جميع ما بيده فما هو فرض المسألة وجعل على الثابت النسب بمثل ذلك لانه
تبين انه لم يضيعا عليه شيئا وان كان اقل من ذلك رجعا عليه بمثله ص وان كان بدفع لهم ولا غرم الا لكل ما استعمل
ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج ش يعني فان كان الرجوع عن شهادة
وقعت بدون حد الذي فانه اشهد على شخص انه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم
رجعا فلا غرم عليهما في الرقبة لانه يدعي الحرية والحر لا قيمة له وان استعمل السيد ذلك العبد
في شيء ماضيا او مستقبلا فانهما يغرمان له نظير ذلك لان العبد يملك وان كان السيد انتزع منه مالا
فانهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد ان يأخذ منه ذلك المال الذي اخذه من الشاهدين لان العبد
انما اخذه عن الشاهدين عوضا عما اخذه السيد منه وهو يعتقد [illegible] وانما لم يأخذ المشهود
له المال من العبد لانه يعتقد حرمته لانه يعتقد ان الذي يأخذه العبد بسبب شهادتهما المرجوع
عنها ظلم اذ هو معتقد رقيته وابيح له اخذ ما ظلماه به واذا مات العبد وترك هذا المال
وغيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه هذا الذي العبد انما اخذه المال على تقدير الحرية فان لم
يكن له وارث حر فبيت المال وللعبد ان يعطيه لمن شاء بهبة او وصية في ثلثه او عتق وما اشبه ذلك
وليس للعبد ان يتزوج بذلك المال لانه عيب ينقص رقبته واللام في لهم بمعنى على ويمكن ان يكون لهم
صفة لرواتب [illegible] فكان بالحرا في ابا عنه ان ما كان وجعل الشارح الباء بمعنى عن اي وان كان رجوعهم عن رواتب عن
شهادتهما بدفع وقوله لهم اللام بمعنى على وليس المراد انهما شهدا بدفع انه لهم وقول الشارح وفلان
يدعي الحرية فيه نظر وعبارة المواق فهو ابن المشهود عليه يدعي الحرية ص وان كان بمائة لزيد وعمرو
ثم قال بل لزيد غرما خمسين لعمرو فقط ش اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة
وقعت لزيد وعمرو اي اذا شهدا بمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم الحاكم بذلك
ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده فانه لا يقبل ذلك ويقضي الحكم بالخمسين
التي اخذها عمرو من المائة ولا شيء ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمرو للعلة
اي بغرمان خمسين لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه تكلف وهو خبر من عوض [illegible]

ويرجع في بعض اله

وبوجد في بعض النسخ وهو المقضي عليه اي غرم الخمسين للمقضي عليه لاجل عمرو ص وان رجع احدهما غرم نصف
الحق ش يعني اذا شهد على شخص بحق وقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع احدهما فانه يغرم للمقضي عليه
نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليست مختصة بمسئلة زيد وعمرو
ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم انه يغرم الكل لانه يكون الرجوع عن كل جزء المشهود به لان كل واحد منهما
شهد بكل جزء من الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب
ابن القاسم او يغرم النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على انها كالشاهد ص
كرجل مع نساء ش يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه القاضي ثم رجع الجميع فان الغرم منقسم
الرجل شطرها و…على النساء وان كثرن نصفها لانهن كالرجل الواحد فهو تشبيه في ان الرجل فقط عليه
نصف الحق سواء رجع وحده او مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن وا
حدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجعت منهن من النساء ربع الحق وان كثرن ص وهو معهن في الرضاع
كاثنتين ش يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأة والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق بينهما
ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرم امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب ان الرجل مع نساء
كامرأة واحدة في الرضاع وما اشبهه مما تقبل فيه امرأتان بخلاف الاموال فانه معهن فيها كالمرأتين والحاصل
ان الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده او رجع معه
بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات اذ لا تضم النساء للرجال في
شهادة الاموال فان رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن النساء
وان رجعت امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقيتهن وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي واما
شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة
وبامرأتين او كامرأتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشرة نسوة
برضاع ورجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة فلا غرم عليهم لانه بقي من يستقل الحكم به وهو امرأتان حيث
كان هناك فشو قبل العقد وان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى الثمانية
التسعة وهل يجعل الرجل كامرأة او كامرأتين فيه ما مر فان رجعت الباقية كان الغرم على الرجل و
عليهن وهل يجعل كامرأة او كامرأتين فيه ما مر ايضا فقد بان مما ذكرنا ان النساء تضم الى الرجل في الغرم في
شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم النساء للرجل في الحالتين ف‍ان قلت كيف
يتصور الغرم في الرضاع على شهوده بالرجوع فيه لانهما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح
بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وانما فوتاه بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها ف‍الجواب
انه يتصور ذلك بعد موت الزوج او الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمرأة
بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول ص وعن بعضه غرم نصف البعض ش
يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم
ربع الحق وان رجع عن ثلث فانه يغرم سدس الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق ص وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم وان رجع غيره فالجميع ش يعني لو شهد ثلاثة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجع ر

بعضهم وإن كان الباقي يستقل الحكم به فإنه لا غرامة على الراجع فإن رجع غيره وكان الباقي لا يستقل الحكم
به فإن الراجعين يدخلان في الغرامة على السواء. فقوله في الجميع أي جميع الراجعين بغرم ما رجعوا عنه من
يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة ولو قلنا إن الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم
يستقل إلا برجل وامرأتين وليس كذلك ص وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك
إن تعذر من المقضي عليه ش هذه المسألة تقرب من مسألة غريم الغريم والمعنى أنهما إذا شهدا على
شخص بمال فحكم القاضي به لمستحقه ثم رجعا قبل أن يدفع المقضي عليه المال للمقضي له فللمقضي عليه أن
يطالبهما بالمال الذي يدفعه عند المقضي له وللمقضي له أن يطالبهما بالمال الذي بقي عند المقضي له وللمقضي له
أن يطالبهما بالمال إذا تعذر طلبه على المقضي عليه بأن مات أو فلس أو هرب لأنهما غريما غريمه قال في توضيحه و
هو مقتضى الفقه وفيه قوله إذا تعذر على المقضي عليه أن غريم الغريم إنما يكون غريما إذا افتقر من الغريم وهو خلاف ما
مر في باب الصداق من قوله والأب المرأة وإن قبض ابتعته أو الزوج فيحمل ظاهره وظاهر كلام الشارح أن له التخيير ولو
كان الزوج موجودا مليا للتعدي عليهما ص وإن أمكن جمع بين البينتين جمع ش لما فرغ من
الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بأنه اشتمال كل منهما على ما
ينافي الآخر والمعنى أنه حيث أمكن الجمع بين البينتين فإنه يجمع بمعنى أنه يجب العمل بمقتضى كل من الشاهدين
ومن ذلك لو شهدت للمسلم بينة وأنه أسلم هذا الثوب في مائة إردب وشهدت أخرى بأنه أسلم ثوبين
غيره في مائة لزمه الأثواب الثلاثة في المائتين ويحملان على أنهما سلمان وقوله وإن أمكن جمع بين البينتين عقلا
جمع بينهما أي بالفعل فقوله جمع أي الجمع أي عمل به وبحسب البينة وكلام الزرقاني لا حاجة إليه إلا إذا فتح الشرط
والجزاء نحو قام زيد قام زيد وفرض المسألة هنا اختلافهما فيهما لأن الشرط أمكن والجزاء جمع فكلام المؤلف
في غاية الحسن ص والأرجح بسبب ملك ش أي وإن لم يمكن الجمع بين البينتين فإنه يصار إلى الترجيح بينهما بسبب
ملك أي بصحيحه بذكر سبب ملك وصورة المسألة أن كل واحدة شهدت بالملك لكن أحدهما زادت ذكر
السبب فإن من زادت ذكر السبب تقدم عن من شهدت بالملك المطلق وبه يعمل ما في حل الشارح لكلام المؤلف
لأنه وإن كان صحيحا في نفسه لكنه ليس حلا لصورة المسألة كنسج ونتاج هذا مثال السبب الملك والمعنى
أنه لو شهدت بينة أنه ملك لزيد وشهدت الأخرى أنه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو نسخه أو اصطاده
ونحو ذلك فإن هذه تقدم لأنها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب الملك قوله ص إلا بملك من المقاسم ش
أي إلا أن يكون سبب الملك أنه اشتراه أو وقع في سهمه من المقاسم فإنه إذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده
أو نسجت ونحو ذلك وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها أو وقع في سهمه من المقاسم فإن صاحب المقاسم أ
حق ولو قال ومن كالمقاسم كان أولى لأن من كل سبب ناقل كالمقاسم إلا أن ثم كان ينبغي له أن يقول إلا أنه اشترا
ها من كالمقاسم لأن الشهادة بالملك من كالمقاسم لا تشترك فقوله من المقاسم لأن من اشتراها أو وهبت أو
تصدق بها عليه لأن البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك ص أو تاريخ أو تقدمه ش يعني أن البينة التي
وقتت تقدم على من لم تؤرخ وكذلك إذا كانت سابقة في التاريخ فإنها تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت
الأخرى أعدل منها وبعبارة اللخمي في باب الصلح خلافا للمتيطي بغير أن يتقدم أرختا فقضي بالأقدم وإن كانت الأ
خرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه اهـ ونقله ابن عاصم في شرح العاصمية

ولعل تقدم التاريخ

عونك يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

81

ولعل تقدم من الترجيح كذلك انتهى ص او بمزيد عدالة لا عدد ش يعني ومن المرجحات مزيد العدالة
تزيد في البينة واما مزيد العدالة الذي في المزكيين للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور
رواه اذا اقام بينة انه ملكه واقام الاخر بينة انه ملكه وزادت احدى بينتيهما في العدالة على الاخرى فانها
تقدم على غيرها ويحلف صاحبها اليمين بناء على ان مزيد العدالة كشاهد واحد وفي الموازية
لا يحتاج ليمين بناء على ان مزيد العدالة كشاهدين واما مزيد العدد فلا يعتبر فلا يقبلها ولو كانت
احدى بينتيهما رجلين او رجل وامرأتان فيما يجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة لا ترجح وفرق الفقهاء
في المشهور بان المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة اقوى في قطعه من زيادة العدد
اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة ثم زيادة العدالة
لا تنفع الا في الاموال بدليل قول المؤلف في باب النكاح واعدلية متناقضتين ملغاة ولو
صدقتها المرأة ونص عليها الكفي لغرابة وينبغي بقية المرجحات كذلك ص وبشاهدين
على شاهد ويمين او امرأتين ش يعني لو كان من جانب شاهدان ومن الاخر شاهد ويمين او شاهد وا
مرأتان فانه يرجح بالشاهدين على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد اعدل اهل زمانه اذ من اهل
العلم من لم ير الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد مع المرأتين اعدل فيقدم
هو والمرأتان على الشاهدين ص وبيد ان لم ترجح بينة مقابله ويحلف ش يعني ان اليد من المرجحات
فيما لم يعرف اصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه
بيده ويحلف وسواء كان الذي بيده دارا او غيرها او نقدا او غير ذلك هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد
فان رجحت بمرجح كان كما في التوضيح فانه يقضى به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد بالثاني
فالفاعل يحلف هو صاحب اليد عند التساوي ومن رجحت بينته في العدالة فقوله وبيد
بسبب وضع يده اي كون الشيء في حوزه مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك بدليل قوله وبالملك
على الحوز وقولنا فيما لم يعرف اصله احترازا عما اذا عرف اصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابله
كما اذا مات شخص واخذ ماله من يدعي انه وارثه او مولاه واقام غيره بينة انه مولاه او وارثه واقام من
بيده المال بينة ايضا تشهد بذلك وتعارضتا فانه يقسم بينهما كما في المدونة ص وبالملك
على الحوز ش يعني ان الشيء يرجح فيه البينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز
ولو كان تاريخ الحوز سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو اعم والملك اخص والاعم
لا يدل على الاخص ص وبنقل على مستصحبة ش فيه حذف ما تقدم به وبنقل عن اصل على مستصحبة له اي لذلك الاصل فاذا شهدت
عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت بينة ان عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبينة

بينة ان هذه الدار مثلا لزيد
تشهد اشتراها من ماله لا يعلم انها
خرجت صح

الناقلة لانها علم ما لم يعلمه الآخر ومن علم يقدم على غيره (ص) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني ان صحة شهادة الملك للبينة اذا شهدت
بملك لشخص سواء كان حيا او ميتا ان يشهدوا في شهادتهم على هذه الامور الا الامر الاخير فلا بد من
التصريح به على ما سياتي الامر الاول التصرف التام للمشهود له الثاني عدم المنازع له في ذلك الامر
الثالث الحيازة على تلك الحال حيازة كعشرة اشهر الامر الرابع ان تشهد البينة انهم لم يعلموا
انه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع او هبة او وجه من الوجوه الى الان فان قالوا انه لم يخرج
عن ملكه فقط بطلت شهادتهم فان قطعوا ففيه خلاف فان ابوا ان يقولوا ما علموه باع ولا
وهب فشهادتهم باطلة هذا ابناء على ان قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كما في
عج ابن الحاجب ونصه وان لم يقولوا لا نعلمه انه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب وثبتت شهادتهم
شهادتهم واليه اشار بقوله (م) وتؤولت على الكمال في الاخير (ش) والمذهب الاول وفي نسخة في الاخير
اي الجملة الاخيرة (و) بعبارة وصحة الملك اي يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا
في البيان يعتمد الشاهد في شهادته على مشاهدة التصرف وعدم منازعة الخ ويذكر ذلك للقاضي
ان سالهم عنه والا كفى اعتمادهم عليها في نفس الامر والا فهذه العبارة مشكلة لان الملك
يصح بدون التصرف وشهادة السماع تقدم منه قوله (م) لا بالاشتراء (ش) عطف على قوله بالتصرف
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازعة وحوز طال لا بمجرد الاشتراء (و) بعبارة لا بالشراء شيئا
اي المطلق من غير تعيين المشترى منه واما قوله وينقل عن مستصحبه فقط بعينه المشترى منه
فلا تعارض (م) وان شهد بالاقرار استصحب (ش) اي ثم رجع للانكار وهذا كالمستثنى من قوله وا
نها لم تخرج عن ملكه والمعنى انه اذا شهدت البينة لاحد المتنازعين في شيء بان الآخر اقر به
لمن نازعه فيه قبل ذلك الوقت فانه يستصحب هذا الاقرار ولا تحتاج البينة ان تزيد في هذه الصورة
وانه لم يخرج عن ملكه في علمنا لان الخصم لما اقر لخصمه ثبت ذلك فلا ينتقل عن المقر له الملك
فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانيا (م) وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه (ش) صورة المسألة
المسألة ان الشيء المتنازع فيه بيد شخص لا يدعيه كعبد او مثلا قام عليه رجلان او اكثر واقام كل واحد بينة
انه له وتكافأت بينتاهما فان الحكم يبقى في يد الذي هو في يده (و) انما قلنا ان الشيء المتنازع فيه بيد
شخص غير المتنازعين لانه لو كان بيد احدهما لم يتات قوله تعذر الترجيح لحصول الترجيح باليد فيتعين
لترجيح اشارة الى ما ذكرناه واما على ما فسر الشارح من ان الحائز هو احدهما فيشكل قول
المؤلف فيما يبدو ان لم ترجح بينة ما يقابله وقول المتيطي ذكره ابن يونس عليه ما يعطي يهيج
لهم وتعذر الترجيح لحصوله باليد كما مر (م) او لمن يقر له (ش) معطوف على بيد حائزه اي ويبقى

لمن يقر الحائز له

أي ويبقى لمن يقر الحائز له ويقر هنا بمعنى صار وقد استعمل في معنيين أي صار الشيء المتنازع لمن يقر الحائز
له من المتنازعين وأما إذا أقر لغيرهما فلا يعمل بإقراره وقد علمت أن كلام المؤلف هذا فيما إذا أقاما
البينتين وتعذر الترجيح وأما إن تجردت دعوى كل من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما فإن لم يقر
بقربه لمحجور أو ادعاه لنفسه فإنه يحلف ويأخذه حيث تجردت دعواهما من البينة وإن لم يدعيه فإنه
يدخل في قوله وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما وإذا أقر لأحد المتنازعين فإن لم تقم
لواحد منهم بينة فلا بد أن يأخذه بلا يمين فإن كان لكل بينة وتساوتا فيأخذه المقر له بيمين ص وقسم
على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ش يعني أن الشيء المتنازع فيه فإنه يقسم بينهما على قدر
الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما بل كان بأيديهما معا أو لم يكن بيد أحد منهما كما إذا تنازعا في عفا
من الأرض أو بيد ثالث غيرهما ولا يخرجه عنهما ولا يثبته ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجه عنهما
أو أثبته أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله ولمن يقر له وإذا قسم بينهما على قدر الدعوى
فإن كان حيوانا أو طعاما فإنه يستأنى به قليلا لعل أحدهما أن يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فإن لم يأت
بشيء وخيف عليه فإنه يقسم وأما العقار فلا يقسم إلا بعد أن يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل
مما أتى به صاحبه قاله ابن القاسم إلا أن يطول الزمان ولم يأت بشيء غير ما أتى به أولا فإنه يقسم بينهما
ولا يستغنى عن قوله كالعول بقوله وقسم على الدعوى لأن القسم على الدعوى يصدق بما إذا قسم على
التنازع والتسليم لأنه قد قسم بالنظر إلى دعواه حيث أخذ مدعي الكل ما سلمه له مدعي النصف
كما هو قول مالك فلذا قال المؤلف كيفيته قسمه على الدعوى فقال كالعول أي على صفة في الفرائض كعول فريضة
زادت سهامها على أصلها فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف قسم على حكم الثلثين والثلث
وكيفية العمل أن يزاد على الكل النصف وتنسب النصف للكل ثلث فالمسألة من الثلاثة يعطى
لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد وإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف والآخر الثلث فيجعل
الفريضة تشتمل على هذه المخارج وهو ستة فيجعل لمدعي الكل ويزاد عليها نصفها و
ثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان وإذا ادعى أحدهما
الكل والآخر الثلثين فإنه يجعل لمدعي الثلثين مثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان فيقسم
المدعى فيه بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وعلى هذا فقس
ص ولم يأخذ بأن شهد بأنه كان بيده ش يعني أن الشاهد إذا شهد بأنه كان بيد فلان من غير بيان
شهادة له بالملك فإنه لا ينتزع من يد الحائز له بسبب هذه الشهادة لأن كونه بيد المشهود
له لا يدل على أنه ماله ولا أنه مستحق له لأن وضع اليد أعم من ذلك والأعم لا يشعر بالأخص فلم
يبق إلا مطلق وهو محوز بيد غيره ما لم تزد البينة أنه انتزع منه ص وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم

بعض

فالقول للنصراني ش موضوع المسئلة انهما اتفقا على الاب نصراني الا ان الاخ الذي اسلم ادعا
ان اباه اسلم ومات مسلما وقال الاخر النصراني بل مات على نصرانيته ولا بينة لاحدهما فالقول
قول النصراني استصحابا للاصل الذي اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر كان اخصر لاكنه تبع غيره
في التعبير ولو بدل الاخ بالولد كان احسن حسن ولاكنه سماه اخ نظرا للمتنازع ص وقدمت بينة
المسلم ش يعني لو شهدت بينة للمسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت بينة النصراني
انه مات كافرا على اصل دينه وانه نطق بالنصرانية ومات فان بينة المسلم تقدم وظاهره ولو كانت
بينة النصراني اعدل وهو واضح لانها ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة اذ لا تعارض بينهما
16 فقوله وقدمت الخ في معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اقام بينة ان اباه
نطق بالشهادتين ومات مسلما واقام النصراني بينة ان اباه النصراني اباه نطق بالنصرانية
ومات نصرانيا فانهما حينئذ متعارضان ويصار الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما
اذ لا ترجيح لاحدى البينتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها ان تكافأت
البينات فهي بالمال للمسلم بعد ان يحلف على دعوى النصراني لان بينته زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء
وقول ابن القاسم اصوب لان معناه ان الرجل جهل اصله واذا جهل فليس ثم زيادة ولا امر يرجع اليه
فوجب قسمة المال بينهما انتهى ومقتضى هذا هو مفهوم الشرط في كلام المؤلف انه لو علم
ان النصرانية او الاسلام وموضوع الشهادة ان لا يقسم المال بينهما قال اللخمي وان كان
معروفا باحد الدينين واقر الولد به له فهي كون ذلك نكاحا او القضاء بالبينة التي نقلته عن الحالة الاولى
لانها زادت حكما قولان وعلى الثاني ان كانت الحالة الاولى كفرا فالارث للمسلم وفي العكس لبيت مال
المسلمين ص كمجهول الدين وقسم على الجهات ش مشبه بما قبله في حكمه من القسم ولما فرض
المسئلة السابقة فيما اذا اقام بينتين ذكر هذه المسئلة لانها لا بينة فيها وعبر هناك بالاصل
وهنا بالدين تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم او نصراني ومات وترك ابنين فقال المسلم
هو مسلم وقال النصراني هو نصراني فان المال يقسم بينهما لانه مال تنازعه اثنان وهل بعد حلفهما
ام لا ولم اذكر الان ذكر بين هذه وما قبلها ولا تشبه الشيء بنفسه واذا قسم مال الاب المجهول
الدين فانه يقسم على الجهات بالسوية ولو زاد عدد الجهات على الاخر فاذا ادعى المسلم ان ابا
ه مات مسلما وادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وادعى اليهودي ان اباه مات يهوديا فلولا
ترجيح فانه يقسم المال اثلاثا وسواء كان المال بيد بعضهم او بيد احدهم او لا يد لهم عليه اصلا
لانه مال علم اصله فلا انزل للحوزيه فلو كان مسلما ونصرانيا او مسلم ويهودي فالمال
بينهما نصفين تنبيه اذا قسم على الجهات بالسوية فهل يقسم ما ينوب كل جهة

على افرادها بالسوية

الا انه تنصر ومات
ان جهل اصله وقد
فيقسم ش الا
تشتت منفعته الا ان
ما قبله معلوم
النصرانية ص

على ابراءة بالتسوية او على حكم الميراث بعدها ويرعى في كل جهة ما يفسر عنهم (ص) وان كان معهما طفل
فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ حصته ورد على الاخر وان مات حلفا وقسم او للصغير
النصف ويجبر على الاسلام قولان (تنبيه) فان كان مع المنة غيرها اختلاف دين ابيهما الطفل فهل يحلف كل
واحد على كذب دعوى اخيه ويوقف للصغير ثلث التركة او يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما وهو
السدس فاذا بلغ الصبي فمن وافقه منهما اعطاه دعواه اخذ حصته وهو سدس التركة ورد
ورد على الاخر ما وقف من نصيبه قال ابن يونس يوقف سدس التركة وبنوب الغير ووقف الطفل ان الطفل
ثلثها وبنوب الغير لم يوقف الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة اولا لاحتمال ان يرجع
اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما اخواه فاذا مات قبل بلوغه حلف كل منهما على كذب
دعواه وقسم نصيب الطفل بينهما او للصغير نصف التركة من الان كل واحد منهما مقر بانه
اخاه ويجبر الطفل على الاسلام ونحوه في النوادر عن اصبغ قولان ويقسم نصف الطفل بينهما
نصفين وانما حلف ثانيا اذا مات على ما حلف اولا على ان الميراث على العدد الذي ذكره لاجل
ان يستحق ما وقف وانما لم يشارك من وافقه مع انه مساو له في الحجة لانه خبر الموت فقد اللحوق
كل من اصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وهذا هو الذي ينبغي فيه مساواة اصحاب الجهات والضمير
فمن وافقه على احد الوجهين وضميره وافقه البارز عائد على من والمستتر راجع الى الطفل وضمير
اخذ عائد عليه والضمير المضاف اليه عائد على من والمعنى ان من وافقه الطفل اخذ ذلك ا
لطفل حصته التي وقعت له منه وانما حكم للطفل بما ذكر هنا لان اباه لم يعلم دينه بخلاف ما يأتي
في الردة من قوله وحكم باسلام من لم يميز باسلام ابيه كان مميزا لانه هناك تحقق اسلام والطفل يشمل
الذكر والانثى ويجري عليه التعليل (ص) وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة
(ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى ان الانسان اذا كان له حق على غيره وقدر على اخذه او اخذ
ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له اخذ ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئه او من غير
جنسه على المشهور وسواء علم غريمه او لم يعلم ولا يلزم رفعه الى الحاكم وجواز الاخذ مشروط
بشرطين ان لا يكون حقه عقوبة والا فلا بد من رفعه الى الحاكم وكذلك الحد والتعزير لا يتولاه الا الحاكم و
الثاني ان يامن الفتنة بسبب اخذ حقه كقتال او اراقة دم وان يامن الرذيلة بان ينسب الى ما لا يليق كالغصب
ونحوه فان لم يامن ذلك فلا يجوز اخذه (تنبيه) قوله وان قدر اي من له حق على غيره و(قوله) شيئه وكذلك
غير شيئه كان من جنسه ام لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن [illegible] وتكون في قوله ان يكون غير
عقوبة لان العقوبة لا يمكن اخذها وانما يمكن اخذ مثلها فلو اراد المؤلف اخذ بعينه عينه لم يحتج
الى قوله ان يكون غير عقوبة لخرج وشمول غير شيئه لم يرد بشيئه حقه الشامل لغير شيئه وعوضه
فلا يحتاج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ فكلامه يفيد ان المراد بشيئه حقه وظاهره ولو من وديعة وهو

المعتمد وما للمولف في باب الوديعة من قوله وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المعتمد ص
وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر ش يعني ان الوكيل عن رجل غائب اذا ادعى على شخص حاضر ان موكله
يستحق في ذمة هذا الحاضر كذا وكذا فاجاب المدعى عليه بالاعتراف وادعى ان الموكل المذكور ابراه من
ذلك او انه قضاه فانه ينتظر الوارث في الموكل بكفيل بالمال وسواء قربت غيبته او بعدت وهو قول ابن القاسم
على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يحلف الوكيل على نفي العلم مما ادعى عليه الغريم اذ لا منفعة
له في اليمين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب كتبناه على تت ص ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد
د كحساب وشبهه ش يعني ان من اقيمت عليه بينة لشخص وطلب المهلة لدفع تلك البينة او لاقا
متها فانه يمهل لاجل انفصام حجته والمهلة باجتهاد الحاكم ولا تحد بحد في ذلك ومع ذلك لا
كن بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه لحساب يظهره او لشيء مكتوب عنده يحضره ليكون
في جوابه باقرار او بانكار في ذلك على بصيرة فانه يجاب لذلك بكفيل بالمال وقوله ص بكفيل بالمال ش
فيرجع في المسئلتين قبله وفي قوله كان ادعى اقامة ثان ش فيكون التخيير تاما والمعنى ان المدعي اذا اقام شا
هدا بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فانه يجاب الى ذلك بكفيل بالمال الا ان المدعي له ان يح
لف مع شاهده ويثبت الحق ص او باقامة بينة فبحميل بالوجه ش هذا معطوف على قوله كان ا
دعى اقامة ثان يعني ان المدعي اذا طلب من المدعى عليه حميلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه
ذلك بلا خلاف لانه لم يثبت عليه شيء وامّا كفيل بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه
كما في باب الضمان حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا ص وفيها ايضا
نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه او لم تعرف عينه تاويلات ش يعني ان المدعي اذا طلب حميلا
بالوجه من المدعى عليه بمجرد الدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال او باقامة بينة فبحميل بالو
جه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الحمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما في الكتابين خلاف
وقيل لا بل وفاق وهو باحد وجهين احدهما لابي عمران ان المراد بالكفيل الذي في الشهادات الوكيل
يلازمه ويحرسه خوفا من هروبه لا كفيل بالوجه فوافق ما في كتاب الحمالة وقال ابن يونس في الحمالة معنى
قول غير ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعى عليه معروفا ولا مشهورا فللطالب عليه كفيل بالوجه
لتشهد البينة على عينه ولو كان معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفيل لان تسمع البينة عليه في غيبته
وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين المسئلتين خلاف ص وجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد ش يعني
ان الدعوى على العبد اذا كانت بقصاص او بجرح فيه او بادب فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد وان كان يدعي
بما يوجب الارش فان الذي يجيب عن ذلك هو السيد لان الجواب انما يعتبر فيما يوخذ به المجيب لو اقر به وبا
في باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب يواخذ باقراره في ذمته ولا يواخذ باقراره في جناية الخطأ فيجيب

بما يعود في الذمة

فيحبس بما يتعلق في الذمة دون غيره وقوله ويجب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فإن اتهم
كما إذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم أراد ولي المقتول استحياءه فإنه يبطل حق الولي إن لم يكن مثله يجهل
ذلك والا فله أن يرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جهل قوله وعن الإقرار بالشيء الا أن يكون قد ثبت تو
جه اقراره فيها بالمال وفي كتاب الديات في عبد على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فيتعلق
به الصغير وهي تدمى ويقول فعل بي هذا وصدقه العبد أن الإقرار يتعلق برقبة العبد ص واليمين في
كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ش قد علمت أن اليمين الشرعية في كل حق لا يوجهها الا حاكم أو محكم
والا فلا يمين على المطلوب أي ليس لخصمه أن يحلفه وإذا حلف فإنه يقول في يمينه والله الذي لا إله إلا هو وهذا إذا
عدا اللعان والقسامة فإنه لا يحتاج فيهما الزيادة بل بالله الذي لا إله إلا هو بل يقول في اللعان أشهد بالله لرأيتها
تزني فقط كما مر ويقول في القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتي وقوله واليمين إلخ
وكيفية اليمين القاطعة للنزاع بين الخصوم بالله إلخ فلا بد أن يأتي بالاسم والوصف ولا يكفي أحدهما وإن كان
كافيا في كونه يمينا تكفر لأن الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر وقد ذكر أبو الحسن أن الواو مثل الباء
قال ح ولم أقف على نص في التاء المثناة من فوق وانظر لها التعبد به من الهمزة ص ولو كتابيا وتؤولت على أن
النصراني يقول بالله فقط ش المشهور أن الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون في ابعاضه
نامنه ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى وأما المجو
سي فإنه يحلف في كل بالله فقط وتؤولت المدونة على النصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط لأنه لا يأبى
من تمام التوحيد لأنهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودي فإنه يزاد في حقه الذي لا إله إلا هو لأنه يقول بالتوحيد
وفي بعض النسخ وتؤولت بزيادة أيضا وعلى إسقاطها لا يعلم أن الأول تأويل بالوفاق وإن كان نوا بحلف التأويل على حذفها
على ظاهرها حيث جعله تأويلا آخر وترك القول بالتأويل الثالث وهو أن كلا من اليهودي والنصراني يحلف بالله
فقط ص وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا باستقبال وبمنبره عليه السلام ش
يعني أن اليمين تتوجه في كل شيء جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الحالف الا في الحقوق المالية فيما يساوي أو قدره ربع دينار أو ما
يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغلظ عليه فيه والتغليظ واجب من امتنع منه عد ناكلا وهو
من حق الخصم ويكون التغليظ في الجميع في حق المسلم عند المنبر فإن لم يكن المنبر فوسط المسجد فإنه يحلف
عند المحراب إلا أنه محل يقف فيه وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قاله في المدونة ولا يعرف مالك
اليمين عند المنبر الا منبره عليه السلام في ربع دينار فأكثر وفي الكنيسة في حق النصراني وفي البيعة في حق
اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي وتغلظ أيضا بالقيام لا باستقبال القبلة وإن بالمدينة المشرفة يحلف
عند منبره عليه السلام أو على منبره ولا تغلظ بالزمان ككونه بعد العصر ص وخرجت المخدرة فيما اد
عته أو ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وفي أقل ببيتها ش والمعنى أن المخدرة وهي المستترة

في بيتها تخرج لليمين فيما ادعت به او اقامت شاهدا ان حلف معه وهو ربع دينار او ما يساويه وكذلك
تخرج اذا ادعى عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بان ردت عليها اليمين الا التي لا عادة
لها بالخروج وهو توجهت اليمين عليها وانها تخرج ليلا لتحلف كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما و
ام الولد كالحرة وهذا اذا كانت تخرج ليلا والا فتحلف في بيتها كما اذا ادعا على المخدرة باقل ربع
دينار فانها تحلف في بيتها بان يرسل القاضي لها من يحلفها ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة م
وان ادعت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته ش يعني ان من عليه دين لشخص ثابت في ذمته
مات صاحبه وطلبت الورثة دينا من ابيهم فقال الغريم عليه الدين قبضته لمورثكم ولم تصدقه الورثة على
ذلك فللذي عليه الدين ان يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل الذي يعرف الخطه ويحلفون على نفي
العلم اي انهم لا يعلمون ان مورثهم اخذ شيئا من ذلك ولا احال ولا اشهد بذلك واما من لا يظن به علم ذلك من الو
رثة فانه لا يحلف قوله من ورثته اي من البالغين حين الموت فان حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل
بطل حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط ص وحلف في نقص
بتا وغش علما ش يعني ان من صرف لرجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد احدهما في در
اهمه نقصا او غشا فجاء لصاحبه واعلمه بذلك فان صدقه فيه فذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في حال
النقص على البت اي انه ما دفع اليه الا كاملا لان النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به او بعدمه ويحلف
في حالة الغش على نفي العلم ما دفع الا جيدا في علمه وانه لا يعلمه من دراهمه ولا فرق بين الصيرفي و
غيره على قول ابن القاسم وهو المشهور والضمير في حلف للدافع صيرفيا او غيره م واعتمد
البات على ظن قوي كخط ابيه او قرينة ش يعني انه يعتمد في جواز الاقدام في الحلف على البت
الاعتماد على الظن القوي كخط ابيه او خطه هو او قرينة من خصمه كنكوله او سؤال الصلح على
بعض المدعى مثلا وهذا راجع لجميع ما تقدم ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب الايمان من قوله وغمو
غموس بان شك او ظن لان معناه هناك مطلق الشك وهنا الظن قوي او ان الغموس متبرع بها
وهذا مجبر عليها ص ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ش يعني ان اليمين اذا كانت
في جهة المدعى عليه وهو المراد بالمطلوب فمن شرطها ان تكون مطابقة للانكار فاذا ادعى عليه ب
بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ما له عندي عشرة من قرض ولا بعضها لان المدعي بالعشرة مدع بكل جزء
بها فحق اليمين نفي كل واحد على ما تقرر في الحقوق ان اثبات الكل اثبات لكل جزء به ونفي الكل ليس
نفيا لكل جزء به ونفي عشرة ما له عندي كذا ولا شيء منه الظاهر ان هذا الفعل لازم وهو ان يأتي بما يد
ل على نفي الجزئيات بعد نفي الكل بل المراد ان يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كما لو قال ما عندي شيء من العشرة
او ليس في ذمتي شيء واذا حلف ما له عندي كذا ولم يزد ولا شيء منه وجب عليه ان يحلف ما تركه وهو قوله ولا شيء.

فيحلف انه ليس عنده شيء

اللهم طاعة الحبيب صلى الله على سيدنا محمد وسلم

ويحلف انه ليس له شيء مما ادعاه قال وقيل لا يحتاج لزيادة ولا شيء لان النية على نية المحلوف
له وهو نيته كل جزء من العشرة قلت ان المدعي يحتمل ان يكون المدعى اكثر نسيانا او كذا
يقال فيها بعد او يحتمل نسيان السبب وذكر غيره م ونفى سبب ان عين وغيره ش يعني ان المدعى
عليه اذا حلف بنفي سبب الدين بعينه المدعى ونفى غيره ايضا كما لو اسلفه عشرة فيقول في
يمينه ماله عندي عشرة من سلف ولا من غيره ويأتي السؤال والجواب المتقدم م وان قضى ثم سلفا
يجب رده ش هذا مفرع على انه لا بد من ذكر السبب والمعنى ان من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير
بينة ثم قام صاحب الحق وطلب المقترض بالمال فانكره وطلب ان يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا
ونوى في قلبه يجب عليه الآن رده ويبرأ من الاثم ومن اليمين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لان اليمين
على نية المحلوف له لانا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانه ليس له ونيته حق باعتبار ما في
نفس الامر ثم كان على المؤلف ان يزيد الاولى والا فهو حنث لانه تسلف منه سلفا كان يجب عليه
رده بحساب الاصل م وان قال وقف او لولده لم يمنع مدع من بينة ش يعني ان من ادعى شيئا معينا بيد غيره
ونحوه كان عقارا او غيره فقال المدعى عليه هو وقف او لولدي فقد سقط منازعة هذا المطلوب ونصير
بين الطالب وناظر الوقف او بينه وبين ولده الكبير او بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها م
وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته ش يعني ان
من ادعى عاما بيد غيره من دار او غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان ولا حق لي فيها فان الخصومة حينئذ تتوجه بين ال
مدعي والمقر له وهو اما ان يكون حاضرا او غائبا وسيأتي الكلام على غيبته والكلام الآن على حضوره
ونحو بقية واذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف واخذ الشيء
المقر له به فللمدعي تحليف المقر ان ما اقر به حق للمقر له وهي يمين تهمة فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي
وان نكل وغرم المقر ما فوته عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل المثلي فان نكل المقر له على اليمين اولا
وهو مفهوم الشرط فان المدعي يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف فان نكل المدعي عن اليمين فلا
شيء له عن المقر له وليس له حينئذ تحليف المقر له قاله ابن عبد السلام م او غاب لزمه يمين او بينة
وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين ش هذا قسيم قوله فان حضر والمعنى ان المقر له اذا كان
غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر يلزمه يمين ان اقراره حق لا تهاما له انه انما اراد ابطال الخصومة
عن نفسه او بينة تشهد ان المقر به ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم تقم بينة ونكل
عن اليمين فان المدعي يأخذ الشيء المدعى فيه من غير يمين ويصير تحت يده حائزا له الى حضور المقر له ولو
قال ان غاب الخ ضمنت المقابلة لقوله حضر وقوله انتقلت الخ مفرع على لزوم يمين او بينة وقوله
فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه يمين وكأنه قال لزمه يمين فان حلف بقي بيده فان نكل الخ وقوله

ص وان جاء المقر له يصدق المقر اخذه ش مفرع على قوله لزمه بيمين او بينة وعلى قوله وان نكل اخذه
بلا يمين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه ياخذ من المقر حيث حلف او اقام بينة انه للمقر له
فان المقر له ياخذه بمجرد اقراره له ولم يحتج لبينة ونكول اخذه المدعي وهل ياخذه في الصور الثلاث بيمين
او بغيره والذي يفيده كلام صح انه اذا حلف المقر او اقام بينة انه للمقر له فان المقر له ياخذه بلا يمين واما ان
نكل المقر واخذه المدعي ثم فانه ياخذه المقر له بيمين على ما يظهر ومفهوم صدق المقر انه لو كذبه
سقط حقه واختلف هل يكون لبيت المال لانه كمال لا مالك له المازري وهو ظاهر الرواية عندنا
او يسلم للمدعي اذ لا منازع فيه وبيت المال لم يعرف حقه بل يرفع للامام عند المدعي كما قيل فيما اخذ من اللصوص
فان [illegible] منهم فانه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء والاياس ممن يطلبه او يبقى بيد حائزه اقوال اه تت و
صله للشارح والظاهر من القول الثاني لان ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر فاذا انتفى
ملك المقر له بقي للمدعي ص وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع ش يعني
ان المدعي اذا كانت له بينة حاضرة او غائبة كالنصف الايام ونحو ذلك ذهابا وايابا وهو عالم بها وحلف
المدعى عليه فانه لا تقبل بينته بعد ذلك اذ حكمنا لانه لما استحلف خصمه الاعلى اسقاطها ولذا
اسقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو نقل الاكثر للمدونة
واما ان لم يعلم بها فله القيام بها والقول قوله في نفي العلم مع يمينه قال سحنون وفي قوله ان استحلف اي
وحلف بالفعل وليس المراد ان بمجرد الطلب مسقط لقيام البينة فان قيل هذا مكرر مع قوله فيها
فيما مر وان نفاها واستحلفه فلا تقبل بينته الا لعذر كنسيان قلت لا لان هنا افاد تفصيلا لم
يفده هنالك ص وان نكل في مال او حقه استحق به بيمين ان حقق ش واعلم انه هو من توجهت عليه اليمين
والمعنى ان من توجهت عليه اليمين في مال او في حق مالي كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق به
لنكوله واليمين والضمير المجرور بالباء يرجع للنكول والباء بمعنى مع اي واستحق الطالب المال بالنكول مع
يمين فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب
حيث حقق الطالب الدعوى اما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج ليمين الطالب بل يغرم ال
مطلوب بمجرد نكوله لان المشهور توجهها ولا ترجع ان قلنا بها ص وليبين الحاكم حكمه ش الضمير
المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى ان الحاكم يجب عليه ان يبين حكم النكول للمدعى عليه بان يقول له
ان نكلت حلف المدعي واستحق ما ادعاه وهذا شرط في صحة الحكم كما عند ابن محلد للمدعى عليه ص ولا
يمكن منها ان نكل ش يعني ان من توجهت عليه اليمين كان مدعيا او مدعى عليه فنكل عنها ثم اراد بعد
ذلك ان يحلف فانه لا يجاب الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا احلف او يقول لخصمه
احلف انت ويتمادى على الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان او غيره ص بخلاف مدعي التزامها ثم رجع ش

اي قال ابن غازي

أي فإنه له ذلك ويمكن منها قبل الصواب ما ادعاه عليه في ذلك لأنه المتهم إذ ربما أنه يقال لما التزمها نكل للمدعي رجوعه
عن حق فيريد رجوعه بغرم بخلاف المدعي إذا قام بشاهد وأراد أن يحلف ثم رجع فإنه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد
يقال إن نكله مدعي صواب وذلك لأنه يتهم أن المدعي لما أراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على أن الحق
غير ثابت وليس له يمين على المدعى عليه وأيضا لا يلزم من كونها غير متوهمة حيث سلم ذلك أن يكون خطأ وعلل الشا
رح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله فإن الترمه لا يكون أشد من لزام الذي نكل له أي فإن كان أن يرد
اليمين ابتداء على المدعي مع الزام الذي له اليمين فأحرى أن يردها عليه اليمين بالتزامه هو ص وإن ردت على مدع
وسكت زمانا قبل الحلف ش ولو قال أو سكت من توجهت عليه زمانا قبل الحلف لكان أحسن لشموله للمد
عي والمدعى عليه واليمين المردودة وغيرها ص وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة ش هذه المسألة تعرف بمسألة الحيازة وأما الحقوق الإشهادية لأن
بعض أنواعها تسمع فيه البينة وفي بعضها لا تسمع وربما يذكرونها في الأقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء
وهو ما فعله المؤلف يعني أن الأجنبي غير شريك إذا حاز شيئا على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء
كالإسكان والإجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع يمنعه من القيام بحقه فإن ذلك ينقل الملك
عن قيام صاحبه الأجنبي بعد ذلك يطلب منازعته فإن دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذا إقامة بينة تشهد
له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله عليه السلام من احتاز شيئا عشر سنين فهو له فقوله وتصرف أي نوع
التصرفات بهدم أو بناء أو اغتلال لأن الهدم مقيد بما إذا كان بغير ضرورة أي نوع من أنواع التصرفات غير البيع وا
لهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعي بذلك ولم ينكر وهذا
أعم في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي يذكرها كالأجانب والموالي ولا يلتفت لخروج الشركة وحرمة غيره
وليس في كلام المؤلف حذف من الأول لدلالة الثاني لأن التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسألة الشريك
الأجنبي فهو له عشر سنين ص ولحاضر ساكت بلا مانع وهذا يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس شرط في التصرف
إذ لا يعتبر التصرف أن يكون مستمرا في العشر سنين بل بعد حصوله في جزء منها كذا قرره وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك
فإنه قال قوله عشر سنين يصح أن يعمل فيه حائز أو تصرف أو حاضر أو ساكت فيعمل فيه أحدها ويلي فيها في ضميره
إن جاز تنازع مثل هذه العدد والأفعال معمولا لما زاد على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل في ضمير المتنازع فيه إلا وانظر
أي الأربعة أو الأكثر يعتبر ص لا بإسكان ونحوه ش إلا أن تشهد بينة بإسكان ومنها المساقاة أو إعمار أو
وإراق أو إرفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك فإن ذلك لا يفوتها على صاحبه وتسمع دعواه وهذا مقيد بما إذا لم يجهل
من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل إلا من المالك في ملكه ولم يبن ويعدم في ذلك شيئا يفيده كلام التبصرة وأبي الحسن وفي
من شروط الحيازة أن يدعي الحائز ملكية الموضع الحائز إياه ولو مرة وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحيازة فلا ينتفع بها
قال ابن مرزوق ثم إن مدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه ص كشريك أجنبي حاز فيها
إن هدم وبنا ش يعني أن شريك الأجنبي إذا حاز شيئا عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيها بالهدم والبناء وصاحبه حاضر

ثم الحيازة طول المدة المذكورة والمانع له من القيام بحقه فان الحائز يملكه ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك
الا ان قام بتوهم ان الشريك يحاب شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فينتفي ذلك التهمة وهذا مقيد بما اذا هدم وبنى
ما لا يحتاج اليه شريكه واما اذا هدم وبنى ما لا يحتاج اليه سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكفي كما
ان البناء كذلك ص وفي الشريك القريب معهما قولان ش يعني ان الشريك القريب اذا حاز شيئا على شريكه عشرة اعوام
وهو متصرف فيه بالهدم والبناء او بهما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة او لا تكون حيازة الا ان يكون
مع الحيازة كان بغير مع الهدم والبناء ثم ان ظاهر كلامه ان الموالي والاصهار الذين ليس بينهم قرابة كالا
جانب وهو احد اقوال ثلاثة اي فتكفي العشرة وان لم يكن هدم ولا بناء والثاني انها لا تكون حيازة الا مع الهدم
والبناء والثالث انها لا تكون حيازة الا مع الطول جدا اي مع الهدم والبناء والطول جدا يحصل بالزيادة على اربعين عاما اي يكون
ان لم يكونوا شركاء واما الموالي والاصهار الشركاء فهم كالاجانب الشركاء على القول الاول وهذا في الموالي والاصهار
الذين لا قرابة بينهم والا فيجري بينهم في الاقارب الذين ليس بموالي والاصهار ص اما الاب وابنه الا بكهبة الا ان يطول الابن
معهما ما تهلك فيه البينة وينقطع العلم ش معطوفا على المستثنى والحيازة بين من ذكر لا بين الاب وان علا وابنه بنفعه بهدم
حوز احدهما على الاخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خلاف في الحوز بالبيع وما معه كما مر
الا الا ان يحوز احدهما على الاخر مدة تهلك فيه البينة وينقطع فيه العلم وهو يهدم ويبني والاخر حاضر ساكت بنفعه
طول المدة ولا مانع فيعمل للاب ولا للابن القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك ولا بينته والمد
يستظهر بعض ان المدة التي تهلك فيها البينة وينقطع فيها العلم تختلف باختلاف سن الشهود وضمير
التثنية في قوله معهما يرجع للهدم والبناء ثم ان قوله الا ان يطول الخ مستثنى من مقدر اي فلا يعتبر هبة ص وانما تعتبر
الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض ش يعني بهذا ان مدة الحيازة بالنسبة
لنسبة الاقارب لا يختلف فيها العقار وغيره بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء وانما يعتبر الامر في ذلك بالنسبة
الى حيازة الاجانب فاذا ركب الاجنبي دابة الاجنبي مدة سنتين فقد تمت مدة الحيازة ومثل الدابة امة الخدمة
متى استخدمها واذا حاز اجنبي على اجنبي عبدا او عرضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحيازة ود
هذا كله اذا كان ربه عليه حاضرا ساكتا طول المدة ولا مانع من القيام بحقه لا كنظير الهدم والبناء في
حوز الاجنبي الاجارة في العبيد والدواب والثياب في القريب فحيازتها عشر سنين على احد القولين ونظير السكنى
في العقار والازدراع في الارض في حق الاجنبي استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب في حق القريب فلا يكفي الا
ان يطول الزمان طولا تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم وقوله الاجنبي او غير الشريك وكان ينبغي ان يقول
الا العقار وقوله ويزاد الزيادة بالاجتهاد للحاكم واستثنى من العروض ثوب اللباس فان السنة فيه حوز

باب

في ذكر فيه احكام الدماء

وما يتعلق بها وانما اتى به المؤلف اثر الاقضية والشهادات لان اشارة الى انه ينبغي للقاضي ان ينظر فيه اولا لانه اكد الطرق
ورات النفيسة من ادخل في جميع الملل بعد حفظ الدين وهو حفظ النفوس ولذلك في الصحيح اول ما يقضى به بين الناس يوم

القيامة في الدماء

يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي الاهتمام بشأنها وكذلك في الدنيا وفي الحديث من أشرك في دم امرئ مسلم
بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى إلى غير ذلك من الأحاديث وحديث أول ما
يقضى فيه لا يعارض حديث أول ما ينظر فيه من أعمال العبد الصلاة لأن هذا في خاصة أعمال نفسه والذي ورد
لك فيما بينه وبين غيره لا كان نظرا بينهما بغيره والظاهر أنه القضاء في الدماء. ولما كانت أركان الدماء ثلا
ثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدأ بالأول فقال (ص) إن أتلف مكلف وإن
رقا غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا الغيلة (ش) يعني أن من شروط القصاص على الجاني أن يكون مكلفا ولو
غير حربي وكذا فيه فلا يقتص من صبي ولا مجنون لأن عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحر إن شاء الولي وإن استحياه
خير الشيخ في إسلامه أو فدائه بالدية ولا قصاص على الحربي لأنه إذا جاء تائبا فإنه لا ينظر في قتله قبل توبته ولا خلاف
في ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني أو لا تقبل منه كالمجوسي لأن شأن القاتل الذي يقتص
منه أن يكون ملتزما للأحكام والحربي غير ملتزم لها ويجب القصاص على الذمي والسكران والمجنون إذا جنى في حال
إفاقته وعلى المكره على تفصيل يأتي ويشترط في المكلف الجاني الذي يقتص منه أن لا يكون زائدا في الحرية
أو في الإسلام حين القتل أما إن كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما
فإنه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا تساوي حرية الكافر
حرمة الإسلام إلا أن يكون القتل لأجل أخذ المال وهو المعني بقتل الغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل
يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا لو عفا ولي
الدم عن القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتي في محله عند قوله وليس للولي العفو (ص) معصوما للتلف والإصابة
(ش) هذا معمول لقوله أتلف لأنه لما فهم أنه يعتبر في الجاني التكليف وكونه غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام أشار
إلى ما يعتبر في المجني عليه نفسا أو جرحا أو طرفا فبين أنه لا بد أن يكون معصوما إلى حين التلف في النفس وإلى حين الإصابة
في الجرح فيعتبر في النفس العصمة من حين الضرب إلى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي إلى حين الإصابة فلا بد من اتصال
الحالين معا حالة الرمي وحالة الإصابة في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس وهذا في العمد الذي فيه القود
وأما الخطأ والعمد الذي لا قود فيه فنتعرض لهما فيما يأتي في قوله وضمن وقت الإصابة والموت وحيث اعتبر الحالان
معا فإذا رمى كافر مرتدا أو قبل وصول الرمية إليه أسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به لو مات وكذا لو جرحه ثم أسلم
ونزي ومات فإنه لا يقتل به لمراعاة حال الجرح حالة قوله معصوما صفة لموصوف محذوف أي شخصا ويشمل النفس
والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله بعد القود ولا نقص شخصا ولا آدميا ولا عضوا وقوله للتلف متعلق بمعصوما واللام
بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية أي منتهية عصمته إلى وقت التلف والإصابة لا بمعنى عند وعلى جعلها جعلها الغاية
يعلم منه الصعد الأول وغاية ما فيه من التشبيه له ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لأولهما بقوله (ص) بإيمان
أو أمان (ش) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وأشار لثانيهما بقوله أو أمان لقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع

كلام الله فهو ابلغ مما عند ذلك قال ابن الحاجب او جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ص كالقا
تل من غير المستحق ش التشبيه في قوله معصوما والمعنى ان القاتل عمدا معصوما بالنسبة الى غير مستحق دمه
واما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة للجراح اذا قتله من غير اذن الامام فانه يودب لافتياته على الامام وان العفو
او الاولى ادب كما قاله ابو عمران وقوله ادب راجع للمفهوم وهو عطف على مقدر اي لا من المستحق فلا قصاص وادب
ويحتمل انه جواب شرط مقدر اي وان قتله المستحق ادب ص كمرتد وزان احصن ويد سارق ش يعني ان المرتد اذا قتله مسلم
بغير اذن الامام فانه لا يقتل به ولكن يودب وعليه ديته ان قتله قبل ان يتوب او فرغ الاستتابة وديته ثلث خمس دية المسلم
هي دية المجوسي المستامن وكذلك الزاني المحصن اذا قتله مسلم بغير اذن الامام وكذا قاطع يد سارق ويحتمل الذكر
والانثى لافتياته على الامام وفي التشبيه في الادب ايماء بمحصن مرتد ومحصن زان ومحصن سارق ويشمل الذكر والانثى ولو قال وعضو
عضو سارق وكان احسن اي وثبت ما ذكر ببينة عادلة او اقرار وقوله فالقود عينا جوابا عن قوله ان اتلف مكلف والمعنى
ان المكلف اذا جنى عمدا عدوانا فانه يتعين في حقه القود وليس للولي ان يلزم الجاني الدية الا ان يعفو مجانا او يرضى
الجاني بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى اشهب التخيير بين القود والعفو على الدية
جبرا على الجاني وقال به واختاره اللخمي ففي قوله فالقود عينا اي فالقود متعين لا الدية فلا يلزم الجاني لولي المقتول العفو مجانا الا العفو
على مذهب ابن القاسم وليس القود متعينا لا العفو لان العفو لا يقابل بالقود لان الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود والد
ية لا العفو ص ولو قال ان قتلتني ابراتك ش هذا في معنى الغاية للقود اي ان القصاص ثابت ولو قال المقتول للقا
تل ان قتلتني ابراتك ففعل فان القاتل لا يبرا لانه يقتل به لان الحق بعد الموت انتقل للوارث ومحل ذلك لو قال له ان قتلتني ابتداء
لا انه عفو عن شيء لم يجب له اما ان قال له ان قطعت يدي مثلا فقد ابراتك ففعل ذلك فانه يبرا من ذلك ولا قصاص عليه
ولكن عليه الادب ما لم يترامى به الجرح للموت والا فلوليه القسامة والقتل او اخذ الدية ومحل الموق ظاهر في ما اذا
وقع الابرا قبل انفاذ المقاتل واما اذا قال له بعد انفاذ مقاتله ابراتك من دمي او من قتلي فقد ابراتك من دمي فانه يبرا
منه قاله بعض في شرح الرسالة ص ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع ش
يعني ان ولي الدم اذا عفا عن القاتل عفوا مطلقا اي سكت فيه عن ذكر الدية فان العفو يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما بعضهم
عفوت لاجل الدية فانه لا يصدق في ذلك الا ان يظهر من حاله ومن قرائن الاحوال انه اراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في القتل
ان امتنع القاتل من اعطاء الدية يريد اذا لم يطل والا فلا شيء له ويبطل حقه لعدم قيام الطول الا انه لا يصدق كونه له
مظنة الكذب والانهام ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله الا ان يظهر ارادتها ومع الطول لم يظهر ارادتها
ص كعفوه عن العبد ش يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا مثله عمدا وعفى ولي الدم على القاتل فانه يلزمه ذلك فاذا قال بعد
ذلك انما عفوت عنه لاخذه او اخذ قيمة العبد المقتول او اخذ الدية ان كان المقتول حرا وتكون منجمة كما ياتي
فانه لا يسمع له ذلك الا ان يظهر ارادة ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني بين دفع العبد ودفع قيمة حرا
المقتول ان كان عبدا او دفع ديته ان كان حرا وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازية قاله يونس وما يفهم

تفسير

صلى الله على سيدنا

98

وما بيعهما تفسير لما في المدونة او في بعضها حالته قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الش ص
واستحق ولي دم من قتل القاتل او قطع يد قاطع ش يعني ان المكلف اذا قتل مسلما عمدا عدوانا ثم عدى
عليه مكلف آخر فقتله عمدا عدوانا فان دم هذا القاتل يستحقه ولي دم المقتول الاول ان شاء قتله وان شاء عفى
عنه وكذلك اذا قطع شخص يد شخص عمدا فعدى على القاطع شخص فقطع يده فان المقطوع يده
اولا يستحق يد القاطع ان شاء قطع وان شاء عفى عنه فقوله او قطع يد معطوف على مقدر نفس بدن عضو وقرينته
دم والحق في النفس والعضو مغاير المعطوف عليه اي او عضو من قطع يد القاطع والولي في القتل اجنبي وفي القطع
المقطوع يده وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله الشيخ ز قوله ص كدية خطا ش تشبيه في الاستحقاق يعني ان الشخص اذا جنى
خطا على من قتل او قطع عضوا عمدا فان ولي المقتول اولا يستحق دية المقتول ثانيا خطا وان المقطوع اولا يستحق
دية يد المقطوع ثانيا خطا فقوله كدية خطا اعم من ان يكون في عضو او نفس او عضو ص فان ارضاه ولي الثاني فله
ش يعني فان حصل لولي المقتول الاول الرضى من اولياء المقتول ثانيا فيصير دم القاتل الثاني لاولياء المقتول الثاني ان شاءوا
قتلوه وان شاءوا عفوا عنه فقوله الثاني اي المقتول الثاني وهو القاتل الاول وكلام تت فيه نظر وقوله فله اي فللولي
الثاني القتل او العفو واما تخيير ولي الاول الذي هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فان ارضاه ولي الثاني لان الرضى لا يكون الا
مع التخيير وكلام تت فيه نظر ص وان فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود ش يعني ان
القاتل اذا تعدى عليه رجل اجنبي او ولي الدم فقطع يده مثلا عمدا او خطا فله القصاص على من فعل به ذلك عمدا سواء
كان الفاعل اجنبيا او هو ولي الدم سواء فعله بعد ان اسلم اليه او قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان اطراف القاتل معصومة
بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله اخذ الدية في الخطا فقوله يده اي طرفا من اطرافه وقوله ولو من الولي بعد ان اسلم
له مبالغة راجع لمن غير الولي ومن الولي قبل ان يسلم اليه ص وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم ش يعني ان الا
دنى يقتل بالاعلى كحر كتابي قتل عبدا مسلما فانه يقتل به لانه ادنى والعبد المسلم اعلى اذ حرمة الاسلام اقوى بحاجز
فيه الكافر واما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا كتابيا فانه لا يقتل به كما مر ص والكافر بعضهم
ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن ش الكفر كله ملة واحدة فاليهود والنصارى والمجوس وعباد النار وعباد الاوثان وغيرهم
يقتص لبعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم عن الحر ومؤمن اسم مفعول اي دخل دار الاسلام بامان وهو
وما قبله من عطف الخاص على العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر ص كذوي الرق ش اي يقتص لبعضهم من بعض ولو كانت
فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية ص وذكر وصحيح وضدهما ش ضد الذكر الانثى وضد
الصحيح السقيم فيقتص للانثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض من الصحيح وبالعكس فهو معطوف على ح وفي الرواية وذكر
وصحيح وضدهما اسم يقتلون بعضهم ببعض ويصح الرفع عطفا على الادمي ص وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة خير
الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه ش يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا وثبت عليه القتل فيهما ببينة او قسامة في الحر فقال
قتلني فلان او بقسم عدلان بالقتل ويقسم الاولياء في الحر فيخير ولي المقتول بين ان يقتله او يستحييه وانما كان الخيار للولي

نعم

لان القاتل غير كجهول فقتله فواضح وان استحياه فان سيده يخير فان ابى بيان يسلمه للمجني عليه او يفديه بدية الحر او
قيمة العبد المقتول وانما قيل هنا القسامة يكون المقتول حرا لان العبد لا قسامة فيه كما ياتي ومفهوم بقسامة
انه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح والحكم انه يخير للولي المقتول استحياه فان استحياه بطل حقه
الا ان يدعي انه جهل ان لهو مثله يجهل فانه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المؤلف في القصر كما هو اله
لظاهر اما في الخطا فيخير في الدية واسلامه فان قتل العبد حرا نمبا خيرا بضا سيده في فعل ايه بدية والسلامه فيها
ع لولي الدم اذ لا يبقى مسلم في ملك كافر وقوله وان قتل الخ في قوة الاستثنا من قوله فالقود عينا ص ان قصد ضربا ش
هذا الشروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالتسبب وبه ابدا اولا
المعنى ان شرط القتل الموجب للقصاص ان يقصد القاتل الضرب يقصد ايقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الاصل
على فرعه فاذا قصد ضربه بما يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له وكذا اذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا فمات من ذلك وكذا
فانه يقتص منه ايضا ولذا بالغ عليه بقوله وان بقضيب ودل بمفهوم الشرط من كلام المؤلف على انه ان لم يقصد ضربه وثبت
ذلك اما ببينة او باقرار المجني انه لا قود عليه لانه خطا وفيه الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضربا اي قصد ضربا من لا يجوز
له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب بنفسه او قصد ان يضرب شخصا معينا فاصاب غيره فانه يقتل به وما قيل انه من الخطا
ضعيف واما من قصد ضربا من يحل له ضربه فاصاب غيره فهو خطا بشرط ضرب اللعب او الادب وقولنا في غير جناية الاصل الخ
مخرج لجناية الاب على ولده فان قصد ضربه لا يكون موجبا للقتل كغيره لانه كان سببا في اخراج الولد من العدم الى الوجود
فلا يقتل الا اذا قصد ازهاق روحه كما ياتي ص كخنق ومنع طعام او مثقل ش هذا تشبيه لا تمثيل لان منع الطعام ليس
بفعل والمعنى ان الشخص اذا خنق انسانا او منعه الطعام او الشراب فاصح فقتله فانه يقتل به وكذا لك اذا قتله بمثقل كحجر
او خشبة ص ولا قسامة ان انفذ مقاتله او مات مغمورا ش يعني ان المكلف اذا ضرب شخصا عمدا وانفذ مقاتله او لم
يتكلم من حين الضرب الى ان مات فانه يقتل به من غير قسامة من اوليا المقتول فان اكل او شرب ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة لانه
لا يدري انه مات من امر عرض له ولو اجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فلا يقتص الا من الاول ويرث ويورث وعلى الثاني الادب
العقوبة بالاجتهاد كما هو اعدل الاقوال ص وكطرح غير محسن العوم عدواة وللا فدية ش يعني ان من طرح شخصا في نهر
وهو لا يحسن العوم في بحر الامر على وجه العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافا لابن الحاجب وسواء علم الطارح ان المطروح
لا يحسن العوم اولا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وتشبيهه وهو لا يحسن العوم او كان يحسنه سواء كان
على وجه العداوة او اللعب فلا يقتل به وعليه دية مخمسة كما هو ظاهر ها لا مغلظة كما هو قول ابن وهب ص وكحفر بير
وان ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه انذار ش لما فرغ من الكلام على الا
تلاف بالقصد المباشرة شرع الان في الكلام على الاتلاف بالتسبب وهو ان يفعل فعلا يكون سببا للاتلاف والمعنى ان من حفر بيرا في
موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين او حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه كبيته وقصد به لكل الطرق ان هلاك
شخص معين وهلك فيها ذلك المعين فانه يقتل به فان هلك فيها غير المعين فعليه ديته ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا

أمال حفر البير

او ان حفر البير في بيته للضرورة فقصد ذلك فهلك فيها انسان او غيره فانه لا ضمان عليه فيبطل هو هدر وكذلك يقتص ممن
وضع شيئا في طريق المسلمين كقشور بطيخ او غير ذلك وقصد به ان الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين
واما ان هلك غيره ففي الدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق المسلمين وقصد الاذية لشخص معين فهلك بسبب
ذلك وان هلك غيره ففي الدية وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا قصدا للاذية وعن اتخاذه لشخص معين وهلك وان هلك غيره
ففي الدية وقوله قصد الضرر وهلك المقصود فيجري في المسائل الاربعة والمعنى انما يلزمه القود اذا قصد الضرر لشخص
معين وهلك ذلك المعين وقوله والا ففي الدية شامل للصورتين الاولى ان يقصد ضررا لشخص معين فيهلك غيره والثانية
ان لا يقصد شخصا معينا ومفهوم قصد الضرر انه ان لم يقصد ضررا فلا شيء عليه وهو كذلك على تفصيل النظر
في الكبير وقوله والا ففي الدية راجع للاخير وقوله ففي الدية ان كان الهالك حرا او قيمته ان كان الهالك عبدا ولو قال والا
فالضمان لكان اشمل ص وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه حية عليه ش هذا معطوف على قوله كحفر بير وال
معنى ان من اسباب القتل الاكراه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره بكسر الراء لتسببه والمكره بالفتح
لمباشرته ان لم يخف مخالفة الامر خوفا فلو قتله فكلامه مجمل يفصله الاتي ومن اسبابه من قدم لشخص طعاما او لباسا
مسموما فقتل بسبب ذلك حيث كان المقدم عالما بسبب ذلك اي بانه مسموم اي ولم يعلم الاكل به حيث علم لا
كان انه مسموما فينبغي فلا شيء على المقدم ومن اسبابه من رمى حية حية على شخص فقتله بلدغتها وسواء
علم انها تقتل ام لا حيث لم يكن على وجه اللعب واما لو مات من الخوف ففي الدية كانت حية او ميتة وان كان على و
جه اللعب واما لو مات فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم انها قاتلة والا اقتص منه ص وكاشار
ته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارة فقط خطأ وكالامساك للقتل ش يعني انه
ان اشار بسيف على شخص مع طلبه ليقتله فهرب منه وتبعه حتى مات وهو قائم بان اسند الى حائط مثلا والحال ان
بينهما عداوة فانه يقتل به وظاهره سواء كان الخصمان مشيين او مختلفين ولو سقط فمات فانه يقتل ايضا
لكن بقسامة لاحتمال انه مات من السقطة فيصدق ولاة العمد فيحلفون يمينا متوالية بتا انه مات من خوفه منه ولو
مات بمجرد الاشارة عليه اي وجه حالة فلا يلزمه الا الدية خطأ مخمسة على العاقلة وظاهره من غير قسامة وكذلك
من امسك غيره لشخص ليقتله فقتله لتسببه ويقتل الاخر لمباشرته ولو امسكه لشخص ليضربه ضربا معتادا
معتادا فان الضارب يقتل به واما الممسك فانه يعاقب اشد العقوبة ويحبس سنة و[illegible] اللام في للقتل للتعـ
للتعليل ولا يقتل الممسك الا بقيود ثلاثة ان يمسك لاجل القتل وان يعلم ان الطالب اراد قتله وان يعلم انه لولا الممسك
ما قدر على قتله والظاهر ان العدل [illegible] للقتل لتوافقهما معنى قوله
وكاشارة بسيف الخ فاخذه على سببه اي ومات وهو قائم بدليل قوله وان سقط اي وبينهما عداوة ومفهوم
وبينهما عداوة انه يكون خطأ ص ويقتل الجميع بواحد ش يعني ان الجماعة اذا اجتمعوا على قتل شخص عمدا عدوانا
فانهم يقتلون به وموضع المسألة انهم لم يتمالؤوا على قتله بدليل ما بعده ولم تتميز الضربات والا قدم الاقوى كما
ياتي ومات مكانه او انفذ مقاتله واما لو عاش واكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد الا على واحد بعينه لها
والمباشر بسببه اي بسبب قتلهم واحد ص والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر ش يعني ان الجماعة

المتمالئين على قتل شخص يقتلون وإن لم يضربوه بأن اتفقوا على قتله في السوط بل ولو لم يول القتل إلا واحد بشرط أن يكونوا
بحيث لو استعين بهم أعانوه كما أن المتسبب يقتل مع المباشر كمن حفر بئرا ليقع فيه شخص معين فجاء وقف على
شفيرها فرداه غير الحافر وهذا البعض تكرار مع قوله وكالإمساك للقتل لأن ذلك سبب قريب لأنه معه لا معه
مساكه ولولا هو ما قتل وهذا سبب بعيد لأنه حفر البئر ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه
على سبب بعيد فلا ينبغي ذلك عن هذا قوله ص كمكره ومكره ش تشبيه في أنهما يقتلان جميعا هذا التشبيه
في الإكراه وهذا المباشرة وإنما جعلناه تشبيها بالمتسبب لا تمثيلا لأن حافر البئر وفعله إنما تصل بعين القتل بخلاف المكره
فإن فعله مقصور على المباشرة نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالمتسبب المشارك ثم إن محل قتل المكره
بفتح الراء ما لم يكن أبا فإنه لا يقتل المكره له ص وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا ش يعني أن الأب إذا أمر ولده الصغير أن يقتل
شخصا فقتله فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير سواء كان حرا أو رقيقا وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فلو كان
الولد كبيرا قتل وحده وهو داخل في قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه ويعاقب الأب وكذلك المعلم إذا
أمر ولدا صغيرا بقتل شخص فقتل فإن المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان المأمور كبيرا قتل
قتل وحده ويعاقب المعلم فلو كثرت الصبيان فالدية على عددهم فلو ... وإن لم يجب على عاقلة كل إلا أقل من
الثلث فإنهم يحملونه ويلغز بها فيقال عاقلة حملت أقل من الثلث ص وسيد أمر عبدا مطلقا ش يعني أن السيد إذا أمر
عبده الصغير أو الكبير الفصيح أو الأعجمي بقتل شخص فقتله فإن السيد يقتل وأما العبد فإن كان كبيرا
قتل أيضا وإلا فلا ويكون عليه نصف الدية يتحملها في رقبته لأنه لا عاقلة له وأما لو أمر عبد غيره فكأمره أجنبيا فلا
خلاف أنه يقتل القاتل فقط ويضرب الآمر مائة ويسجن سنة ص فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط ش كأنه قال
هذه المسائل إذا كان المأمور فإن لم يخف المأمور وقتل فإنه يقتص منه فقط ويضرب الآمر مائة ويسجن سنة
ما لم يكن الآمر حاضرا فيقتل أيضا هذا المباشرة وهذه القرينة على خلاصه وعبر بالمأمور دون المكره لأنه يلزم من
الإكراه الخوف بخلاف لفظ المأمور والخوف يحصل بسجن أو ضرب أو أخذ مال ولم يقع المكره فيما مر بالخوف لأنه مع الإكراه
لا يكون الاختيار فلله دره في هذه العبارة ص وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله ش يعني أن المكلف
إذا اشترك مع صبي على قتل شخص وتمالآ على قتله فإن القصاص على شريكه وحده والصبي لا شيء عليه وإنما
على عاقلته نصف الدية فقط إن لم يتمالآ فإن كان إنما الأعلى الصبي والكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله
وعلى عاقلة الصبي نصفها وإن كان إنما الأعلى الصبي والكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية ص ولا شر
يك مخطئ أو مجنون ش يعني أن من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فإنه لا قصاص على الشريك ولو تعمد الشر
يك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلته وكذلك من اشترك مع مجنون على قتل شخص فإنه لا قصاص على شريك
من ذكر ولو قال الأولياء إنما حصل القتل منه وأقسموا على ذلك وهو ما يفيده كلام المواق وحكى بقراءة الهمزة ولا
ترسم ص وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان ش ذكر أن
للمؤلف أربع مسائل في كل قولان بالقصاص مع القسامة أو نصف الدية في ماله بغير قسامة منها المكلف إذا اشترك
مع سبع في قتل شخص وتمعه شريك السبع الضرب لذلك الشخص حتى مات هل يقتص منه بقسامة أو لا يقتص منه لأنه

لا يدري بأيها [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

بأن فعليه مات وعليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ولو ألقاه للمسبع فإنه
يقتل به اتفاقا ومنه من جرح نفسه جرحا يخشى منه الموت غالبا ثم تعمد شخص ضربه فمات هل يقتص من هذا
الضارب بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنه ما إذا
اشترك المكلف مع حربي بغير تمالؤ في قتل شخص فمات فهل يقتص من شريك الحربي لحربي بقسامة أو عليه
نصف الدية في ماله بغير قسامة ويحبس سنة ويضرب مائة قولان لابن القاسم وأما مع التمالؤ فيقتص منه قطعا ومنه
من جرح إنسانا عمدا ثم مرض مرضا يخشى منه غالبا الموت ولم يدر أمات من الجرح أو من المرض فهل يقتص من الجارح بقسامة
أو عليه نصف الدية في ماله من غير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما لو مرض مرضا قبل الجرح
فلا قصاص اتفاقا لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب الذي نشأ عنه الموت غالبا
كالسقوط والضرب ونحو ذلك وحصول المرض حين الجرح كحصوله بعده ص وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا
فماتا أو أحدهما فالقود ش يعني أن المكلفين أو الصبيين أو أحدهما إذا قصدا التصادم والتجاذب بحبل أو غيره فإن ذلك
يكون منهما فيما يجب فيه القود فماتا معا أو أحدهما فأحكام القود ثابتة بينهما وسواء كانا كبيرين أو صغيرين أو
مختلفين بصيرين أو ضريرين أو مختلفين وهذا مراده بالإطلاق ومن أحكام القود سقوط القصاص إذا ماتا ومن أحكامه
ما إذا كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ فلا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فلا يقتل الحر بالعبد
ويحكم أيضا بحكم القود فيما لو قصد أحدهما التصادم والتجاذب دون الآخر ص وحملا عليه عكس السفينتين ش أي
الضمير في عليه يرجع للقصد يعني أن المتصادمين أو المتجاذبين إذا جهل حالهما فإنهما يحملان على القصد دون
الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فإنهما يحملان على عدم القصد عند جهل حالهما ويكون هدرا لأن جري السفينتين
بهما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفرسين واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما عمدا قصدا
وحينئذ فلا يظهر لحمله على القصد أو على عدمه فائدة إذ في كل الواجب الدية فإن قلت الواجب في التصادم من
قصد دية عمد وأما خطأ فدية خطأ فافترقا قلت كلام المؤلف فيما فيه قود بيان وما فيه ضمان الدية وما
لا ضمان فيه لا في بيان ما يخص دية عمد أو خطأ فقوله عكس السفينتين راجع لقوله فالقود ولقوله وحملا عليه إذ تصادم
السفينتين قصدا لا قود فيه على المعتمد ص إلا لعجز حقيقي ش راجع للمتصادمين وقوله وحملا عليه
أي القصد عند الجهل إلا العجز حقيقي لا يستطيع كل منهما صرفها عنه فلا ضمان حينئذ وسيأتي إذا تحقق الخطأ ولا
يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لأنه يصير المعنى عكس السفينتين فإنهما يحملان على العجز عند الجهل
إلا لعجز حقيقي فإنهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله ص لا لكخوف غرق أو ظلمة ش مخرج من قوله عكس ا
لسفينتين فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهم ولا ضمان إلا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان ثابت أي لا
إن قدروا على الصرف فلم يصرفوا لخوف غرق أو ظلمة أو نهب أو أسر أو حرق حتى تلفتا أو أحدهما وما فيهما من آدمي
ومتاع فضمان المال في أموالهم والدية على عواقلهم لقدرتهم على الصرف إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك
غيرهم فقوله أو ظلمة عطف على غرق أي خوف الوقوع في ظلمة كالبحر المحيط فلو كان ما كان فيه جنوية كان

مصطدما او مكانا فهي الاكال منزلة لحمل اذا خاب الوقوع في الجنوب المتصادمين ش والاظهر ان كل على عاقلة الاخر وفرسه
في مال الاخر ش اي وان لم يقصد القصاص ولا التجاذب وهذا اعم في السفينتين وغيرهما بل كانا مخطئين فدية كل
واحد على عاقلة الاخر وقيمة فرسه في مال الاخر واما لو اخطا احدهما دون الاخر فالقصاص على المتعمد والدية على
عاقلة المخطي وان ماتا معا فقال البساطي دية المخطي في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطي قال
و[illegible] المتعمد ... انما يكون هذا اذا اتفقوا ان موت المخطي من فعله وهذا ليس كذلك
اذ يحتمل ان يكون من فعلهما معا او من فعل المخطي وحده او من فعل المتعمد وحده وقد يجاب اذ هذا يقتضي ماتا
انه لا يقتص من المتعمد حيث تحقق المخطي وحده وليس كذلك ولذا لم يذكر الشيخ البنفري فيما اذا ماتا معا ان دم ا
لمخطي هدر والاول فانه عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل شخصا عمدا ثم قتل وان دم المتعمد تجب الدية على عاقلة ا
لمخطي وذكر بعضهم ان مثل ذلك ما اذا اصطدم بالغ وصبي عمدا وماتا فان دية البالغ على عاقلة الصبي والدية للصبي
في الصبي لان قاتله عمده خطأ وقتل ولم يذكر التتائي وح في شرحيهما ولا في تتائي له حكم موتهما معا وكذلك لم يذكره
التتائي ولا خصوصية للفرس بل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس ص كثمن العبد ش يعني لو تصادم حر وعبد
فماتا فدية الحر في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزيادة
لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر اخذ السيد الزائد وقد علمت
علمت ان جناية العبد حالة لا منجمة ونبه للفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن ص وان تعدد المباشر ففي
الممالات يقتل الجميع ش يعني لو تمالا القوم على قتل شخص فضربه واحد بعد واحد الى ان مات فانهم كلهم يقتلون به
وقوله والمباشر فرض مسئلة اذ لا فرق في الممالات على القتل بين ان تحصل مباشرة من الجميع او لا تحصل الا من واحد
وهذا مكرر مع قوله والمتمالئون ولا حرج ذكرها ليرتب عليها قوله والا قدم الاقوى فقوله وان تعدد المبا
شر اي وتميزت الضربات بدليل قوله والا قدم الاقوى ص والا قدم الاقوى ش اي وان لم يكن تمالي على قتله بل يحتمل
ان كل واحد قصد القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره ويحتمل ان كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه
كل وماتا ولم يدر من ايهم مات والاحتمال الاول لبعض من شرحه والثاني للتتائي وحد تبعا للتوضيح فقدم الاقوى فعلا
على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرح ويعاقب من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت
الضربات واما ان لم تتميز الضربات بان قتل ومكانه فيجب القسامة اي يقسم في العمد على واحد يعينونه ويقتصوا عليه
ص ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة بعتق او اسلام ش يعني ان من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا ثم عتق القاتل عنه
فان عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافرا مثله ثم اسلم القاتل فان اسلامه لا يسقطه عنه القصا
ص لان المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم لا اثر له ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم
فالقصاص في القطع وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضمير في بزوال يرجع للمساواة
وما تقدم من قوله ولا زائد حرية او اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان للمانع يسقط بعدم وتوجد فيما هنا مقدار
لعام ص وضمن وقت الاصابة والموت ش هذا فيما فيه مال من جناية الخطا والعمد الذي لا قصاص فيه وما لا

البابا في العمد

وما مر اول الباب في العمد الذي فيه القصاص والمعنى انه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الاصابة في الجرح وو
قت الموت في النفس ولا يراعى وقت السبب فيهما عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون انما يعتبر وقت السبب ثم
رجع سحنون لموافقة ابن القاسم فلو رمى شخص عبدا اولم تصل الرمية ثم عتق او كافر ولم تصل الرمية اليه حتى اسلم
فانه يضمن عوض جرح مسلم عند ابن القاسم واما عند غيره فيضمن عوض جرح عبد او كافر فقوله وضمن
الخ راجع لمفهوم قوله عند المساواة بين الطرفين وان لم يكن هناك مساواة سقط القتل في بعض الصور وهو ما اذا كان القاتل
اعلى وما وراء ذلك فالضمان وقت عند ابن القاسم عند الاصابة والموت اي لا وقت السبب وعليه مشى المؤلف ص والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول ش لما انهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الكلام فيما دونها وهي
ابانة طرف وكسر ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه هو الغالب وان كانت ثلاثة كالنفس الا ما استثنا
ه والمعنى ان الجرح الذي فيه القصاص حكمه حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول ومراده بالفعل الجرح وبالفاعل الجارح
وبالمفعول المجروح اي يعتبر حال الرمي وحال الاصابة فلا بد من مراعاة جميع الاحوال وبعبارة الجرح بالضم بدليل قوله
في الفاعل لا بفتح والالزم تشبيه الشيء بنفسه لان الجرح بالفتح الفعل وقوله بالفعل تقدم في قوله ان قصد ضربا وا
لخ في قوله مكلف غير حربي الخ والمفعول في قوله معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان والمستثنى هو قوله ص الا ناقصا
جرح كاملا ش يعني ان العبد او الكافر اذا قطع يد الحر المسلم فانه لا قصاص على العبد ولا على الكافر وان كان يقتص له منهما في النفس
هذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل اهل المدينة وتلك من الادلة وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير
في القصاص والدية وقيل بالقصاص وصحح والاستثناء مستثنى من الفاعل فلو اخر عن المفعول لسلم من الفصل بين الاستثناء وا
لمستثنى منه لكان اولى وانما لم يعكس يقتص للكامل في غير النفس لان جرحه معه كاليد الشلاء مع الصحيحة فقد تحد الصحيحة ص
وان تميزت جناية بلا تمالؤ فمن كل كفعله ش تقدم ان اذا تمالت جماعة على قتل رجل فانهم يقتلون به كلهم واما اذا جنوا عليه جنا
ية متعددة من غير تمالؤ وتميزت جناياتهم فانه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة وهو مراده بقوله كفعله ولا
ينظر لتفاوت الاية بالغلظ بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح اذا عرف ذلك ص واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس
والجبهة والخدين وان كابرة ش يعني ان من اوضح انسانا عمدا فانه يقتص منه ولو كانت كابرة وسميت بذلك لانها ابيضت
والظهرت عظم الراس والجبهة والخد بين الواو بمعنى او واما الانف واللحي الاسفل فليسا من الراس عند نا بل هما عظمان
منفردان وقوله اوضحت خبر لمبتدا محذوف اي وهي التي او صفة ليكون كالتعريف لها لا صفة لموضحة لئلا يتوهم الح
لتخصيص وقوله اوضحت الخ هذا عرفا فقهي والا فالموضحة في اللغة هي التي اوضحت العظم مطلقا ص وسابقها من
دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم وملاحمة غاصت فيه بتعدد ملطاة قربت للعظم
ش يعني ان ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم والمتعلقة بالجلد الدامية هي التي تضعف
الجلد فيرشح منه الدم من غير ان ينشق الجلد ثم الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد واما
المتعلقة باللحم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة و
هي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيقة وبعبارة الملطاة بالمد القشرة الرقيقة بين عظم الراس ولحمه وبه سميت الشجة التي
تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة ص كضربة السوط ش يعني ان ضربة السوط يقتص منها واما اللطمة فانها لا قصاص فيها على بابي

الفقهاء السبعة هم خارجة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ح صح

لأن السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة ص وجراح الجسد وإن منقلة ش يعني أنه إن فقأ أو فتق من موضحة
أو هشمة الخ وعطف نفذ عليه والمعنى أنه يقتص بالنافذة من جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة مثل بعظم
الفخذ كعظم الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص عليه وإنما خص المنقلة بالذكر
لأنه لا يقتص منها في الرأس وينبغي ما يتوهم من أن منقلة الجسد كذلك ص بالمساحة إن اتحد المحل ش
يعني أنه يقتص بالمساحة بكسر الميم ويقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا ويقع تنزل الجراح نحو عضو
المجني عليه وهو مثل عضو الجاني أو كله بشرطها أن يكون ذلك في العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو المجني
عليه حتى كان الفخذ الخ جرح منه بقدر العضو المماثل من الجاني فإنه لا يمكن من غيره بلا خلاف و فالحو
كطبيب زاد عمدا ش تشبيه في القصاص والمعنى أن الطبيب إذا زاد على القدر المطلوب الصادر فيه
نقص أو انقطع يقتص منه بقدر ما زاده على قدر المطلوب بالمساحة فإن نقص الطبيب عمدا أو خطأ فإنه
لا يقتص ثانيا لأنه قد اجتهد قال اللخمي إذا قطع الطبيب في موضع معتاد فمات لم يجر عليه شيء وإن
زاد على ذلك بيسير أو وقع القطع فيما قرب كان خطأ وإن زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمدا
كان فيه القصاص وإن تردد بين الخطأ والعمد كان فيه مغلظة ص والمراد بالطبيب المباشر للقصاص
من الجاني ص وإلا فالعقل ش أي وإن لم يتحد محل الجناية ومحل القصاص فلا قصاص ويجب العقل على الجاني فلا
تقطع الوسطى بالسبابة ونحو ذلك لأن شرط القصاص اتحاد المحل كما بينه ص وبعبارة أي وإن لم يتعمد أن
الطبيب بأن أخطأ أو لم يتحد بل اختلفا فإنه يتعين العقل فإن كان دون الثلث ففي ماله وإن كان الثلث فأعلى فإنه
يكون على العاقلة ص كذي شلاء عدمت المنفعة بصحيحة وبالعكس ش تشبيه في لزوم العقل في أوجهه
وعدم القصاص والمعنى أن ذي الشلاء عادمة المنفعة إذا قطع يد شخص صحيحة فإن الشلاء لا تقطع اليد
بالصحيحة لعدم المماثلة ولو رضي صاحب الصحيحة بذلك وكذلك لا تقطع اليد الصحيحة في اليد الشلاء
لعدم المماثلة ومفهوم عدم النفع أنها لو كان بها نفع لا يكون الحكم كذلك والحكم أنها كالـ
الصحيحة في الجناية لها وعليها وفيه مرج وفي كلام تت نظر فتأمل أن استناد العدم إلى اليد على طريق
التجوز لأن المراد بعدم النفع ما فيها وهذا هو الظاهر ص وعين أعمى ولسان أبكم ش يعني أن العين
سليمة إذا قلع حدقة عين أعمى أو لسان السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك إذا
جنى من لسانه يجري على من لسانه أبكم فإن الجني لا يقطع بلسان الأبكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد
ص وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء ومأمومة أفضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته ش المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها
الفراش بفتح الفاء وكسرها وقال الأصمعي الفراش العظام الرقاق ويركب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم
ثم كقشر البصل يطير عن العظم إذا ضرب وهذا لا يتأتى في منقلة الجسد وفي قوله من الدواء من
تغليبية والمراد بطار نقله قال في التنبيهات والمأمومة هي التي أفضت إلى أم الدماغ جلدة رقيقة
متى انكشفت عنه مات والمعنى أن المؤلف عطف هذا على ما يتعين فيه العقل أي ينتفي فيه القصاص لعظم الخطر

في المنقلة الخارجة

في المنقلة الثابتة في الراس لا قصاص فيها واما المنقلة في الجسد ففيه مرانه يقتص منه وياتي في ذلك عند قوله الا
الجايفة والمامومة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصف عشر كالحكمة تشبيه في عدم
القصاص الجوهري الحكمة الضربة على الخد من باطن الراحة والمعنى ان الحكمة لا قصاص فيها ولا عقل بل في عمدها الادب
مالم ينشا عنها جرح والا اقتص منه ويصير كما اذا ذهب بها معنى كسمع ونحوه فلا يقتص باللطمة بل ان امكن ذهاب المعنى
بغير فعل والا فالعقل كما ياتي في قوله وان ذهب والعين قائمة الخ ص وشعر عين وحاجب ولحية ش يعني ان شعر العين اي شعر
الهدب من فوق او من اسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه الحكومة اذا لم ينبت وعمد هذه الاشياء و
خطؤها سواء الا من جهة الادب فيختص به العمد ولذا قال ص وعمده كالخطا الا في الادب ش لان هذه الاشياء ليست جراحات وانما
ورد القصاص في الجراح وبعد ذلك ينتظر فان لم ينبت الشعر ففيه حكومة وان نبت فلا شيء عليه ص وكان يعظم الخطر في غيرها
كعظم الصدر ش مشبه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص ويعني ان هذه الجراحات تتعين فيها العقل لعظم الخطر
فيها والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك والضمير في غيرها عائد على المنقلة والمامومة والدا
معة والمشهور من المذهب اذا ضربه فكسر عظم صدره او عنقه وما اشبه ذلك لا قصاص فيه وانما فيه العقل وفي نسخة
والاباحات الاستثناء ص وفيها اخاف في رض الانثيين ان يتلف ش يعني ان الشخص اذا رض انثيي شخص اي كسرهما فانه لا يفعل با
لجاني مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا لما علمت ان هذه المتالف مما يخشى على الجاني ان يهلك فقد اخذنا فيما دون النفس نفسا
وفاعل اخاف هو الامام مالك رضي الله عنه وابن القاسم وهو ما ارتضاه وكلام المؤلف يفيد ان في قطعهما القصاص لانه
ليس من المتالف وظاهر الرسالة انه كرضهما ولا كالمرتضى الاول ص وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فقط فان حصل
او زاد والا فدية مالم يذهب ش يعني ان من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب كسمع او بصر ا
لمجروح وما اشبه من المعاني فانه يفعل بالجاني اي يقتص منه مثل ذلك بعد برء الجاني المجني عليه فان كان للجاني مثل ما حصل للمجني
عليه او اكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شيء او حصل البعض فانه يلزم ديته مالم يذهب في ماله عند ابن القاسم كلا
وبعضا واما لو ذهبت منفعة من المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه كالقود وانما عليه الدية وان امكن ذهاب تلك المنفعة
بغير فعل فعل منه كمن ضرب يد رجل فشلت يده ضرب الضارب كما ضرب فان شلت يده فلا كلام والا فعقلها في ماله ابن يونس
وقال اشهب هذا اذا كانت الضربة بجرح فيه القود ولو ضربه على راسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه ديتها ابن عرفة كلا
ظهر انه تفريع قوله كبصر الكاف فيه على ذهب بمعنى مثل وليست تمثيلية ولا تشبيهية ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا اي وان ذهب ذهابا
وقوله بجرح فيه القصاص وقوله اقتص منه اي من الجارح نظير تلك الجناية فان حصل او زاد ضمير حصل عائد على الخ [illegible] فاعل وقوله
نقص من مضاف وضمير زاد عائد عليه من غير نقص لانه بالنسبة الى الجاني اي فان حصل مثل الذي ذهب من المجني عليه او زاد الذي
ذهب من الجاني فلا كلام وقوله والا راجع لقوله حصل لا لقوله زاد وقوله فدية مالم يذهب اي نظيره ومقابله او مماثله مالم يذهب ولا بد
من هذا او نظيره ومماثله هو ما قام بالمجني عليه لا ما قام بالجاني فان الذي لم يذهب هو القائم بالجاني ونظيره هو القائم بالمجني عليه
ص وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل ش يعني ان من ضرب انسانا فذهب نور بصره والعين قائمة مكانها لم تنخسف
فانه يفعل بالجاني مثل ذلك فان حصل له ذلك فلا كلام وان لم يستطع ان يفعل بالجاني مثل ذلك فانه يعتبر العقل في عطارة

وان ذهب البصر بضربة فان استطيع ذهاب البصر بحيلة من الحيل فعل ذلك ولا يحتاج ان يضرب ضربة مثل ما ضرب لان الضربة لا يعلم منها
وانما يعلم من الجرح فالمسئلة السابقة ذهب بشيء فيه القصاص وهذه ذهب بشيء لا قصاص فيه ص وان شلت يده بضربة
ش التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان والا فالعقل والمعنى ان من ضرب يد شخص او رجله عمدا فبسبب تلك الضربة شلت
يد المضروب فانه يفعل بالجاني مثل ذلك فان شلت يد الضارب والا فالعقل في ماله دون العاقلة وفي اشهب هذا في اذا كانت
الضربة بجرح فيه القود واما ان ضربه على راسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا يظهر هنا لكونه يستطيع فعل
الشلل به والضرب ام لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله نحو ان الشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر ص وان قطع يد قاطع بسماوي
او بسرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه ش يعني ان من قطع يد شخص عمدا مثلا ثم ان يد القاطع للقاطع ذهب
بامر سماوي او بسبب سرقة القاطع فقطعت او ذهب يد القاطع بسبب قصاص لغير المجني عليه بان قطع يد اخر فلا
فتص له منه فانه لا شيء للمجني عليه على الجاني لان حقه انما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجني عليه ومثل
ذلك ما اذا مات القاتل فان المقتول لا شيء له ص وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية ش يعني ان الذي
يده اليمنى مقطوعة من الكف اذا قطع يد رجل من المرفق فان الذي قطعت يده من المرفق بالخيار ان شاء قطع الناقصة ولا شيء له وان
شاء اخذ دية يمينه وانما كان مخيرا لان الجاني جنى وهو ناقص ذلك العضو والاجماع ان ينتقل الى عضو غيره ولا ان يتعين القصاص
لانه اقل من حقه ولا ان تتعين الدية لانه جنى عمدا على المعصوم والخيار جائز له وهذا الاطلاق مما يأتي من انه لا يجوز لمن قطع من
المرفق ان يرضى بقطع الجاني من الكوع لانه في هذه وجد من الجاني مماثلا ما جنى وفيما يأتي فيه انما للمجني مماثل بعض ما جنى
عليه وقع فان قيل والمجروح قصاص في انما يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضى بدونه لانه حق لله تعالى قلنا لا اله ولا شك ان هذا
مع الامكان واما مع عدمه فهو للمجني عليه لا لله تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع ص كمقطوع الحشفة ش
تشبيه تام والمعنى ان الذي ذكره مقطوع حشفته اذا قطع ذكر رجل من اصله فان الذي قطع ذكره الكامل يخير بين ان يقطع
قصبة الذكر او ياخذ دية ذكره والخيار لاجل المماثلة ص وتقطع يد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر
فيه وفي الدية ش يعني ان الذي يده ناقصة اصبع بسبب جناية او غيره اذا قطع يدا كاملة لرجل او امرأة فان يده الناقصة
تقطع بالكاملة بلا غرم لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصبعه فان نقصت يد الجاني اكثر من اصبع فان
المجني عليه يخير بين ان يقتص او ياخذ الدية اي دية يده كاملة اي دية المجني عليه لا دية الجاني ص وان نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو ابهاما ش يعني لو كانت يد المجني هي الناقصة اصبعا او ابهاما فانه يستحق القصاص على الجاني فيقطع يده الكاملة
في يده الناقصة ولا غرم عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني وقوله اي اصبعا ولو ابهاما وان نقصت يده لبل قوله لا اكثر يعني ان يد
المجني عليه اذا نقصت اكثر من اصبع فلصاحبها دية ما فيها من بقية الاصابع ولا شيء في الكف حيث كان فيها اكثر من اصبع وان
كان فيها واحدة ففيها وحكمة في الكف فالذي فان لم يكن له الا الكف فليس للمجني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبعبارة
لا اكثر اي كاصبعين او ثلاث لان الاكثر انه يستقلها في الكامل لان الاصل ان هنا اصابع فلا يعارض مفهوم المدونة قال قلت تقدم في يد
الجاني اذا كانت ناقصة اكثر ان المجني عليه يخير وهنا نقلا على تعيين العقل فما الفرق قلت لان يد الجاني اذا كانت ناقصة اكثر و
اختار المجني عليه القود فقد رضي بترك بعض حقه واما اذا كانت يد المجني اكثر من اصبع لو اقتص من يد الجاني الكاملة لاخذ زائدا على
حقه ص ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضي ش يعني ان من قطع يد رجل من المرفق ثم رضي على ان يقطع يد المجني عليه يد الجاني من الكوع
فانه لا يجوز

فإنه لا يجوز القصاص لأنه مخالف لقوله تعالى والجروح قصاص لأن المماثلة في المحل شرط فلا يجوز أن يقطع رجله
في يده مثلا وبالأحرى لا يجوز القصاص لأنه تقدم والباء بمعنى من التي لابتداء الغاية ولا يجوز القصاص من طرف أصبع أ
من طرف أخرى مرفوعة لا يجوز أخذ من فوق لا يجوز من تحت فقطع القصاص من طرف ق ظاهر كلام الشارح تت أن الفاعل العرضي
يجوز القصر وفيه نظر لأن الفاعل لا يجذب الأصابع ليس يأخذ منها ق وكلام المؤلف موافق للنقل وبحث ابن عرفة
ضعيف والواجب أن يرضى أو الحال في ذلك أو فيه ونزل يجزيه ولا يقاد كما استظهره بعض ح وتؤخذ العين السالمة
بالضعيفة خلقة أي ومن كبر ش يعني أن صاحب العين السالمة بجراد إذا قلع عينا ضعيفة الإبصار خلقة أو كبر
لشيخ فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح وخلقة منصوب بنزع الخافض أي الضعيفة
من أصل خلقة ص أو لجدري أو لرمية فالقود إن تعمده ش يعني أن العين السليمة تؤخذ بالضعيفة من جدري
أو من رمية وسواء أخذ لعينه بسبب الرمية عقلا أم لا هذا إذا تعمد الجناية فإن لم يتعمد فيؤخذ من
الجاني بحسب ما بقي من نور بصرها فيقاس ما بقي من الرمية فإن كان النصف مثلا فعليه الدية وعلى هذا القياس
وإليه الإشارة بقوله وإلا فبحسابه أي حيث أخذ عقلا وإلا فالدية كاملة كما يأتي في قوله وكذا المجني عليه
إن لم يأخذ عقلا ق قوله وإلا الخ راجع لقوله أو لرمية ق قوله فالقود الخ راجع للجدري والرمية
ولا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة الخ لإبهام القود منه ق بعبارة
لا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ الخ ولا لقوله إن تعمده لأن الكلام فيه ولا لقوله وإلا فبحسابه مع قو
له فيما يأتي وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا مع إخلاله هنا بالشرط الآتي ص وإن فقأ سالم عين أعور فله القود
أو أخذ دية كاملة من ماله ش يعني أن سالم العينين إذا فقأ عين أعور وهو الذي ذهب أحد عينيه بجناية
أو غيرها فإنه الخيار للمجني عليه إن شاء اقتص من الجاني مما تكلمه وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه
وهو ألف دينار على أهل الذهب ق قوله سالم أي سالم العينين المماثلة لعين الأعور كانت الأخرى سالمة
أو لا فيصدق فيما كان سالم العينين وسالم المماثلة فقط وليس المراد أنه سالم العينين ص وإن فقأ أعور
من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله ش يعني أن الأعور إذا فقأ
من سالم العينين العين التي تماثل عينه فللسالم العينين أن يقتص من الأعور أو يأخذ دية ما ترك وهي عين الأعور
ألف دينار على أهل الذهب وإنما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لأن عين الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين
غير الأعور ففيها نصف الدية وإن فقأ الأعور من سالم العينين التي لا تماثل فإنه يلزمه نصف الدية فقط وليس
له القصاص لعدم المماثل ص وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية ش يعني أن عين الأعور إذا فقأ عيني
السالم عمدا فإنه يلزمه القود في العين المماثلة لعينه ويلزمه أيضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها
وسواء فقأ التي ليس له مثلها أم لا على المشهور وهناك تفصيل ص وإن قلع سنا فثبتت
فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ ش يعني أن من قلع سنا لشخص كبير أي أثغر عمدا فردها فثبتت
فإنه يلزمه القود لأن المقصود أن يتألم الجاني بمثل ما فعل ق خطأ فإنه يأخذ فيها العقل وهو خمس
من الإبل لأن حكمها حينئذ كدية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ونحوها فإنه يأخذ

عقلها ثم تعود على ما كانت قبل ولا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمي فإن أخذ الدية فردت وثبتت لم يرد الأخذ شيئا فقوله
وإن قلت نسنا أي للكبير والباقي ممن مضطربة جدا وإن ثبتت قبل أخذ عقلها أخذه وعليه فهو مع قوله في الخطأ كذا الخطأ
تكرار والـ[illegible] بالكبير من انتظر بعد ليل قوله واستني بالصغير لم يتعزل للإياس كالقود وإلا انتظر سنة أن حقه أن يقول
للإياس أو يمضي سنة كالقود ح والاستيفاء للعاصب كالولاء ش يعني أن الاستيفاء في النفس للعاصب الذكر فلا يدخل الزوج
ج والأخ للأم وترتيب العاصب هنا كترتيبه في باب ميراث الولاء فيختص بالذكر الأقرب إلا أن التشبيه لما اقتضى أن الإخوة وبنيهم
بنيهم مقدمون على الجد استثنى الإخوة بقوله ح إلا الجد والإخوة فسيان ش في القتل والعفو وباستثنائهم يعلم سقوط
بنيهم مع الجد لأنه لا كلام لهم مع آبائهم وهو بمنزلة آبائهم فلا كلام لهم معه وإنما لم يقل كالإرث لأن المراد بالجد
في باب الإرث الجد والأعلى وفي باب الولاء الجد دنية فإن لم يكن للمقتول عصبة أصلا فإن الإمام يقتص له وليس له العفو إلا أن يكون
القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل ح ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكالأخ تأويلان ش يعني أن الجد يحلف الثلث أيمان
القسامة حيث كان يرث الثلث وهل الجد ثلث الأيمان إن كان معه أكثر من أخ في العمد والخطأ كما تأول ابن رشد قول يحلف
المدونة إن كان عشرة إخوة وجد فالجد يحلف ثلث الأيمان إلا أن العمد فيه [illegible] وتأول ابن [illegible] تشبوح عبد
الحق والصقلية على أن محل ذلك في الخطأ فقط وأما في العمد فإنه كأخ واحد وتقسم الأيمان على
عددهم فيحلف ما نابه فيحلف خمسة أيمان في مثال المدونة ويحلف منهم أربعة أيمان ويكمل
فيكمل ح وانتظر غائب لم تبعد غيبته ش يعني أن أولياء الدم إذا كانوا في درجة واحدة وغاب أحدهم
غيبة قريبة يصل إليه الأخبار فإنه ينتظر لرجاء أن يعفو أو يقتل وأما إن بعدت غيبته فإنه لا ينتظر وليس
لمن حضر أن يقتل ولا نظر للغائب حيث أراد الحاضر القتل وأما لو أراد العفو فلا ينتظر ويسقط وللغائب
نصيبه من الدية كما يأتي وسقط إن عفا رجل كالباقي ومعنى سقط القتل وليس يفي نصيبه من الدية
عمدا ح ومغمى ومبرسم ش وكذلك إذا كان أحد الأولياء مغمى عليه فإنه ينتظر إذا أراد الحاضر أن يقتل لأن زوال
الإغماء قريب وكذلك ينتظر زوال المبرسم لأن البرسم إما أن يموت عاجلا أو يعيش عاجلا والبرسم ورم في الرأس
يتغير منه الدماغ وإنما ينتظر من ذكر حيث أراد أن يقتلوا وأما لو أراد الحاضر العفو فلا ينتظر وإن العفو
وسقط القتل ح لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه ش يعني إذا كان أحد الأولياء مجنونا مطبقا
فإنه لا ينتظر إفاقته وأما إن كان يجن أحيانا فإنه ينتظر إفاقته وكذلك لا ينتظر بلوغ الصغير
من الأولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بأن يكون العاصب اثنان يحلف منه أو واحد ويستعين بعاصبه أو
يكون في مرتبته كبير ويستعين بعاصبه كبير فلهم أن يقسموا ويقتلوا وأما إن يتوقف ثبوت
القصاص على بلوغ الصغير بأن كان لا يوجد غيره فإن الكبير يحلف حصته من خمسين يمين القسامة خمسة
وعشرين يمينا والصغير معه ثم ينتظر الصغير إلى بلوغه فيحلف بقية الأيمان ويستحق الدم قال
[illegible] من العبارة وعبارة لم يتوقف الخ راجع للصغير ثم إن قوله فيه بنية وإلا ينتظر صغير بخلاف
المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيه ثم تكرر مع ما هنا ح
والنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ش عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى أن الاستيفاء

للنساء الوارثات

اللواتي

للنسوة اللواتي التي لو كن ذكورا كن عصبة فتخرج الاخت للام والزوجة بشرط ان لا يساويهن عاصب فان لم
يوجد اصلا او يوجد عاصب انزل كعم مع بنت واخت فتخرج به من البنت مع الابن ومن الاخت مع الاخ فلا دخل لواحدة
منهن في عفو ولا قود وقوله وللنساء الخ والقتل ثابت ببينة او اقرار واما القسامة فسيأتي قال بعض الشيوخ ولابد ان تكون
النساء ممن لو كان في درجتهن رجل ورث ذلك الرجل بالتعصيب احترازا من الاخت للام والزوجة والجدة للام واما الام فهي
داخلة في ذلك لانها لو كان في درجتها رجل وهو الاب ورث بالتعصيب اذ لها الثلث وله الباقي ولا كلام لها معه لا
نها قد ساواها العاصب وقد صرح به ملك في الجواهر ويفهم كلام المؤلف قال البساطي وهذا الشرط اي الزائد على كلام
المؤلف يفهم من قوله ولم يساوهن عاصب ح ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم ش اي ولكل من النساء والعاصب غير المساوي
القتل اي لهم طلبه من الفريقين فانه يجاب الى ذلك ولو عفا البعض فالاخر وسواء ثبت القتل بقسامة او ببينة كما في المدونة
واما حكم العفو عن الدم فانه لا يكون الا باجتماع الفريقين معا او بواحد من هذا البعض وواحد من الاخر ولهذا عبر المؤلف
بالاجتماع لا بالجميع وتقدم هذه بما يأتي في قوله وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما فيه نوع تكرار مع هذا
ح وكان حائز الميراث وثبت بقسامة ش تشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كما اذا ترك المقتول بنتا واختا
شقيقة او لاب واعماما والحال ان القتل ثبت بقسامة فمن طلب القتل من الفريقين اجيب الى ذلك واما حكم العفو فانه لا يكون
الا بالاجتماع كما مر اما ان ثبت القتل ببينة فانه لا مدخل للعصبة غير الوارثين والحق فيه للنساء واما ان لم يحز الميراث كالبنت
مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم سواء ثبت ببينة او بقسامة وهو كذلك وهذا داخل في قوله وللنساء ان
ورثن ولم يساوهن عاصب ح والوارث كموروثه ش اي الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء والعفو ما كان لموروثه وان كان وعفوه
في الوارث ذكرا او انثى فان الكلام لهما وان ساوت من درجتهما فاذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت
مع اخيها ولا يراعى في الوارث الانثى عدم مساواة عاصب لها كما تقدم ويعني ذلك في اولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت
المقتول وعمها مثلا وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج مع الزوجة ح وللصغير ان عفا الكبير
نصيبه من الدية ش يعني ان اولياء الدم اذا كان فيهم صغار وكبار وعفا الكبار عن القاتل او احد منهم فان القصاص يسقط
كما يأتي في قوله كما ان وسقط ان عفا رجل كالباقي واذا سقط القتل فان حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من الدية
ح ولوليه النظر في القتل والدية كاملة ش يعني لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فان لوليه من اب او وصي او غيرهما ان
ينظر في امر محجوره فان راى ان القصاص هو الاصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني وان راى ان اخذ الدية الكاملة هو الاصلح في حق
محجوره اخذها ولا يجوز للولي ان يصالح على اقل من الدية حيث كان القاتل مليا وهذا الاخير مشى على مذهب ابن القاسم ان له
القصاص بتخيير ولا كرهها كان وهذا المحل من محل ضرورة لاجل المعين كان الحكم كما مر وبعبارة ومحل التخيير في هذه وفي
مسئلة القطع الاتية حيث رضي الجاني بدفع الدية فان ابى فليس الا القصاص والعفو مجانا وينبغي ان لا تكون الدية لا كن هذا ا
لمحل خلاف ظاهر كلام المؤلف ولا يظهر الا بالجواب الاول وقد حمل النظر لوليه ان لم يكن للمقتول اولياء والا فلا حق لهم وقوله
ح كقطع يده ش تشبيه تام والمعنى ان الصغير اذا تعدى عليه شخص وقطع يده فان لوليه النظر في امره فان راى القطع اصلح
في حق محجوره قطع يد القاطع وان راى اخذ دية كاملة اصلح في حق محجوره اخذها وليس له ان يصالح على اقل من الدية حيث

كان القاطع مما يليها فان كان الجاني من النفس او الطرف معسرا فيجوز للولي ان يصالح باقل من الدية واليه الاشارة بقوله الا المعسر
اي معسر الجاني م بخلاف قتله بالعاصب والاحسن اخذ المال في عمد ش يعني ان الصغير اذا نعم عليه شخص فقتله فان النظر في امر
لا ينتقل للعصابة وقد انقطعت ولاية الوصي بالموت ولو قتل انسان عبدا كان للصغير او للسفيه عمدا او جرحه فالنظر للولي
للولي ان ياخذ المال اي القيمة او ما نقصه ولا يقتص في نظيره لكان لا نفع للمحجور في القود وانما قال العاصب ولم يقل الوارث
ليعلم ان الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التعصيب السابق وان حكم النساء هنا حكمهن فيما مر
يعني ان سواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو ولا ضده وفي الاخراج من قوله لا لبنت النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله و
قوله والاحسن اي والعفو الاحسن في الجناية على عبده اي عبد المحجور م ويقتص من يعرف باجرة من المستحق ش يعني ان القصاص
من اخذ او جبه في جرح فانه يشترط في الذي يقتص ان يباشر القصاص ان يكون من اهل المعرفة بالقصاص وان يكون من العدالة
واجرته على مستحق القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني انما هو التمكين من نفسه فقط م وللحاكم رد
القتل فقط للولي ونهي عن العبث ش المشهور من المذهب ان القصاص في النفس الخيار للحاكم ان شاء اقتص وان شاء
رد القتل الى مستحق الدم لكن يجب على الامام ان ينهى عن العبث بالجاني فلا يمثل به فان قتله المستحق بغير اذن الامام
فانه يؤدب كما مر وظاهره انه لا يرد غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان المجني عليه صغيرا او سفيها او لولي
فلا يرد ما ذكر البسوهو ظاهر فان غير القتل لا يتولاه الا الحاكم م واخر لبرد او حر كلبرء كدية خطأ ولو كجائفة ش يعني
ان الجاني اذا احتاجت جنايته عن النفس فيما دون النفس توجب القصاص فانه يؤخر عنه القصاص لاجل البرد المفرط وخوف
هلاك الجاني فيفوت في اخذ النفس فيما دونها واما اذا احتاجت جنايته عن النفس فلا تؤخر لما ذكر وهذا او نحوه في
كلام المؤلف حذف ما مضاف اي واخر لزوال حر او برد وهذا ما لم يكن محاربا او اختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا برد لانه
ان مات احد حدوده وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس الى ان يبرى الجاني ان كان مريضا او تبرا الجراح المجني عليه
مخافة ان يأتي على النفس فيستحق تلك النفس بقسامة كما يؤخر العقل في الجرح الى البرء خوفا ان يسري الى النفس
فتؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا ادب الا ان يتعمد وان برئ على شين فحكومة وكذلك يلزم من ا
لتغيير فيما لا يستطيع القود فيه ان كان عمدا ككسر عظم الصدر والصلب وما اشبه ذلك فان برئ على شين
فحكومة والا فلا وتأخير العقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء مقدر من الشرع كالجائفة والمأمومة والموضحة خوفا
من السريان الى النفس او الى ما تحمله العاقلة وبه قررنا علم ان قوله كدية الخطأ مشبه بالمشبه وهو قوله كالبرء كما يؤخر
دية الجرح الخطأ للبرء سواء كان في حر او برد او لا: لا بالمشبه به وهو اخر لحر او لبرد لقصوره على ذلك م والحامل وان بجرح
مخيف لا بدعواها وحبست كالحد ش يعني ان الحامل اذا ترتب عليها قتل او جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها الى الوضع
ضع ووجود مرضع لضرورة الحمل لانها لو قتلت الان لاخذ بالنفس الواحد نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا ما
انها حامل اما بظهور الحمل او بحركته او بغير ذلك لا بدعواها واذا وجب عليها في النفس وقلنا تؤخر لاجل حملها للوضع
فانها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك كما اذا لزمها حد من حدود الله فانها تحبس اذا خيف عليها من اقامته
في الحال الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها ممن اخر لحق اولى ونحو ذلك وينبغي ان يكون كالام والمرضع لوجود
مرضع

من ضيع ش يعني ان المرضعة اذا ترتب عليها قصاص في النفس فان القود يؤخر عنها لوجود من يرضع الطفل خوفا هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد اخرت حتى ترضعه وكذا ان لم يقبل غيرها ص والحدود الاتي في الاطراف كحد بل الله تعالى لم يقدر عليها وبجنى بالشدة لم يجب لا بدخل الحد من ش يعني وكذلك تؤخر الحدود التي في الاطراف ان خيف عليه الهلاك من قطعها في فور واحد حيث اجتمع على الجاني فقطع طرفين مثلا وان اجتمع عليه حد ان الله تعالى او للادمي او احدهما لله والاخر للادمي فان لم يخف من فوات نفسه اقيمت عليه في فور واحد اقيما عليه وان خيف عليه اقيم عليه اكبرهما كما لو زاد لمسلم وقذفا او تشرب فانه يقام الحد به حد الزنى وان خيف عليه اقيم عليه حد الثمانين فان وجه من اجتمع عليه حد لله وحد للعباد بحد في حد القذف الا انه لا عفو فيه ويجمع ذلك الا ان خاف عليه الموت فيفرق فلو قطع واحد او قذف فان كان انه بقتل على الشهادة لم يخرج سمه فيقيم حده ولا يسقط لقوله لله كما قاله وان الزم الجاني قصاص في نفس او جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر عليه لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه اخوان يقام فيه حدود الله فلو كان محرما بحج او عمرة فانه لا ينتظر الفراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيق فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم الحدود في باب الحج لا خصوص المسجد لان الاية في قوله تعالى ومن دخله كان امنا انما حملت على ما يحرم فيه الاصطياد و لما كان القايم بالدم اما رجال فقط او نساء فقط او هما ان تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب واشار الى الاول بقوله ص وسقط ان عفا رجل كالباقي ش يعني ان مستحقي الدم اذا كانوا رجالا في درجة واحدة كاعمام واخوة مثلا وعفا احدهم فان القصاص يسقط بعفوه لان عفوه يتنزل منزلة عفو الجميع فقوله كالباقي المعنى نعته لرجال اي مساو مع الباقي في درجته واحترز به لو كان اعلا منه في الدرجة كما لو عفا الابن مع وجود العم والاخ ومفهومه لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان غيره اقرب منه فانه لا عبرة لعفوه كما لو عفا العم مع وجود الاخ والظهير في وسقط للقصاص المفهوم من قوله ويقتص من يعرف بالحق و تعبيره بجواز عند الاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب قوله رجل لا امراة فان فيها التفصيل المشار اليه بقوله ص والبنت اولى من الاخت في عفو وضده ش يعني ان القصاص اذا ثبت ببينة او باعتراف الجاني وكان المستحق للدم بنت واخت فقط فان البنت اولى من الاخت في القيام بالدم او تركه ولا شيء للاخت من الدم ولا يلزم من مساواتهما في الارث مساواتهما في القصاص و عدم هذا قول ابن القاسم اما لو احتاج القصاص الى قسامة فليس لهما ان يقسما لان النساء لا يقسمن في العمد والبقسمة العصبة فان اقسموا واراد القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان ارادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم الا باجتماع منها ومنهم او منها ومن بعضهم ثم ان اجتمع بالبنت ما يجتمع بنت الابن ص وان عفت بنت مع بنات نظر الحاكم ش اي واخت من اخوات او بنت من بنات ابن ونحو ذلك فان رد الامضاء صوابا وسعد اجتماعا مضاه وان رد ان فصدها الضرر رده اذا ثبت البافي في ولاة لا عن بشرط ان يكون عدلا والا فجماعة المسلمين ولو قال واحدة من جملتها كان اولى وانما كان الحاكم ينظر والحال ما ذكر لانه بمنزلة العصبة لانه يرث الباقي لبيت المال ص وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ش يعني ان مستحقي الدم اذا كانوا رجالا ونساء والنساء اعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة فان القود لا يسقط الا بعفو الفريقين جميعا او بعض الفريقين فان عفا فريق وطلب الفريق الاخر القصاص فله ذلك واني لهم في المسالة بانه يمكن علمهما من قوله فيها سبقوا للنساء ان شئ ولم يسا وبعض عاصبا ولكن القتل لا عفو الا باجتماعهم لاجر قوله او بعضهم

عفو

المفيد لما مر كما سبقت الإشارة إليه وقولنا أو النساء إلا لا مزية من الرجال احترازا مما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام
لهن والاستيفاء للعاصب كما مر ص ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد ش يعني أن القتل إذا كان عمدا و
عفا عن القصاص بعض مستحقه والحال أنهم في مرتبة واحدة بعد ترتيب الأم وثبوته ببينة أو إقرار أو قسامة فإن القصاص
يسقط ولا شيء لمن لم يعف نصيبه من الدية عمد قوله ومهما أسقط البعض يشمل ما إذا كان القتل ثابتا إذ لا يقال يسقط إلا
إذا كان القتل ثابتا وهذا راجع للجميع من قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي هنا وفيه نوع تكرار مع قوله وللصغير إن عفا
نصيبه من الدية مع قوله ومهما إلخ وحيث أسقط البعض القصاص سقط فجواب الشرط محذوف وقوله فلمن بقي
نصيبه إلخ مسبب على الجواب وقوله فلمن بقي إلخ أي ومهما أسقط بعض من له التكلم في القصاص مجانا فلمن بقي ممن
له التكلم كأحد الولدين ومعهما ابنة فلا شيء لما لو عفت البنت ومعها أخت فلا شيء للأخت لأنها لا تتكلم وليس
معها من التكلم فيدخل فيمن لا تكلم له الزوج والزوجة ص كإرثه ولو قسطا من نفسه ش يعني أن القاتل إذا ورث
الدم أو بعضه فإن القود يسقط عنه لأنه كالعفو عنه مثال ما قبل المبالغة إذا قتل أحد الابنين أباه ثم مات الابن الآخر
فإن القتل فيه ثم يموت أحدهم فإنه يسقط القصاص على القاتل لأنه ورث من دمه حصته فهو كالعفو ولبقية الإخوة
حظهم من الدية لأن قوله وقسطا من نفسه مقيد بما إذا كان من بقي يستقل بالعفو كما مر في القتل أما لو كان من بقي
رجالا ونساء والتكلم للجميع فإنه لا يسقط القتل عن من ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء أو البعض
من كل على العفو مثاله ما إذا قتل أخ شقيق أخاه وترك المقتول بنات وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد
الثلاثة فقد ورث قسطا من نفسه وهو كمورثه ولا يسقط عنه القصاص بإرثه ذلك وقوله كإرثه تشبيه في
قوله تسقط ولو اقتصر على قوله ولو قسطا لكفاه عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب ص وإرثه كالمال ش أي
وارث الدم كالمال إلا في الاستيفاء فإذا مات ولي الدم فتنزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم فذو العم وغيره
فيرث البنات والأمهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لأنهم ورثوه عمن كان له ذلك لأن
هذا قول ابن القاسم ويفهم منه أنه لو قتل ولد أو له أم وعصبة فماتت الأم فورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو لكن
للعصابة دونهم كما لو كانت الأم باقية فقوله وإرثه كالمال أي وارث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال في الجملة
فلا يرث الزوج والزوجة وفي تعقيب ابن عرفة على شارح ابن الحاجب نظر لأن كلام شارح ابن الحاجب في المال الموروث وهذا أن
يجري خلاف فيه وكلام ابن عرفة في القصاص وأما عود الضمير على المال المأخوذ من الدية فهو كالمال الموروث في عدم اختصاص
العصبة ويفهم منه قوله فلمن بقي نصيبه من الدية فهو لأن من صيغ العموم كما علمت ص وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر
ش قد علمت أن القصاص لا عقل فيه مسمى وإنما فيه القود عينا كما مر ويجوز صلح الجاني فيه من ذهب أو ورق أو عرض قدر
الدية أو أقل أو أكثر حالا أو مؤجلا وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح وعن عمد بأقل أو أكثر فقوله في عمد أي في جناية عمد فيشمل
النفس أو الجرح ص والخطأ كبيع الدين ش يعني أن الصلح في الخطأ في النفس أو في الجرح حكمه حكم بيع الدين بالدين لأن الخطأ مما
فيه المال العاقلة هو الدين فيراعى فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لأنه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن الإبل لأنه
فسخ دين في دين إن كان أجلا وأما مع التعجيل فيجوز في الخطأ للصلح بأقل من الدية ضع وتعجل وبأكثر لأنه بعض من أجلها أسلف بزيادة ص ولا

يمضي على العاقلة.

بعض على العاقلة كعكسه تت يعني ان الجاني اذا صالح اولياء المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحه لا يلزمهم لان العاقلة
تدفع الدية من اموالهم ولا يرجعون بما غرمهم بها عليه فهو بمنزلة في صلحه عنهم كما ان صلح العاقلة عن الجاني فيما يجب
عليه لا يلزمه كما لا يلزم من الاجنبي اذا صالح عنه غيره م وان عفا فوصيته تت يعني ان من قتل خطأ فعفا عن مقتله ثم قبل
موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فيكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة
الوارث وان كان له مال غيره ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع م وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او
بشيء قبله اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير ولم يغير م يعني ان المجني عليه اذا اوصى بوصايا اذ من العفو المذ
كور فان الوصايا تخرج في ثلثه ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الدية وهو الجرح
او انفاذ المقاتل او بعد سببها الا ان يتوهم انه اذا اوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المصنف بعد
سببها ان يقول وان قبل سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما اوصى به من ثلث ماله او اوصى به لزيد مثلا وهو شيء معين
كدار مثلا او لم يعين شيئا بشرط ان يعيش بعد الجناية زمانا يمكنه فيه التغيير وهو ثابت الذهن ولم يغير والا لم تدخل
الوصايا في ثلث ديته وهذا الشرط فيما اذا اوصى به قبل السبب فالضمير في فيه للثلث المفهوم من قوله فوصية اذ من المعلوم
ان الوصية انما تكون في الثلث اي ثلث الدية وعلم منه ان لم تكن له غير الدية فالثلث الوصية في ثلثها او المدية وذكرها نظرا
الى انها مال ومعلوم ان الوصايا انما تكون في الثلث الواجب في الخطأ وكذلك في العمد الذي ليس فيه الا المال وانما في [illegible] الواجب
ليشمل ما تجب فيه الدية كاملة او بعضها او حكومة لان ما ذكر مال من اموال فتدخل فيه كما تدخل في ماله م بخلاف العمد
الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم تت يعني ان من قتل عمدا او مات ولم يعف عن من قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل وارثه
الدية فان وصاياه لا تدخل في الدية لانه مال طرأ بعد موته ولم يعلم به الميت قبل موته والوصية لا تدخل الا فيما علم الميت قال
في كتاب محمد ولو ان الموصي قال ان قبل اولادي الدية فوصيتي فيها او وصاياه بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء وقال
ابن رشد ولو قال يخرج ثلث ما علمت ومما لم اعلم لم يدخل في ذلك الدية لانه مال لم يكن له ولو انفذ الجاني مقاتل المجني عليه
وصار يتكلم ثم ان الاولياء قبلوا الدية من الجاني وعلم بذلك المجني عليه فان الوصية تدخل في الدية لانه مال علم به الميت قبل موته
م وان عفا عن جرح عمدا او صالح فمات فللولي لا القسامة والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه تت يعني ان المجني عليه اذا عفا عن
جرح عمدا او خطأ او صالح الجاني على شيء اخذ منه في ذلك ثم نزى فمات المجني عليه بعد ذلك فان اولياءه مخيرون بين ان
يجيزوا عفوه او صلحه او يردوه ويقسموا ويستحقوا القود في العمد والدية في الخطأ من العاقلة وحينئذ يرجع الجاني فيما
اخذوه منه لوليهم فلو اراد الجاني الرجوع فيما اخذ منه وابى المجني عليه فلا كلام له وانما التخيير لهم لا له وهذه الا بعد الصلح عنه
ومن ما يتول اليه والا فالكلام فيه وقد مرت هذه المسألة بتمامها في باب الصلح فتجري على ما مر من التفصيل وانما هي المؤلف اعادها
ذكره هنا لانه بابه م وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ تت المشهور ان الجاني اذا ادعى على ولي
الدم انه عفا عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله ان يحلفه على ذلك فان نكل ولي الدم عن اليمين حلف الجاني يمينا واحدة لانها
هي التي كانت على المدعى عليه فيردها على الجاني وحينئذ يبرأ الجاني فان نكل الجاني قتل [illegible] وقوله على العفو اي على دعوى
العفو او على بمعنى في اي التي في دعوى العفو بسبب دعوى العفو م وتلوم له في بينة الغائبة تت يعني ان الجاني اذا قام بينة

التي تشهد له بالعفو غايبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده على قدر ما يرى من صحة دعواه ودليله فان حضرت عمل
بمقتضاها وان لم تحضر قتل وظاهره ان التلوم لا يتقيد بمسافة كانت قريبة الغيبة او بعيدة وهو ظاهر المدونة و
حملها عليه عياض والمعلى ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه ان له بينة غايبة ص وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تاويلان ش المشهور من المذهب ان القاتل يقتل بما قتل به ولو كان نارا والحجة
لعموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وا
ما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني بالرفق بما احتاج به فاذا اوضح بحجر او عصا اقتص منه بالموسى واما لو قتل
بخمر او بلواط او بسحر او قتل بشيء يطول كالتغريب كما لو منعه من الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل هو
بشيء مما ذكر لان ذلك معاصي ولا يجوز لاحد ان يامر بالمعصية لانه فسق وقال البساطي في قولهم لا يقتص باللوا
ط مرادهم لا يجعل خشبة في دبره ويفعل به الى ان يموت اذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه ومن
احرهم بالقتل بالسحر اذا ثبت بغير اقرار واما اذا اقر انه قتل بالسحر على كيفيته فانه يلزمه ان يفعلها بنفسه مع
نفسه فلو مات والا فالسيف ووقع الخلاف فيما اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه تاول المدونة ابو محمد
ابن زيد او يقتل به ويجتهد الامام في قدره اي في القدر الذي يموت به من السم بان يسال الامام اهل المعرفة في القدر
الذي يقتل مثل هذا وعليه تاول ابن رشد تاويلان قوله وهل والسم اي لا يقتل به وهو عطف على المستثنى وقوله
او قوله او يجتهد عطف على مقدر اي او يقتل به ويجتهد في قدره ص فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت ش يعني
يعني ان من قتل شخصا بتغريق او بخنق او بحجر فانه يفعل به مثل ذلك اي يقتل بما قتل وكذلك من قتل شخصا بالعصا
فانه يقتل بالعصا اي يضرب بها الى ان يموت وقوله كذي عصوين مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا للموت اي كذي
ضربتي عصا اي من ضرب شخصا ضربتين ومات منهما فانه يضرب بالعصا الى ان يموت ولا يلتفت في ذلك عدد الضربات
ص ومكن مستحق من السيف مطلقا ش يعني ان مستحق الدم اذا طلب ان يقتص من الجاني بالسيف فانه يجاب الى ذلك
في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل باخف من السيف ام لا لان القصاص بالسيف اخف على الجاني في التالي فهو
فيجاب اليه ص واندرج طرف ان تعمده وان لغيره ان لم يقصد مثلة ش يعني ان من اراد قتل النفس بعد جرح فيها ان تعمده
الجاني ذلك ولم يقصد المثلة وسواء كان الطرف للمقتول او لغيره فاذا قطع يمين واحد وقطع يد اخر وقتل اخر فانه يقتل
منه ولا ياتي القصاص حق غيرهم لان القتل ياتي على الجميع وليس هذا تكرارا مع قوله سابقا او قصاص لغيره لانه
السابق في الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله ان تعمده من الخطا فان فيه الدية فاذا قطع يد رجل مثلا خطا ثم قتله
عمدا فانه يقتل ولا تسقط دية اليد واحترز بقوله لم يقصد مثلة مما اذا قصد المثلة فانه يفعل مثل ذلك ثم
يقتل منه ثم ان قوله لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل لما اندرج بقوله ص كالاصابع في اليد ش
اي كما تندرج الاطراف في النفس كذلك تندرج الاصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما كان موجب الجناية قصاص
ودية وتقدم الكلام على القصاص اخذ يتكلم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك وسميت بذلك لانها مسببة
عنه وذكر انها تختلف باختلاف من اموال الناس من ابل وذهب وورق بقوله ص ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولد

اللبون وحقة وجذعة

اللبون وحقة وجذعة وربعت في العمد بحذف ابن اللبون ش أي ودية الحر الذكر المسلم مائة من الإبل مخمسة وقالوا(؟)
بمعنى أنها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت اللبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر أسنانها في الزكاة وعشرون حقة
وما ذكره أن الرقيق فيه قيمته ولو زادت على الدية وأن الأنثى على النصف من الذكر وأن الكتابي والمعاهد في كل نصف الحر من
المسلم واعلم أن الإبل في إقليم كان أهل الإبل حيث كان عندهم إبل فإن لم يكن عندهم إبل فإن أهل البوادي الذين
ليس عندهم إلا الخيل مثلا فهل يكلفون بها يجلبها على حضيرتهم وهو الظاهر أو لا ودية العمد إذا قبلت من
أهل الإبل بأن يعفو الأولياء كلهم أو بعضهم أو صالحوا عليها مبهمة مربعة فإنها من أربعة أنواع بحذف ابن
اللبون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت اللبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال ابن(؟) انظر
ملك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا عرض وأول من سن الدية مائة من الإبل عبد المطلب وقيل ابن كنانة
ص وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به ش يعني أن الأب وإن علا ويشمل الأم والجد مسلما كان أو كافرا كتابيا أو مجوسيا
وتحاكموا إلينا إذا قتلوا ولده مثلا عمدا لم يقتل به وهذا بقصد لا بقصد إزهاق روحه فإن الدية تغلظ عليه في ماله مثلثة بثلاثين حقة
وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن على المشهور والخلفة هي التي والاها في بطنها أولادها احترز بالعمد من الخطأ وبالعمد الذي
لم يقتل به من العمد الذي يقتل به بأن يقصد إزهاق روحه كما إذا أضجعه وذبحه ونحو ذلك شق جوفه ونحو ذلك ص كجرحه تشبيه في
التغليظ أي كما أن التغليظ يجب في النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح
ثلث الدية أو لا ففي الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهكذا بقية الجراح بالتغليظ على قدر نسبتها من الدية ثم بين النوع(؟)
التغليظ يكون بماذا فقال ص بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن ش وقد مر ذلك ص وعلى الشامي و
المصري والمغربي ألف دينار من الذهب وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم ش يعني أن دية الخطأ واجبة على الشامي والمصري والمغربي
ألف دينار من الذهب وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم بناء على أن صرف الدينار اثنا عشر درهما وإلا
ستثناء المشار إليه بقوله ص إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين ش من مفهوم قوله ألف دينار واثنا عشر ألف درهم
وكأنه قال ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة الخ ولا يلتبس لنا طريق نتوصل به إلى معرفة المغلظة من الذهب والورق إلا بهذا الميزان ف
فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادت المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة زيد على
الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت المخمسة على أجلها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين فإنه
يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها فيكون من الذهب ألف ومائتا دينار ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم
وقوله ما بين الديتين أي دية الخطأ المخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فإنها لا تغلظ في الذهب والفضة ص والكتابي
والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس ش يعني أن دية الخطأ في الكتابي والمعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية
الحر المجوسي عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد ديته في العمد والخطأ ثلث خمس أيضا وثلث الخمس من
الذهب ستة وستون دينارا وثلثا الدينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية الجراح غير المسلم
كجراح المسلم من ديته فموضحة كل واحد بنسبة ثلث ديته ومنقلته عشر ديته ونصف عشر ديته وبعبارة المراد بالكتابي الذي
أمر له كتاب ولو كان حربيا لأنه قد مر اشتراط العصمة واحترز بذلك من الحربي وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك
كما يأتي بل المراد به من له كتاب فتساوي هل يحتاج مثله أم لا والمراد بالكتابي الذمي فهو أخص مما قبله فإن قيل المجوسي إلا
في غير المعاهد بدليل ما هنا قال الجواب أن هذا الإيضاح لأن المجوسي غير المعاهد لا يتصور وجوب دية له إذ هو غير معصوم وبعبارة
هو من عطف العام على الخاص أي العام باعتبار المفهوم فإن مفهوم المعاهد أعم من الكتابي لا باعتبار الحكم الفقهي فإنه خاص بالكتابي

في المعاهد او لو كتابيا لان المعاهد لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كتابيا واما اذا كان مجوسيا فليس فيه الا دية المجوسي
والعطف امر لقوي في العموم لتصحيح العطف والا كان عطف الشيء على نفسه لان الحكم الفقهي ص وانثى كل نصفه ش يعني ان انثى كل
نصف مما تقدم ذكره على النصف من دية ذكرهم ففي دية الحرة المسلمة من البادية خمسون بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار
ومن الورق ستة الاف درهم ونساء الكتابيين على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتدة اربعمائة درهم ص وفي الرقيق
قيمته ولو زادت ش يعني ان من قتل رقيقا فانه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الرقيق مال فهو كسلعة اتلفها
شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفي الرقيق قيمته الخ الواو للاستئناف اي والواجب في الرقيق قيمته على انه قن ولو ام ولد او معتقا
سواء كان القتل خطأ او عمدا الا ان يكون الجاني مكافئا له فيقتل به ص وفي الجنين وان علقة عشر دية امه وان امة ش يعني ان الجنين من حيث
هو سواء كان من الحرة او من الامة اذا انفصل عن امه ميتا او غير مستهل وهي حية فانه يجب فيه عشر امه اي عشر دية الحرة او عشر قيمتها
ان كانت امة وسواء كان الجنين ذكرا او انثى ضرب عمدا او خطأ كان الضارب ابا او غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب او تخويف او بشم
شيء بشرط ان تشهد البينة انها من التخويف او من الشم لزمت الفراش الى ان سقطت وتشهد البينة على السقط ايضا والمراد
بالعلقة الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع اذا صب عليه الماء الحار يذوب فلا يكون هذا الشيء فلا يقوم
قبل المبالغة وانه يقوم ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر امه ان قدر عشر دية امه فيه في قوله وان امة وان قدر عشر قيمة
امه فيه فيما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب امه وقوله امه وهو من زوج حر او زنى واما من سيدها فسياتي
والنار بلا لحم قول ابن وهب في جنينها ما نقصها اذ هو مال كسائر الحيوان ص نقدا او غرة عبد او وليدة تساويه ش يعني ان الجاني
مخير ان يشاء دفع مثل الامر من القيمة نقدا حالا وان يشاء دفع الغرة وهي عبد او جارية تساوي العشر وهي في جنين الحرة واما جنين الامة
فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا او خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث والا فهي على العاقلة وقوله عبد الخ
بدل من الغرة وعبر عن الانثى بوليدة لصغرها ص والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ش يعني ان جنين الامة من سيد
ها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر دية امها وكذلك اليهودية والنصرانية من العبد المسلم اذا كان تزوجت به كجنين
الحرة المسلمة لانه حر من قبل امه ومسلم من قبل ابيه ففيه عشر دية الحرة المسلمة فقوله والامة اي وجنين الامة وعلم من قوله كالحرة ان
في السيد حر واما لو كان رقيقا ففيه عشر قيمة امه لانه مملوك لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغرة للحر وكامة الجد في كونها
كذلك وقوله كالحرة راجع لهما اي والامة من سيدها الحر كالحرة من اهل دين سيدها مسلما كان او كتابيا والنصرانية من زو
جها العبد المسلم كالحرة المسلمة واما لو كان زوجها كافرا فالحرة من اهل دينه واختلف في نصرانية تحت مجوسي وجنينها مجوسي و
بالعكس وهل جنينها حكم ابيه او حكم امه والاول اصح واستشكل التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ النصرانية
حرة قيل والجواب ان المراد هنا بالحرة المسلمة ولا يخفى ما تقدم ص ان زايلها كله حية الا ان يحيى فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا
ش يعني ان شرط الجنين الذي يجب فيه الغرة ان ينفصل عن امه ميتا وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها او بعضه في حياتها وبعضه
بعد موتها فانه لا يجب فيه شيء فلو جنى على امرأة حامل جناية خطأ فالقت جنينها حيا اي مستهلا صارخا ثم مات وسواء خرج منها في
حال حياتها او بعد موتها فان الواجب فيه الدية اذا اقسموا اي ولاته على ذلك ولو مات الجنين عاجلا بخلاف الجنين الكبير فانه لا قسامة
فيه اذا مات عاجلا والفرق ان الصغير يتعجل تخليفه بسرعة الموت اليه بادنى سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة ان كمل
خلقه بدليل ثم نزل منها ميتا فان ادعوا انه لم يقسموا فلهم دية الجنين والاستثناء متصل بالنظر لقوله ان زايلها لان ظاهره سواء
انفصل حيا او ميتا استثنى من ذلك ما اذا انفصل حيا ص وان تعمده بضربة ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف ش يعني ان الجاني اذا
تعمد الجنين بضرب بطن امه وظهرها او راسها فنزل حيا ثم مات ففيه قولان هل يقتص من الجاني بقسامة او فيه الدية في مال

الجاني بقسامة

قبلها العلقة اي لم يكن علقة بل كان مضغة او ... وان علقة من العلوق وهو الاتصال الدم بعضها ببعض صح

الجائفة بقسامة قاله في التوضيح وفي الجلاب والرأس والبطن لأن ما في الرأس عرفا يسمى غرة والابهر واصل القلب فيه اثر في الرأس اثر في القلب بخلاف
اليد ونحوها ولا كلام في الرأس في مسألة الرأس عمدا من القصاص وفي مسألة الظهر والبطن القصاص بقسامة فيهما وهذا ما عدا الباب
واما هو فلا يقتصر على الخلاف في القصاص الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة ص وتعدد الواجب بتعدد الجناية ش ان العمد الذكر ومعنى
ان الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة والعشر ان زال الجنين ميتا والدية مع القسامة ان زال حيا اي استهل صارخا ثم مات يتعدد
الواجب بتعدد الجنين ص وورثت على الفرائض ش يعني ان الغرة المذكورة تورث على الفرائض التي تعلم فرضا وتعصيبا وبعبارة
اي وورثت الواجب من عشر وغرة ودية ان استهل الجنين ص وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا
فرضا من الدية ش يعني ان جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقررة تجب فيها الحكومة وكذلك جراح العمد التي لا قصاص
فيها او ليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وهشم العضد وما اشبه ذلك ففيها حكومة بان يقوم المجني عليه بعد برئه
حروبا ان يترامى الى النقص او الى ما تحمله العاقلة عبدا سليما بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين
القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية وهو عشر الدية قال المراد بالحكومة الحكم اي المحكوم
به وقوله بنسبة الباء باء الصلة بمستوفى وقوله اذا برئ الخ ظرف زمان متعلق بقيمته بمعنى التقويم فهو ظرف مقدم على عامله
وكان الاولى تأخيره عنه لان الاصل في العامل ان يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبدا حال من الضمير
البارز في قيمته اي حال كونه مفروضا عبدا ديته لا حر بيّنه وقوله من الدية متعلق بنسبة ص كجنين البهيمة ش يعني ان البهيمة
اذا ضرب بطنها مثلا فالقت جنينها فنقصت بسببه فانها تقوم سليمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها فالتشبيه في
قوله حكومة سواء القت الجنين حيا او ميتا لا كان ان نزل ميتا فلا شيء فيه وان نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص الام ص الا
الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر ش هذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو استثناء منقطع اي لكن هذه الجراح
حد فيها الشارع فيها شيئا معلوما ففي الجائفة عمدا او خطأ ثلث الدية وهي مختصة بالبطن والظهر والآمة وهي التي تفضي
الى الدماغ فيها ثلث كالجائفة وهي على العاقلة وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح عظم الرأس والجبهة والخدين
قوله فثلث اي فثلث دية الخطأ والظاهر انها مخمسة في الدية الكاملة وانظر هل جراح الخطأ كالاصابع والاسنان كذلك
وهو الظاهر او لا وقوله والموضحة اي خطأ وفي عمدها القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة عمده وخطؤه سواء ص
والمنقلة والهاشمة عشر ونصف ش يعني ان المنقلة وهي التي يطير فراش العظم منها لاجل الدواء او الهاشمة في كل
منهما عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطأ وفي كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فانه
قال وحيث لا يذكر هنا الهاشمية كما في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة وتسميتها مع الجراح يتهم
ثم بالغ على ان في الجراح المذكورة ما ذكر ولا يزاد عليه وان برئت على شين اي قبيح بقوله ص وان بشين فيهن ش دفع بالمبالغة ما يتوهم
من الزيادة ولو بالغ على نفي التنبيه الراجع المتوهم النقص لكان ابين ظاهر ان الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص عليه وان برئ على غير
شين ولعله اعتبر بشين الاول لان النقص فيه يقتضي المخالفة لما ورد فلا يتهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها بتوهم
اكثر بما وجده في الموضحة ويستثنى من كلام الموضحة فانها اذا برئت على شين وهي في الوجه والرأس فعليه فيها وما
حصل في الموضحة بالشين على المشهور وقاله في المدونة ص ان كن براس او لحي اعلى ش يعني انما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة
بشرط ان يكون الجرح المذكور في الرأس او في اللحي الاعلى النابت عليه الاسنان العليا وهي كالرأس الخ بخلاف اللحي الاسفل عند الجائفة
يعني فانها مختصة بالظهر والبطن كما مر وقوله او كن اي مجموع الجراحات لا جميعها وكل واحدة منها لان الجائفة لا تكون
من الرأس ولا بلحي اعلى وقوله او لحي اعلا لا ابتداء في الآمة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له ص والقيمة للعبد كالدية ش اي والقيمة

للعبد في جراحاته الاربعة كالدية للحر في النسبة وما في جراحات الحر منسوب الى ديته وما في جراحات العبد منه
منسوب الى قيمته ففي جائفته وامته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر
قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الاربعة من يد ورجل وعين ونحوها فليس فيها الا ما نقصه ص والا فلا ح
تقدير ش واذكر هذه الجراحات المذكورة في الراس وفي اللحي الاعلى ولا تقدير فيما عداها من قبل الشارع وليس فيها
الا الاجتهاد اي الحكومة وهي اجتهاد الحاكم فان قلت فما فائدة الاجتهاد الذي في الحكومة فالجواب انه في ا
لقيمته سالما ومعيبا كذا قيل ص وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل والا
فلا وان بفور في ضربات ش تقدم ان الجائفة خاصة بالبطن والظهر وتقدم ان الواجب فيها ثلث الدية فاذا ضربه في ظهره
فنفذت الى بطنه او بالعكس او في جنبه فنفذت الى الجانب الاخر فان الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية جائفتين و
كما ان الواجب في الموضحة والمنقلة والامة يتعدد بتعدد موجبه اما تعدد الواجب في الموضحة فانما يتعدد اذا كان ما بين
الموضحتين سالما لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الاخرى وكذلك ما بعدها من منقلة ومامومة
لم تبلغ ام الدماغ اما اذا كان ما بينهما وصل الى العظم او الى ام الدماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها الا دية واحدة وسواء
كان ذلك من ضربة واحدة او من ضربات في فور واحد وانما صرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وان بفور في ضربات والاولى بح
الابعد وان بضربات في فور اذ الضرب ليس ظرفا للفور بل الامر بالعكس واجيب بان الباء للظرفية وفي للسببية وان في فور بسببه
ضربات ص والدية في العقل او السمع او البصر او الشم او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه
او تسويده او قيامه او جلوسه ش يعني ان من ضرب شخصا عمدا او خطأ فذهب عقله فان الدية تلزمه كاملة وقضى به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال اللخمي ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية وان جن النهار دون الليل كان له جزء
من ستين جزءا ومحل العقل القلب على المشهور لا الراس فاذا ضربه ضربة او موضحة فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل و
نصف العشر دية الموضحة على المشهور وعلى الاخر لا يلزمه الا دية العقل فقط لقول المؤلف الا المنفعة بمحلها وهذا كان
وما بعده فيما اذا كان حرا مسلما والجناية عليه خطأ او عمدا فان كان على العبد فالامر نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل
بشخص فعلا فذهب به سمعه او بصره او نطقه وهو صوت بحروف او صوته وهو هواء منقطع يخرج من داخل الرئة الى خارج فهذا واما
كان بحروف الا وانما عطف الصوت على النطق مع انه اخص والصوت اعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص
فعلا فذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة من بهله
اللعابية في الجسم المطعوم ووصولها الى العصب ولم يذكر اللمس وهو قوة منبثة مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبر
ودة واليبوسة ونحو ذلك عند الالتماس والاتصال به وظاهره ان فيه حكومة اذ لم يذكر فيها شيئا مقدرا وسكت عن بقية ما
فيه شيء وهو الشم وفيه الدية وكذلك الضبا نادر وعظم الصدر على احد القولين وعلى المرافقة وفيها ثلث الدية على المعتمد
وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب به قوة الجماع بان افسد انعاظه او فعل به فعلا فذهب نسله او حصل به
بسببه تجذيمه او تبريصه او تسويده ق ظاهره ولو بتسويده او تجذيمه او تبريص البعض لان المراد بقوله
او تسويده حصول ما ذكر وانظر لو جذمه او سوده ويظهر ان عليه دية تامة وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص
فعلا فذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار مقعدا وفي احدهما حكومة كما قاله الشارح وهو الصواب
تابعا لنص المدونة ق بعبارة وقيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط واما جلوسه فقط فحكومة
ولو ذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر ان عليه حكومة ص والاذنين او الشوى والعينين وعين الاعور للسنة
بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما

المواضح

لا من أهله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان شرح ابن القاسم فرع من الكلام على المنافع شرع في

الكلام على الخمس وأنه المقدرة والمعنى أن من فعل بشخص فعلا ذهب أذنيه بسببه فإنه يلزمه دية كاملة

والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو الذي ذهب لما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الأذن خمسون

وإن كان مذهب المدونة خلافه وأن فيهما حكومة ولا دية فيهما إلا إذا ذهب السمع وانظر الحمرى وكذلك تجب الدية على

من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه جلدة رأسه وبعضهم يسميها بعمر وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب

بسببه عيناه وسواء طمستا أو برزتا أو ذهب نورهما وهما بحالهما وفي ذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة نص عليه اللخمي

فإن قلت قوله أو العينين مكرر مع قوله أو البصر قلت الجواب أن الذهاب هناك البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا في

غلقت العين يفقد مع ذهاب البصر وأتى بهذه الإشارة إلى أن فيها كمال الدية خاصة لا دية وحكومة وإن كان يعلم مما سبق

وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الأعور الباقية طمست أو برزت أو ذهب نورها وجملتها باق

وفي ذهاب بعض ذلك حكومة وإن كان في عين الأعور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها لما جاء في السنة لقول ابن هشام هو

السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما لا لانتقال البصر إليها لأن ذلك مذهب أهل السنة لأن البصر عرض والأعراض لا تنتقل

بخلاف كل منزدوج من الإنسان فإن في أحدهما النصف الواجب فيما عدا عين الأعور للسنة قال الأخراج من قوله

عين الأعور وقوله فإن في أحدهما نصفها تعليلا للمقرر بخلاف كل زوج وليس الباقي منه كالباقي من العينين لأن في أحدهما نصف

العقل كإحدى العينين واليدين ونحو ذلك تجب الدية على من قطع يد شخص من الأصابع أو من العضد أو زوال منفعتهما مع بقاء

يدهما أو رجلي شخص من الكعب أو من الورك أو زوال منفعتهما بكسر أو نحوه مع بقائهما وفي خزو يد لو حصل فيهما الرعشة وكذلك

تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه مارن أنفه وهو ما لان من الأنف دون العظم ويسمى أيضا الأرنبة وكذلك تجب الدية

على من قطع رأس ذكر إنسان دون قصبته وإذا قطع بعض حشفته فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر فما نقص منها فبحسابه من الدية

وكذلك إذا قطع بعض مارن الأنف فمن المارن يقاس لا من أصل الأنف فما نقص منه فبحسابه من الدية وكذلك تجب الدية على من قطع أنثيي

شخص وسواء قطعتهما أو سلهما أو رضهما قطعت قبل الذكر أو بعده كان له ذكر أم لا وفي إحداهما نصف الدية وإن قطعتا مع الذكر

فديتان واختلف في ذكر العنين وهو من لا يتأتى منه الجماع لصغر آلته وأما الكونه لا ينعظ لكبر أو علة هل يلزم الجاني على ذلك دية

كاملة أو حكومة وأما ذكر الخنثى المشكل ففيه نصف دية ونصف حكومة وفي شفري المرأة أي بدا العظم وفي ثديها وحلمتها

إن بطل اللبن واستثنى في الصغيرة وسن الصغير لم ينبغر للإياس كالقود والانتظر سنة كسقطها أو عادت ووزنه أو مات وفيه

من السن أصغر يحسابها شفر الشفرين هما حرفا الفرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء فإذا قطع شفرها إلى أن يبدو العظم

العظم من فرجها فإنه يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومفهوم

مفهوم قوله أن يبدو العظم حكومة وإن لم يبد أو هو مستبعد من كلامه إذ لم يكن فيه شيء مقدر وإنما قالوا في أحدهما

حكومة بلغط بنبغي وكذلك تجب الدية على من قطع ثديي المرأة أي استأصلهما وظاهره ولو كانت المرأة عجوزا لأن لك جمال

جمال الصدر وهما وديهما بما ذكر منهما اللبن وأما إذا قطع ووسهما وهو المراد بالحلمتين فإنه لا يلزمه دية كاملة إلا بشرط

أن يبطل اللبن منهما ما لم تكن عجوزا وإلا فحكومة مثل إبطال اللبن فيساويه والخنثى قاصر على الحلمتين ومنه يعلم أن الدية

إنما هي للبن لا للحلمتين فلو ظهر في موضع يبطل لبنهما وجب الدية وأما لو قطعا حلمتي امرأة صغيرة فإنه يستأني بها

إلى زمان الإياس هذا في الخطاب تبعا لما بعده فإن انتزما الإياس قبل تمام السنة من يوم الجناية فإنه يجب انتظار تمام السنة

قال في المدونة فإن قطع ثديي الصغيرة فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية وإن شك في ذلك وضعت الدية

واستؤني بها كسن الصبي ان نبتا والعقل لهما وان لم ينبتا او اثغر كثيرا او بحسنا او ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيها الدية جع
اه وفيها من طرح سن صبي لم يثغر خطأ وفي عقله يوقف عقله فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد
اعطي العقل كاملا وان هلك الصبي قبل ان تنبت ففيه قولان العقل لورثته وان نبتت اصغر من قدرها الاخرى اعطي منه بقدر
له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا وقف له العقل ايضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ امرها فان عادت لهيئتها
فلا عقل ولا قود فيها وان عادت اصغر من قدرها اعطي ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها
عقل وهو بمنزلة ما لم ينبت وقوله للاياس راجع لهما وقوله كالقود في التشبيه في الاستثناء. وقوله وان ابي وا
وانقضى امد الاياس من يوم الجناية قبل تمام السنة انتظر تمام السنة وان مضى تمام السنة قبل الاياس انتظر الاياس
فينتظر اقصى الاجلين والضمير في ويسقط للقود والدية ان عادت سن الصغير لهيئتها قبل عقلها كما ان الضمير
في وورث يرجع للقود والدية وان مات الصغير قبل تمام السنة فان ورثته يستحقون ما له من قود ودية وكما اكل لزوال
لكن ما فيه الدية علامة يعرف بها زوالها او بعضه ومن ذلك العقل اشار اليه بقوله ص وجرب العقل بالخلوات ش
والمعنى ان العقل اذا تشكك في زواله فانه يترقب في الخلوات لانه في الغالب لا يطلع فاذا هاب من عوده الهم [illegible] ولا بد من
تكرار الخلوات و[illegible] من جهة الخلوات وبعبارة والمراد انه يختبر بما يغلب على الظن عدم التمييز وا
لتصنع فيه ثم انه يحتمل ان معناه انه تستغفلوه فيها وتطلع عليه بحيث لا يشعر بنا هل يفعل افعال العقلاء او
غيرهم ويحتمل انه يجلس معه فيها وتحدثه وتساوره في الكلام وتنظر خطابه وجوابه ولا ينافي ان يكون المدعى في هذه
الا الاولياء ص والسمع بان يصاح له من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر ش يعني ان مدعي ذهاب
السمع احد اذنيه فانه يختبر ذلك بان يصاح له من اماكن مختلفة الجهات بعد ان يسد الاذن الصحيحة سدا محكما
بريح ووجه الصائح لوجهه فان لم يسمع فانه يتقرب منه ويفعل به ذلك الى ان يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن له
الصحيحة ويصاح به كذلك ثم ينظر اهل المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي نقص من المجني عليه السمع ا
لسالمة ويؤخذ من الدية من تلك النسبة بعد ان يحلف على ذلك ولم يختلف قوله والاختلاف هنا في اعتبار الجهات اما ان
اختلف قوله اختلافا فاحشا فلا شيء له ويكون سمعه هدرا واليه الاشارة بقوله ص والا فهدر ش لكنه يقول
والسمع ان جرب السمع ان يختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة الاختبار ما ذكره وقوله بان اي بسبب ان يصاح
وقوله من اماكن مختلفة اي مع سكون الريح والمراد بالاماكن الجهات الاربع ص والا فسمع وسط ش اي وان ادعى
على ذهاب سمع اذنيه معا او كانت احداهما معدومة فانه يقضى له بالدية بالنسبة لسمع وسط سمعه و وان يكون ومثله
سطا لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله في السن ويوقف المجني عليه ويصاح به من جهة الاربعة ثم تجعل علامة
على انتهاء سمعه فاذا لم يختلف اختلافا بينا ويوقف الرجل مكانه ويصاح به من جهة الاربعة ثم تجعل له علامة
على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه للصحيح ان كانت احدى اذنيه الاخرى صحيحة او نسبة سمع رجل وسط ان كا
ولم يختلف قوله
نت الاخرى معيبة وقبل قوله ان حلف بل يقول هذه غاية ما اسمع مثلا وقوله والا ابي ان لم يحلف او اختلف قوله اي اختلافا بينا
فهدر اي لا شيء فيه ص والبصر باغلاق الصحيحة كذلك ش يعني وكذلك يختبر البصر باغلاق العين الصحيحة كذلك اي كما
مر في تجربة السمع وتنزل عليه الاماكن ثم تغلق المصابة وينظر ما ينظر به الصحيحة ثم يقاس احدهما بالاخرى فاذا علم
قدر النقص كان له بحساب وقوله ان ادعى ذهاب جميع بصره صدق مع يمينه كما يأتي والظالم احق ان يحمل عليه وانما لم يسقطا
المؤلف قوله باغلاق غلق الصحيحة ليلا يقتضي التشبيه ان العين الصحيحة تسد ويبقى كذلك وانما تغلق ص وا
لشم برائحة حادة

عن سمع ابر جل التوسط ثم يؤخذ نسبة [illegible] ويؤخذ له نسبته راجع لنقصا [illegible]

ص والشم بالجيم حلاوة ش يعني ان الشم يختبر بالجيفة حادة منفرة للطبع لانه في الغالب لا يصبر على ذلك
فاذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فان لم له قوة الشم لا به او يتناقض الرائحة الحا
دة اما بالطعم او غير ذلك بخلاف ما فيه ذلك وهذا اذا ادعى ذهاب الجميع فان ادعى ذهاب بعضه صدق
بيمين كما في ذهاب بعض النور قاله ابن غازي ص والنطق بالكلام اجتهادا ش وجرب النطق بكلام المجني
عليه ويرجع لنقصه لما تقوله اهل المعرفة الناشيء عن اجتهادهم في ذلكم ثلث او ربع ويعطي للمج
للمجني عليه بقدر ما قالوا فان شككنا هل ذهب ثلث او ربع فانه يعطى الثلث والظالم احق بحمل عليه ولا ينظر في
النقص الى عدد الحروف فان فيه الرخو والشديد وقولنا ان الظالم احق بالحمل عليه لا يشمل المخطئ وقد يقال لا
تحميل ص والذوق بالمقر ش يعني ان الذوق يجرب بالاشياء المقرة المرة التي لا يمكن معها الصبر
عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو شديد المرارة ص وصدق مدعي
ذهاب الجميع بيمين يعني ان من ادعى ذهاب جميع شمه او ذهاب جميع بصره وما اشبه ذلك فانه
يصدق بيمينه ان لم يمكن اختباره فان امكن اختباره كالسمع بان يصاح به فاذا فيه صيحة شديدة مما
ال[؟] ويشار عليه في العينين او العين التي يقال ذهب ضوءها فان لم يجد ما يستدل به على كذبه صدق
مع يمينه قال ابن القاسم في المدونة اذا ادعى المضروب ان جميع سمعه وبصره ذهب ولم يقدر على
اختباره على حقيقته واشكل امره صدق المضروب مع يمينه قاله مالك وقال والظالم احق ان يحمل عليه
وقوله وصدق اي مع يمينه فيما عدا العقل واما العقل الانساني فيه ذلك لان المدعي فيه انما هو
الاولياء وهم لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم ص والضعيفة من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيرها ش يعني ان العين اذا خلقت ضعيفة والرجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما او حصل الضعف لذلك
من امر سماوي كغيرها مما هو صحيح من ذلك فيجب فيها القود او العقل كاملا وتقدم انه قال وذكر وصحيح
وضدهما فهل فيه مع هذا نوع تكرار او يقال ذلك في النفس وهذا في الاطراف ويرد عليه ما مر من قوله و
تؤخذ عين السليم بالضعيفة الخ فانه في الاطراف فتامل ص وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا ش يعني ان العين
او الرجل المجني عليها كالصحيحة في وجوب العقل والقود كاملا هذا اذا اخذ للجناية لم يكن اخذ للجناية
عقلا اما ان كان اخذ لها عقلا ثم حصل جناية ثانية فليس له من ديتها الا بحساب ما بقي منها وهذا في
الخطأ بدليل قوله ان لم يأخذ عقلا وجناية العمد تقدم من عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة
خلقة او من كبر او لجدري او لكرمية فالقود ان تعمد والا فبحسابه وتقدم انه يقبل قوله فبحسابه فما
هنا ان لم يأخذ عقلا قوله وان لم يأخذ عقلا اي لم يجعل له عقل اخذه ام لا لانه تبرع للجاني ص وفي لسان الناطق
ش عطف على قوله وتدبر امرأة الخ يعني ان اللسان الناطق فيه الدية كاملة بخلاف لسان الاخرس فان فيه حكومة
ص وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد ش يعني من قطع من
لسان الناطق بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه فانه فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم ومن

…

او مع حضر او كماموا ان منع ذلك نطقه ففيه دية كاملة لانها للنطق لا للسان وكذلك تجب
الحكومة في قطع لسان الاخرس او في قطع يد الشلاء او في قطع الساعد وسواء كان الكف ذهب بسماوي
او جناية اخذ لها عقلا ام لا وليس قوله واليد الشلاء تكرار مع قوله سابقا كذي شلاء عدمت منفعة
لنفع لان ما مر يبين فيه العقل لا القصاص وبين هنا ان المراد بالعقل وقوله كلسان الاخرس ان لم يمنع الصوت
والا ففي الدية وقوله واليد الشلاء والساعد خطأ او عمدا اعني عدم المماثل ومثله العسيب واما مع المماثل
ثم ففيه القصاص في العمد والظاهر ان في لسان الصغير قبل نطقه الدية لان الغالب نطقه بعد والاخرس نادر
وقال البساطي فان قلت هب ان لسان الاخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم ان في الذوق الدية قلت
لا يجب وجوبا من تحقق ان ذلك الذي المعنى لاجله الدية وهو غير محقق في اللسان الاخرس ولذا جعل فيه في المدونة الدية
الحكومة اهـ وعليه فان تحقق انه كان به ذوق فان فيه الدية [illegible] ان مفهوم وان لم يمنع [illegible] ان منع النطق
او بعضه فيفرع في قوله والنطق بالكلام اجتهادا في قوله والعقل على ما فيه الدية او النطق ص او الثدي المراة
وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة ش يعني ان الثدي المراة اذا قطعنا فانما فيها الحكومة فيما اسا
على الثدي الرجل وهذا اذا كان خطأ واما ان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في السن المضطربة جدا ان لا رجى
معه ثباتها اذا قلعت حكومة وينبغي ما لم يكن اخذ لها عقلا فان كان اضطرابها لاجل جناية ففيه العقل كاملا و
كذلك تجب الحكومة في الجناية على العسيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للحشفة ص
وحاجب ولحية [illegible] وظفر وفيه القصاص ش يعني ان شعر الحاجب الواحد او المتعدد وهدب العين
وهو شعر [illegible] وشعر اللحية فيه حكومة ان لم ينبت فان عاد لهيئته فلا شيء فيه لا كل ان كانت ا
لجناية عمدا ادب وان كانت خطأ فلا ادب على الجاني واما الظفر ففيه فقط قصاص في العمد والحكومة
في الخطأ واما في غيره فليس الا الادب فقصاص ص وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه ش
ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في الصحاح [illegible] وفيه ما شانها فان [illegible]
جنتها وقال الباجي ان فعل ذلك باجنبية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع حد او القتل ان [illegible]
لو فعله بزوجته فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله وبعبارة ومعنى الحكومة هنا
ان يقوم ما شانها عند الازواج بان يقال ما صداقها على انها مفضاة وما صداقها على انها غير مفضاة ويقوم
النقص ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج او من اجنبي اغتصبها فاجابها وان البكارة تدخل الزوج
او الغاصب فانها تندرج تحت المهر اذ لا يمكن الوطء الا بزوال البكارة فهي من لوازم الوطء بخلاف الا
فضاء [illegible] الا ان يزيل البكارة باصبعه فانها جناية لا تندرج والزوج والاجنبي سواء الا ان الزوج [illegible] ارش
البكارة التي ازالها باصبعه اذا طلق قبل البناء وان طلقها بعده فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة ص وفي
كل اصبع عشر والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه ش يعني ان من قطع اصبعا لانسان من يد او رجل [illegible] مد
عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والابهام وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر او انثى كما صرح ابن [illegible] فالتها

الرجل وظاهر

الرجل وظاهر كلامه ان الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشرها بعشر الدية من ابل وغيرها واسنانه على الذي
لتفصيل المتقدم من مثلثة ومربعة ومخمسة وان من قطع انملة من اصبع شخص او من رجله فانه يلزمه فيهما ان
ثلث الدية الاصبع ثلاث وثلث بعير من الابل الا انملة الابهام من يد او رجل فان فيها نصف دية الاصابع وهو خمسة
من الابل ق قوله عشر بضم العين لا بفتحها لئلا يكون قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يرد على الضم قول ا
لمؤلف الاتي وساوت المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها لانه في قوة الاستثناء من هذا ص وفي الاصبع الز
ائدة القوية عشر ان انفردت ش يعني ان الاصبع الزائدة التي فيها من القوة ما يوجد للاصلية اذ تكفيها من الاصا
بع في اليد او الرجل اذا قطعت عمدا او خطأ فان الواجب فيها عشر الدية ولا قصاص في حالة العمد لعدم الم
لمساواة ولا فرق بين ان يقطع وحدها او مع غيرها بحيث لو قطع الجميع فالواجب عليه ستون من الابل فلا مفهوم
لقوله ان انفردت واحترز بالقوية من الضعيفة فانها اذا قطعت وحدها ففيها حكومة وان قطعت مع ال
كف فلا شيء فيها والظاهر ان اليد الزائدة تجري على حكم الاصبع الزائدة ص وفي كل سن خمس وان سوداء ش
يعني ان السن ضرسا او نابا او رباعية او غير ذلك او كانت سوداء بخلقة او جناية اذا جنى عليها انسان فقلعها
من اصلها او من اللحم فانه يلزمه خمس من الابل وخمس بفتح الخاء ويكون قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يصح
ضمها لانه يقتضي ان على صاحب المذهب اذا جنى على مسلم ما يشير وهو فاسد اذ لا يجب عليه الا خمسون نصف
العشر فالقصر احب ولو قال نصف العشر كان اولى ليشمل المسلم وغيره ومن مثلثة او مربعة او مخمسة ص
بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد او باضطرابها جدا ش يعني ان دية السن تجب بـ
احد امور منها القلع كما مر ومنها اسودادها بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها لانه اذهب
جمالها ومنها اذا جنى عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها اذا جنى عليها فاحمرت بعد بياضها ومنها
اذا جنى عليها فاصفرت بعد بياضها بشرط ان تكون الحمرة والصفرة في العرف كالسواد في ذهاب ذلك جما
لها والا فعلى حساب ما نقص ومنها اذا جنى عليها فاضطربت لذلك اضطرابا كثيرا فانه يلزمه خمسة
من الابل لانه اذهب منفعتها ما لم تثبت والا فليس فيها الا الادب في العمد فلو كان الاضطراب لا جدا فانه يلزمه حساب
ما نقص منها ص وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربعة ش يعني ان من قلع سن الشخص كبيرا او بلغ حد
الاثغار ثم نبت له اسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل ان ياخذ عقلها فانه ياخذه ومفهوم قبل انه اذا اخذه فهي كما
ان الجراحات الاربعة المنقلة والموضحة والجائفة والامة يؤخذ ما قدره الشارع في كل وان برئ على غير شين وهو
قول ابن القاسم في المدونة ص ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان ش تقدم ان البصر فيه
دية كاملة فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجاني ما اخذ منه وسواء اخذه بحكم حاكم ام لا وكذلك اذا
لسمع يرد الجاني ما كان اخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجما كما كانت
ع وكذلك منفعة اللبن اذا عادت فمن قطع الحلمتين واما من قطع اذن شخص ثم عادت كما كانت بان ردها صا
حبها فثبتت فهل يرد ما اخذه من الجاني او لا يرده وفي ذلك خلاف تاويلان ص وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها يلزمه
ش يعني ان الدية تتعدد بتعدد هذه الجناية فاذا قطع يديه فزال عقله مثلا فانه يلزمه دية اليد ودية لذهاب العقل واذا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وإذا ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فإنه يلزمه دية واحدة لأن المنفعة بمحل الجناية وكذلك إذا ضربه فقلع
عينيه فزال بصره لأن المنفعة بمحل الجناية ولا تندرج قوة الجماع من الصلب وإن كان أكثر قوة الجماع من الصلب
بل تتعدد الدية فعليه ديتان وقوله إلا المنفعة بمحلها أي إلا أن يجني عليه جناية فيذهب منفعته بمحلها والباء بمعنى في أي حال
كونها بمحلها أي محل الجناية ص وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها ش يعني أن المرأة تساوي الرجل من
من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذ لديتها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فإذا قطع
لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل لرجوعها إلى ديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها فإن
المرأة كالرجل في منقلتها وهاشمتها ولا تكون مثله في جائفتها وآمتها في كل ثلث الدية فترجع فيها
لديتها فيكون فيها ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ص وضم متحد الفعل أو في حكمه ش أي وضم
في جناية المرأة الجناية اللاحقة للسابقة متحد الفعل أي ما ينشأ عنه ولو تعدد المحل فإن ضربها ضربة واحدة
أو ما في معناها كضربات في فور من واحد أو من جماعة وهذا مراده بقوله أو في حكمه فقطع لها أربعة
أصابع في كل يد أصبعين أو قطع لها من يد ثلاثة أصابع ومن الأخرى أصبعا واحدة فإنها تأخذ في جميع ذلك
عشرين فقط من الإبل فقوله وضم أي في كل شيء من الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل وهو من إضافة
الصفة إلى الموصوف أي الفعل المتحد وفيه حذف أي أثر الفعل وهو الجراحات إذ الفعل نفسه لا ينضم و
فائدة الضم الجناية إذا بلغت ثلث دية الرجل فترجع لديتها ص أو المحل في الأصابع لا الأسنان ش عطف
على الفعل أي وضم متحد الفعل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن في فور في الأصابع لا الأسنان فإذا قطع لها ثلاثة من
يد فإنها تأخذ ثلاثين من الإبل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثة فإنها تأخذ ثلاثين من الإبل أيضا فإذا قطع لها
بعد ذلك أصبعا فأكثر من أي يد كانت فإن لها في كل أصبع خمسا من الإبل فيما يستقبل بخلاف الأسنان فلا
يضم بعضها لبعض بل تأخذ لكل سن خمسا من الإبل إلا أن يكون في ضربة أو ضربات في فور واحد فيضم
كما مر فقوله أو المحل في الأصابع شرط في الضم في هذه بالنسبة للمستقبل لا للماضي فلو ضربها فقطع أ
صبعين من اليد اليمنى فأخذت لهما عشرين من الإبل ثم بعد مدة ضربها فقطع لها أصبعين من تلك اليد فإ
نها تأخذ لهما عشرة من الإبل وكذلك لو قطع لها في الضربة الأولى ثلاثة وأخذت لها ثلاثين وفي الضربة الثانية
واحدة تأخذ لها خمسا ولا ترد ما أخذت في المرتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الأولى لم يضم وأما في القسمين الأ
وليين فلا يتصور فيهما ماض ولا مستقبل والحاصل أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الأصابع والأسنان وغير في غيرها
هما وأما إذا اتحد المحل فيضم في الأصابع لا في غيرها فقوله في الأصابع متعلق بقوله والمحل ولو قال كالمحل كان
أحسن ليكون قوله في الأصابع قاصرا على ما بعد الكاف ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين [illegible] من أنهما محلان
فانظره ص والمواضح والمناقل ش قال فيها ولو ضربها منقلة ثم منقلة فلها في كل ذلك ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد
وكذلك لو كانت منقلة في موضع الأولى بعينه بعد برئها فلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضح ولو أصابها
في ضربة بمناقل ومواضح بلغ ثلث الدية رجعت فيها إلى عقلها بربيع وكذلك لو كان في فور واحد ص وعمد لخطا
وإن عفت ش فإذا قطع لها ثلاثة أصابع عمدا فاقتصت أو عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ.

فلها في كل أصبع عشر

فلها في كل اصبع عشر من الابل وقوله وعمد الخ عطف على الاستثناء اي ولا يضم عمد لخطأ اي فعمد محلهما او تعدد وكان
البعض في الحكم المتحد وليس كذلك فقوله لان ذلك خاص بمتحد الفعل كما تقرر م وتجب دية الحر الخطأ بلا اعتراف على
العاقلة والجاني ش هذا شروع في بيان من يحمل الدية المنجمة وذكرها في التنجيم واجزاءها فذكر ان دية جناية الحر الخطأ
الثابتة بالبينة او بلوث بقسامة سواء كان مسلما او مجوسيا او ذميا ذكرا كان او انثى تنجم على عاقلة الجاني والجاني كرجل منهم
ولو كان صبيا كما ياتي بيانه مع كيفية التنجيم وسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجاني وبان توخذ ايضا او
احترز بالحر من الرقيق فان قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطا عن العمد فان العاقلة لا تحمل شيئا منها بل هي حالة من الجاني
حيث عفا عنه وفي حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالمامومة والجائفة كما ياتي ولا تحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية
في ماله انظر شراح الرسالة وذكر الشيخ شهاب الدين ان الجاني اذا كان عدلا مامونا لا مال له لا يقبل الرشوة من اولياء المقتول بان يقول
لو اعترفت بانك قتلته وليناه ونحن نعطوك كذا وليس اخذ القرابة للمقتول ولا صديقا ملاطفا له ولا يتهم في اغنياء ورثة المقتو
ل كانت الدية على عاقلة الجاني منجمة اه وكلام المولف لا ينافيه لان معنى قوله بلا اعتراف ان العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني
من حيث اعترافه واما اذا وجدت شروط الحمل في العمل لانها تحملها من القسامة لا من حيث اعترافه م ان بلغ ثلث دية المجني — في الاعتراف
عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كالعمد ودية غلظت وساقطا لعدمه ش يعني ان شروط التي تنجم على العاقلة وا
لجاني ان تكون قد بلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حالا على الجاني فقط وكذلك — هي
لا تحمل شيئا من دية الجناية العمد وكذلك لا تحمل شيئا من الدية المغلظة على الاب انها حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئا
مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت الجناية عليه كما اذا فقأ اعور اليمنى — قاتل
عين شخص يمنى فعليه خمسمائة دينار في ماله حالة وبقي شرط خامس انها لا تحمل دية قاتل نفسه كما ياتي فقوله ان بلغ
الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها او ثلث ديته حملته العاقلة وان جنى مجوسي او مجوسية على مسلم
ما يبلغ ثلث دية الجاني او المجني عليه حملته العاقلة وقوله كالعمد اي كدية عمد وقوله ودية غلظت من عطف الخا
ص على العام لانها لا تكون الا في العمد وانما اتى به لئلا يتوهم ان القصاص لما كان ساقطا صار كالخطأ م الا ما لا يقتص منه من الجراحات
لاتلافه فعليها ش يعني ان الجراحات التي لا يمكن القصاص فيها كالجائفة والامة وكسر الفخذ وما اشبه ذلك وسواء كا
نت الجناية عمدا او خطأ وسواء قدر الشارع فيها شيئا معلوما او لا فان العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا
معلوم من الشروط السابقة لانها اذا لم تحمل في الخطا ما هو اقل من الثلث فاولى ما هو محمول على الخطأ والاستثناء من قوله
كالعمد م وهي العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ش مراده ان العاقلة عدة امور واهل الديوان والموالي و
بيت المال فقوله وهي العصبة اي بعض العاقلة العصبة او هي العصبة ومن بعدها فيقدر ومع العشيرة او مع الغير وكانه — جوامك
قال وهي العصبة ويقدم منها الاقرب فالاقرب لكن اهل الديوان مقدمون على العصبة ان كان لهم جوامك تصرف لهم قال ابن رشد
اذا كان القاتل من اهل الديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه قال اشهب وهذا في ديوان عطاؤه قائم وان لم
يكن عطاء فانما يحمل عنه قومه فان اضطر اهل الديوان او [illegible] انه قومهم لقلتهم او الانقضاء ديوانهم اعانو
هم قاله في الجواهر فالاعطاء شرط في التبدئة لا في كونهم عاقلة مطلقا م ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون — [illegible] عاقلة
ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما ش اي فان لم يكن للجاني عصبة فانه يبدأ بالموالي الاعلين وهو المعتقون بكسر
التاء من غير خلاف لانهم من العصبة غير ان عصبة النسب مقدم عليهم فان لم يكونوا فالموالي الاسفلون فان لم
يكن للقاتل عاقلة فان بيت المال يحمل الدية عنه وقد علمت ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجاني

وهل الى الجاني شيء من الدية حيث تحمل عنه بيت المال اولا وهو الاول وعليه فقدر ما ينوبه ان لو كانت على العاقلة فان لم يكن
بيت المال او كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون في مال الجاني فقوله ان كان الجاني مسلما احترازا من نحو المرتد كما ياتي في باب الردة
في قوله والخطأ في بيت المال كأخذه جناية عليه تشرط في قوله ثم بيت المال خاصة كما يفيده كلام مع توضيحه و
عليه فالذمي كالمسلم في ان عاقلته عصبته واهل الديوان ان وجد ذلك ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون وبعبارة شر
ط في بيت المال لا فيه وفيما قبله اذ لا فرق بين مسلم وغيره لان العاقلة التناصر لا الورثة خلافا لما يفيده كلام المواق م
والا فالذمي ذو دينه ش اي والا بان كان الجاني كافرا فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من اهل دينه النصراني للنصراني واليهودي لليهو
دي فلا يعقل يهودي على النصراني ولا العكس والمراد بذي دينه من يحمل معه الجزية ان لو كانت عليه وان لم يكونوا من اقاربه
فيدخل المرأة وما اعتقده مسلم اذا جنيا م وضم معه الجزية ان لو كانت عليه وان لم يكونوا من اقاربه فيدخل المرأة
ككور مصر ش الكور بضم الكاف وفتح الواو وجمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الى
الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي بعملها وكذلك المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذه يحتمل ان يكو
ن في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل ان يكون في عاقلة غيره وعليه فيستفاد منه هذا الحكم في عاقلة المسلم من قوله
فيما ياتي ولا شامي مع مصري وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوي مع حضري اذ اهل الكور كلهم
اهل حضر والمسلم ان فيه اهل بدو فيضم منهم الحضري للحضري لا للبدوي م والصلحي اهل صلحه ش اي اهل دينه ثم ان
يحتمل ان يريد ان عاقلة الصلحي اذا لم يكن من اهل ديوان وليس له عصبة ولا موال اعلون ولا اسفلون ولا بيت المال كاو
بان لهم اهل صلحه ويحتمل سواء كان من اهل ديوان ام لا ففيه نحو ما مر من الخ م وضرب على كل ما لا يضر ش
هذا راجع للجميع اي وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة واهل ديوان وقريب وذمي وصلحي اذا تحاكموا الينا
ما لا يضر به م وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون ش يعني ان كل واحد من هذه الخمسة اذا
حصل منه جناية على الغير يعقل اي يغرم عنه وكل منهم لا يعقل اي لا يدخل في العاقلة اذا حصلت الجناية من الغير والعبد
كالفقير كما قاله الشارح وفيه نظر لان جناية العبد في رقبته وانما لم تضرب على هؤلاء لانها اعانة والفقير والغريم محتا
جون للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهو علة في ضربها وقوله والمرأة حقيقة مشكلا
او احتمالا كالخنثى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان حينئذ خنثى ثم تبين بعده فلا يدخل وقوله ولا يعقلون اي
غيرهم ويعقلون عن انفسهم لانهم مباشرون للاتلاف فتوخذ من المال ويتبع المعدم وهو مقتضى قوله في لا لكن
الجاني قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة عند قوله وهي العصبة اذ تخرج عنه المرأة والجواب انه ذكره بالنسبة
الى الموالي اذ هو شامل للاناث وبعبارة ولا يعقلون عن انفسهم ولا عن غيرهم كما قاله ش م والمعتبر
وقت الضرب لا ان قدم غائب ش يعني ان المعتبر في الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة
ولهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة وقت الضرب او كان غير بالغ ثم تقدم الغائب او بلغ بعد ذلك فقوله
والمعتبر نائب فاعل بفعل محذوف عطف على الاول ووقت بالرفع خبره ويقدر مضافا اي والوصف المعتبر وصف الحال وقت الضرب
م ولا تسقط لعسره او موته ش يعني ان الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك اعسر احد
هم او مات فانه لا يسقط عنه شيء مما ضرب عليه على المشهور وتحل بالموت والفلس م ولا دخول لبدوي مع
الحضري ولا شامي مع مصري مطلقا ش يعني ان عاقلة الجاني اذا كان فيها بدوي وحضري فان البدوي لا يدخل مع الحضري
ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متحد الجنس او لا لان العاقلة التناصر والشامي لا ينصر من في مصر ولا البدوي ا

لحضري بل الحضري مع

ولا البدوي الحضري بل الدية على اهل قطره وانظر لو كانت اقامة الجاني في احد القطرين اكثر او مساوية من الحكم وينبغي ان يكون
في المتنع الذي له اهلان م الكاملة في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم ش يعني ان الدية الكاملة تنجم على العاقلة
في ثلاث سنين لا اولها يوم الحكم اي ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة
دية الحر المسلم بل المراد بالكاملة بها التي دية كان المقتول مسلما او كافرا ذكرا او انثى سواء كان عن نفس
او طرف كقطع اليدين او ذهاب عقل او نحو ذلك خطأ ويحل النجم الثالث بانقضاء السنة الثالثة وكذلك كل نجم
غيره فقوله الكاملة مبتدأ وفي ثلاث خبر اي كائنة في ثلاث سنين وفي بعض النسخ ليس فيها ثلاث سنين وقوله
تحل صفته م والثلث والثلثان بالنسبة ش المشهور ان الدية غير الكاملة تنجم كالكاملة فالثلث في السنة في
النسبة والثلثان في السنتين هذا هو المشهور فقوله بالنسبة اي الى الدية الكاملة م ونجم في النصف والثلاثة
ارباع بالتثليث ش يعني ان الجناية اذا بلغ موجبها نصف الدية الكاملة او الثلاثة ارباعها فانه ينجم الثلث سنة ثلاثة
وللسنة من الباقي سنة وينجم الثلثين سنتين وينجم الباقي وهو نصف السدس في سنة ثالثة وهو المراد بقوله م
ثم للزائد سنة ش وهذا هو المشهور من المذهب يشهد لما قاله المؤلف قول الصحاح ان الثلاثة الارباع في
ثلاث سنين م وحكم ما وجب على عواقل لجناية واحدة كحكم الواحدة ش يعني ان حكم التنجيم على عواقل متعددة
مع اتحاد الجناية حكم التنجيم على العاقلة الواحدة فلو حمل اربعة رجال مثلا صخرة فسقطت منهم على رجل فقتلته
فان ربع الدية الواجبة على عاقلة كل واحد منهم ينجم عليها في ثلاث سنين كحكم الدية الواحدة وان كان ما ينوبها
كل واحد دون الثلث وهو ظاهر وان كان ما يوخذ من كل عاقلة لما يوخذ من الاخرى كان يكون بعضهم من اهل الذهب وبعضهم
من اهل الابل مثلا وعلى هذا فهذا مخصص لعموم ما ذكره المؤلف اولا من ان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ومن الدية لا
تكون من صنفين م كتعددها ش يعني ان الرجل او الرجال من قبيلة واحدة اذا قتل رجالا خطأ فان الديات تنجم
على عاقلة القاتل في ثلاث وتصير في التنجيم حكم الجناية الواحدة فهو مشبه بما قبله من ان المتعدد
كالمتحد اي تعدد الجنايات كالجناية الواحدة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة ولا يصح ان
تشبيهه بقوله كحكم الواحدة لان معناه كحكم العاقلة الواحدة ولا يشبه تعدد الجناية بالعاقلة الواحدة
م وهل حدها سبع مائة او الزائد على الالف قولان ش اي وهل حد العاقلة الذي لا ينقص منه سبع مائة او الزائد
على الالف زيادة لها بال كما قاله اللخمي فعلى الاول لو وجد اقل من سبع مائة ولو كان كفاية كمل من غيرهم
وعلى الثاني لو وجد اقل من الزائد على الالف كمل حتى يبلغ ذلك فان الغاية الكمال في الزائد لكمال الكامل في الزائد
كما مر وبعبارة وهل حد العاقلة التي لا يضم من بعدها له بعد بلوغه فقط فاذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة
لا يضم اليهم الفخذ مثلا واذا كمل من الفصيلة والفخذ لا يضم اليهما البطن مثلا وهكذا الى هنا حد
لمن تضرب عليه [illegible] اذ فصل عنه لا يضرب عليهم لعسادة لانه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وان قل بعدد
ما لا يضرب به ثم تكمل من غيره م وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ
منه
عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار ش هذا شروع في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطأ
وانها واجبة لقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مو
منة ودية مسلمة الى اهله فقوله وعلى القاتل خبر مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ موخر والمعنى ان القاتل الحر ال
مسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما قتل خطأ فانه يلزمه عتق رقبة مومنة فان

فان عجز عن العتق فانه ينتقل الى الصوم ولا يجزئ مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم
صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة الظهار فما يطلب هناك يطلب هنا وما يمنع هناك يمنع هنا فكما
كما اشار اليه هناك بقوله سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم وجنون ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الاول
ان انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فانه لا كفارة عليه لانه لا يصح عتقه اذ لا ولاء له وخرج بالمسلم الكافر فانه
لا يلتبس من اهل القربة وخرج بالمعصوم ما كان غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن ونحو ذلك فلا
كفارة في قتلهم والمرتد قبله خرج بقوله مثله وخرج بالخطإ القتل العمد فان الكفارة لا تجب فيه بل هي
مندوبة كما يأتي وتجب في مال الصبي والمجنون لانهما من خطاب الوضع كالزكاة وان اعسر كل فالظاهر انه ينتظر
ينتظر الى البلوغ والافاقة لاجل ان يصوما وقوله او شريكا وسواء كان الشريك لهما المكلف صغيرا
او مكلفا فعلى كل واحد منهما او منهم كفارة كاملة وهي لو لم يخصه من الدية الا جزء قليلا لان
ذلك عبادة وهي لا تتبعض (ص) لا صائلا وقاتل نفسه كديته (ش) اي لا كفارة على قاتل صائل وهو قاصد
الوثوب عليه وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله خطأ لئلا يتوهم انه لما لم يكن فيه قتل يكون كالخطأ
وهو محترز قوله معصوما وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ واولى عمدا لان الكفارة مشروعة بعد ما
لقتل فاذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما تسقط ديته على العاقلة لورثته (ص) وندبت في جنين ورقيق و
عمد وعبد وذمي (ش) المشهور ان الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القا
تل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به اما لكونه عفي عنه او لكونه لم يتكافآ وانه ان قتل به فلا يتوهم فيه عدم
التكافؤ وكذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك تندب في قتل الذمي سواء وقع
القتل خطأ او عمدا (ص) وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي
على ذي اللوث وحلفه (ش) يعني ان الشخص البالغ رجلا او امرأة حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا
اذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا او عبد الغير او لم يوجبا عليه جلد مائة وحبس سنة من غير تغريب
حيث عفي عنه او يقتل من لا يقاد فيه وعد كذلك يلزم المدعى عليه القصاص عليه لوثا جلد مائة وحبس
سنة اذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المدعي وعبر باللوث بفتح لام تلوث اي على من قام عليه اللوث
والواو في وحلفه بمعنى مع اي او نكول المدعي مع حلفه اي حلف ذي اللوث وهو المدعى عليه واولى لو نكل وبغير
ره او نكول الخ عطف على قتل اي او كان القتل المدعى عليه ملتبسا بنكول المدعي على ذي اللوث مع حلف المدعى
عليه خمسين يمينا لان اليمين ترد مثل ما تجب ويسر من ذلك المؤلف في قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف
كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المؤلف الحلف لاجل كونه محل الخلاف اذ المبالغة واما لو لم يحلف
فلا يتوهم هذا الحكم (ص) والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث (ش) القسامة كانت في الجاهلية
فاقرها النبي عليه السلام في الاسلام والمعنى ان السبب الذي ترتب عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث اي
محل التلطخ اي في الاتهام وهو الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي فلا قسامة في الجرح ولا في العبد
ولا في الكافر وستأتي هذه المفاهيم في قول المؤلف ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة (ص)
كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه او زوجة على زوجها (ش)

هذا المثلث والامثلة

هذا اول امثلة اللوث والمعنى ان البالغ الحر المسلم الذكر والانثى اذا قال قتلني فلان عمدا او خطأ فانه
يقبل قوله ويكون لوثا بشرط ان يشهد على اقراره بذلك عدلان فاكثر وان يتمادى على قوله فان قال قتلني فلان ثم قال
لا بل فلان بطل الدم وسواء كان القاتل عدلا او مسخوطا ادعى على اورع اهل زمانه انه قتله او زوجة الرجل ادعت
عليه او على زوجها انه قتلها او كان القاتل ولد المدعي اباه ذبحه او شق جوفه وقصد ازهاق روحه واما الوارث
بعد يمين فانه لا يقتل به بل يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدية مغلظة في مال الاب وخرج بالبالغ من الصغير
يقبل فانه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فانه لا يقبل قوله لانه متهم لغيره وبالمسلم من الكافر فانه لا يقبل قوله واللوث في قوله
والعدو قتلني فلان يشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والانثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر ص او اقر بجرح ش
المشهور ان قول المقتول قتلني فلان لا يقبل الا اذا كان فيه جرح او اثر الضرب ونحوه كالسم منزلا منزلة الجرح
وهذه هي التدمية الحمراء وهذا قول ابن القاسم وبه العمل والحكم قال المتيطي واما التدمية البيضاء فالمشهور
عدم قبولها ص او اطلق وبينوا ش هذا اذا خرج الصبا لغة والمعنى ان المقتول اذا قال قتلني فلان واطلق في كلامه و
لم يقل لا عمدا ولا خطأ فان اولياءه يبينوا ذلك ويقسموا عليه فان حلفوا على العمد قتلوا وان حلفوا على
الخطأ اخذوا الدية كما يلزم من كلامه وواو وبينوا او الحال ص لا ان خالفوا ش يعني ان اولياء المقتول اذا خالفوا
ظاهر قوله بان قال قتلني فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ او بالعكس فانه لا قسامة عليهم ويبطل حقهم و
ليس لهم ان يرجعوا الى قول الميت بعد ذلك ولا الى ما قالوا لانهم كذبوا انفسهم واليه الاشارة بقوله
ص ولا يقبل رجوعهم ش وقوله لا ان خالفوا معطوف على اطلق او لا ان خالفوا ليس معطوفا على وبينوا لانه
يصير التقدير حينئذ لا ان اطلق وخالفوا مع انه لا يقيد مع الاطلاق ص ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او
نكلوا ش تفهم انه قال لا ان خالفوا او عطف هذا عليه والمعنى ان المقتول اذا اطلق في قوله فقال بعض
الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا او خطأ او قالوا كلهم قتله عمدا ثم نكلوا عن القسامة
فان الدم يبطل في مسألتين وهو مذهب المدونة اما الاولى فلان الاولياء لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا فيستحقون
القود ولا على انه قتل خطأ فيقسمون عليه واما الثانية فمجرد نكولهم كما يفيده ما يأتي من قوله ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا من قوله واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ص بخلاف ذي الخطأ فله الحلف و
اخذ نصيبه ش يعني ان من ادعى الخطأ اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا لا نعلم هل عمدا او خطأ او قالوا
عمدا فلمدعي الخطأ الحلف لجميع الايمان ويأخذ نصيبه من الدية لان المال يمكن توزيعه بخلاف مدعي
العمد فيسقط نصيبه ص وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ ش يعني ان المقتول
اذا اطلق في قوله بان قال قتلني فلان فقال بعض الاولياء قتله خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال انهم كلهم
في درجة واحدة بان كانوا بنين او اخوة او نحو ذلك فانهم كلهم اي من ادعى العمد والخطأ يحلفون ايمان
القسامة ويقضى للجميع بدية الخطأ فان اختلفوا كبنت وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنت
الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية لانه اذا كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت العمدية لهم ذلك
وان كان خطأ فالدية ولم يثبت انه خطأ ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا ويجلد مائة ويحبس عاما كما في
المدونة وان ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد حلف العصبة واخذوا نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت
لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وتقدم قول المؤلف فالكبير ولا مع عدد تأخر ان لم تعين وان اختلفا في الصفة

والتشوايا البغا العون م وبطل حقه في العمد بنكول غيرهم ش يعني ان العبيد اذا قال قتلني فلان وقال بعض الا
وليا قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ ونكل مدعو الخطأ عن الحلف فان حق مدعي العمد يبطل ولا قسا
مة لهم ولا دية لانهم انما كانوا ياخذون من الدية بطريق التبع لمدعي الخطأ ولا شي على العمد انما يدعي الدم
وان نكل بعض مدعي الخطأ فلمدعي العمد ان يدخل في حصة من حلف ويبطل حقهم في حصة من نكل فقوله وبطل
الخ اي ولا دخول لهم في حصة من نكل وان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم في حصة من نكل و
دخلوا في حصة من حلف م وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا ش هذا هو المثال الثاني من امثلة اللوث والمعنى
ان الشاهدين اذا شهدا على معاينة الجرح او على معاينة الضرب خطأ او عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون
لوثا يقسم معه الاولياء ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ فقوله وكشاهدين معطوفا على كان
بقول او قوله بجرح او ضرب حال مسلم م او باقرار المقتول في العمد والخطأ ش يعني وكذلك اذا شهد شاهدان عدلان
على اقرار المقتول ان فلانا ضربه او جرحه عمدا او خطأ فيكون ذلك لوثا يقسم الاولياء مع ذلك ويستحقون القود في العمد
والدية في الخطأ وهذا معطوفا على بجرح اي وكشاهدين بجرح او ضرب او اقرار المقتول وهو واضح قوله المقتول اي
من يصير مقتولا م ثم يتاخر الموت يقسم لمن ضربه مات ش رجعه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري في مسائل التي قبله
وهو في الحقيقة ثمانية لان الشاهدين اما ان يشهدا بمعاينة الجرح عمدا او خطأ او بمعاينة الضرب كذلك او
والصواب رجوعه لمسئلتي الجرح والضرب لا لمسئلة الاقرار لانهما انما يشهدان على اقراره بالجرح او الضرب
فلا بد من ان يتاخر اولا لانه لا بد من القسامة واما في مسئلتي الجرح والضرب اذا لم يتاخر الموت فان الاولياء يستحقون
الدم والدية من غير قسامة قوله لمن ضربه مات اي يقسمون بهذه الصفة بتقديم الجار والمجرور اي يقو
لون انما مات من ضربه ولا بد من هذا او يقسمون لمن ضربه او جرحه مات او انما مات من ضربه او جرحه وقوله
يقسم الخ هذا مع الشاهدين واما مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لانه ذكر قوله كشاهد بذلك عنه
وكلامه في انه لوث والعلما وعدمه تشبيه اخبر المذهب انه مثل ما قاله ابن عرفة كما يأتي نصه واما المثال الاول
فيحلفون لقد قتله خاصة وبعبارة يقسم الخ صيغة اليمين فيما بعد الكاف واما صيغتها مع الشا
هد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات واما على القتل فيحلفون لقد قتله قال ابن
عرفة ظاهر كلام ابن رشد او نصه انهم يحلفون على الجرح والموت معه في كل يمين من الخمسين يعني حيث قال في
رسم الكتاب من سماع يحيى من كتاب الديات وعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه
ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين الا لقد مات من ما ذكره اللخمي ح واما مع الشاهد على القتل فيحلفون
فيحلفون لقد قتله خاص م او بشاهد بذلك مطلقا ش هذا هو المثال الثالث من امثلة اللوث وفيه مسائل
والمعنى ان العدل الواحد اذا شهد على معاينة الضرب او الجرح عمدا او خطأ وهذا مراده بالاطلاق فيحلف الولاة
مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين تكميلة للنصاب فان ذلك يكون لوثا يقسم الولاة
معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وسيأتي ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب
والجرح في قوله او باقرار المقتول عمدا م ان ثبت الموت ش هذا عام في جميع مسائل القسامة اي فلا بد من ثبوت الموت
لانه قبل ثبوته يحتمل ان يكون المجني عليه حيا ولا قسامة الا بعد الموت فتمكين الاولياء حينئذ من القسامة يستلزم
قتل الجاني وتسلط من تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد او بشاهدين على الجرح وذلك باطل وبعبارة

الشرط راجع

يشهد باقرار المقتول بانه جرح عمدا او خطأ او بالضرب كذلك صح

الضمير راجع لهذه واما التي قبلها وهي قوله وكشاهد بجرح او ضرب مطلقا الخ فالمؤلف ذكر فيها ثبوت
الموت لانه قال ثم يتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع ثبوته وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي م او باقرار المقتول
عمدا ش اي وكذلك تكون شهادة العدل الواحد على اقرار المقتول ان فلانا جرحه او ضربه عمدا تكون لوثا بعد حلف
الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب كما مر ثم يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون القود ويفترق هذا
المثال من الذي قبله بانه لا يكتفى في هذا بشاهد واحد على اقرار المقتول بجرح فلان خطأ ولا بد من شاهدين في
الخطأ تأمل واما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها انه لا بد من الشاهدين كما في التوضيح وابن
عرفة والفيشي وان قوله في الخطأ جار في الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا يقبل عند الا اثنان بخلاف
العمد فان المقتول عنه انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص م كاقراره مع شاهد مطلقا ش موضع هذا
الفرع المقتول قال قتلني فلان عمدا او خطأ ويشهد على اقراره عدلان ويشهد مع هذا الاقرار شاهد على معاينة
القتل فان ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في
الخطأ وما قررنا به هو المتعين ولا يتكرر مع قوله ووجبت وان تعددت اللوث لان المقصود هنا افادة انه لوث وفي
وفيما سيأتي المقصود ان تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة م او اقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد ش
معناه ان القاتل اقر انه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل فقط خطأ فالباء في بشاهد بمعنى مع واما
ان لم يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا بل فيه تفصيل وهو انه تارة يبطل وتارة يكون لوثا كما مر
من الشيخ كريم الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا
يحتاج للتصويب ابن غازي م وان اختلف شاهداه بطل ش الضمير يرجع للقتل يعني اذا شهد شاهد ان فلانا انه
قتل فلانا عمدا وشهد اخر انه قتله خطأ او قال احدهما انه قتله بسيف وشهد اخر انه قتله بخشبة ونحو
ذلك فان القتل يسقط لتناقض الشهادة ولا يلزم من الشهود ان يبينوا صفة القتل الا كان لو بينوها واختلفوا
فيها بطلت شهادتهم م وكالعدل فقط في معاينة القتل ش هذا هو المثال الرابع من امثلة اللوث و
المعنى اذا شهد عدل على معاينة القتل من غير اقرار المقتول فانه يكون لوثا وانما قلنا من غير اقرار لئلا
يتكرر مع قوله كاقراره مع شاهد مطلقا فان موضعها انه قال قتلني فلان ومفهوم العدل ان شهادة
غير العدل على معاينة القتل لا تكون لوثا وظاهر قوله القتل يشمل العمد والخطأ والمرأتان كالعدل في هذه
وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد لوث فيه لوثا م او رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه اثره ش
هذا هو المثال الخامس من امثلة اللوث يعني ان العدل اذا رأى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه اي بحضرما فيه
والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم اثار القتل بان كانت الالة بيده وهي ملطخة بالدم
او خارجا من مكان المقتول ولا يوجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا فيحلف الولاة معه خمسين
يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وقوله قربه منصوبا على الظرفية وقوله او رآه الخ عطفا على
معاينته ويقدر ان في المعطوف من عطف مصدر مأول على مصدر صريح ورآه بضربه ولما تعددت المعطوف واحد وجملة
يتشحط حال من المقتول وفي دمه بمعنى مع م ووجبت وان تعددت اللوث ش يعني انه لا بد من القسامة وان تعددت اللوث
كما لو شهد العدل بمعاينة القتل وقال المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان والمراد بالوجوب انه لا الا
وليا القصاص والدية فلا يمكنون من ذلك الا بالايمان واذا اراد الاولياء الترك فلا يكلفون الا بيمان م ولا يقبل منه وجوده

وجود، بقرية قوم او دار قوم ش يعني ان وجود المقتول في دار قوم او في ارضهم لا يكون لوثا يوجب القسامة
وعلله في المجموعة بانه لو اخذ بذلك لم يشاء الرجل ان يلطخ قوما بذلك الا فعل ومحل كلام المؤلف حيث كان
يخالطهم في القرية غيرهم والا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه
القسامة لانه عمد لان خيبر مكان يخالطه اليهود فيها غيرهم ص ولو شهد اثنان انه قتل ودخل في جماعة استحلفا
كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة ش يعني لو شهد عدلان على شخص انه قتل عمدا او دخل
جماعة ولم يعرف من جملتهم فانه يلزم كل منهم ان يحلف خمسين يمينا لان يمين الدم لا تكون الا خمسين يمينا
ولان التهمة تتناول كل شخص بمفرده ثم بعد الحلف تلزمهم الدية في اموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا
كلهم فلو حلف البعض ونكل البعض فمن حلف لا شيء عليه ومن نكل تلزمه الدية كاملة من ماله بلا
قسامة على اولياء المقتول لان البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم في اموالهم ان القتل
عمد اذ لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا او نكلوا وان حلف بعض فالدية على عاقلة من نكل وكذا استحلف على
استحلف بعض ومفهوم اثنان انه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم انهم يقسمون خمسين يمينا
على واحد من هؤلاء الجماعة فيقتلونه ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا انه لا بد ان تكون القسامة على واحد
تعيين لها الا ان ذلك بالنسبة للقتل ص وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن شاهد فقط تاويلات ش المراد بالبغاة قتال المسلمين بعضهم او البغاة
لاجل عداوة او عادة لا قتال الكفار والمحاربين ونحوهما فاذا انفصلت البغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل
فهل يكون المقتول هدرا لا قسامة فيه ولا قود سواء ادعى المقتول ان دمه عند احد ام لا وسواء شهد بذلك
شاهد من غير البغاة ام لا وهو لمالك في المدونة او محل عدم القسامة والقود ما اذا لم تكن تدمية ولا شاهد و
عليه لو كان هناك تدمية اي بان قال المقتول دمي عند فلان او شهد بالقتل شاهد ففي القسامة والقود ثابتة
وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية والمجموعة او محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تدمية اذا لم يشهد والقود
شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل شاهد لوجبت القسامة والقود وعلى هذا تاول سحنون وبعض الاشياخ
المدونة فهي ثلاث تاويلات على المدونة والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم ببينة لاقتص
منه قاله مالك ص وان تاولوا فهدر كزاحفة على دافعة ش يعني ان البغاة المتقدم ذكرهم لو كان قتالهم بتاويل
منهم فان من قتل من الطائفتين يكون هدرا كما ان زاحفة على دافعة فان دماء الزاحفة هدر بخلاف دماء الدافعة
فليس بهدر بل فيها القصاص والمراد بالتاويل هنا الشبهة اي يكون لكل شبهة يعتقد بها ان فئته كلها
بعينه انها يجوز لها قتال الاخرى لكونها اخذت مالها او ولاتها او نحو ذلك لا تاويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر في
الدليل السمعي خلافا لتت ص وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا ش ولما فرغ من القسامة
شرع في تفسيرها بانها خمسون يمينا متوالية لانها اوهب واوقع في النفوس وتكون على البت لا على نفي العلم القتل
ولو كان الذي يحلف اعمى او كان غائبا حال القتل لان الاعمى والغائب لا يمنعان من تحصيل اسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسماع
كما يحصل بالمعاينة واعتمد البات على ظن قوي او قرائن الاحوال والتعدية بالخمسين تعبد وفي القسامة تغليظ الايمان
لا الحلف ولا القوم الحالفون والمؤلف رجع هذه ص يحلفها في الخطا من يرث وان واحدا او امراة ش اعلم ان القسامة
في قتل الخطا مفارقة للقسامة في قتل العمد الذي ورد النص فيه فيحلف في الخطا من يرث المقتول من المكلفين ونو

اي هذه الايمان

وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث لانها سبب في حصوله وان لم يوجد في الخطا الا امرأة واحدة فانها تحلف الايمان
كلها وتاخذ حظها من الدية وكذلك لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة للام فانه يحلف خمسين ويأخذ حصته
من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية لتعذر الحلف من بيت المال ص وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى
الجميع ش يعني ان كسر اليمين يكمل على ذي الاكثر من الكسر ولو اقلهم نصيبا من غيره كابن وبنت على الابن ثلاثة
وثلاثين يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر اليمين على البنت لان كسر يمينها اكثر من كسر
يمين الابن وان كانت البنت اقل نصابا فتحلف سبعة عشر يمينا فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر
وثلثان فتكمل على كل فيحلف كل منهم سبعة عشر فقوله والا اي وان لا تكسر بتفاوت بل تساووا فعلى كل واحد من
الجميع تتميم كسره فقوله وهي خمسون يمينا مقيد بما لم يكن كسر والا فتزيد ص ولا يأخذ احد الا بعدها ثم
حلف حصته من حضر ش يعني ان اولياء الدم اذا غاب بعضهم او كان صغيرا فان غيره يحلف جميع الايمان ويأخذ حصته
من الدية لان العاقلة لا يغرمون الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسامة ثم اذا
حضر من كان غائبا او بلغ الصغير يحلف حصته فقط من ايمان القسامة ويأخذ ما خصه من الدية وظاهره ولو رجع
الحالف اولا عن جميع الايمان التي حلفها فقد نقل ابن عرفة عن سماع عيسى من اقتسمت خمسين يمينا واخذت
حظها من الدية خطأ ثم رجعت وردت ما اخذت ثم اتت اخت لها فانها تحلف بقدر حصتها لان يمين الاولى حكم
مضى ص وان نكلوا او بعضهم فالعاقلة بحلف من نكل حصته على الاظهر ش يعني ان المقتول اذا قال قتلني فلان
والحكم في قوله وقال الاولياء كلهم قتله خطأ ونكلوا كلهم عن ايمان القسامة او نكل البعض دون البعض
فان الايمان ترد حينئذ على عاقلة الجاني فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل
فمن حلف منهم برئ ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فانه يغرم ما وجب عليه والقاتل كواحد منهم فقوله
فمن نكل اي من العاقلة فانه يغرم حصته من الدية وتكون الناكل كالحالف وقوله حلفت العاقلة فان لم تكن حلف ان كان له عاقلة
الجاني خمسين يمينا ويبرأ فان نكل غرم حصته وتكون الناكل كالحالف ص ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا
فالموالي ش يعني ان قتل العمد لا يحلف فيه الا الرجال العصبة اي النسب بدليل ما بعده وسواء ورثوا ام لا بان كان
من يحجبهم ولا يقبل فيه اقل من رجلين واما النساء فلا يحلفن لعدم شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول له
بنات من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصبة من جهة النسب فان مواليه
الذين اعتقوه يقسمون ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ فقوله والا اي وان لم يكن عاصب من نسب والا لم يصح
لان الموالي من العاصب وقرنه الموالي بالعصبة يرجح ان الموالي بعض الاعلى وسكت المؤلف عن اكثر ما
يحلفون في العمد لانه لا حد له فلما كان الاقل محدودا وهو اثنين ولما لم يكن للاكثر حد سكت عنه ص
وللولي الاستعانة بعاصبه ش المراد بالعاصب الجنس الواحد فاكثر والمعنى ان المقتول اذا لم
يكن له الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصب يلقاه في اب معروف فابن العم ولو كان ادنى منه في الرتبة فقوله بعاصبه اي بعاونه
اي عصبة النسب ولو كان اجنبيا من المقتول كما اذا قتله فلان امه فاستعان بعمه مثلا ولا يجوز ان يكون عاصبا
للولي ولذلك اضاف العاصب له ولم يقل بعاصب او بالعاصب وقوله بعاصبه واولى بمثناه وكذا في القسم وكلام
المؤلف في العمد واما في الخطأ فيحلفها من يرث وان واحدا الخ وقوله وللولي وجوبا ان كان واحدا وجوازا ان كان اكثر ص
وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها ش يعني ان الولي اذا استعان بعاصب فاكثر فانه يجوز له ان يحلف من الايمان

القسامة اكثر من غيره او لمن ترد الايمان التي يحلفها عن نصيب القسامة فاذا وجد الولي عاصبا فقط حلف كل
منهما خمسة وعشرين يمينا فان اراد احدهما ان يحلف اكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وان وجد رجلين او اكثر قد
قسمت الايمان بينهم على عددهم فان رضوا ان يحلفوا عنه منهم اكثر مما يجب عليهم لم يجز وان رضي هو ان يحمل
منها اكثر مما يجب عليه فذلك له ما بينه وبين خمسة وعشرين ولا يجوز له ان يحلف اكثر من ذلك قوله و
للولي الاجزاء وللولي حين الاستعانة ان يحلف اكثر مما يخصه ما لم يزد على نصف الخمسين واما ان لم يكن استعانة
فليس له ان يحلف اكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من المستعان به فانه ليس له ان يحلف اكثر مما يخصه
بعد من نصيب الولي واما من نصيب المستعان به الاخر فله ذلك م ووزعت ش يعني ان ايمان القسامة توزع على عدد
المستحقين الدية ان كانوا خمسين فلا قول فان زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين لان الزيادة على ذلك خارجة عن
سنة القسامة م واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ش يعني ان اولياء الدم اذا كانوا اكثر من اثنين فطاع اثنان فحلفا
جميع الايمان فانه يجتزئ بذلك بشرطين الاول ان يكونا ممن يقتل بالحلف والثاني ان يكون النفي لم يحلف غيرنا كل وهذا
بعضهم من الكلام المؤلف حيث لم يقل واجتزئ باثنين او بالاكثر م ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ش يعني ان
ولي الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان نكوله غير معتبر لانه اعانة على الرشوة
للقتل لا حق له في الدم وان وجد ولي غيره من العصبة يحلف معه فلا كلام والا بطل الدم لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين من ا
لعصبة ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير المعين وهو احد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين مثلا
فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي ولا فرق بين العفو والنكول واشار بقوله و
لو بعد الى ان نكول غير المعين معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائه مع غيره كاولاد عم ونكل بعضهم وليس المراد
بعد في الدرجة مع كون غيره اقرب منه كابني عم مع عم فلا كلام لهم معه ولا يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير
في قوله ولو بعد والان غير متعدد في المعنى م فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ش
يعني فان نكل واحد من ولاة الدم ممن هو مشارك لغير الناكل في الدرجة التعدد [illegible] او عفى وسقط الدم فان الايمان ترد على المدعى
عليهم بالقتل فان كانوا جماعة فان كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا لان كل واحد منهم على البدل متهم بالقتل
وان كان واحدا حلف خمسين يمينا ولو اراد الناكل من المدعين ان يرجع الى الحلف فلا يجاب الى ذلك بدليل ما مر في الشهادة في
قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحلف فانه يحبس حتى يحلف فان طال حبسه ادب واطلق
الا ان يكون متمردا فانه يخلد في السجن قال في الحطاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان على المدعى
عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا وان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة م ولا استعانة
ش اي وليس للمدعى عليهم بالقتل ان يستعينوا ولو كان واحدا الا ان قول المؤلف فيما مر فيحلف خمسين يمينا يغني
عن ان المدعى عليهم لا يستعينون والتصريح بهذا تصريح بما علم التزاما وتفهم ان العاصب للدم ان يستعين بغيره وا
لفرق بين اولياء الدم وبين المدعى عليهم ان ايمان العصبة موجبة وقد يحلف فيها من يوجب الغيرة كون المتهم في بعض
الصور وايمان المدعى عليهم دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما تعلق بغيره م وان اكذب بعض نفسه بطل كالعفو
فللباقي نصيبه من الدية ش يعني ان اولياء الدم اذا حلفوا ايمان القسامة ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك كذب
بعضهم نفسه فان القتل يسقط كالعفو من احد الاولياء بعد القسامة فان الباقين ياخذون نصيبهم من الدية قوله وان اكذب
بعض اي من الاستحقاق بهم وقوله وان اكذب قبل القسامة او بعدها وقوله كالعفو اي بعد القسامة واما قبلها

[illegible]

في التهذيب (م) ولا ينتظر الصغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه (ش) يعني
ان الاولياء اذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة باحد العصبة فان الصغير لا ينتظر
والكبار يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان في الاولياء مغمى عليه او مبرسم فانه ينتظر افاقته لقرب افاقتهما لان الا
غماء يزول عن قرب وكذلك البرسم اللهم الا ان لا يوجد الكبير من يحلف معه من العصبة وانحصر الامر فيه وفي الصغير فا
نه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الحلف لانه ارهب في النفوس فاذا بلغ الصغير
فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون يمينا ويقتلان او يعفوا عنه فلا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير
ليحلف هو والصغير لاحتمال موت الكبير او غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وان عفي اعتبر عفوه
وللصغير نصيبه من الدية عمدا والضمير في غيره راجع للكبير بدليل قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه يعني على
سبيل الندب لا الوجوب لان هذا منكر من اصل المذهب (م) ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها
(ش) لما ذكر القسامة شرع في الكلام على الحكم ما يترتب عليها وذكر ان الواجب بها الدية في الخطا والقو
د في العمد من واحد تعين لها من واحد ولا يقتل بها اكثر من واحد فلا بد ان يعينوا واحدا او يقسموا على عينه ويقولون في القسامة
لمات من ضربه لا من ضربهم وفهم من تعيين المقسم عليه في العمد ان القسامة في الخطا تقع على جميعهم وهو كذلك وتو
زع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر (م) وان اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ
الدية (ش) تكلم المؤلف هنا على مفاهيم ما مر في قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم واعلم ان حكم قتل الكافر والعبد
والجنين العمد حكم الجرح فمن اقام شاهدا على جراح عمدا او خطا او على قتل كافر عمدا او خطا او على قتل عبد عمدا او خطا حلفا
او قتل جنين حر عمدا او خطا بان يدعي نزول الجنين ميتا فانه يحلف يمينا واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد
اذ لا قسامة في الجراح وبعبارة على جراح اي عمدا واما خطا فان كان فيه شيء مقدر فهذه ديته وان لم يكن فيه شيء مقدر
فان برئ على شين ففيه حكومة والا فلا شيء فيه وقوله او على قتل كافر اي خطا ان كان القاتل كافرا او عمدا او خطا ان كا
ن القاتل مسلما وقوله او عبد اي عمدا او خطا كان القاتل حرا او رقيقا الا ان كان القاتل العبد عمدا رقيقا فيخير
لسيده بين اسلامه وفدائه وقوله او جنين اي عمدا او خطا استهل ام لا ان استهل ففيه الدية بقسامة وقوله حلفا
واحدا واخذ الدية هذا في الخطا في الجميع واقتص في الجرح العمد لانها احد المستحسنات والمراد بالدية اللغوية
اي المال المؤدى فيشمل الدية في الحر والقيمة في الرقيق والغرة او الدية ان استهل (م) فان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس (ش)
يعني ان المدعي لذلك اذا نكل عن اليمين مع شاهده فان الجارح ومن معه وهو المدعى عليه بقتل الكافر او العبد او الجنين يحلف
يمينا واحدة ويبرا فان لم يحلف هذا المدعى عليه بان نكل عن اليمين في الصور المتقدمة فانه يغرم ما وجب عليه ما عدا جرح العمد
فانه يحبس فان طال حبسه عوقب والطول الا ان يكون متمردا فانه يخلد في الحبس وقوله برئ الجارح والا غيره اي برئ المدعى واولا
عليه حتى يشمل القتل وقوله والا حبس خاص بجرح العمد وما عداه يغرم ما وجب عليه (م) فلو قالت دمي وجنيني عند
فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل (ش) تقدم ان الجنين كالجرح لا قسامة فيه فلهذا اذا قالت المرأة دمي
وجنيني عند فلان وماتت ففيها القسامة لان قولها لوث ولانها نفس والجنين لا شيء فيه لانه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامة
ولو استهل صارخا ثم مات لانها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة وابهم قوله قالت لو قالت ثبت
موتها وخروج جنينها ميتا ببينة او عن الكل ففيها القسامة لانها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديته لانه

على الرجل

كالجرح ولو استهل وفيه القسامة ايضا **باب** ذكر فيه البغية وما يتعلق به وهو القتال، وبغى الرجل ك
استطال وقال ابن العربي هو الطلب الا انه مقصور على طلب خاص وهو ان يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعا وشرعا قال ابن عرفة على الرجل اذا استطال
هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا فيخرج بقوله من ثبتت امامته من لم تنعقد له
امامته وقوله في غير معصية اما حال او متعلق بالامتناع وقوله في غير معصية يقتضي ان من خرج عن طاعته في مكروه
يكون باغيا وهو الصواب لما تقدم في باب الاستسقاء من انه تجب طاعة الامام في غير معصية واختار القرطبي خلافا
ذلك وانه لا تجب طاعته في مكروه خلافا لغيره حتى في المباح فتجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الباغية المشتق من لفظ البغي
بقوله (ص) الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللامام العدل قتالهم (ش) يعني ان الباغية هي فرقة من
المسلمين خالفت الامام الاعظم او نائبه لمنع حق وجب لله تعالى او للعباد او لخلع الامام من منصبه فللامام العدل قتالهم
وينبغي قبل ان يقاتلهم ان يدعوهم الى الدخول في طاعة الامام ويوافق جماعة المسلمين قاله سحنون وروى ابن القاسم عن مالك
ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه واما غيره فلا ودعه وما يراد منه ينتقم
من الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما وعبر المؤلف بفرقة جريا على الغالب وقد يكون الباغي واحدا ولابد ان يكون الخروج
على وجه المغالبة فمن خرج على الامام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر بعض الشراح ان المراد بالمغالبة اظهار
القهر وان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللامام العدل يعني على الامام العدل قتالهم لا غيره لاحتمال ان
يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولا يجوز الخروج عليه وقوله وان تأولوا راجع لقوله الباغية فرقة خالفت
الامام الخ ولقوله فللامام العدل قتالهم وان تأولوا بقوله (ص) **كالكافر** (ش) اي انهم لا يقتلون حتى يدعوا او اشار الى انهم ينصب
عليهم الرعد اثناء القتال خلافا لما عند ابن بشير (ص) ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدع
عوهم بمال (ش) يعني ان البغاة اذا ظفرنا بهم فانه لا تسترقهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام او نائبه
ان يحرق اشجارهم ولا ان يقطعوا رؤوسهم على رماح عند القدرة عليهم لان ذلك مثلة وهو حرام لا من بلد الى آخر ولا الى وال
آخر ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار ان المنع من رفع رؤوسهم الى بلد او وال لا في محلهم واما في قتال البغاة من الكفار
ولا يجوز للامام العدل ان يترك قتال البغاة ابقاء لاجل مال يأخذه منهم حتى ينظروا في امورهم فقوله ولا يدع عوهم بمال
المهملة اي الامام ومن معه (ص) واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره (ش) يعني ان الامام او غيره
اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والرماح او الخيل وما اشبه ذلك من آلة الحرب فانه يجوز ان يستعين به على قتالهم
ثم اذا استغني عنه رده اليهم كما يرد غيره مما يستعين به من اموالهم لانهم مسلمون ولم يزل عن ملكهم فلا
وقيل الرد فرع الاخذ وهو ممتنع فلابن الحاجب المشار اليه بقوله كغيره فالحق ما انما قدر عليهم ما واما
لكانه ملك للامام وبلغ لك عبر بالرد (ص) وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم (ش) يعني انا اذا امنا بغيهم
فانه لا نتبع منهزمهم ولم نذفف على جريحهم بالذال المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم
يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل ابيه وورثه (ش) يعني انه يجوز للانسان ان يقتل اباه في حال قتال
البغاة ويرثه لانه يكره له القتل مبارزة او غيرها والاخ والابن وسواء المسلم والكافر في الكراهة والامر بل اباه ولا
يجوز قتل الجد ولا جده لابيه ولامه (ص) ولم يضمن متأول اتلف نفسا او مالا (ش) يعني ان الباغي اذا كان متأولا في قتاله
تلف في حال قتاله نفسا او مالا لانه متأول وهو ان لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليا لانه متأول ان لم يتلف فانه يرد

اوماله

الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه للذمة وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض (ش)
الضمير في قاضيه يرجع للباغي المتأول والمعنى ان الباغي المتأول اذا اقام قاضيا فحكم بشيء فانه ينفذ ولا فرق في ذلك
بين حكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولي بعده من غير قضاة الباغي وكذلك اذا اقام قاضيه حدا من حدود
الله فانه يمضي للضرورة ولتشبه هذا التأويل بتأويل ابن هند الناس في الولايات ووضع المفوق ولا مفهوم للحكم بل الثبوت ونحوه
كالحكم وهذا اذا كان صوابا والا فلا يمضي لانه ليس بحكم وانما نص على الحد وان دخل في عموم الحكم لعظمه فان قيل اذا
كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم مضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج من طاعة الامام ربما يتوهم عدم الاعتداد
بما حكم به خصوصا في الزكاة والحدود اذ هي متعلقات للامام واذا استعان المتأول بالذمي فانه يرد الى ذمته من غير غرم على
الذمي لما اتلف من نفس او مال ويوضع على الذمي ما وضع عن المتأول واما الباغي اذا كان قتاله على وجه العناد والعصبية من
غير تأول فانه يضمن ما اتلف من نفس ومال ومن قطع او جرح فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائما او فائتا وقتال الذمي مع المعاند
نقض لعهده يوجب استحلاله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني ان المرأة المقاتلة مع اهل البغي
حكمها حكم الرجل فان كانت متأولة فانها لا تضمن ما اتلفته من نفس او مال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك قال ابن شاس اذا
قاتلن مع الرجال بالسلاح فلاهل العدل قتلهن وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو اسرن ولو كن يقاتلن
قتال الرجال لم يقتلن الا ان يكن قد قتلن ... قال ابو محمد بن يد في غير اهل التأويل وفي ابن شاس ان المرأة تقتل في حال
مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة ونحوها واما بعد اسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحله حيث
لم تقتل احدا والا قتلت ولو بعد الاسر وسواء قتلت بالسلاح او بالحجارة وهذا كله في غير المتأولة واما الرجل فانه يقتل
في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح او بغيره وكذا بعد اسره وتقدم في باب الجهاد ان المرأة الكافرة اذا قاتلت فقتلت بالسلاح
ولم تقتل احدا فانها تقتل ولو بعد الاسر واما ان قتلت بالحجارة فحكمها في البابين واحد

باب

ذكر فيه الردة والسب واحكامهما وما يتعلق بذلك قال الجوهري الردة بالكسر مصدر قولك رده يرده ردا وردة والردة
الاسم من الارتداد والردة ايضا امتلاء الضرع من اللبن والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القرافي حقيقة الردة عبارة عن قطع
الاسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد الاسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما
وعرفها المؤلف بقوله (ص) الردة كفر مسلم (ش) اي المتقرر اسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يتقرر الاسلام الا
بالنطق بالشهادتين والتزام احكامهما واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل ان يقف على الدعائم فانه
يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج غيره من ملة الى اخرى كيهودي يتنصر او عكسه فلا يكون ردة
ويقر على ذلك كما يأتي ايضا وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل بالايمان
لكون النظر هنا مقصورا على احكام الدنيا التي ينظر فيها الحكام ولا قدرة للمجتهد على معرفة ايمان بعضهم
بعضا انما يعرف فيه الاسلام بعضهم بعضا ولهذا احتيج الى الكلام على الصور التي يعرف بها كفر المسلم قال (ص)
بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه (ش) مثال الصريح كقوله عزير ابن الله ومثال اللفظ المقتضي للكفر ان
يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءا منها وكذلك اذا قال الله جسم متحيز ومثال الفعل
المقتضي للكفر لبس الزنار وما اشبه ذلك فقوله (ص) كالقاء مصحف بقذر وشد زنار (ش) مثال الفعل الذي يتضمن
الكفر ومثل المصحف كتب الحديث اذا القيت بقذر او حرقه استخفافا واما حرقه لكونه ضعيفا او مضعوفا فلا وفي
كلام الزرقاني نظر واما القاء كتب الفقه في القذر فليس فيها الا الادب ومثل المصحف الاية والحرف والمراد بال

خ او موضعا

والمراد بالفعل ما يستلزمه ولو ظاهرا كالبصاق لا خصوص القذارة وكذلك يكون مرتدا اذا لبس الزنار في
وسطه لان هذا الفعل يتضمن الكفر والزنار بضم الزاي ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار ولا بد ان ينضم
الى ذلك المشي الى الكنيسة ونحوها ايضا بما اذا فعله في بلاد الاسلام م وسحر ش هذا احد انواع اللفظ الذي يقتضيه
والفعل الذي يتضمنه والمشهور ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد اسـ
ـتنصوا بعض المتاخرين بكلام اصبغ وحكاية الطرطوشي عن قدماء الاصحاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعليمه
كفر اذ هو كحجر ابن العربي السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات
هكذا في التوضيح اهـ واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا ان يتوب وماله فيء وان كان يخفيه فحكمه حكم
الزنديق يقتل بلا استتابة كما ياتي م وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك ش يعني ان من قال ان العالم وهو
ما سوى الله قديم وقدم كقدم الله يؤدي الى ان صانع العالم غير الله وكذلك اذا قال ببقائه والمراد بالقدم الذي
لا الزماني وكذلك اذا شك في القدم والبقاء للعالم فقوله او شك في ذلك عطفا على صريح اي انه يقال على الشك
في ذلك او جعل في اعتقاده الشك في ذلك اي في قدم العالم او بقائه فهو داخل في قوله او لفظ يقتضيه او فعل
يتضمنه وبهذا انتبه مع قول الشارح ان هذا الجنس من الامور الثلاثة يعني قول المؤلف بصريح او لفظ يقتضيه
او فعل يتضمنه وعليه فالجمع الذي ذكره ليس بمانع لخروج هذا النوع منه وقولنا او شك وهو مضر
بضربه القلم بناء على انه يقع في موجبات الكفر بالجهل وقد صرح ابو الحسن في الرسالة بانه لا يقع م او بتناسخ
الارواح او بقوله في كل جنس نذير ش يعني ان القول بتناسخ الارواح كفر ومعناه ان كانت الروح من مطيع
بعد موته تنتقل الى شكل آخر مماثل او اعلى وهكذا وان كانت من عاص فانها تنتقل الى شكل مماثل او ادنى
كحمار او كلب او نحوهما وهكذا ولا جنة ولا نار وهو تكذيب الشرع عينه وكذلك من ان كل جنس من اجناس
الحيوانات من القردة والدود ونحوهما نذير اي نبي فانه يكفر لانه يؤدي الى ان جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا
يخالف الاجماع وان توصف الانبياء بهذه الاوصاف بصفاتهم الذميمة وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف
ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله والمراد بالامة في قوله تعالى وان من امة الا خلا فيها
نذير المكلفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة الا ان يقال ان لازم المذهب ليس بمذهب م والادعى
شرك مع نبوته عليه السلام او بجواز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد الى السماء او يعانق
الحور او استحل كالشرب ش يعني ان من ادعى شخصا من الاشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام وانه كان
يوحى اليهما معا فانه يكون مرتدا وكذلك سائر الانبياء المتقدمين كنوح وابراهيم عليه السلام وكذلك
من ادعى جواز القول بمحاربة الانبياء لان محاربتهم محاربة الله ومن حارب الله فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة
مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدي الى انها تكون فيه ما جاء به الانبياء وكذلك
من ادعى انه يصعد الى السماء او يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة ويأكل من ثمرها وكذلك من اعتقد
بقلبه ان شرب الخمر او الزنى وما اشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال او لو قال
او جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان احسن اذ مثله اذا جحد اباحة ما علم من الدين بالضرورة كاباحة الطيب
وجحد ما علم ضرورة لا لبس بحكم ولا ينقض حكما ولا تكذيبا فلو انكار وجود ابي بكر وعمر وغزوة تبوك بلغ
بخلاف انكار مكة وانكار غزوة بدر وحنين وانظر انكار وجود بيت المقدس م لا باحتساله كافر اعلى الاصح ش يعني

مرجع على منجم

يعني من دعا على شخص من المسلمين بان قال اماته الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على اصح القولين
لانه انما اراد التغليظ عليه في الشتم وارادة الكفر لم تكن مقصودة له، وفي بعض النسخ لا اماته الله كافرا فالله
لغيره او لنفسه لانه وان قال لنفسه ما قصده الا الحث. ص وفصلت الشهادة فيه ش يعني ان من شهد بكفر
شخص فانه لابد ان يبين الوجه الذي كفر به فيجب على الشاهد ان يقول كفر بشيء الفلاني ويبينه ويفصله ص واستتيب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل ش يعني ان المرتد عن الاسلام اصليا او طارئا يجب
على الامام او على نائبه ان يستتيبه ثلاثة ايام بلا جوع وبلا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بعد غروب الشمس من
يوم الثالث ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم من ماله زمن ردته لا ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله
زمن ردته لانه محجور عليه بسبب الردة وقوله وان لم يتب مفهوم الغاية في قوله فلا جوع وعطش ومعاقبة ولا
يصح ان يكون في قوله ان استتيب ثلاثة ايام انه يقتضي ان تطلب منه التوبة ولو تاب الا ان المعنى حينئذ واستتيب
ثلاثة ايام سواء تاب ام لا الا ان يجعل قوله وان لم يتب على معنى انه قال المرتد انا تائب صح ويصح جعل مفهوم الغاية في قوله وامهل
واستتيب ثلاثة ايام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الرفع قاله
الشيخ كريم الدين عن تقريره وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لانه تقرر
ان الايام هنا لا تلفق وانما كانت الاستتابة ثلاثة الايام لان الله اخر قوم صالح لذلك القدر وكانها ثلاثة واجب
فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه ص واستبرئت بحيضة ش يعني ان المرأة اذا ارتدت
وكانت متزوجة او مطلقة طلاقا رجعيا او كانت سرية فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد
على الحيضة بالنسبة الى الحرة فانه تعبد لا لاحتياج اليه وأما اذا ارتدت وهي مرضع لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها
ويقبل غير امه قاله ابن القاسم ص ومال العبد لسيده والا ففيء ش يعني ان العبد المسلم اذا ارتد وقام ماله يكون
لسيده بمجرد ارتداده فياخذه بالملك لا بالارث وفائدة ان الراجح انه يرجع له ماله اذا تاب على قوله وان تاب فماله له و
ان كان المرتد حرا ومات او قتل على ردته فان ماله يكون فيئا محله بيت المال المسلمين لا يورث منه شيء وظاهره ولو
كان له ورثة كفار وظاهره ولو ارتد في مرضه وقتل وهو كذلك عند ابن المحسن فيما اذا قتل قال بعض وينبغي ان الموت
في زمان الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد في حال ردته فانه يرثه من يستحق ارثه من اقاربه ومواليه واذا
اسلم لا يستحق له ص وبقي ولده مسلما ش يعني ان المرتد اذا قتل على ردته فان ولده الصغير يبقى على الاسلام
لا يتبع اباه في ردته لان التبعية للاب انما تكون في دين يقر عليه وبعبارة وبقي ولده مسلما اي حكم باسلامه
صغيرا كان او كبيرا ولد قبل الردة او بعدها على المذهب وقوله كان ترك تشبيه فيما قبله اي كما اذا ترك
ولد المرتد يغفل عنه حتى بلغ فانه يحكم باسلامه فان ارتد بعد بلوغه اجري عليه حكم المرتد ص واخذ منه ما جنى عمدا على
عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لدار الحرب الا حد الفرية ش اي من مال المرتد وبه يعلم ان الاستثناء منقطع والمعنى
ان المرتد اذا جنى على عبد او على ذمي عمدا او خطأ بعد ردته او قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمي
واما لو جنى عمدا على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شيء لذلك من ماله لان حده القود وهو يسقط بقتله لردته كما
اذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قاتل حر مسلم فانه لا يؤخذ من ماله شيء لذلك واذا جرح فعقل الجرح ان لم يسلم
والقتل ان اسلم واذا قذف المرتد شخصا في بلد الاسلام ثم هرب الى دار الحرب ثم اسر بعد ذلك فان حد الفرية
وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرة واذا اخذ فقذفه في بلد الحرب ثم اسر بعد اما

ذلك فان حد الحرابة يسقط عنه ان رجع الى الاسلام فلا مفهوم لقوله عمدا بالنسبة للعبد لان بيت
المال من العاقلة وهي لا تحمل عمدا وانما ذكر لاجل الذمي ولان خطأه في بيت المال كالمسلم م والخطأ على بيت ا
لمال كاخذه جنايته عليه ش يعني ان جناية المرتد خطأ على الذمي وعلى الحر المسلم على بيت المال كما ان بيت ا
لمال يأخذ ارش الجناية عليه ممن جنى فكما يغرم عنه يأخذ ماله فعليه ما عليه وله ما له واما على العبد سواء كان
عمدا او خطأ ففي مال المرتد م ان تابا فماله له ش يعني ان المرتد اذا تاب ورجع للاسلام فان ماله يرجع له على
المشهور وظاهره ولو عبدا لان الراجح ان المرتد لا يكون بنفس الارتداد محجورا عليه فلا ينزع منه المال قنا كان او حرا
كما يؤخذ من كلام الشارح في حل قوله واخذ منه ما جنى العمد م وقدر كالمسلم فيهما ش ضمير التثنية يرجع للعمد
والخطأ والمعنى ان المرتد اذا جنى في حال ردته جناية عمدا او خطأ يقدر فيهما بعد توبته كالمسلم فان كانت الجناية
عمدا على مسلم كان عليه القود وان كانت خطأ كانت الدية على عاقلته وان كانت على ذمي ففي ماله العمد او الخطأ
وما في جنايته على العبد والذمي والحر المسلم عمدا او خطأ فيما اذا مات على ردته واما لو جني عليه في حال ردته
فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيجب ثلث خمس دية المسلم ويساوي الضمير فيهما يرجع للعمد والخطأ الصادر
منه لا الصادر ونبين عليه في حالة ردته وقال الشارح ويحتمل الصادر منه او عليه فيه نظر م وقتل المستتر بلا
استتابة الا ان يجيء تائبا ش المستتر هو الزنديق وهو المسمى بالمنافق يعني ان المستتر يقتل ولا تقبل توبته اذا
ظهر عليه قبل ثبوتها اختيارا وسواء كان مستترا بكفر او بسحر فلو جاء تائبا قبل الظهور عليه فان توبته
تقبل وفي قوله بلا استتابة اي بلا قبول توبته لا بلا طلب توبته فالتعبير ليس بالطالب م وماله لوارثه ش يعني
ان المستتر اذا قتل فان ماله يكون لورثته ان مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته بعد الاطلاع
عليه او بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا يسقط قتله وينبغي ان يكون مثله ما اذا انكر ما نقل عنه فشهدت عليه قبله
البينة من الحق فقتل م وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى واعاد ماموما ش المشهور
ان من اسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي لاجل عذر وحصل له ظهر عذره بقرينة فانه يقبل منه وفيما اذا لم
يقم على الاسلام بعد ذهاب العذر فانه عنه واما ان لم يظهر عذره فهو مرتد كما اذا توضأ وصلى اماما بمن خلفه من المصلين
المسلمين فلما امن اظهر الكفر وقال انما فعلت ذلك لاحصن مالي ونفسي فلا اسلام فانه يقبل منه ذلك اذا اشبه ما
قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى ابدا وفيه تكرار مع ما مر له في الصلاة عند قوله وبطلت بمن بان كافرا م وادب من
تشهد ولم يقف على الدعائم ش يعني ان الكافر اذا اتى بالشهادتين والحال انه لم يوقف على الدعائم اي لم يلتزم اركان
الاسلام فانه لا يقتل وانما عليه الادب فقط قال الناصر اللقاني وانما كان التزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق
للرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة اقوال الاسلام واعماله المبني عليها فمن لم يلتزمها لم يصح فيها
فلم يكن مومنا ولا مسلما وهذا هو الحق لا بد منه الا ان ظاهر كلام المؤلف اللخمي وغيره انه يكتفي بمطلق الايمان بها ا
جمالا بان يصدق فان محمدا رسول الله والتصديق بالرسالة تصديق بما جاء به اجمالا والذي ذكره المنيطي لا بد من التصديق
التصديق بانه تفصيلا وتامل نص نسبه في الادب قوله م كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم ش يعني ان ساحر الذمي يؤدب
اذا سحر المسلمين ولم يدخل الضرر بسحره واما اذا ادخل عليهم ضررا بسحره فانه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره اي ضرر كان قال الباجي فان سحر اهل ملته فانه لا يقتل الا ان يقتل احدا بسحره فانه يقتل به بزجر
ويؤدب وينبغي انه اذا ادخل بسحره ضررا على مسلم ان يجري فيه على حكم من نقض عهده فيخير الامام فيه بين
القتل والاسترقاق

الفتل او الاسر فاوا او ضرب الجزية لانه يتعين فتله الا ان يسلم كما نقله الشارح عن الباجي م واسقطت صلاة وصيام وزكاة و
حج تقدم ش يعني ان المكلف اذا فرط في العبادات فيما تقدم من صلاة او صيام او زكاة ثم تاب ورجع الى الاسلام فانه لا يؤمر بقضاء
ذلك ويسقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله وصار كالكافر الاصلي اسلم الآن ولم يغيره وكذلك قبل الردة من حج بل عليه حجة
الاسلام وبعبارة واسقطت صلاة وصيام وزكاة فعلت ام لا الا انها لم تفعل اسقطت قضاءها وان فعلت سقطت ثوابها
وقوله وحج تقدم هذا الفعل فطعا عليه قضاؤه لان وقته باق الصوم والصلاة والزكاة عنه وصلت الحج له وينبغي
ان تفيد هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده وقد نقله المشذالي عن
ابن عرفة في الاحصان قوله وحج الخ بخلاف عتقه وتدبيره واستيلاده المتقدم فلا تسقط والظاهر ان الوفاء كذلك م ونذر و
يمين بالله او بعتق او ظهار ش يعني ان التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور حنث فيها ام لا سواء كان العتق معينة
ام لا والتفصيل ضعيف م واحصانا ووصية ش يعني ان التوبة من الردة تسقط الاحصان لاحد الزوجين فيستأنفان الاحصان اذا
سلما ومن زنى منهما بعد رجوعه للاسلام لم يرجم حتى يتزوج واذا اوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان تو
بته تسقط ما اوصى به قال في الجلاب اذا قتل على ردته عتقت امهات اولاده من راس ماله وعتق مدبره من الثلث وبطلت و
صاياه وسواء قتل على ردته او مات او تاب واما لو ارتد الواهب فينبغي الا تبطل الهبة ان لم يعلم قول سحنون بانه
يحجر عليه بمجرد الارتداد م لا طلاقا ورده محلل بخلاف ردة المرأة ش يعني ان التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الخ فمن
صح ومنه قبل ردته اذا طلقها ثلاثا مثلا ثم ارتد ورجع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره
في زمان ردته تحللت له وهذا اما لم يرتد المحلل فان ارتد المحلل ثم رجع للاسلام فانه يجوز له ان يتزوجها قبل زوج لان اثر
الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل للمبتوتة ثم رجع للاسلام او لم يرجع فان تحليله للمرأة لا يسقط ا
ثره في غيره وهي المرأة المطلقة فتحل لمطلقها بخلاف المرأة اذا طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت بغيره وحلت للمطلق
الاول ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام فان تحليلها يسقط بتوبتها ولا تحل للاول الا بعد زوج وكأنها لم تتزوج بعد طلاق الا
ول لانها ابطلت تحليلها في نفسها وهو نكاحها الذي احلها كما ابطلت نكاحها الذي احصنها م واقر كافر انتقل
لكفر اخر ش يعني ان الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر اخر فانا لا نتعرض له ونقره على ذلك بناء على ان الكفر كله ملة
واحدة وحينئذ من بدل دينه فاقتلوه محمول على من بدل دينه وهو دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعا ومفهوم
الكافر ان المسلم لا يقر اذا انتقل لكفر ومفهوم لكفر انه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك م وحكم بالاسلام
من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كان مميز ش يعني انه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام ابيه
فقط وعدم تمييز الولد اما لاجل صغره او لاجل جنونه ولو بلغ وغير الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على
المشهور وكذلك يحكم باسلام الولد المميز الخ لمن مراهق بسبب اسلام ابيه فقط وكذلك باسلامه ا
ستقلالا على ظاهر المذهب والمراد بالاب ذاتية وقوله وحكم الخ ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ قوله لم يميز
بين التوابع من العقاب والقرب هم المعيش م الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف ارثه ش
هذا مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم باسلام المراهق تبعا لاسلام ابيه وكذلك
من اسلم ابوه وهو صغير وغفلنا عنه الى ان بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعا لاسلام ابيه واذا
لم يحكم باسلام كل وامتنع من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة ومن اسلم وله ولد مراهق من ابناء
ثلاثة عشر سنة وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان اسلم ورثه والا لم يرثه وكان المال

للمسبيين ولو اسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل اخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو
اسلم ثم رجع الى النصرانية اجبر بالضرب على الاسلام ولم يقتل ولو مات الولد لم يرثه المسلم اذ لعله لم ينظر
الى ذلك ولا بد من ايقاف المال الى احتلامه وقوله الا المراهق هو من المراهقة وهي المقاربة لاحتلامه فان المراد
البلوغ وقوله ولا يجبر بقتل ان امتنع مفرع على ما قبله كما علم من وبهم منه انه يجبر بغير القتل
كالتهديد والضرب وهو كذلك (م) وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه (ش) عطفا على قوله باسلام ابيه
وهو عام في كتابي صغار المجوس من الكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك واما رواية ابن القاسم فانه لا يجبر وا
حد منهما احكام من في باب الجنائز من ان الصغير الكتابي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو نوى به سابيه الاسلام
والمعنى ان الذي لم يميز لاجل صغره ولاجل جنونه وان كان بالغا يحكم باسلامه تبعا للاسلام سابيه ا
لمسلم ان لم يكن معه ابوه واما ان كان معه ابوه في ملك واحد فانه يكون تابعا له (م) والمتنصر كاه
سير على الطوع ان لم يثبت اكراهه (ش) يعني ان الاسير وما دخل الى بلاد الحرب لتجارة او غيرها اذا تنصر
فانه يحمل على انه فعل ذلك طوعا فيصير مرتدا يفعل ذلك لان افعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه و
قوله على الطوع اي عند الجهل وقوله ان لم يثبت اكراهه مفهوم قوله عند الجهل فلا يقتى عنه
قوله على الطوع (م) وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او ا
لحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض من رتبته او وفور علمه او زهده او اضاف اليه ما لا يجوز عليه او نسب
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا
الا ان يسلم الكافر (ش) يعني ان من سب اي شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن او نحوه مما في معناه او سب ملكا كذ
لك وذكر بعضا من الالفاظ التي ذكرها المؤلف فانه يقتل ولا يقبل توبته لان ... حتمت ... كعبر الزنديق كالاجل كفره
ويقتل حدا لا كفرا ان ظهر بعد توبته لا قتله ... وفيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض
بان يقول قولا في شخص وهو يريد به خلافه ايجابا او سلبا كقوله في الغدوة ما انا بزان معروفا او الحسنة او الله بزان
لتلويح للاشارة البعيد في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم وا
لرمز هو الاشارة للشيء بخفاء كعض الشفة اشارة للبلادة وكذلك من لعن نبيا او ملكا بصيغة اللعن او
غيرها او منتقص حضرته او عابه اي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا او شرعا او عرفا في خلق او خـ
ير او قذفه بان نسبه للزنا او نفاه عن ابيه او استخف بحقه بان قال لا اهمّ فان النبي نهى عن الظلم لا ابالي بنهيه و
نحوه او غير صفته كاسود او قصير ونحو ذلك وكذلك يقتل من لحق بنبي او ملك نقصا بان ذكر ما يدل على نقص
او لم يكن في دينه بان كان في بدنه او في خصلته اي سجيته وطبيعته التي طبع عليها او غض اي نقص من رتبته ا بل وان كان في بدنه
و من وفور علمه او زهده او اضاف اليه ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
كما اذا انعى عنه الزهد او قال ليس بمعنى او ليس بحاذق لا ... بغير مبيبنه المعلوم نعم لو تحقق بب
له وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة الى هلم جرا وكذلك يقتل من قيل له
بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن وقال اردت برسول الله العقرب لانها مرسلة الى من تلدغه ولا يقبل منه
التوبة وقوله قتل الخ جواب الشرط في قوله وان سب الخ ... فيما يوجب القتل بدون ان يصدر من مسلم او كافر حكم
حيث سب بغير ما كفر به فليس بذمة الا ان كان فيقتل الا ان يسلم فان اسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وا

لقوله ...

والفرق بين توبة الكافر انها تقبل وتوبة المومن لا تقبل ان قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان
على كفر فيعتبر اسلامه ولا يقتل بسبه من جملة كفره لانا لم نعطيهم العهد على ذلك ولا على قتالنا واخذ اموالنا منه
ولو قتل احدنا قتلناه به وان كان من المسلمين اعتقد م وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور ش هذا
من الفقه في القتل يعني ان الساب يقتل وان ظهر انه لم يرد ذم النبي لاجل جهل او لاجل سكر او لاجل تهور في الكلام وهو
كثرته من غير ضبط اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان م وبعض قال لا صلى الله على من صلى الله
عليه جوابا لمن صلى او قال الانبياء يتهمون جوابا لمن قال تتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام
قولان ش يعني كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان لا يقتل لانه انما شتم الناس وقيل يقتل بلا استتابة لانه
انما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام ومحلهما اذا قاله في حالة الغضب والا قتل بلا خلاف
وكذلك اذا قال لا صلى الله عليه الثاني اذا قال لشخص لاخر اتتهمني مستفهما فقال الانبياء يتهمون فكيف
انت فقيل يقتل بلا استتابة لبشاعة اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال ان يكون اخبر عمن اتهمهم من الكفار لاكن
يعاقب ويطول الثالث اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل يقتل بلا استتا
بة وقيل يعزر فقط وهذا كالذي قبله في جريان القولين السابقين م واستتيب في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبا ش
لما فرغ من الكلام على المسايل التي توجب القتل بلا استتابة اتبعها بالمسايل التي اختلف العلماء فيها هل
هي توجب القتل بلا استتابة او لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى ان الانسان اذا قال في حق النبي
عليه السلام انه هزم فانه يكون مرتدا بذلك مرتد يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل
والقول الثاني فيه لابن المرابط وهو ضعيف والصواب ما جزم به القرطبي وهو انه يقتل ولا تقبل توبته ومثله
هزم جيوشه والمراد بهزم من هو فيهم لا ان غايته ما هنا كان بعض الامراء فر وهذا نادر وكذلك يستتاب
من اعلن بتكذيبه النبي عليه السلام او الذي ادعى انه نبيء او انه يوحى اليه واما ان لم يعلن بتكذيبه بل اسر به
فانه زنديق يقتل بلا استتابة الا ان يجيء تائبا قبل الظهور عليه ولو كانت دعوى النبوءة سرا فانه يقتل
بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد ان ظهر عليه فان جاء تائبا تاب قوله م الا ان يسر على الاظهر
الاستظهار ش فامر على قوله او تنبا الكون ابن رشد الظاهر ابن رشد انما هو فيه او ان الاسرار مستنبط من قوله اعلن لاكن
الذي اختاره ابن مرزوق في قوله او تنبا وفي قوله اعلن بتكذيبه وفي قوله هزم القتل بلا استتابة لانه من السب والمراد
بالاسرار ان يدعي النبوءة سرا م وادب اجتهادا في ادي واشتكى للنبي عليه السلام ولو سبني ملك لسببته
او ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني بالفقر والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك ش
يعني ان من طلب شيئا ياخذه عن شخص كما في فصل العشار فقال اشتكى للنبي عليه السلام ادى واشتكى فقال له
للنبي عليه السلام فانه يودب باجتهاد الحكم واما مسئلة ابن عتاب التي افتى بها بقتل العشار وفيه بلادة
على ما قال الموالف فليست كذا كلام الموالف خلافا للعشاري وكذلك يودب اجتهادا من قال لو سبني ملك او
رسول كما في النقل لسببته لانه لم يجعل منه السب وانما علقه على امر لم يقع وكذلك يودب اجتهادا من قال
لاخر يا ابن الف كلب او خنزير ولم يقصد بشيء من ذلك الانبياء والا قتل لانه تنقصهم وكذلك يودب اجتهادا
من قال لاخر وقد عيره بالفقر تعيرني به والنبي عليه السلام قد رعى الغنم لانه عرض بذلك النبي عليه السلام
في غير موضعه ومثله في الادب فقد رعى فقط وكذلك يودب اجتهادا من قال لشخص غضبان او قبيحا

المنطوق كانه وجد منكرا وجد مالك خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتصغير وليس فيه تصريح بالسب للملك وثم انه
كذا السبا وافق على الصحابة كما م واستشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبهه لنقص لحقه لا على
التاسي كان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين ش يعني انه يؤدب باجتهاد من انه
استشهد بشيء جائز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشري حالة كون ذلك الشيء المستشهد به حجة
لهذا القائل او لغيره وان قال ذلك لاجل نقص لحقه هذا القائل لا على وجه التاسي بل لبرء في نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا
المستنبه ولا عيبا ولا سبا كقوله ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه او ان قيل ان حبيبة النساء فقد حبب النبي عليه
السلام او قال انا سلم من السنة الناس والانبياء لم تسلم من السنتهم ان كذبوا وان كذبت بالبناء للمجهول فقد كذبوا ولقد
صبرت كما صبروا او كذلك يؤدب باجتهاد من لعن العرب او لعن بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لعن الله
من حرم المسكر او قال لعن الله من حرمه وكذلك لو قال لعن الله من قال لا يبيع حاضر لباد ان عذر بالجهل وقوله اردت
الخ راجع لقوله بني هاشم واما الاول فيجب الادب من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر بل لم يقل اردت
الظالمين قتل وذكر ابن يونس عن الشفاء ما يفيد ان القيد راجع للمسالتين وان الادب في الثانية اشد منه في الاولى فانه
قال بعد ذكره لكلام الشفاء وقد كلامه تقتضي ان الادب في الثانية اشد ومفهوم كلامهم ان لو لم يرد
ارادة الظالمين في المسالتين قتل ولا تشكل فيه اهو وظاهره انه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف ما ذكره و من انه يكون
مرتدا ولم يرد عمه بقتل وكذا جعله القيد في الثانية فقط م ونسخ د عليه في كل صاحب فندق قرنان وان كان
نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان ينتسب له او احتمل قوله او استشهد عليه عدل او لفيفا
وعدا وعن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا ش يعني ان من قال صاحب الفندق قرنان وان كان نبيا فانه
يؤدب ويشدد عليه في التعذيب بالقيود والضرب الشديد وكذلك يؤدب بالاجتهاد ويشدد عليه في التعذيب
من نسبه قبيحا من قول او فعل لاحد من ذرية الرسول عليه السلام مع العلم انه من ذريته وكذلك من
انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم بغير حق نصا او تلويحا او البه انشاء بقوله او احتمل قوله الانتساب اليه بان او تلويحا
يقول انف شربك النجس ما احد اشرف امرا وله فضيلة لاحتمال الكفر وغيره والانتساب ومع المسايل الاولى كلها
ان كلها قول يحتمل الكفر وغيره وكذلك يشدد النكال بالضرب ويقيد على من شهد عليه عدل او احد او من
تشهد عليه لفيف الناس واللفيف هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تزكية لاحد منهم يحصل بسبب ذلك امر على
وعن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا او ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخا
لد بن سنان او لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا ولكن ليس
رم هذا مع عمومه وان رمى عائشة بما براها الله به او قال زنيت او انكر صحبة ابيها او اسلام العشرة او اسلام جميع
الصحابة او كفر الاربعة او احدا منهم كفر م وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف ش لما فرغ
من الكلام على ما يترتب على سب الانبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر ان سب الله
تعالى كسب النبي اي من حيث تصريحه ومحتمله كصحابته في قتل بالصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذ
ميا او مسلما الا ان في استتابة المسلم خلافا فقوله وفي الاستتابة الخ بمعنى الاستثناء لا يقال كلام المؤلف يدل
ان التشديد في الادب الا انا نقول قوله وفي استتابة المسلم خلاف يدل على المراد اذ هو فيه الادب لم تات الاستتابة
والراجح قبول توبته وقوله م كمن قال لقيته في مرض ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه ش يعني

١١٢

تشبيه لافادة الخلاف وان لم يتحد المختلف فيه اذ هو في الاول في قبول توبته المسلم وعدمها وهنا في قتل القايل
وتنكيله المعنى ان من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب الباري الى الجور وهل يستتاب اولا قولان وعلى
او لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده التشكي **باب** ذكر فيه حد الزنى وحكمه
وما يتعلق بذلك به والزنى يمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنى والمد لاهل نجد وقد زنى
يزني والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناي ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المد وفي التنبيهات
الزنى يمد ويقصر فمن مده ذهب الى انه فعل من الاثنين كالمقاتلة والمضاربة ومن قصره جعله اسم الشيء
نفسه اهـ وهو محرم كتابا وسنة واجماعا وجاحده مرتد كافر وعرفه ابن عرفة بقوله الزنى الشامل
للواط مغيب حشفة ادمي في فرج اخر دون شبهة حليته عمدا فقوله ادمي اخرج به حشفة غيره كالبهيمي
وقوله في فرج اخرج مغيبها في غير فرج وادخل في الفرج فيلوط بل الانه يشمل اللواط قوله اخر على حذف الصفة اي
اي في فرج ادمي اخر اخرج به مغيبها في فرج غير الادمي وقوله دون شبهة اخرج به اذا كان لشبهة في
الحلية اما باعتقاد حليته او بجهل فخرج الامة المحللة ووطء الاب امة ابنه ولد الاولى وجة ولعد بان ذلك
زنى لان الاول فيه شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته وقوله عمدا اخرج به الغلط والنسيان والجهل والكل لا يوجب
حده بقوله ص الزنى وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا ش وقوله وطء مكلف
من اضافة المصدر الى فاعله على والمعنى اضافة الوطء للمكلف فهو متعلق بدا في قوله الوطء بمكلفا والمرا
د بالفاعل من يميل الى ذلك الفعل والمراة تميل الى ذلك فيشمل الواطي والموطوءة فيخرج به غير المكلف
كالصبي والمجنون فان ذلك لا يسمى زنى شرعا وان كان زنى لغة ولا يدخل في تعريف المولف وابن عرفة من لا
ط بنفسه وهو ظاهر مقابله بن عرفة واما كلام المولف فلانه ذكر بالفاعل ذكره وكذا بالفعل وقد
ذكر الحطاب ان من لاط بنفسه يعزر ولا حد عليه وقوله مسلم اي حرا او عبدا اخرج به وطء الكافر الحربية
او المسلمة اذ لا حد عليه في الصورتين وان كانت المسلمة تحد لانه يصدق انه وطء مسلم ولا يضر كون البعضة
اللفظة الواحدة مختلفة مخرجه وقوله فرج ادمي معمول لوطء ما لم يكن الادمي خنثى مشكلا فلا
حد على الواطئ وكذلك لا حد عليه اذا وطئ غيره للشبهة ولو ادخلت المراة ذكر نايم في فرجها فعل
فعليها الحد ولا حد على من وطئ جنية ولا غسل عليه ايضا الا ان ينزل وقوله لا ملك له فيه والمراد بالملك
التسلط الشرعي في المملوك الذكر لا تسلطه عليه شرعا الا من جهة الوطء وخرج من وطئها له
حلال من زوجة او امة ولا كل امتنع وطؤها عليه لعارض من حيض ونحوه فان وطئه ذلك لا يسمى زنى شر
عا وخرج بقوله باتفاق النكاح بلا ولي فان الوطء فيه لا يسمى زنى شرعا اذ لا حد فيه والمراد بالا
تفاق اتفاق العلماء لا اتفاق المذهب واخرج بقوله تعمدا من الجهل بالعين او بالحكم كما ياتي وان لواطا ش
اي وان كان وطء الفرج لواطا لان الفرج شامل للدبر فيقتضي فيسمى زنى شرعا ص او اتيان اجنبية بدبر او
ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها ش ومعناه ان اتيان الاجنبية في دبرها يسمى زنى لا لواطا
فيحد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز بالاجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها
وكذلك من اتى ميتة غير زوجته بعد موتها في قبلها او دبرها فانه يحد لانطباق حد الزنى عليه وكذلك
يحد من اتى نايمة او مجنونة واما الزوج اذا اتى زوجته بعد موتها في قبلها او دبرها فانه لا حد عليه مثله

و

(هامش: اخرج به — المراة — به ويحي ما له حلا)

مثله المسيح مع امته ولا حد او عليه والحي الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ ان من وطئ زوجته الميتة
في نكاح التفويض لا حد عليه الصداق وكذلك يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها او في دبرها وأما
ما لا يمكن وطؤها اذ لو وطئها المكلف فلا حد عليه قوله يمكن وطؤها اي للواطئ لها وان لم يمكن لغيره في
فقوله او صغيرة الخ معطوف على اجنبية شب او مستأجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها
او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة
تأويلان شب يعني ان من استأجر امة للوطء او للخدمة ثم وطئها فانه يحد ولا يكون عقد الاجرة شبهة تدرأ عنه وفي الموضح
الحد ومن باب اولى الامة المودعة عنده ان الموجب لها غير المسيس ولولا انها امة محللة وكذلك يحد من اشترى امة
تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول الامهات والفروع ونحوهما ثم وطئها وهو عالم بالتحريم والا فلا وشمل قوله
تعتق ما اذا اشتراها على انها حرة بنفس الشراء وكذلك يحد من اشترى امة وهو يعلم انها حرة وهي ممن لا
تعتق عليه ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها وكذا لو علم انها ملك الغير فلا حد عليه وكذلك يحد من
وطئ المحرمة بصهر مؤبد بنكاح واما بملك فانه يحد ان كان تعتق عليه كما مر وان كانت لا تعتق فلا حد عليهما
اللخمي ان تزوج ابنة زوجته وقد دخل بها ولم يكن دخل بامها لم يحد لانها تحل له لو طلق الام وان كان دخل بالام
حد وكذلك ان تزوج ام امرأته فان دخل بالبنت حد وان لم يدخل بها لم يحد للخلاف وان تزوج زوجة ابيه او زوجة
ولده حد ان عالم بتحريم ذلك واحترز بوطء المحرمة بالمصاهرة فاولى من وطء محرمة بالنسب او بالرضاع
بنكاح لانهما لا يكونان الا مؤبدين بخلاف الصهر فقد لا يكون مؤبدا كما اذا عقد على الام من غير دخول فلا تحرم
بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبد او قد يقال ان الصهر لا يكون الا مؤبدا وحرمة نكاح البنت على
الام بغير الدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالصهارة بدليل انه لو طلقت الام حلت البنت فاذا دخل بالام
صار صهرا ولا يكون الا مؤبدا ابدا ان المصاهرة حتى حصلت لا تكون الا مؤبدة وانما اتى به ليصف بالتأبيد التحريم
وكذلك يحد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحريمها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان طلق وا
حدة من الاربع قبل ان يتزوج الخامسة فانه لا يصدق وكذلك يحد من وطئ امة عنده مرهونة ما لم يعذر بجهل الرا
هن في وطئها وكذلك يحد من وطئ امة من الغنم قبل القسم سواء حيز المغنم او لا فقد زنا عليهم و
هو منا هم سواء كان الجيش كثيرا او يسيرا وكذلك يحد من دخل دار الحرب فوطئ من بينو كذلك اذا
وطئها في دار الاسلام وقد خرجت بنفسها لان حربي هو بها لانها امة في ملكه حينئذ والحربية نجمهم
من ذات المغنم بالاولى وقد يقال انما نص على الحد في الحربية لئلا يتوهم عدم الحد لعدم حوزها في ملك
من له معصوم بخلاف ذات المغنم وكذلك يحد من طلق زوجته بالبتة وهي الثلاث او بلفظ الثلاث ثم
عقد عليها او وطئها في عدتها او لو بعدها بعقد وان بغيرها عقد وهل الحد مطلقا سواء ابتها في مرة او
مرات مختصر فلما لضعف من قال بلزوم الواحدة في البتة وانما يحد في المختصر فلا تأويلان اذا ابته في مرة واحدة
لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة ام لا تأويلان شب او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطأها
مملوكها او مجنون بخلاف الصبي الا ان يجهل الغير او الحكم ان جهل مثله الا الواضح شب يعني ان من طلق ثم وطئها
زوجته قبل ان يبني بها طلقة او طلقتين من غير عقد فانه يحد الا ان يعذر بجهل وكذلك يحد من اعتق
امته ثم وطئها من غير عقد فقوله بلا عقد راجع لهما ولا صداق عليه في تنبيه كمن وطئ بعدة

حينئذ ولم يعلم

بعد حنثه ولم يعلم والمطلقة قبل البناء دون الثلاث فانه لا حد على واطئها في العدة واما بعد فيحد
قاله ابن مرزوق خلافا للزرقاني فانه ذكر انه لا حد عليه مطلقا وكذا تحد المرأة اذا مكنت مملوكها
من نفسها حتى وطئها من غير عقد لا ان كان بعقد للشبهة وان كان غير صحيح وكذلك تحد المرأة اذا مكنت
مجنونا من نفسها لا ان مكنت صبيا فلا تحد على الجماع اذ لا يحصل لها به لذة كالكبير المجنون وكذلك لا حد على
من وطئ وهو جاهل لعين الموطوءة بان ظنها زوجته او امته واما اذا اقدم عليها وهو شاك ثم تبين له بعد
لوطئها انها اجنبية فظاهر كلامهم وان لم يكن صريحا انه يسقط الحد وكذلك لا حد على من وطئ وهو
جاهل للحكم اي التحريم لاجل قرب عهده مع علمه بعين الموطوءة الا الزنى الواضح الذي لا يجهله الا النادر فيحد
ولا يعذر بجهل كوطء المرتهن او المستعير جارية المرهونة او المستعارة ثم ان قوله الا الواضح
مستفاد من قوله ان جهل مثله ولذا قال البساطي وعندي ان هذا يرجع الى جهل مثله وليس بفيه زايد ثم ان
قوله الا ان يجهل العين او الحكم غير مخالف لقوله فيما ياتي في باب الشرب وان جهل وجوب الحد والحرمة لا حد
منه الشرب او وجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل لانه خلاف ظاهر قول مالك وقد ظهر الاسلام وفشا فلا يعذر
جاهل في شيء من الحدود ص لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم
لعارض كحائض او مشتركة او مملوكة لا تعتق ش يعني ان شرار النساء اذا فعلن بعضهن ببعض فانه لا حد
عليهن وانما في هذا الفعل الادب باجتهاد الامام لانه لا ايلاج فيه ومثله وطء البهيمة وكذا سائر من قلنا
انه لا يحد من مجبوب او مقطوع ذكر او صبي او ميتة مميز بركما يدل عليه قول المؤلف في القصاص وادب مميز
وكذلك المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيمة حي او ميتة لان فعل كل واحد من ذلك معصية وليس بزنى وشبهه
بنا هدر ولا تقتل البهيمة وان كانت مما تؤكل اكلت للشافعي قول بقتلها وهو نحو الا ان يولد منها مشوه
او ان بقاها يذكر الفاحشة فيعير بها قولان صححهما الثاني وكذلك يؤدب من وطئ زوجته او امته في حال
حيضتها او احرامها وما اشبه ذلك لان حرمة وطئها عليه لم يكن اصلية وانما هو لعارض يزول ولا يشمل
ذلك الزنى لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه وكذلك يؤدب من وطئ امة مشتركة من احد الشريكين او
الشركاء لان الشريك له في الامة المشتركة ملك قوي والشبهة اذا قويت تنجز الحد اي حد تسقطه وكذلك
يؤدب من اشترى امة لا تعتق عليه بنفس الملك كعمته وابنة اخيه وما اشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم
بحرمتها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنى عليه ويلحق به الولد وتباع عليه خشية ان يعود الى وطئها ثانية
ص او معتدة ش يعني ان امة معتقة اي السيد اذا وطئها وهي امة معتدة لا حد عليه وتحد المرأة معتدة اي اذا عقد
على معتدة من غيره ووطئها عالما فانه لا حد عليه وهو المشهور ومقابل حد الزنى حد عليه واما لو كانت
معتدة منه فان كانت مبتوتة فقد تقدمت وان كانت غير مبتوتة فان كانت رجعية او بائنا بغير الثلاث فان
كانت رجعية ونوى بوطئه الرجعة او غيرها او بغير الرجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا ادب ولا حد ان وطئ
الرجعية او البائن ولم ينو الرجعة وبغير عقد جديد في البائن ففي الرجعية الادب وفي البائن لا حد عليه ووطئها في
العدة او بعدها لان العصمة باقية في الجملة ولا يحتاج الى ما ذكرها لاستفادتها من قوله وان بت خلافا ص
او بنتا على ام لم يدخل بها او على اختها ش يعني ان من عقد على امرأة وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل بها فانه
لا حد عليه لما علمت ان العقد على الام يحرم البنت ما دامت الام في عصمته فاذا طلق الام قبل الدخول بها حلت

له ابنتها ام لو دخل بها او تلذذ بالام فانه يحد وكذلك عكسه كلام المؤلف الخ كما هو ظاهر المدونة
وكذلك لا حد على من تزوج اختا على اختها او دخل بها وهل لا حد سواء كانت من نسب او رضاع لان الاية اقتضت
فقط التحريم الاخت من نسب او رضاع او محل عدم الحد اذا كانت الاخت من رضاع لان تحريم الجمع
حينئذ بالسنة واما لو كانت من نسب فانه يحد اذ لو وطئها التحريم بذلك بالقرآن والى هذا ذهب بعض
شيوخ عبد الحق والى هذا اشار والله بقوله م وهل الا الاخت النسب لتحريمها بالكتاب لكن تاولوا بالاطلاق ش
ولا حد على من زوج امراة على عمتها مثلا لان التحريم بذلك بالسنة لا بالكتاب م وكامة محللة وقومت وان ابيا
ش المشهور انه لا حد على من وطئ امة قد حللها له مالكها للشبهة وانما عليه الادب فقط وسواء
كان عالما بالتحليل او جاهلا والولد حر لاحق به لانه من وطء الشبهة وتقوم تلك الامة على واطئها لتتم
له الشبهة وسواء رضي بذلك ايضا ربها والواطئ لها او لا وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء القائل
القائل بجواز التحليل ابتداء وانظر ما ادخلت الكاف لان التحليل خاص بالاماء لا يقال تحمل الامة على الفرج والكاف
ادخلت ما قيل شارب خمر حربية من مهر بردة ومعتقة لاجل وقد يقال ادخلت الكاف الحرائر كما بلغنا عن البربر ومن
بعض بلاد فزان انهم يحللون ازواجهم للضيفان بعقد ونه كرما جهلا منهم فعليهم الادب ان جهلوا
ذلك ص او مكرهة او مبيعة بغلاء ش يعني ان المكرهة لا حد عليها ولا ادب لقوله التعميم عندنا اتفاقا
وفي المكره الخلاف الاتي وكذلك لا حد على الحرة اذا اقرت لزوجها فباعها لاجل الغلاء فوطئها المشتري لعذرها
بالجوع وقد بانت من عصمة زوجها او فسخ البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري بالثمن على الزوج ان وجده
والا فعليها الا انها غرته قولا وفعلا وبعضهم جعل البا بمعنى في اي ومبيعة في زمان الغلاء فيشتمل من كونها
حرة او امة ولا يختص الا ما في سماع ابن القاسم من جاع فباع زوجته من رجل فاقرت له بذلك فوطئها مشتريها
فعند مالك وهو راى انها يعذران وتكون مطلقة بائنا ويرجع المشتري بالثمن قلت فلو لم يكن بهما جوع
فان تحد وينكل زوجها ولا كرح ان الحد احب الي اه م والاظهر كان ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف الواطئ
ش يعني ان من وطئ امة ادعى انه اشتراها من مالكها فكذبه المالك واثر انكر البائع له فتوجهت اليمين
على البائع بان طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطئ فحلفها اي حلف انه اشتراها فانه لا
حد عليه انه قد تبين انه انما وطئها وهي ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد وبعضهم
من كلام المؤلف انه اذا كان نكل الواطئ يحد مع نكول البائع ايضا وانه اذا حلف البائع يحد ايضا م وا
لمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه ش تقدم ان المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقا واما الر
جل المكره على الجماع هل يحد ام لا مذهب المحققين كابن رشد واللخمي وابن القصار لا حد عليه وغيرهم يقو
لون عليه الحد وعليه اكثر اهل المذهب وهو المذهب م وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في
الحد ش تقدم الكلام على تعريف الزنى وذكر هنا انه يثبت باحد امور ثلاثة الاول الاقرار ولو مرة ولا يشترط ان يقر
اربع مرات خلافا لابي حنيفة واحمد في اشتراطهما ذلك لما في حديث ماعز بن مالك اذ رده النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اقر اربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنى طوعا ولو مرة
واحدة وفي الصحيح اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت
فظاهر ما في الصحيح الاكتفاء بالاقرار مرة لصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرة الخ والجواب عن حديث ماعز

اي وهب

اغد يا انيس الى

ان النبي صلى الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا ارسل الى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى اخبروه
بصحته فامر برجمه وانما لم يأت المؤلف بلو كابن الحاجب لانه يشير بها للخلاف المذهبي وليس بمذهبنا خلاف
بل الخلاف لابي حنيفة واحمد واما ابن الحاجب فليس كالمؤلف فيما ذكر ومحل كون الزاني يحد بالاقرار
ما لم يرجع فان رجع فان رجع على اقراره فانه يقبل منه ولا يحد وسواء رجع في الحد او في غير الحد لغير شبهة او
لشبهة كقوله وطئت امرأتي وهي حائض او اخت من الرضاع وظننت ان ذلك زنى ومثل الرجوع ما اذا اقامت
بينة على اقراره بالزنى وهو ينكر ذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وكذلك يسقط الحد
على الزاني المقر به اذا هرب في اثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال فيه ما قال في ماعز بن مالك في اثناء الحد فاتبعوه فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واما هروبه قبل الحد فلا
يعتبر ويقام عليه الحد فالواو في قوله وان في الحد واو الحال وان زائدة اي او يهرب وهو في الحد والحال انه في الحد وانما
كان الهروب في اثناء الحد مسقطا له لانه بعد اذاقة العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك فانه لا دلالة لدى
عليه ص وبالبينة ولا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ش
يعني ان الزنى يثبت ايضا بالبينة الشاهدة ولابد من اربع عدول ويشهدون انهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في
المكحلة في وقت واحد والرؤيا واحدة على ما مر ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها ونظر اليها اربع
نسوة وصدقنها على ذلك فلا يسقط الحد المرتب عليها بشهادة ... كما يفيده كلام البينة و
لو قام على العذرة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح ويجوز للرجال ان يتعمدوا الشهادة اربع
كما يفيده كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم وكذلك يثبت الزنى بظهور الحمل في حق المرأة حرة او امة غير
متزوجة اي لم يعرف لها زوج وفي حق امة سيدها منكر لوطئها وقيد قوله متزوجة اي زوجا يلحق به
الحمل احترازا مما اذا كان صبيا او مجبوبا او ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم العقد بكثير فانها بمنزلة
من لا زوج لها فتحد ص ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ش يعني ان المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج
او كانت امة لا سيد لها ... او لها سيد وهو منكر لوطئها فانها تحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا
قرينة تشهد لها بذلك واما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند
النازلة او اتت متعلقة به على ما مر بيانه عند قوله وان ادعت استكراها على غير لائق به بلا تعلق الخ ص
ويرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح ش قد علمت ان انواع الحد ثلاثة رجم وجلد مع
تغريب وجلد منفرد وبدأ بالرجم لانه اعظم انواع الحد والمعنى ان المكلف الحر المسلم اذا عقد
عقدا صحيحا لازما ووطئ وطأ مباحا بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فانه
يرجم لانه صار محصنا فقوله اصاب اي وطئ وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها والضمير في بعدهن للاوصاف السابقة والباء في بنكاح بمعنى في اي في عقد نكاح لازم و
خرج بقوله صح الصحيح اللازم عقده وهو بقوله لازم نكاح المعيب والمعيبة والمغرور والمغرورة فلا يكون
محصنا لعدم اللزوم فاذا زنى فلا يرجم بل يحد حد البكر وبالاعم عن الوطء اي حل فان زنى بعده او وطئ زوجته في حيضها
ونحوه فانه لا يحد حد البكر لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرجم بالمثناة من اسفل
ويجوز البناء للفاعل وقرأته بالبناء للمفعول وعليه فهو متعلق بقوله الزنى وهي للمصاحبة اي الزنى مصحوب برجم

المكلف ولكن جلد البكر وتغريب الذكر في هذا الحكم مصحوبا بفتح الحكم وفي هذه النسخة ما هي فاسد
ة بل صحيحة ولها معنى لكن لا حاجة إليها لأن المعنى الإعرابي لا يتكلف إلا إذا كان هناك فائدة وشروط
الإحصان عشرة ومتى تخلف شرط منها لا يرجم وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإصابة في عقد نكاح
لازم ووطء صحيح بانتشار وعلم الخلوة والمصنف لم يذكر الانتشار وعدم المناكرة ولا يعرفهما وأما
علم الخلوة فذكر ما يغني عنه وهو الإصابة لأنها أخص ص بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الإمام تت متعلق بيرجم على قراءته بالمصدر أي الرجم بحجارة معتدلة ولا يرجم بحجارة كبار خوف
التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم إسراع الموت فالمعتدلة أقرب للإجهاز عليه ولم يعرف
مالك حديثا صحيحا ولا سنة معمولا بها أن البينة الشاهدة بالزنى تبدأ بالرجم ثم الإمام ثم الناس
خلافا لأبي حنيفة والحديث وارد في النسائي وأبي داود إلا أنه ما صح عند مالك ص كلائط مطلقا وإن
عبدين وكافرين تت يعني أن اللائط إذا كان بالغا فإنه يقتل مطلقا سواء كان عبدين أو كافرين قال فيها من عمل
عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا ولا صداق في ذلك في طوع أو إكراه
وإن كان المفعول به مكرها أو صبيا فالفاعل يرجم ويرجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنى
اهـ ويستر على النصراني في الزنى رجم لا عليه نصف القذف أبا ولا نصف الرجم قال ابن يونس وإن أسلم النصراني قبل
أن يقام عليه حد القتل والحرابة والسرقة فإنه يقام عليه لأنه حق لآدمي فهي لازمة كالدين لا تسقط إلا أنها تقام
على المسلم إذا انتصر فكذلك إذا انتصبها الكافر ثم أسلم وأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد انتهى
الزنى والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبقوله كلائط أي في الوطء فهو
من باب التشبيه كتشامر أبو ذر يشمر ونابل أي ذر نبل ويلبس فاعل من لاط يلوط فهو لائط وإلا لما صح قوله مطلقا
أي فاعلا أو مفعولا محصنا أو غير محصن ولا بد من حل فيه بالغيب أو غير بالغيب أو مكره وهو لأنه يشترط
المفعول الطوع وإنما بالغ بقوله وإن عبدين أو كافرين مع دخولهما تحت الإطلاق للرد على من يقول يحد
حد صبيرا وإن كافرين أن حاكم منه ص وجلد البكر الحر مائة وتشطر للرق وإن قل تت هذا هو النوع الثاني من
أنواع الحد والمعنى أن البكر الحر المسلم البالغ إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما والمراد بالبكر غير لمحر
المحصن وهو من لم يتقدم وطء مباح في نكاح لازم فإن تقدم له وطء حلال وتقدم له في نكاح فاسد أو في زو
جة ولكن في حيضها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ وأما الرقيق ذكرا أو أنثى وإن قل الجزء فيه فيلزمه
خمسون جلدة لأن الرقيق نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة إلى أن لا حد على الأمة إلا جلد
ون إلا إذا تزوجت لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ومعنى أحصن تزوجن ومفهوم أنهن إذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الحد والجواب أن هذا على قراءة ضم
الهمزة من أحصن أما على فتحها فمعناه أسلمن وهذا قول الأكثرين وعلى قراءة الأولى فلا حجة في الآية
لأنه إذا وجب عليهن الجلد مع الإحصان دون الرجم بالتزويج فلأن لا يجب عليهن الرجم إذا لم يتزوجن أولى
الأولى في الآية ... لنفي لتعد الرجم على الأرقاء فمفهوم الموافقة ص وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والو
طء بعده تت يعني أن الزوجين الرقيقين إذا اعتقا معا ثم أصابها صاحبه الذي لم يحصل له عتق وكذلك
إذا أسلم الزوج ثم أصابها صاحبه فإنه يحصن ويفهم من التنبيه على أنه يشترط في الوطء أن يحصل
بكونه بانتشار

أن يكون بانتشار وأن لا يكون ممنوعا وأن لا تكون فيه مناكرة كما في الاحلال قال ابن الحاجب وبعبارة وتخص
انه قضية مهملة في قوة الجزئية وكل فاعل لم يقصد به الصور فهي في قوة قولنا وقد يتحصن كل من
الزوجين دون صاحبه وقد يتحصنان معا والحاصل أنه قد يتحصن كل من الزوجين وقد لا يتحصنان وقد
يتحصن الزوج دون الزوجة أو بالعكس ولو قال بكل العقود ويكون الضمير في بعدها راجعا لكل العقود ويكون شاملا
للجميع الصور كان أحسن لكن إنما خص العقود لأنه المحصن وأما الاسلام فلا يحصن لأنه إنما يأتي من جنب
الرجل ولا ينافي حرة مسلمة تحته كافر م وغرب الذكر الحر فقط عاما ش هذا هو النوع الثالث من أنواع
الحد وهو تغريب مع الحد والمعنى أن الحر الذكر إذا زنى فإنه يحد مائة ويغرب عاما كاملا من يوم سجنه
في البلد الذي نفي إليه وأما العبد لا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكرا كان أو أنثى وكذلك المرأة
لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنى بسبب ذكره ولو رضي سيد العبد أو رضيت وزوجها واشعر قو
له غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفي وظاهر قوله وغرب الذكر الحر ولو كان عليه دين لأنه لا يؤخذ من ماله
وهو كذلك م وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ش يعني أن الحر البكر الذي يغرب أجرة حمله إلى
البلد الذي ينفى إليه عليه فإن لم يكن له مال فإنها تكون على بيت المال وكذلك الصبي فإن لم يكن بيت المال أو
لم يتوصل إليه فعلى المسلمين وتجوز المؤلف في الأجرة أي أجرة الحمل والأكل والشرب والغطاء والوطاء والسجن
م كفدك وخيبر من المدينة ش فدك قرية بينها وبين المدينة يومين وقيل ثلاثة مراحل وخيبر قرية أيضا
فينفى الزاني والمحارب الرائد منها وقد ثبت أنه عليه السلام نفى من المدينة إلى خيبر ونفى علي من الكوفة
إلى البصرة م فيسجن سنة ش يعني أن الزاني أو المحارب إذا غرب فإن الزاني يسجن سنة والمحارب يسجن حتى
تظهر توبته وأول السنة من حين حبسه في البلد الذي ينفى إليه فذكر العام قبله لا فائدة له مع أن سجنه
قد يتأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا كان أنسب م وإن عاد أخرج
ثانيا ش أي فإن عاد الذي غرب وسجن قبل مضي سنة من يوم سجن فإنه يخرج مرة ثانية إلى موضع الذي كان به وإلى غيره
من الجهات وتعذر عبر المؤلف بالخروج دون أعيد لأنه عاد من موضعه الأول فلا إخراج أعم من العود ولئن كان
تعلم أحد الموضوعين ثانية وهو في الحبس لأن هذه ليست منصوصة وإنما تردد في التوضيح فيها وفي الغريب إذا زنى
لقصد وانظر لو زنى في المكان الذي نفي إليه أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في المكان الذي زنى فيه أو تغريبا
اه قال بعضهم والظاهر والله أعلم أنه إن تأنس في الحبس مع المسجونين بحيث لم يتوحش نفي وغرب لموضع
آخر يسجن فيه وإلا بقي السجن الأول والغريب إذا كان بفور نزوله قبل أن يتأنس بأهل البلد التي زنى بها
يسجن فيها وإلا أخرج لبلد آخر م وتؤخر المتزوجة لحيضة ش يعني أن المرأة المتزوجة إذا لزمها حد الزنى فإ
نه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل من بائها أو تأخير الإقامة الحد عليها إذا
كانت ظاهرة الحمل فإذا وضعت أخرجت في الجلد لنفاسها إلا أنها مريضة لا في الرجم إلا إذا لم يوجد من ترضع
الطفل م وبالجلد اعتدال الهواء ش يعني ويؤخر بالجلد اعتدال الهواء بالحد فلا يجلد في البرد والحر المفرط خيف
خوف الهلاك والتأخير للبرد نص عليه مالك والجواب ابن القاسم في المدونة الحر وأما الهواء بالفصل مثل النقص
م وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه أو بغير علمه ش يعني أن الحد رجما كان أو جلدا لا يقيمه على الأحرار
والعبيد إلا السلطان وللسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنى بشرطين أحدهما أن يكون المملوك خاليا من

من الزوج او متزوجا بملك سيده وامان كانت له زوجة حرة او امة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام ثم
قبلهما ان يثبت الزنى على الرقيق باقراره او بظهور حمل او بشهادة اربعة ذكورا احرارا وغير السيد
فان كان السيد احدهم رفع الى الامام او لانه ليس للسيد ان يحده بعلمه وقوله ان لم يتزوج بغير ملكه با او تزوج
ولم يتزوج اصلا بملكه فالجار والمجرور الاول متعلق بتزوج والثاني متعلق باقامته والاول منهما قيد في اقامة ثم
السيد فقط والثاني قيد فيه وفي الحاكم ان الضمير في اقامة ان رجع للجلد صح في السيد وفسد في الحاكم لكان
لانه يقيم الحد مطلقا وان رجع للجلد مطلقا صح في الحاكم وفسد في السيد لانه انما يقيم الجلد فيجعل منه
مشتركا فيرجع للحد مطلقا في الحاكم وللجلد في السيد فيكون من باب درهم ونصفه اي واقام السيد على
مملوكه حد الزنى والقذف والخمر لا السرقة فلا يقيمها على العبد الا الوالي فان قطعه السيد دون الوالي وجه القطع
في ولو كانت البينة عادلة واصاب السنة في القطع عوقب وقد وجهه بعضهم لئلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعون السرقة
فتهمهم (ص) وان انكرت بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه فالرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له او
لا على الخلاف او الخلاف في الزوج في الاولى فقط او لانه يسكتها او لان الثانية لم تبلغ عشرين وتاويلان (ش) يعني ان المراة
اذا اقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زو
جها او قال او طئتها فانها تحد لانها محصنة ترجم ولا عبرة بانكارها الوطء وعن مالك في الرجل اذا
تزوج امراة وطال مكثه معها ثم تشهد البينة عليه بالزنى فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت
بها وانا الان غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرجم بل يحد حد البكر ما لم يقر او يظهر حمل له في تلك المدة
فانه يرجم فقوله فالحد المراد به الرجم وقوله وعنه اي الامام وقوله يسقط اي الرجم واما الجلد فلا
نزاع في انه لا يسقط اذا سقط الرجم ثم ان الاشياخ تاولوا المسالتين على انهما متعارضتان لان الرجل قبل
قوله والمراة لم يقبل قولها وممن حملهما على الخلاف يحيى بن عمر وسحنون وابو عمران واللخمي وبن
يونس والخلاف هو المذهب وعليه فاختلفوا في تعيين المذهب في حكم اي في المسالتين فعند يحيى بن عمر
في حكم الثانية وعند سحنون في حكم الاولى وانظر ما المشهور ومنهم اي وذهب جماعة من الاشياخ
الى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها عبد الحق في نكته هنا انما يقبل قول الزوج حيث انكر الوطء فلم يرجم لانه لم
تكذبه زوجته وانما لم يقبل قول الزوجة لان الزوج كذبها فلو لم يكذبها في مسالتها او كذبته لاتفقا
ومنها انما قبل الزوج ولم يقبل الزوجة لان الزوج اذا حصل له ما يمنع الجماع للزوجة يسكت عنه بخلاف الزوجة
اذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة انها لا تسكت عنه بل تظهره وتبحث به ومنها انما قبل قول الزوج
ولم يقبل قول الزوجة لان المراة التي انكر الزوج وطئها لم تبلغ المدة فيها عشرين سنة ومسالة الزوجة
بلغت عشرين فالتاويلات ثلاثة اي بعد الاول يحكي الخلاف والثالث توفيق بين ما وقع في المدونة (ص) وان قالت زنيت معه فا
دعا الوطء والزوجية او وجد ببيت واقر به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته وليها وقالا لم
نشهد حد (ش) يعني ان المراة اذا قالت زنيت مع هذا الرجل فاقر بوطئها وانها زوجته ولا بينة له فانهما يحد
ان لان الاصل عدم السبب المبيح ويستقبلان النكاح بعد الاستبراء ان احبا وظاهره ولو طال بينهما او حصل فشو وكذا
وهو كذلك يحد الرجلان غير الطارئين اذا وجدا في بيت او طريق واقرا بالوطء وادعيا النكاح ولا بينة ولا فشو لهما ويستقبلان
يقام مقامها الا ان الاصل عدم السبب المبيح للوطء ويستقبلان نكاحا بعد الاستبراء ان احبا فان حصل فشو فلا حد

عليهما

بسم الله الرحمن الرحيم

فان حمل فشو فلا حد عليهم واما لو كانا طارئين فانه يقبل قولهما ولا حد عليهما لانهما لم يجعلا نفسا حجة لها اللعن بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك يحد الزوجان اذا اعترف الرجل بوطء امرأة بعقد فقط هو او ابيها او الامرأة وليها لم تشهدا اي فلا عقد بالنكاح بلا شهود و كان لا تشهدا ولم يحصل فشو يقوم مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح وبان تنقل نقلا حاجة بعد الاستبراء ان احبلوا ظاهرة ولو كان طارئين فهو كذلك لا تعارف بينهما ادخلا بلا اشهاد فقوله حد راجع للمسائل الثلاثة كما في المدونة

باب ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به وهو بالذال المعجمة واصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره و سماه الله تعالى رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات ويسمى ايضا فرية كانه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر والموبقات والعقوبة اوجب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للفعل لم يحد وشرعا قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة ادمي غيره لزنا او قطع نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة ادمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنا او قطع نسب مسلم فقوله نسبة ادمي مصدر مضاف لفاعله وغيره مفعوله اخرج به قذف نفسه وبه خرج هذا الحد نسبة غير المكلف غيره ونسبة العبد وكثير ما هو لا تعتبر شروط القذف فيه اما بالنظر او مثلا لانه بمعنى الاعم قوله او قطع نسب مسلم اخرج اذا لم يقطع نسبا او قطع نسب غير مسلم فانه لا يسمى قذفا الاول به الاول ما اذا قال الرجل لست ابنا للعلاقة لانه ليس قذفا لانه لا يمكن قطعه عنها وان قال لست ابوك الكلا من ابيه فلم يقطع نسبا ايضا وحد المؤلف بقوله ص قذف المكلف ش هو من باب اضافة المصدر الى فاعله والمراد بالمكلف هو البالغ العاقل فقط فالصبي والمجنون لا حد عليهما اذا قذفا غيرهما ويدخل في المكلف السكران ص حرا مسلما ش هذا هو المقذوف اي انما يشترط فيه الحرية والاسلام فقط حيث كان المقذوف فيه بنفي النسب فالكافر والعبد لا حد على قاذفهما ما لم يكن ابوا الرقيق حرين مسلمين والا حد قاذفهما وقوله حرا مسلما ما لم يكن ابواه رقيقين او كافرين فقوله حرا مفعول قذف ثم ان الشروط عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنا وستة في المقذوف لكن ان كان بنفي نسب اشترط الحرية والاسلام فقط ويزاد عليهما في القذف بالزنا وبعد البلوغ والعقل والعفة والالة ص بنفي نسب عن اب او جد لا ام ش هذا الشرط في المقذوف به كان صريحا او ما يقوم مقامه كالاشارة من الاخرس فمن نفى انسانا عن ابيه او عن جده لابيه فقط فانه يحد اذا كان نسبه معلوما واما ان نفى نسبه عن امه فانه لا حد عليه لان الامومة محققة وانما عليه الادب فقط واما الابوة فثابتة بالحكم والظن ولا يعلم كذبه في نفيه فيلحقه بذلك معرة وكذلك لو نسبه الى الكفر فانما عليه الادب فقط فقوله عن اب او جد بدليل عطفا على الجد عليه وظاهره ولو كان الاب كافرا او عبدا وهو كذلك ص ولا ان نبذ ش اذا نفى نسبه عن اب معين كلست ابن فلان واما لو نفى نسبه مطلقا كيا ابن الزانية او يا ابن ... انه لا يلزم من كونه منبوذا ان يكون ابن زنا وقول مالك في العتبية اذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لان امه لم تعرف طعنا فقوله ولا ان نبذ اي ما لم يكن ... فان استلحقه احد ... ص او زنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالة وبلغ كان بالغ الوطء ش هذا معطوف على نفي نسب والمعنى انه يحد

انه يشترط في المقذوف بالزنا ان يكون المقذوف مكلفا بالة حال تكليفه ممن قذفه مجبوبا او ممسوحا
او بالزنا لا حد عليه وان يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو الزنا واللواط فمن قذف رجلا بالزنا ثم اثبت
عليه ذلك فانه لا حد عليه وكذلك ان ثبت عليه انه كان حد فيه او قبله وكلامه شامل للصورتين الاولى المؤلف
ان يكون تاركا للوطء واما الثانية ان يكون مرتكبا للوطء لا يوجب الحد ووطء البهيمة اذ هو فيها
عفيف عما يوجب الحد وعلى المقذوف ان يثبت العفاف وهو ظاهر قوله عفا ولو قال وعفا عن زنا لكان اخصر
ويشترط في المقذوف بالزنا ان يكون بالغا يريد اذا كان فاعلا واما ان كان مفعولا فانما يشترط بلوغه بل
طاقة الوطء فقط وانما اتى به بعد قوله ان كلف ليرتب عليه قوله كان بلغ او طاقة الوطء والا مستغنى عنه او هو
تفصيل لقوله كلف والمعنى انه لا يشترط في الانثى البلوغ بل اطاقة الوطء ص او محمولا ش بالحاء والميم وا
لمحمولون هم الذين يسلمهم السلطان لخيانة اي حراسة وفي بعض النسخ او مجهولا بالجيم والهاء اي منسوبا
وعلى كل او جهل على انه قذف بنفي نسب عن اب معين كان معطوفا على نفي اي فلا حد وان حمل على انه قذف بنفي
نسب مطلقا او ... كان معطوفا على كما كان بلغت اي او كان المقذوف محمولا ص وان ملاعنة وابنها ش
يعني ان من قذف الملاعنة بالزنا او قذف ولدها بنفي النسب بان قال له لا اب لك حد لانه لم يثبت كذبه فهو من باب ولو ثبت
اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة لقوله او زنا وقوله وابنها راجع لقوله بنفي نسب ومحل قاذف الملا راجع
عنة حيث كان غير زوج او زوج وقذفها بغير ما لاعنها به واما الزوج من قذفها به فلا يحد كما قاله ابن الحاجب ص او
عرض غير اب ان افهم ش اعلم ان التعريض المفهوم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط ونفي النسب
من غير اب وجد كالتصريح بذلك فاذا قال اما انا فلست بزان او كانه قال يا ابن من اما انا فلست بلائط او قال الا انا فلان معروف فكانه وكانه قال لا اب لك
قال الا ابوك ليس بمعروف فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم واما الاب اذا عرض
لولده فانه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا اب واما ان صرح فلا يحد فحد للولد على ما مشى عليه فيما يا
تي في قوله وله حد ابيه وفسق لا كما المعتمد انه لا حد على الاب ولو صرح لولده والمراد بالاب الجنس الشامل للاب
والام فلا فرق في ذلك من جهة الاب او الام ص يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة ش هذه الجملة خبر عن
قوله قذف المكلف اي قذف المكلف يوجب ثمانين جلدة لنص القرءان واذا كرر القذف لواحد او جماعة في مجلس او مجالس
فليس عليه الا حد واحد سواء قاموا كلهم او بعضهم وصورة المسئلة انه قال لجماعة يا زناة او لم يقذف الجميع واما
بل قذف واحد منهم لا بعينه فسياتي في قوله او قال لجماعة احدكم زان ص الا بعده ونصفه للعبد ش الضمير يرجع للمجنى يعني ان القاذف
اذا حد لاجل القذف ثم بعد القذف قذفه ايضا فانه يحد ولا فرق في التكرير بين التصريح بها ولا كان بعد الحد ما كفى به
عليه ولقد صدقت لانه قذف مؤتنف واما العبد والامة اذا قذف غيره ولو حرا فانه يحد على النصف من الحر وهو اربعون
جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس على الامة ص كلست بزان او زنت عينك
او مكرهة او عفيفا الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نصيبه بعمد تحلا في جدة ش هذه امثلة التعريض فاذا
قال شخص لاخر ما انا بزان او لقد اخبرت انك زان او زنى فرجك او يدك او عينك او قال لاجنبية زنيت مكرهة وكذلك لابنه
فانه يحد في ذلك كله ولو قال لزوجته انت زنيت مكرهة فانه لا يلاعن والا حد لها الا ان يقيم بينة بالاكراه فلا حد
عليه وكذلك يحد من قال لغيره انا عفيف الفرج لا جل حكم الحكم العرج لانه فهم منه الزنا واما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه وكذلك
كذلك يحد من قال لشخص عربي الاصل ما انت بحر لانه نفي نسبه وكذلك اذا قال يا رومي او يا فارسي وما اشبه ذلك

لانه قطع نسبه

لانه قطع نسبه واما اذا قال الفارسي او الرومي يا عربي فانه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه وانما وصفه
بصفات العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولان العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها وقوله لا عطفا او رومي
على ما لانه بحر وكذلك يحد من نسب شخصا لعمه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه لجده لابيه او لامه
فانه لا حد عليه لان الجد يسمى ابا وسواء كان في مشاتمة او لا وهو قول ابن القاسم ص كان قال انا نغيل او ولد زنى او
كيا قحبة او يا قرنان او يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بعجان فخذيها ش يعني ان المكلف اذا قال نفسه
في حق نفسه انا نغيل اي فاسد النسب فانه يحد لانه نسب امه الى الزنى وكذلك اذا قال في حق نفسه انه ولد الزنى لانه
رمى امه بالزنى وكذلك اذا انتسب لغير ابيه او بطن او نسبه او عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته لانه قطع في
امه كما ذكره الشارح وغيره ومثله من نسب شخصا الى ذلك بجامع العلة ثم مقتضى كلام المؤلف ان قوله
انا نغيل او ولد زنى من التعريض وليس كذلك اذ الثاني من التصريح قطعا واما الاول فمن التصريح على ما يفهم من كلام
ابن رشد ومن وافقه وذكر بعض ان النغيل ولد الزنية وعليه فيكون من التصريح وكذلك من قال لامرأة يا
قحبة وهي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته والاجنبية ومثله يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحد من قال لاخر
يا قرنان لانه صاحب الفاعلة كانه يقرن بينه وبين غيره على زوجته فالحد لزوجته ان طلبت ذلك وكذلك يحد من قال لشخص طلبت
يا ابن منزلة الركبان لانه نسب امه الى الزنى لان المرأة في الجاهلية اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان وكذلك يحد من قال
لاخر يا ابن ذات الراية لانه عرض لامه بالزنى لان في الجاهلية كانت المرأة تنزل الركبان وتجعل على بابها الراية في علامة
للجواز النزول وكذلك من قال لامرأة فعلت بعجان فخذيها لان ذلك اشنع من التعريض بعض قال في التوضيح ن ظاهر
هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقدا حلف او وجد احدهما حد وان انتقل العرف فاو يبطل
الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا ابطلهم ان يا ابن ذات الراية او يا ابن منزلة الركبان لا يوجب
حد الان في الفذ فاو يجب الحد ص لا ان نسب جنسا لغيره او ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره
انا خير منك او مالك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان ش الفرق بين العرب وغيرهم ان العرب انسابهم
محفوظات وغير العرب من سائر الانسان انسابهم غير محفوظة فمتى نسب من غير العرب الى غير جنسه او الى
غير قبيلته لا حد عليه ولو كان ابيض ونسبه الى جنس اسود او العكس كما اذا قال البربري يا رومي مثلا ومتى نسب
من هو من العرب الى غيره حد والمراد بالجنس هنا الصنف لان الانسان نوع من الحيوان فما تحته اصناف فالعرب
صنف والروم صنف والبربر صنف وكذا هكذا وكذلك لا حد على شخص المولى وهو الذي وقع عليه
العتق اذا قال لاخر حر الاصل انا خير منك اذ ليس فيه قذف ولا تعريض للقذف فاو وجوه التفضيل كثيرة وكذا
لو قال له انا خير منك نسبا فانه يحد لذلك ولا خلاف في ذلك وكذلك لا حد من قال لاخر مالك اصل ولا فصل
لانه انما نفى حسبه فقط وكذلك لا حد على من قال لجماعة احدكم زان او ابن زانية او لا ام له وسواء قاموا كلهم على
او بعضهم لان المقذوف لما لم يكن معلوما لم تلحق واحدا منهم معرة والحد انما هو للمعرة ومحل كلام
المؤلف اذا كثرت الجماعة بان زادوا على اثنين وما قاربهما وان كانوا اثنين وما قاربهما فانه يحد اذا قاموا او
قام بعضهم وعفا الباقي وان حلف ما اراد القائل لم يحد والا حد م وحد في ما ابو [illegible] وكان لا ينا نث وفي ابن النصرانية او الا
زرقاء لم يكن في ابائه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار او ابن الحمار او انا عفيف او انك
عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيته حدت للزنى والقذف ش يعني ان الشخص اذا قال لاخر يا ابن [illegible] فانه

في او انه لواة نشهر ما لا يوجب عن

يحد لان حقيقته هو صاحب العلة في دبره ومجازا هو الذي يتأنث في كلامه فلا حد على قائله ولا كذا بوجه وكلام المؤلف فيما فيمن
اذا تجردوا العرف في استعماله في العبور فيمن يتأنث او فيه ويكون لا كذلك ينبغي ان يحلف حيث كان لابي فلان انه لم يرد به
من يوتى واما لو كان العرف استعماله فيمن يوتى فانه يحد ولو تانث وكذا لا يحد من قال لاخر يا ابن النصراني او الازرق والا ونحوهم
عور او ليس في ابائه كذلك لانه قد ينسب اليه للزنى في القول ولا فرق بين ان يكون من العرب ام لا وان كان في ابائه من هو
كذلك فلا حد ولو قال يا ابن الحائك ونحوه من الصنائع فان كان المقول له من العرب فيفصل فيه بين ان يكون في ابائه كذلك
فلا حد والا حد وان كان من غير العرب فلا حد مطلقا وكذلك من قال لرجل يا مخنث بفتح النون وكسرها وهو التكسر
في القول والفعل ان لم يحلف انه لم يرد قذفه واما ان حلف كذلك فانه يحد وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يجر العرف بمن يوتى
والا حد ولو حلف واما لو قال شخص لاخر يا فاسق ويا فاجر ويا شارب الخمر او يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة او يا اكل الربا
او يا لص او يا ابن الحمار او يا خنزير او ما اشبه ذلك فانه يؤدب وكذلك يؤدب من قال لاخر انا عفيف او ما انت
قال **قلت** ما وجه عدم حده فيما ذكر في مسألتنا هذه **قلت** لانه لما لم يصف العبارة للقذف احتمل العفاف
في الطعام وغيره ولذا لم يجب عليه الحد الا بالقرينة تصرفه للقذف ثم انه يفهم من كلام المؤلف هنا ان فهم بعض ما
يوجب الادب كالتصريح ومن قال للامراة اجنبية انت زنيت فقالت بك اي زنيت بك فانه يحد حدين حد القذف وحد الزنى
لتصديقها عليه الا ان ترجع عن اقرارها بالزنى فانه يحد للقذف فقط الا ان تكون ارادت جوابه فعليه حد القذف ولو قال شخص
لاخر يا زاني فقال انت الكالزاني مني فانه لا حد على القائل الاول لانه قذف غير عفيف ويحد الثاني وان ادعى انه مراد القائل الاول
ايضا يحد ليس بظاهر **ص** وله حد ابيه وفسق والقيام به وان علم من نفسه كوارثه وان قذفها فهي بعد الموت من
لحد وولده وابا وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب **ش** يعني ان الولد اذا ترتب له على ابيه حد فانه يجوز له ان يحد
له ويصير بذلك فاسقا وكذلك اذا وجب له قبل ابيه يمين فله ان يحلفه ويصير بذلك فاسقا وله ترك ذلك لا بقاء الاباحة
القيام يقتضي عدم المعصية لانا نقول اللازم من التحليف كونه معصية لحصول العقوق كما كان في الفسوق كما مشى
عليه المؤلف هنا خلافا لمذهب المدونة انه ليس للابن حد ابيه ولا تحليفه وللمقذوف ان يقوم بحقه ويحد القاذف وان
علم من نفسه ان ما رمي به من زنى قد صدر منه قال فيها احلال له ان يحده لانه افسد عرضه وليس للقاذف ان يحلف المقذوف
ان الله ليس بزان هو وكذلك يجوز للوارث ان يقوم بحد موروثه اذا مات قبل استيفائه ولم يوص لشخص معين غيره وان
انه يقوم به ولا فرق بين ان يصدر القذف قبل موت المقذوف او بعد موته قال فيها ومن قذف ميتا فلوارثه وان سفلوا
بنيه وابيه علو القيام بذلك ومن قام منهم اخذ بحده وان كان ثم من هو اقرب منه لانه عيب يلحقهم وللمقذوف ان يوقع
حد القاذف قال وغيره هذا الوقت ويقوم به متى شاء ان رضي القاذف بذلك والمراد بالورثة من يستحق الميراث لا من يرث
بالفعل بدليل قوله ولكل القيام وان حصل من هو اقرب كما في بعض النسخ ومعنى حصل وجد **ص** والعفو قبل الامام
او بعده ان اراد سترا **ش** يعني انه يجوز للمقذوف ان يعفو عمن قذفه قبل ان يصل الامر الى الامام او صاحب الشرطة
او الحرس فاذا بلغ حد المقذوف فلا واحد منهم فليس فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه ان يعفو الا ان يريد الستر على
نفسه فان اراد فله العفو بعد ذلك بان يبين للامام خشية عن حال المقذوف فاذا بلغ عنه اراد هذا الذي قيل فيه
الا ان امر سمع وانه يخفى منه ان يثبت عليه اجاز عفوه وانظر اذا اراد بالستر على القاذف خشية حصول ضرر له منه
ولا فهل يعمل بعفوه بعد البلوغ وهو الظاهر ام لا ومحل كلام المؤلف ما لم يكن القاذف ابا او ابنه فله العفو وان لم يرد
سترا ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله **ح** فظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضا **ص** وان قذف

في الحد ابتدي

في الحد ابتدا لهما الا ان يبقى يسير فيكمل ش يعني ان القاذف اذا قذف في اثناء الحد الخ اقيم عليه الحد وقد بقي منه
النصف او اكثر فانه يستأنف لهما اي للقذفين حدا واحدا ثمانين سواء قذف المقذوف او غيره الا ان يبقى من الحد الاول يسير
كخمسة عشر سوطا فدون فانه يكمل ثم يحد للمقذوف الثاني حدا ثانيا وقوله الا ان يبقى يسير بالرفع وفي بعض النسخ
ليسيرا بالنصب على التمييز المحمول على الفاعل اي الا ان يبقى يسير الحد **فصل** ذكر فيه
السرقة وهي بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها يقال سرق بفتح الراء يسرق
بكسرها اسم فاعل سرقة فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه وعرفها ابن عرفة بقوله اخذ مكلف
حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فالسرقة اسم مصدر
لسرق ويقال سرقة في المصدر وسرقة في اسمه فقوله اخذ مناسب الاسم المصدر واذا اريد الاسم يكون المأخوذ
من مكلف لا يعقل لصغره الخ واخرج بالمكلف المجنون والصبي وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسألة سماع ابن
القاسم اذا سرق ما لا نصاب فيه ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع وقوله لا شبهة له فيه يخرج
اخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده ويصح ان يقيد الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه هو النص
يقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق في حال خفيته وفي ذهب كذلك واما الوجه فيليجها فهو مختلس ولا قطع
عليه ويرد على الرسم من سرق خمرا الذمي للذمي فانه لا قطع مع انه مال محترم ومن سرق نصابا ثم سرقه اخر من السارق
فانهما يقطعان معا وهي محرمة كتابا وسنة واجماعا ولم يعرف المؤلف سرقة وبدأ بما يترتب عليها فقال ص تقطع
اليمنى وتحسم بالنار ش يعني ان السارق المكلف مسلما كان او كافرا حرا كان او رقيقا ذكرا كان او انثى اذا سرق ويمينه
صحيحة فانه تقطع من كوعها اجماعا ولو كان اعسر فالسنة بينت ان القطع من الكوع فقد خصصت عموم قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واذا قطعت فتحسم بالنار ليقطع جريان الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت
فاذا احرقت في افواه العروق منع ذلك من جريان الدم وكذلك الحكم في الحرابة فالحسم من حق السارق لا من تمام الحد
لانه علل بخوف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف انه من تمام الحد لانه قال تقطع اليمنى وتحسم بالنار بصيغة الفعل
وقال الخطابي انظر الحسم واجبا على الامام او جائز تركه بان شرك المقطوع يده والظاهر انه يجب عليهما معا ص الا لشلل
او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ش قد علمت ان مرتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فاذا سرق ولا يمين له او له
يمين شلا او كانت ناقصة اكثر الاصابع فان الحكم ينتقل للرجل اليسرى فتقطع وهذا هو المشهور وقاله ملك واخذ به
ابن القاسم وقوله ص ومحي لليد اليسرى ش ضعيفا ومحي ملك القول بقطع رجل اليسرى للقول بقطع يده اليسرى والعمل على
المحو اي هو قطع الرجل اليسرى لا كل المحو انما وقع لمن لا يمين له او له يمين شلا الا كبدل القاسم انما سمع المحو فيمن
لا يمين له وبلغني ذلك فيمن له يمين شلا والنقيصة اكثر الاصابع مقيسة على الشلا ومن لا يمين له داخل في قوله الا الشلل لان المراد
بالشلل الفساد ولو قال كشلل ليدخل فيه ما ذكر فقصره فاصر وسهو ص كان ولي ثم يده ثم رجله ش اي ثم ان سرق العاقل
الاعضاء الخ فقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرة ثانية او سرق اشل اليد اليمنى او ناقص اكثر اصابعها مرة ثانية فقطعت
يده اليسرى ثم رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة وقال الابهري لانه الذي مضى به العمل وعن
علي من معقد الشراك في الرجل فيبقى عقبيه يمشي عليه ولو اخر قوله وتحسم بالنار الى هنا كان اولى ليجعل عائدا على جميعه
للرجال كذلك ص ثم عزر وحبس ش ثم ان سرق سالم الاعضاء بعد الرابعة او سرق الاشل مرة رابعة فانه يعزر ويحبس ولا يقتل
على المشهور خلافا لابن مصعب وتمر بيسير انتهى. الحبس والعلة لظهور التوبة وانظر نفقته واجر الحبس

والظاهر انها عليه فان لم يكن له مال ففي بيت المال والا فعلى المسلمين م وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق
وخطأ اجزأه ش يعني ان الامام او غيره اذا تعمد قطع يد السارق اليسرى اولا مع علمه بان السنة القطع في اليد اليمنى فا
نه لا يسقط الحد على السارق وتقطع يده اليمنى لاجل السرقة ويلزم القصاص على قطع يده ظلما واذا اخطأ من ذكر فقطع
فقطع يد السارق اليسرى اولا فان ذلك يجزيه على قطع يده اليمنى ومحل الاجزاء اذا حصل الخطأ من منفذ او نسيه او
ما اوله خطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزئ ويقطع العضو الذي يترتب عليه القطع ويودي ديته الا
مر ومحله اذا كان المتعطي الامام او مامورهم اما ان كان من اجنبي فلا يجزئ والحد باق وعلى القاطع الدية وقول الشارح وا
لاجزاء يجري على البداية باليمنى مستحب فيه نظر لان البداية باليمنى واجبة وانما منع منها مانع وهو القطع اليسرى خطأ
م فرجله اليمنى ش هذا مفرع على قوله وخطأ اجزأ وكذلك على القول انه يجزئ باليسرى فيما اذا كانت اليمنى
شلاء او قطعت في قصاص والمعنى ان الامام او غيره اذا قطع يد السارق اليسرى خطأ فان ذلك يجزئ فاذا سرق مرة ثانية
فان الحكم ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان سنة القطع ان يكون من خلاف فان سرق مرة ثالثة فان يده اليمنى تقطع
فان سرق مرة رابعة فان رجله اليسرى تقطع م بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او
ما يساوي بها في البلد شرعا ش هذا متعلق بقوله تقطع اليمنى والمعنى ان من سرق طفلا حرا او عبدا فانه تقطع يده
ان كان لا يعقل لصغر او بله او عجمة وان يكون في حرز مثله بان كان في دار اهله او معه من يحفظه فان كان كبيرا فصيحا او لم يكن في
حرز فلا قطع على يد سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لواحد او اكثر او سرق من العروض او غيرها ما يسا
وي ثلاثة دراهم في البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم او الدنانير او العروض او بهما كان احد
هما اغلب ام لا الا انه يشترط ان تكون المنفعة شرعية وغيرها اما غيرها فكالعود ابن عرفة المعتبر في المقوم
منفعته المباحة قال فيها من سرق حماما عرف بالسبق او طائرا عرف بالاجابة اذا دعي فلا يحسب الا قيمته على كان
انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها يقومها اهل العدل والنظر فان اختلف المقومون فان لعله
اجتمع عدلان بصيران على ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان المثبت مقدم على النافي ولا قطع بتقويم رجل واحد ابن رشد
معناه في الاختيار لانه لا يجوز الا ذلك لان كل ما يقع بينه في القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ لانه من باب الخبر لا الشهادة
ثم اعتبار التقويم بالدراهم لا الدنانير كما ذكره المؤلف وهو المشهور فيها بن مرزوق ومن وافقه وهو واضح
حيث يتعامل بالدراهم في بلد السرقة او كانت موجودة فيه واما اذا كان لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد فيها الا
الذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي م وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة
ان زاد دبغه نصابا او ظن فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي لاب ش يعني ان من سرق من الماء او من الحطب او من غيره لك
مما هو مباح في الاصل ويملك بوضع اليد عليه واخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فانه يقطع
لعموم الاية خلافا لابي حنيفة في عدم القطع فيما اصله الاباحة وفي الاشياء الرطبة المأكولة كالفواكه وكذلك
يقطع من سرق جارحا يساوي بما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته شرعية اللخمي ان كان المقصود من
الحمام ان يأتي بالاخبار لا اللعب فيقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه ويبلغ الكتاب اليه اهـ وقال محمد
ان كان بازا او طيرا معلما فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وكذلك يقطع من سرق سبعا
ونحوه اذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم قال فيها من سرق الطير بازيا او غيره قطع واما سباع
الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها ان كان في قيمة جلودها اذا ذكيت دون ان تدبغ تبلغ ثلاثة دراهم قطع

لان الدبغ

لم يبع ما ذكر منها ام فقوله او جلده بعد دبغه عطف على التعليمة ولا يصح المعنى الا بذلك والظاهر يعود
على جارح وهم من باب الاستعمال لان الجارح الذي لطاير وهذا جار حتى غير طاير كما اشار اليه ابن غازي وكذلك يقطع من سرق
وجلد ميتة ان كان مدبوغا وزاد دبغه على قيمته اصله ثلاثة دراهم بان يقال ما قيمته غير مدبوغ ان لو كان يباع للانتفاع
به فان قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغا فان قيل خمسة دراهم قطع فلو كانت قيمته ان لو كان يباع للا
يباع فينتفع به ماية درهم مثلا ولم يزد الدبغ نصابا لا قطع كما لو سرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيئا
بظنه فلوسا ثم تبين ثلاثة دراهم او ربع دينار ولا يعذر بظنه او سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا هو
فيه نصاب من الذهب او من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط ان يكون ذلك الثوب يجعل فيه مثل ذلك لا ان كان لا يجعل فيه فلو
سرق خشبة او حجرا فان غاب فاذا هو فيه نصاب من الذهب او الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا ان تكون
قيمة تلك الخشبة او نحوها تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمة ما ذكر دون ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا شركه
في سرقة النصاب صبي او مجنون دونهما اذ ليس شركتهما شبهة تدرأ عن المكلف الحد بخلاف من اشترك في السرقة
مع من له شبهة قوية في المال المسروق كما اذا اشترك مع اب المال او امه او جده ولو لام فانه لا يقطع كدخوله بان دخل
من له شبهة قوية فلو سرق مع عبده من موضع اذن له سيده في دخوله فلا قطع عليه ومن موضع لم ياذن له فيه قطع ا
لمكان دون العبد لان درء الحد على العبد لم يكن لشبهة له في المال وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة
عليه في مصيبته ص ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة ش يعني وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة
دراهم لاجل اجابته مثل البلابل والعصافير لانها منفعة غير شرعية نعم ان كان لحمه يساوي ذلك قطع نصابا
فانه يقطع لذلك وكذلك لا حد على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة او ليال او في يوم او ايام لان شرط
القطع ان يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع بعدم القصد ابتداء واما ان قصد ابتداء انه يخرج النصاب
دفعة واحدة واخرجه على مرات فانه يقطع ويوخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله ولا طير اي ولا سارق طير
فالمعطوف هو المضاف المحذوف على مضاف كذلك اي لا شيء كذا اي ولا سارق طير لاجابته ولعل المراد بها التصويت
ص او اشترك في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصابا ش هذا عطف على ما لا قطع فيه والمعنى انه اذا دخل اثنان الحرز فا
شتركا في حمل نصاب فاخرجاه فانه لا قطع على واحد منهما الا كن بحيث كبير الا ان يكون كل واحد منهما يستقل باخراجه
من الحرز دون صاحبه الثاني الا ان ينوب كل واحد منهما نصابا فان لم يستقل احدهما باخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو
لم ينب كل واحد نصابا او نابا كل واحد نصابا منهما نصابا ولو استقل باخراجه من الحرز والحاصل ان ناب كل نصابا واحد منهما
فالقطع على كل واحد او الا فان استقل كل باخراجه من الحرز ولم ينب كل واحد نصابا فلا قطع والا فالقطع عليهما ايضا وكذلك
على
القطع عليهم اذا رفعوا على ظهر احدهم في الحرز ثم خرج به اذا لم يقدر على اخراجه الا بهم فهم معه ويصيرون كانهم
حملوه على دابة فانهم يقطعون اذا تعاونوا على رفعه عليها ولو حملوه على ظهر احدهم وهو قادر على حمله دونهم
كالثوب قطع وحده ولو اخرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الاخر وهم شركاء فيما اخرجوه لم يقطع منهم الا من اخرج
ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فاخذ احدهما دينارا وقضاه للاخر في جبر عليه او اخذه اياه قطع الخارج به قاله ابن المواز
ولو باع السارق ثوبا في الحرز فخرج به المشتري ولم يعلم انه سارق فلا قطع على واحد منهما قاله الباجي ص ملك غيره ولو كذبه

وبه او اخذ ليلا او النهار في الدرسال وصحرا ان اشبه. ش: هذا هو نعت للنصاب السابق وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم اي وهو كذا انه ان يسرقه
ثقل او نصابا ملك غيره فانه يقطع ولو كذبه ربه وصورة المسألة ان السارق مقر بالسرقة ورب المال يكذبه فعليه القطع
ويبقى ويصير المتاع للسارق مقرا بالسرقة الا ان يدعيه ربه بعد ذلك ويشمل قوله ملك غير السارق من سارق
فيقطع ان سرق معا او كذلك لو سرق ثالث وهكذا او يشمل سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيثما لم يكن بيده كالولي
والوكيل يسرقان من مال الصبي ليهما فيه التصرف وهو بيد المودع او مرتهن ونحوه ويشمل سرقة المستأجر ما استأجره قبل
قبضه من ربه وكذا الواقف من مال المحبوس وهو بيد مرتهن كما انه يحد اذا وطئ ملك المحبوس وكذلك يقطع السارق
اذا اخذ في الليل المتاع المسروق وقال رب المتاع ارسلني لاخذه ولا يصدق ولو صدقه رب المتاع انه ارسله لا ان كان اذا اتى بها
فانه يشبه يصدق ولا يقطع ان دخل من مدخل الناس وخرج من مخرجهم في وقت يشبه انه ارسل فيه. م: لا ملكه من مرتهن
ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير. ش: تقدم ان من شروط القطع ان يكون المتاع المسروق ملكا لغير السارق واما لو سرق ملكه الذي
هو رهن او المستأجر فانه لا قطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم ويكون بيانا للملكه بمعنى مملوكه لا قطع على من سرق
مملوكه الذي تحت المستأجر او تعلق به حق الغير ويجوز كسرهما كما ذكر ويكون بيانا للمنفي ومنه والمودع ان معه
بيده بالرهينة والاستيجار او لا قطع كما انه لا قطع على السارق اذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه به من الحرز بارث
مثلا واما لو ملكه بعد ان اخرجه من الحرز فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصابا او اخرجه من الحرز ثم وهبه صاحبه
فان القطع لا يرتفع ومن شروط متاع المسروق ان يكون محترما فان يجوز بيعه فلو سرق خمرا او طنبورا او ما اشبه
ذلك فانه لا يقطع الا الخمر يقضى عليه بقيمتها ان كانت لذمي لا المسلم حيث اتلفها السارق الا ان يساوي خشبة
الطنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم فصاعدا وعاء الخمر اذا كانت تساوي نصابا بعد تفريغه فهل يقطع وهو
المناسب لقوله او الثوب فارغا اولا وكذلك لا قطع على سارق كلب سواء كان مأذونا او لا معلما ام لا ولو تساوي
لتعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما مر وجارح لتعليمه لانه لا يباع لانه عليه الصلاة والسلام حرم ثمنه
بخلاف غيره وكذلك لا قطع على من سرق اضحية بعد ذبحها لانها لا تباع اوجبت بالذبح الا ان يسرق لحم الاضحية ممن ملكه
بصدقة او غيرها فقيرا كان او غنيا لانه ملكه بوضع يده عليه بلا خلاف فالمراد بالفقير المتصدق عليه كما
عبر به ابن الحاجب وان سرق الاضحية قبل ذبحها فانه يقطع ولو كان عينها او حكم الهدي في حكم الاضحية في الوجهين
م: تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام
ولا من جاحد او مماطل لحقه. ش: يعني ان من شروط القطع في المال المسروق ممن ملكه تام لا ملك للسارق فيه ولا
شبهة له فيه فقد احترز بالشرط الاول عن الشركة بكا اذا سرق من مال الشركة الذي لم يحجب عنه فانه لا قطع
عليه كما يأتي وبالثاني عن الاب والام اذا سرق من مال ولدهما فانه لا قطع عليهما ومثلهما الجد ولو لام اذا سرق من مال
ابن ابنه او ابن ابنته لقوة الشبهة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك اما الابن اذا سرق من مال ابيه او من مال جده فانه
يقطع لضعف شبهته كما انه يحد اذا وطئ جارية ابيه او امه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته فلو سرق
العبد من مال سيده فلا قطع وكذلك يقطع من سرق في بيت المال المسلمين وسواء كان الامام منتصفا ام لا وكذلك يقطع

من سرق من الغنيمة

من سرق من القسمة بعد حوزها لضعف شبهته في الغنيمة وبدخل في بيت المال الشبهة بخلاف لو سرق من الغنيمة قبل
حوزها فإنه لا يقطع وكذلك لا قطع على من سرق ثلاثة دراهم من آخر له عليه أكثر ثابت له عليه وتعذر حضور بينته
ثم لما أقام المسروق منه بينته بالسرقة وترتب على السارق القطع أقام السارق بينة بأن المال له وأن المسروق منه جحده فيه المسروق
وكذلك لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مماطل له فيه سواء كان ما سرق من جنس حقه أم لا أي وأقام السارق
بينة أنه له عنده مالا وأنه مطله به كما مر والا قطع ولا يعتبر إقرار رب الشيء أن المال ماله وأنه جحده أو مطله فيه لأنه
يتهم على حرمته وهو إفراد قوله فيما مر ولو كذبه ربه وبهذا يعلم ما في التصوير البساطي وكذلك يقطع من سرق
من مال الشركة بينه وبين آخر بشرطين الأول أن يحجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف الثاني أن يسرق فوق حقه
نصابا من جميع من مال الشركة ما سرق وما لم يسرق إن كان مثليا كما إذا كان جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه
تسعة دراهم وأما إن كان مقوما فالمعتبر أن يكون فيما سرق فوق حقه ممن سرق لا من جميع المال نصابا ومفهوم كلام
المؤلف أنه لو لم يحجب عنه أو حجب عنه وسرق دون حقه أو فوقه لا كراف من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه لا قطع عليه
وهو كذلك ص مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو دهن بما يحصل منه نصاب منع
أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو
بجرين أو بساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة ش يعني أن من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرز مثله وفسر الحرز القطع
بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا فليس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء بحسابه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال
فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لآخر فيه ولم يخرجه أو أخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط الإخراج
المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقق السبب وسواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب نار أو تلف بحيوان
أو كان زجاجا فتكسر وما أشبه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو أدخل عصاه مثلا وجر بها نصابا فإنه يقطع و
كذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز درا أو دينارا أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز لأنه صدق
عليه أنه أخرج به من الحرز بخلاف ما لو أكل طعاما داخل الحرز فإنه لا قطع عليه ولو خرج من الحرز ولكن يضمنه لربه كما لو
حرق أمتعة داخل الحرز ويؤدب وكذلك يقطع من ادهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصابا إذا أسلت منه كالمسك
والزبد ونحوهما ومثل السلت الغسل أو الطبخ على النار وكذلك من أشار إلى شاة ونحوها فأخرجها من حرز مثلها أو الصبي
أو الأعجمي حتى أخرجه فقوله أو أشار إلخ عطفا على لم يخرج أي أو إن أشار إلخ فهو في حيز المبالغة وكذلك يقطع من
سرق نقض اللحد وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت لأن القبر حرز لما فيه وأما سرقة ما في القبر وهو الكفن فسيأتي في المختصر
وكذلك يقطع من سرق الخيمة أو سرق ما فيها وسواء كان أهلها فيها أم لا وسواء كان في الحرز أو الصحراء لأن الخباء حرز
لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذه الإنسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مثلا فسرقه
إنسان فإنه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا أو من فناء الخباء أو من فناء الحانوت أو من تابوت الصيرفي بسوق
ونحوه ليلا أو نهارا مبني أو غير مبني إلا أن يكون ينقلب به في الليل فلا قطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من المحمل
أو ما على ظهر الدابة سواء كانت سائرة أو نازلة في البر أو في النهار و[illegible] أو محمل كالزاملة والشقدف والمحفة بسم الله الرحمن الرحيم
أي سرق المحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة وإلا فهو ما بعده والضمير في عليهن يرجع للخباء والحانوت والمحمل والدابة

وكذلك يقطع من سرق ثمرا او زرعا من الجرين وظاهره ولو بعد من البيوت وهو احد قولين ولو حصد الزرع الى الجرين فحسن ف
في الطريق لقطع السارق لاجل من معه وكذلك يقطع من سرق من ساحة او عرصة دار حجر عليه في الدخول لها وبعبارة
المراد بالاجنبي غير الشريك في المسكن فيقطع فيما سرقه من الساحة سواء كان مما يوضع فيها ام لا واما غير الا
جنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره واما السرقة من بيت من بيوتها فانه يقطع من اخرجه
من البيت لساحتها سواء كان شريكا او اجنبيا وقد صرحوا بالاتفاق على ذلك في الشريك واما الاجنبي فقولان وقال
الشارح اختلف فيه في الموازية وهو ظاهر المدونة انه يقطع وقيل لا يقطع وعليه حمل بعض الشيوخ المدونة وعزى المواق
وهذا الثاني لسحنون وعزا الاول لمحمد بن المواز عن مالك وكل منهما يقطع ثم جميع الاول وهذا في الدار المشتركة
واما المختصة فلا يقطع الا اذا اخرج من جميع الدار سواء كان سرقه من بيت من بيوتها او من ساحتها وسواء كان
ما سرق من ساحتها مما شانه ان يوضع فيها ام لا واما السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو انه ان سرق بحضرة رب المتاع
قطع سواء خرج منها ام لا كان مما هو فيها ام لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان السارق اجنبيا قطع ان خرج به منها
وان كان من الركاب فلا قطع ولو خرج به منها وان سرق من الحرز ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها م او خان للانقلاب او وجد فيما
يجر عنه او موقف دابة لبيع او غيرا او قبرا او بحرا لمن رمي به لكفن او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر
قربا او قطار ونحوه ش يعني ان الحرز يكون حرزا للاشياء الثقيلة والحمول ونحو ذلك فبمجرد ازالتها عن موضعها يقطع ولو
لم يخرجها ان كانت تضع فيها والا فلا قطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيئا خفيفا وكذلك يقطع احد الزوجين
اذا سرق من مال صاحبه بشرط ان يكون مال المسروق في مكان محجور على السارق وان يدخله اما لو سرق من مكان يد
خله فانه لا قطع عليه لانه خائن لا سارق وحكم امة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج وحكم عبد
الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وان تطمير الزوج منه كذا مراعاة للفضل وكذلك يقطع من سرق دابة
من موقفها الذي وقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطة او لا وسواء كان معها صاحبها ام لا وهو كذلك ان كان مربو
طة في الزقاق دائما ثم سرقها من موقفها الذي ذلك حرزها وكذلك يقطع من سرق الكفن من القبر لانه حرز لما فيه
وسواء كان القبر قريبا من العمران ام لا وكذلك يقطع من سرق كفن الميت المرمي في البحر لان البحر حينئذ صار حرزا له و
ظاهره سواء رمي في البحر مثقلا ام لا وهو كذلك واحترز بقوله او رمي به من الغريق فانه لا يقطع على من سرق ما عليه
من الحوائج وشرط الكفن ان يكون مشروعا او لو مندوبا وما زاد على ذلك لا قطع وكذلك يقطع من سرق السفينة
نفسها وهي واقفة في المرساة او على قربه والمراد بالمرساة المحل الذي ترسي فيه وهو صالح للارساء كان معدا
ام لا كان بقربه او لا ان كان قريبا من العمران او لا وتفصيل اللخمي ضعيف وكذلك يقطع من سرق شيئا بحضرة
صاحبه لانه حرز له ولو كان في فلاة وكذلك يقطع من سرق من غلال المطامر التي تخزن فيها القمح بشرط ان يكون
المطمور قريبا من المسكن بحيث يحمى بسبب عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يخزن كما له بحال وكذلك يقطع من سرق
من القطار وهو الابل المربوطة بعضها ببعض وسواء كانت سائرة او نازلة فاذا حل السارق واحدا منها واخذه قطع
ولو لم يبن به وقول المدونة بان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل والدواب المسوقة الى المرعى غير مربوطة اذا غير مقطورة
م او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه ان تركت به ش يعني ان من ازال باب المسجد من موضعه

ولو لم يأخذه

١٧١

ولو لم يلخذه فانه يقطع لانه ازاله من حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط المسجد وهو اولى من سرق حصيره قاله مالك و
قال اشهب لا قطع لان البلاط لا تقيد على الباب وهو قطع في محل حرز بخلاف الحصر ولا مفهوم للمسجد بل غيره اولى وكذلك يقطع
من اخرج قناديل المسجد في ليل او نهار وسواء كان على المسجد غلق ام لا وكذلك يقطع من سرق حصره ومثله اذا كا
نت تترك فيه مثل ما تترك الحصر كما يفعله الناس في رمضان ونحوه وفي القيد راجع المبسوط فقط والمولف تابع لابن الحاجب
في اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمولف بان الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحله اذا لم تكن القناديل
مسمرة والا فالقطع بالازالة اتفاقا (ص) او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او بحارس لم ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطا
او حمل عبد لم يميز او اخدعه (ش) يعني ان من دخل الحمام لاجل السرقة وسرق منها فانه يقطع واما لو اذن له في الدخول لها
في خلعها وسرق فلا قطع عليه ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكذلك يقطع من نقب الحمام او تسور عليها او نزل اليها وسرق ما
فيه قيمته ثلاثة دراهم اذا اخذ خارج الحمام واما مجرد النقب لا قطع فيه وكذلك يقطع من اخذ من ثياب الحمام من غير اذن والحال
ان ربها لم ياذن له في تقليبه فلو اخذ غير ثيابه فانه لا قطع عليه وسواء كان داخلا للسرقة او لا لانه خائن
وحيث قلنا بالقطع فلا بد ان يدعي انه اخطا فان ادعى ذلك صدق واذا اشبه قوله وهل يصدق بيمين ام لا محل نظر وكذلك يقطع
من حمل عبدا لم يميز لصغر او جنونه وكذلك يقطع العبد الكبير الاعجمي وكذلك يقطع من خدع عبدا مميزا بان [illegible] والظاهر
حتى خدعه واخذه واما غير المميز فلا يتاتى فيه خدع [illegible] اما لو كان كبيرا لا يخدع فلا قطع على اخذه وقوله وحمل عبد اي
عطف على ازال او عطف على اسقاط وهو داخل في الاعتبار وشرط العبد ان يساوي نصابا (ص) او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله
لا ان اذن خاصا كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخا
رج (ش) يعني ان الدار العامة وفي دخولها لكل الناس من كدار العالم ودار الطبيب وما اشبه ذلك اذا سرق منها شخص نصابا
اي من بيوتها المحجورة عليه واخرجه عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله لمحله جميع الدار فالضمير يرجع للاذن العام
اي اخرج النصاب الى منتهى الاذن العام ولهذا لا يقطع من سرق من قاعتها ولو اخرجه من جميع الدار كما نص عليه ابن
شاس ولا قطع على من سرق من موضع ماذون له في دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله داره او يبعث الشخص شخصا
الى داره لياتيه من بعض بيوتها بشيء وما اشبه ذلك فيسرق من موضع مغلوق قد حجر عليه فيه وان خرج من جميع الدار
لانه خائن لا سارق وكذلك لا قطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع الى اخر ولم يخرجه وكذلك لا قطع على من
سرق ما على الصبي من حلي وثياب لان الصبي لا يكون حرزا لما عليه ولا لما معه الا ان يكون مع الصبي من يحفظه او يكون في حرز
مثله فان سرقه يقطع ومثل الصبي المجنون واستغنى المولف عن ان يقول الا ان يكون معه حافظ بقوله وكل شيء بحضرة
صاحبه لان المراد بالصبي اما المصاحب المميز وان لم يكن مالكا وهذه حكمة التعبير بالصاحب دون ربه مع انه اخصر واستغنى
من ان يقول او ليس في حرز بقوله فيما مر مخرج من ملك وكلام المولف في غير المميز واخذ ما معه لا يتوقف على المخادعة بل لا يتاتى
فلا مخادعة ولا يخالف قوله في المحاربة ومخادعة الصبي او غيره لياخذ ما معه اذ هو في المميز وكذلك لا قطع على شخص
لم يدخل في الحرز الاخذ للنصاب منه ووقعه على يده لشخص خارج الحرز فمد يده الى داخله واخذ النصاب من الداخل واخرجه الى
خارج الحرز بل القطع على الخارج لانه صح عليه انه الذي اخرج النصاب من الحرز وحده فقوله تناول منه الخارج اي وكانت
المناولة داخل الحرز واما اذا التقيا وسط النقب فقطعا وكانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل (ص) ولا ان اختلس او كابر [illegible] هربا
بعد اخذه في الحرز ولو ليلا او [illegible] يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او [illegible] بالطريق او ثمر معلق الا بغلق فقولان

الحصص
كالحصور
العائم
من حرز

ولا بعد حصده فنا الصار كمن سرق الا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه الخارج قطعا ش يعني ان المختلس
وهو من يخطف المال ويذهب جهارا لا قطع عليه وكذلك لا قطع على من اخذ المال على وجه المكابرة والقوة والخائن هو الغا
صب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت اخذه ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته وكذلك لا قطع على من دخل
اخذ داخل الحرز فهرب بالمال حينئذ لانه لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة بل اخذه على وجه الاختلاس انظر وبلوا انه لا قطع على
السارق ولو كان هروبه لاجل خروج رب المتاع لبادر بالمشهود يشهد عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور و
خلافا للاصبغ وكذلك لا قطع على من اخذ دابة واقفة بباب المسجد او واقفة في السوق او على باب اللاهو لغير بيع
لانه موقوفا بغير معتاد وهذا اذا لم يكن معها من يحفظها واما اذا كانت واقفة في السوق لاجل البيع فيقطع سارقها
بدليل ما مر وكذلك لا قطع على من سرق الثوب الذي بعضه داخل الحرز وبعضه بالطريق لان الحدود تدرأ بالشبهات ما
والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حرز والبعض داخل النصف والاقل والاكثر ولكن لو جذبه من جانب الدار
قطع لانه اخذه من الحرز وكذلك لا قطع على من سرق الثمار المعلق على اصل خلقته الا ان يكون عليه غلق
فهل يقطع سارقه ام لا قولان لكن الثاني منصوص والاول مخرج وعبارته معلق في بساتينه واما في الدور او
البيت فيقطع لانه في حرز وكان ينبغي ان يقول في ر وسر الشجر بدل قوله معلق لانه ليس معلق وانما هو من خلقته و
فهم من قوله ثمر انه لا قطع في الوادي ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك يعلق
على احد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق اي اصالته واما لو قطع ثمر علق فلا قطع ولو تلف ولا يدخل هذا
في قوله الا بعد حصده لان المراد بعد حصده ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه واذا قطع الثمر من محله و
قبل ان ينقل الى الجرين فسرق منه انسان ما يساوي نصابا فهل يقطع سواء كدس اي ضم بعضه الى بعض حتى يصير
كالشيء الواحد كالقبوة ام لا او لا قطع عليه مطلقا والقول الثاني يفرق بين ان يكون قد كدس فيقطع لشبهة لث
بما في الجرين او لا فلا يقطع لشبهته لما في النخل وكذلك لا قطع على السارق اذا نقب الحرز فقط ولا اخرج شيئا من اله
لنصاب فلو اخرجه غيره فلا قطع ايضا على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على ان احدهما ينقب والاخر يخرجه
من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا الا
انه لا بعد الواقع فيه مضيعا حين الوضع وقيل يقطعان معا كما عند ابن يونس انظر ش ولو دخل احدهما الحرز
فاذا ما يساوي نصابا فوضعه في وسط النقب فمد شخص اخر يده فتناوله واخرجه من الحرز فانهما
يقطعان معا والمراد بالوسط الاثنا وكذلك يقطعان اذا دخل احدهما الحرز فربط المتاع المسروق
في حبل او غيره فجذبه الخارج لان اخرجه من الحرز وشرطه التكليف ش الضمير راجع للسارق والذي يقطع
او للقطع المفهوم من قوله تقطع اليمنى وشرطها قطع السارق ان يكون مكلفا ذكرا كان او انثى حرا كان او
رقيقا مسلما كان او كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق
وكذلك اذا كان يفيق احيانا وسرق في حال جنونه ولا يترتب عليه القطع اذا افاق فهل ان السكران بحرام يقطع بعد
صحوه وان كان سكره بغير الحرام فكالمجنون وظاهره حمله على انه جرى وشك لانه الاغلب الا ان تكون حالته ظاهرة في قف
خلاف ذلك وانظر اذا اشك في سرقة المجنون الذي يفيق احيانا هل سرق في حال جنونه او افاقته والظاهر حمله على الاول
لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات واخرج بالمكلف ايضا المكره ويكون بخوف القتل لان اخذ المال المسلم كفعل الله

لا يجوز الا القتل

لا يجوز الا القتل والظاهر ان مال الذمي كمال المسلم في ذلك واما الاكراه على الاقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره
ص فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم ش فيحتمل ان المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما مر فيقطع الحر سواء سرق
من حر مثله او من ذمي والعبد سواء سرق من عبد مثله او من حر او من ذمي والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله او من عبد
او من ذمي لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها والحد لله تعالى لا حق للمسروق منه وفي المبالغة شيء بالنسبة للحر
من مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن ان يقال الجمع باعتبار افراد المعاهد والعبد وبعضه اي وليس في هذه المبالغة
بتمامها ما يتوهم ولا يتوهم معنى سوى اهل الذمة لان بعضهم ذمة ان لا يحكم بينهم بالسرقة الا اذا ترافعوا الينا
لينا ولا يشترط الا عدم الا ما وفقط والا فقطع الحر للحر والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع
حتى يبالغ عليه فلو قال فيقطع حتى اهل الذمة وان لمثلهم لكان احسن وقوله الحر والعبد والمعاهد اي الشخص الحر الخ
يشمل الانثى ص الا الرقيق لسيده ش يعني ان العبد اذا سرق من مال سيده او من رقيق اخر لسيده ما فيه النصاب فانه لا
قطع عليه سواء سرق ممن حجر عليه ام لا لئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه والاستثناء
من عموم قوله فيقطع الحر والعبد فظاهره ولو سرق من سيده ولا فرق بين ام الولد والمكاتب وغيرهم قاله ا
للخمي ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حرا واشعر قوله لسيده بانه لو سرق من اصل كتابة سيده او فرعه كابنه فانه
يقطع ص وثبت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة ش يعني ان القطع في السرقة نفسه
يثبت حكمها باقرار السارق على نفسه بشرط ان يكون حين الاقرار طائعا فان لم يكن حين الاقرار طائعا بل كان مكرها
فان اقراره لا يعتبر عليه ولو عين السرقة او اخرج القتيل من كان اتهم به وهو فيه في حال التهمة بعد ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك امنا
آمنا على نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع الى شبهة كقوله
اخذت مالي المغصوب او المعار وظننت ان ذلك سرقة او رجع الى غير شبهة ومثله الزاني والشارب والمحارب ومن اقر بالا
حصان ثم رجع قبل اقامة الحد عليها ص وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او احدهما وحلف او اقر
السيد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس ش يعني ان من ادعى على اخر منهم بالسرقة فانه يحلف ويبرأ فان نكل ورد
اليمين على الطالب فحلف فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان
المدعي يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق اما دعوى الاتهام فيغرم بمجرد النكول بلا يمين لان اليمين
فيها وان مذهب المدونة ان يمين المتهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم على من شهد
عليه رجل وامرأتان دون القطع ومثله لو شهد عليه احدهما مع يمين الطالب ومثله لو اقر سيد على عبده بالسرقة فان
السيد يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو اقر العبد على نفسه بالسرقة فانه يثبت القطع على العبد من غير غرم
على سيده وما قررنا عليه من قول المؤلف او اقر السيد فالغرم فلا قطع واذا اقر العبد فالعكس هو الذي في اكثر النسخ
كما قاله ابن غازي وهو الصواب واما نسخة اقر العبد فالغرم ففيه نظر ص ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان
ايسر اليه من الاخذ ش يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب او الشاهد الخ يشهد عليه بالسرقة او لعدم النصاب
المسروق من الحرز او كان نصابا الا انه من غير حرز وما اشبه ذلك فان المال المسروق يرد لربه سواء ذهب من السارق او لا
كان السارق مليا او لا ويحاصص ربه غرماء السارق وان كان عليه دين وان قطع السارق وان كان مليا من حين اخذه للسرقة
الى يوم القطع فان المال يؤخذ لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال

المسروق بعينه فلربه اخذه اجماعا وليس للسارق ان يتمسك به ويدفع لربه غيره واما لو كان السارق عدما فيتبع بما حين اخذ المال
او عدم في بعض هذه المدة سقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل وقوله
ووجب رد المال ان غرم المال لانه اذا كان قائما بعينه وجب رده بالاجماع من غير تفصيل ص وسقط الحد ان سقط العضو
بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمنهما ش يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع في عضو من اعضائه فقبل ان يقام عليه سقط
ذلك العضو بامر سماوي او بقصاص اجنبي جنى عليه بعد ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه ويغرم المال ولا يقتص من المتعدي
فقوله بسماوي اي او جناية او قصاص متاخر عن السرقة واما متقدم منه عليها فلا يسقط الحد وينتقل الى العضو الذي يليه
في القطع فاذا قطعت يده اليمنى بسماوي او جناية او قصاص ينتقل لرجله اليسرى ولا يسقط حد السرقة والزنى والقذف
في بالتوبة ولا بالعدالة ولو طال زمنهما واما حد الحرابة فانه يسقط بالتوبة ولو حذفا قوله بتوبة لما ظهر له يعلم
من عدم سقوطه بالتوبة ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه اذى ما لم يبلغ الامام واما المعروف بالفساد فلا
ينبغي ان يشفع له احد ص وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب وتكررت ش يعني ان الحدود اذا اتحد موجبها فانها
تتداخل والموجب بفتح الجيم هو الحد وبكسرها هو شرب الخمر والزنى وما اشبه ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق في القدر
والواجب كالقذف والشرب مثلا فان الواجب في كل منهما ثمانون جلدة فاذا اقيم عليه احدهما سقط عنه الاخر
ولو لم يقصد وكذا اذا تكرر الواحد فقط ثم ثبت انه شرب او قذف فانه يكتفي بما ظهر له عما ثبت وكذلك
لو سرق وقطع بسرقة اخرى فحد واحد وكذلك لو تكررت السرقة او الشرب وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل
من الردة او القصاص او الحد الا حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر **باب** ذكر فيه الحرابة وما يتعلق
بها وانما اتى بها عقب السرقة لاشتراكهما مع السرقة في بعض حدودها في مطلق القطع واخرها عن السرقة لاجل
قوله والتبع كالسارق فيكون المشبه معلوما وحدها ابن عرفة فقال الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم
بمكابرة قتال او خوفه او ذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قوله يسقون
والخناقون الذين يسقون الناس السكران لياخذوا اموالهم محاربون قوله الخروج مناسب للحد وحد لانه مصدر وقوله قوله
لاخافة سبيل خرج به الخروج لغير اخافة سبيل الطريق لاخذ مال الحرج به لا لاخافة لا لاخذ مال بل خرج به الاخافة عدو
وكابر وقوله بمكابرة قتال متعلق باخذ مال وقوله او قتل خفية ليدخل فيه قتل الغيلة قوله او لمجرد قطع
الطريق ليدخل فيه من قال لا ادع هؤلاء يخرجون الى الشام مثلا من منع مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم
منه الحرابة بقوله ص المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك ش يعني ان المحارب هو من قاطع الطريق ومنعهم من السلو
ك فيها وان لم يقصد اخذ مال وقوله لمنع اي لاجل منع سلوك اي لاجل قطع الانتفاع بها اي منع الطريق لاجل الانتفاع
بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته اي بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفهم منا هذا انه لو لا امرة
يقصد غير قطع الانتفاع بها واما لو قطعها لامرة او لنائرة او عداوة فلا يكون محاربا وفي كلامه ما يخرج ما نص عليه ابن
عرفة في التعريف رحمه الله على الجميع ولم يتكلم المؤلف في الحرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف الردة فيما سبق
ولم يعرف المرتد فانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفي بتعريف المشتق منه وتارة يكتفي بتعريف المشتق عن تعريف ا
لمشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه اولى من الاكتفاء بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة
المشتق منه ص او اخذ مال محترم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة ش هذا هو الفرع الثاني الداخل في عموم

قطع الطريق

ـ قطع الطريق والمعنى أن من منع الطريق من سلوك الطريق ونحوه لأجل مال محترم لمسلم أو ذمي أو لمعاهد على
وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط في المحاربة التعدد بل لو انفرد بمدينة من المدن فإنه يكون محاربا فلو
فلو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فإنه لا يكون محاربا بل غاصبا ولو كان سلطانا إلا أن العلماء هم أهل الحل و — أو لأخذ
العقد ينظرون عليه ذلك ويأخذون عليه وبمحاربة وأخذ بالمصادمة فإن عطفا على قاطع فيفيد أن آخذ المال على
الوجه المذكور محاربا وإن لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك
لأنه يقتضي أن المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو لأخذ مال المسلم فلا يشمل مسقي السيكران لأجل المال أو مخادع
الصبي أو غيره ليأخذ ما معه إلى غير ذلك من كل فعل يقصد به أخذ المال من غير قطع ص كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار وقاتل ليأخذ المال ش السيكران نبت دائم
الخضرة يؤكل حبه وأشد منه لتغييب العقل البنج وهو نبت شبيه بالعقل وأشد منه نبت يسمى الداتورة والمعنى أن من
من سقى شخصا ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب وهو يشبه المحارب لأنه ليس معه قطع طريق إلا أن [illegible] أخذ
بالمحاكمة وكذلك من خادع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعا وقتله وأخذ ماله فإنه يكون محاربا لأنه أخذ منه المال
على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة وتقدم في باب السرقة عند قوله وهذا هو الأمر حيث جعل مانع كل
من السرقة وكذلك من دخل دارا أو زقاقا في ليل أو نهار لأجل أخذ المال فإن علم به فقاتل عليه حتى أخذه محارب قاله مالك لأن
أخذ ثم علم به فقاتل لينجو به ثم نجا فإنه سارق وإن اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله ص فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن
ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا وتقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس
للولي العفو ش لما ذكر حد المحارب وحقيقته أخذ يذكر حكمه أي وإذا قاتل المحارب لأجل أخذ المال فإنه يقاتل على
سبيل الجواز بعد المناشدة أي بعد أن يناشد الله ثلاث مرات فيقال نشدتك بالله إلا ما خليت سبيلي ومحل هذا إن أمكن أن يناشد
بأن لم يعاجله بالقتال وإلا فإنه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به إلى الهلاك ويعلم من قوله فيقاتل أنه
يقتل لأنه لا فائدة للقتال إلا القتل وهذا أحد حدوده الأربعة الثاني أن يصلب حيا بأن يربط على جذع من غير تنكيس ثم
يقتل بعد ذلك فالصلب مع مقارنة القتل ولم يجتمع عليه عقوبتان قال محمد ولو حبسه الإمام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه
لأنه لم يفعل معه من الحدود شيء ولو قتله إنسان في الحبس لصلب بعد ذلك لأنه بقي حده الثالث أن ينفى الحر البالغ العاقل
كما ينفى في الزنا والمراد مثله في ذلك وخبره يحبس بها إلى أن تظهر توبته أو يموت إلا أنه يخلى سبيله بعد سنة ويكون النفي بعد
الضرب باجتهاد الإمام ولم يذكر المؤلف الضرب ولعل القتل مع الصلب إنما أخذ من القرآن من المعنى وكذلك الضرب مع النفي
وإلا فظاهر القرآن خلافه الرابع أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء من غير تأخير فإن كانت يده اليمنى مقطوعة
أو شلاء قطعت مثلا فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى وهذه الأربعة
يخير الإمام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القطع من خلاف والقتل وأما الصبي فحده
ثلاثة القطع من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعده فثم للترتيب الإخباري لا الترتيبي ومحل التخيير إذا لم يصدر من المحارب
قتل بل ولو شارك فيه بإعانة كضرب أو إمساك بل ولو لم يباشر بل بجاه ولو معاهد بحيث لو استعان له لأعانه ولا تخيير فيه
توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل إلا توبته لا تسقط حقوق الآدميين بخلاف حق الله فيسقط بالتوبة كما سيأتي وبالمحارب

فإنه يقتل وجوبا ولو كان الذي قتله عبدا أو كافرا لتشريك [illegible] بما شرعه للقتل

وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله انه يتحتم ولو جاء تائبا وليس كذلك لانه اذا جاء تائبا قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ الا
قصاصا ان كان المقتول غير محارب فانه حينئذ يقوم القيمة في العبد والدية في الحر وان كان مكافئا قتل به فللولي العفو وقد
يجاب بان قوله وليس للولي العفو راجع لما قبل المبالغة وهو اذا لم يات تائبا واما ان جاء تائبا فالمبالغة من تحتم
القتل المراد به انه ليس لاحد العفو جبرا على القاتل لان المراد به انه ليس له العفو م وندب لذي التدبير القتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها ش يعني ان المحارب اذا لم يصدر
منه قتل فيندب للامام ان ينظر في حاله فمن كان له تدبير في الحروب وفي الخلاص منها له القتل لا القطع من خلاف لانه يدفع
ضرره وان كان المحارب من اهل البطش والشجاعة فيتعين قطعه من خلاف فان لم يكن له تدبير ولا بطش بل اتصف بغيرهما او
وقعت منه المحاربة فلتة فالمبالغة لظاهر حاله وموافقته لغيره تعين له الضرب والنفي اي يضربه وينفيه ثم ان الامام هو
الذي يعين ما يفعل بالمحارب من الخصال الاربعة المذكورة واما من قطعت يده ونحوها فلا فلا يتعين له في ذلك اذ لا حق له
في ذلك وما يفعله الامام بالمحارب ليس عن تشه ومعين وانما هو من جميع ما يفعله في حرابته من اخافة واخذ مال وجرح
م وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ش المحاربون كالحملاء فمن اخذ منهم فانه يغرم جميع المال ما اخذه
هو واصحابه سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا وسواء جاء المحارب تائبا ام لا لان كل واحد منهم انما يقوى باصحابه فكانوا كا
لحملاء وكذلك اللصوص والغاصب والبغاة واذا اقيم على المحارب حد من حدود الحرابة فيتبع بما اخذ بشرط اليسار من
الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حد بان جاء تائبا قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كالسارق في السرقة م ودفع ما بايديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشاهدي رجلين من الرفقة لا لانفسهم ش يعني ان من وجد في يد المحاربين مالا وادعى انه
اخذ منه فان قام على ذلك بينة شرعية اخذه وان لم يقم بينة على ما ادعاه فان وصفه كما يوصف اللقطة اخذه لكن
بعد الاستيناء لعل ان ياتي احد باثبت من ذلك وبعد ان يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ منه حميل ولا كفيل
بضمنهم الامام اياه ان جاء لذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع الامام الذي في ايدي المحاربين ان ادعاه شخص
واقام على ذلك شاهدين من الرفقة وكانا عدلين ليس شهادة احد من حرمهم فان المال يدفع للطالب بذلك وكذلك نفسهم
تنفع شهادتهما على من حاربهما بقتل اخ لا بسبيل او غيره لكن يجوز شهادتهم بعضهم لبعض ما لم يشهد لابيه مثلا
فلا تقبل ومن باب اولى اذا اشهد لنفسه ولا حاجة لقوله لا لانفسهم مع قوله او بشاهدين رجلين اذ ما يصح منهما لا
لنفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى م ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناها ش يعني ان الا
نسان اذا اشتهر بالحرابة وشهد عليه اثنان بعرفانه بعينه انه فلان المشتهر بها فان الامام يقيم عليه حدها لم
بهاذه الشهادة ويقتله وان لم يشهدا بمعاينة القتل والسلب او قطع الطريق فقوله ثبتت اي الحرابة اي حدها م
وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه ش يعني ان المحارب اذا جاء تائبا للامام قبل ان يقدر عليه او ترك
ما هو عليه من الحرابة بان القى السلاح فان حد الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الادميين فانها لا تسقط كما مر
واما ان تاب بعد القدرة عليه فلا تسقط عنه شيء ويؤخذ فيهم من كل ما ان الفرار ليس بتوبة وفي كذلك ولا ان المشترك
يجوز ان يؤمن المحارب ان سال الامان بخلاف المشرك يغير اذا امن على حاله ويبقى اموال المسلمين ولا يجوز تاميـ
المحارب على ذلك ولا امان له فيجهد وان امتنع المحارب بنفسه حتى اعطاه الامان اختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا

قال الدا صبع

فالله اصبغ وان امتنع في حصن او مركب او غيره امنه السلطان او غيره لانه حق لله تعالى **ص**
ذكر فيه حد الشرب وأشياء تجب الضمان ودفع الصائل وحده ابن عرفة الشرب بقوله
شرب مسلم مكلف ما يسكر جنسه مختارا لا لضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا على ذي غصة وان حرمت
فان قيل كيف صح جعل الشرب جنسا للمشروب مع الحد وحد الشرب فيجب حد وقلوقال العطا
غير كالمعاراو قلت لعله ان الشرب المطلق معلوم وانما المحدود الشرب المقيد قوله
لا لضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ماء قوله ولا لعذر اخرج به الغالط والجاهل عند من
وهب خلاف قول مالك واصحابه **ص** بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
وضرورة **ش** الباء سببية متعلقة بمحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حربيا كان او ذميا فلا
حد عليه وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فانه لا حد عليهما واسند الفعل الى الجنس اشارة الى عدم
اشتراط السكر بالفعل بل ان يكون جنسه يسكر فلو شرب قليلا منه حد لانه جنسه يسكر وقد
بالغ على الحد بقوله وان قل وهذا يشمل ما اذا شرب لبنا مسكرا لانه جنسه وهو الحامض مسكرا
ولا يقال جنسه اللبن من حيث هو وهو غير مسكر واحترز به مما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد
عليه ولو اعتقد انه مسكر فاذا شرب شيئا يعتقد انه خمر فتبين انه غير خمر فلا حد عليه ولكن عليه
اثم الجرأة قوله طوعا متعلق بشرب اي يشربه طوعا اي مختارا لا كرها وقوله بلا عذر اخرج به الغالط و
قوله وضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة وفهم منه
باب المباح ان شربه لا اعتقد غير حرام بقوله المسلم المكلف اي الشخص المسلم المكلف
لمكلف ذكرا كان او انثى اي الحر بل انه سيتكلم على العبد وانما سرح المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة
او ضد غيره تبعا للنص في اهل المذهب بها والاظهر مما يغني عنها **ص** او ظن غيرا وان قل او جهل وجوب الحد
والحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصح بعيب **ش** اي وبطنه الغير يسكر غير الخمر اي معتبرا كما
اذا ظن ماء او عسلا فشربه ثم ظهر انه مسكر فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ اجنبية يظنها
زوجته ويحد وان كان مامونا لا يتهم ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل
وجوب الحد مع علمه الحرمة او جهل حرمة الخمر بخصوصها لقرب عهده بالاسلام كالاعجمي الذي دخل دار
الاسلام فلا عذر لا حد بهذا في سقوط الحد فان قيل العالم بقطع رهنا واعذر في الزنى عما ا
تقدم له فيما مر من قوله الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله ولا حد عليه فالجواب ان مفاسد
الشرب لما كانت اشد من مفاسد الزنى لكثرتها لانه ربما زنى وسرق وقتل كان اشد من الزنى ولان الشرب
اكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر ولو كان حنفيا يرى جواز شرب
به قال مالك احده ولا اقبل شهادته وقال الشافعي احده واقبلها وصوب الباجي عدم الحد وصححه غيره
واحد من المتاخرين **ص** ثمانون بعد صحوه تشطر بالرق **ش** هذا مبتدا وما قبله من المجرور خبره

او فاعل لفعل اي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر واربعون جلدة على الرقيق
ذكرا او انثى بعد صحوه لانعقاد اجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان ولو جلده الامام قبل صحوه فانه يعيد
ه عليه ثانيا لعدم فائدة الحد وهو التألم والاحساس وهو منتف في حالة سكره ص ان اقر او شهد
اثنان بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه واساغة لا دواء ولو طلاء ش يعني ان من اجتمعت فيه الشروط
المتقدمة يثبت في حقه حد الشرب اذا اقر او شهد عليه عدلان انه شرب الخمر او شهدا عليه او بريحة
فمه بشمهما وكذلك يجب عليه الحد اذا شهد عدل واحد بشربها واخر بتقيئها فان رجع عن اقراره
الى شبهة او الى غيرها فان ذلك منه ولا حد عليه كما مر في الزنى وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان
برائحة فمه رائحة مسكر وشهد عدلان اخران بانه ليس برائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم
على النافية وهذه الشهادة تشبه ما لو اختلفوا في الشيء المسروق هل يساوي ثلاثة دراهم او اقل
اي فيقطع ويجوز شرب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شربها لمن صار غص بطعام وخاف على نفسه
الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول بعدم الجواز لاكن المعمول عليه الاباحة وعلى كل لا حد ومراد المؤلف بالجواز
بالنسبة للاكراه لازمه وهو عدم الحد فكانه قال لا حد مع اكراه فعبر بالملزوم واراد لازمه والا ففعل المكره لا
يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الا افعال المكلفين والمكره غير مكلف والاكراه يكون بخوف
مؤلم من ضرب ونحوه وبالنسبة للاساغة نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي انه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك
ولم يجد غيره ولا يجوز التداوي بالخمر ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد وهو المشهور وعليه ان تداوى به شربا
حد ولو فعله لخوف الموت بتركه ص والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره و
كتفيه ش يعني ان الحد في الزنى والقذف وفي الشرب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال في كتاب الرجم
من المدونة صفة الضرب في الزنى والشرب والقذف والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يعرف
مالك ضرب القاعد في الجلد ولا يجزي في الضرب في الحد وند بقضيب ولا شراك ولا درة ولاكن السوط وانما كانت درة
عمر للادب قال الجزولي وصفة السوط ان يكون من جلد واحد ولا يكون له راسان وان يكون راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر
والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر
رجله اليسرى اهـ وصفة عقد التسعين ان يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب قا
عدا لا يمد بلا ربط ولا شد ويكون الحد في ظهره وفي كتفيه دون ما عداها قال الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي
ولا ضعيف ولاكن وسط الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والمحدود قاعدا لا يمد ولا يربط
وتخلى له يداه اهـ اي الا ان لا يدفع الضرب موضعه بان يضطرب مثلا فيربط ص وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها
في قفة ش يعني ان الرجل يجرد من ثيابه ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه واما المراة فانها تجرد مما يقيها الضرب فقو
له مما يقي الضرب راجع للمراة فقط فينبغي للقارئ ان يسكت عند قوله الرجل ثم يبتدئ بقوله والمراة واذا اقيم عليها
الحد يستحب ان تجعل في قفة ويجعل تحتها تراب ويبل بماء لاجل الستر وبواقي الضرب ولا يعرف الا ان يخشى من مواليه الهلاك

فيعزر (ص) وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة وبنزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد
على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى (ش) لما فرغ من الكلام على الحد وهو الذي جعل الشارع فيها شيئا معلوما
لكل واحد التي رتب الشارع عليها عقوبة معلومة مع تساوي الناس فيها شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيئا
معلوما بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم والمعنى أن الإمام يعزر لمعصية الله كالأكل في رمضان لغير عذر أو لحق
آدمي كشتمه أخر أو ضربه أو إذايته بوجه والتعازير يرجع إلى اجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والقول ولا يخلو عن حق
الله إذ هو من حقه على كل مكلف كف أذيته لغيره لأن إنما هو من حيث هذه القسمة إنما يتضح فيه باعتبار حق
الآدمي جعل قسيما للأول وبعبارة المراد بحق الآدمي ما له إسقاطه وإنما قسمنا حق الآدمي بما ذكر بصادق كلا … ليس
لنا معصية يتمحض فيها حق الله تعالى أو ما تمحض الحق فيه لله إذا جاء تائبا فإنه يسقط عنه التعزير والنص يكون بالحبس
واللوم وبالإقامة من المجلس والحجاب أو منهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره ومنهم من يقيم من الإقامة بأن يقف على
قدميه ليس بمراده والإكفاف بقول وبالقيام ومنهم تعزيره بالضرب بالدرة والقضيب والعصا وضرب القفا بالكف مجردا أو
إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أنه يعزره بما يزيد على الحد أو بأنه على هلاك النفس فإنه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك
ابتداء بل ظن السلامة وأما إن لم يظنها فإنه يضمن ما سرى إلى هلاك النفس بسبب التعزير وبعبارة ولو أتى على النفس
ليعصم مع … ضمن السريان وقوله وضمن ما سرى إذا أخطأ ظنه والحاصل أنهما مسألة واحدة وهو أنه إذا ظن
السلامة فله التعزير ولو أتى على النفس لكنه إذا أتى على النفس يضمن لتبين خطأ ظنه والدية على العاقلة والإمام
كواحد منهم (ص) كطبيب جهل أو قصر (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن الطبيب إذا عمل بطبه على جهل منه بعلم الطب
فأدى ذلك إلى الهلاك فإنه يضمن وكذلك إذا قصر عما أمر بفعله بأن تجاوز الحد المأمور به والظاهر على عاقلته لأنه خطأ و
ظاهر قول مالك في العتبية ضعيفا وفيها إذا قصر في ماله لأنه عمد لا قصاص فيه وفيما إذا جهل وقوله (ص) أو بلا إذن معتبر ولو أذن
لكعبد في فصد أو حجامة أو ختان (ش) هذا متعلق بمقدر معطوفا على مأمور أي أو جرى بلا إذن معتبر كان جرى صبيا أو مجنونا بإذن
من … فإنه يضمن موجب فعله وكذلك لو فصد عبدا أو حجمه أو ختنه معتمدا على إذنه فإنه يضمن لأن إذنه غير
معتبر شرعا (ص) وكتأجيج نار في يوم عاصف وسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه
أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا (ش) يعني أن من أجج نارا أي أشعلها في يوم عاصف أي شديد الريح فأحرقت شيئا فإنه
يضمنه إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن توصل إلى الشيء الذي حرق فإنه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة
عاصف صفة لمقدر أي ريح عاصف لأن عصف الريح تصويتها وهبوبها وهذا إنما يتصف به الرياح لا اليوم والريح تذكر وتؤنث يقال
ريح عاصف وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره على شيء فأتلفه بشروط ثلاثة الأول بعد أن كان مستقلا فلو بناه
مائلا لضمن من غير تفصيل الثاني أن ينذر صاحبه بأن يقال له اهدم جدارك وأشهد عليه بذلك عند من له النظر لأعم غيره … فلا
ولم يشهد عليه لم يضمن ولو كان عند الإمام بغير حكمه بذلك وأخرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا
يفيد الإشهاد عليهم إذ ليس لهم الهدم الثالث أن يمكن تداركه بأن يكون هناك زمان متسع يمكن الإصلاح فيه وإلا فلا ضمان
وكذلك يضمن من قلع أسنان شخص عضه فسل يده من فم العاض له فقلعها أو بعضها لأنه … والمعضوض يسل يده
إلا أن لا يمكن نزع يده إلا كذلك فإنه لا ضمان عليه وبعبارة فسل يده فأصاب قلع الأسنان وأما لو قصد قلع أسنانه …

فجبذ له فلا ضمان وهو محمل الحديث وينبغي ان العين في ماله وكذلك يضمن من عين شخص نظر اليه من كوة او باب
محجر او غيره ففقأها او يفتح منه حيث فقدها واما لو لم يقصد فقأ عينه وانما قصد زجره فلا قصاص عليه وانما على
عاقلته دية العين انظر ح وقولنا لا ابلاء فلا قود فلا ابناء ان عليه الدية وفي كلام الشارح والشيخ نظر ح كسقوط
ميزاب او هدم ربح لنار ش يعني ان من اتخذ ميزابا للمطر فسقط على شيء فاتلفه من نفس او مال فانه لا ضمان عليه بل هو هدر المظلة
ومثله المظلة وحفر بئر البيوت والسرب للماء في داره او ارض حيث يجوز له اتخاذه قال المؤلف وينبغي ان يقيد هذه الامور بما في
مسئلة الجدار وكذلك لا ضمان على من اجج نارا في وقت لا ريح فيه ثم ان الريح عصفت عليها فنقلتها الى متاع شخص فاتلفه
واشار بقوله ح كحرقها قائم لطفيها ش الى ان من خاف من نار على زرعه او على نفسه او على داره فاقام ليطفيها فاحرق
فيها فان دمه يكون هدرا وظاهره سواء كان عالما بطفيها كما اذا اتفق له يوم عاصف ام لا وهو ظاهر كلام البساطي
ح وجاز دفع صايل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهروب
بلا مضرة ش يعني ان المصايل للصايل سواء كان مكلفا ام لا اذا صال على نفس او مال او حريم فانه يسوغ دفعه بعد الانذار ان كان منه
ممن يفهم بان يقول له ناشدتك الله ناشدتك الله ان تركتني الا ما خليت سبيلي ثلاث مرات واما ان كان لا يفهم كالبهيمة
فانه يعاجله بالدفع من غير انذار او بعد الانذار ان اجتر الى قتله ويقبل قوله في ذلك مع يمينه اذا كان لا يحضره
لناس والظاهر ان الانذار مستحب كما مر في مانعه المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصايل ابتداء اذا علم انه لا يندفع
الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز قتله ولا جرحه ح وما بقيمته
تلفه البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع
ش يعني ان الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان ماكول اللحم ام لا اذا اتلف شيئا من الزرع او من
الحوائط والكروم في ليل فان ضمانه على ربها لانه يضمن قيمة ما اتلفه على البت ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحه فيضمنها على
الرجاء والخوف وان زادت قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محضنا عليها ام لا قاله ابن عرفة المذهب بان يقال ما قيمته
الان على جواز شرائه على تقدير تمامه وسلامته وعلى تقدير جائحة تأتي كلا او بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقط
قيمته ويؤدب المفسد ولينظر لربها ويسلم الماشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الجاني والفرق ان العبد مكلف
وهو الجاني والماشية ليس مخاطبة فليست هي الجانية واما ما اتلفته نهارا فلا ضمان على اربابها بشرطين الاول
ان لم يكن معها راع الثاني ان يسرح بعد المزارع عنها بحيث لا يرجع اليها او قرب بها فلو سرحت قرب المزارع وليس مع
معها راع فان الضمان ما اتلفت على ربها قوله ح والا فعلى الراعي ش اي فان كان معها راع فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع
او قرب بها على ما هو ما لابن ناجي ومقتضى ما لغيره او فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر وسواء كان معها راع ام لا وذكر المؤ
لف مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني ولو قال والا فعلى الراعي او على ربها لافاد حكم المفهومين ولو حكم
في كلامه حينئذ التنويع وان سرحت وان الحال ان الضمان يقيد بين ويكتب بضم الباء اي بعد بعيد هامر المزارع بعدا بعيدا او قبحها
ل والطلقت بعيد نحو فيها المزارع مجاورتها المزارع مجاورة بينة وقولنا الذي يمكن حراسته احترازا مما لا يمكن حراسته
كحمام والنحل ونحوهما فلا يمنع اربابها من اتخاذه وعلى ارباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة قاله ابن حبيب
ابطا وقولنا ولم يكن معروفا بالعداء احترازا مما اذا كان شانه العداء على الزرع فان ضمان ما افسده على ربه بليل او نهار ان البقا او اما

تقدم اليه انذار

الموضع بقلب على الضر انتفا نرجع له فلو كان معها راع وهو قادر على ... وانه يضمن سواء سرحت بعد ...

ان تقدم من البيع انه ادا رواه ولم يتقدم له انه ادا رو فسخ بطهمن مطلقا كما اذا تقدم له انه باع ويوم من صاحبه بالمدى شيئا
او بيعه بارض لا زرع فيه وقولنا من الزرع الخ احترازا مما لو كبيت على نابس وقلنا فانه لا شيء على وبيعها كما قاله ملك

باب بين فيه العتق واحكامه وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يقال اعتق العبد
للكبير بل اعتقه ولا يقال اعتق الغلام بالضم بل عتق والعتق في اللغة الخلوص قال الجواهر العتق الكرم يقال ما
اجمل العتق في وجهه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد
يعتق عتقا وعتقا وعتاقا وفي الشرع الخلوص الرقبة من الرق وبه سمي البيت العتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة لم يملكه
جبار وقيل لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر جبار قط وقيل لانه اعتق من الغرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب
اليه وهو من اعظم القرب ولذا شرع كفارة للقتل واجمعت الامة على منع عتق غير الادمي من الحيوان لانه من السائبة
بالقران وحده ابن عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن ادمي حي لخرج بادمي حيوان غير ادمي و
بقوله حي رفعه عنه بموته واخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالفسخ ووهبه بقوله حقيقي ليخرج به
استحقاق العبد بحرية لان لا تستحق او من بيده لم يكن ملكا حقيقيا ظاهرا وباطنا وقوله لا بسباء عطف على
مقدر اي بغير سباء لا بسباء ليخرج به فداء المسلم من حربي سباه وكذا المرتد او له حربي وقوله عن ادمي متعلق بقوله رفع
ملك وقوله حيا اخرج به من يقع ملكه عنه بالموت وان كانت ثلاثة المعتق والرقيق وهو المعتق بفتح التاء والمعتق
بالكسر وهو المعتق والبه بقوله ص انما يصح اعتاق مكلف ش يعني ان العتق لا يصح اي صحة تامة بمعنى اللزوم الا من مكلف لمعتوق
ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية ونفع انه يلزمه طلاقه واما هبته فلا تصح وغير المكلف
كالصبي والمجنون لا يصح اعتاقه ولا يقال هو صحيح متوقف على اجازة الولي كبيعه لانه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة
والابرد على تفسيرنا الصحة باللزوم الكافر فان عتقه للعبد الكافر او المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكلف الا في
هذه الصورة والدليل على انه اراد بالصحة اللزوم وقوله بعد رده فان المعتق بفتح عتقه غير لازم ص بلا حجر واحاطة دين ولغريمه
رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع ش يعني ان المكلف اذا حجر عليه في شيء فانه لا يصح عتقه فيه اي لا يلزمه
حجة فالزوجة والمريض كالسفيه يصح عتقه في ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث لانه محجور عليه فيه ومفهوم بلا
حجر اعم من مفهوم مكلف لانه يشمل الصبي والمجنون والزوجة والمريض في زائد الثلث فلا يغني احدهما عن الاخر وكذا لا
يصح عتق من احاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه اي لا يلزم ولا يغني قوله واحاطة دين بماله عن قوله بلا حجر ولا العكس لانه قد يكون
محجورا عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه فان عتق من احاط الدين بماله السفار عتقه لا
ينفذ ولغريمه ان يرده كله ان استغرق الدين جميع ماله او يرد بعضه ان استغرق بعضه فان كان عليه عشرة دراهم مثلا
وعنده عبد يساوي عشرين مثلا فاعتقه فلصاحب الدين ان يرد بعضه وهو ما يقابل الدين ويباع من العبد ما يفي بالعشرة
ان وجد من يشتري بذلك والا بيع جميعه ومحل رد العتق المذكور من احاط الدين بماله ما لم يعلم او يطول زمان العتق وان لم يعلم
ويمنع العتق والطول بان يشتهر بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقيل اكثر من اربع سنين خلاف هبته
المدين ومن افاد غيره او لو كان امرهما الا ان الشارع متشوف للحرية وما لم يفد المدين مالا قدم الدين الذي عليه فان عتقه يمضي
ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع فان العتق يمضي فما اذا كان البيع على الخيار بان رد السلطان عتق المدين وباع عليه و
قد علمت ان بيعه على الخيار ثلاثة ايام وقبل مضي ايام الخيار افاد الشيخ مالا فان عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على ان رد الحاكم

رد اقاب وكذا رد الغرماء واما رد الوصي رد ابطال والمشهور ان السيد رد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال اشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء فايقاف وان كان لسفيه فابطال لتنزله منزلة الوصي ص وفيها ان قصد العتق ش هذا هو الركن

الثاني من اركان العتق وهو المعتق بالفتح وهو منصوب على انه مفعول اعتق ولو قيد شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وام ولد وانما اصرح بقوله رقيقا البيان الواقع لان المعتق لا يعتق على غيره ولاجل ص ولم يتعلق به حق متعلق باعتاق و كأنه قال وصيغة العتق الصريحة اعتق وحر بالمد وليميز سائر تصاريفه من التصريح فاذا قيل له اعتقت رقبتك وفككتها او حررتك او انت حر فانه يعتق ق والحاصل ان الصيغة اما صريحة او كناية والكناية اما ظاهرة او خفية فالصريحة هي التي لا ينصرف عنه الا بالنية كوهبت لك نفسك والخفية ولا ينصرف اليه الا بالنية كاذهب ص وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف ش يعني ان المالك اذا قال لعبده لعبده من العاجز العتق فيعتق في هذا اليوم او بهذا الشهر مثلا فانه يعتق ابدا الا لو اخرج قوله انت حر مخرج المدح فانه يصح وحيث كانت هناك قرينة تصرفه اللفظ عن ارادة العتق كما اذا عمل عملا فاعجبه سيده فقال له انت حر ولم يرد بذلك العتق وانما اراد انت في عملك كالحر او عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له انت وما انت الا حر او يا حر جوابا لعنف ولم يرد بذلك الحرية وانما اراد انت حر في مخالفتك او عصيانك في مثل الحر فخلف في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا خلف بفتح الخاء المهملة وسكون اللام كما عند تت لان المعنى ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة بالاكراه فلا يتم ما ذكره على ان ما ذكره يشمل قول المؤلف بقرينة عجبا هذا ص او دفع مكس ش اذا هو صادق بكونه بيمين كما اذا اخلفه المكاس حين ادعى الحرية على ما ادعاه او لا كما اذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وان حمل على انه في يمين يشمل مسئلة اليمين بالاولى لو قوع الاكراه فيها ص وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب ش هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة والمعنى ان السيد اذا قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا ان يكون ذلك لجواب كلام كان قبله فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد لسيده كلاما لا يليق به فقال له لا ملك لي او لا سبيل لي عليك قوله الا لجواب عبيد جاء جوابا للعبد بدليل قوله عليك المقتضي للخطاب واشار المؤلف الى الكناية الظاهرة بقوله ص ووهبت لك نفسك ش والمعنى ان السيد اذا قال لعبده وهبتك نفسك او اعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبد ام لا ولا يحتاج في هذه الكناية الى النية واشار الى الكناية الخفية بقوله ص وبكاسقني الماء او اذهب او اعزب بالنية ش والمعنى ان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء ونحوه او اذهب او اعزب ونحو ذلك فانه يعتق الا لا قوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بقرينة اعادة العامل وما في تت من انه راجع لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر والعزب بالقطع ومثل وهبتك نفسك خراجك او خدمتك او عملك حياتك او تصدقت عليك ايضا بخراجك او خدمتك حياتك كما في الشامل ولا يعذر بالجهل هنا ص وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء ش يعني ان من قال لعبده ان بعتك فانت حر وقال شخص اخر ان اشتريتك فانت حر ثم بعه السيد لذلك الشخص الذي علق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع وهكذا لا على المشتري على المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع وهو كذلك لان التقدم صورة ولزوم الحكم فيها انما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة وبرد البائع الثمن ان قبضه من المشتري

قوله لان العتق لا يقع على غيره ولاجل لم يتعلق به اي بذلك الرقيق الواقع عليه العتق حق لازم للمرتهن او مجبر عليه او لدين فعتق غيره من العبوان لا يصح بل لا يجوز بالاجماع لانه من التسايب المحرم بالقران وقوله م لم يتعلق به حق لازم ش اي فمن تعلق له فلا يعتق العتق في مسئلة التعليق لانه لا ان المشتري تعلق حقه بغير العبد لا صلى تعلقاته مصاحبا به وبعض الرقبة والتمحم برنثر

وقوله

الوط الى البايع

ولو كان البايع معسرا بالثمن فيتبع به ولا يرد العتق وقول الشارح قبلت حوالته بعث وقوله عتق على البايع اي
في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الاتي وباشتراء الفاسد الخ انه يعتق على البايع ايضا في البيع الفاسد واما في البيع
لخيار فانه يعتق بعد مضيه فان رده من له الخيار ولم يعتق على البايع بخلاف الصدقة قال في النكت قال بعض شيوخنا ولو
قال ان بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه فانه لا ينقض البيع بخلاف اليمين بالعتق لان الصدقة لا يجبر على اخرا
جها كانت لرجل معين او على المساكين واما العتق فهو محكوم عليه ويستحب له الصدقة بالثمن الذي قبض ونحوه
لابن يونس وفي كلام البرزلي انه يستحب له الوفاء بذلك واما ابن رشد وابو الحسن فذكرا ان الوفاء بذلك واجب لانه
التزام ص وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريت كان اشترى نفسه فاسدا ش يعني ان من قال ان اشتريت القمح الفلاني
فهو حر ثم اشتراه شراء فاسدا فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه شراء فاسدا وكذلك
الحكم في البيع فيما اذا قال السيد لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا او بيع بعضه كله ولو مجمع على فساد
ه واستشكل العتق بان البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه حتى يعتق الا ان يقال ان الشارع
متشوف للحرية وفي الجواب بان هذا مبني على الشاذ بانتقال الملك بالفساد نظر لانه لا يطرد فيما اذا كان
الفاسد مجمع عليه فانه لم يقل احد بانتقال الملك فيه ويلزم المشتري القيمة لانه بيع فاسد فات بعتقه ولو
كان المشتري معسرا بيع من العبد بالاقل من الثمن او القيمة ويتبع بباقي القيمة وكذلك يعتق العبد بشر
اء نفسه من سيده شراء فاسدا ولا ينقض البيع لتشوف الشارع للحرية ص والشقص والمدبر وام الولد و [illegible]
ولد عبده من امته وان بعد يمينه والانثى فمن يملكه او مملوكي او رقيقي احرار او عبيدي او مماليكي لا عبده [illegible] ملكه
ملكا ابدا ش يعني ان المكلف اذا قال كل مملوك لي حر او قال رقيقي احرار او قال مماليكي احرار فانه يلزمه عتق عبيد
ه الذين يملكهم حين اليمين الذكور والاناث وكذلك يعتق عليه امهات اولاده ومكاتبوه ومدبروه وكل شقص
له في مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان مليا ويعتق ودخل الاناث في المماليك لبيك وكذلك يلزمه اولاد عبيده
من امايهم وسواء ولدوا قبل يمينه او بعده لان اولادهم ملك لسيد ابائهم سواء كانت الايمان على حنث او على عطف
بر فقوله والشقص عطف على فاعل عتق وقوله وان بعد يمينه اي ما حدث بعد اليمين وقبل الحنث حكمه حكم
من كان موجودا حال اليمين لكن هذا في صيغة الحنث فقط واما في صيغة البر فلا يعتق ما ولد او حدث من الحمل بعد على بر
يمينه لانه في صيغة الحنث على حنثه حتى يفعل واما صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغي ان يكون
حكم من ملك قبل يمينه حكم من حدث من الاولاد بعد يمينه فيفرق فيه بين صيغة الحنث وصيغة البر واما عبيد
عبيده فانهم لا يعتقون والامهات اولادهم لان العبد يملك ولا يكون ملكا للسيد الا بانتزاع كما انه يلزم من قال
كل مملوك املكه ابدا فهو حر عتق الاجزاء عنده ولا فيمن يملكه في المستقبل لانه يضيق حرج ومشقة كما اذا قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه الطلاق ص ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين ش يعني ان العتق يجب
بالنذر سواء كان معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر عتق رقبة فانه اذا حنث لا يقضى عليه بذلك او غير معلق
كقوله لله علي عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لانه [illegible] وهذه عدة جعلها الله من عمل البر من غير
قضاء الا ان يبت عتق عبده فلان وتشهد عليه بينة بذلك او يقول ان دخلت الدار مثلا فعبدي فلان حر فدخلها فانه

بقيه عليه في العرتين ص وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في معنى العتق وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
ش يعني ان العتق يشترك مع الطلاق في العموم والخصوص فيلزم في الاول حر وفي الثاني فاذا قال او ملكته عبدا او امة من البر ابراه من العلاق
العلاق فهو حر يلزمه اذا ملكه واذا قال كل رقيق املكه فهو حر فانه اذا ملك شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج
والمشقة لانه عمم ولذلك يساوي العتق من الطلاق فيما اذا قال ان لم افعل كذا او لا فعلته فانت حرة او انت طالق
فانه يمنع من وطء زوجته ومن وطء الامة وبيعها فان مات الحالف ولم يفعل المحلوف عليه عتق الرقيق من الثلث واما
معنى البر كقوله ان دخلت الدار او مثلا فانت حر او انت طالق فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع الامة والحاصل انه
يمنع من البيع والوطء في صيغة الحنث غير المقيد باجل واما صيغة البر فانه لا يمنع من واحد منهما واما صيغة
الحنث المقيد باجل ان لم افعل كذا في شهر كذا امثلا فامتي حرة فيمنع من البيع لانه يقطع العتق بضادة و
لا يمنع من الوطء لانه لا يقطع العتق ولا يضاده فقوله في صيغة الحنث اي المطلقة التي لم تقيد باجل فيساوي ه
قوله في باب الطلاق وان نفى ولم يؤجل منع منها وكذا يساوي مع الطلاق فيما اذا اعتق عضوا من العبد او من الامة
فيلزمه العتق كالطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حر فانه يعتق عليه جميعه بالحكم لا كن ظاهر التشبيه با
لطلاق انه لا يحتاج الباقي الى حكم كما في الطلاق والمذهب لا بد منه في العتق فالتشبيه في الطلاق في الجملة وقوله
وعتق حقيقة او شرعا فيشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يساوي مع الطلاق فيما اذا ملك العتق للعبد في
جواب العبد للسيد كتمليك الطلاق فاذا قال العبد اعتقت نفسي فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اخترت نفسي فلا
يعتق الا اذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم واما الزوجة اذا ملكها امر نفسها فقالت اخترت نفسي فانها
تطلق وقال اشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم انما
يملكها في ان تقيم او تطلق والفراق لا يكون الا بالطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق فقوله
ال
جوابه اما يكون مشي على كلام اشهب او على كلام ابن القاسم اي جوابه الكمل لصريح ولا يقال هذا الاقرب بنية عليه لانه
نقول النية عند الطلاق ينصرف للعرف الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح وبان هنا ما مر
في الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائهما الخ بيده الخ وله التفويض لغيره وهل له عزله قولان وقوله كالطلاق من المسائل السابقة
لغ لالة هذه الالاخر عليه ص الا الاجل او احد الكما وله الاختيار ان حملت فله وطئها في كل طهر مرة ش اي
فلا يساوي باب العتق باب الطلاق في هذه المسائل منها اذا طلق زوجته الى اجل يشبه بلوغهما عادة فانه ينجز
عليه الان لئلا يشبه نكاح المتعة من علق عتق من التنجيز نكاح المتعة بخلاف اذا اعتقه الى اجل معلوم فانه يعتق الى ذلك الاجل ولا يعتق الا الى ذلك
الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة الى فقط ومنها اذا قال لامتيه احديكما حرة
فانه يختار واحدة منهما للعتق ويمسك الاخرى بخلاف ما اذا قال لاحدى زوجتيه احديكما طالق فانهما تطلقان
عليه حيث لا نية له او نسيها وخيره المصنف ابن رشد في العتق وفرق ابن المواز لان العتق يتبعض ويجتمع
في احديهما بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان حملت فانت حرة فان له ان يطاها في كل طهر مرة حتى تحمل
فاذا حملت عتقت واما الزوجة اذا قال لها ان حملت فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان
الوطء سابقا على اليمين او لاحقا واذا حملت تخرج حرة وتاخذ الغلة من يوم حملها ولا اشكال قوله وان حملت الخ
من جملة ما لم يخالف

من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لاتيانه بجواب آخر ويمكن ان
يقال ان قوله فله ونحوه فيما ليس جوابا للان بل للشرط معه وان خالف العتق الطلاق في هذه فله وطؤها م وان فوض
عتقه لاثنين لم يستقل احدهما الا ان يكونا رسولين تت يعني ان من فوض عتق عبده او امته لرجلين فانه لا يعتق الا باجتماعهما
معهما على العتق فان اعتق احدهما دون الآخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنين لا يقع الا باجتماعهما عليه
الا ان يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما ياتي في بابه قوله وان فوض عتقه لاثنين في مجلس او مجلسين
اي فوض الامر لاثنين لانه يصح عتق احدهما بعتق الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنين ما اذا كان في الفيح احدهما
ثم انتقل الى بلد آخر ان يكونا رسولين ورسلهما بتبليغ للعبد ان سيده اعتقه وفي هذه الحالة ان عتقه لا يتوقف على التبليغ
لتبليغ منهما او لا من احدهما ويحتمل ان يريد بهما من ارسلهما العبد كان يعتقانه اذا وصلا اليه وفي هذه الحالة انما يستقل
احدهما بالعتق اذا اشترط له الاستقلال لا انهما وكلا على عتقه غيره من نفسه وقال الزرقاني ان كلا منهما ان يستقل
في هذه الحالة بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل احدهما على فعل الآخر فيه نظر اذ يصح فيما اذا سكت عن اشتراط الا
ستقلال احدهما بالعتق مع انه ليس لاحدهما الاستقلال عند الحطاب قال قلت على الاحتمال الثاني يلزم انعدام
المستثنى والمستثنى منه على ما ذكره من انه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق في المستثنين الا اذا جعل له ذلك
ذلك قلت بل هما يختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد جعله لهما في اي وقت شاءا واما في مسئلة الر
رسولين فلا يعتقانه حتى يبلغا وعليه في كلام المؤلف حذف اي لم يستقل احدهما الا ان يكونا رسولين فلا يعتقانه
الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة واما على ما ذكره الزرقاني فمغايرة المستثنى للمستثنى منه ظاهرة
لما بيناه لان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث جعل لهما ذلك او سكت عنه وفي مسئلة المستثنى منه
ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك كما اشار اليه الاجهوري في شرحه م وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء
عليهما تت يعني ان من قال لامتيه او لزوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان او طالقتان فدخلت احداهما او واحدة منهما فلا
شيء عليه لا من عتق ولا من طلاق حتى يدخلا جميعا لان في ان دخلتما لاحتمال ان يريد ان اجتمعتما في الدخول وفي الآخر لعتق عدم
دخولهما عند ابن القاسم واشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان دخلتما انت ومع في اللفظ قال ابن يونس وجه
قول ابن القاسم كانه انما كره اجتماعهما فيها الوجه ما فعلا هذا او فعلت بعينه فلا شيء عليه بمجرد دخول الواحدة
واحتج بعض الاشياخ لقول ابن القاسم لقوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما ولم تبد سوءة حواء
حين اكلت قبل ان يأكل آدم عليه الصلاة والسلام فلو قال لامتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احدى الدارين
فانها تكون حرة لان هذا من التحنيث بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة م وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان
سفل كبنت واخ واخت مطلقا تت يعني ان من ملك احد ابويه وان علا من جهة الاب او من جهة الام فانه يعتق عليه
بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم حاكم على المشهور وكذلك يعتق بنفس الملك على من ملك احد اولاده من ملكه
ذكرا او انثى وان سفل كبنت ومن باب اولى الاولاد الابن وكذلك احد من اخوته واخواته سواء كان اشقاء او لاب او لام او مختلفين
واما اولاد الاخ واولاد الاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فانه لا يعتق من هؤلاء على المشهور قوله الابوان اي
من النسب لا من الرضاع اي جنس الاب بدليل قوله وان علوا ومحل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذلك اذا

بعوض كان احدهما مسلما ولا بد ان يكون المالك رشيدا كما يأتي ص وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولم يقبل وولاؤه
له ش يعني انه لا يشترط في ملك القريب ان يكون بعوض بل يعتق ولو حصل الملك بسبب هبة او صدقة او وصية لاكن العتق
مع عدم القبول بشرطه ان علم المعطي بكسر الطاء لانه يعتق على المعطى بفتح الطاء ولا فرق في هذه الحالة بين ان يكون
عليه دين اولا قاله ابن رشد وان لم يعلم المعطي بكسر الطاء انه يعتق عليه ام لا في حالة عدم القبول وقوله واما مع القبول فيعتق عليه
علم المعطي بكسر الطاء انه يعتق عليه ام لا قاله الواقي ولو لم يقبل واو الحال اي اما مع القبول فلا يشترط علم المعطي بالكسر
والولاء للمعطى بالفتح او لم يقبل والراجح قبل او هو المشهور وقيل انما يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطي بالكسر ولو ا
خر ولم لم يقبل عن قوله وولاؤه فسد لانه يوهم عود الضمير على المعطي ص ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي
صغير او لم يقبله ش يعني ان الشخص الكبير الكامل اذا تشبه اخ او وهب له جزء عبد يعتق عليه او تصدق به عليه او اوصي له به
فان قبله قوم عليه بالقيمة فيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق عليه ذلك الجزء فان وهب ذلك الجزء لصغير فا
نه لا يقوم عليه باقيه سواء قبله وليه او لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بفتح الطاء وظاهر قوله ولا يكمل الخ ان الجزء
الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد وعليه فرده تت وهو ظاهر ان علم المعطي بالكسر او لم يعلم وقبله المعطى
بالفتح وان لم يقبل لم يعتق ولم يبع في دينه فحكم الجزء حكم الكل في اصل العتق واما التكميل في مسئلة اعطاء ا
لجزء فلا بد فيه من القبول فيما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله ويتبعه لكان احسن واشمل ولو قال ولي محجور
لكان اشمل ولو حذف قوله او لم يقبله لكان اظهر اذ يفهم من قوله او قبله ولي صغير بالاحرى الاولى الا ان يقال انما صرح
به لئلا يتوهم عنه حذفه انه اذا لم يقبله ولي صغير لا يعتق شيء من العبد حتى الجزء الموهوب ص لا بارث او
شراء وعليه دين فيباع ش يعني ان من ورث من يعتق عليه او اشتراه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق
عليه ويباع في الدين فلو اشتراه وهو يملك بعض ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم انه يباع منه
بقية ثمنه ويعتق باقيه قوله بارث الخ واما الهبة والصدقة والوصية فان علم المعطي عتق والا بيع كما
ذكره المؤلف في باب الفلس ص وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير ش هذا عطف على
قوله وعتق بنفس الملك الابوان والمعنى ان المسلم المكلف الحر الرشيد اذا اعمد العقوبة المثلة وهي ا
لمراد بالشين ويدل عليه قصد هل القرابين برقيقه او رقيق رقيقه فانه يعتق عليه ولا بد من الحكم عليه على المشهور
ولا يشعر ما له فال فيها من مثل بعبده او بام ولده او بالمدبر او بمعتق عبيده او بام ولده عتق عليه اه وكذ
لك اذا مثل من قبو ولد الصغير او السفيه فانه يعتق عليه واما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فانه لا يعتق
عليه ويغرم له ارش الجناية الا ان يبطل منافعه فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته وخرج بالعمد الخطأ او العمد
على وجه المداواة فانه لا يعتق عليه في ذلك وقوله برقيقه ولو مكاتبا او يرجع على سيده بما يزيد على ارش
الجناية على الكتابة الخ واما اذا رجا الكتابة على ارش الجناية فان الزائد يسقط انظر الشيخ ولو قال
بدل الولد محجور لكان اشمل ص غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين ش
لفظ غير مرفوع لانه فاعل عمد والمعنى ان السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق وكذلك لا يعتق العبد اذا مثل
برقيقه فانه لا يعتق عليه لانه اتلاف لمال السيد وكذلك اذا مثل الذمي بعبده فانه لا يعتق عليه واما الصبي و
المجنون

والمجنون فلا يلزمهما العتق بالمثلة بالتعاقد وكذلك اذا مثلت الزوجة والمريض برقيقهما فانه لا يعتق عليهما
ما زاد على ثلثهما بل هو موقوف على الزوج والورثة ويعتق عليهما الثلث فدون فليس للزوج الا رد ما زاد لا
الجميع للتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها له رد الجميع وكذلك اذا مثل المدين بعبده فلا
نه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه وظاهره ولو كان الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق ويجب
رعليه قول ابي الحسن انه قبل الحكم يورث بالرق ويرده الدين وقوله بمثلة راجع للذمي اي وعبده الذمي و
بمثلة بان كان مسلما بمسلم او ذميا بمسلم ومفهومه لو كان ذميا بمثله فلا يعتق وقوله بمثلة بال له كل شين
لظمير وعود ضبط تت لا بضم الميم وسكون المثلثة لا يقال يغني عنه قوله بشين لان كل ما يشين لا يكون
مثلة لكن ضبطه بالهاء احسن لانه لا يحتاج الى تقدير الذمي بل يمثل بمثله م كقطع ظفر وقلع بعض
اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق راس امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجهه بنار لا غيره و
وفي غيرها قولان تت هذا شروع في امثلة الشين الموجب للعتق منها اذا تعمد قلع ظفر عبده منه
لانه مما لا يخلف غالبا وظاهره ان قلع بعضه لا يوجب عتقا ومنها اذا تعمد قلع بعض اذن رقيقه ومنها
اذا قلع بعض جسده وظاهره من اي موضع كان ومنها اذا تعمد قلع اسنان رقيقه واحدة او اكثر ومنها
اذا تعمد سحل اي برد اسنان عبده حتى اذهب منفعتها ومنها اذا تعمد خرم انف رقيقه ومنها اذا تعمد
حلق شعر راس امته الرفيعة او حلق شعر لحية العبد النبيل التاجر اما غير الرفيعة وغير التاجر فقال مالك
لا يعتقان بذلك لسرعة عود ذلك ومنها اذا تعمد وسم وجه عبده بنار لانه يشين واما اذا وسمه في
غير وجهه بالنار فانه لا يعتق عليه فلو وسم وجه عبده بغير النار كما اذا جعله بمداد او بابرة فقال
ابن القاسم لا يعتق لانه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق وقوله لا غيره اي لا غير الوجه من الاعضاء بالنار
١٢١ م والقول للسيد في نفي العمد تت يعني ان السيد اذا مثل بعبده وقال العبد مثل بي عمدا وقال السيد خطأ فان القول
للسيد بعد وبيمين وكذلك الزوج مثل بزوجته واختلف في ان القول قول الزوج بجامع ان الاخر في الادب قاله
سحنون الا ان يكون الزوج والسيد معروفين بالجراءة والاذى فيقبل قولهما م لا في عتق بمال تت يعني ان السيد اذا اعتق
عبده وقال على مال وقال العبد مجانا ولا بينة لاحدهما فان العبد يصدق ومع يمينه لان السيد مقر بالعتق والاصل
عدم المال م وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي له تت هذا عطف على قوله وبالحكم ان عمد الخ يعني ان من
اعتق جزءا قل او كثر او عضوا كيد مثلا من عبده الذي يملك جميعه او من امته فان الباقي من ذلك يعتق عليه
بالحكم وسواء كان مسلما او معسرا وقوله جزءا يشمل الصحيح والمعتق لاجل وام الولد والمكاتب لانه عبد
ما بقي عليه درهم م كان بقي لغيره ان دفع القيمة يوم الحكم ان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها في
ويقابلها وفضلت عن متروك مفلس وحصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حر البعض تت يعني ان
من اعتق جزءا من العبد او امة والجزء الباقي لغيره فانه يقوم عليه بقيمته ويعتق بشروط ستة منها ان يدفع القيمة بالفعل بالفعل
للشريك يوم الحكم فضمير يوم الحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويعتبر عود فيها وما وقع للشارح من
عود الضمير للعتق فيكون مراده ان الحكم يوم العتق بعيد لانه اخر كلامه وما قرره هنا هو مراده لا يعتبر في العتق الباقي

من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذا لم يستظهر البساطي الأول وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن ثم
مات العبد فإنه يكون منصفا مبعضا ولا يلزم الشريك أن يدفع ما قوم به لأنه لم يعتق عليه ولابن الحاجب ذلك ما قاله قريب صح
ابن الماجشون من أعتق وله دين على حاضر مليء ولعل ذلك قرينة تدل على أنه يقوم ويتبع بذلك بدلا منه لأنه لم يعتق واجل صح
يتعرض للعتق وإنما تعرض للتقويم وتقدم أنه لا يعتق إلا بالدفع وحكمه بالاتباع لا يضر لأنه يمكن أن يكون معنا
ه حيث كان العبد حيا وأما لو مات لكان على ملكه وبه كما مر في الطرف الأول يوم صفة القيمة أو حال منها فهو
متعلق بمحذوف أي حال كونها معتبرة يوم الحكم وليس هو ظرف الدفع لأنه يقتضي أن الدفع بعد يوم الحكم معه
معتبر غير فلا يحصل العتق إلا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك ومنها أن يكون المعتق مسلما ولو كان العبد
كافرا أو يكون العبد مسلما ولو كان المعتق له كافرا فلو كان الشريكان كافرين والعبد كافرا فلا تقويم وفي ال
إذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا والعبد ذميا وأعتق الذمي حصته من هذا العبد على المشهور و
منها أن يكون المعتق للجزء موسرا بقيمة حصة شريكه فإن أيسر ببعضها فإنه يعتق من حصة شريكه بقدر
ما هو موسر به والمعسر به لا يقوم عليه ولو رضي الشريك باتباع ذمته والقيمة التي يكون المعتق موسرا
بها أو ببعضها هي ما فضلت من متروك المفلس وتقدم أنه يترك له قوته وقوت عياله والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته قال فيها ويباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد منها وعيشه الأيام و
منها أن يحصل العتق باختيار المعتق فإن حصل عتقه من غير اختياره كما إذا ورث جزءا من أبيه مثلا فإنه
لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا ومنها أن يكون المعتق هو الذي ابتدأ العتق لأنه افتتح الإعتاق فيه
بأحد أنه العتق بها فلو كان العبد حر البعض قبل العتق فإنه لا تقويم لأن هذا الذي أعتق نصيبه لم يبتدئ العتق
فلو كان العبد لثلاثة وأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته لم يقوم عليه نصيبا
لشريكه الثاني قال ابن غازي في قوله فإن كان المعتق الخ ما نصه هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط
الأول وهو قوله إن دفع القيمة يوم الحكم بشرط التكميل أخا سنت إلا أنه هو كرر إن في المعطوفات ما عدا
الثالث ولو أسقطها لكان أحسن وأبين وأما قوله في إن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وهو كلام مستقل ولو
أتقنه قيل إن كان أول (ص) وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر (ش) هذا مبني على
الشرط الذي قبله والمعنى أن العبد إذا كان بين ثلاثة على السوية والحال أنهم أملياء فأعتق أحدهم حصته ثم
ثم أعتق الثاني نصيبه فإن الثالث يقوم نصيبه على الأول لأنه هو المبتدئ للعتق إلا أن يرضى الثاني أنه يقوم
عليه فإنه يقوم عليه ولا مقال للأول في ذلك لأن الاستكمال حق للعبد فلو كان الأول معسرا فإنه يقوم على الثاني
إن كان موسرا وإن لم يقع العتق مرتبا بل أعتقا معا أو مرتبا وجهل الأول فإن نصيب الثالث يقوم عليهما معا إن
كان موسرين على قدر حصصهما فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فإن نصيب الثالث حينئذ يقوم على ا
الموسر (ص) وعجل في ثلث مريض أمن (ش) يعني أن المريض إذا أعتق في حال مرضه شقصا له في عبد أو أعتق بعض عبد
يملك جميعه فإن كان مال هذا المريض مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فإنه يعجل عليه عتق جميع
ذلك ويقوم حصة شريكه فإن كان ماله غير مأمون فإنه لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق
منه محمل الثلث
فيعتق

بيعتق جميعه في ثلثه فإن لم يحمل الثلث إلا بعض ذلك فإنه يعتق منه محمل الثلث ويرق ما بقي فإن صح المريض لزمه
عتق باقيه وأما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الآن من رأس المال كان مأمونا أو لا ص ولم يقوم
على ميت لم يوص ش يعني أن من أعتق في صحته شقصا له في عبد وباقيه لغيره فلم يقوم حتى مات ولم يوص بالتقويم
في العبد فإنه لا يقوم عليه حينئذ لأنه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له والمعسر
لا يقوم عليه وأما إن أوصى عمل عليه ص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه
وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما ش هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق
والمعتق ومن أعتق شقصا له في عبد في صحته أو مرضه فإنه يقال لشريكه أعتق نصيبك فإن أعتق فلا كلام وإن
امتنع من العتق فإنه يقوم العبد كاملا بماله على أنه رقيق لا عتق فيه لأن في تقويم البعض ضررا على الشريك ويعتق
بعضه ويمنع من انتزاع ماله لأنه تابع له إلا أن يستثنيه مبتاعه وكذلك يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق و
كذلك الأمة تقوم بعد الها وولدها ويعتبر ماله يوم قوم عليه في المحل الذي وقع فيه العتق ص وعجل تقويم
العبد كاملا إذا أعتق بقيمته إن أخر شريكه وإلا فقوم من حصة الشريك فقط على أن البعض حر ش وحمله أيضا إذا
اشتراه معا في صفقة واحدة وأما لو اشتراه في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحله ما لم يبعض الثاني حصته بأن يعتق
الثاني حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الأول البعض الثاني من حصة الثاني فقط لأن من
حجته أن يقول إنما يقوم كاملا إذا كان الولد كله لي وأما حيث صار لشريكي بعض الولد فلا يقوم عليه كاملا
ولأن الشريك الغير المعتق باع حصته أو أجل أو دبر حصته بعد أن أعتق الآخر حصته من عبده أو أمته مثلا وهو
ملي فإن ذلك البيع من الشريك ينقض لأجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق أو جاهلا وكذلك ينقض العتق
المؤجل والتدبير لأجل العتق الأول وكذا ينقض كتابة الثاني ويقوم فإن في هذه الفروع فلو مرض أحد الشريكين أولا
ثم أعتق الثاني مثلا فيقوم حصة المريض على المعتق مثلا وإذا اختار الشريك الغير المعتق العتق أو التقويم على
أ مختار شريكه فإنه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره منهما إلى غيره وسواء اختاره من قبل نفسه أو خيره شريكه الذي أعتق
أو الحاكم لأنه إذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لأنه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الأ
وقضاء حقا له إن شاء ترك تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعتبية وهو المشهور فلو اختار العتق أولا ثم
ليس أراد التقويم لم يكن له ذلك بلا خلاف قاله اللخمي فإنه للتقويم والعتق ونقض لأجل التقويم والعتق بيع منه أي من صاحبه من ال
لشريك الذي لم يعتق حصته باع للمعتق أو لأجنبي ومتى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ص وحل النقض
إذا باع لأجنبي ما لم يعتق الأجنبي وأما تنظير الزرقاني في ذلك غير ظاهر وعلة نقض البيع أن المشتري دفع عوضا في شيء و
جب فيه القيمة وهي مجهولة قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة فيمن لو وهب المتمسك حصته من رجل أو
تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ما لم يحلف الواهب أنه ما وهب لتكون له القيمة
فإن حلف أنه ما وهب لتكون له القيمة فهو أحق بها من الموهوب له وظهر أحد أهل العتق والتقويم المفهومين من قوله
وقوم كاملا بعد امتناع شريكه من العتق ص وإذا حكم بمنعه لعسره مضى ش وإذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة
الشريك الذي لم يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك أي أنه لا يقوم عليه فإن أراد بقوله حكم

وارخس

أي الشرع لأن الحكم حكم به إذ لا ينقض ذلك على حكم الحاكم وفي بعض النسخ ببيعه أي وإذا حكم بجواز بيع ما بقي
من العبد لأجل عسر المعتق ثم أيسر قبل البيع فإن الحكم ينقض ويجوز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التقويم فلا
فرق بين النسختين ص كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد ش الضمير في قبله يرجع للحكم أي كعسره
قبل الحكم بمنع التقويم ثم أيسر بعد ذلك أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فإنه لا يقوم عليه بشرطين أن
يكون المعتق بين العسر بأن يعلم عسره الناس والشريك الخ لم يعتق لأن العبد كذا يوم العتق الثاني أن يكون
العبد حاضرا حين العتق فإن لم يكن بين العسر فإنه يقوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لأن الغرض
أنه أيسر وإنما اشترط حضور العبد لأنه إذا كان حاضرا حين العتق علمنا أن الحكم بمنع التقويم إنما هو للعسر
لا لتعذر التقويم لأن الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قدم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتق الآن
في حال يسره ومثل حضور العبد ما إذا كان غائبا غيبة يجوز النقد فيها بالشرط قال ابن القاسم وإن كان العبد قريب
الغيبة مما يجوز فيه اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه إذا عرف موضعه وصفته والقيمة يوم يقوم ص
وأحكامه قبله كالقن ش يعني أن المعتق بعضه أحكامه قبل الحكم بتقويمه بأقيه كأحكام العبد القن الخ أي لا عتق فيه في شهادته
ونحو جنايته وفي حد ونحوه بناء على أنه إنما يعتق بالحكم وهذا إنما يأتي على الوجه بالنسبة للأنثى فلا يجوز وطؤها
لأنها مبعضة وإذا مات يكون ماله للذي يعتق له لما له البعض ويحتمل أن يعود الضمير في قبله راجع للعتق أي قبل
تمامه بتنفيذه وهو أحسن من عوده على التقويم لأنه قد يقوم وقد يمتنع من التقويم مانع ص ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ش يعني أن من أعتق بعض ماله في عبد لا يملك
غيره ولم يقوم حصته شريكه عليه لكون المعتق معسرا فإنه لا يلزم العبد أن يسعى على نفسه في قيمته ليتخلص
نفسه ولا يلزمه أن يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم من أحد الشريكين أن يقبل مال الغير ليعتق به
العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته من العبد إذا كان معسرا تخليد القيمة في ذمته في حال رضي شريكه
بأن ينظره بقيمة نصيبه إلى أجل معلوم للأمن شرطه وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا والجار والمجرور
في قوله برضى الشريك حال من تخليد أي حال كون التخليد برضى الشريك إلى أجل معلوم وأما إلى ميسرة فلا ينبغي
لأنه بيع إلى أجل مجهول ص ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب
الأول على حاله ش يعني أن من أعتق حصته إلى أجل قريب أو بعيد فإنه يقوم عليه نصيب شريكه لأن يعتق جميع العبد
عند الأجل لأن المعتق يتساوى الحصتين ولا يعجل عتق نصيب المعتق الأول لأنه خلاف الواقع ولا نصيب الشريك
لأنه تابع إلا أن يبت الثاني نصيبه من العبد فإن نصيب الأول يبقى على حاله فإذا الأجل يعتق عنده وأفهم قوله حصته
أنه مشترك بينه وبين غيره أما لو كان يملك جميعه وحرر بعضه ليسري النجز بيرى بأقيه قاله تت والظاهر
أنه يجري مثل ذلك في العتق لأجل بل هو أبين من النجيز فإذا أعتق بعض عبده لأجل صار العتق في باقيه لتمامه في
قوله وعتق بحكم ص وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر كله ش يعني أن الشريك الموسر إذا دبر حصته
في العبد بغير إذن شريكه فإنهما يتقاويا العبد أي يتزايدا فيه إلى أقصى قيمته بأن يقوم قيمته ثم يقول
للمتمسك أسلمه بهذه القيمة أو تزيد فإن زاد قيل للمدبر أسلمه بهذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف

فإن أخذه المدبر

171

فإن أخذه المصدق برئ في كله مع بيان وإن أخذه غيره بقي كله رقيقا قال اللخمي وفيه نحو خمسة أقوال من أجاز بيع الصدقة بربع قال
الذي ذكر ابن عبد السلام في الجواهر أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وهو الذي صوبه الشارح وهو إن شاء أن
لشريكه أمضى وإن شاء رد وإن رد بطل ما لشريكه جاز ذلك أي أمضى ذلك ولا تقويم ولا تعقب وإن ص وإن ادعى المعتق
عيبه فله استحلافه ش يعني أن المعتق حصته في العبد إذا ادعى على شريكه المتمسك بالرق أن العبد معيب أي فيه
عيب خفي كسرقة أو إباق وما أشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال الشريك لا يعلم بذلك العيب والشريك
ينكر العلم فلمن أعتق نصيبه أن يحلف شريكه حينئذ لأنها دعوى بمال فإن نكل حلف الآخر أنه معيب بما يعيبه
وقوم معيبا ص وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبد جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق ش
يعني أن العبد المشترك بين حر وعبد إذا أعتق العبد حصته بإذن سيده أو بغير إذن سيده إلا أنه لما بلغه فعل عبده
أجازه فإن العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الأعلى لأنه لما أذن لعبده في العتق أو أجازه لما بلغه فكأنه هو
الذي أعتق في الحقيقة لأن الولاء له فإن لم يكن في مال السيد بقيمة العبد فالكلام والإيفاء العبد الأعلى في تكميله
النصف الذي بقي من العبد المشترك لأن العبد الأعلى مال من أموال السيد فإن قال السيد قوموه في مال العبد
فإنه لا يجاب إلى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله إن احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج لأنه مال من أمواله ص و
إن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو ماتا ش يعني أن من قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فإن أول ولد تلده حر ولو نزل
ميتا فلو خرجا معا متساويا [illegible] فلو شككنا في أولهما خروجا عتقا معا أيضا قوله ولو ماتا لو
للفرض والنفع [illegible] في بطن أمه يخرج ميتا والضمير في ماتا عائد على الأول لا الثاني الذي هو أقرب
منطوق لأن المعنى إذا أراد ذلك لأن المبالغة مع عود الضمير إلى الثاني ص وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر
الحمل ش يعني أن السيد إذا أعتق ما في بطن أمته التي ليست بظاهرة الحمل أو دبره وهي ظاهرة الحمل يوم [illegible]
[illegible] الأول وصح في الثاني ولو أتت به لأكثر أمد الحمل ومقتضى الخلاف في أكثره وهل هو أربع أو خمس
قوله ص إلا لزوج مرسل عليها فلأقله ش يشير به إلى الأمة إذا كان لها زوج مرسل عليها حاضر متمكن منها
فأعتق سيدها ما في بطنها أو دبره والحال أنها غير ظاهرة الحمل يومئذ فإنه لا يعتق له حينئذ إلا ما أتت به لأقل
أمد الحمل أي لأقل من ستة أشهر من يوم العتق ولا مفهوم للزوج أي أو السيد مرسل عليها كما لو أعتق
السيد ما في بطن أمته ثم عتقه والسيد الذي هو العبد مرسل عليها فقوله وإن أعتق جنينا بتمامه ومنه
كون الأمة حاملة بما أعتقه أو دبره ثم إن الاستثناء منقطع لأن الأول ليس لها زوج مرسل عليها ص ولا
يباع إن سبق العتق دين ش ليس من هذه المسئلة من مسائل أمر الولد وصورتها أن السيد أعتق ما
في بطن أمته في صحته وعليه دين أو استحدثه قبل العتق أو بعده ثم قام عليه غرماؤه فإنه لا يجلو إما أن يقوموا
عليه قبل الوضع أو بعده فإن قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فإنها تباع للغرماء قولا واحدا وإن
كان استحدثه بعد العتق فإنها تباع للغرماء على المشهور وفي العتبية تباع وولدها معها إذ لا يجوز استثناؤه
وإن قاموا بعد الوضع فإن كان الدين سابقا على العتق فإنها تباع هي أيضا وولدها إن لم يف بحقهم وإن كان العتق
هو السابق فإنها تباع وحدها والولد حر يعتق من رأس المال وسواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته لأن

بيع

لا كن لا فرق فيها وبهذا يتبين لك ان الصواب المولف بقيام الغرماء بعد الوضع لانه هو الذي يتبين التفصيل من قوله سابقا على
العتق او لاحقا فقوله وبيعت اي الامة التي اعتق جنينها فلو قال وبيع بلا تاء ليرجع الضمير المستتر الى الولد بشرط ان
يكون قيامهم بعد الوضع لكان مطابقا للنقل واما الامة فتباع على كل حال فلم يذكرها لانها مال من امواله فلم يحتج لذكرها
وقد يقال ان المولف نص على المتوهم بل يقرا قوله م بيعا بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف عليه بلغة
ربيعة فلم يرسمه بالالف ويقرا ان سبق من غيره او النكاية ومن باب اولى ان تباع فيما اذا سبق الدين العتق قوله ورق
جواب عن سؤال مقدر ايضا يقولون ان الام تباع مع ان جنينها قد تحرر فاجاب بقوله ورق ولا كرها هي ولد
كانت فيه امة تفي بالدين وليس كذلك ويمكن ان يقال ان حيث تناوله البيع وهو اذا كانت فيه امة لا تفي بالدين
والا فلا يتناوله البيع فلا اشكال ص ولا يستثنى ببيع او عتق ش يعني ان الجنين لا يجوز استثناؤه في بيع قهرا
لمسلة ولا في عتق كما اذا اعتق امة حاملا فان جنينها يكون حرا معها وهذا بخلاف الوصية كما يأتي
في بابها في قوله والحمل في الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة والوصية ص ولم يجز اشتراء ولي من يعتق
على صغير في حجره ولا عبد لم يأذن من يعتق على سيده ش يعني ان الولي سواء كان ابا او غيره لا يجوز له ان يشتري
من يعتق على الصغير في حجره بمال الصغير فان وقع ذلك فان البيع لا يتم وسواء كان الولي عالما بانه يعتق
على محجوره او لا ومثل الصغير السفيه وكذلك العبد غير المأذون له لا يجوز له ان يشتري من يعتق على
سيده اذ لم يكن له ان ذلك اتلاف لمال السيد فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده الا ان يجيزه و … فهو قوله
لم يأذن له انه اذا اذن له كان من ذلك وان اشترى من يعتق على سيده فيعتق اذا لم يكن الاذن في اشترائه بعينه
وهذا يعتق على سيده لانه كالوكيل عنه وتارة يكون له في التجارة فان اشتراه غير عالم بانه يعتق على
سيده فلا حد ابن عبد السلام ومحيطا بماله عتق على سيده والا فلا وتارة يكون مأذونا وفي التحقيق اشترائه الخ
عبد من غير تعيين وينبغي ان يفصل فيه كما في الذي قبله واما المكاتب فلا يعتق من اشتري ممن يعتق على
سيده ولا يعتق على السيد الا ان يعجز المكاتب لانه يسوغ له اشتراء ماله بخلاف المأذون ص وان دفع
عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والا غرمه ش يعني ان
العبد اذا دفع مالا لرجل يشتريه به من سيده وقال اشترني لنفسك ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري
استثنى ماله فلا شيء عليه للبائع اي لا يغرم من الثمن ثانيا للبائع لانه استثنى ماله فان لم يستثنه فانه
يغرم الثمن ثانية للبائع لانه لما لم يستثن ماله فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله
في البيع بخلاف العتق قاله ابو الحسن وهذا اذا كان الثمن عينا واما اذا كان عروضا فلسيد العبد ان
يرجع في عين عبده ان كان قائما فان فات فعلى المشتري قيمته اه‍ ق وبيانه ان المشتري قد اشترى به
سلعة بسلعة فان استحقت السلعة التي وقعت فلسيد العبد ان يرجع في عين عبده تأمل ص
كلنفسي ش التشبيه تام والمعنى ان العبد اذا دفع مالا لاخر ليشتريه به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع
لازم فان كان المشتري استثنى ماله فانه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانيا للبائع ولا يرجع بشيء منه على
العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء قوله ص وبيع فيه ش يرجع للمرتين وهما قوله اشترني لنفسك

او اشترني

او اشتريني لتعتقني منه ولم يستثن ماله والمشتري لا مال له فإن العبد يباع في ثمنه في الحال الشين الا ان يفي بيع بعضه
بالثمن فيعتق باقيه ولو يفي من الثمن بشيء فيعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل واشار بقوله ص ولا رجوع له على
العبد والولاء له ش الى ان العبد اذا دفع الثمن لمال الرجل وقال له اشترني واعتقني ففعل ولم يستثن ماله فان البيع
لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد بشيء منه ويغرم الثمن ثانيا للبائع ويكون الولاء
للمشتري لانه غرم الثمن ثانيا وبعبارة ولو عدم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي انه لا يجبر على العتق لانه
انما الزم العتق على الشرط عدم الغرم وقوله ولا رجوع له اي حيث اعتقه اما لو لم يعتقه فهو قوله ولا انه
يتبعه شرط العتق ص وان قال لنفسي فحر والولاء لبائعه ان استثنى ماله والا رق ش يعني ان العبد اذا دفع مالا
لرجل ليشتريه به لنفسه العبد ففعل فان البيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشراء لانه ملك نفسه ويكون الولاء
للبائع لان المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذا كان الولاء للبائع
في هذا اذا استثنى المشتري مال العبد حين الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه يرق لبائعه اي يبقى على رقه لان المال
له **فان قيل** هذا وكالة من العبد ووكالة العبد باطلة فيبطل الشراء من اصله فالجواب ان الشراء شراء
فضولي وقد اجاز السيد العبد شراءه فصح البيع لانه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المؤلف
كان اشتراني لنفسي شراء واسع الفقيه دليل على انه يملك نفسه ص وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة ش اشتملت
هذه المسألة على اربع مسائل الاولى اذا بت عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية اذا اوصى بعتق
بعضهم ولم يحملهم الثلث وسواء سماهم فقال فلان وفلان او لا الثالثة اذا اوصى بعتق ثلثهم ولم يعين من
يعتق بربع او اثلث عتق الثلث الرابعة اذا اوصى بعتق عدد من عبيده وهم اكثر من ذلك كثلاثة من تسعة
وذكر ان القرعة في الحكم الاول في هذه الوجوه ونحوه لابن الجلاب وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وانما بالغ على قوله
ولو سماهم لرد قول سحنون انه اذا سماهم فقال فلان وفلان ولم يحملهم الثلث انه يعتق من كل واحد محمل
الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدا قوله او بعدد سماه من اكثر ان يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة
كل واحد منهم مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الاوراق وتجعل لا تتميز واحدة من الباقية ثم يخرج ورقة منهم
وتبتدئ بمن وجد اسمه فيها عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح فان زادت عتق منه بقدر محمل
الثلث وان نقصت اخرجت ورقة اخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا واما اذا اوصى بعدد سماه من اكثر
فان عينهم وحملهم الثلث فواضح وان لم يحملهم الثلث فانه يسلك مسلك ما مر وان لم يسم عددهم او لم يعينه
فانه ينسب عدد من سماه الى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزون حيث امكن تجزيهم فان اعتق عشرة
من رقيقه وهم اربعون فنسبة العشرة الى الاربعين ربع فبتلك النسبة تقع التجزية فيجعل كل عشرة
منهم جزءا على حدة من غير نظر الى القيمة كل جزء ويكتب في ورقة حروف ثلاثة اوراق فيه ثم تخلط الاوراق
في كل ورقة من ان يقع على جزء فيمن وقعت عليه ورقة الحرية من الاجزاء عتق كله ان حمله الثلث فان لم يحمله
الثلث عتق منه محمل الثلث بالطريق المتقدمة فيكتب كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة ثم تخلط

الاول ثم يخرج ورقة بعد اخرى على نحو ما مر وحمل القرعة مع قيمته من العشرة في قول ثم يعطى
الا ان يرتب فيتبع وفاعل يرتب المريض المفهوم من ذكره ابتداء ويرتب المريض المفهوم من فلان فرتبه حينئذ والتر
تيب اما ان يكون بزمان كقوله اعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا او بالاداة كاعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا
وبالوصف كاعتقوا عبدي الاعلم فالاعلم او الاصلح فالاصلح او بالاداة كاعتقوا فلانا ان كان كذا و
هكذا فينبغي فيما قاله يقدم من قدم حتى ان حمله الثلث او قدر ما حمله ثم ان حمل الثلث جميعه و
زاد فانه يعتق من الثاني بقدر ما حمل الثلث او جميعه ان حمله الثلث وهكذا الى ان يبلغ الثلث وقد
ص او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم ش فيتبع ونحوه في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الاولى و
النصف ومن كل نصفه في الثانية وهكذا حيث حمل الثلث ثلث كل او نصف كل فان لم يحمل الثلث ذلك
فانه يعتق من كل ما حمل الثلث وان كان اقل مما سمى الموصي كما اذا كان الثلث يحمل عشر قيمتهم
فانه يعتق من كل عشره وجاء في قوله او انصافهم او اثلاثهم بعد قوله ثلث كل للاشارة الى انه لا فرق
بين ان يضيف الجزء المفرد او الجمع لان القاعدة ان مقابلة الجمع وهو هنا انصاف واثلاث بالجمع وهو الضمير
في هم يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو انصا
فهم واثلاثهم او على الثاني لم يعلم منه الاول فجاء بذلك ليفهم ان الاول مفرد وهو ثلث كل والثاني جمع
وهو انصاف واثلاث والمضاف اليه جمع ايضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فلجنس قوله او اثلاثهم
تكرار مع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا ان يرتب انه لا فرق بين ان يحصل منه ذلك في المرض او الصحة وهو
مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي ان ما وقع في المرض على الترتيب فيدخل فيه القرعة لان الجميع
لا يخرجون الا بعد الموت ص واتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله ش يعني ان العبد اذا اعتقه سيده ولم
يستثن ماله فان ماله كله يتبعه [illegible] في العتق وفي البيع فان كان للعبد على سيده دين قبل ان
يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند العتق بان يقول اشهدوا اني قد انتزعت الدين الذي
للعبد او اني اعتقته على ان ما لي له فانه يكون للسيد و[illegible] يسقط الدين الذي له على سيده ص
ورق ان شهد شاهد برقه او تقدم دين وحلف ش يعني ان من ادعى على شخص يدعي الحرية انه عبده
واقام بذلك شاهدا او امرأتين فانه يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الغرماء اذا اقاموا شا
هدا يشهد ان الدين سابق على عتق المعتق فانهم يحلفون مع شاهدهم ويرق العبد لهم
وقوله وحلف يرجع للسيد في الاولى وللغرماء في الثانية فان نكل من شهد له الشاهد برقه حلف
العبد فان نكل رق وهذا حيث لم يكن اعتقه اخرا والا فاليمين على المعتق حيث نكل مدعي ا
الرق فان نكل المعتق حلف العبد وفي ابن مرزوق انه اذا نكل يرد العتق وظاهره انه لا يحلف العبد
واما من قام له شاهد بتقديم الدين فانه يحلف المدعي فان نكل جرى فيه ما مر ص واستؤني بالـ
مال ان شهد بالولاء شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف ولا يجر
بذلك الولاء ش يعني ان من ادعى ارث شخص بالنسب او بالولاء وشهد له شاهد بذلك على البت

فانه يستاني

فإنه يستحق المال فإن لم يأت أحد بإثبات ذلك فإنه يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال ولا يثبت بذلك
نسب ولا ولاء لأن الدعوى ترجع إلى المال وكذلك لو شهد اثنان له بما ذكر أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أي أعتقه أو أنه وارثه فإنه يحلف معهما ثم يأخذ المال لعل أن يأتي أحد بما أثبت منه ثم يقضى له
بالمال ولا يثبت بذلك نسبا ولا ولاء لاحتمال أن يكون الأصل واحدا إذ لو كان يثبت بذلك ما ذكر لما كان
ولما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان سماعهم لا يفيد العلم وإلا ثبت الولاء والنسب ولا يشهد
أو حنيفة إلا على القطع فلا يخالف ما مر في باب الشهادة أن النسب والولاء يثبتان بالسماع ص وإن
شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا من عبيده في صحته لم يجز ولم يقوم عليه ش يعني أن أحد الو
رثة إذا شهد عند حاكم أو أقر أن أباه أعتق عبدا من عبيده في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكره
غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الإقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه في المسألتين وحصته من العبد
تكون رقا لأنه لم يعين هو المعتق فيلزمه التقويم وإنما هو مقر على غيره ولا يعين ملك العبد مع شهادة
المقر فلو قسمت التركة فوقع هذا العبد المشهود بعتقه في حصة هذا المقر عتق عليه لما مر في باب
الاستلحاق عند قوله كشاهد رد شهادته ص وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره ش يعني أن الإنسان إذا شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد من [illegible] أنه أعتق نصيب الشريك يكذبه فإن كان الشاهد موسرا فإن نصيب الشا
هد يكون حرا لاعترافه أنه لا يستحق [illegible] على شريكه إلا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبتا
ما ذكر عليه ولا شيء للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه رق له
فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شيء والأكثر الرواة على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر
شريكه وقالوا شهد قال ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتق من العبد شيء وقال

باب ذكر فيه التدبير وهو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت سيده فهو مأخوذ من
النظر في الأمر ينظر الأول ما يؤول إليه عاقبة الأمر والتدبير التفكر فيه وقال القرافي التدبير أن التد
بير مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا
غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها وأصله الكتاب والسنة والإجماع في الجملة فقوله تعالى وافعلوا
الخير والسنة قوله عليه السلام المدبر من الثلث وانعقد الإجماع على أنه قربة وعرفه ابن عرفة
بقوله عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم قوله بعد موته يخرج به المعتق إلى أجل والعتق
في المرض والمبتل فيه فإنه لازم لمن لم يصح وقوله بعقد لازم لا يتعلق بوجه أخرج به الوصية ورسمه
المؤلف بقوله ص التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته ش يعني أن التدبير تعليق

العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة في ما زاد على ثلثها ينفذ الحكم على موته فقوله وإن زوجة أي وإن كان المكلف زو
جة ودبرت في ما زاد على ثلثها فإنه يمضي وإن كان محجورا عليها فيما ذكر فإنه ينفذ وإن لم تملك غيره
لغيره لأنه إذ لا ضرر على الزوج في ذلك لأن العبد في الرق إلى الموت وأما تدبيرها الثلث فمضى ولا خلاف في نفوذه

وقوله العتق مفعول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لأن المعلق إنما هو نفوذ العتق وأما إنشاء العتق فهو الآن (من) وإلا لزم
الباء بمعنى على لأن المعلق يتعدى بعلى ولا يحتاج إلى تكلف الزرقاني واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون أما المجنون
فواضح وأما الصبي فإن تدبيره باطل من حيث إنه هو وصية وقع بلفظ التدبير عليه مجازا ودخل في المكلف السكران قال
في التوضيح الأقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفيه والمهمل على المشهور وخرج الفضولي لأنه محجور عليه
في الأصل التدبير ص لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم ش كما
كان لحدهم السابق شاملا للوصية أخرجها وهذا من تتمة التعريف وإلا فهو غير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه ٧١٩
هو عتق معلق على الموت على غير الوصية وبعبارة أي لا على وجه الانحلال والرجوع يعني أن التدبير تعليق على وجه
الإبرام والنفوذ لا على وجه الانحلال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون كإن مت من مرضي أو سفري هذا
فأنت مدبر فهي وصية غير لازمة وكذا لو قال العبد في صحته أنت حر بعد موتي ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره
فهي وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتي فهو تدبير فقط وبه يعلم ما في تت هنا إن لم يرد التدبير
تدبيرا وأما إن أراده كقوله إن مت فعبدي فلان حر فلا يغير عن حاله ولا رجوع له فيه أو حر بعد
موتي بالتدبير أو نحو ذلك فيكون عقدا لازما ولم يعلقه على شيء أي شيء غير صيغة التدبير لا صفة التدبير تعليق او
أبدا كأن كلمت فلانا أو دخلت الدار مثلا فأنت حر أو مت من مرضي أو سفري هذا أو إن كلمت فلانا فأنت حر بعد
موتي أي وكلمت فلانا أو دخلت الدار مثلا فقوله إن لم يرده ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث وأما إذا قال العبد
أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر أو أقل من ذلك فإنها تكون وصية غير لازمة لعدم القيد بالتدبير لكونه
غير معلق على الموت وسواء أراد به التدبير أو لم يرده إلا أنه إذا أراده كان وصية التزم عدم الرجوع فيها هل
او تلزم أو لا تلزم قولان ص بدبرتك أنت مدبر أو حر عن دبر مني ش هذا شروع في صريح التدبير وهو متعلق
بالمصدر وهو تعليق والمعنى أن المكلف إذا علق العتق على موته بصيغة هذه الصيغ الثلاث فإنه يكون تدبيرا
صريحا إلا أن يقول أو ينوي غير ذلك أو يقصد فإن ذلك يكون قرينة صارفة عن التدبير إلى الوصية و
هكذا حكم صريح الوصية إذا صحبته قرينة على التدبير انصرف كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله
ونحو ذلك ص ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له ش يعني أن النصراني أو اليهودي إذا أسلم عبده قبل التدبير
أو بعده أو اشتراه مسلما ثم دبره فإن ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ لأنه نوع من العتق ولا يجبر على عتقه
مسلم لئلا يكون له عليه الاستيلاء بالخدمة فيكون أجرته لسيده ثم يعتق بموت سيده من ثلثه وولاؤه
للمسلمين إلا أن يكون للكافر ولي أو ابن مسلما فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاؤه أي حين أسلم العبد
بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم أو كان له ورثة
مسلمون وقوله وأوجر له أي عليه للبناء للمفعول أي الحاكم يتولى ذلك ويؤجر مدة فمدة فيكتفى لأن منتهى أجل
السيد لا يعلم ونفقته لاحقة بالتدبير ص وتناول الحمل معه كولد مدبر من أمته بعده ش يعني أن من دبر أمته فإن
تدبيرها تناول حملها حملت به قبل تدبيرها أو بعده كما أن ولد العبد المدبر الكائن من أمته التي حملت به
بعد تدبيره يكون مدبرا مثل أبيه فلو حملت به قبله أو يوم تدبير أبيه يكون رقا للسيد [illegible]

فيما المستثنى وجه

هو تدبير أن صح من حيث إنه وصية فهو وصية يقع عليه لفظ التدبير أوضل

البناء المشتري وجناية فقوله معها واحرى في الدخول الحمل بعد التدبير قبل الفرض صفة او حال اي موضع تدبيرها فقول
الشارح بربح او حملت بعد ذلك صحيح لان مراده انه داخل في الاحرى لا انه داخل في العبارة واعتراض تت عليه
ظاهر وقوله بعده متعلق بمقدر دل عليه السياق كما مر وانظر دخول الحمل بعد التدبير قبل تدبيرها ومن حملها
من ابيه قبل تدبيرها لان الولد يجبر منها بوضع فاذا دبرها فقد دبره واذا دبرها لم يدخل تدبير الام ولا حملها حتى
حتى تحمل به بعد تدبير الام ص وصارت ام ولد بعد ان عتق ش الضمير المجرور بالباء يرجع للولد الذي حملت به الام
بعد تدبيرها والمعنى ان الصبي الصغير اذا عتق بعد موت السيد الذي دبره فان حمله الثلث فان الامة تصير
ام الولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حيا الان ام لا وعبارة الاولى ان الضمير وقوله ان عتق يرجع للو
لد لا للاب لانه لا يلزم من عتقه عتق الولد بخلاف العكس لان الاب يقدم وعلى الابن في الضيق على ما مشى عليه
المؤلف وان ضاق الثلث فيعتق الحطابي فان عتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون ام الولد على المشهور من
انهما يتحاصان عند الضيق فلا يعتق احدهما دون الاخر ص وقدم الاب عليه في الضيق ش يعني ان ثلث السيد
اذا ضاق على الاب وولده كان الاب مقدما على الولد في العتق لان الاب هو السبب في ايجاد ولده وهذا خلاف
مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لاكن المؤلف اعتمده ومذهبها انهما يتحاصان فان فضل شيء او كله
او بعضه فلا تكون امه ام ولد لان ام الولد هي الحر حملها كله وما في الزرقاني فاسد واما الولد مع امه
فيتحاصان اتفاقا اذا عتق الام وهي حامل لانه جزء منها ص وللسيد نزع ماله ما لم يمرض ورهنه
وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق ش يعني انه يجوز للسيد ان ينزع مال مدبره لقوة
شبهة السيد ولهذا اجاز وطء مدبرها ومحل الانتزاع المذكور ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا
والا فلا يجوز له الانتزاع لانه ينتزع لغيره ما لم يشترط انتزاع ماله في المرض والاعتبار وكذلك
يجوز للسيد ان يرهنه بقصد المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة السيد في دين سابق على التدبير او في دين متاخر
ان يباع بعد موت السيد للعلة ان يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب الرهن ورقبته
فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد ان يكاتب مدبره واذا عتق وان عجز عاد مدبرا وانما جازت كتابة
المدبر ولو كانت بيعا على قول لان من حقه جعلها للعتق وهي اقرب من التدبير غالبا بل حرمة الوطء ولا يجوز
اخراج المدبر من التدبير لغير حرية بوجه من الوجوه لا بهبة ولا بصدقة ولا بيع ونحوه ولهذا قال و
فسخ بيعه لان في ذلك ابطالا للحرية لان شائبة الحرية تطلب والشارع متشوف للحرية ما لم يعتق المشتري
فان عتقه فانه يمضي في حياة سيده مضى بيعه وعتقه وكان الولاء لمشتريه اما لو اعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي
لان الولاء انعقد لمدبره اما لو حمله الثلث بجميعه فيعتق كله او بعضه فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد ا
نعقد لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد نفوذه وقوله كالمكاتب تشبيه تام يعني ان المكاتب
اذا باعه الذي كاتبه فانه يفسخ الا ان يعتقه المشتري بعتقه قبل فسخ البيع فيمضي لتشوف الشارع للحرية ص
وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاصيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفي وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي
او بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه ش يعني ان المدبر اذا جنى على اخر فان فداه سيده التي

مدبره فلا كلام وان لم يفده به فانه يسلم خدمته للمجني عليه تقاضيا لشيئا بعد شيء الى ان يستوفي ارش جنايته
ولا يملك جميع خدمته ولا يباع خدمته فان اجنى جناية ثانية على شخص اخر فانه يحاصص المجني عليه
اولا فيما بقي من خدمته المدبر الى ان يستوفي ارش جنايته واما ان استوفى المجني عليه اولا قبل حدوث
الثانية فانه يختص به وانظر هل معنى التحاصص ان الخدمة تقسم بينهما نصفين او على حساب ما
لكل ولا مجهول لقوله ثانيا ويجري تخيير السيد في اسلامه او فدائه ان لم يكن للمدبر مال يفدي به
والا اخذ منه واخذ او فدى المدبر ارش الجناية التي جناها على شخص او اكثر فانه يرجع هو المدبر لما كان
قبل الجناية وهذا يفهم من قوله تقاضيا ثم ان السيد المدبر اذا مات قبل ان يوفي المدبر ارش
جنايته وعتق من الثلث سيده للحملة فانه يتبع بما بقي من ارش الجناية في ذمته لنعتق بعضه العتق فان بجزء العتق بعضه
لم يحمل الثلث الا بعضه فان ما بقي من ارش الجناية يتعلق ببعضه بجزء الرق ويخير الورثة فيما بين ان يسلموه او
اسلموه للمجني عليه ملكا يفعل به ما شاء وان شاء وافدوه بما يخصه من ارش الجناية على حساب ما
بقي وبالحلاوة المولف حذف الجواب تارة والشرط اخرى وكل من ذلك جائز والتقدير فان وفاه السيد
مدبر وان لم يفده به اسلم خدمته تقاضيا لا ملكا ويفرع على الاول انه استوفى ارش الجناية فانه
يرجع باقي الخدمة للسيد وانه ان عتق وبقي عليه شيء من ارش الجناية فانه يتبعه به واما على الثاني
فلا يرجع باقيه لسيده ولا يتبع بما بقي عليه من ارش الجناية (ص) وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه
عتق واقر ماله بيده (ش) يعني ان المدبر اذا قوم بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث ام لا فانه يقوم
مع ماله الذي حصل من كسبه كانه طول او عرض او جزء مثلا والكسب لعبده يوم النظر لا يوم موت السيد
فيقال كم يساوي على انه من المال كذا فان حمله الثلث فيعتق كله كما اذا كان له مائة وقيمته مائة
وترك السيد اربع مائة ويقر ماله بيده وتارة يحمل الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير حرا ويرق باقيه ويترك
ماله بيده ملكا له ليس لسيده ولا لورثته فيه شيء لانه مال مبعض مثلا لو كان قيمته مائة وماله مائة و
ترك سيده مائة فانه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لان القيمة مع ماله مائتان فيجعل ماله وصفا من اوصا
فه فيضم ماله الى قيمته ويجعلان شيئا واحدا لان ماله من اموال سيده وثلث السيد مائة وهي نصف المائ
تين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك السيد مائة عتق النصف ايضا والحاصل ان الثلث
اذا احمل المدبر يخرج حرا كما اذا ترك السيد عشرين دينارا وقيمة المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثين لم
ثلثها عشرة وهي قيمة رقبته وان يحمل الثلث فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه ان ينظر
نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد مثاله المدبر قيمته مائة وترك
سيده مائة واربعين فان مجموع التركة مائتان واربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر اربعة اخما
س ومثال اخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع التركة ستون وثلثها عشرون ونسـ
نسبة العشرين الى الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمساه ومثال ثالث مدبر قيمته اربعون وترك السيد
خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة ارباع فيعتق منه

ثلاثة ارباعه

ثلاثة ارباع واذا كان العبيد المدبرون متعددين فلا يخلو اما ان يكون الثلث حملهم الجميع او لا يحمل
جميعهم فان حملهم عتقوا الجميع مثاله مدبران قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر
عشرة وترك سيدهما ستين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين
فيعتقان معا وان لم يحملهم الثلث فذلك لهم فان اردت [illegible] عليه فتفتقر ان تعرف نسبة الثلث من جميع
التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر قيمتهما فما ناب كل واحد نسبته من قيمته وبتلك النسبة
يعتق من كل واحد مثاله مدبران احدهما قيمته اربعون وقيمة الاخر عشرون وترك سواهما مائة و
خمسة فمجموع التركة خمسة وستون ومائة وثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسين
على قدر قيمتهما فذلك ثلث لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الاربعين فيصير لصاحب الثلث ثلث الخمسة بين
والخمسين وذلك ثمانية عشر وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون و
ثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبة الاول خمسة اسداس ونصف سدس يعتق منه
ويبقى منه رقيقا نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين وثلثين من الاربعين قيمة المدبر الاخر خمسة اسداس
ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الذي قبله ويرق منه ما يرق من الاخر ولو ترك ثلاث مدبرين قيمة احدهم عشرون
وقيمة الاخر عشرة وقيمة الاخر ثلاثون وترك سواهم ستين فمجموع التركة مائة وعشرون وثلثها اربعون
فتقسم بينهم على الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها فيكون
لصاحب الثلاثين عشرون ونسبتها من القيمة ثلثان يعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها وهو ثلاثة عشر
وثلث ونسبتها من العشرين قيمته ثلثان يعتق منه ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتها
من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان ص وان كان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته ا
ستؤني قبضه والا بيع وان قرب الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان ش يعني ان الثلث اذا ضاق ولم يحمل
المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فانه يباع بالنقد اي بالتعجيل وليس المراد بالذهب والفضة
فان الدين اذا كان عينا انما يقوم بالعروض فاذا بيع الدين مثلا بخمسة عشر وقيمة المدبر خمسة عشر وترك السيد
خمسة عشر فان المدبر يعتق كله لان الثلث حمل جميعه وقوله بيع اي الدين يبيعه وان كان الدين على مكلف غيبته ثمان
قريبة كالشهر والدين حال او يحل عن قريب فانه يستاني بالعتق الى ان يقبض ذلك الدين وان كان الدين على غائب بعيد
الغيبة او على حاضر معسر فان المدبر يباع للغرماء او ما جاوز الثلث منه فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين او
ايسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فانه يعتق من الثلث ثلث المال حيث كان سواء كان بيد الورثة او بيد غيرهم
ممن اشتراه او وصل اليه بوجه وظاهره ولو قبل عتق المشتري وهو كذلك والبيوت كمسئلة وفسخ بيعه ان لم يعتق حصل
والفرق انه يرجع هنا من العتق لاخر وفيها مران يبني حيث من العتق لما هو اضعف وهو النص بين ص وانت حر قبل موتي د بالحمد
بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف والا اتبع نظر فان صح اتبع وعتق من راس المال ش يعني ان من قال لعبده انت حر
قبل موتي بسنة او بشهر او اكثر من ذلك فان كان السيد مليا فبقوله يعطى لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا
مات السيد بعد ذلك فانه ينظر الى حاله قبل موته بسنة فان كان صحيحا اول السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد

يتبع ورثة السيد بأجرة خدمته في تلك السنة لأنه قد تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة ويعتق
من رأس المال لأنه قد تبين أنه كان أعتقه في صحته ولا يضره ما أخذ منه سيده من الخراج في السنة. فلو قال أنت حر قبل
موتك يا عبدي بسنة فهو حر من الآن لأنه لم يعلم الأجل تحقيقا والآخر منه له لأنه يحتمل حريته فيلزم من استخدامه
الحر وتقرر بعض أنه معتق لأجل فله حكمه ص والأمر الثلث ولم يتبع ش أي وإن كان السيد مريضا في أول السنة وا
ستمر مرضه للموت فإن العبد يعتق من ثلث سيده لأنه تبين أنه أعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من
خدمته لأن القاعدة أن كل ما يعتق من الثلث تكون غلته لسيده لأن النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت ص وإن
كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى منها أو قف ما خدم من نظيره ش أي وإن كان السيد غير مليء حين قوله لعبده ما مر فإ
نه يوقف خدمة العبد سنة كاملة على يد العدل بإذن الحاكم لا على يد السيد ولا على العبد فإذا أخدم العبد في السنة
الثانية مدة شهر مثلا فإنه يدفع للسيد بقدر الموقوف وهو أجرة السنة الأولى نظير القدر الذي خدمه العبد في قوله
الثانية فالعبد نائب فاعل يعطى وما وقف متعلق بيعطى ومفعول يعطى الثاني وفاعل خدم من العبد ونظيره مفعول
خدم أي يعطى السيد من الشيء الموقوف أجرة الشيء الذي خدم من نظيره أي نظير ذلك الشيء فهو يعطى أجرة الشيء الأول
الذي خدم بعد السنة نظيره أي يعطى السيد من السنة الماضية القدر الذي خدم نظيره من السنة الثانية إن يوما فيوما
وإن جمعة فجمعة وما أشبه ذلك الخيار للسيد أي فإذا تبع ما كان كل يوم من السنة الثانية بيوم من السنة الثانية الأولى
فقد مر الدور في الأول من كل منها وهلم جرا في الثانية والثالثة والرابعة إلى ما لا نهاية لها ص وبطل التدبير بقتل سيده عمدا
عمدا وإنا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث ش يعني أن المدبر إذا قتل سيده عمدا عدوانا
عمدا وإنا لا في باطنه فإن التدبير يبطل إن استحياه الورثة أما لو قتل سيده خطأ فإن التدبير لا يبطل ويعتق من مال سيده
الذي تركه ولا يعتق في الدية وهي دين عليه وليس على العاقلة منها شيء لأنه إنما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح
إنها تؤخذ من عاقلة المدبر سهو قلم وكذلك يبطل التدبير أيضا باستغراق الدين للمدبر وللتركة كما لو ترك
السيد عشرة مثلا وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين المدبر والتركة لأن الدين مقدم
على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا وهو واضح إذا قام الغرماء بموت السيد وأما إن
قاموا في حياته فإن كان الدين سابقا على التدبير فإنه يباع للغرماء وإلا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير
بسبب مجاوزته لثلث السيد كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي
قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من إضافة المصدر إلى مفعوله والفاعل محذوف أي وبمجاوزة
الثلث أي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور ص وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ ش يعني أن المدبر
له أحكام الأرقاء في خدمته وشهادته وفي الحد وفي القذف والقتل إلى غير ذلك من أحكام الأرقاء وإن مات سيده حتى
يعتق من الثلث فيما يوجد حينئذ من مال السيد أي حين التقويم ولا ينظر إلى ما هلك من المال قبل التقويم ص وأنت حر
أي ولا رجوع للسيد فيه لأنه تدبير لأنه علقه لأنه لازم وإن كان جمع بين موته وموت الغير تقدم في بعض الأشياخ
بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع ش يعني أن السيد إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان فإنه
علق عتقه على موت الآخر منهما فإن مات فلان فإنه يتوقف عتقه على موت السيد فإذا مات السيد أولا فإنه يقوم وينظر
هل يحمله الثلث أو لا فإن حمله الثلث كان العتق إلى أجل فيستخدمه الورثة من الخدمة إلى أن يموت فلان وإن لم يحمله الثلث كانت
الورثة بالخيار

٢٨٦

الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرد والعتق وقوله ايضا اشارة الى ان الصحيح بتر كما يعتق من الثلث وقطع له هذا
ولا يبطل حكم التدبير بجعله متعلق الاجل فكانه قال ان مات فلان وانت حر بعد موتي او مت انا فانت حر بعد موت فلان من
ثلثي ولا رجوع له ص وان قال انت حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لاجل من راس المال ش يعني ان الانسان اذا قال في حال
صحته لعبده انت حر بعد موت فلان بشهر فانه يكون معتقا لاجل من راس المال ولا يلحقه دين ويخدم الى الاجل ولا فرق بين
العبد وبين الامة واما ان قال له في حال مرضه فانه لا يعتق الا من الثلث لا من راس المال بعد موت فلان لما علمت ان التبرعات في
المرض محلها الثلث ولم يقيد المؤلف بذلك اتكالا على ما شهر واحترز بقوله بعد موت فلان بشهر مما اذا قال
بعد موتي بشهر فانه يكون وصية له ان يرجع به التدبير او يلحقه على شيء كما مر في قوله او حر بعد موتي بيوم وقوله
بشهر يقتضي انه لو قال بعد موت فلان ولم يقيده بشهر انه لا يكون معتقا لاجل وليس كذلك بل هو معلق كما مر في
المعتق بموته وذكره في المدونة كما ذكره هنا **باب** ذكر فيه المكاتب والمكاتبة وما يتعلق
بذلك والكتابة مشتقة من الاجل المضروب لقوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل معلوم ومن الالتزام لقوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي التزم عليكم الصيام كما التزم على الذين من قبلكم وكتب
ربكم على نفسه الرحمة والعبد التزم نفسه المال ويقال في المصدر كتابا وكتابة ومكاتبة قال تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الآية والامر فيها للندب ص وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال
مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج على مال معجل ولذا قال فيها لا تجوز كتابة ام الولد ويجوز عتقها على
مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على الاجنبي فقوله على مال اخرج به العتق على غير مال وهو المبتل والعتق
الى اجل وقوله مؤجل اخرج به القطاعة وقوله موقوف على ادائه اخرج به العتق المعجل على اداء المال الى اجل
فانه ليس بكتابة ص ندب مكاتبة اهل التبرع ش يعني انه يندب لاهل التبرع ان يكاتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك
والا فلا يندب ومفهومه ان غير اهل التبرع لا يندب له مكاتبته وما وراء ذلك شيء اخر فالكلام في الندب لا في صحته وان
كانت لازمة للندب لانه ليس مقصوده مثلا في البساطي فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل وان كان صبيا
او مجنونا فانت كتابته باطلة وان كان سفيها محجورا عليه او زوجة او مريضا في زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة
وليست باطلة كما في العتق والفرق بين السفيه وبين المريض هنا وفي ما سبق في العتق من ان السفيه والمريض
في زائد الثلث عتقه باطل لان هنا عوض فقوله اهل التبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد واشار الى الصيغة بقوله
كاتبتك الخ واشار الى العوض بقوله بكذا وان كان اشار بقوله السيد والى العبد والصيغة والعوض وتعم من الصبي
بناء على انها بيع لا عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انها بيع كما مر في باب البيع واشار بقوله ص وحط
جزء اخر ش الى انه يستحب للسيد ان يحط عن مكاتبه جزءا من الاجزاء ويستحب ان يكون في الاخير من نجوم الكتابة ليجعل
له به الاستعانة على العتق ولانه بدل مخصوص وغير من الاجزاء للعموم قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله
واذا علمت ما قررناه فكان ينبغي للمؤلف ان يقول او اخر بالواو ليحمل على انه بين الخ وعلى ما حط جزء وندب ما ان يكون اخرا
او اخرا حال من جزء وان كان مجيء الحال من النكرة فلا مسوغ نشاء على نحو ما قوله عليه الصلاة والسلام ورواه رجال
قياما او تمييزا محول على المفعول معنى الاجمال الى الجزء اي وحط السيد اخره جزء ص ولم يجبر العبد عليها ش

المشهور من المذهب ان العبد لا يجبره سيده على الكتابة بل نص عليه في الجلاب واخذ الجبر عليها من المدونة
واليه الاشارة بقوله م والعجز منها الجبر ش اي اخذ من قول السيد هو مثل من اجد او ازيد منه شيء فليس وقد اخذ
ذلك ابو اسحاق من قوله فيها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان
كره ومقتضى تعريف الجزيري والفقيه للمختصر انه لم يوخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام ابي اسحاق ابن شعبان المجبر في
وهو ظاهر المدونة واما ابن رشد فعنده ان القولين يقومان منها ووجه القول بعدم الجبر بقوله فيفرق بين
فيحصل له من يجبر عليها ابتداء وبين من يجبر عليها انتهاء اخرا ولا يلزم من جبر الغائب عليها انتهاء لما وقع من الالتزام بجبر
غيره ولم يقف كلام ابن رشد عند المؤلف والا كان يقول واخذ منها الجبر حتى لا يتابع انه اخذ منها ايضا عدم
الجبر م بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه ش يعني ان اركان الكتابة الصيغة
اي نحو كاتبتك بكذا انتهى سماه للعبد ثم وانجم مثلا او انت مكاتب بكذا او انت معتق على كذا او بعتك نفسك بكذا
في الباء فيه المعاوضة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع
او تصح ويجوز عليه كتابة المثل وظاهر المدونة عند القاضي عياض وغيره اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراطها وتنجيم
محتمل لان المذهب انها اذا وقعت من غير تنجيم كانت صحيحة وصحح ابن رشد في المقدمات جوازها حالة وحينئذ فلا
لمقام مقام وظاهر خلافه والمذهب الاول في التنجيم المجنس فيصح وبالتنجيم لانه لا يجوز ان يجعل نجما واحدا ش
وجازت بغرر كابق وعبد فلان وجنين لا كلؤلؤ لم يوصف او خمر ورجع لكتابة مثله ش يعني ان العوض في الكتابة يجوز
ان يكون بالغرر ولا يشترط العوض في النكاح كابق وبعير شارد ونحو ذلك وانما جاز الغرر هنا لان العتق يكون اصله
مجانا فلا فلان يكون على شيء متردد الوجود فلذلك اغتفر ولابد ان يكون ما ذكر في ملك العبد والا فلا وكذلك
يجوز للسيد ان يكاتب عبده على ان ياتيه بعبد فلان وليس بابق والا فمنع كما مر وكذلك يجوز للسيد ان يكاتب
عبده على جنين من الحيوان معلوم ناقة او شاة في ملك العبد وظاهر قوله وجنين انه سواء وجد او لا علما
حمل به امه فيهتم ولفظ المؤلف يقتضي هذا لانه قال وجنين لا يتقوم عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد ان يكاتب
عبده على ان ياتي بلؤلؤ غير موصوف او بخمر لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ ولنجاسة الخمر ولعدم الانتفاع به شرعا كذا
والمراد باللؤلؤ جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض فان وقع العقد على لؤلؤ لم يوصف او على خمر او خنزير وما اشبه
ذلك فان العبد يرجع لكتابة المثل في ذلك لانه اذا كان يلزم من العبد فيما لا يملك فما الكتابة المثل بدلا ولو ما
بعلة كاللؤلؤ لحمل قاله و وظاهر تقليل الشارح في قوله لا لؤلؤ لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عزاه
ابن مرزوق لظاهر المدونة م وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب في ورق ش هذا معطوف على قوله جاز بغرر والمعنى كذا
انك قد علمت ان الكتابة ليست كغيرها من العقود الثابتة في الذمة ولا المعاوضة المحضة فلذلك اجاز فيها ما لم
يجز في ذلك فيجوز للسيد ان يفسخ ماله على المكاتب في شيء لا يتعجله الان والمتعارف لتشوف الشارع للحرية
وكذلك يجوز للسيد ان يعجل ما على عبده على ان يضع عنه بعض ذلك وكذلك يجوز للسيد ان يبيع ما على عبده من
الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد ان يفسخ ما على مكاتبه من ذهب في فضة وبالعكس ولا يمنع ذلك صرفا ما استاخر
لتشوف الشارع للحرية م ومكاتبة ولي ما المحجور بالمصلحة ش يعني انه يجوز للولي المحجور لمحجور صبي والمجنون والسفيه

من اباه او وصي

من اب او وصي او مقدم ان يكاتب عبد المحجور بالمصلحة ولا يجوز له ان يعتقه على مال معجل يأخذه من العبد اذ له
شراء انتزاعه منه وانما ذكر المؤلف هنا المريض لكان يجاب عنه بما اجيب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء من
انه لما كان ناقصات عقل ودين استعمل فيهن ما، والرقيق انقص من النساء فاستعمل فيه او استعمل لصفة
فمن يعقل مجازا او على القليل فيهما ص ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب ش يعني انه يجوز للسيد ان يكاتب
فيقدر الصغير الذي سنه عشرة اعوام فاكثر ولو كان لا مال له ولا كسب اي بالفعل واما القدرة على الكسب
فلا بد منها وكلام تت فيه نظر وعبارة ح وظاهر كلام المؤلف صحة من الاستحباب وهو الموافق لما
نقل عن الامام في الموازية ان الخيرة في الاية هي القوة على الاداء اذ الاية تقتضي عدم الامر عند انتفاء الخيرة و
انتفاء الامر يصدق بالجواز المراد وعلى هذا فالواو للحال اي يجوز مكاتبتهما في حال كونهما بلا مال وكسب
وان لو كان لهما ذلك لكانت المكاتبة مستحبة وجواز مكاتبة الصغير المذكور مبني على ان القول
بان السيد يجبر العبد على الكتابة واما على مقابله فلا يتاتى اذ لا بد من رضى الصغير ورضاه غير معتبر ص
وبيع كتابة او جزء لا نجم فان ادى فالولاء للاول والا رق للمشتري ش المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة
وجواز بيع جزء منها كربعها مثلا وسواء كان المشتري هو العبد الذي كوتب او كان اجنبيا وفي المدونة لا باس
ببيع الكتابة من المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقدا وان كانت عرضا فبعوض مخالف له او بعين نقدا فان تاخر كان
دينا بدين قال القاضي عبد الوهاب هذا اذا كان يبيعها لغير العبد واما اذا باعها منه فقد جاز على كل
حال اه ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب غيبته كما في العبد لان ذاته معينة على نقد ثمن عجزه فلا
بد من معرفتها وقال ابن عبد السلام لا يشترط حضوره واقراره لان الغرر في الكتابة يقطع بقدرته انما الاعتبار
في عقدها لانه [illegible] لا في بعضها اه ولو اطلع المشتري على العيب بالمكاتب فينبغي ان ينظر فان ادى
مضى والا فله الرد لان المبيع حينئذ انما هو العبد وهو يرد ما اخذه منه من الكتابة او لا لانه كالغلة ولا يجوز بيع
نجم معين من الكتابة لكثرة الغرر والمعتبر ان النجوم مختلفة والجواز لانه من بيع الجزء وقال ابن محرز وهو ما ذكره من
منع بيع النجم المعين محله اذا لم يعلم قدره وجهلت نسبته للباقي من النجوم فان علم قدره ونسبته جاز بيعه
لان الشراء وقع على شيء مقدر ومعلوم وهو النجم او ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل الكتابة او جزء
ها ووفى المكاتب ذلك للمشتري فالولاء يكون للبائع لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه وان لم يوف
بان عجز عنه فانه يرق للمشتري بكله او بقدر ما اشتراه ولو وهب كتابة مكاتبه فان عجز عن اداء كلها بعد قبل يرق
للمعطى وقيل للواهب ص واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ش يعني ان الانسان اذا كاتب عبده في حال صحته
ثم اقر في حال مرضه انه قبض منه جميع النجوم فانه يصدق في ذلك ان كانت ورثته غير كلالة اي فان كان فيهم ابن او ابنا اخ
لانتفاء التهمة حينئذ واما ان كانت ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة للتهمة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق
لانه يجوز له ان يعتقه حينئذ وان كاتبه في مرضه واقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق وورثته كلالة ام لا لانه يجوز له
عتقه فان لم يحمل الثلث خير ورثته في امضاء الكتابة فان امضوا والا عتق منه محمل الثلث كذا في المدونة ص ومكاتبة
بلا محاباة ش يعني ان المريض يجوز له ان يكاتب عبده بلا محاباة فان حابا فانه يعتق من ثلثه وكذلك ان ورثه كلالة فانه يعتق

[Margin: لمن — القليل — المذكور — معيبة — قول — او علم — كانت]

من الثلث قوله ص والا فقيمته ش يرجع لمسئلة المعاينة ولمسئلة اذا اورثه كلالة فاذا احمل الثلث ما اقر به او
حبس به فانه يمضي وما لم يحمله الثلث فمنه بقدره للورثة ثم ان اعتق خرج حرا والارق ص ومكاتبة جماعة لمالك
فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا ش يعني ان الجماعة من الرقيق
اذا كانوا لمالك واحد فانه يجوز له ان يكاتبهم في عقد واحد في عقد واحد على مال معين يجمع عليهم واما ان
تعدد المالك فان ذلك لا يجوز لانه اذا عجز احد العبيد او مات تسبب ان يأكل مال الاخر بغير حق فيكون من باب
اكل اموال الناس بالباطل واذا وقعت الكتابة على الوجه الجائز فانه توزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد
كتابتهم وعلى قدر رخص ثمنهم وعلى قدر اجتهادهم على المشهور ولا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب
كما قيل وهم حملاء سواء كانوا كلهم او مرضى او بعضهم صحيحا او بعضهم مريضا وسواء اشترطت الحمالة
في صلب العقد او لا خلافا لمن قال ان الحمالة لا تكون الا بشرط والفرق ان الكتابة للشارع متشوف للحرية
وهم جماعة للسيد فلو وقع عقد الكتابة على ان لا حمالة هل يفسد ذلك العقد او يصح العقد ويبطل الشرط
فقوله ومكاتبة جماعة مصدر مضاف للمفعول اي ومكاتبة سيد جماعة وقوله يوم العقد معمول لقوتهم
وقوله وهم وان زمن احدهم راجع لقوله ومكاتبة جماعة لمالك وقوله وان الخ ان تخلص الفعل للاستقبال والواو
واو الحال اي وهم حملاء والحال ان احدهم حدثت زمانته فيفهم منه انه لو كان زمنا يوم العقد لا شيء عليه
لانها توزع على قوتهم على الاداء يوم العقد والمراد بالزمانة العجز والمرض ص فيؤخذ من المليء الجميع و
يرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ش اي فبسبب كونهم حملاء فانه يؤخذ من المليء جميع نجوم الكتابة
كان الاخذ السيد او ورثته ثم ان الدافع يرجع على المعتق بما غرم عنه بشرطين الاول ان لم يعتق
لمن وقع عنه على الدافع الثاني ان لم يكن المعتق من وقع عنه زوجا للدافع فقوله على الدافع يتعلق بقوله لم يعتق
اما لو كان المعتق من وقع عنه زوجا للدافع او كان ممن يعتق عليه لو ملكه كالاصول والفروع والحواشي فانه لا يرجع
له عليه بشيء مما دفع عنه ص ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد ش يعني انه اذا مات واحد منهم او اكثر او عجز
فانه لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو استحق احدهم بحرية فانه يسقط عنهم
حصته لان الغيب كشف انه كاتب من لا يملكه والظاهر ان الاسر والغصب كذلك اي كالموت ويجري عليه التعليل ص وللسيد
عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد ثم عجزوا صح عتقه ش يعني ان السيد يجوز له ان يعتق من تلك العبيد عبدا
قويا اي له قوة على السعي والاداء في الكتابة بشرطين الاول ان يرضى الجميع بذلك الثاني ان يكونوا كلهم يكونوا كلهم ا
قوياء له قوة على السعي والاداء فلو اعتق قويا والباقي ضعيفا فانه لا يجوز له وان رضوا فلو اعتق ضعيفا منهم والبا
قي قويا فانه يجوز له وان لم يرضوا وحيث اجزنا عتق من له قوة على السعي فانه يحط عنهم قدر نصيبه من الكتابة
بخلاف ما لو اشترى المكاتب من يعتق عليه ثم اعتقه السيد فلا يحط عنهم شيء من حصته و يقتضي انه قوي منهم
اي في الحال او في المال ويحط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحط عنهم شيء من حصته واذا اعتق السيد
قويا منهم ولم يرضوا ردوا عتقه فان عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوي يصح لان رد عتقه انما كان لاجل دفعهم
فلما عجزوا بطل حقهم وصح عتقه واذا كان احد منهم شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو ا

الصواب بالله

138

وهو الصواب لانه انما ادى في حال عتقه ولا فيه خلاف م والخيار فيها ش يعني ان الخيار في عقد الكتابة جائز بمعنى ان احدهما له
ان يجعل لصاحبه الخيار في عقد الكتابة حل العقد الكتابة او اجازته يوما او جمعة او شهرا مثلا وهو مذهب المدونة محقق
وما ولدت في ايام الخيار بحكم ... وما استفاده العبد في ايام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق و
هذا ما لم يشترط السيد ماله وقوله والخيار فيها سواء كان احدهما قريبا او بعيدا بخلاف البيع فانه يختلف باختلاف
في البيع ان يكون زائدا في الثمن لما كان الثمن م ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما او بمالين او بمتحد بعقد
ين ش يعني انه يجوز للشريكين ان يكاتبا عبدهما على مال واحد اي متحد قدرا وصفة واجلا ولابد ان يكون الاقتضاء او
حدا على الشركة فان اختلف القدر او واحد مما بعده امتنع العقد وظاهره ولو اتحد ... نصيبهما كثلث
وثلثين واخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم و ... ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد القدر والجنس والصفة
والاقتضاء والاجل والا كان من البين وانما كان من البين فيما اذا اختلف الاقتضاء كان اقتضى كل واحد منهما خمسة من عشر
ة كاتبوه عليها لان الخمسة غير العشرة ولا يجوز لاحد الشريكين ان يكاتب نصيبه في العبد دون الاخر ولو اذن له شريكه
في ذلك ولا يجوز لهما ان يكاتب كل منهما حصته في العبد بمال غير المال الذي يكاتب عليه شريكه الاخر اي غايره في القدر
او في الجنس او في الصفة او في الاجل لانه يؤدي الى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز لهما ان يكاتباه على مال واحد قدرا
وصفة واجلا في عقدين بان يكاتبه احدهما بعشرة مثلا الى شهر ويكاتبه الاخر بذلك فقوله فيفسخ راجع للمسائل
الثلاث م ورضي احدهما بتقديم الاخر ورجع له لعجزه بحصته ش يعني ان الشريكين اذا كاتبا عبدهما على مال واحد و
حل نجم من نجوم الكتابة فانه يجوز ان يرضى احدهما بتقديم صاحبه ان يقبض ذلك النجم الذي حل وياخذ الاخر النجم الذي بعده النجم
اذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فان الشريك الذي لم يقبض الاول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الاول لانه سلف
منه للاول فقوله ورضي الخ عطفا على ما علم جوازه والضمير في رجع لمن رضي بتقديم الاخر وانما يرجع له لعجزه بحصته
حيث كان الرضى قبل حلول الكتابة وكان ... السابق في ذلك من جهة التقويم فان كان الرضى بذلك بعد حلول الكتابة او
كان السابق في ذلك المكاتب ورضي الشريك بذلك او الشريك الذي رضي بالتقدم وسال الشريك له ان ينظر المكاتب ورضي
بحصته ووافقه على ذلك فانه لا يرجع عند العجز بحصته م كان قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع
بين رد ما فضل به شريكه او اسلام حصته رقا ش التشبيه في الرجوع والجواز بشرط رضى الشريك والمعنى انه يجوز
لاحد الشريكين ان يقاطع العبد المكاتب باذن شريكه من عشرين على عشرة معجلة فان عجز العبد بعد ذلك فان الخيار
يثبت للذي قاطع بين ان يرد الى شريكه نصف ما اخذ من العبد ويصير رقا لهما على قدر حصتهما وان اسلم حصته لشريكه رقا له
فالمراد بقوله ما فضل به شريكه نصف ما قبض المقاطع بكسر الطاء والموضوع ان الاول ما قبض شيئا والا فمن قبض الاول
شيئا دون ما قبض المقاطع فلابد ان يدفع له الا حصته مما زاد على ما قبض الاخر حتى يتساويا واذا قبض الاخر مثل ما قبض ا
لمقاطع فاكثر فلا خيار للمقاطع وقوله ما اي الخمسة التي قبض بها شريكه م ولا رجوع على الاخر وان قبض الاكثر
ش ليس هذا من متعلقات التخيير لانه انما ... حيث قبض شريكه الاقل كما يفهم من قوله ما فضل به بل هو منقطع
عما قبله ومعناه اذا قبض شريكه الكثير مما قبضه ثم عجز فان العبد يكون بينهما لانه قد رضي ببيع نصيبه بالاقل
مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع للمقاطع على شريكه الاخر بشيء فان قيل المناسب عكس المبالغة لشمولها

لقبض الاول السابق الذي يحكم فيه بالتخيير في الجواب او الواو للحال اي لا رجوع له على الاخر وفي حال قبض الاخر الاكثر
واحرى المساوي. ص وان مات اخذ الاخر ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له. ش المرضع فاعله الا ان المكاتب
مات فان الذي اذن لشريكه في المقاطعة ياخذ جميع ماله وهو عشرون من غير نقص مما ترك المكاتب
خلف الكتابة او لم تخل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي قاطع وبين شريكه على قدر حصتهما
في المكاتب فان لم يترك شيئا فانه لا رجوع للاخر على المقاطع ولا شيء له. فالضمير في مات للمكاتب الذي
قوطع وفي ماله للاخر اي حصته وهي عشرون. ص وعتق احدهما وضع لماله الا ان يقصد العتق. ش
يعني ان احد الشريكين اذا اعتق في حال كتابته نصيبه في المكاتب فان ذلك يحمل على وضع المال فيسقط عنه ذلك
نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه وتظهر فائدته فيما اذا عجز على اخذ نصيب الاخ فانه يرق كله لانه انما كان يسقط عنه لشيء
له الذي يقبله لم يتم له رجع رقيقا ونحو له ما اخذ منه الا ان يكون قصد العتق فانه يكون حرا ويلزم عليه اذا
عجز ... تقويمه عليه الا ان يقل الولاء الذي ... لشريكه وبعبارة الا ان يقصد العتق اي الا ان يصرح بانه قصد
العتق او يفهم منه ذلك فانه يعتق عليه من الان ويقوم حصة شريكه بشرطه وقوله وعتق احدهما وضع لم يقصد
لماله اذا قصد به العتق وضع المال حيث فك الرقبة بان قصد المال ولا نية له في وضع المال وقوله الا ان يقصد
العتق اي الا ان يقصد فك الرقبة بلفظ صريح او قرينة وحينئذ لا كتابة في لفظ المولف. ص كان فعلت فنصفك
حر وكاتب ثم فعل وضع النصف. ش التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق والمعنى ان الا فعلت
نسان اذا قال لعبده ان ... الشيء الفلاني فانت حر ثم كاتبه ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه فانه يحمل
على وضع المال لا العتق فيوضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه الان فان ادى النصف الذي بقي من الكتابة
خرج حرا وان عجز رق كله. قوله ... ان عجز يرجع لهذه والتي قبلها ... ان التشبيه ... كما تبيع
في قوله وضع النصف وانما لم يكن قصد العتق معمولا به ويعمل به فيما قبلها لانه لما كان حال اليمين في ملك سيده
فكذا نية العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على الكتابة كان فعلت
بيع لم يكن لنية العتق تاثير في حال النفوذ ... كلام المولف في ... البر واما في ... الحنث فلا ... كلا ... فانه يكون عتقا
قاله اللخمي. ص وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداء
وهو اي جنايتها ... وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار
بجناية خطا وسفر بعد الا باذن. ش ... المكاتب كالحر لانه احرز نفسه وماله الا ما كان
من امر المعاوضات والتبرعات التي تودي الى عجزه اخذ بعض الكل بامثلة مما لا يجوز من غير اذن سيده له البيع والشراء ومقاسمة
شركايه والاقرار بالدين لمن لا يتهم عليه ومشاركة ومقارضة ومكاتبة رقيقه لاجل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب
على ابتغاء الفضل جائزة والا لم تجز فان عجز المكاتب الاعلى ادى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى وعتق وولاوه له ولا يرجع الى
الاسفل ولو عتق بعد ذلك الخ وكذلك يجوز للمكاتب بلا اذن ان يزوج امته ... ولا يتزوج واذا زوج يجب عليه ان يستخلف من
يعقد عليها اذ ... العاقد ان يكون حرا وله ان يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب اذا جنت ... ان يسلمه
للمجني عليه وله ان يفديه بغير اذن سيده وقوله بالنظر راجع للجميع ... والضمير في اسلامها يرجع للمفهومة الجا
نية
بيتشل

الجناية فيشمل الذكر والانثى وللمكاتب ان يسافر بغير اذن سيده سفرا لا يحل فيه نجم او بعض نجم من نجوم الكتابة و
ليس لسيده منعه من السفر القريب ولو حانت وللمكاتب الاقرار فيما يتعلق بذمته كالديون لا بما من جناية او غيره وا
ما ما يتعلق برقبته من حد وقطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا قال ابن غازي واقراره برقبته كذا فيما رايناه من ال
نسخ وهو عكس المقصود فالصواب بذمته اه وللمكاتب ان يسقط شفعته لانه من نوع الشراء للشقص بال
ثمن وظاهره سواء كان فيه نظرا وغير نظر لانه لا يلزمه الاخذ وتقييد الشارح ضعيف غير ضعيفا واضح وليس للمكاتب
ان يعتق شقصا اجنبيا او قريبا له الا باذن سيده وللسيد رده ولا يلزم من المكاتب عتق قريب لان شرط العتق بالقرابة
ان يكون الملك تاما كما مر من باب اولى انه ليس له ان يهب او يتصدق وللسيد رد ما فعله الا الشيء التافه ولو
استغنى المؤلف بمسئلة العتق عن مسئلة الهبة لكان اقرب للاختصار فان مطلق العتق متشوف له الشارع فاولى
ما ليس كذلك كالهبة وليس له ان يتزوج بغير اذن سيده وسواء كان نظرا او غير نظر لان ذلك يعيبه فان رده سيده
وقد دخل بها فانه يفسخ ويترك لها ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك اذا عتق فان اجازه سيده جاز اذا لم
يكن معه احد في الكتابة فان كان معه غيره لم يجز الا برضاهم وان كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال او المو
ان يجد تزويج يتزوج لان الاول فعله بالغير والتزويج فعله لنفسه واشعر قوله تزوج بجواز تسريه وهو
كذلك اذ لا يعيبه ذلك كالنكاح واذا اقر المكاتب انه جنا جناية خطئا فانه لا يلزمه شيء من ذلك عتق او عجز
وظاهره ولو لم لا يتهم عليه خلافا للشارح كما مر ولا يجوز له ان يسافر سفرا يحل فيه نجم من نجوم الكتابة الا باذ
ن ولذا ليس له ان يسافر سفرا بعيدا وان لم يحل فيه نجم انما خص هذه الجزئيات جوازا او
منعا تبعا للمدونة وغيرها لانه انفع للمفتي سيما المقلد والا فيغني عنها ضابط لانه اخصر لكان يقول وله ان
يتصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر الا في التبرع والله اعلم قاله بعض من حشاه واحسن منه
وله التصرف بما ليس مظنة للعجز ص وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال ش يعني ان المكاتب المسلم يجوز
له ان يعجز نفسه عن الكتابة بشرط ان يتفق هو وسيده المسلم الخ كتب على ذلك بشرط ان لا يكون للمكاتب
مال ظاهر فيرق ويجبر كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له بعد ذلك قال ابن رشد الكتابة من عقود اللازمة ليس
للسيد ولا للعبد خيار في حلها فاما التعجيز اذا لم يكن له مال ظاهر فان تراضيا على ذلك السيد والعبد فهو
جائز لان حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك الى السلطان فان ادعى الى ذلك العبد وابى
السيد فله ان يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك الى حكم واما ان ادعى السيد العجز وابى العبد فلا يعجزه
الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد اه وهو يفيد ان في مفهوم قوله ان اتفقا تفصيلا وبقيمتها قوله وفسخ الحا اذا
كم لا يجري فيما اتفقا ولا فيما اذا طلب العبد ذلك وحده بل فيما اذا طلب السيد وقد عول الشارح على
كلام ابن رشد هذا الا على كلام ابن رشد ظاهر كلام التوضيح والمص ونصه من انه لابد من الحاكم فيما اذا لم يتفقا
اعم من ان يكون السيد هو الذي اراد التعجيز او العبد ص وان عجز عن شيء او غاب عند المحل ولا مال له فسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه ش يعني ان المكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فلا مفهوم لان عجزه عن البعض كعجزه
عن الجميع الكتابة وكذلك يفسخ اذا غاب عند الحلول بغير اذن سيده والحال انه لا مال له ظاهر وحينئذ فالحاكم

شقصا

ويترك

تزويج

يفسخ عقد الكتابة لانها لا تفسخ الا بحكم الحاكم لانه بعد التلوم باجتهاده لمن يرجو له
يسره فالمراد بالمحل الحلول لا المكان والغائب الغيبة القريبة كالحاضر ويتلوم لحضور الغيبة فلا
يتلوم له لاحتمال موته ومثله اذا جهل حاله وهذا اذا غاب بغير اذن سيده والا فلا يعجز وظاهره ولو
كان او قوله ص كالقطاعة وان شرط خلافه ش تشبيه تام اي كما يتلوم في القطاعة بعد مضي الاجل لمن
يرجو له يسره ولا بد من فسخ الحاكم ولو كان السيد شرط على المكاتب عند العقد عدم التلوم فلا
نه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم وفسخ الحاكم فيما يفتقر فيه الفسخ للحاكم فالمبالغة ليست خاصة
بالمقاطعة بل هي راجعة للمستثنى والقطاعة بكسر القاف افصح وهو اسم مصدر لقاطع وا
لمصدر المقاطعة ولها صورتان احداهما ان يكاتبه على مال حال والثانية ان يفسخ ما عليه في شيء يأخذه
منه وان لم يكن حالا ص وقبض ان غاب سيده وان قبل اجلها ش قد علمت ان الحاكم وكيل على الغائب فاذا
حلت نجوم الكتابة او عجلها المكاتب وسيده غائب فان الحاكم يأمر من يقبض ذلك ويحفظه حتى يأتي مستحقه
شرعا وسواء كانت النجوم عينا او عرضا لما علمت ان الاجل في العروض من حق المكاتب ص و
فسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره فتؤدى حالة ش يعني ان المكاتب اذا
مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها او قبل الاشهاد عليه بانه اتى بها ولم يقبل
بقبضها في بلد لا حكم فيها فانها تنفسخ ولو خلف مالا في كتابته ويرثه سيده بالملك لانه مات قبل حصول
الحرية الا ان يكون معه في الكتابة ولد او غيره فان كتابته لا تنفسخ بموته ويتعجلها السيد من ماله ويعتق به لكل
من معه في عقد الكتابة فقوله بشرط او غيره يرجع للولد والاجنبي معا اما دخول الولد بالشرط كان
كاتب عبده وللعبد امة حاملة وقت عقد الكتابة فان حملها لا يدخل في الكتابة الا بشرط كما في المدونة
وسواء كان هذا المكاتب بكسر التاء حرا او مكاتبا بفتحها واما دخوله بغير شرط فواضح ويكون معناه
انه حدث بعد العقد واما دخول غير الولد بالشرط فواضح وبمقتضى العقد كما لو اشترى المكاتب من يعتق
عليه في زمان الكتابة فهو بغير اذن سيده ويعتق عليه فان فيها وصار كمن عقدت الكتابة عليه وكلام
المؤلف هنا حيث ترك ما يفي بالكتابة بدليل ما بعده ص وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه ش يعني ان
المكاتب اذا مات عن مال وفي بكتابته تؤدى عنه حالة فاذا فضل بعد ذلك فانه يرثه من معه في الكتابة
ممن يعتق عليه كالاصول وان علوا والفصول وان سفلوا والحواشي فقط لا من ليس معه فيها ولو ممن يعتق عليه
[ولا من معه ممن لا يعتق عليه] كزوجة معه او عم ونحوه وانما لم يرثه من ليس معه في كتابته لان من شرط التوارث المساواة في
حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال ان يكون رقيقا ... على الاداء من اصحاب الكتابة الاخر
وتمامه بينهم قبلهم ص وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا ش يعني ان المكاتب اذا مات ولم يترك
مالا يوفي به كتابته وقوي من معه في الكتابة ولدا او غيره على السعي فانهم يسعون فان ادوا اعتقوا والا رقوا
فالمفهوم للولد ص وترك متروكه للولد ان امن ش يعني ان متروك المكاتب يترك لولده او غيره ممن معه
في الكتابة يستعين به على النجوم وهذا اذا كان الولد مأمونا وله قوة على السعي والا رقوا كلهم وبعبارة

وبعبارة المراد بالولد الوارث فالولد في المسألة الاولى مفهومه لاغ بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الا
عم وهو الوارث لان المراد من معه وفي الثانية مفهوم لاغ بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الاعم وهو الوارث ا
وقوله ص كام ولده ش اي كما يترك متروكه لام ولده وكذا الولد يترك تبعا فانها تسعى ان قويت
وامنت وظاهره كانت الام مع الولد في عقد الكتابة اولا وانهما في مرتبة واحدة فيدفع لها المال ولو كان ال
لولد ذا قوة وامانة لانه يشبه ام ولده في الترك والسعي وليس كذلك وهذا استشكله الشارح
بنص المدونة وكلام البساطي فيه نظر فلو قال وترك متروكه للولد ان امن وقوي والا فلام ولده معه ان امنت
وقويت والا عجل للسيد ووفي لوافي النقل واما امته التي لم تلد منه فتباع لانها مال من اموال سيده انظر تحصيل
المسألة في شرح الشرح الكبير ص وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة له ان
لم يكن له مال ش حاصل هذه المسألة ان من اعتق عبده القن او المكاتب على مال معين او موصوف ثم
استحق ذلك المال او وجد فيه عيبا او وقع عتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما
او مثليا على الراجح واما ان كان العتق على مال معين ثم استحق او تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا
او بقيمته ان كان مقوما ولو كان هذا ان كان له مال واما ان كان لا مال له فان كان له شبهة في ما اخذ به السيد
فكذلك على ما عليه ابن القاسم واشهب والاكثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة او وفاء وان كان لا
شبهة له فيما اخذه السيد فلا في المعين والموصوف على الراجح اذ نصهم هذا فقول المؤلف موصوفا
حال لان وجد هنا بمعنى اصيب فلا يتعدى الا لمفعول واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف وا
لتقدير يرجع بمثله وقوله كمعين تشبيه في مطلق الرجوع لا في المرجوع به لان المعين يرجع فيه بمثل
المثلي وقيمة المقوم وقوله وان بشبهة الخ راجع للمعين والموصوف ايضا الذي قبل الكاف وان كان خلاف ما عليه فاعلمه
لانه الغالب على ما عليه الحطاب وغيره ومقتضى كلام الشيخ تشريك العرب الى الموصوف يتبعه بمثله حيث
كان لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذ لا فرق بين المعين والموصوف في هذا ص ومضت كتابة
كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع من معه في عقده ش يعني ان الكافر اذا كتب عبده المسلم فان الكتابة لا تفسخ
وتباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كتبه وهو كافر ثم اسلم العبد فانها تباع عليه لمسلم ولا تفسخ وا
ذا بيعت كتابته فانه يباع كتابة من معه في عقد الكتابة فان عجز المكاتب في المسألتين كان رقيقا للمشتري
الكتابة وان ادى عتق وكان ولاؤه للذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلم ولد سيده ولا يرجع اليه ولاؤه
ان اسلم واما الذي اسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد او عصبة فان لم يكونوا فولا
ؤه لجميع المسلمين فان اسلم سيده رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه ومعنى
الولاء هنا الميراث واما الولاء فلا ينتقل عمن ثبت له قال في المدونة وان اراد النصراني ان يفسخ كتابة عبده النصرا
ني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم وقوله ومضت الخ المراد انه ليس لنا نقضها لان المراد انه لا يجوز له
ابتداء لانه يجري عليه الاحكام ص وكفر بالصوم ش يعني ان المكاتب اذا لزمته كفارة فانه يتعين في حقه ان يكفر
بالصوم فلا يطعم ولا يعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض ص واشتراطه وطء المكاتبة واستثناء حملها او
ما يولد لها او ما ابوله لمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل خدمة ان وفى لغو ش يعني ان السيد اذا اشترط على

العتق

فانه يرجع لما كان عليه فمن العقد انجز قال فالذي تحصيل ابن ... الذهبه ... شبهة ولا شبهة فيه فيما دفع للسيد

مكاتبته ان يطأها احال عقد الكتابة لا يوفى له بشرطه وكذلك المعتق لاجل وكذا حمل المكاتبة لا يجوز للسيد هنا ان
يستثنيه ولا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا اشترط السيد على مكاتبه ان ما تحمل به امته بعد عقد
الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى له بشرطه ويكون حكم الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى بشرطه ويكون حرا
وكذلك اذا اشترط السيد على المكاتبة ان ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى بشرطه فيكون حرا وكذ
لك اذا اشترط على المكاتب انه اذا وفى ما عليه من الكتابة يخدمه خدمة قليلة كشهر مثلا فلا يوفى له بذلك
لان الخدمة القليلة في حكم التابع اما لو شرط عليه خدمة كثيرة اذا وفى فان ذلك يلزمه فانه كتبه على ما دفع
اليه وعلى هذه الخدمة الكثيرة فقوله لقوله جوابا عن المسايل الخمس اي يلغى الشرط وتمضي الكتابة على حكم
حكمها ص وان عجز عن شيء او عن ارش جناية وان على سيده ورق كالقن ش يعني ان المكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم
الكتابة فانه يرق لسيده واذا جنى المكاتب على سيده او على اجنبي فان ارش الجناية يعود برقبته كالقن فان
عجز عن ارش الجناية على سيده فانه يرق له لان عجزه من ذلك كعجزه عن الكتابة وان عجز عن الارش المتعلق بالاجنبي
فيخير سيده ان شاء اسلمه للمجني عليه ويكون رقا له وان شاء فداه بارش الجناية ويبقى لسيده وان ادى الا
وفي الصورتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية فقوله كالقن تشبيه في ثبوت الخيار للسيد اذا جنوا
لعبد القن الذي لا كتابة فيه كما مر ولعل المؤلف اعاد هذه المسئلة مع قوله فيما مر كان عجز عن شيء الى قوله
وفسخ الحاكم ليرتب عليه قوله او عن ارش جناية وانما يلغ على السيد ليلا يتوهم انه لا ارش على المكاتب له
لسيده لانه مال جنى على مال لكنه لا يرد خلافا ص وادب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكره ش يعني ان السيد
اذا وطئ امته التي كتبها في زمان الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد
ما بقي عليه شيء ولكن الادب عليه ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به فلا ادب وينبغي ان مثل الجهل الغلط
والنسيان ولا مهر عليه في وطيه اياها فلو كانت بكرا واكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها وان كانت ثيبا
فلا شيء عليه اما ان وطيها اجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لانه قد تعجز وترجع للسيد معيبة وقوله
فلا مهر ليس راجع للادب ولا للوطء وانما هو مستانف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع وكان قائلا قال له ما
حكمه بعد الادب فقال حكمه لا مهر فيه فيفيد الفاعل عن وطء ويبتدئ بقوله فلا مهر وانما منع من وطء مكاتبة
دون مدبرة وكلاهما عقد بوجه الحرية بما الفرق فلئن ان المكاتبة عاوضته لتكميل نفسها بنفسها بالحرية
التي تحصل لها عقب الاداء فلم يحل وطيها وايضا الاجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمعلل النوالما
المدبرة فان اجل الحرية موت السيد واذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها ص وان حملت خيرت
في البقاء وامومة الولد الا الضعفاء معها او اقويا لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة ش يعني ان المكاتبة اذا
وطيها سيدها فحملت فانها تخير بين ان تبقى على كتابتها وتصير مكتبة مستولدة ونفقتها في زمان الكتابة
على السيد فان ادت نجومها عتقت وان عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من راس المال وبين ان تعجز نفسها او
ترجع ام الولد الا ان يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء على الاداء فانه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء ان قوا ام لا
ومثل الضعفاء الاقوياء اذا لم يرضوا بانتقالها عن الكتابة الى امومة الولد ومن حيث اختارت الامومة فانه يحط
حصتها من الكتابة عنهم ويعتبر حصتها بان توزع على الكتابة على قوتهم على الاداء يوم العقد كما مر فاذا كان لها

قوة على اداء النجوم مثلا يوم العقد حكاه عنهم النجوم ثم بين الاستثناء من قوله وامة الوطء وقوله معها صغيرة
للصغيراء اي كتبوا معها او قوله او قويا اي كونوا معها في حكم فامر الثاني لعدم الالة وجوده الاول ص وان قتل فالقيمة لا
للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان ش يعني ان المكاتب اذا قتل شخص فان الكتابة تبطل بذلك وحينئذ فيستحق
سيده قيمته على قاتله وهل تؤخذ قيمته على انه قن لا كتابة فيه لان قيمة القن اكثر من قيمة المكاتب او تؤخذ
قيمته على انه مكاتب تاويلان في ذلك وهما روايتان عن مالك وقوله فالقيمة اي لسيده يختص بها ولا يحاسب بها من معه
في الكتابة ولا تكون لورثته وقد كرهناه في قتله يعني ان الجناية عليه فيما دون النفس ليس حكمها كذلك وهو
كذلك وحكمها انه يؤخذ ارشها على انه مكاتب لان حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته وينبغي ان يكون الارش اجرة
له يستعين به على اداء الكتابة لا للسيد لانه نقص من ماله ص وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز
ش يعني ان المكاتب اذا احرز نفسه وماله فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء على السيد وله
ولد ان يبيع ما اشتراه ويجوز له وطئها ان كانت امة فان عجز هذا المكاتب عتق على سيده لانه يصير كعبد معه ومن
ومفهوم الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وهو موسر ا
ونفع في العلة وان له اخذ الثمن من يعتق على سيده وهو غير عالم ولا رد من عليه فانه يعتق عليه ص والقول للكا
تب احرز نفسه وماله ولا ينتزع ماله بخلاف العاجز وقوله من هي تقع على الواحد والمتعدد واقرب الضمير
في يعتق منظر للقضاء ص والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس ش يعني ان العبد اذا ادعى
على سيده انه كاتبه وانكر السيد فالقول قول السيد فلا يمين لانه من دعوى العتق وكذلك لو ادعى السيد انه
كاتبه وانكر العبد الكتابة وقوله في الكتابة نفيا واثباتا وكذلك القول قول السيد بيمين اذا ادعى عدم الاداء
للكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان نكل حلف المكاتب وعتق وقوله والاداء كلا او بعضا واما اذا ا
ختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بان قال السيد بعشرين وقال العبد باقل فان القول قول العبد بيمين
لانه غارم قال اللخمي فان اشتبها اشبه الامران او اما ان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبها لم
حلفا وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين من ان الكتابة فوتت ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل
وينبغي ان يكون اختلافهما في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجعان الى اجل المثل عند انتفاء شبههما بعد
حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وكذلك اختلافهما في الجنس لكن قال ابن رشد اذا لم يشبها
فالقول قول العبد وظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيع ان تكون فيه كتابة المثل بعد حلفهما ويقضي للحالف
على الناكل والحاصل ان المسائل الثلاث تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله س ص وان اعانه جماعة فان
لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا ش يعني ان المكاتب اذا اعانه
جماعة بما يستعين به على اداء الكتابة نجوما جاءه الكل وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يقصدوا بذلك الصدقة عليه
بان قصدوا فكاك رقبته او لا قصد لهم فانهم يرجعون بتلك الفضلة فان عجز المكاتب عن اداء الكتابة ورق
لسيده فانهم يرجعون على السيد بما قبضه من مالهم لانه لم يحصل قصدهم واما ان قصدوا بذلك الصدقة
على المكاتب فانهم لا يرجعون بالفضلة عن اداء النجوم وكذلك اذا لم يفضل شيء بل ولا بما قبضه السيد ان عجز

م وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها الثلث ش يعني ان السيد المريض اذا اوصى ان يكاتب عبده فلانا
من عبيده فانه يكاتب كتابة مثله على قدره وقوته على السعي وعلى قدر ادائه هذا ان حمل الثلث قيمة الرقبة مع
انه رقيقا وانما اعتبر هنا كون الثلث يحمله نظرا الى انه اوصى بعتقه لان الكتابة عتق على احد القولين فان لم يحمله
الثلث فان الورثة يخيرون بين ان يكاتبوه كتابة مثله او يعتقوا من رقبته ما حمله الثلث مثلا كما ياتي وقوله ان
حملها اي حمل الرقبة الموصى بكتابتها ولا يعتبر رجوعه للمكاتب لانه خلاف النقل م وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث
قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث ش اي وان اوصى شخص لمكاتبه بنجم معين بدليل قوله فان
حمل الثلث قيمته وكذا او وهبه له فان حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب
هنا ويستمر عليه بقية النجوم على ما هو عليه فان وفى خرج حرا والا عتق منه ما يقابل ما اوصى له به ورق الباقي
وكذلك الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم المعين واجاز الورثة الوصية به والا عتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم
بقدر ما عتق منه فاذا اعتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لان الوصية قد
خرجت عن وجهها واذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث وان كان النجم غير معين
فان اتفقت النجوم فكالمعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم نسبة نجم واحد الى عددها فان كانت ثلاثة
فيحط عنه من كل واحد الثلث وان اربعة فالربع وهكذا اذا حمل الثلث ذلك فان لم يحمل ذلك فان اجاز الورثة
فحكمه حكم ما لو حمله الثلث والا عتق من العبد محمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما عتق منه واذا عجز عن
اداء ما بقي رق منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية وانظر صفة التقويم في الشرح الكبير م وان اوصى لرجل
بمكاتبته او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب ش يعني انه اذا اوصى
لشخص معين بمكاتبه او اوصى بما عليه من نجوم الكتابة او اوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة ال
كتابة او قيمة الرقبة على انه مكاتب مراعاة للعتق اي احتياطا له لتاكيد حرمته فان لم يحمل الثلث ذلك خير الوارث
بين اجازة ذلك وبين ان يعطي الموصى له من الكتابة محمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك ايضا في مسألة ما اذا اوصى لرجل
بكتابته او بما عليه ويعتق محمل الثلث في مسألة ما اذا اوصى بعتقه ويوضع من كل نجم بقدر ما عتق ثم انه ان خرج
حرا فالامر واضح وان عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث او بقدر ما اجازه الورثة ويعتق منه فيما اوصى بعتقه ذلك
م وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت ونحوه
ش يعني ان السيد اذا قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم او انت حر وعليك الف درهم لزم العتق للسيد معجلا ولزم
المال للعبد معجلا ان كان موسرا او يتبع به ان كان معسرا دينا في ذمته وهو قطاعة لازمة واما لو قال السيد لعبده
انت حر على ان تدفع لي كذا او على ان تؤدي لي كذا او انت حر ان اعطيتني كذا او ما اشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين
ان يلتزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا باداء المال او يرد ذلك فيبقى رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله
ما قبلها على ان عليك الفا استعمل الدفع في البيع هذه وفي قوله على ان عليك الفا الزمه المال ولم يوكله اليه ونحوه
في المدونة لعقد مات قوله وخير في المعلم وبعضه على المذهب الاكثر لا يطال في الزمان بحيث يضر بالسيد ولا يضار في
في الزمان بحيث يضر بالعبد وفي المحل الكبير التخيير ما لم يقل انت حر الساعة او بتوبتها والا فيلزم العتق والمال والله اعلم

نوالها من هذه

والا فيلزم العتق والمال ويعلم انه نواها من قوله **باب** ذكر فيه احكام ام الولد وما يتعلق
بذلك والام في اللغة اصل الشيء والجمع امهات وامات واصل ام امهة ولذلك تجمع على امهات وقيل الامهات للناس والامات للنعم
وام الولد في اللغة عبارة عن كل من ولدت ولدا وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالامة التي ولدت من سيدها و
جرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيقولون هذا كتاب امهات الاولاد ولعل سبب
الجمع تنويع الولد الذي يحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون مضغة وغيرها **وعرفها ابن عرفة** ام
الولد بقوله هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فقوله هي حر حملها جنس الاماء التي بسبب
حملها الحرية وثبوت الحرية لحملها اعم من الاصالة والعرض في الاصالة وقع النطفة في رحم الامة المملوكة
لواطئها والعرض كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فتدخل فيه الامة اذا اعتق السيد حملها وكذا لو يدخل فيه
اذا تزوج امة جده فانه يعتق الحمل على جده ويكون حرا واختلف هل يجوز شراؤها للابن من والده على قول
ابن المشهور يجوز الشراء ولا تكون ام الولد والقول الثاني في المدونة انه لا يجوز الشراء ها **قوله** من وطء مالك
مالكها اخرج به ما تقدم من الصور ونحوها مما تشبههن لان الحرية فيهما ليست من وطء المالك **وقوله** عليه جبرا
يتعلق بحر واصله مجبورا عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر وهي بمعنى العتق ومعناه ان ام الولد
هي الموصوفة بحرية ولدها اعني حملها من وطء مالكها حال كون الحرية مجبورا عليها مالكها **وجبرا** منصوبا
على نزع الخافض او حال اي حال كون المالك مجبورا عليه **واخرج** بقوله جبرا اذا اعتق السيد حمل امته
من عبده فان الحد يصح وعلى ذلك لانها حر حملها من وطء مالكها لكن ليس العتق بجبر المالك وهذا على ان العبد يملك
وبه استدل اهل المذهب والامة تصير ام الولد باجتماع امرين اشار لاحدهما بقوله **ان اقر السيد بوطئه**
والثاني بقوله **ص** ان ثبت القاء علقة ففوق ولو بامرأتين **ش** يعني ان السيد اذا اقر في صحته او في مرضه انه وطئ امته
واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم اقراره فانها تصير ام ولد تعتق بعد موته من راس ماله ولو بقتلها
عمدا او لو انكر السيد وطء امته واتت بولد فانه يلحق به ولا يلزم يمين على ذلك اذا ادعت الامة انه منه وا
ليه اشار بقوله **ص** ولا يمين ان انكر **ش** لان ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد
ها ثم شبه في قوله ولا يمين قوله **ص** كان استبراها بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا لحق به ولو لاكثره **ش**
يعني ان السيد اذا اقر بوطء امته الا انه ادعى انه استبراها بحيضة واحدة ولم يطاها بعد ذلك وادعت الامة انه
وطئها بعد ذلك واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفي
عنه بلا لعان ولا حد عليها **وبلغ** اشارة بالواو في قوله وولدت والحال والستة اشهر من يوم ترك وطئها لا من الا
ستبراء كما في **ت** ثم انه يصح في الاستبراء من غير يمين فان اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئها او استبرا
ها واتت بولد لدون اقصى امد الحمل يوم الاستبراء فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء ولو اتت به
لاقصى امد الحمل واعلم ان السيد ان كان ممن يقر بالوطء كفى ان تلقيه جاريته بولد وتقول هو منك ولو لم يثبت
ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا او علقة وان كان الولد معها وما فلابد من اثبات الولادة واثرها وان ظاهر عليه
بينة باقراره بالوطء فلابد من اثبات الولادة او اثرها ولو بامرأتين ان كان الولد معها وما والا لم تخص الامة الا اثباتها

التصديق

ذلك اذا عرفت ذلك فالفرق الثاني المنبه عليه بعضهم هو العطف من ان ثبت فيه اجمال ما وتطابق فرق في العربية
ضعيف والصحيح ان حذفه يختص جوازا بالشعر وكونه شرطا في اقرار او عتق من راس المال غيره فيقع الاشكال
مع ما فيه من الاجمال والحق ما اشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط في اقرار وهو مسلم المنطوق والمفهوم
صورتين احدهما ان يقر ولم يثبت الولادة والاخر ان ينكر فتقوم عليه البينة باقراره فالاولى يكتفى
بنسبتها الولد اليه والثانية ان يكون الولد معه وما فلابد من اثبات الولادة ولو بامراتين وان كان موجودا
فكما الاولى ولو جعل او اقر بمعنى ثبت اقراره كان قوله ان ثبت راجع لبعض ما صدق عليه اذ هو اعم من دوام الاقرار
وانقطاعه فيقام عليه البينة وعليه فلا اشكال تامل والمراد بالعلقة الدم المجتمع للون مذهب ابن القاسم
ان الامة تصير ام الولد ولو بدم مجتمع الخ اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه كما مر في العدة عند قوله وا
ن دما اجتمع كام عاينها سقطا وان لم تقر به ش تشبيه في لحوق الولد اذا اقر السيد بوطء امته ولم يستبر
ها واتت بسقط وهي غير حاضر معها واخذت انه منه وخالفها وقال ما هو مني ورا النساء اثره لكونه من المحل
وتشقق اما لو كان السقط حاضرا معها لصدقت بالنظر واطلق الجمع على اثنين وهو جائز وقوله ص عتقت من را
س المال او ولدها من غيره ش جواب لقوله ان اقر الخ وقوله ان ثبت الخ فهو في المشترك والمعنى ان الامة اذا ثبت انها و
لدت من سيدها باقراره بالوطء او ثبوت الالقاء علقة فما فوقها او ثبت انها القت سقطا برا النساء اثره فانها هو
تعتق من راس المال لا من الثلث وكذلك اولادها من غير سيدها اذا اتت بهم بعد الاستيلاد الذي كان قد رحم فو
لدها من غير سيدها بمنزلتها ولا يجوز للسيد ان يطاها لانها بمنزلة الربيبة واما ولدها فهو حر بلا خلاف ص و
لا يرده دين سبق ش يعني ان عتق ام الولد لا يرده دين على سيدها سابق على استيلاده ومن باب اولى الدين اللاحق بخلاف من
فلس فان احبل امته فانها تباع عليه فقوله ولا يرده اي العتق فامومة الولد من بين بوحسه وطئها قبل قيام الغرماء او
نفسها عن ذلك حمل ص كاشترا زوجته حاملا لا بولد سابق او ولد من وطء بشبهة الا امة مكاتبه وولده ش التشبيه
في صيرورة الامة ام ولد يعني ان الامة اذا اشتراها زوجها حاملا منه فانها تصير بذلك ام الولد له لانه لما ملكها بالشراء
صار كانها حملت وهي في ملكه واما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق على شرائه لها فانها لا تكون به ام و
لد ومثله ما اذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كما لو تزوج بامة ابيه فحملت منه ثم اشتراها فاحترز به
بقوله زوجته مما لو اشتراها موطوءة بشبهة حاملا فانها لا تكون بذلك ام ولد وكذلك من وطئ امة بشبهة
كغلط ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فانها لا تكون بذلك ام ولد والولد لاحق به بخلاف من وطئ امة مكاتبه فحملت
فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به ام ولد ويغرم قيمتها يوم حملت وكذلك من وطئ امة ولده الصغير او الكبير فانه لا حد عليه
للشبهة وتصير به ام ولد وتقوم عليه حملت به ام لا اي او حملت فانها تصير به ام ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان
او معسرا ولا قيمة عليه لولدها فيعلم من هذا ان السيد لا يملك امة ولد مكاتبه الا اذا حملت بخلاف الاب فانه يملك
امة ولده مطلقا ومثل امة المكاتب الامة المشتركة والمحللة والمكاتبة اذا اختارت امومة الولد والامة المتزوجة اذا
استبراها سيدها ولم يطاها في عصمة زوجها واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلحق به وتكون به
ام ولد وتستمر مع زوجها ص ولا يرد بفقد عزل او وطء بدبر او بين فخذين ان انزل ش يعني ان الولد لا يلحق بحجة كون السيد يقول

اعزل عنها

يقول اعزل عنها لان الماء قد يسبق وهذا لا يدفعه وفي السيد في دعوى استبراء وفي الفقه يدل انه انزل واما ان لم ينزل فلا
لو لم يتم فرج وينبغي ان يكون مثل الانزال ما اذا انزل في غيرها او من احتلام ولم يطأ حتى وطئها ولم ينزل (ص) وجاز برضا
ها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وارش جناية عليهما وان مات فلوارثه والاستمتا
ع بهما وانتزاع مالهما ما لم يمرض (ش) يعني ان ام الولد يجوز لسيدها ان يوجرها وان يكاتبها اذا رضيت وهذا ياتي من قوله
ولا يجوز كتابتها محمول على الاشياء على انها بغير رضاها فان اجرها من غير رضاها تفسخ ويكون له اجارة المثل فيما
من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال ياخذ منها واما على مال مؤجل فلا يشترط رضاها ثم او هذا غير قوله منها
ولا يجوز كتابتها اذ الكتابة غير العتق على مال معجل اذ يعتبر فيها الصيغة وجرى فيها خلاف هل يجبر العبد عليها ام
لا وليس للسيد في ام الولد الا الوطء وقليل الخدمة وكثيرها في اولادها من غيره الحادث بعد استيلادها بمنزلة
لتها يعتقون بعتقها بموت السيد من راس المال والقليل من الخدمة هو ما يلزم الحرة وهو ما يلي الاول وللسيد ان
ياخذ ارش الجناية ممن جنى عليها ومثلها اولادها من غيره واذا جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجناية وفي بعض النسخ
وارش جناية عليهما بضمير التثنية الراجعة لام الولد وولدها من غيره بعد الاستيلاد واذا مات السيد قبل ان يقبض
ارش الجناية على ام ولده فان وارثه يقوم مقامه ويقبض ذلك وللسيد ان يستمتع بام الولد وتقدم انه لا يجوز له ان يطا و
لدها من غيره لانها بمنزلة الربيبة وللسيد ان ينتزع مال ام ولده ما لم يمرض مرضا مخوفا فان مرض فلا لانه قد
ينتزع لغيره (ص) وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بايعها ورد عتقها وفدية ان جنت
بالاقل القيمة يوم الحكم او الارش (ش) يعني ان السيد يكره له ان يزوج ام ولده لغيره اختيارا حيث يدل له لانه ليس من مكارم ال
اخلاق واما مع عدم رضاها فلا يتاتى لانه ليس له جبرها على النكاح على اختيار اللخمي كما مر في النكاح عند قوله
والمعتق والانثى بشائبة فالواو في وان برضاها واو الحال وعلى ان له جبرها فالواو للمبالغة ولا يجوز للسيد
بيع ام ولده فان باعها وماتت عند المشتري فالولد حر لاحق به لا قيمة عليه فيه لان البائع اباح فرجها الا
ان يكون المشتري عالما بانها ام ولد البائع فانه يغرم قيمة الولد فيلزم جهلها المشتري من عهدة ردها
مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ولد ام الولد ولو اعتقها المشتري فان عتقها يرد وترجع
لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع اذا انزل بها
موت او عيب عند المشتري فان المصيبة من بايعها لان الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها ما
لم يشتر فيها على انها حرة بالشراء او على شرط العتق واعتقها فان اشتراها انها حرة بالشراء فانه تكون
حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء انها ام ولد ام لا ولا يستحق بائعها ثمنها ويكون الولاء له
واما ان باعها على ان يعتقها المبتاع فحقه ترد ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء للبائع فان المبتاع
لم يعلم انها ام ولد وشرط له العتق فكانه فكاك منه لها بالثمن بالنص ولو لم يعلم بانها ام ولد
لرجع بالثمن واذا انفسخ البيع فظاهر المذهب لا شيء على البائع مما انفقه المشتري ولا له شيء من قيمة
خدمتها ويجب على السيد اذا جنت على شخص او افسدت شيئا بيدها او بدابتها او بحفر في مكان لا ملك
له فيه او غصبت او اختلست ان يفديها لان الشرع منع من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها

ويغرم هو بالأقل من أرش أو من قيمتها أمة يوم الحكم بغير مالها بالأقل منهما يلزمه دفعه للمجني عليه
ص وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد ش يعني أن السيد إذا قال في مرضه لأمة هذه أم ولد
قد ولدت مني ولا ولد لها فإنه يصدق إذا ورثه ولد ذكرا كان أو أنثى لأنه حينئذ غير متهم فتعتق من رأس المال إذ
لا تهمة وظاهره كانت الولادة في الصحة أو في المرض فإن لم يكن له ولد فإنه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث
وتبقى رقا ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة كما قاله البساطي والتتائي وليس في المدونة ما قاله ز من
أنه يصدق في سواء ورثه ولد أم لا وسيأتي تحصيل هذه المسألة في القولة الآتية ص وإن أقر مريض بإيلاد
أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا من رأس مال ش يعني أن السيد المريض إذا قال في حال مرضه إنه أولد
ها في حال صحته أو أنه أعتقها في حال صحته فإنها لا تعتق من ثلث لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس المال
لأن المريض لا يتصرف إلا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن ولد يرثه وإلا صدق وحاصل النقل في ا
لمسألة الأولى أنه إذا قال المريض في مرضه إنه أولد هذه الأمة في صحته أو مرضه فإن كان
لها ولد استحقه عتقت من رأس المال قطعا ورثه الولد أم لا وإن لم يكن لها ولد منه فإن لم يرثه ولد لم
يعتق من ثلث ولا من رأس المال وإن ورثه ولد من غيرها فقال الأكثر إن الحكم كذلك وقول ابن القاسم إنها
تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب وأما إن أقر في مرضه أنه أعتقها في صحته فإنه لا
يعمل بإقراره وإذا أقر أنه أعتقها في مرضه فإنها تعتق من الثلث كما يفيده كلام أبي الحسن و
سواء كان لها الولد فيهما أم لا لأن هذا وصية فقوله وإذا أقر مريض بإيلاد أو عتق إلخ إن حمل
على أنه مفهوم ما قبله فإن القولة مبني على قول ابن القاسم ... فيحمل قوله وإن أقر مريض إلخ على ما
إذا لم يكن ولد يرثه كما قررناه وإن حمل على ظاهره كالصادق بما إذا لم يكن له ولد أم لا فهو فيقيد بما
إذا لم يكن الولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقا في أن كلا منهما لا ولد له منها
وورثه ولد من غيرها فيهما وحينئذ فيكون مشيا أولا على قول ابن القاسم وثانيا على قول الأكثر الروا
ية وهذا ما يفيده حد ا ص وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه با أي دون الولد تأمل
لقيمة يوم الوطء أو بيعها وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد ش يعني أن الشريك إذا وطئ أمة
الشركة فحملت فإنها تقوم عليه سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته
إن كان موسرا لأنه أفاتها عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد فإن لم تحمل فإن كان أذن له في وطئها
قومت أيضا لتتم له الشبهة وإن لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة عند قوله و
إن وطئ جارية الشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاومتها
فإن كان الشريك الذي وطئ الأمة معسرا فإن شريكه مخير بين أن يتبعه بقيمة حصته يوم أن
لو وطئ على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم أو يبيع جزءا بما المقوم وهو نصيب
غير الواطئ لأجل القيمة فإن وفى فلا كلام وإلا فإنه يتبعه بما بقي من حصته ويتبعه أيضا بنصف
قيمة الولد عبدا أو حرا على كل حال سواء اختار الاتباع بالقيمة أو بالبيع لها لأنه من لا حق له

بالوطء

لا حد له بالوطء قال (ق) قلت لم تثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع
الملا قلت فالولد ما وجبت قيمته يوم الوطء وهو يوم يخلق بها فتكون الامة له وان الولد يكون
على ملكه فلا شيء لشريكه واما اذا كان معسرا بها يوم يخلق فقد قيل فوله وطء ملكه وملك غيره فلا
لولد على ملكهما قوله غرم نصيب الآخر اي غرم قيمة نصيب الآخر من الام والمناسب لما مر ان يقول
بحمله قومت وان كان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويم بمن حملت وتعتبر قيمتها في هذه الحالة يوم
الوطء ان لم تحمل فان حملت فهل كذلك او يوم الحكم قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد
على القولين وهذا اذا كان مليا كما يدل عليه قوله فان اعسر (ص) وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذمي
ميتا او عبد فان اشركتهما فمسلم (ش) يعني ان الشريكين اذا وطئا الامة المشتركة في طهر واحد
وسواء كانا حرين او فقيرين او كان احدهما حرا والآخر عبدا او كان احدهما مسلما والآخر ذميا
ومثلهما البائع والمشتري اذا وطئا الامة [illegible] لمبيعة في طهر واحد واتت بولد لستة اشهر
فاكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فان القافة تدعى له فمن الحقته به فهو ابنه
فان مات احدهما قبل ان تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فان ماتا معا
قبل ان تدعى القافة فقال اصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا اب له وما مر من الولد الحر يكون ابنا لمن
القافة
الحقته به فان الحقته بالحر كان حرا وان الحقته بالعبد كان رقيقا وان الحقته بالذمي كان كافرا او اخ هذا
ان لم تشركه فان اشركته بينهما بان قالت هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا فقوله
فان اشركتهما فمسلم كان ينبغي ان يقول فمسلم وحر فمسلم فيما اذا كان احدهما
كافرا والآخر مسلما … حرا فقوله فان اشركتهما فمسلم وحر فيما اذا كان
احدهما حرا كما مر وان لا خيرة فقط مسلما تغليبا للاشرف في الوجهين ويعتبر … فيعلم
اي وهو حر ايضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا وقول ابن القاسم وغيره وعلى كل حال نصفا نفقته و
كسوته فان … ابن يونس اذا … كيف بين الحر والعبد فيعتق على
العبد
الحر … عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولده … لسبب العبد ذلك وكذا نصيبا من الامة
فيصير له نصفها … وتصير له ام ولد (ص) ووالى اذا بلغ احدهما (ش) يعني ان الصغير اذا بلغ فانه
يوالي احد الشريكين اذ لا تقصر الشركة في الولد على المشهور فان والى الذمي فانه لا يكون الا مسلما
وان والى العبد فانه لا يكون الا حرا ثم ان عتق ابوه او اسلم ورثه ونفقته الى البلوغ عليهما ويعطيان
ولا يخرج بموالاته عما ثبت له من الحرية والاسلام وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام
بعد ذلك او الحرية او انتفاؤه ان لم يحصل شيء من ذلك والحاصل انه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح
وان والى الكافر او العبد فان استمر الكافر على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشريك
المسلم الحر … الا … ولا يرثه من والاه لوجود … الرق فاذا مات الولد بعد ما اسلم او عتق من والاه
من كافر او عبد فانه يرثه من والاه دون الآخر لانه مولاه لانه صار ابنا له … ابن محرز (ز) فقال
… الرق و … [illegible]

فقال له ان يوالي اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبد وقال ايضا اذا والى الكافر
فهو مسلم ابن كافر ص كان لم توجد ش تنبيه في انه حر مسلم وفي انه يوالي اذا بلغ احد
هما او غيرهما فيما اذا ماتا وقد والى الكافر او العبد ش نحو ما مر ق قوله كان لم الخ وفي هذه الحالة
ان يوالي غيرهما بخلاف الاولى لان القافة اشتركتهما فليس له ان يوالي غيرهما ص وورثاه ان
ماتا اولا ش يعني ان القافة اذا اشتركت الصغير بينهما ثم انه مات قبل ان يوالي احدهما وترك
مالا فانهما اي المسلم والذمي يرثانه ميراث اب واحد فقوله اولا اي قبل الصبي الا انا وليس هذا بارث
وانما هو مال ثانيا فيقسم بينهما فلو قال او اخذاه لكان اولى لان المال ان مات لكان المشهور ص وحرمت
على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ش يعني ان ام الولد تحرم على سيدها
اذا ارتد ولم تعتق عليه على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق ان الاباحة
في ام الولد الملك وهو باق والاباحة في الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر بغير ارتداد وحرمة الفرج
في المسلم زالت الحرمة منه وعاد الى الكفر فبقيت وماله وان قتل على ردته عتقت عتقها من راس ماله
واذا ارتد ثم ام الولد حرم على سيدها وطيها فان عاد للاسلام حلت له كما عاد للاسلام و
وقفت ام ولد المرتد ان فر لدار الحرب كما يوقف مدبره وماله انما صرح بقوله ووقفت لانه
يتوهم انها تعتق من الان فقوله كمدبره بالهاء وفي بعض النسخ فيهما ولا
مفهوم لقوله ان دخل الحرب فانه ص ولا تجوز كتابتها وعتقها ان اخذ ش يعني ان ام الولد لا تجوز
كتابتها بغير رضاها وتفسخ ان عثر على ذلك قبل الاداء اليه وان ادت عتقت ولا ترجع
فيما ادت ويجوز كتابتها برضاها لان عجزها لا يخرجها عما ثبت لها من حرمة الولد وقد
مر ما الاشارة على ذلك **فصل في ذكر حقيقة الولاء وما يتعلق به من احكامه** ص
بفتح الواو وممدود والولاية بفتح الواو هو من النسب والعتق واصله الولي وهو القرب واما
من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق
وابنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالامر وناظر اليتيم والنا
فع المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر في سببه وحكمه فاما سببه فهو
ان ملكه بالقرابة فمن ملكه عن قريبه فهو مولاه سواء كان حرا او عبدا او كبيرا او صغيرا او عتق
بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما على ما ياتي واحكام الو الولاء
لاء في الجملة هي حكم العصوبة وقد صح عنه الصلاة والسلام انه قال انما الولاء لمن اعتق وصح عليه
عنه عليه السلام انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فان قال الابي وهذا منه عليه
السلام تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحتج بتعريفها اتم منه واللحمة قال ابن الاثير بالضم وقيل
بالفتح وقال في الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم و
تفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث ان بين المعتق والمعتق نسبة

تشبه النسب

والمعتق نفسه بمنزلة النسب ووجه التشبيه ان العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم وفي نفسه والمعتق
سبب موجود كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده ص الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه ا
و عتق غيره عنه بلا اذن ش يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق ذكرا او انثى حقيقة او حكما فيشمل
من عتق عنه غيره بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزا او لاجل او مدبرا
او كتابة او استولدها او باعه من نفسه في الضمير المجرور بمن يرجع للعبد اي وان كان العتق بسبب
بيع من نفس العبد او بعتق غير عنه بلا اذن فقوله او عتق عطف على بيع فقوله بلا اذن دا
خل في حيز المبالغة وبه يندفع قول البساطي تبعا للشارح بلا اذن ليس بجيد والاحسن لو قال
وان بلا اذن وان امع الاذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا وفي المعتق عنه حر والا كان لسيده
ولا يعود بعتق العبد على المذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز والاجل
والتدبير والكتابة كأن يقول حر او معتق لاجل او مدبر او مكاتب عن فلان ولو كان العتق عن
ميتا فيكون الولاء لورثته فقوله او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ش معطوفا على بيع و
فهو داخل في حيز المبالغة ايضا وان باعتاق ومعتق لم يعلم سيده الاعلى بعتقه لعبده الا
سفل حتى اعتق الاعلى ولم يستثن ماله فان الولاء في العبد الاسفل يكون للعبد الذي اعتقه على
المشهور لا لسيده الاعلى اما لو استثنى سيده مال العبد عند عتقه له كان الولاء لكنه
للسيد ان رضي بعتق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل رقا لانه من جملة مال السيد ا
لاعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده حتى عتق ما اذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرده واما
ان عتق باذنه او اجاز فعله فان الولاء في هذين للسيد وفي مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف
هذا فيمن ينتزع ماله واما غيره فقوله من اعتق له مطلقا لا للسيد بدليل ما ياتي ص الا كافرا
اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله ش مستثنى من قوله الولاء لمعتق يعني ان الكافر اذا اعتق
عبده المسلم وسواء اشترى مسلما فاعتقه او اسلم عنده ثم اعتقه فان الولاء فيه للمسلمين
لا للمعتق الكافر ولو اسلم بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ومفهوم اعتق مسلما يأتي في قوله وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وقوله اعتق ناجزا
او غيره او اعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا اعتق مسلم كافرا يكون المعتق انما
لبيت المال الا ان يكون للمسلم اقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم ا
لعبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق القن او من فيه شائبة حرية اذا اعتق عبده
فانه لا ولاء له عليه وانما الولاء لسيده ان كان المعتق بالكسر في حالة يجوز للسيد انتزاع ماله
منه كالمدبر والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا اعتق باذن
سيده او بغير اذنه واجاز وامضى ان رده فقد مر في قوله او لم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط
ان لم يكن ينتزع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كعتق المكاتب وام الولد اذا مرض

للسيد مرضا مخوفا او كمعتق المعتق لاجل اذا اقرب الاجل وكمعتق المكاتب م وعن المسلمين الولاء
لهم كسائبة وكره ش يعني ان من اعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق بكسر التاء وقد
ويعتقون عنه ويقولون عتقه سائبة احدا انتق وبحض ند وكذلك الانسان اذا قال لامته انت سائبة
يعني قصد بذلك العتق فانه يكون ولاؤه للمسلمين لاكن يكره له ذلك الفعل لانه من افعال
الجاهلية في الانعام في التنبيه فان الولاء للمسلمين وسواء اضاف لذلك لفظ انت حرة مثلا
اولا ولو قال انت حرة ولا ولاء لي عليك كذب بالهلال بغير حكم الشرع وقوله وعن المسلمين
فيه حذف فاء وفي والعتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه مع
قوله فيما لا يخالف اذ من اعتق عن المسلمين بمثابة من اعتق عن الغير فقد مر ان الولاء للغير
كما انه هنا للمسلمين فيرجع ذلك لسبب الحال وكرره مع قوله او اعتق غيره عنه بلا اذن لاجل
قوله كسائبة م وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد ش يعني ان الكافر اذا اعتق عبده
الكافر ثم اسلم العبد فان ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فان اسلم
سيده الذي اعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء انما هو بالميراث فقط
والا فالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان اسلم لكن فكذلك
الولاء م وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر ش يعني ان المسلم اذا
اعتق عبدا مسلما او كافرا فولاؤه له ويجر الولاء على اولاده كانوا ذكورا او اناثا وان سفلوا وا
لمراد بالولاء الذي للمسلم على الكافر ويجر على اولاده هو الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب
لا ارث المال لانه ليحقق المال فيقتضي بما انفلد م في شرحه في عكس كلام المصنف في قوله الا كا
من اعتق مسلما وقيد الجر في المدونة بما اذا لم يكن العبد حرا في الاصل فاذا اعتق النصراني
عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع واعتق فانه لا هروبه
يجره الا لمعتقه ولاء الذي كان اعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من اعتق امة فان ولاءها
يجر على اولادها الا ان حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حر بان كانوا من زنا
او غصب او حمل فيهم لعان او اصولهم او قد الاباء حربيا او الحربي ومفهوم الشرط انه
لو كان لهم نسب من حر فلا يجر الولاء عليهم انظر الشرح الكبير وقوله م الا لرق او عتق لا
خر ش مستثنى من قوله وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة مثلا لو زوج عبده بامة اخر فحملت
منه ثم اعتق السيد عبده واعتق الاخر امته ثم ولدت لدون ستة اشهر من عتقها فالولاء
للاب لا يجر ولاء ولدها لانه مسه الرق في بطن امه وولاؤه لسيد امه ومثال الثاني ان يعتق واحد
الاب ويعتق الاخر الولد لانه قد مسه عتق لاخر م ومعتقهما ش عطفا على ولد المعتق
يجر وضمير التثنية يرجع للامة والعبد الذين وقع عليهما وهذا ما لم يكونا حرين في الاصل
العتق والمعنى ان من اعتق امة او عبدا ثم اعتق العبد او الامة امة او عبدا فان ولاءه الاسفل

جر ان اعتق الاعلى

جر ان اعتق الاعلى وكذلك اولاد اولاده وان سفلوا و عتقاؤه وعتقاء عتقائه وان سفلوا اي ويجر
لاؤهما ولاء معتقهما او هذا ما لم يكونا حر الاصل والا فلا يجر ولاؤهما ولاء ما اعتقاه في حال
حريتهما كما مر انظر الشرح الكبير ص وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق
الجد والام ش يعني ان المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد واتت منه باولاد وابوه عبد فولاء اولاده
هم لمولى امهم فان اعتق الجد اي جد الاولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الام لان الاولاد صار لهم
حينئذ نسب من حر لكما مر فان اعتق الاب رجع ولاء الاولاد لمعتقه من معتق الجد والام فلو كان ا
بوهم حرا وهو معتق بفتح التاء فلا عن فيهم ونفاهم عن نسبه ثم استلحقهم فانه يجر
و يرجع ولاء الاولاد لمعتقه و بعبارة ان الاب اذا لاعن في ولده و عتقته امه والاب
الملاعن وابوه رقيقان فان ولاءه لمعتق امه فاذا استلحقه ابوه و هو رقيق بطل ما عتق
الملاعن وابوه رقيقان فان ولاءه لسيد جده فان اعتق ابوه بعد ذلك فولاؤه لسيد ابيه فلو
جده او قبل عتق جده فان ولاءه لسيد ابيه من عتق امه و جده فيما يوهمه كلام الشيخ وصرح به ز من انه في
جر ولاء الولد لسيد ابيه من عتق امه و جده فيما يوهمه كلام الشيخ غير ظاهر وانما يرجع ولاؤه في
مسئلة الاستلحاق انما يكون لمعتق الاب من معتق الام غير ظاهر وانما يرجع ولاؤه في العمه
لمسئلتين لمعتق الجد و لمعتق الاب حيث لم يمسه الرق بتكرار امه ولم يعتقه اخر وقوله
اعتق يستعمل متعديا ولازما كما هنا بمعنى عتق وبناؤه للمجهول لغة رديئة ص والقول
لمعتق الاب لا لمعتق الام الا ان تضع لدون ستة من عتقها ش يعني ان العبد المعتق المتزو
ج بامة اذا حملت منه فاعتقها سيدها فقال سيدها كان حملت بعد عتقها لانها
كانت حين عتقها حاملا وقال سيد الزوج الحمل بعد عتقها فالولاء الولد لمعتق الزوج اللهم الا ان تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها
او لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولكن وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم عتقها بما له
ما له بال الا بنحو ستة ايام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول الخ را
جع لقوله الا لرق ص وان شهد واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن
عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء ش اعلم ان حكم الولاء مثل حكم
النسب في ان كلا منهما لا يثبت الا بشاهدين عدلين حرين وتقدم في اخر باب العتق انه
قال وان شهد بالمال ان شهد بالولاء شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او
وارثه و يحلف وانما كرر هذه المسئلة لاجل قوله هنا لم يثبت لاجل ما مر من الثبوت في الشاهد
بالبت مسلم واما في السماع فمشكل مع ما في الشهادات من ان النسب والولاء يثبت باله
سماع ونقدم ما يعلم منه الجواب ص وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كما
لصلاة ش يعني ان المعتق بفتح التاء اذا مات وترك مالا فانه يرثه صاحب النسب مثل ابنه او اخيه
ونحو ذلك ويقدم على صاحب الولاء فان لم يكن له عاصب من جهة النسب فمعتقه فان لم
يكن للمعتق بكسر التاء فلا للاخ بل الاب تعصبه الاقرب فالاقرب فيقدم من الاخ وابنه علوا
تجمع د نية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعد هما ابو الجد وكذا كترتيب الصلاة على جنازته
اذا مات فغير العصبة لا شيء لهم كالام مع الاب والاخ مع الاب والبنت مع الابن وما اشبه
ذلك فالضمير في عصبته يرجع للمعتق من المعتق اي المتعصبون بانفسهم واما العاصب
بغيره او مع غيره فلا شيء له واما عصبة عصبة المعتق بكسر التاء فانه لا حظ لهم في الولاء
في هذه المسئلة وهي ما اذا اعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فاذا مات

فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فاذا مات هذا الولد فان اباه لا يرث المعتق بالولاء
عند الابهري الا بعد، ونص عليه مالك في المدونة وغيرها والميراث للمسلمين في لا يقال من
مات عن حق فلورثته لان هذا الخبر غير معروف في الصحيح قوله ص ثم معتق معتقه ش ابن
عرفة ... وقع عليه العتق، فان لم يكن للمعتق عصبة ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصبته
فاذا اجتمع معتق ابي المعتق بفتح التاء، ومعتق المعتق كان معتق المعتق اولى بالولاء وانما كان مع
معتق المعتق يدلي بنفسه ومعتق ابيه يدلي بواسطة ص ولا ترثه انثى ان لم تباشره بعتق او
جره ولاء بولادة او عتق ش يعني ان الولاء لا ترثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا او
بنتا فان الولاء يرثه الولد دون البنت الا ان تكون الانثى هي باشرت العتق فان باشرته حقيقة او حكما
ورثته قال فيها ولا يرث احد من النساء ولاء الا ما اعتقن او ابا لهن او اما او اخا او ابنا او العصبة
لولاء الا ما اعتقن او عتق من اعتقن او ولد من اعتقن من ولد الذكور كانوا او اناثا ولا شيء
لهن في ولد البنت ذكرا كان او انثى ص واحرى ان ولد من اعتقه والولاء ذكورا كانوا او اناثا ولا شيء
وولد الولد الذكور ذكورا كانوا او اناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان او انثى ما فهم
قوله ولا ترثه انثى من باب الحذف والايصال واصله ولا ترث به لان الولاء يورث به المال لا الولاء وثبات
قوله ان لم تباشر فان باشرته ورثت به وبهذا ايضا يندفع اعتراض ز قوله او جره الخ عطف
على مفهوم ان لم تباشر اي فان باشرته او جره ولاء بولادة او عتق ورثته وعطفا من حيث المعنى
على مدخول النفي اي انتفى مباشرة العتق او جر الولاء ص واو اشترى ابن وبنت اباهما ثم
اشترى الاب عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن ش تقدم انه قال وعتق بنفس الملك
الابوان وان علوا الخ فاذا اشترى الابن والبنت اباهما فانه يعتق عليهما بمجرد الشراء فاذا
ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء او غيره واعتقه ثم مات الاب فانه
بعد ذلك فانهما يرثانه بالنسب للبنت الثلث وللابن الثلثان فاذا مات العبد الذي كان
بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان الابن عصبة الاب بالنسب والبنت
معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بكسر التاء اولى من معتق المعتق وقد
غلط في ذلك جماعة منهم اربع مائة قاض فجعلوا الارث للابن والبنت ثم مثل الابن في الارث
ارثه سائر عصبة المعتق كعمه وابنه فياخذ جميع المال ولا شيء للبنت وكون الاب
معتقا كالجنس يشترط بل لو اشترت الابنة اباها وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله
بعد الاب انه لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة
الميراث لانه لما مات العبد قبل الاب صار مال العبد من جملة مال الاب ص وان مات الابن ثم الاب
فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه ش يعني ان الاب ا
ذا مات اولا ثم مات الابن ثم العبد فللبنت من تركة العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت
من اعتقه والنصف الباقي لموالي ابيها هي واخوها فلها نصفه وهو الربع فصار لها
ثلاثة ارباع التركة وهي سؤال وجواب انظره في الشرح الكبير ص وان مات الابن ثم
مات الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره ش موضع هذه المسألة
ان العبد مات اولا ثم مات الابن ثم الاب فان هذه البنت تاخذ من تركة ابيها اسبعنا
انما نبهها ... انها تاخذ نصفها بالنسب ثم تاخذ ربعها بالولاء الذي لها في ابيه

ابيها الا انها

Ms

في ابيها لانها اعتقت نصفه ثم تاخذ نصفها لان الولاء جره اليها فإن الضمير في جره يرجع للولاء
وقيل نصفها لان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي ابيه فهو واخته فلها نصف ذلك الربع و
هذا معنى قوله نسابقا وجر ولد المعتق والثمن الباقي لموالي ام اخيها ان كانت معتقة
وليس المال ان كانت حرة فهذا الربع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك

باب الوصية

وما يتعلق بها والوصية مشتقة من وصلت الشيء بالشيء لان الموصي لما اوصى بها
وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلفوا في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
والخير المفسر بعلا انه المال وقال ابن عطية الخ يتعلق بالمكلف فقد يكون للاحياء وقد
يكون للاموات ويكون لما بينهما ولما فرغ من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث ويأتي
الكلام على الثاني ويختص به ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده
يلزم بموته او نيابة عنه بعده الوصية عند الفقهاء اعم من الوصية عند الفراض الفراض لانها
عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة عن الوصية بعد
الموت فلذا عرفها باللفظ العام قوله يوجب الخ اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله مما عقده
على نفسه في صحته قوله يلزم بموته صفة لعقد اخرج به المراة اذا وهبت والتزمت ثلث مالها
ولها زوج او من التزم ثلث مال الشخص فانه يلزم من غير موته قوله او نيابة عنه بعده عطف على حقا
معناه او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت وانظر قوله يو
جب حقا في الثلث ثلث عاقده مع قولها نصا تجب اذا كان على الموصي دين مع انها لم توجب حقا في ثلث
العاقد بل في جميع ماله وقد يجاب بان الدين انه لما يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا
بالبينة فالوصية لم توجبه عليه وانما اوجبه عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزا
د في الاعمال ص صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها او صغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة
تاويلان ش يعني انه يشترط في الموصي ان يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون
مميزا فالصبي الذي لا يميز عقده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم وفي خزي الفسكران المميز وا
ن يكون مالكا لما اوصى به ملكا تاما مستقرا في الذمة ومخبر المالك لا تصح وصيته وليس المراد بقوله
مالك الامر نفسه لئلا ينافي قوله وان صغرا وسفيها لان الحجر عليهما لحق انفسهما فلو منعا
من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما او هل محل صحة وصية الصبي المميز اذا لم يحصل تناقض
مما يعلم انه لم يعرف ما اوصى به ولا يعلم اوله من اخره هذا تاويل ابي عمران او محل الصحة اذا اوصى لما
فيه قربة كصدقة وصلة رحم وما اشبه ذلك اما لو اوصى بمعصية فانها لا تصح هذا تاويل اللخمي وا
لفظ المنقول هو قول مالك في المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فاقل مما يقاربها اذا اصاب
وجه الوصية ولم يكن فيها اختلاط فهو اشارة الى تفسير الاختلاط الواقع في المدونة فهل المراد به

ما قاله ابو عمران او ما قاله اللخمي والاقيس من الشافعي هو وصية بالقربة متفق عليها وانما الخلاف في لفظ
ص وكافر لكخمر لمسلم ش يعني ان الكافر تصح وصيته وحينئذ لا نطيل والحجر عليه اذ هو حر مميز مالك الا
اذا اوصى لمسلم بشيء لا يملكه المسلم كخمر ونحوه اما اذا اوصى بذلك لكافر فانه حينئذ تصح لان
الكافر يملك ذلك كخمر يصح نصبه عطفا على شيئا او جره عطفا على حر فهو من عطف الخاص على العام
وذكره لاجل الاستثناء ص لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده ش هذا هو الركن الثاني
وهو الموصى له وشرطه ان يكون ممن يصح تملكه للموصى به شرعا سواء كان بالفعل كالمسلم او
جد ام لا او كمن لا كذا اتم لحمل سيكون في المستقبل ويستحق الوصية ان استهل صارخا وغلة
الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذ الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم
يستهل صارخا لا يستحق الوصية وترد وان وضعت اكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد
الوضع الذكر كالانثى لا فرق لكن شان القضية فان وهذا عند الاطلاق واما ان نص على التفضيل فانه
يصار اليه فقوله ان استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية ومثل ما يدل على الحياة كثرة
الرضاع والضمير في عدده يرجع للحمل ص بلفظ او اشارة مفهمة ش هذا هو الركن الثالث وهي
الصيغة تكون صريحا كاوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم اراد الوصية كالاشارة وظاهره
ولو من القادر على الكلام خلافا لابن شعبان ص وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت
ش يعني ان الوصية اذا كانت لشخص معين كزيد مثلا فان قبوله لها بعد موت الموصي شرط في
وجوبها له واما اذا كانت على غير معين كالفقراء فانه لا يشترط في حقهم القبول بعد الموت
لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيد
شيئا اذ للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل
موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعده فاذا قبل بعد الموت بقرب او بعد طول زمان فان
الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت
قوله المعين اي البالغ الرشيد والا فوليه يقبل له بخلاف الموهوب في الوقف والهبة فيكفي حوزا
لصغير والسفيه كما مر فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده اللهم
الا ان يريد الموصى له بعينه فليس لوارثه وقوله شرط اي في اللزوم اي لا لزوم منها للموصي فلا ينافي قوله
فالملك له بالموت لان القبول بعد الموت كاشف لملكه بالموت لا في الصحة لانها صحيحة مطلقا
لاكن قضية قوله فالملك له بالموت ان الغلة كلها له وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعد موته
انه لا غلة له ويجمع بين هذا بان يقال ان كان الملك بالموت الا ان العبرة بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقو
له له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا ينفي احدهما عن الاخر ص وقوم بغلة حصلت بعده ش يعني ان ما
اوصى به مما له ثمرة فانه يقوم بما حصل فيه من الثمرة بعد الموت وقبل التنفيذ واما ما
حصل قبل الموت فهو جملة مال الموصي من غير نزاع وهذا القول اشبه القولين كما قاله التو
نسي وقال الشارح

التونسي وقال الشارح انه قول اكثر الرواة سحنون وهو اعدل قول الاصحاب وهو قول ابن القاسم
في العتبية وله ايضا فيها مثل قول الاخر وهو انه يقوم من بعد ونمرته ثم تتبعه غلته اهـ فاذا اوصى له بما
يلد بعينها الى العام وهو ثلث الموصي لاجزائه لاجل ثمرته ما تثبين فانه لا يجوز للموصى له سوله الا خمسة
اسهم من الحائط على المشهور الذي هو اعدل او وجهه ان الغلة لما وجدت بعد الموت لم تكن للموصي
له واعترضه الشارح وقال الاولى ان يقال عنه هذا القول يكون له خمسة اسهم من ومخرج ثلث الغلة بين
المالكين من الغلة واجاب بعض عن التنظير المذكور بقوله لان الماء بين غير معلوم منذ يوم الوصية
والوصية لا تكون الا فيما علم للموصي فلا شيء للموصى له فيما تنشا في الحائط ص ولم يحتج رق لاذن في
قبول ش يعني ان من اوصى بعتقه لعبد فلا ان يقبل ذلك الموصى به ولا يحتاج في قبول ذلك الى اذن سيده ونقدم وهذا
في باب الحجر عند قوله ولغير من اذن له القبول بلا اذن وهو تكرار معه ص كابعاد بعتقه ش يعني ان الرقيق لا يحتاج
في الوصية بعتقه الى القبول وهو تشبيه في نفي مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فلا ولي لا يحتا
ج لاذن وفي قبول والثاني لا يحتاج لقبول اصلا ص وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال ش يعني ان جارية الوطء اذا
اوصى سيدها ببيعها للعتق فان الخيار يثبت لها في ان تبقى على الرق او تختار العتق لان الغالب على جوار الوطء الغيرة
ع بالعتق وانما خيرت لان العتق لعله مخففا الا ان نشرط العتق لا يستلزم التخيير واذا اختارت احد الامرين ثم ارا
دت ان تنتقل الى الاخر فلها ذلك لعلها لم يتضح من اختيارها اولا واما اذا اوصى بعتقها فلا خيار لها لانها لم يبق لها البقاء
على الرق لان العتق حق الله لا يجوز لها ابطاله والمراد بجارية الوطء التي تراد له وطيبت بالفعل ام لا واحترز بها عن
جارية الخدمة فتباع لمن يعتقها من غير خيار ومثلها العبد المذكور ص وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه
اريد به العبد ش والمعنى انه اذا اوصى لعبد وارثه بشيء قليل او كثير فان الوصية صحيحة وليس
للسيد العبد ان ينتزعه منه وهذا ان اتحد الوارث فان تعدد فلا تجوز الوصية الا اذا كانت بشيء تافه واراد الموصي
بذلك العبد ونحوه من الورثة اما لو اراد نفع سيد العبد لبطلت لانها وصية لوارث وتصح بغير التافه حيث كان
على العبد دين مستغرق وبعبارة ان اتحد الوارث وكان يرث جميع المال واما لو كان يرث بعضه فلا يصح لانه بمنزلة
الوصية للوارث ومثل المتحد ما اذا تعدد والعبد مشترك بينهما على السواء ويرثون جميع المال والا لم يصح لانه
بمنزلة الوصية للوارث بنفسه والمراد بالتافه ما لا تلتفت النفس اليه ص ولمسجد وصرف في مصلحته ش اللام الداخل
على مسجد ونحوه لام الصرف لا الملك والمعنى ان الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح الوصية ويصرف الذي
الشيء الموصى به في مصالح تلك الاشياء كوقيد وعمارة لان مقصود الناس بالوصية لذلك فان لم يكن للمسجد
مصالح فتدفع للفقراء ص ولميت علم بموته ففي دين او وارثه ش يعني وكذلك تصح الوصية للميت ان علم الموصي بموته
ويصرف المال الموصى به في دين كان على الميت ان كان والا فلورثته فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ الميت لا يصح
تملكه وقوله ولميت اي وصحت الوصية بكل من تقدم من صح تملكه لميت وظاهره سواء علم
الموصي به او له وارث او لا وهو ظاهر وبيت المال وارث شرعي فيدفع له حيث لم يكن وارث ولا عليه دين ه التو

واو التنفو بع اي في دينه ان كان عليه دين او وارثه ان لم يكن عليه دين وبهذا صرحت عبارة ابن الحاجب
لا للتمييز اذ لم يتقدم منها طلب لا حقيقة ولا حكما ص والذمي بشربه ش يعني ان الوصية تصح للذمي لانه يصح
تمليكه وسواء كان ذلك من حق جوار او لا قريبا كان او اجنبيا قال في التوضيح يختلف باعتبار المفهوم
فيمتنع للحربي ولا نص له وهو قول اصبغ ويحتمل ان لا مفهوم له فيجوز وهذا المسكوت عنه
للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الاشراف وكلام المؤلف في الصحة وعدمها والجواز ومعه منه شيء
اخر ص ولقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان ش يعني ان المقتول تجوز وصيته للذي قتله بشرط
ان يعلم بالسبب اي سبب القتل اي يعلم انه هو الذي قتله وظاهره سواء كان القتل عمدا او خطأ وتكون الوصية
في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها فان لم يعلم المو
صي بان الموصى له هو قتله فهل تنفذ الوصية او تبطل قال ابن القاسم وقال محمد هي نافذة كان علم او لم يعلم
وتكون في المال ودية الخطأ فقط وكلام المؤلف يشمل ما اذا كان القتل بعد الوصية ولم يغيرها علم به اي
بسبب مخت والا فتاويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب هو من جعل مضافا او معطوفا اي بذي السبب او
بالسبب وصاحبه هكذا قال والوجه انه لا يحتاج اليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب القائم بالقتل
فهو غير القاتل والمتسبب يكون فاعلا وحربيا وماديا وغاية ما قاله الوه في السر برا نكر الشرح ا
لكبير ص وبطلت بردته وايصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ش
يعني ان الوصية تبطل بردة الموصي او الموصى له ولذا انكر الردة ما لم يرجع للاسلام والاجازات كانت مكتوبة
والا فلا وردة الموصى به فلا اقرأه وكذلك تبطل الوصية اذا كانت في معصية كخمر بخمر مثلا وبيعي المال
للورثة وفي الموازية من اوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك قال ابن عتاب وكذلك لمن يصلي عنه فلا [illegible] عمل الوصية للصوم والصلاة باطلة
ثم يرجع على من يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج فهو [illegible] قال وكذلك وابي بانفاذ الوصية
بقرا فيه قبرها وقال [illegible] في عنقه مستغرق الذمة ووصاياهم غير جائزة ولا تورث اموالهم ويسلك فيها
مسلك الفيء ونحوه في فتاوي ابن عتاب لبعض الولاة قال الا ما ثبت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية
للوارث بان يوصي بما يخالف حقوقهم او لبعضهم دون بعض لخبر ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث يحتمل ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على الثلث الموصي يوم التنفيذ ولا يعتبر يوم الموت واذا اجازه
الورثة ما اوصى به الموصي لبعض الورثة او ما زاد على الثلث لغير الورثة فذلك منهم يكون ابتداء عطية لا انه
تنفيذ وصية فلا بد من قبول الموصى له ولا يتم الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من اهل الاجا
زة فان لم يكن من اهلها [illegible] فقط ما يتوقف على اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل نص بلغ على ابطال
الوصية للوارث بقوله ص ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين ش والمعنى انه من اوصى لبعض ورثته وقال ان لم
يجز بقية الورثة ذلك فهو للمساكين فان لم يجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثا لانه اراد
بذلك الاضرار للورثة [illegible] من اوصى له منهم وقال تعالى في حق الموصي غير مضار وان اجازها الورثة الوصية
فقوله ابتدا

صلى الله على

1218

فتكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما مر من الشروط وأشار بقوله ص بخلاف الصحة ش أي
إن أوصى بشيء للمشتري فقال إلا أن يجيزه الورثة للابن فإنها جائزة للابن إن أجازه الورثة له ص
وله الرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة
وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة ش قد علمت أن عقد الوصية جائز غير لازم إجماعا
فللموصي أن يرجع فيها ويبطلها ما دام حيا وسواء اشترط عدم الرجوع فيها أولا وسواء كانت
بعتق أو غيره كانت في صحته أو مرضه أو في سفره ومثل هذا إذا وكله وشرط عدم رجوعه في
وكالته بل قال كلما عزلتك كان باقيا على وكالته فله الرجوع في وكالته ويجامع أن كلا منهما عقد
غير لازم وأما ما قبله المريض في مرضه من صدقة أو حبس أو هبة فليس له الرجوع فيه انتزاع للغير
ولا يفتقر والرجوع يكون بأمور منها القول كقوله أبطلت وصيتي ورجعت عنها ومنها البيع
ما لم يشتره بدليل قوله بعد أو بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للعبد الموصى به ومنها
الكتابة لأنها إما بيع وإما عتق ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة بمنبئة لدخولها فيهما
من لأنا نقول لما دار أمرها بين بيع ولا عتقا محضا ذكرها ومنها الإيلاد للأمة الموصى بها
وأما الوطء المجرد عن الإيلاد فلا يكون رجوعا كما يأتي ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع
الموصى به لأن الاسم تغير فسواء دخل بيته أم لا فمراد المؤلف بالحصد التصفية كما في قوله نقل
وإن أوصى به يوم حصاده لأن الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى به
لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة الموصى بها لأن الإناء أو الحلي انتقل اسمه
عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن الموصى به في مخدة أو جبة وما أشبه ذلك
وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بما إذا حشي في التي لا في مخدة فلا ومنها ذبح ما أوصى به ومنها إذا
أوصى له بشقة ثم قطعها قميصا فقوله وتفصيل شقة أي ووقع الإيصاء بلفظ شقة فإن أعطوه
الشقة الحمراء مثلا وأما لو أوصى بما أسماه ثوبا وقطعه فإنه لا يكون رجوعا لأن القميص يسمى ثوبا ص
أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو بكتاب
أطلقها لا إن لم يستردها ش يعني وكذلك تبطل الوصية في هذه الحالة وهي ما إذا قيدها بالمرض أو بالسفر
فقال إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فعبدي فلان أو ثوبي الفلاني وما أشبه ذلك لزيد مثلا ثم إن ذلك المرض
أو السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجه من عنده أو أخرجه إلا أنه استرده بعد رجوعه
عن مرضه أو سفره أو بعد مضيه من مرض للحكم مع الاسترداد للكتاب لا فرق بين الوصية المطلقة والمقيدة
في البطلان عند التقييد بالمرض أو السفر وأما إن لم يسترده فإن الوصية لا تبطل في الصور بعض المقيدة
والمطلقة فقوله ولو أطلقها أي لم يقيدها بمرض معين ولا سفر معين مبالغة في قوله أو أخرجه ثم ا
سترده وأما إن كان بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه ثم مات فإن الوصية صحيحة وقصاري لا تمم
المبالغة أن تكون فيما قبله إذ ما قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو أطلقها
شرطا حذف جوابه أي ولو أطلقها فكذلك أي تبطل إن كانت بكتاب وأخرجه ورده وفي الإشارة في الجواب الصحيح ر
أي فكذلك راجع إلى قوله وأخرجه ثم استرده لا له ولما قبله فإن المطلقة إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب
ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده فإنها صحيحة والضمير في قوله لا إن لم يسترده للكتابة فإن الوصية لا
تبطل في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده إذ أعاده لأجل قوله ص

او قال متى حدث الموت ش يعني انه اذا قال متى حدث الموت او اذا مت او متى مت فلفلان كذا فان الوصية تكون
نافذة وهذا اذا كتب بغير كتاب واشهد او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده بعد ذلك واما
ان استرده فانه تبطل ص او بنى العرصة واشتركا كالحابس بنقضه لزيد ثم بدا لعمرو ش المشهور من
المذهب انه اذا اوصى لزيد بعرصة دار او ارض ثم بناها الموصي دارا مثلا فان ذلك لا تبطل الوصية ويشتركان
فيها هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المصنف
صفة البناء لبعض الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشتركان فيما اذا اوصى بشيء معين لزيد ثم اوصى به لعمرو الا
ان تقوم قرينة تدل على انه اراد به الثاني فانه يكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي اوصيت به لزيد هو لعمرو فانه
يختص به ص ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها
او بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السويق ش هذا معطوف على قوله
لا ان لم يستردها والمعنى ان من اوصى بشيء لزيد ثم رهنه الموصي فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم
يتغير وخلاص الرهن على الوارث وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم زوجها او بعبد ثم زوجه لان
الملك لم ينتقل وكذلك الوصية لا تبطل اذا اوصى بعبد ثم علمه الموصي ونكون الورثة مع الموصى له شركاء بما
زادته الصنعة وقيمة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم ان الموصي وطئها بغير
استيلاد وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى لشخص بثلث ماله ثم باع ما عداه جميع المال لان العبرة بما يملكه
يوم الموت سواء زاد او نقص لا حال الوصية فالضمير في باعه لماله لانه هو التصحيح المتوهم انه رجوع واما
بيع ثلث ماله فلا يتوهم في ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثيابه ثم باع ثيابه غير المعينة ثم بدلها
عنها الموصي واستخلف غيرها من جنسها او من غير جنسها ويأخذ الموصى له ثيابه التي استخلفها
وكذلك اذا اوصى له بغنمه او رقيقه وما اشبه ذلك واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ
الموصى له ما استخلفه الموصي من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى بثوب بعينه ثم باعه
الموصي ثم اشترى ذلك الثوب بعينه بخلاف ما لو اشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل
الهبة كذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بدار او بثوب او بسويق ثم ان الموصي جصص
الدار بالجير ونحوه او صبغ ذلك الثوب او لت ذلك السويق بالسمن ويأخذ الموصى له ما ذكر بزيادته
لان ما اوصى به باق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما اذا اوصى بعرض فعرض بلفظ ثوب وجلد
كما مر لا يقال قوله ص وللموصى له بزيادته ش زيادة مستغنى عنها لانا نقول كلام المؤلف افاد هذه الامور لا
تعد رجوعا ولا يعلم منه هل يأخذه الموصى له بزيادة ام لا فنص عليه فافاد به امرين فهو خلاف به ص وفي نقض العر و يحتمل
صة قولان ش يحتمل مصدرا او بمعنى اسم المفعول اي النقض الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعا او لا وفيه قولان وان نقض
بضم النون اسم ويكون تجاوزا بان الهدم لا يكون رجوعا في العرصة من جهة الاصح القولين ذكر الخلاف في نقض
النقض هل يكون للموصى له ام لا ونقص لما قدم ان بناء العرصة لا يعد رجوعا ذكر انه اذا اوصى بدار مبنية
ثم ان الموصي هدمها هل يكون رجوعا ام لا وعلى القول بانه لا يعد رجوعا هل نقضها بضم النون للموصي او للموصى
له فيه خلاف ايضا فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدرا او بضم النون اسما ص وان اوصى بوصية
بعد اخرى فالوصيتان ش يعني انه اذا اوصى بوصية لشخص ثم اوصى له بوصية اخرى من جنس الاولى
او من غير جنسها فان الموصى له يأخذ الوصيتين ان حملهما ثلث الميت محمل ذلك وبعبارة بعد اخرى اي لشخص
لشخص واحد وهما من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويان كعشرة وعشرة بدليل

قوله ولا احدهما

تفسير

قوله والا فبالاكثر منهما وقوله ص كثوب عين ش اي ان الموصى له ياخذ الوسط في قوله ص كدراهم وسبائك ش عطف على
قوله كثوب عين اي دراهم وسبائك اي احدهما من ذهب والاخر من فضة اما لو كانا معا من ذهب او فضة فهل
نوع واحد وقوله ص كذهب وفضة ش اي وان لم يكن الوصيتان من نوع عين ولا مقدار بل كانا من نوع و
احدهما كما لو اوصى بدراهم فضة ثم اوصى بدراهم فضة واحدهما اكثر فانه ياخذ الاكثر الوصيتين سواء كانا
في كتاب واحد او بكتابين ولا فرق بين ان يتقدم الاكثر او يتاخر وكذلك الحكم اذا اوصى له بجزء ثم اوصى له بغير
ص وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ش يعني انه اذا اوصى لعبده بثلثه او بجزء من
ماله فان حمل ثلث ماله ما اوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فضلة للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد
يساوي مائة عتق العبد ولا ينظر لما بيد العبد من المال بل ياخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث له لرقبته و
لو ترك السيد ثلاث مائة والعبد يساوي مائة فانه ياخذ بقية من خروجه حرا فياخذ ثلاثة وثلاثين وثلث ثلث الثلث
المائة وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما بيد العبد قوم العبد في ماله بان ياخذ ماله ويضم لمال السيد و
يكون فان حمل الثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والا خرج محمل الثلث منه فلو ترك السيد مائتين والعبد يساوي
مائة وبيده مائة فهذا يقوم في ماله ويخرج حرا ولا شيء للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة
وبيده خمسون عتق محمل المائتين والخمسين وانما قوم في ماله لانه عقد لها اهم من عتق بعضه وابقاه هابيده فا
لضمير في اخذ للعبد وفي باقيه للثلث اي الثلث الذي اوصى به السيد له ومعناه ان يبقى شيء بعد خروج العبد حرا
والمثلث تنت كلها فيها تغليبا ص ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل
اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو ش يعني انه اذا اوصى للمساكين فان
الفقير يدخل في الوصية وبالعكس ابن عرفة وظاهره ولو علم الشرع فاما اذا اوصى لاقارب زيد او لارحامه او
لاهله او لقرابته او لرحمه او لذي رحمه او لاهليه او لاهل بيته فيدخل في ذلك الاقارب للحاكم ان لم يكونوا اقارب من
الاب اما ان كانوا فلا يدخل اقاربه من امه لان كانت الوصية لاقارب او لاهل او لارحام الغير وقد خلت اقا
ربه من جهة ابيه واقاربه من جهة امه ان لم يكن له اقارب من جهة ابيه فانه يدخلون في ذلك الورثة وغير
الوارث فيدخلون كلهم من خال واحد فيدخل العم للام والام لان الموصي ليس هو المورث بخلاف ما اذا
وصى لاقاربه نفسه او لارحامه او لاهله فان الوارث له اي بالفعل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الو
صية للوارث فاذا كان له ولد مثلا واعمام دخل الاعمام وبنوهم والاخوال والعمة والخالة ولا يدخل
وبعبارة استعمل الدخول في الاول في المشاركة وفي الثاني في الشمول وشارك الفقير المسكين و
عكسه وشمل الاقارب الخ قرينة لامه ص واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ش
يعني انه اذا اوصى لاقارب فلان الاجنبي او لارحامه او لاهله او اوصى لاقاربه هو او لارحامه او لاهله فان الا
حوج يؤثر ولو كان اجنبيا ومعنى الايثار ومعنى الايثار ان يزاد له ولا يختص بالجميع الا ان يقولوا اعطوا فلانا
فانه يفضل على قوله ويقدم من قدمه ولو كان غيره احوج منه او يقول اعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم
الاخ وابنه على الجد لانهما يدليان بالبنوة والجد يدلي بالابوة وجهة البنوة اقوى واذا قدم الاقرب فانه
يزاد له شيء من الوصية ولا يختص بجميعها فقوله ولا يختص راجع للجميع اي واوثر المحتاج الابعد ولا يختص
فيقدم الاخ وابنه على الجد ويبنوا وام ابي الى العم وابنه فيقدم عليه وفي كلام الشارح نظر ص والزوجة في
جيران لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان ش يعني انه اذا اوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته
واما زوجة الموصي فلا تعطى كانت وارثة ام لا لانها ليست جارا واما عبد الجار فمع سيده لا يعطى من الو

ارشنا فسر نقهما بنو عمرا وجنسين او صنفين والا فالاكثر منهما وان اعطيه

الوصية شيئا نعم ان كان منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيده جارا اولا ويعطى ابن
الجار الكبير البائن عن ابيه بنفسه ولا يعطى من الوصية ضيفا ولا تبع والفرق بين الزوجة والعبد فى نفقة
الزوجة لازمة معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير وابنته البكر او لا يدخل فيها فى كل قولان لسحنون وابن
الماجشون وهو ظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه ويتبع الجار الذمى لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق
بالمنزل من ورائه وجانبه فان كان بينهما نهر او سوق متسع لم يكن جارا والمعتبر فى الجار يوم القسم
فلو انتقل بعضهم او كلهم وحدث غيرهم وبلغ صغيره فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا
ثم كثروا اعطوا جميعهم ص والحمل فى الجارية ان لم يستثنه والاسفلون فى الموالى والحمل فى الولد
والمسلم يوم الوصية فى عبيده المسلمين ش يعنى انه اذا اوصى بجاريته لزيد مثلا فان حملها يدخل معها
لانه كجزء منها حيث وضعته بعد موت السيد الا ان يستثنيه سيدها فهو له وانما صح استثناؤه مع
تبعيته لان الشرع لحمل عليه العتق اذا اعتق جزء منها ولم يحمل عليه العتق اذا اوهب
منها والوصية كالهبة واما لو وضعته فى حياته فان الوصية لا تتضمنه عند اهل المذهب واذا اوصى لمواليه
او موالى فلان فانه يختص بالموالى الاسفلين لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص بمن اعتقهم ومن انجر له
ولاؤهم بعتقه او يكون فى عتق ابيه وابنه فقوله الاسفلون اى واختص ولا يقدر ودخل الاسفلون كما فى ا
لشارح لانه يوهم ان غير الاسفلين يدخلون معهم وان هو قول اشهب لاكنه خلاف النقل واذا اوصى
باولاد امته او بما تلد او بما ولدت فانه يدخل فى ذلك حملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصى وهو
ما جزم به المواق وهذا الحل يعكس اخطأ الكبير واذا اوصى لزيد مثلا بعبيده المسلمين فانه يدخل فى الوصية
من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من اسلم بعد ذلك فقوله والمسلم اى واختص او تعين المسلم يوم ا
لوصية اى حينها فى ايصائه لزيد بعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى ثم من اسلم بعد الوصية فى يو
مها لا يدخل ومن باب اولى من اسلم يوم التنفيذ وظاهر كلام المؤلف انه لا يدخل من اسلم بعد الوصية
ولو لم يكن له يوم الوصية عبد مسلم وهو خلاف ما لابن المواز ص لا الموالى فى تميم او بنيهم ولا الكافرون فى
ابن السبيل ش يعنى انه اذا اوصى لقبيلة من القبائل كقوله اوصيت لقبيلة تميم او بنى تميم فان الموالى لا يد
خلون فى ذلك على المشهور ومعلوم ان المراد بالموالى الاسفلون لانهم احرار فى الاصل فليس لهم موالى
اعلون ولو اوصى لعشائر بنى تميم دخل فى ذلك مواليهم وانظر اذا اوصى لرجال بنى تميم او نسائهم هل يد
خل الصغير فى النوعين كما فى الوقف وهو الظاهر ام لا واذا اوصى بثلث ماله لابن السبيل فانه يختص بالمسلمين
ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن السبيل اى غريبا لان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويوخذ من
التعليل ان الموصى لو كان كافرا اختص بهم لان الكافر فى الغالب لا يقصد الا الكافر ص ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شىء لوارثه قبل القسم ش يعنى ان الشخص اذا اوصى بثلثه للفقراء والمساكين
او للغزاة او لقبيلة كبيرا وكل ما لا ينحصر فانه لا يلزم تعميم الجميع اذا تعذر ذلك عادة ويجتهد من يتولى
تفرقة ثلث الميت من وصى او قاض او نحو او وارثه واذا اوصى لقبيلة كبيرة ولزيد او للمساكين وزيد او
للغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد فواحد منهم ويجتهد المولى فى التفرقة ولتعطى زيد ا
لثلث او نحو فى قدر ما يعطى لان القرينة هنا دلت على ان الموصى اعطى المعلوم حكم المجهول والمحوبه
واجرى على حكمه حيث ضمه اليه فلا يقال انه اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف فلو مات
زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه لا شىء له من ذلك كما اذا مات واحد من المساكين او الغزاة قبل القسم

فانه لا شىء لوارثه

فانه لا شيء للوارث قال في المدونة انما يكون الثلث لمن احاط به القسم اهـ اي فلم يمت عن حق حتى يورث عنه وقوله
لوارثه اي للوارث من غير جزء وطرح المجهول فالكثير بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان شر يعني اذا كان في الوصايا
بالميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام بكذا او تصدق كتسبيل ماء على الدوام بدرهم مثلا او
تفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيها معلوم ايضا كوصية لزيد بكذا او لعمرو بكذا فانه يضرب
للمجهول او المجاهيل مع وصيتي زيد وعمرو بالثلث اي يجعل الثلث فريضة ثم يضم اليها المعلوم ويجعل [عن بعضه]
بمنزلة عائلة بمثلها فيعطى المعلوم فان كثر نصف الثلاث مائة ويبقى نصفها للمجهول وان كثر فلو كان المعلوم ثلاث
المعلوم مائة فاذا كان ثلثه ثلاث مائة جعل كله للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم ويبقى نصفها للمجهول وان كثر ولو
مائة وكانها عالت بمثلها فيعطى المعلوم فان كثر نصف الثلاث مائة وكانها عالت بمثل ربعها فيعطى ربع المعلوم ربع الثلاث مائة
لكان المعلوم مائة لزيد على الثلاث مائة وكانها عالت بمثل [illegible] فالكثير بينهم على عددهم
يقضى عليه ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول [illegible] او على الحصص فيقسم على الثلث
فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن الماجشون واختيار التونسي قولان واستشكل الاول بان
والثلثين فيجعل للماء الثلثين وللخبز الثلث وهو ما في الموازية واجيب عن ذلك انه لما كان له الثلث مع الا
الموصي قد جعل له اخر ما للاخر فكان ينبغي ان يتساويا في الثلث على التساوي وقوله وضرب اي جوحص او سهم وقوله وضرب الخ فيه
نظر لانه اذا كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب اي جوحص او سهم ثم استثنى ثم ورث وبيع ممن
اشار اليه هنالك وصايا اخر ص والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استثنى ثم ورث وبيع ممن
احب بعد النقص لحلال الاباية شر يعني انه اذا اوصى بشراء عبد معين للعتق بان قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فان ابى
عن صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى فانه يزاد له فيه ثلث قيمته لان الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يحد الميت له
شيئا يوقف عنده وجب ان يقتصر على ثلث ذلك لان الثلث حد القليل والكثير فاذا كانت قيمته مثلا ثلاثون فانه يزاد
له عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان ابى فانه يستانى بالثمن والزيادة لعله ان يبيعه فان لم يبعه بالثمن له
وان الثمن يرجع ميراثا ومحل الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فانه لا يزاد شيئا فانه
في المدونة واذا اوصى ببيع عبده فلان ممن احب العبد فاحب شخصا فانه يباع له فان اشتراه بقيمته فلا
كلام وان ابى فانه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فانه يورث بعد الاستيناء وقوله وبيع
عطف على يشترى اي ويباع له او ويبيعه وقوله احب صفة جرت على غير من هي له اي من يحب العبد ولم يبرز
الضمير بناء على ما ذهب اليه الرضي ص واشتراه لفلان وابى بخلا بطلت وللزيادة فللموصى له شر يعني انه اذا اوصى ان
يشترى عبد عمرو ويعطى لبكر مثلا فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى ان يبيعه بذلك فان كانت ابايته لا لاجل
البخل ببيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وان كانت ابايته من بيعه لاجل الزيادة في الثمن فانه يزاد
على قيمته ثلثها فان ابى ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة تدفع للموصى له واذا رجع ميراثا فهل نقل
الوصايا فيه اولا تدخل فيه تردد بين الاشياخ وقوله واشتراه لفلان الخ هذا مخرج باشتراه وكذا في المحج
لتفقع فطرة اي ان اوصى باشترا وقوله بخلا مفعولا من اجله ولزيادة مفعول لاجله جر باللام عطفا على بخلا والفرق
بين كون بخلا فتبطل والزيادة فتكون للموصى له لان في البخل امتنع راسا فلم يسمى ثمنا يعطى للموصى بخلاف
الابايه لاجل الزيادة فان الورثة قادرون عليها ودفع فقد سمى قدرا يعتبر وما قدره الشرع وانما لم يصرح
المولف بمقدارها اتكالا على ما قدمه وهو الثلث وانظر لما اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن وفي غيرها ثلث
القيمة م وبيعه للعتق نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه شر يعني ان الشخص اذا اوصى ببيع
عبده لمن يعتقه فان اشتراه احد بقيمته فلا كلام والا فانه ينقص على المشتري ثلث قيمته فان اشتراه

بذلك خير الوارث في بيعه بما طلب مشتريه أن يشتريه به أو عتق ثلث العبد بتلا لأنه الذي أوصى به الميت في المعتبر م
والقضاء به لفلان في له ش يعني أنه إذا أوصى أن يباع عبده من فلان الفلاني فإن اشتراه فلان بقيمته فلا كلام وإن أبى أن يشتريه به
بذلك فإنه يحط عنه من قيمته ثلثها فإن أبى فإن الوارث يخير بين أن يبيعه لفلان بما طلبه به وبين أن يسلم
ثلث العبد لفلان ملكا وهذا إذا حمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه للعتق أو لفلان فإن لم يحمله الثلث خير
الوارث بين بيعه منه بوضيعة ثلث الميت أو بعتق منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسئلة العتق لأن
لوصيته وأما مسئلة البيع لفلان فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما ترك
الميت من العبد وغيره مما يملكه من عروض ودور وغيرهما قاله الشيخ بشرا الأبي فقوله والقضاء به لفلان
معطوف على عتق فصار المعنى أن الوارث في الأول يخير في بيعه بما طلب المشتري وبين عتق العبد وفي الثانية يخير
في بيعه بما طلب فلان أو تمليك ثلث العبد لفلان فأفاد حكم المسئلتين بأوجز عبارة وبعبارة معطوف على عتق
أي أو بيعه والقضاء به لفلان في قوله أعطوه أو بيعوه له ومعنى القضاء الإعطاء وقوله به أي بثلث العبد
م أو بعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه
ش يعني أن الإنسان إذا أوصى بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال أن العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر
ويخرج من ثلث الجميع فإن كان المال الغائب يأتي بعد أشهر يسيرة كالأربعة فإن العبد يوقف إلى حضوره و
يعتق كله منه وإن كان المال الغائب لا يأتي إلا بعد أشهر كثيرة فإنه يعجل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم ما قدم من شيء
من المال الغائب فإنه يعتق ما قابل ثلثه إلى أن يكمل عتق العبد م ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده
إلا لتبيين عذر ككونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد ش يعني
أن المريض بمرض مخوف إذا أوصى بوصايا في حال مرضه بأكثر من الثلث وأجازها الوارث قبل موت الموصي فإن
تلك الإجازة تلزم الوارث ما لم يكن للوارث له عذر وأما إن كان له عذر بأن كان في نفقة الموصي ويخشى أنه إن لم
يجز وصيته قطع عنه النفقة فإن تلك الإجازة لا تلزمه وكذلك لا تلزمه الإجازة إن كان على الوارث دين
للموصي ويخشى أنه إن لم يجز وصيته طالبه بدينه وسجنه أو كان يخشى سلطان الموصي وجاهه فإن
لم يكن للوارث عذر من هذه الأمور فإن الإجازة تلزمه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه ما علم أن الإجازة
تلزمه وأنه جهل ذلك فإن حلف وكان مثله يجهل ذلك فإن الإجازة لا تلزمه حينئذ وظاهره أنه لا فرق
في لزوم الإجازة من الوارث بين من تبرع بالإجازة ومن سأله الموصي في ذلك وإليه ذهب غير واحد من
شيوخ عبد الحق ولا يجوز إجازة البكر ولا الابن السفيه وقوله م لا بصحة ش هو مفهوم قوله بمرض
ونكره ليرتب عليه قوله م ولو بكسفر ش يعني أن الإنسان إذا أوصى في حال صحته بوصايا زائدة على
ثلث ماله وأجاز الوارث في حال صحة الموصي فإن الإجازة لا تلزم الوارث ولو كان الموصي فعل ذلك في صحته
في حال سفره أي في حال جهاد أو غزو وهذا أحد قولي مالك لعدم جريان السبب م والوارث يصير غير
المعتبر مآله
وارث وعكسه ش يعني أن من أوصى بوصية في حال صحته أو في حال مرضه لأخيه مثلا ثم ولد له ولد فإن الوصية تصح
لأن الوارث صار غير وارث وقد علمت أن المعتبر فيما يؤول الأمر إليه وهو يوم الموت فلو أوصى لامرأة
أجنبية غير زوجة في حال صحته ثم مات فإن الوصية تبطل لأن غير الوارث صار وارثا وتقدم أن المعتبر
ما يؤول إليه الأمر وهو يوم الموت وإليه أشار بقوله م وعكسه: والمعتبر مآله وقوله م ولو لم يعلم
ش مبالغة في قوله والوارث يصير غير وارث ولو لم يعلم الموصي الوارث صار غير وارث وانظر [illegible] قول ابن
القاسم في المرأة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة فإن علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة فإن لم
تعلم فلا شيء له وإنما يختلف حيث علمت ولم تغير لأنها لا تحتاج للعلم في ترك التغيير وبعبارة ولو لم
يعلم أي

يعلم أي الموصي حين الموت ولم يغيره ق وأما قبله لا يعلمه إلا السر وهو راجع للأولى ولا رجوع له لصورة العكس لأنه ليس لنا من يقول إن غير الوارث إذا صار وارثا لا يرث إلا إذا علم وليس كذلك تت إن قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أي وعكسه كذلك ق ولا يصح نصبه عطفا على غير لأن الوارث لا يصير غير الوارث ص واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال ش يعني أنه إذا أوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار وعليه أو أوصى بشراء لها للعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصي ثمنا في الحالتين فإن من يتولى تعيين قيمة الثلث من موصى أو قاض أو وارث أو مقدم من قاض يجتهد في شراء الرقبة المتبع لكونه كثرت أو قلت بقدر المال وليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار ص وإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب ش يعني أنه إذا سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة أو سمى كثيرا لكن ثلث ماله لا يبلغ ما سماه ولا يبلغ رقبة فإنه يشارك به في الثلث أو بما سماه في شراء رقبة للعتق فإن لم يتيسر فإنه يعان به مكاتب ويستحب أن يكون الإعانة في آخر نجم لأنه أقرب إلى العتق وقوله أو قل الثلث المعطوف فاعل وفاء أو كثيرا أو قل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لأن الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله في تطوع أنه لو كان المسمى فيه عتق عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فإن فضل من الإطعام شيء وورث وذكر اللخمي أن كفارة القتل في التطوع كما ذكره ح وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف إلا أن يحمل على كفارة قتل العمد لأنها مندوبة فيتبع ص وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه فالمقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث ش يعني أن العبد الذي اشتري لأجل التطوع إذا أعتق بأن حمله الثلث أو العتق الذي سماه الموصي ثم ظهر على الموصي دين يرد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصي فإنه يرد كله ويبطل الوصية فإن لم يحط الدين بمال الموصي بل يرد بعض العبد فإنه يرد منه ما قابل الدين ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين لأن الباقي صار المال ولا شيء للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء الدين لأنه عتق بوجه جائز من الثلث ولا يحجر على المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الإرث فقوله وإن أعتق في التطوع وأما الذي أعتق في الظهار وظهر دين يرد البعض فإنه يرد الجميع لأنه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد وإذا اشترى العبد الموصى بشرائه للعتق فمات قبل أن يعتق فإنه يشترى غيره ويعتق إلى مبلغ ثلث الميت إذ العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لأن أحكامه في حال الحياة أحكام عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته فيجعل في عبد آخر فإن قصرت عن رقبة تممت بقيته من ثلث الميت أو ثلث ما بقي إلا أن يقول في وصيته إذا اشتري فهو حر فإنه يكون حرا بنفس الشراء فإذا مات بعد الشراء فلا يلزم شراء لحصول الحرية لاكن قوله وإن مات الخ محله فيما إذا اشتري ليعتق عن ظهار أو تطوع غير أن قوله لمبلغ الثلث يجري فيما إذا اشترى للعتق تطوعا مطلقا وأما فيما اشترى للظهار فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشتري رقبة كاملة ص وبشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث ش يعني أنه إذا أوصى له بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو بعير من إبله أو قال أعطوه عددا من غنمه ونحو ذلك فإنه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء أي بنسبتها أو أوصى به إلى نسبة ما أوصى فيه من الغنم أو العبيد أو الإبل ونحوهم فإذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث وإن له مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والإبل ونحوهما فقوله من ماله بلام محصورة على أنه واحد الأموال ولا يبعد فتحها على أن ما موصولة وله صلتها أي من الذي له من ذلك الجنس والكل هنا على المراد وإذا هلك مال الموصي كله ولم يبق منه سوى الغنم الخ بسماه الموصى له فإنه يأخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع المال الموصى لاكن بشرط أن يحمله الثلث قال فيها من أوصى بعتق

عشرة من عبيده ولم يعينهم بعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن
بقي عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا الا عشرة
عتقوا ان حملهم الثلث وكذلك من اوصى لرجل بعدد من رقيقه او بعشرة من ابله اهـ ق واشكل قوله
شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له لان الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنا
فيان ويجاب بان قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عنده اكثر من العدد الذي اوصى به فان لم يكن عنده
اكثر مما سماه فهو قوله فان لم يبق الخ ص لا ثلث غنمي فتموت فان لم يكن له غنم فله شاة وسط
وان قال من غنمي وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا ش يصح رجع ثلث على انه
معمول المقدر اي انه قال ثلث غنمي فتموت ومعنى كلامه انه ان قال وحينئذ اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات
بعضها فانه يعطى ما بقي سواء كان قليلا او كثيرا بخلاف ما قبله وجره يعني مقدرة والجار والمجرور
معطوف على مقدر اي عليه الكلام السابق اي ولم يبق الا ما سمى فهو له في الفرض المذكور والا في ثلث غنمي فتموت
ثم قال لم يبق من غنمه الا شاة اعطي ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث ما دام
الحنثر من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو اخذه قاله ابن رشد ق الفرق بين هذه وبين السابقة ان الوصية في هذه
في جزء معين وفي السابقة بعدد معين واذا اوصى له بشاة من ماله ولا غنم له فانه يعطى للموصى له بقيمة
شاة وسط او من وسط الغنم ثم في ثلث القيمة واما لو اوصى له بشاة من غنمه والحال انه لا غنم له فيوا
لو مبتة فانه تبطل لان الموصي متلاعبا في وصيته واما لو قال من مالي فيدفع من له شاة وسط واذا اوصى
بعتق عبد من عبيده له الا انهم ماتوا كلهم او استحقوا فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد
فانه يتعين عتقه تشبيه الفرض الموصى ومثل الموت اذا لم يكن له عبد اصلا ثم ذكر المولف امور الحزم
من الثلث ضاق عنها فقال ص وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة او
صى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي من راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار
وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر مريض
ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصي بكتابة والمعتق بمال
والمعتق لاجل قريب ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة فيتحاصان ش يعني ان
الثلث اذا ضاق عما يجب منه وصية او غيرها قدم من فك اسير اي ما يفك به الاسير المسلم فيقدم في الثلث على عتق
مدبر الصحة وليس المراد ان فك الاسير اذا تعين على شخص يقدم على مدبر الصحة كما توهم ان ما تعين من
فك الاسير لا يكون في الثلث فقط وقيده بالاسير المسلم تبعا للاز واما لو اوصى بفك اسير ذمي لكان من
جملة الصدقة للبيع قوله ومعين غيره وجزء لاكثر كظاهر المدونة وابن عرفة ان الفيء غير محتاج متعين
ثم يلي ما مر مدبر الصحة ثم يليه صداق المريض ومعناه ان الموصي تزوج وهو مريض ودخل بها ومات واوصى
به اولا فيأتي مدبر المريض ثم يلي صداق المريض زكاة العين الموصي بها وقد فرط فيها حتى مات وقدمنا
على مدبر صحة المنحوت في الفرض على الزكاة لانها معلوما لان الزكاة لا يدرى اصلح فيها بها اولا
اما اذا مات ولم يوص بها فانها لا تخرج ويحمل على انه اخرجها الا ان يعترف بحلولها عليه اما ان عرف ما
يجب لك ونقل بها واوصى باخراجها فانها تخرج من راس المال فان اعترف بحلولها ولم يوص باخراجها لم تجبرا
لورثته على اخراجها ولم تكن في ثلث ولا راس مال واما زكاة الحرث والماشية فهو ان من راس المال اوصى
بها او لم يوص بها لانها من الامور الظاهرة ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر لحوبها بالسنة لزكاة الفطر الماضية
واما الحاضرة كزكاة الفطر من راس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر او ليلته فاوصى بالفطرة فهي

من راس المال

من رأس المال إن لم يوص بها أمر ورثته بإخراجها ولم يجبروا والجز لكونه الفطر تعلق في مرضه ثم يلي زكاة الفطر في
الإخراج كفارة الظهار والقتل في الخطأ بخلاف قتل العمد فإن العتق ليس فيه بواجب والقتل في الخطأ واجب فإن
لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة فإنه يقرع بينهما أيهما يقدم وأما كفارة العمد فبآخر المراتب ويدخل في قوله و
معين غيره ثم يلي عتق الظهار وعتق القتل الخطأ كفارة اليمين لأنها على التخيير وهما على الترتيب ثم كفارة
اليمين لكفارة فطر رمضان عمدا بسبب أكل أو جماع لأن كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذه إنما ثبتت بالسنة على
نفسه والمراد بالفطر مبطل الصوم وإنما خص الفطر لأنه محل الخلاف في الجماع بخلافه فإنه مجمع عليه فهو
أحرى والبساطي نظر للفظ فطر مختص بالأكل والشرب ثم يلي كفارة فطر رمضان كفارة التفريط في
قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر لأن كفارة الفطر للخلل الذي حصل في ذات الصوم وكفارة التفريط للتأخير
في قضائه عمدا ولا شك أن الأولى أوكد ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذر في صحته أو مرض
ضد لأن النذر أدخله على نفسه والإطعام المذكور واجب بنص السنة فهو أقوى ثم يلي النذر المبتل
من العتق في المرض والمدبر في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد وإلا بدئ بالأول فالأول ولبعض
المراد بالمبتل ما يشمل العتق وما تبرع به في صحته ونحوهما فإن الصدقة والعطية المبتلة بعد ما ذكر على ما دون
عن ملكه والكثير أنها ويقع العوض بعتقه تمليكها على ما اختاره ابن القاسم ثم العتق والمدبر في المرض الموصى
بعتقه معينا عنده كمرزوق أو أوصى بأن يشترى عبد فلان المعين كناصح لأجل أن يعتقوه أو أوصى بعتق عبده إلى
شهر أو أوصى بعتقه على مال فعجله ومثله ما إذا أوصى بكتابته فعجلها وهذه الأربعة في مرتبة واحدة
لا تقع بين أحد على صاحبه وبتبعها أمر وإنما أخرت هذه المرتبة لما بعد عن المبتل والمدبر في المرض لأن الأمر
رجوع فيهم بخلافهما ثم يلي الأربعة المذكورة العبد الموصى بأن يكاتب والعبد الذي أعتقه على مال ومات
الموصي قبل أن يعجل العبد المال أو العبد الذي أعتقه إلى أجل بعيد أبعد من سنة بزيد إلى أكثر من الشهر بخلاف ما مر
وأقل من سنة في كل قوله ثم المعتق لسنة على الأكثر أي الموصى بعتقه إلى أجل أبعد من سنة والثلاثة الأول
في مرتبة واحدة لا يقدم أحدهما على الآخر وقدمت الأربعة الأول عليه على العبد الموصى بعتقه إلى سنة لأن عتقهم
ناجز والموصى بعتقه إلى سنة قد يملكه قبل السنة فلا يحصل عتق ثم يلي المعتق إلى سنة الموصى بعتقه غير
معين كقوله أعتقوا عبدا ثم يليه الوصية بالحج عن الموصي إن لم يحج صرورة أما إن كان الحج الموصى به
صرورة أي حج الإسلام فإن الموصى بعتقه غير معين والصرورة يتحاصان ولا يقدم أحدهما على الآخر ثم تنبيه
في النسخ صح قوله ص كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه ش يعني أنه إذا أوصى بعتق غير معين كأعتقوا
عبدا أو أوصى لزيد مثلا بعبد بلا تعيين أو قال بيعوه لفلان فهو معين قوله ومعين غيره فالضمير المجرور بالإضافة
في غيره يرجع للعتق أي أو أوصى بمعين غير العتق كما مر أو أوصى بنصفها بقرة لزيد أو بنصفها جملة وما أشبه
ذلك فإن هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يقدم أحدهم على الآخر يتحاصان وإنما أعاد قوله كعتق لم يعين
ليرتب عليه ما بعده وقد يقال العتق الذي لم يعين الأول إن أحمد حج والثاني أن أحمد معين غيره أو جزئه فلا تكرار
ص وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث ش يعني أنه [illegible] أو يعتق بنفس الملك كالأبوين والولد والأخ فإذا
اشترى المريض بثلثه أحدا من هؤلاء فإنه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه إن لم يعد أو حصته مع غيره فلو
اشترى المريض بأكثر من ثلثه فإن الورثة يخيرون فإن أجازوا الزائد على الثلث أو يردوه فإن ردوه عتق منه محمل
الثلث ولا يرثه فإن مات معه فلو تلف بقية ماله قبل موته لم ينفذ عتقه ظاهر قوله وللمريض الخ أنه جائز
ابتداء لأن صورته معارضة فهو أولى من التبرع المقول في ثلثه والتابع بثلثه للقرابة ووجه أن يمنع أن العبرة
يوم التنفيذ لأنه لما حمله الثلث تبين أنه كان حرا قبل موته ثم إن كلام المؤلف فيما إذا كان ممن

ما اشتراه يعتق ولا يعتق على وارثه فان كان يعتق على وارثه ابتداء فله شراؤه بكل ماله ولا يرث منه لكن ان حابت لحمل
يزيد على ثلثه لا يعتق حصة الوارث الا بعد الدخول في ملكه وذلك بعد موته ويبقى النظر فيما اذا اشترى من يعتق
عليه فقط باكثر من الثلث واجازه الورثة فقال الشيخ داود لا يرث ايضا لان اجازة الوارث انما يكون بعد الموت
اهـ ولا يقال اجازة الوارث في المرض لازمة من الان لانا نقول الصالح نطلع بان تنفيذ ذلك انما له لاحتمال صحة الموروث
او تغير الوارث المجيز ونحو ذلك فلم نحكم بالارث بالاجازة الاولى ص لا ان اوصى بشراء ابنه وعتقه ش هذا مخرج
من قوله وورث والمعنى ان المريض اذا اوصى بشراء ابنه او غيره ممن يعتق عليه فانه يعتق بعد الشراء عليه ولا
يرث لانه حال الموت لم يكن اهلا للارث ص وقدم الابن على غيره ش مراده انه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل
عتق غيره وضاق الثلث عن حملهما فانه يقدم الابن على غيره وظاهره وقع في الشراء في وقت واحد او في وقتين
ولا مفهوم للابن اذ سائر من يعتق عليه كذلك واما اذا اشترى الابن في المرض وغيره ممن يعتق عليه ففي ذكر
في التوضيح في ذلك قولين وظاهره ترجيح القول بانهما يتحاصان ان اشتراهما في صفقة واحدة وان اشتراهما
مرتبين قدم الاول وكذلك يتحاصان فيما اذا اوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه وفي كلام الشارح والبساطي نظر
ص وان اوصى بمنفعة معين ش هذه مسئلة تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث فاذا اوصى بمنفعة داره
سنين او بخدمة عبده سنين وما اشبه ذلك والحال ان ثلثه لا يحمل ذلك كله اي لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة
العبد فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا وصية الميت او يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب
عينه كان او عرضا او غيره ذلك واحترز بقوله منفعة معين مما اذا اوصى بنفس المعين كالدار المعينة مثلا
ولم يحمله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر ومرة يخيرون بين الاجازة وبين ان يكون لهم ما حمله الثلث من ذلك المعين و
هذا هو الذي رجع اليه مالك قال ابن القاسم وهو احب الي نقله في التوضيح ووقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين
بواو العطف على منفعة وليس بصحيح وتصح بجعله بمعنى او ونحوه على القول الاول الاخير غير المشهور وقوله
بمنفعة معين اي مدة معلومة كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كان يوصي له بخدمة عبده فينبغي ان يجعل
لذلك الثلث كما مر انه يضرب للمجهول بالثلث وكانه اوصى له بالثلث ص او بما ليس فيها ش يعني انه اذا
اوصى له بما ليس في التركة كما اذا اوصى ان يشترى عبد مثلا او يدفع له والحال ان الثلث لا يحمل عبدا وسطا فان الو
رثة يخيرون بين ان يجيزوا الوصية فيشترى العرض الذي للموصي او يدفعوا ثلث جميع التركة للموصى له من المال الحاضر
والغائب النقد والعرض وغير ذلك وبعبارة وما ليس فيها سمي الثمن ام لا ومعنى حمل الثلث في هذه
حمل المسمى ان سمى او حمل قيمته وسطا ان لم يسم وعجز عن حمل ذلك ص او بعتق عبد له بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا او يخلعوا ثلث الجميع ش يعني ان المريض اذا اوصى بعتق عبده مرزوق مثلا
بعد موته بشهر او قال هو حر بعد موتي بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فان الورثة يخيرون بين
ان يدفعوا الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج حرا جميعه او يعتقوا من العبد محمل الثلث الان بتلا ثم ان ظاهر
كلام المؤلف ان الضمير في قوله ولا يحمل الثلث فيقتضي يرجع للموصى به وهو منفعة المعين في الاول وليس
كذلك انه يعتبر في الاول قيمة ذي المنفعة لما اشار له في التقرير لا قيمة المنفعة فقوله ولا يحمل الثلث
فيه في المسائل الثلاث وبعبارة او يخلع ثلث الجميع في الاولى والثانية ويدفع للموصى له او يخلع ثلث
الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له ص وبنصيب ابنه
او مثله فبالجميع ش يعني انه اذا اوصى له به بنصيب ابنه او مثل نصيب ابنه وان اجاز الابن الوصية فان
الموصى له يأخذ جميع التركة وان ردها فله ثلثه في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو
تارة تكون جميع المال ان اتحد او نصفه او ثلثه او ربعه وهكذا وان تعدد لا كل ما زاد على الثلث

بتوقف

اربعة اوراق

وسع حجبهما وان قدم الاخ على ما مر ثم ان بقيت بقية من التركة فلوارث فرضا او تعصيبا وهما والفرض اعطا
حا النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القايل به ولا ينقص الا بالعول ق والفروض ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس ش ولما احوجنا على اخذ الفرضيين بالبداية بالنصف لانه اول مقامات الكسور
تبعهم المؤلف فقال م فرض النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان
لم تكن شقيقة ش ذكر اصحاب الفروض بتخصيص فرضهما فتركوها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد
ذكرا او انثى او ولد الولد كذلك وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان يكون وارثا لا كعبد للذمي
لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب كما يأتي ومنهم بنت الصلب
فانها تاخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت
ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت عن
الشقيقة فان كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين كما يأتي م وعصب كل اخ بمساويها ش يعني
ان النساء التي تقدم ذكرهن وهي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب يعصب كل واحدة منهن اخوها
الذي في درجتها ان كانا شقيقين او لاب فيأخذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا فلو لم يساوها كالاخ
للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تاخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا م والجد والاوليان الاخريين ش
مضمومة — كذا في بعض النسخ وهو الصواب اي وعصب الجد البنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تثنية اولى
الاولى — وهما البنت وبنت الابن والاخريين تثنية اخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فهمزتهما والياء فيهما
قبل العلامة منقلبة عن الف التانيث م ولتعدد هن الثلثان والثانية مع السدس ان كثرن ش يعني ان بنت الصلب
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل اخت لها في درجتها واحدة او اكثر فلهما اولهن
او — الثلثان فرضا وان ... سواء كانت البنات من زوجة او اكثر او اكثر من امة او
اكثر من ملك او من زوجة وامة ... اكثر من الثلثين كابن عشرين بنتا ففيه التعصيب لا الفرض وبنت
الابن فاكثر تاخذ السدس مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فاكثر مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين وقوله
والثانية اي ولجنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وبهذا يجمع
الجمع في كثرن اي ان كثر افراد الجنس م وحجبها ابن فوقها والبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا
او اسفل فعصب ش الضمير في حجبها يرجع لبنت ابن والمعنى ان بنت الابن المراد بها الجنس تحجب بابن فوقها
بان تترك ابنه وبنت ابن مثلا وتحجب ايضا ببنتين فوقها بان تترك بنتين وبنت ابن الا ان يكون مع بنت ابن ابن في
في درجتها — درجتها او اسفل منها فانه يعصبها سواء كان اخاها او ابن عمها الذي من درجتها يعصبها او
يعصبهن سواء لم يفضل لها او لهن شيء من الثلثين كالبنتين مع بنت ابن وابن ابن او فضل لها او لهن كبنت وبنت
مع من هو — ابن وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها واما ان اسفل منها بدرجة فيعصبها او يعصبهن ان لم يكن لها
او لهن في الثلثين شيء ان كان هناك بنتين فاكثر واما ان فضل لها او لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن — ابن
فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا وهذا ابن رشد اليه لفظ المؤلف اذ هما ان
كانا في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الاخر واما اذا كان اسفل منها فان كان لها في الثلثين شيء
فهي غنية عنه ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين شيء م والاخت للاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك ش
يعني ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او مع الشقائق كحكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق
فالواحدة التي للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة لها السدس وتحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر من السدس
اختان شقيقتان او اختان فوقها كذلك ولما ذكر حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او

او الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هنالك استثنى ذلك فقال ص الا انه انما يعصب الاخ ش اي انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا ترث بنت الاخ معه وكذا لو كانت وحدها واخ ام يعصب ابن الاخ من في درجته فلا يعصب من فوقه بل ياخذ ما بقي دون عماته وابن الابن فضل يعصب من في درجته فكان يعصب من فوقها والاولى فوقه للكثرة فقال ابنتهم من التشبيه من ان ابن الاخ يعصب كابن الابن وقيل او هنا متعين سواء قلنا ان الا استثناء متصل او منقطع لانه معمول لما قبلها وان المعمول لما ... فيجب فتح همزته ص والربع للزوج بفرع وزوجة فاكثر ش يعني ان الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكرا كان او انثى كان من الزوج او من غيره ولو من زنى للحوقه بالام فالباء بمعنى مع وكذلك الزوجة او الزوجات لهما او لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر كقتل عمد وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه فان كان فاسدا او متفقا عليه فلا يتوارثان سواء مات احدهما قبل الدخول او بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقا كالصحيح على المعتمد ص والثمن لها او لهن بفرع لاحق ش يعني ان الزوجة او الزوجات لها او لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد او ولد ابن منها او من غيرها واحترز باللاحق من ابن الملاعنة الخ فانه عدم قيد لنفيه فانه لا يحجبهن من الربع الى الثمن لانه لا يرثه وكذا ابن الزنى ص والثلثان لذي النصف ان تعدد ش هذا معنى قوله فيما مر ولتعدد هن الثلثان ولا يقال الاعادة لاجل الزوج لا يتعدد لان العبارة الاولى تفيده في ان نسخة والثلثين بالجر على حذف مضاف وابقاء عمله اي وفرض الثلثين لذي النصف ان تعدد لكن لم يستوف الشروط المشار اليها في قول الالفية: وربما جروا الذي ابقوا كما :: قد كان قبل حذف ما تقدما :: لكن بشرط ان يكون ما حذف :: مماثلا لما عليه قد عطف

ص والثلث للام وولديها فاكثر ش الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنين فاكثر من الاخوة للام سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا مع عدم الحاجب ص وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان واختان مطلقا ش يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان او انثى وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء او للاب او للام ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين سواء كان غير محجوبين او محجوبين بالشخص كمن مات عن ام واب واخوين فيحجبانها الى السدس وان كانا محجوبين بالاب ... واما الحجب بالوصف فلا يحجبان كما اذا كان لهما مانع من كفر ورق ص ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين ش يعني ان الام ترث من جميع التركة الثلث حيث لا حاجب لها الا في مسألتين فان لها فيهما ثلث الباقي وذلك في الغراوين وانما سميا بذلك لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا معنى كما اشار الى الاولى زوج وابوان فهي من ستة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم وللاب الباقي تعصيبا فاخذ مثليها كما لو انفرد الثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للاب تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسألتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ورد الجمهور ان اخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا اخذته في مسألة الزوج الثلث من راس المال تكون قد اخذت مثلي الاب وليس لها نظير في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتاخذ الانثى مثليه فلو كان موضع الاب جد لكان للام ثلث المال مع انه لا ذهاب ترثه مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة وانما قدمت القواعد على القرآن لان القواعد من القرآن وبيان الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منها واحد وللام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له

صحيح فتضرب

صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وتبين كون الثانية من اربعة ان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة فلها واحد من اربعة تبقى ثلاثة للام ثلثها واحد ويبقى اثنان للاب ص والسدس للواحد من ولد الام مطلقا ش يعني ان الواحد من ولد الام فرضه السدس سواء كان ذكرا او انثى فقد قال ص وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد ش يعني ان الاخ للام يحجب حرمانا بكل واحد من عمود النسب بالبنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والحاصل ان الاخ للام يسقط بستة بالابن ذكرا كان او انثى وابن الابن وان سفل ذكرا او انثى وبالاب والجد وان علا ص والاب والام مع ولد وان سفل ش يعني ان السدس من فرض الاب والام مع وجود الولد وولد الولد للذكر ان كان الولد او ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وان كان انثى اخذ كل واحد [illegible] منهما السدس ثم اخذت هي النصف واخذ الاب الباقي بالتعصيب قد ذكر الام هنا مكررا مع قوله وحجبها للسدس من ولد وان سفل ص والجدة فاكثر واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركا ش السدس من فرض الجدة سواء انفردت او تعددت ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وسواء كانت من جهة الام او من جهة الاب قريبة او بعيدة تحجب حرمانا بام الميت وان علت وتحجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب وترث معه الجدة التي من جهة الام وان احتجبها الجد تارة بخلاف ابيه فانه لا يحجب الا الجدة التي من جهته كانا في درجة واحدة او كانت التي للاب اقرب كام اب وام ام كان السدس بينهما الا ان [illegible] بعدها وان كانت التي للام اقرب كام ام وام ام اب اختصت بالسدس وقوله فاكثر اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب وان علتا فقد يتوهم الاطلاق ثم كل بلفظ القضاء الوارد من عمر رضي الله عنه وليس المراد اكثر من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالكا لا يورث اكثر من جدتين احداهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب [illegible] وقوله مطلقا راجع للاسقاط فكان حقه تقديمه ص واحد فروض الجد غير المدلي بانثى ش يعني ان الجد اب الاب يكون السدس احد فروضه في بعض احواله الذي يكون معه ابن او ابن ابن او مع ذي فرض مستغرق او مع الاخوة في بعض الاحوال واما الجد ابا الام فانه

لا يرث معهن شيئا بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلي بانثى فمن ان الجد ليس له فروض وانما له فرضان الثلث او السدس من اطلاق الجمع على ذلك وقد يحتمل ان يقال اراد بالفروض الاحوال ص وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب الخير من الثلث او المقاسمة ش يعني ان الجد اب الاب يفرض له مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير اي الافضل من احد امرين الثلث اي ثلث من جميع المال او المقاسمة فالثلث خير ان زاد عدد [illegible] الاخوة والاخوات على [illegible] مثليه والمقاسمة له اخير ان نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا فان كان في الفريضة اخوان او اربعة اخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة عن اثنين والاخوات عن اربعة لم ينقص عن الثلث وهذا هو معنى قوله [illegible] لان الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاشقاء او للاب وقد اشار الى حكمهم بقوله ص وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد ش يعني انه لو ترك جدا واخا شقيقا واخوة لاب فان الشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث وسواء كان معهم ذو سهم كام او زوجة او لا فاذا اخذ الجد حظه رجع الشقيق فاخذ جميع الباقي واسقط الاخوة للاب وكذلك الشقيقة فاكثر تعد على الجد الاخوة للاب لتمنعه كثرة الميراث فاذا اخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددهما وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب كجد واخت شقيقة واخ للاب فتصح من

تهما

خبير

عشرة اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة احظى فيها من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم فاذا ضربت مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وهي خمسا المال وللاخت خمسة وهي نصفه وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وشقيقة واخ لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة خير للجد وله سهمان يبقى ثلاثة اسهم للاخت سهمان ونصف سهم فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاخ والاخت للاب بينهما منكسر عليهما مباينة فاضرب اثنين في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح ص وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ش يعني ان للجد الكائن مع ذوي فرض والاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل من احد امور ثلاثة السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او المقاسمة فمثال الاول كزوجة وبنتين وجد واخ فالسدس افضل لان الباقي بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم اثنان والاخ ونصف وسدس من جميع المال وهو اربعة وذلك احظ له من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للاخ فاكثر ومثال الثاني كجد وام وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته فيها عشرة اذ يحصل بها له سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلت بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه لكان الحكم كذلك ومثال الثالث كجدة وجد واخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو خمسة من ستة فيحصل بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد واخ يستوي المقاسمة والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الثلاثة وقوله معهما اي مع الاخوة والاخوات المحتاجة اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات اشقاء او لاب وقوله او ثلث الباقي او مانعة خلو لا مانعة جمع فقد يجتمع الثلاثة او اثنان منهم ص ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط ش يعني ان الجد لاب لا يفرض مع الاخت ولا يفضلها بل يفرض لها معه الا في مسئلة واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالاكدرية وصورتها امرأة زوجها وامها وجدها واختا شقيقة او لاب اصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث يبقى سهم واحد للجد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة عولها من تسعة فاذا فرض لها وللجد جمعا اربعة فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كالاخ واربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب عدد ثلاثة الرؤوس المنكسر عليها سهامها في اصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فلهما اربعة من تسعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الاخت اربعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة ويلغز بها من وجهين احدهما ان يقال اربعة ورثوا مالا اخذ احدهم ثلث ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهي الام واخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت واخذ الرابع الباقي وهو الجد الثاني قال ابن عرفة بان يقال امرأة حبلى قسمها اللحمل تركة ان كانت انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا وصورتها الحامل هي الام قال ابن حبيب سميت اكدرية لان عبد الملك ابن مروان القاها على رجل يحسن الفرائض يسمى اكدر فاخطأ فيها فنسبت اليه وسماها مالك بالغراء لشهرتها او لغرور الاخت فيها بفرض النصف لما يأخذ الا بعضه واحترز بقوله اخت عما لو كان معها اخ فانه اكثر الفرام فانسدا اخذ السدس ولهما ولعصل العسدين فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء ولو لم يكن ام فللزوج النصف وكذا الباقي

بيان امر الاخت

بيقى لاخ نصف سهم اصل

الجد

اخوة

تركته

نح

والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان المقاسمة احظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو لم تكن اخت كان ثلث
احمرا لقرا وبين اذا كان بدل الجد اب ولو كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم
يكن للاخ شيء لان الجد يقول لو كنت دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي ياخذه اولاد الام وانا احجب كل من
يرث من جهة الام فياخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس فقط ولم
يخالف مالك زيدا الا في هذه المسئلة ولو اسقط المؤلف قوله لاب لكشمل شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا
لان الخلاف مع اصحاب مالك ولا نص فيها لمالك ولا فرق في الاخ للاب بين الواحد والمتعدد ولا يقال الاخ للاب ساقط
هنا او لو لم يكن معه اخوة الام فلا معنى حينئذ لذكرهم لانا نقول انما ذكرهم لتكون هي المالكية و
التنبيه على هذا التقريب فيها ومن لعاصبا ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن وابنه وعصب كل عند
ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه مستمر اصل العاصب الشدة و
القوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشيء والمحافظة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سمي عصبة لا
نهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات وانما اخر المؤلف ذكر العاصب عن
الذين يرثون بالفرض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الورثة فلاولى رجل ذكر وفائدة وصف
الرجل بالذكورية للتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا
جعل للذكر مثل حظ الانثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفرد وياخذ ما بقي عن اصحاب الفرض
كابن وابنه عند عدم الابن والاب والجد عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم
راجع للجد والاخوة كما مر من التفصيل او راجع للاخوة فقط وهذا احسن ويكون التفصيل هو قوله الشقيق ثم للاب
فتجريد الشقيق مراد اثناء العطف فاخر عن الاخوة لان تجريد الشقيق مراد اثناء العطف كما هو الصواب
كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للاب بدلا من الاخوة مفصلا وقوله وعصب كل اخته الظاهر والله اعلم ان مفهو
مه وان كان كلامه في العاصب بنفسه يبين ان العاصب بغيره استطرادا في الفرض فيهما سوى بيان تخصيص انها انثى تكو
ن صاحبة النصف اذا لم يكن معها من يساويها او لا من يعصبها والغرض هنا بيان عصبة بغيره فلا تكرار لانه الفرضين فتامل
واعلم ان العاصب على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب مع غيره وعاصب بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل في عاصب
نسبه الى الميت انثى والثاني كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن والثالث النسوة
الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل واحدة مع اخيها والفرق بين الاخر بين انا اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره
عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وكالشقيق عند عدمه يغني عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل لم يحجبه كونه
قوله الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشارك الا عصبة اصلا
خوة للام الذكر كالانثى شرح هذا الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا في هذه المسئلة وانما ورث بالفرض و
شرك كونها مشتركة فتعم الاخوة للام وان لا يكون كلهم الا انثى انا اذا لو كان بدل الشقيق انثى واحدة
شقيقة او لاب عالت الفريضة بمثل نصفها الى تسعة وان كانت اختين عالت بمثل ثلثيها الى عشرة وهو
غاية عول الستة وترث الاشقاء في المشتركة للذكر مثل حظ الانثيين واصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام والجدة السدس سهم واحد وللاخوة للام اثنان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وفي نزلت هذه المسئلة تنوق الاشقاء
فسميت ناعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اول مرة فاسقط فيها الاشقاء ثم لما كان في العام المقبل اتي عمر
بمثلها اراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت اليست الام تجمعهم هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الا
قربا وقيل القائل له احد الورثة وقيل قال له احدهم هب ان اباهم كان حجرا ملقى في اليم فاشرك عمر بينهم وبين ولد الام في الثلث
فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ولم ينقض

احد الاجتهادين في مسائل اخر ولو كان في المشتركة جد سقطت الاخوة للام والاشقاء لانهم يرثون فيها بالام والجد
يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بشبه المالكية للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاخوة
الاشقاء كما تسمى هذه المسألة بالحمارية وبالمشتركة لقول القائل هب ان ابانا كان حمارا او تشريك الشقيق قيل انهم
مع الاخوة للام تسمى ايضا بالحجرية وباليمية لانهم قالوا ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لانه سئل
عنها وهو على المنبر ح واسقطته ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ش الضمير في واسقطته يـ
ـرجع للاخ للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه المسألة كما سقط في التي قبلها فاذا ترك الميت بنتا فاكثر او بنت
ابن فاكثر واختا شقيقة واخا للاب فلا شيء للاخ للاب لاجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت او بنت ابن
فاكثر فتحجبه عن الميراث حجب حرمان لان حالها معه كحال الاخ الشقيق وكما يحجب بالشقيق يحجب ايضا بالشقيقة
ح ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم ا
لمعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ش يعني ان بني الاخوة الاشقاء او لاب يتنزلون منزلة الاخوة
في عدمهم فهم حينئذ عصبة فان ابن الشقيق الاخ مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تاتي مرتبة الاعمام والعم
الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقدمنا
ان عصبة الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب اولى من عصبة الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على [illegible]
عم الجد لابيه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لابيه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي
يقدم الاقرب فالاقرب وان غير شقيق ثم الشخص المعتق فياخذ جميع المال عند عدم النسب او ما ابقته
الفروض كما مر في الولاء عند قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال فهو عاصب على
المشهور منتظم او غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب او بالولاء فياخذ الجميع ان انفرد او الباقي
بعد ذوي الفروض او الفرض ولا يرد ما فضل عن اصحاب الفروض عليهم عند مالك وزيد واهل المدينة والشافعي وجمهور
فقهاء اصحابه وقال علي يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يرد [illegible]
بعد ما فضل عن اصحاب الفروض لذوي الارحام على المشهور لكن الشيخ ابو بكر الطرطوشي قال هذا
اذا كان الامام عدلا والا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الارحام ح ويرث بفرض وعصبة الاب ثم الجد مع بنت وان مع
سفلت كابن عم اخ لام ش يعني ان الاب والجد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب مع بنت الصلب وان تعددت ومع ان
بنت الابن وان تعددت فيفرض لاحدهما معها او معهن السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان
اخا للام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه ابن عم اخر ليس اخا للام كان ما فضل عن
السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا اخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب ان لم يكن له من يشاركه فيه
او من هو اولى به منه وانما [illegible] للترتيب الاخباري فصح بالرفع على من [illegible] بتوهم الاشتراك والا فثم لا محل لها
لان الاحكام لا ترتيب فيها ح وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت ش يعني ان من اجتمع
له جهتان يرث بكل منهما واحدهما اقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه
الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون باحد امور ثلاثة الاول ان تكون احدهما لا تحجب بخلاف الاخرى
وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج المجوسي ابنته عمدا فولدت منه ابنتا ثم اسلم ومات فهذه البنت تكون اختا لا
مها لابيها وهي ايضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى بالاقوى وهو البنوة لانها
لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف
والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت للاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت للاب قد
تسقط فلها الثلث بالامومة الثاني ان تحجب احداهما الاخرى كما جدة ام ام هي اخت كان يطا مجوسي امه فتلد ولدا فهي

امه وجدته

146

امه وجدته فترثه بالامومة اتفاقا الثالث ان تكون احديهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب كان يطا المجوسي
بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم يطا الثالثة فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى
والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها الام فقط والاخت تحجبها
جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية اكثر وان كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت
الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترثها الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان تكون
في المسلمين اي او وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل وان تكون في المسلمين وهذا اولى من جعل الواو للحال
ليلا تعود على المولف صورة ومفهوم ومنطوق موافقة لنص الغمار في شيخ الاخطار في مقدمة له على
ان القاصي بجهتين يرثه باقواهما كعم هو معتق فيرث بالعمومة لان النسب اقوى كاخ شقيق او لاب وهو معتق و
ص ومال الكتابي الحر المودي للجزية لاهل الجزية من كورته ش يعني ان الكتابي الحر المودي للجزية اذا لم يكن له وارث فماله
لاهل دينه من اهل كورته اي مع بنيه على المشهور واحترز بالكتابي المودي للجزية من الكتابي المصالح فان ماله لا
هل صلحه الخ جمعهم وان ابا هم ذلك الصلح وام الكتابي العبد فماله لسيده كان سيده مسلما او كافرا ص والاصول
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون ش الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ابتني عليه غيره
ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر عمل الاعمال تنبني عليه وفي الاصطلاح
المراد باصول الفريضة العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة اثنان وضعفها وهو الاربعة وف
ضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الاربعة و
العشرون وزاد المحققون منهم امام الحرمين والنواوي في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة وهي
لغير ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاول ام وجد واربعة اخوة للام السدس من مقامه من ستة والباقي خمسة على
الجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب المسئلة في ثلاثة مقام الثلث بثمانية عشر ومن له شيء من ستة
يضرب في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة اصلها من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع
ثلاثة والباقي سبعة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب في ثلاثة في اثني عشر اصل المسئلة بستة وثلاثين ومن
له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجمهور هما ناشئان من اصل الستة وضعفها فهو تصحيح لا تاصيل ص واعلم
لنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة والربع والثلث او السدس من
ع اثني عشر والثمن والسدس والثلث من اربعة وعشرين وما الاربع فيه فاصلها عدد عصبتها وضعف الذكر على
الانثى ش هذه ابيات هي من القصيدة وهي الواقعة في جواب شيخنا ... مطروقة هذه الاصول وتحصيلها
شقيقة او لاب ان النصف مخرجه ومقامه من اثنين في الاثنين اصل لكل فريضة اشتملت على نصفين ونصف كزوج واخت لاب او
عدم له نصف ونصف اثنان التماثل مخرجهما وتسمى هذه بالنصفية وباليتيمتين او نصف وما بقي كزوج واخ
والاربعة اصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث
ما بقي كزوجة وابوين والثمانية اصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ والثلاثة اصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام واخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ
او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجدة وابن او سدس وثلث وما
بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي كام وبنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كاخت وام وابن اخ
جدة والاثني عشر اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ
او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ والاربعة والعشرون اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة و
جدة وابن او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ فالجواب ان الثلث المختص ليشمل الثلثين فان

فان الثمن انما هو فرض الزوجة والزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعدد
من ولد الام وهم يحجبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط واما الفريضة اذا لم يكن فيها صاحب
فرض وانما الجميع ورثتها عصبة فانها تكون من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا كاربعة اولاد او خمسة فمن خمسة او
عشرة وكذا ان كانوا اناثا وان كانوا ذكورا واناثا فهي من عدد الاناث ويضاعف للذكر على الانثى فياخذ الذكر مثل حظ الانثيين كا
ربعة اولاد وبنتين فهي من عشرة ص وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ش
العول بفتح العين واسكان الواو وهو ادخال النقص على سهام اصحاب الفروض في المسألة اي ترتفع سهامها ليدخل
النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد ياخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فاذا ضاق المال يجب ان يقسموا على قدر الحقوق
وكاصحاب الديون والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول
اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول لسبعة بمثل سدسها كزوج واختين لاب او لابوين للزوج النصف
وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر
رضي الله عنه فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للا
ختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس ابن عبد المطلب بالعول
وقال ارايتم لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء
فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد موت عمر وانكر العول وقال ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا كما في سنن البيهقي وذكره ابو الحسن محمد بن يحيى ابن
سراقة وعلى هذا فالمسألة التي وقعت في حال عمر ابن عباس كانت زوجا واختا واما وهي
المعروفة بمهلة الشعر وليس مرادا التي حكمت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلث واما قول الغزالي انه لم
يجعل نصفا ونصفا وثلثا فليس بمعروف ولا مقبول ولم ياخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة يسيرة حكاه ابن نصر
عن اهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول واهل الظاهر لا يعتد بخلافهم وابن عباس
محجوج باجماع الصحابة قبله على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر ثم على مذهب ابن عباس
يقدم الاقوى من ذوي الفروض ويدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوج
والام والجدة وولد الام والجدة فهو مقدم وعلى من يسقط فرضه في حال الى تعصيب وهن البنات وبنات
الابن والاخوات لغير الام وتعول بمثل ثلثها كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللا
خت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من با
هلني باهلته ويعايا بها فيقال امراة ورثت الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها
كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الغيريين السدس
ومجموعها من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وو
لد بها ص الاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ش اعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث
عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين
فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر والى خمسة عشر بمثل
ربعها كزوج وابوين وبنتين للزوج الربع ولكل من الابوين السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر
خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام وولدي ام واخت لابوين واخت لاب
خت لاب ص والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان القول علي رضي
الله عنه صار ثمنها تسعا ش اعلم ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين
بمثل ثمنها

317

بعد ثمنها كزوجة وابوين وبنتين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها
من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب هذه المسألة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل
عنها وهو على المنبر بالجامع بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فقيل ان صدر
الخطبة التي قال فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والر
جعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا كما اخبرني بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن بعض
اشياخه وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها وايضا بالجيمية لان عليا يلقبه بجيمية ولا يدخل العول ما بقي من
الاصول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهنا فوائد ذكرناها في الكبير تتعلق بالعول اضر
بنا عنها خوف الاطالة على الضعفة من الطلبة المقصودين بهذا الشرح ص ورد كل صنف انكسر عليه
سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين وخذ احد المثلين او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا والا كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك واضرب في اصل المسألة وعولها
في العول ش لما فرغ المصنف من اصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع
في تصحيح المسائل واعلم ان المسألة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة اخوة فلا كلام
وان لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقا فكام
وستة اخوة لام وعم فللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللعم ما بقي والاثنان غير منقسمة
على الستة ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهي ستة
يكون المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤوس فاضرب عدد الرؤوس في اصل الفريضة كبنت
وثلاثة اخوة اشقاء او لاب المسألة من اثنين للبنت النصف وللاخوة النصف الاخر وهو مباين لهم فتضرب
ثلاثة في اثنين بستة فتقول من له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة
فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فا
نك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بالاربعة انظار
فقد يتماثلان وقد يتوافقان وقد يتداخلان وقد يتباينان فان رد كل صنف سهامه ردت كل
صنف الى وفقه فان تماثل الصنفان فانك تكتفي باحدهما وتضربه في اصل المسألة كام واربعة اخوة لام و
ستة اخوة لاب اصلها من ستة للام سهم منقسم عليها وللاخوة للام الثلث اثنان لا
ينقسمان على الاربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترجع الاربعة الى نصفها وللاخوة للاب الستة ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فترجع الى اثنين وكان المسألة انكسرت على صنفين ما
ثم فتضرب اثنين وفق الاخوة للام او وفق الاخوة للاب في ستة اصل المسألة يخرج اثني عشر سهما من له
شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللام سهم في اثنين باثنين وللاخوة
للام الاربعة اثنان في اثنين باربعة لكل سهم وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم
وان تداخل الصنفان فانك تكتفي باكبرهما كام وثمانية اخوة لام وستة عشر اخوة لاب المسألة من ستة
للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فتردهم الى اربعة و
للاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنين واثنان داخلان
في الاربعة فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة باربعة وعشرين من له شيء من اصل المسألة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اربعة فللام سهم في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية

ارتجالا
قيل
ايضا

وللاخوة للام ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان بين الصنفين موافقة فانك تضرب في
احدهما في وفق الاخر كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا للاب المسئلة من ستة للام سهم وللثا
نية الاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولاكن يوافق عددهم بالنصف فترد الثمانية الى اربعة وللاخوة
للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهي توا
فق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهم في كامل الاخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك
اثني عشر ثم في ستة اصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون ومنه تصح
وان لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا فهي كذلك بضرب كل الاخر تباينا ثم في اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثني عشر
للام وستة اخوة لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان وللاخوات للاب اربعة وللاخوة كام واربعة اخوة
الانكسار ما يلي فوق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة ثم في اصل المسئلة بعولها
يحصل اثنان واربعون ومنه تصح وهو غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند ملك لانه لا يورث اكثر من جدتين وهو سبعة
وان وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة اصناف
ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجوه الاربعة المماثلة والموا
فقة والتداخل والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان دخل اثنان منها في واحد وان
تماثل اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين واضرب في العول ايضا وكان هنا ضربا فيها بالعول
قوله وروي بالبناء للفاعل انسب لقوله وقابل الخ وفاعله يعود على مطلوع هنا او هو القاسم
قوله كل صنف اي عدد رؤوس كل صنف اخذ هو الذي يتعلق به الرد حقيقة وقوله ورد الخ
سواء نفع في الاصناف الاربع لا قوله ترك اي الرد اي لا يرد الى غيره اذ ليس هنا ما يرد له اي لا ينصرف فيه بموا
فقة ولا بمماثلة ولا بتداخل وعدم تصرفه بهذا المعنى لا ينافي ضربه في اصل المسئلة وليس معنى تركه ا
نه لا ينصرف فيه اصلا او قوله وقابل بين اثنين بعد ان ينظر بين السهام والرؤوس بالتوافق والتباين وهذا
في الصنفين اثني عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينه او يوافق احد
هما ويباين الاخر لان الصنفين اذا انكسرت عليهما سهامهما ففيها اثني عشر صورة وذلك لان كل
صنف وسهامه اما ان يتوافقا او يتباينا او يتوافق احدهما ويباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر
فيه نظرا ثانيا وهو ان يماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر او يوافقه ا
و يباينه واذا ضربت ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثني عشر صورة وتفهم من الامثلة ما يغني وانما كمل
تقدم اللاحق بيان انها اثني عشر صورة ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتمام
خل ان يفني احدهما الاول والاخر يفني واحد فمثال الاول الموافقة بنسبة المخرج للكسر العشر المنفي
اي ثم كل واحد من الصنفين الذين تنكسر عليهما السهام اما ان يتداخلا كام واربعة اخوة للام واثني عشر
اخا للاب اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين لان الاخوة للام يرجعون الى اثنين والاخوة للاب الى اربعة وبينهما تدا
خل فيكتفي بالاربعة تضرب في المسئلة او يتوافقا كام وثمانية اخوة للام وثمانية عشر اخا للاب اصلها
من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان الاخوة للام يرجعون الى اربعة وراجع اولاد الاب ستة وبين الراجعين الموا
فقة بالنصف فضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل اثني عشر للام اثني عشر ولاولاد الام اثنان فيها
باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب ثلاثة فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان او يتباينا
كام واربعة اخوة للام وتسعة اخوة للاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان راجع اولاد الام اثنان

ولاكسار

الاخر

واحد

وراجع اولاد الاب

118

ووا حد اولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة والحاصل في المسئلة
يحصل ستة وثلاثين للام واحد في الحاصل وهو ستة ولاولادها اثنان فيها باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد بستة
الاب ثلاثة فيها بثمانية عشر لكل واحد اثنان او بنتها ثلاثا كالام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها
من ستة وتصح من اثني عشر للام واحد ولاولادها اثنان ولا يصحان ويوافقان بالنصف فترد عددهم لاثنين ولاولاد
الاب ثلاثة لا تنقسم عليهم وتوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة فتكتفي باحدهما
وتضرب في المسئلة باثني عشر للام اثنان ولاولادها اربعة لكل واحد ف التداخل ان يخرج الاقل من الاكثر
في مرتين فاكثر ومعناه انه لا يبقى من الاكثر شيئا الا افناه الاقل كالاثنين فيفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاث
والثمانية في اربعة ولا يشترط كون الاقل اصغر من العشر بل لو كان نصف العشر كالاثنين مع العشرين وبما يشترك
عرفوا التداخل بانه ضعف القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكثير وان لم يفنه الا فنا ولا بل يبقى من
الاكثر واحد فمتباين كالاثنين مع الخمسة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة وان بقي بعد الا
فناء اكثر من واحد فان الموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المفني كخمس الثور في
الاربعة مع العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما
بالثلث وما اشبه ذلك م ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة ش لما فرغ من بيان
قسم الفريضة شرع في بيان ~~قسم التركة~~ قسمة التركة عليها وذكر فيها او
جهين الاول ان يعطي كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسئلة فان كان حظه من المسئلة ربعها
فانه يعطى من التركة ربعها وهكذا واشار للوجه الثاني بقوله م او تقسم التركة على ما صحت
منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع
وثمن فياخذ سبعة ونصفا ش يعني انك بالخيار بين ان تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه
من المسئلة او تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسئلة فلو تركت زوجها وامها وا
ختها الشقيقة او لاب فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وجملة التركة عشرون فعلى الطريقة مثلا
الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها وثمنها فيكون له من التركة ربعها خمسة في
المثال المذكور وثمنها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصفا وكذلك حكم الاخت وللام
من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتاخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة
الثانية فانك تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة بعولها وهي ثمانية فيخرج
جزء السهم اثنان ونصف فمن له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلا
ثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة م
وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه وارث معروفة قيمته فاجعل المسئلة سهام
غير الاخذ ثم اجعل السهام من تلك النسبة ش الضمير يرجع للزوج او الام او الاخت

المذكورين فإذا أخذ أحدهم عرضا من التركة في المسألة السابقة فيأخذه عن
جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته وأخذ باقيهم العين وإن كانت معروفة قيمة ذلك العرض
والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لأنها ما يساوي به العرض في السوق فوجه العمل في
ذلك أن تصحح المسألة الفريضة وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القيمة على
الباقي فإن أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الأم والأخت خمسة وذلك
يكون الخارج لكل سهم أربعة فاضرب للزوج أربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك هو
ثمن العرض فيكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو أخذته الأخت وإن أخذ
ته الأم كان الباقي بعد إسقاط سهامها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة
وثلث هو جزء السهم اضرب بها في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض فا
لتركة ستة وعشرون وثلثان فقوله والتركة عشرون أي غير العرض ص وإن أخذ خمسة ليأخذه
فزدها على العشرين ثم اقسم ش يعني فإن كان أخذ آخذ العرض خمسة في الصورة المفروضة من المال
ليأخذ العرض بحصته من التركة فإنه يزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها كما مر على سهام
غير الآخذ فإن كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكون
الخارج لكل سهم خمسة فاضرب بها في ثلاثة سهامه من أصل الفريضة يخرج لك خمسة
عشر وزد عليها خمسة تكون عشرين وذلك ثمن العرض وكذلك حكم الأخت فإن كان الدافع ثلثها [illegible] جزء
للخمسة هي الأم فقسمة الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والأخت يخرج في السهم
أربعة وسدس فيكون للأم [illegible] ثمانية وثلث فإن أضفتها إلى ما بيد الورثة كانت التركة
ثلاثة وثلاثين وثلث فإن زادت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر
وثلث وذكر ابن الحاجب في المسألة قسما ثالثا ولم يذكره المؤلف وهو ما إذا أخذ آخذ العرض
خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته فإن كان آخذها هو الزوج [illegible]
فقسمة الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الأم والأخت يخرج جزء السهم ثلاثة ثم
فيكون للزوج تسعة فإذا أضفتها إلى ما أخذ [illegible] الورثة كانت التركة أربعة وعشرين و لا كما
كانت قيمة العرض أربعة لأنها من الزوج خمسة وهي التي أخذها من الورثة فيكون
الباقي وهو أربعة قيمة العرض ص وإن مات بعض الورثة قبل القسم وورثه الباقون [illegible]
[illegible] ش هذا الفصل يسمى عند الفرضيين بطرة
بالمناسخة وهي لغة الإزالة وفي الاصطلاح أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت
من ورثته وارث فأكثر وسميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ولأن المال ينتقل
فيها من وارث إلى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يحتاج إلى عمل مثل أن يكون ورثة
الثاني هم ورثة

وورثة الثاني هم ورثة الاول كثلاثة بنين ورثوا اباهم ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث
له غير اخويه فهذا الولد الميت بعد كالعدم وتقسم فريضة الاب على الاثنين الباقيين و
كذلك الحكم اذا كان معهم زوج وماتت امهم وليس هذا الزوج ابا الولد الميت فان الزوج
له الربع سواء مات هذا الولد او بقي حيا والباقي للولد بين او اما عكس هذه المسئلة وهو ان
يموت زوجها عنها وعن ثلاثة اولاد من غيرها ثم مات احد البنين عن اخويه فكان الزوج مات
عن زوجة وابنين فقوله او بعض بالرفع عطف على الباقون لا على احد نصراء وورثه الباقون والد
لبعض الاخر لم يرثه كما مثل وقوله كزوج معهم مثال القوله او بعض ثم اشار لما اذا لم ينقسم الثاني
الذي يحتاج الى العمل بقوله وان لا صحح الاول ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن
بنتا فمات وترك اختا وعاصبا صحتا وان لم ينقسم وان خلف ورثة غير ورثة الاول اوهم ولكن اختلف
القدر فتصحح مسئلة الميت الاول وتاخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصحح المسئلة الثانية وافسم
سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما
صحت منه الاولى مثاله مات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك اخته وعاصبا
فتصح الفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين الواجب للابن من الاولى سهمان وهما
عدد سهام مسئلته و تصح من الاولى فيكون
ما عنهما وترك اخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته و
للميت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم وان لا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب
وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى
ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني منها اي وان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت
الاول منقسما على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية في
كامل المسئلة الاولى وفي نحو الهروجة العزي في ذلك ان تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته فان
توافقا ضربت وفق فريضة الاولى فما اجتمع فمنه تصح اثنتين ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى اخذه مضروبا
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه مثاله من ترك ابنين وبنتين
ثم يموت احد البنين قبل القسم وترك زوجة وابنة وثلاثة بني ابن المسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان و
لكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من اولاد الابن سهم فسهم الابن
الميت من الاولى سهمان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الا
ولى وهي ستة يكون الخارج اربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو
اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وهو واحد وان لم يتوافقا ضرب ما
صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كموت احدهم عن ابن وبنت اي وان لم يتوافقا سهام
الميت الثاني وفريضته بل باينتها فيجمع كمضاف باينت سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة
الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات احد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وتر
ك ابنا وبنتا ففريضته من ثلاثة وسهامه من الاولى اثنان وهما متباينان لفريضته فتضرب الثانية
وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة يكون الخارج ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام موروثه
وسكت المؤلف عن هذا الانصاف بسة قال في التوضيح وهذا القسم هو اذا كان

بنين

المسئلة

في الفريضة

الابن

بعلم

التركة عقارا او عروضا منقومة وان كانت عينا او عرضا مثليا فلا عمل ويقسم
ما يحصل للميت الثاني على فريضته او ورثته اهـ وكذلك العمل اذا انحصر وارث الميت الثاني
في بقية ورثة الميت الاول للذكر مثل حظ الانثيين او كميتة عن ام وزوج واخت للاب
واخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الاولى من ستة وتعول الى
ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة الثانية من
ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من
الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسألتها ولا موافقة فاضرب مسألتها وهي ثمانية
يحصل اربعة وستون من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية يحصل للزوج من الاولى اربعة
وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت
للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة م وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الا
قرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق شر يعني
بان اقر واحد من الورثة وانكره بقيتهم كان المقر عما للام لاعلم الجميع هب فانك تضرب
فريضة الجماعة في الانكار وفريضة المقر خاصة في الاقرار لانه لا يجبر ذمة وارث غيره لانك
تريد معرفة سهامه في الاقرار وحده ثم انظر ما بين فريضتي الاقرار والانكار من تداخل
وتباين وتوافق فان تداخلا اكتفيت باكثرهما وان تباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر
وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم يدفع للمقر له ما نقص المقر
الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالدين سواء لانه يأخذه على سبيل الميرا
ث ولم يذكر ما اذا تماثلتا لوضوحه ويأتي مثاله والاول تقع بين فريضة الانكار والا
قرار الاصل وهذا اذا تعدد المقر والمقر له ويأتي ما اذا تعدد كل م والاول والثاني تقع
كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة وبشقيق شر المراد بالاول التداخل
وبالثاني التباين فذكر ان الاول اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة
وكذبها الباقي من الورثة ففريضة الانكار تصح من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة
لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم سهامها
في اصل المسألة وهي ثلاثة يخرج تسعة فالثلاثة داخل في التسعة على فريضة الانكا
ر لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل اخت سهمان وللعا=
صب ثلاثة فقد نقص المقر سهما فادفعه لها وذكر مثال التباين المسألة بحالها
الا ان احداهما اقرت باخ شقيق فمسألة الانكار من ثلاثة ومسألة الاقرار من اربعة وبينهما تباين
فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وللعاصب اربعة و
على الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر
به م والثالث كابنتين وابن اقر بابن شر المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله بنتان وابن اقر الابن
بابن وكذبه البنتان ففريضة الانكار من اربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق
بالانصاف فتضرب الاثنين في ستة او تضرب اربعة في ثلاثة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الا
نكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يحصه اربعة ولكل بنت سهمان

و
ثم
في المسألة الاولى وهي ثمانية
الاولى وهي ثمانية اصل
بوارث
فتقسم التسعة
ايضا
خ
لنا

فقد نقص

وقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به ومثال الفرائض ترك اما واختا لاب
وعما اقرت الاخت للاب بشقيقة للميت وانكرتها الام ففريضة الانكار من ستة للام
اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة
النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي واحد فقد وهو
نقصها حصة الاخت للاب سهمان فتدفعهما للشقيقة المقر بها ص وان اقر ابن ببنت وبنت
بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة
ثم في ثلاثة بستين الابن عشرة وهي ثمانية ش اما فيما اذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما
اذا تعدد المقر والمقر به فان ترك ابنا وبنتا فاقر الابن ببنت وكذبته اخته واقرت البنت بابن
وكذبها اخوها وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر للاخر ففريضة الانكار من ثلاثة
للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت
سهم وفريضة اقرار البنت من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة
متباينة فتضرب فريضة اقراره وهي اربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب
العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن اربعون وللبنت عشرون
ثم تقسمها ايضا على فريضة الابن يخص ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقص الابن
الابن عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرارها يخص الابن
اربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله
وفي الانكار الخ اي ففريضة انكارهما معا وقوله وفي اقراره اي وفريضة اقراره وقوله وهي اي و
فريضة اقرارها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل تقع
الضمير ص وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار
وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية ش هذه المسئلة سئل عنها اصبغ فقال هي من ا
ربعة وعشرين وبيانه ان فريضة الانكار من اربعة للزوجة الربع واحد وثلاثة على الاخوين الشقيقين
او للاب منكسرة مباينة فتضرب عدد رؤوسهما المنكسر عليهما في اصل الفريضة تكون ثمانية
وفريضة الاقرار اي اقرار الزوجة واحد الاخوين انها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وانكر ذلك
الاخ الاخر بان قال ولدته ميتا من ثمانية ايضا فيستغنى بها وللام الثمن والباقي للولد وفريضة الولد على
الاقرار من ثلاثة لامه وسهامه سبعة لا توافق فريضته فاضرب الثلاثة في الثمانية يكون الخارج وعميه
اربعة وعشرين فاقسمها على الانكار ثم على الاقرار فللمراة في الانكار الربع ستة ولكل اخ تسعة
ولها في الثمن ثلاثة وللابن احد وعشرون توفي عنها للام الثلث منها سبعة ولكل اخ سبعة ف الاقرار
فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي وجبت لها في الانكار فيصير بيدها ثمانية و
بيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة ولا تاخذ الام من فريضة الاقرار ولا من فريضة الانكار شيئا
لان الاخ الاخر انكر ولو اقر الاخ الثاني لوجب لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله الاخ
واحد اخويه اي الميت وهما عما الولد وقوله من ثمانية اي تصحيحها وقوله كالاقرار اي من ثمانية
لكن فيها ص وان اوصى بشايع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي ثلا
على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسئلة واضرب الوفق في مخرج الوصية
كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة ش يعني انه اذا اوصى بجزء شايع ولا فرق في الجزء المذكور

به
بين كونه منطقا كربع وثلث مثلا او اصم كجزء من احد وعشرين جزءا او ثلاثة عشر او تسعة عشر فلذا
لك مثل المؤلف بمثالين والفرق ان المنطوق بها يعبر عنه بغير الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث
مثلا يقال فيه ثلث كما يقال فيه جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية واختار
الربع لانه اول جزء العدد المركب اي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من احد وعشرين لانه اول العد
د الاصم وكيفية العمل في ذلك ان تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيثيا تنقسم على
اجمعا الوصايا باثرا سهاما فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي من فريضة الوصية على فريضة
الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين واوصى بالثلث فان مخرج الثلث من ثلاثة واحد للموصى
والباقي وهو اثنان منقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس وان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية
على اصحاب الفريضة ثم انك تنظر بين الباقي من مسئلة الوصية وبين مسئلة الورثة فان توا
افقا اضربت وفق مسئلة الميراث في فريضة الوصية فما اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء من
الوصية اخذه مضروبا في وفق المسئلة ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفق الباقي كما اذا مات
شخص وترك اربعة اولاد واوصى بالثلث كما مر فللموصى له من مخرج الوصية سهم مضروب في وفقها ا
ربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل تباين فانك تضرب في وفق المسئلة وهو اثنان باثنين ولا ولاد
الاربعة بعد من الفريضة اثنان مضروب في وفقها باربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل
تباين فانك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية فمنها تصح كثلاثة من الذكور والمسئلة بحالها
ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في المسئلة ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في كامل
السهام فللموصى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان عددهم وهو ثلاثة فتضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين وان اوصى
بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة فما حصل في اصل المسئلة او وفقها ثم لما ذكر كيفية ا
لعمل فيما اذا اوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزءين مختلفين وصفة
العمل في ذلك انك تضرب احدهما في مخرج الاخر ان تباينا او وفقه ان توافقا فما اجتمع فاخرج منه
جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخر
ج الوصية فان تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في اصل المسئلة وان توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع
فمنه تصح واعمل على ما مضى في كيفية القسمة فاذا اوصى بسدس ماله لعمرو ولمتعدد وبسبع ما
له كذلك وترك اربعة اولاد مثلا فانك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتباينهما باثنين واربعين اخرج من ذلك جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر
بقا تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الاربعة ولا توافقها فتضرب الاربعة في اثنين وا
ربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في اربعة ومن له
شيء من اربعة اخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله للتوافق ومثاله ان تكون
الاولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون بين تسعة وعشرين وبين
مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان
في اثنين واربعين باربعة وثمانين ونقول من له شيء من المخرج اخذه مضروبا في جزء المسئلة وهو اثنان
فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين وهو الفريضة باربعة عشر وللمو
صى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على
الورثة لكل سهم

تعلق
فيه
فريضة
له

لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض من ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن
يدخل عليهم بافراد او وصية شرع في ذكر موانع الارث فقال ص ولا يرث ملاعن وملاعنة ش يعني
ان الملاعن لا يرث ممن لاعنها اذا التعنت بعده ولا الابن تهما وامها ولده الخ ، ووقع فيه اللعان فانه لا يرث سواء
التعنت ام لا ولا ترث ملاعنة اذا التعن زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم يلتعن هو وذلك فيما اذا ادعت
منه عليه هي فهل ترثه ام لا قلنا انها الا تقيد لا ترثه والا ورثته والظاهر انها ترثه حيث لم يلتعن وا
نحو اصل انه اذا حصل اللعان من كل لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ابينة وبين
ولا توارث ولده الذي لاعن فيه سواء التعن ام لا وامه فترثه على كل حال او عكسه والوارث بين
الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية
لا لوجود المانع اذ اللعان يقطع ببعض ما نعلوا اما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه لو استلحقه ورثه
او يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق وانظر ش ص وتوءما المستغلاثين التوءمان هما
اللذان في بطن واحد والمعنى ان التوءمين الملاعنة يتوارثان على انهما اشقاء وكذلك توءما المسبية يتوارثان
على انهما اشقاء على المشهور واما توءما الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على
انهما اخوة لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للانثى قياسا على المكاتبة والمدبرة ونحوهما ص ولا رقيق
ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ش اي ومن الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوي
في ذلك المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر حكمه كله رقيق ومات عنه فهو
لمن يملك بعضه ولا يستثنى في ذلك الا ما مر في الكتابة من حكم المكاتب اذا مات عن مال فاضل عن
كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه و
فتح الجار والمجرور في قوله ولسيد المعتق الخ للاشارة الى انه لا يشاركه غيره فقوله الا المكاتب
مستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع ارثه المراد بالارث هنا اللغوي وهو الباقي اي جميع ماله الباقي
عنده اي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق ص ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة
كمخطئ من الدية ش يعني ان القاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية عوقب له
وان اتى بشبهة تدرا عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا فالضمير في اتى للقاتل لا بقيد العمد
وان اخرج الشبهة لا عدوان وتضعف ولان ابن الابن مبالغة بخلاف القاتل لا بقيد العمد وان واما القاتل
الخطأ فيرث من المال الذي لم يرثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قال صاحب
التلمسانية ويرثان معا الولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء عتيق فالقاتل وارث الشخص المقتول
فيرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او خطا ولبعض معناه ان العتيق بالكسر اذا قتل عتيقه
عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا ص ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره ش اي
من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبدا لمسلم فانه يا
خذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرث ماله صرح
به المنطي قال الجوهري المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله في المسلمين هذا حكمه اذا مات او قتل
على ردته ولا يدخل في قوله او غيره الزنديق فيه كما لو اسر المسلمين النصرانية او اليهودية واظهر
الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة ص وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة ش يعني ان اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث بينهما
وما عداهما من الكفر ملة واحدة فيقع التوارث بين ما عداهما من المجوسي وعبدة الشمس وغير
ذلك

من ملاعنة

التعنت

والمستلزمة قوءمي

ذلك ح وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأت بعض الا ان يسلم بعضهم وكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا
فيحكم بينهم ش يعني ان الكفار اذا ترافعوا الينا ورضوا بحكمنا فانه يحكم بينهم بحكم الاسلام الا
ان يمتنع بعضهم عن حكمنا والا فلا نتعرض لهم الا ان يسلم بعضهم وثمة من كان ابرا .. ويقسم بعضهم البعض الا
خر على كفره ولم يترافعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام لاجل من اسلم منهم ولا عبرة بامتناع
الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين واما لو كانوا اهل الذمة اسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين
فانا نحكم بينهم بحكم موارثتهم اي نقسم المال بينهم على حكم مواريث اهل الكتاب بان نسأل احبارهم
عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث فنحكم بينهم بذلك الا ان يرضوا اهل الكتاب
الراجح منهم انهم ان كانوا من اهل الكتاب حكم بينهم بحكم اهل الكتاب والا فبحكمنا وبما قرر
ربنا علم ان الاستثناء من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم
بعضهم بعضهم ح ولا من جهل تاخر موته ش اي ومن موانع الارث جهل التاخير والتقدم في الموت
كما اذا ماتت جماعة من اقارب في سفر او تحت هدم وما اشبه ذلك فلا نقدر كل واحد لم يخلف صاحبه
وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين منها تحت هدم وجهل موت السابق
منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غيره وجهل الميت فللزوجة الربع وما بقي للعا
صب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب واعلم ان من موجب
الحجب في الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذي هو التحقق من الموت فلا والمانع عليه فيه
يجوز ويشمل قوله ولا من جهل تاخير موته ما اذا ماتا معا او مترتبين وجهل السابق منهما ح
ووقف القسم للحمل ومال المفقود ش المشهور ان الانسان اذا مات وترك ورثة وزوجة او امة حامل
منه فان قسم تركته يوقف الى وضع ذلك الحمل ولا يعجل قسم تركته فلا لام للعاصب ولكنك هل يو
جد من الحمل او لا ام لا وعلى وجوده هل هو متحد او متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى او مختلفها
فهذا هو المشهور ولاشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة ادنى سهميها و
يعار اي ووقف القسم لمال الميت بين ورثته اذا ارادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته
متحد او متعدد وكذا زوجة اخيه او الابن المنتسب لهذا الميت الاخير وكذا في حمل الام
التي هي زوجة لغير هذا الميت ونحو ذلك وقوله ووقف القسم اعلم قسم التركة او قسم المال
الموروث والام للتعليل ومن جعله للغاية وقع من مضافا اي لوضع الحمل لم يصب لعدم ان الاياس من حملها
كوضعه ويحصل الاياس منه بمضي اقصى امد الحمل وكذلك قسم مال المفقود بين ورثته للحكم
بموته ونقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون او خمس وسبعون او ثمانون في المراد بالحكم
حصول الزمان الذي فيه يقضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في الزرقاني
وفي مختصر البرزلي ان الارث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض اقسام المفقود فانظره ح وان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مات مدة التعمير فكالمجهول ش التعمير في مو
رثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه فانه يقدر حيا تارة فيخرج الاخت في مثال الم
لف من الميراث وتارة ميتا فترث الاخت فيوقف المال المشكوك فان ثبتت موته او حياته ببينة شرعية
فلا كلام وان لم يثبت ببينة فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقديم والتاخير اي
فيعطى حياة ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب القذف من المدونة على ان المفقود لا يرث

من فقد الميت

من هذا الميت ولو كان لا يحكم بوفاة المفقود الا بعد ذلك فيحسن ورثه من الميراث بالشك واوضح
ذلك المولف بالمثال فقال ص كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول
لثمانية فتضرب الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي
فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي مدة التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان ش يعني ان المراة
اذا ماتت وتركت زوجها وامها واختها الشقيقة او لاب واباها مفقودا فعلى ان الاب حي حين موت
المراة تكون المسئلة من ستة لانها احد الغراوين للزوج ثلاثة وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وقد علمت
ان الام مع الاب في الغراوين كالاخت مع الاخ وعلى تقدير انه ميتة قبل موت المراة فكذلك تكون المسئلة
ايضا من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث فالثمانية توافق الستة
بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين فالزوج يكون له في العايلة اقل من غير
العايلة فياخذ المحقق بتقدير موت الاب وهو تسعة من اربعة وعشرين وللام يكون لها في غير العا
يلة اقل من العايلة فتاخذ المحقق بتقدير حياة الاب وهو سدس ويوقف احد عشر بقية
الاربعة والعشرين فان ثبتت حياة الاب اخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف وياخذ الاب
ثمانية وقد اخذت الام ما كان يخصها على هذا التقدير وهو اربعة وان ثبت موته او مضي التعمير
فالاخت تاخذ مما وقف تسعة وتاخذ الام اثنين واما الزوج فلانه ياخذ حصته على هذا التقدير
وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهمها ثلاثة فتضرب وفقها وجزء سهم حالة الموت
لموت اربعة فيضرب فيهما قوله للزوج تسعة اي يجعل للزوج تسعة ويجعل للام اربعة قوله
او موته عطفا على المعنى اي فان ظهر حياته او موته ولو راعى اللفظ لقال او ميت وقوله او مضي
التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل
ويكون من عطف الجمل اي او ظهر مضي التعمير ولما فرغ من احكام المفقود
شرع في الكلام على ارث الخنثى المشكل واخره عن ميراث الذكورة والانوثية المحققين
لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالخاء المعجمة والمثلثة ماخوذ من الانخناث
وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود منه
وشارك طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والقيد للثانية فهو ممنوع من الحدود
وجد خنثى كالجبالي والضمائر العايدة عليه يوتى بها مذكرة وان تحققت انوثته لان من
لوله شخص صفته كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا ام لا من له آلة المراة وآلة
الرجال او ليس يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما
ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في
سبعة اصناف الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والموالي واشار
المولف الى قدر ميراثه بقوله ص وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى ش يعني انه ياخذ
نصف نصيبه حال فرضه ذكرا او حال فرضه انثى لانه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق
الذكورية المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثية المقابل له فاذا كان له على تقدير
كونه ذكرا سهمان وعلى كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو
سهم ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا
اذا كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال تارة يرث على انه ذكر او يرث على انه

على انه انثى الا ان ميراثه بالذكورية اكثر وحال يرث على انه ذكر فقط وحال على عكسه وحال مساو
وان كانت الذكورة والانوثة فالاول كما اذا كان ابنا او ابن ابن والثاني اذا كان عما او ابن عم او
الثالث اذا كان في مسائل العول كالاكدرية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا والاثنى كما في
والرابع كما اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاؤه نصف نصيبيه الوجه الذي يرث
به ذكرا او انثى واما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين وفي قوله والخنثى واحد الحال
او منفرد لانه اذا تعدد ضعفت الاحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وانثى وخلاف الزرقاني لم يفده
احد تصحح المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من كل
نصيب من الاثنين النصف وان كان اربعة الربع فيجتمع فنصيب كل حاصل ما اشار اليه انك تصحح
المسئلة على انه ذكر محقق وتصححها ايضا على انه انثى محققة ثم تنظر بين المسئلتين كما
تنظر بين العددين اذا زاد من هما اي عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل فان تماثلا
اكتفيت باحدهما كخنثى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة والانوثة كذلك وان تداخلا
اكتفيت باكثرهما كخنثى واخ ففي صفة التذكير من واحد والتانيث من اثنين وان توافقا فاضرب
وفق احدهما في كامل الاخر وبان مثاله وان تباينا فاضرب كامل احدهما في كامل الاخر
ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد احوال الخنثى ثم اقسم على التذكير وعلى التا
نيث ثم تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا الى احوال الخناثى التي بيدك
فياخذ كل وارث مما حصل بتلك فان كان بيدك حالان فيعطى كل وارث نصف ما حصل بيده من
مجموع الفرايض وان كان اربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة نسبته واحد مفرد الى
مجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما اربعة احوال
ان في حالة ذكرين وفي اخرى انثيين وفي اخرى يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى وبالعكس وهكذا
فيما زاد على الاثنين فانك تضعف عدد الاحوال كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين
والتانيث من ثلاثة تضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى لان في الذكورة ستة والانوثة اربعة فنصفها
خمسة وكذلك تنبيه يعني لو كان في الفريضة ذكر واحد او خنثى واحد فتعلم ان كونهما ذكرين
فتكون المسئلة من اثنين وبتقدير كون الخنثى انثى فمن ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما
وللذكر المحقق ستة وله في الثانية اربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده
فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين
اربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فيقع حصل الخنثى في هذه الفريضة سدس سالم ونصف سدس
بين وللذكر المحقق ثلاثة اسداس ونصف سدس وكخنثيين وعاصب فان بها احوال تنتهي
لاربعة وعشرين لكل احد عشرة وللعاصب اثنان يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فان
العمل في ذلك بان يقال ان احوال فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب وفريضة التا
نيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير احدهما فقط من ثلاثة ايضا ثم تذكير
الانثى وتانيث الذكر من ثلاثة ايضا فثلاث فرايض منها ثلاثات فتكتفي بواحد منها فتضربها
في حالة التذكير وهي اثنان بستة ثم تضرب الستة في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين فلكل خنثى سهم
تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تانيثهما لكل منهما ثمانية
وللعاصب ثمانية وعلى تقدير تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك

الحمد لله تعالى صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

هذا الذي لم ازل اشدو وانشده حتى بلغت به ما كنت امله
ومن عليه وجانب من يجانبه العلم النفيس نسيا الله خالقه
وهو ذا البيت بيتا ومعا على ضوء كتاب الله وانتفع به بحول الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واعلم انه قد يجاذب الحضانة امران احدهما النكاح لانه منشاها
والاخر البيع لان الحاضر عليه حق المحضون وله فيه نفقته وتحصيل
مادة قوامه بالنفقة اذا كانت غنيا ونحوها وهو انما يحصل بالبيع
فلذا وضع متصلا بالحضانة فقال

باب ذكر فيه البيع وهو اول النصف

الثاني وهذا المختصر جرى مؤلفه على طريقة المتاخرين من اهل المذهب في وضع النكاح وتوابعه
في النصف الاول من الربع الثاني منه **والبيع** وتوابعه في النصف الثاني منه **وهو مما** يتعين الاهتمام
به وبمعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى اذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع او شراء فيجب ان يعلم حكم الله
فيه قبل التلبس به **والبيع** والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقد ابن العربي ربع العبادات انما
تبنى عليه لان خلو النفس محتاج الى الغذاء مفتقر الى الفساد وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ولم يتركهم سدى يتصرفون
كيف شاءوا باختيارهم فيجب على كل احد حتى ان يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على كل شخص العمل بما علمه من
احكامه ويتفقه في ذلك ويتحرز من اهماله فيتولى امر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتكل
في ذلك على من لا يعرف الاحكام ويعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان
وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضى وذلك يقتضي الورع عن المنازعة والمقاتلة والسر
قة والخيانة والحيل وغيرها ولا وهو لغة مصدر باع الشيء اذا اخرجه عن ملكه او ادخله فيه بعوض فهو من
اسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالاقراء للطهر والحيض الزبانى لغة قريش استعمال باع اذا اخرج واشترى
اذا ادخل وهو افصح واصطلح عليه العلماء تقريبا للفهم واما الشرى فيستعمل بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه
بثمن بخس ويجوز هنا ان يراد بائعوه فيفرق بين شرى واشترى واما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته
ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي **و** يرد بان المعلوم ضرورة وجوده عند
وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته **ثم** قال والبيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة
لذة فيخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب **والصرف والمراطلة والسلم** والغالب
عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فيخرج
الاربعة الى اخره ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يعرف لحده بل تعرض لاركانه وشروطه فقط
ثم ينعقد البيع بما يدل على الرضى ان للبيع اركانا ثلاثة العاقد وهو البايع والمشتري والمعقود عليه وهو
والمثمون وهي في الحقيقة خمسة وبدا بالاول لانه المقدم او لكونه او لكونه الوجود وبعده يحصل تقابل العوضين
المعنى ثبتت وجوده حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضى من العاقد من لفظ او اشارة او من غير اعمى او
معجمى وقال في الذخيرة اذا كان الغرض اعني منفعة معاملته ومناكحته لتعذر الاشارة منه **ويعمل** كما بان

161

جاز بما يدل على الرضى من قول من الجانبين او فعل منهما او قول من احدهما وفعل من الآخر او اشارة منهما او من جانب او
قول او فعل من الآخر ويدخل فيه ما لابن الحاجب بعتك او اشتريت والتضمينية بحذف هاتا والالزامية بعوض ... اجزا
والوهبية والمعاطاة وقوله ما يدل الخ والشيء الذي يدل على الرضى متعين نكرة او معرفة وهي اولى لانها
تدل على العموم اي بكل شيء يدل على الرضى والباء في قوله وان بمعاطاة زائدة اي وان كان ما يدل على الرضى المعاطاة الدال عليه
معاطاة وهو ان يعطيه الثمن فيعطيه المثمون من غير ايجاب ولا استيجاب والمعاطاة المحضة العارية عن القول
من الجانبين لابد فيها من حضور الثمن والمثمون او قبضهما ولا يفيد غيره لا لزم من اخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع
الا بدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلا فانه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف واشار اصل وجود
العقد فلا يتوقف على قبض شيء فمن اخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك اصل العقد
ولا يتوقف لزومه الا بدفع الثمن ولا يتوقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالاكل ونحوه من التصرف
فيما لم يدخل في ملكه هذا ما يفيده كلام ابن عرفة وغيره فيقول بعتك اذ وكما ينعقد البيع بالمعاطاة
ينعقد بتقدم القول من المشتري بان يقول بعني على الايجاب من البائع بان يقول بعتك خلافا للخناوي وهذه
وفيما قبلها والامثلة التي بعدها عقب قوله وان بمعاطاة الرهوني لما فهمه من المبالغة ولما اشار الى الخلاف
في انعقاد البيع بما يدل على الرضى وما استوى فيه الا في الماضي فقول المشتري بكم سلعتك فيقول البائع بكذا
ليس صريحا في ايجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال الامر به او التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لانه
يدل على ... رضاه به ومثله قول البائع اشتر مني هذه السلعة او خذها او نحو ذلك فيقول المشتري قبلت او
فعلت فلو قال المولف ويبيعني لكان احسن وباعتك او بعتك ويرضى الاخر فيها الخ وكذا ينعقد البيع بقول
المشتري او بعنيها ويرضى البائع واي شيء يدل على الرضى من قول او فعل او اشارة او يقول البائع بعتك ونحوه ويرضى
المشتري بما يدل على الرضى جاز ولو قال البادي منهما بعد اجابة صاحبه لا ارضى وانما كنت مازحا او نحو ذلك
الى السلعة وهو ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم من التفريق بين صيغة الماضي والمضارع وقبله ابن
يونس وابو الحسن وابن عبد السلام والمولف وابن عرفة وغيرهم وقيل والمشهور فيهما راجع الى الصور
وفي ... البائع في الصورة الاولى والمشتري في الصورة الثانية وحلف ولا لزم او قال ابيعكها بكذا
او انا اشتريها بكذا فيقول البيع يلزم من تلفظ بالمضارع ابتداء من بائع او مشتر ثم قال لا ارضى بعد
رضى الآخر ان يحلف انه لم يرد البيع وانما اراد الوعد او المزاح لم يلزم فاذا قال البائع ابيعك هذه السلعة
بكذا فرضي المشتري ثم قال البائع لا ارضى وانما اردت الوعد ونحوه او قال المشتري للبائع انا اشتريها بكذا
بلفظ المضارع ونحوه فقال المشتري وانما اردت الوعد ونحوه حلف البائع في الاولى والمشتري في
الثانية فان نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الاولى والمشتري في الثانية ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل لانها
من تكلم به او لا يمين لانه ... واليمين لا تنقلب لانها يمين تهمة وكل هذا ما لم يكن في كلامه ... ولا قبل يقبل منه يمين
ويلزم من تكلم بالمضارع او لا اتفاقا لان ... الكلام يدل على انه غير لاعب واشار المتكلم بالماضي لا يقبل منه عدم
ارادته البيع وهو قول مالك في كتاب محمد وقال ابن القاسم وعيسى في سماعه في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز وغيره

ان اصحابنا واقتصر عليه وهو ظاهر ما رآه المؤلف في قوله ويعقب بقول بعتك ولانه خلاف قول ابن القاسم في المدونة
فانه ساوى فيها بينها وبين صيغة المضارع لانه مع ان المشهور ومذهب المدونة ما اعتمد عليه كلام التوضيح قاله
بعضهم وكلام المؤلف هنا يقتضي الحلف في دلالة المضارع لان المضارع دلالته على البيع والشراء اقوى من دلالة الامر لانه
في دلالة على الحال بخلاف الامر فلا يحلف عليه اتفاقا او كغيره او نحوه فيقال بكم فيقال اخذتها ... وكذلك يحلف صاحب السلعة
في انه وقف سلعته في السوق بالمعنى لها للبيع ثم التسوق ثم لا يقال له فتخص بكم ... فيقال بكذا فيقال اخذتها
فيقال البائع لا ارضى فيحلف ما اراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه قاله في المدونة ومفهوم تسوق وهو
في محل البيع بان عين الموقوفة للتسوق يقبل قول ربها انه شاء لا غيره بلا يمين وقال ابن رشد ويعض ضعيف
والموقوفة في غير سوقها العين لها حكمها حكم غير المتسوق بها وظاهر قوله بكم انه اقتصر في
عليه فلو قال بكم تبيعها لي فينبغي لزوم البيع وشرط عاقده تمييز الظهير الطالب البيع عام
في عاقد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البائع والمشتري والمعنى ان شرط صحة
عقد عاقد البيع وهو البائع والمشتري التمييز وهو ان اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن
الجواب عليه فلا ينعقد من غير المميز لصبا او اغماء او جنون او سكر ونحوها عند ابن شاس والمؤلف وابن رشد
وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان في الامضاء في اتمامه او فسخه ان كان مع من يلزم
عقده ثم استند لما قاله. ثم اعلم ان العقد يكون ركنا من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد واما
ان يكون صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور لشرعا ذلك لا يكون اتصافه بالصحة والفساد في زمن
واحد وانما يعرف التمييز بالالف والاضافة فلا يتوهم التمييز التام فلا ينافي له قوله الا بسكر فتردد
واعلم ان الذي يتحصل في بيع السكران وشرائه على ما يظهر من كلامهم ان كان لا تمييز عنده
صلا انه لا ينعقد اصلا لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان وان
كان عنده تمييز او نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلف في لزومه فحكى ابن
ابن رشد الخلاف في ذلك فقال ومذهب مالك وعامة اصحابه انه لا يلزمه وهو ظاهر الاقوال واولاها من التمييز
بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور اصحابنا واذا علمت هذا فلو اسقط المؤلف الا بسكر فتردد في
لكان اخصر واقوم المعنى وسلم مما يرد عليه وذلك لان الاستثناء ان كان من المنطوق فالباء فيه بمعنى
مع والمراد بالسكر فيه نوع منه لا غيبة العقل المنافية للتمييز اذ لا ان يكون التمييز مع سكر
فتردد فقد علمت انه لا خلاف في انعقاد السكران المميز في صحته وانما الخلاف في لزومه والخلاف هنا
في انعقاده فلا يصح حكاية التردد فيه لانه خروج عن الخلاف فيه وان كان الاستثناء من المفهوم
وعليه جرى الشارح ومن وافقه اي فلا يصح بيع غير المميز الا ان يكون عدم التمييز بسبب سكره
فتردد وقد علمت ان بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباجي وابن رشد او على المشهور
عند ابن شعبان فلا مناسب للاختصار والمؤلف ابو الحسن بالقنوي والجزم بعدم صحته وترك
ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على انه مستثنى من المفهوم كما اشار به لشيخنا الجماجي
وابن رشد

وابن رشد ولطريقة ابن شعبان ولو كان التوابع صحة فيها ضعيفة لانه لم يلزم وفيها صحة كل من حرم
فيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر او غيره حيث كان متعة بالحرام علما انه كان يشربه عمدا لما
ولمثله او مثال المجنون ص ولزومه تكليف ش عطفا على عاقد وهي الحقيقة على الصحة العقد ومثله قوله ونشر
ط عاقد وبه كان اللزوم لا بقابل العاقد فيعطفا عليه وانما يقابل الصحة فلذلك مع العطفا والعوار شرط
لزوم البيع ان يصدر من مكلف وهو الرشيد الطايع فان صدر من غيره كصبي او مكره لم يلزم وان صح ص لا ان
اجبر عليه جبرا حراما ش يريد ان المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه اذا كان طايعا واما ان اجبر على
البيع او على سببه وهو طلب مال ظلما فباع فيثبت له الخيار فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي
كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء او المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو لازم جائز في
شراء لكلا منها الا ان يكون معسرا فيلجي الى بيع ما يتزود للمفلس كالاشراء الظلم والمسلم والذمي في ذلك في
الحق سواء ومن الاكراه الشرعي حكم الجبر على بيع الارض للطرق او لتوسعة المسجد والصلاة اذا احتيج اليه والمكره
اكراها حراما الى بلزوم المشتري منه ما اشتراه من الثمن الذي باعه به ولا كلام له فهو منفصل من جانب المكره
بالفتح ص ورد عليه بلا ثمن ش يعني ان المكره على سبب البيع وهو اذا افتدى على خلاص شيبه الذي باع فانه
ياخذ مبيعه من يده بلا غرم ثمن ويرجع المشتري على الظالم او وكيله وسواء علم المشتري بانه مكره اولا والمشتري
منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والخراج وهي ولو اجبر على البيع دون
المال فيرد عليه بالثمن الا ان يقوم بينة بتلفه وهل يصدق وان ادعى التلف كالمودع اولا خلاف على حد سواه
فكلام المولف هنا فيما اذا اجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض في كلام المولف خرج
لان اجبر عليه او على سببه وقوله ورد عليه بلا ثمن راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قايما او قيمته ان كان
معدوما او مثله ان كان مثليا ان فات ص ومضى في جبر عامل ش يعني ان السلطان اذا اجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من
ثمنه ما كان العامل فيه ظلم غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للمظلوم حقه اصلا او لا لان اغراق العمال
العمال اما ظلموا الناس هو معه لكن رد المال الذي ربا به فيه فعل ما وجب عليه ولا يعد ظلم والمراد بالعامل
لعمال من ياخذ المال ظلما سواء ضرب على جزيه اهلا كما يوخذ من كلام ـــ والسلطان والسلطان
على شرط الصحة والذي تشرع في شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء الغريب الذي يتفق على المشتري
وان لم يجز ملكه بقوله ص ومنع بيع مسلم ومصحف لكافر ش يعني انه يحرم على المالك ان يبيع للكافر مسلما صغيرا
او كبيرا ومصحفا وجزءا وهذا مما لا خلاف فيه لان فيه استلطان حرمة الاسلام بملك المصحف واذلال المسلمين
واستذلاله وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وكذا يحرم على المالك ان يبيع كافرا صغيرا كتابيا او
مجوسيا يجبر الاول على الاسلام على المشهور والثاني اتفاقا وسواء مع الصغير ابوه او لا كان على دين مشتريه او لا
على المذهب واشار بالاتيان في قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه خلاف في
ومفهوم الصغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي لم يجز بيعه كان على دين مشتريه
او لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان باع به وعبارة المراد

بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير وهذا في الكتابي الذي [illegible] البيع وهو
انما هو مبين بملك. والكتابي الذي تحت الذمة منه لا يراد هنا والمراد بالمجوسي واما المجوسي الذي [illegible]
على [illegible] بين كبراء المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع اصبغ وقباله ابن رشد ومثله [illegible] في الكتاب
الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من الكبير المجوسي او من اهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ او لا
كما يفيده كلام ح ويلحق بمنع الكافر بيع آلة الحرب للحربي والدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن
يتخذها صليبا والعنب لمن يعصرها خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم ان المشتري قصد بشرائه
امرا لا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا يغيرون لها او يطعمونها حراما والمملوك ممن يعلم منه الفساد
والحكم الجبر على الاخراج في الجميع كما اشار له المؤلف بقوله **واجبر من غير فسخ على اخراجه** اي اخراج ما ذكر
من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشتري ويؤاجر الكافر عبده المسلم [illegible] باسلام العبد [illegible] الاجارة
ويبيع عليه ولا يؤاجر لمسلم وتعقب مذهبه بفسخ شراء [illegible] والجامع [illegible] في المعلمين **واجبر**
بتعذر بيع [illegible] غالبا ولان الاول عداوة عامة والثاني عداوة خاصة والخاصة اقوى والاقرب انها ترد الشفعة **ولما كان**
المقصود عموم [illegible] في ملك الكافر للمسلم خشية الامتهان في المصحف كما فيه ما
يحصل منه ذلك اما من بيع ونحوه [illegible] او بعتق ناجز او هبة [illegible] او صدقة وقرن الهبة بالعتق بل
على ان المراد هبة غير الثواب اذ الهبة لوجه الله واما هبة الثواب فهي بيع وفي قوله بعتق وهل [illegible]
العتق لانه [illegible] مسلم [illegible] عتق [illegible] عبده وانه لا يلزمه ذلك [illegible] عنه [illegible]
عليه به او رهن [illegible] وقوله بعتق متعلق بمحذوف [illegible] لا اخراج بعتق الخ لا بكتابة ورهن واما [illegible]
لان الكلام [illegible] بضاهره انه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم عدم الجبر على الكتابة مع المقصود
عدم [illegible] بالمذكور [illegible] ما يقتضيه الظاهر **ولو لولدها الصغير** اي المسلم واما
لعتق ان الجارية اذا استولت من نصراني على اخراجه ووهبته لولدها المسلم ولو صغيرا فانه يكتفي بذلك
لذلك [illegible] لولدها الصغير مسلما بان يكون من زوجها المسلم او من زوجها الكافر واسلم [illegible]
لولا ان المذهب صحة اسلام الصغير المميز ولو لم يبع من ابويه [illegible] لولدها الكبير الرشيد وقد [illegible]
على الاعتصار [illegible] من الاكتفاء بهبة [illegible] الاخراج عند ابن الكاتب وابي بكر بن عبد الرحمن واختاره
ابن يونس كما اشار اليه بقوله على الارجح خلافا لابن مناس وقوله لا بكتابة اي فلا يكتفي فيها
بيعها وانما بعد [illegible] كما هو الواجب [illegible] وقد ذكر [illegible] ما يفيد وجوب بيعها [illegible]
[illegible] للمسلم [illegible] اعتصار لا يكفي الاخراج بها مع بقاء الحال على حاله من كون [illegible] يقول الخ
الكتابة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كيف الكتابة في الاخراج ولو قال الكتابة ليدخل التدبير [illegible]
[illegible] التدبير لا يكفي [illegible] بقاء الحال على حاله كما قلنا في الكتابة [illegible] وان [illegible] ان علم [illegible]
[illegible] باسلامه [illegible] يعني ان النصراني اذا رهن عبده الكافر [illegible] اسلم العبد عنده [illegible]
فانه لا يكتفي بذلك ويباع ويعجل [illegible] بحقه [illegible] رهن [illegible]
صح

المعاملة على رهن بعينه فإن وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تعجيل الحق وفي ابن محرز فإذا علم المرتهن
بإسلامه فإن لم يعلم المرتهن بإسلامه فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذه الثمرة ما ذكره المؤلف وإلا فلا وذلك لأن بعض
الفقهاء وبين إنما اشترط التعجيل بتعيينه وابن محرز إنما اشترطه بعدم علم المرتهن بإسلامه فإن وجد فيه علم المرتهن
بإسلامه وعدم تعيينه فإنهما يتفقان على الإتيان برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الحق وهذه الصورة هي
منطوق المؤلف وإن وجد فيه علم المرتهن بإسلامه مع تعيينه فإنهما يتفقان أيضا على تعجيله وهذه لا عدم
الصورة هي مفهوم القيد من كلام المؤلف وإن وجد فيه تعيينه وعلم المرتهن بإسلامه عجل الحق عند بعض
الفقهاء وبين ولم يعجل عند ابن محرز وإن وجد فيه تعيينه وعدم علمه بإسلامه فإنه يعجل الحق عند ابن محرز و
يأتي برهن ثقة عند بعض الفقهاء وبين فالصور أربع: صورتان فيما إذا علم المرتهن بإسلامه وهما أن يكون
معينا وصورتان فيما إذا لم يعلم بإسلامه وهما كونه معينا أم لا وعلم مما ذكرنا أن قوله وإلا عجل في
محل مخالفة ثلاث صور وهو ما إذا لم يعلم المرتهن بإسلامه وعين وهي متفق فيها ابن محرز وبعض الفقهاء وبين
على التعجيل وأما إذا لم يعلم بإسلامه ولم يعين وأما إذا عين مع علمه بإسلامه ولم يعين ولم يعلم بإسلامه وكلاهما
مختلف فيه فلو قال وأتي برهن ثقة وهذا إن علم مرتهنه بإسلامه أو إن لم يعين وإلا عجل كعتقه لكان
موافقا لكلامهم وكلام المؤلف محله إذا أسلم العبد المرتهن قبل رهنه وأما إذا أسلم بعد رهنه ف
فلراهنه أن يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا لعذر الراهن وعدم تعديه والمراد بالثقة أن تكون
قيمته كقيمته وضمانه كضمانه ومحل قوله وإلا عجل حيث كان موسرا وإلا فرهنا يجعل بعينه ذلك الأمر
المسألة المشبه بها بقوله: كعتقه أي كعتق الراهن مسلما أو كافرا للعبد المرهون قبل
قبضه أو بعده الآتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن كان الدين يعجل فإن كان
طعاما أو عرضا من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهنا أو يغرم قيمته ويبقى رهنا أو
يأتي برهن مكانه أقوال الأول وما مخرج فيه كمثله كأجل الطعام وفي ابن عرفة
أشار بقوله: وجاز رده عليه بعيب أي إذا بيع على الكافر العبد المسلم فإنه يجوز
لمشتريه إذا وجد به عيبا أن يرده على الكافر بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب
وقيل لا يجوز ويتعين الرجوع بالأرش بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع وفي خيار لمشتر مسلم يمهل لا
انقضائه يريد أن الكافر إذا باع عبده الكافر بخيار للمشتري فأسلم العبد قبل انقضاء أمد ا
الخيار فإن المسلم يمهل لانقضائه أو خيار لمسلم على حق العبد فإن كان الخيار للبائع الكافر أو كان
المشتري أو كان المشتري الذي له الخيار كافرا استعجل بإسلامه ما عنده من رد أو إمضاء لئلا يدوم ملك
على مسلم ولا يمهل إليه أشار بقوله: ويستعجل الكافر منهما كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبة سيده يريد أن العبد إذا أسلم وسيده الكافر غائب غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الأمن
أو اليومين مع الخوف فإن السلطان يعجل بيعه ولا ينتظر [illegible] سيده فإن التشبيه في أ
مستعجل بيعه [illegible] سيره كعتقه فلو بيع عليه ثم قدم سيده وأثبت أنه أسلم قبله

العبد نقض البيع ولو اعتقه المشتري نقض البيع لعتقه ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف محلا انظر ابو

الحسن الا ان يجري الحكم ممن يخالف يرى بيعه على الوجه المذكور كالحنفي ص وفي البائع يمنع من الامضاء ش

يريد ان المسلم اذا ابتاع عبدا الكافر من كافر على ان الخيار للبائع المسلم ثم اسلم العبد في ايام الخيار فان

المسلم يمنع من الامضاء لان بيع الخيار منحل على المعروف من المذهب فان لم نقل بذلك بل ولو قلنا با

برامه اذا امضى وبين ابتداء بيع المسلم لمنع تقريره وبين ابتداء تقريره بجامع تمليك الكافر المسلم في

الوجهين وخرج اللخمي ان له الامضاء على انه منعقد ص قوله وفي البائع يمنع الخ اي والحكم في خيار البائع

يمنع المسلم يمنع من الامضاء واما لو كان كافرا فلا يمنع من الامضاء واذا كره لا يستعجل كما يعلم مما قبله

ص وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد ش يريد ان الكافر اذا اسلم عبده وقلنا يجبر على بيعه فهل يجوز له

ان يبيعه على خيار له او للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في ثمنه وفي العدول عنه تضييق

على الكافر ولا يدفع ضرر البيع ان لا يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر مدة الخيار تردد للمازري واحق

لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسألة وقد ذكرها في التوضيح ص

بصيغة [illegible] وقال المازري الخ وهل الخيار هنا ثلاثة ايام لان المقصود الاستقصاء في الثمن

وهل يحصل بأقل من ذلك او كحكمه مثل الخيار في اختبار حال المبيع [illegible] والثانية هي

ظاهر كلام اللخمي في باب الخيار [illegible] قيل الفعل لجواز بيعه بالخيار يخالف قول الولف ويستعجل

لا يجاب بانه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة عليه في الاستعجال ولو

منع هنا من البيع بالخيار ابتداء فات الاستقصاء في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول با

لجواز ثم ظاهر قوله من اسلم ان اسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نقل المازري

ويفهم منه ان الكافر لو اشترى مسلما واراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا لان الكافر متعد في شرا

ئه فلم يمكن من بيعه بالخيار تخفيفا لاستدامة عنه لانه متعد في ذلك ص وهل منع الصغير اذا لم يكن

على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تأويلان ش قوله وهل منع الصغير الكافر الكتابي فيه

اخص من الصغير السابق محله اذا لم يكن على دين مشتريه بان يكون يهوديا والمشتري نصرانيا

او عكسه لما بينهما من العداوة فلو وافقه لجاز كما تأوله بعض الشيوخ عياض او مطلقا

والمجوسي من مشتريه او لا ان لم يكن معه في البيع ابوه تأويلان وكان بعضهم فان لم يكن معه ابوه جا

ز على احد التأويلين ولابد على دين مشتريه ام لا لان الكافر لا يتمكن من اخراجه اذا كان معه ابوه كما اذا

انفرد به لانه اذا اراد ذلك رفع ابوه امره للحاكم ثم ان التأويلين في الصغير الكتابي واما المجوسي

فيمنع من بيعه للكافر اتفاقا في الصغير وعلى المشهور في الكبير كما قاله نقله عن

ابن محرز ووجهه انهم متعلمون حكما والمسلم يجوز بيعه له وكذا من في حكمه كما نقله

الغرناطي ص وجبر بتهديد وضرب ش اي ان المشتري الكافر الذي يجبر على الاسلام وهو المجوسي

مطلقا والكتابي الصغير يجبر على الاسلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد والضرب

والجبر

واجب وظاهره لا يعتبر هنا الا حاجة وظاهره انه لا يعقد بالسمسار وله شراء بالغ على دينه
ان قام به النوابي ويجوز للكافر شراء الصغير البالغ من اهل دينه لا غيره لما بينهما من العداو
ة ومحل الجواز ان قام به ببلد الاسلام لا يخرج به لبلد الحرب خوفا من عوده حربيا [illegible] وبعبارة
ان قام به اي ان شرط في عقد البيع ان يقوم به فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع وان قام به بالفعل كما ذكره
الشيخ كريم الدين هنا [illegible] وله اي للكافر الكتابي [illegible] بالغ مجوسي صغير وصرح به في المدونة مجوسي او
صغ [illegible] ان قام به معين جاز ذلك لان البيع ذكرا فان كان انثى فيجوز بيعها لمن هو دينها وان لم يكن بها
وينبغي ان يقيد بما اذا لم تكن كالذكر في كشف عورات المسلمين [illegible] لا غيره على المختار لانه لا
يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة بينهما
ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع اذ لو كان البايع كافرا والبائع مسلما
مسلما بظاهره [illegible] والصغير على الارجح الا ولي اصلاح هذا الا نه ان عطف على المستثنى اي
وله شراء الصغير فصوابه على المختار لان هذا قول ابن الجواز واختاره اللخمي وان عطف
على المنفي اي ولا شراء الصغير كان تكرارا مع قوله سابقا وصغير لكافر وهذا بخلاف
ونة وليس لابن يونس فيه ترجيح ولما انهى الكلام على ما يشترط في ركني البيع
الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها ستة بقوله وشرط المعقو
د عليه طهارة يعني انه يشترط في المعقود عليه ثمنا او مثمنا طهارة فلا
يصح بيع [illegible] فان قيل الاجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشتراط الا
لطهارة فالجواب ان المراد الطهارة الاصلية وما يعرض عليها مما يمكن زواله
منزل منزلة الطهارة الاصلية لكن يجب تبيينه عند البيع ان كان الغسل يفسده لانه ينقص لان
كان المشتري يصلي اما كان لبسها اما كما جزم به [illegible] فان لم يمكن ازالة النجاسة كالز
يت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف لا كزبل وزيت تنجس فهو معطو
ف على المفهوم اي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس وكذا يقال
في نظايره ويجوز ان يكون الكاف [illegible] بمعنى مثل وهو نايب فاعل يعل مقدرا اي لا يباع مثل
زبل [illegible] من غير ما كول او مكروهه خرجه ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع لمالك
من كراهة بيعها اعترض عياض فلا يجوز وادخلت الكاف كلما نجاسته ذاتية كالعذر
ة والميتة والكاف مقدرة في قوله وزيت تنجس ادخل كلما نجاسته غير ذاتية وهو مما لا
يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها والثا
ني كونه منتفعا به [illegible] اي ومما يشترط في صحة البيع ان يكون مما ينتفع به
والقصد غير التي اذا اجتمع منفعتها اي ما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب ولا يباع محرم
الاكل اذا اشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حالا ومآلا ولا القصد غير الذي اذا

اجتمع منهما ما فيه لا ينتفع منهما او فيه لحم لا ينتفع بهما واحترز بقوله محرم من المباح فانه
يجوز بيعه ولو انتفى عن المنفعة لا ان المنفعة حاصلة في الحال كالمكاتب كان انه واحترز بمنتفع
به مما اذا كان غير منتفع به فان بيعه جائز كما قال ابن عبد السلام واما من في الصبا ويمنع
بيعه ولو كان ما كون فيه وبين المنتفع به ومن في الصبا ولا امر المنتفع به اعم والنزاع انما
للصبا واخر ولا عم لا يلزم ان يصح وبالاخص معين   والنزاع الصبا والقصد عند
وامر المنتفع به لانه صهر تا عليه علا ما تا الموتا حتى لم يبق الا ان رمق او روحه وحينئذ
فيمنع اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام   وعن نهيه عن كلب صيد اي
وما يشترط في المبيع ان يكون غير منهي عن بيعه فلا يباع كلب الصيد لنهيه عليه
الصلاة والسلام عنه ولما كان الاذن في اتخاذه ولزوم قيمته لقاتله يوهم صحة بيعه
نبه على منع بيعه لقول ابن رشد هو المشهور خلافا لابن كنانة وسحنون فانه جوز
الحج بثمنه وما لم يؤذن في اتخاذه لا يباع اتفاقا ومفهومه وعن [illegible] نهيه اي عن بيعه مع كونه
كلبا من المأذون في اتخاذه اي كلب الصيد غير منهي عن اقتنائه   وعن نهيه الى في
فيالكلام بعضه بعضا على معنى انه يجوز بيع ما فيه قلة خل وفيها قلة خمر والكاف داخلة على
المضاف اليه لا على عادة المؤلف اي داخلة على المضاف اليه كقوله وكطين مطر لا كلبه
كصيد. وجاز هر وسبع للجلد يعني ان حرمة الهر وذوات السباع لاجل جلودهما
جائز واما شراء ما ذكر للحم اوله وللجلد مكروه كما يفيده ما ذكره ابن ناجي وكلام
المدونة اي اذا كان للجلد لا للحم فيؤكل اللحم على القول بان الذكاة لا تتبعض وان قلنا
تتبعض فلا يؤكل اللحم واما الجلد فيؤكل على كل من القولين والمراد بالسبع كل
ما يفترس اي كل ما له جرأة اي شدة وقوة على الافتراس والعدا   وحامل مقرب اي
وجاز بيع حامل مقرب اي دخل عليها البيع ما صامت البيع الى حامل من صافت المصر لمعوله وصاحبه [illegible] بيعها
ولو بيع مقرب بستة اشهر واكثر لحملها وفي حكمها [illegible] بابعد في بابه الهدي بقوله وحامل ستة ابانه
يجوز عليها انما الستة [illegible] خلفه في السابع [illegible] مقدرة عليه لا جائزا   اي وشرط المعقود عليه مقدرة
عليه للبائع والمشتري فلا يباع ما قدر عليه بابقه وهي عنه مشتريه ولا [illegible] اعني كالبعير المالك الا
بيع المعيد في اباق فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ ان قبض وتحصيل الحكمي بعيد وفي قوله ومقدرة
عليه حقيقة احترازا عن لا بعير ولا بل المعقلة مما ما الو شرعية احترازا عما الغرر غير مقدر عليه شرعا كما المال
كما في الحجر وقوله عليه اي المعقود عليه من ثمن او مثمون فقد اي فلتسه بيع الغائب من
غاصبه غير مقر وعلى تسليمه مع انه يجوز بيعه وما يجوز اما انه لما كان تحت يد المشتري في
ذاته حصل قبل العقد وذلك اقوى من القدرة على التسليم   وابل اهملت ومغصوب   يريد انه لا
يجوز بيع الابل المهملة وهي متركة في المرعى من غير حفظ ولم يقدر عليها الا بعسر لعدم معرفة ما

فيها

ما بيعها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه ان كان الغاصب والمشتري عاجز عن تحصيل
المبيع وهذا يشمل ما اذا كان غاصبه ممتنع من دفعه ولا تأخذه الاحكام معه او غير ممتنع والحال انه ان اذا كان ثم
غاصبه منكرا وتأخذه الاحكام وعليه بينة من الغصب لانه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه في
منع الا ان ابا الخطاب قال ابن رشد وان لم يكن مقرا بالغصب معتذرا عليه بانه جائز بالقضاء ولا
يعجز من الجانبين وقوله الا من غاصبه يجري مجرى الاستثناء المنقطع اي لكن بيعه من غاصبه
جائز بشرط ان يعلم ان الغاصب عزم على رده لربه ورد ما لوح المؤلف لشرط العزم على رده بقوله وهل ان
رد لربه مدة تردد اي وهل يشترط في العزم تشريطه فيقال على الجواز ان رد لربه بالفعل وهو تحت
يده مدة حدها بعضهم بستة اشهر بان كثر لا كان مضغوطا بان باعه ببخس او لا يشترط زيادة على العزم على الرد
في بالفعل وهو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما حلت المدة المذكورة على الاول لاجل ان يتهم الغصب
لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى الغاصب . الا الامر الى انه باع مغصوبا العوض منه تحقيقا .
الغصب جملا باذن ربه قبضها وباعها لغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبع مغصوبا
يعني ظهر لك الفرق بين المسألتين وللمغصوب منه نقض ما بيعه او ريثه لا المشتري يريد ان الغاصب اذا باع ما غصبه
للمغصوب منه وورثته فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لانتقال ما كان له لورثته وقد كان لمورثه النقض ولو اي
نقض شريكه في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره واخذ حصته بالشفعة
قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب ومنه يؤخذ انه لا خصوصية للغاصب لما ذكر بل كل بائع في
فضولي مثل شبهه في اختلاله بملكه بان اشتراه او قبله رضي من تعلقه بهبة او نحوها من ربه بعد ان باعه في
فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور ووقف مرهون على رضى مرتهنه هذا كلام
مجمل يحتاج الى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان رضي مرتهنه والا فنا وبان وبعده في
فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل فقوله ووقف مرهون اي امضاء مرهون اي في
بيع يعني فيمكنه لا قبله ولا حاجة للتقييد بيمكنه الخ لانه داخل في قوله وقد نقله عليه والكلام هنا انما
هو في مفهومه لا بتنازع ذلك الا بعد القبض وحينئذ فهو نوع من التفصيل الذي في باب الرهن في
وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري يريد ان من باع ملك غيره بغير اذنه فان البيع موقوف على اجازة
المالك فان اجازه جاز ولو علم المشتري ان البيع فضولي وان رده رد خلافا لاشهب في انه لا
يصح مع علمه ولو امضاه المالك وانما يلزم بيع الفضولي للمشتري اذا كان المالك قريبا او حاضرا الا غائبا
غائبا بعيدا يضر الصبر الى قدومه او مشاورته وللمشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك اذا كان الف
لمشتري غير عالم بالتعدي او كانت هناك شبهة تنفي عن البائع القبح لكونه حاضرا لا يعلم شيئا
لا يتهم لهم وتحيطهم او لكونه من نسب المالك من يتعاطى امور ويزعم انه وكيل في بيع المالك ونحو
ونحو ذلك ويرد له مسألة البيع ان لا يبيع لفلان فباع لمن هو من نسبه والعبد الجاني على مستحقها وقابل
ان رجع عليه بالرضا بالبيع ثم المستحق رده ان لم يدفع له السيد او الجاني الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع

١ بما او بثمنه ان كان اقل اه ووقف بيع العبد الجاني على اجازة المجني عليه لتعلق حقه بعينه واذا ادعى الله
لمستحق الجناية وهو المجني عليه على البائع ان بيعه رضا منه بتحمل الجناية فله تحليفه وان نكل لزمته اي
الجناية اي ارشها وان حلف انه ما قصد بالبيع تحمل الارش كان للمجني عليه او لوليه رد بيع العبد واخذ
في جنايته ان لم يدفع له المبتاع والبائع الارش وله امضاء بيعه واخذ ثمنه من المشتري ثم ان دفع العبد
لا رش للمجني عليه بلا اشكال وان دفعه المبتاع رجع بالارش ان كان اقل من الثمن على البائع او بالثمن ان كان اقل
من الارش وضع عليه بقية الارش كان البائع بقوله ان كان الثمن اقل فلا يلزمني الا ما دفعتني وان كان الارش اقل
فلا يلزمني غيره بقوله والعبد الجاني اه ووقف رضا بيع البائع العبد الجاني على مستحق ارشها ولا بد
من كون الجناية عمدا او خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتعميله بالتردد بهما بعد كما اشار اليه بقوله
وللمشتري رده ان تعمدها ثم انه ان كانت عمدا فان كانت على النفس فانه يخير سيده في اسلامه او فدائه
حيث استحياه ولي النفس واما ان كانت على غير النفس فان السيد مخير في اسلامه وفدائه ابتداء
كما هو ظاهر كلامه هنا وبانه في الجراح ما يدل عليه قوله ان لم يدفع راجع لقوله على مستحقها ولقوله
ثم للمشتري وقوله وله اخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع الخ وحينئذ لا
يكون فيما لقوله ثم للمشتري ولا يحتاج الى انطباق الشرح عليه وهذا احسن من تقرير ابن
غازي وللمشتري رده ان تعمدها اي وللمشتري رد العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنايته
حيث صدرت منه الجناية عمدا اذ لا يؤمن عوده لمثلها في جنايته العمد ونحوه قال ابن القاسم لو افتكه البا
ئع فللمبتاع رده بهذا العيب حيث لم يبين له البائع ورد البيع في لا ضربنه ما يجوز ورد لملكه
يعني ان من حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز كعشرة اسواط ونحوها سواء اطلق في
يمينه او اجل ثم باعه قبل ان يضربه فان البيع ينقض ويرد العبد الى ملكه ويمنع من الحنث المطلق
من البيع والوطء وفي الاجل من البيع وان لم يضربه حتى مات السيد عتق العبد من ثلثه ولو حلف على
ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم ولو كاتبه ثم ضربه جرى عند ابن المواز وقال اشهب لا يبرا و
يمضيه على كتابته ويوقف ما يؤدي فان عتق بالاداء تم فيه الحنث وصار حرا واخذ كل ما ادى وان عجز
ضربه ان شاء. وقال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله نقله عن ابي القاسم ابو الحسن وابن المواز
لعل من في المسألة سلك اشتراط القدرة لان البائع لا قدرة له على التسليم ولا خصوصية للضرب
بل حيث حلف بحرية عبده او امته وكان يمينه على الحنث وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع
ذكر المؤلف هذا الفرع توهم ان كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى انه يجوز للشخص
بيع عمود عليه بناء للبائع او لغيره بعقد يراه لهما لجواز الاقدام على البيع لا الصحة وهو ما اشار اليه
بقوله وخفة البائع ان انتفت الاضاعة اي اضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البنا
للبائع الذي عليه لا كبير جدا وقوله او يكون المشتري اضعف للبائع الثمن الذي اخذ به العمود او
يكون البائع احتاج الى بيع البناء الذي عليه العمود بسبب اختلال له او عجز له وانتفى عرا ضا
عنه المال

الا انما هو حيث لم يقع في مقابلته شيء ولو بيسير لجواز بيع الغبن والثاني لصحة البيع ونحوه ما اشار اليه بقوله
وان كسره اي وان عد العود كسره عند اخراجه من الفناء فحصل التسليم الحسي ويرجع في امر الكسرة
هل المعرفة فان لم تنتفع الاضاعة صح البيع وان ارتفع الشرط الثاني فالبيع ونقضه البائع الواو
استئنافية لا عاطفة على الشرط والجملة مستانفة لبيان الحكم للمسالة اي والحكم انه اذا صح البيع وجاز ان
نقض البناء على البائع فالظاهر نقضه يرجع للبناء لانه من اللزوم من تمام التسليم واما نقض العمود فهو على
المشتري صرح به القرافي وذكر صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي وعلى هذا ولكمال الكلام
في من المبتاع وهواء فوق هواء ان وصف البناء يعني انه يجوز للشخص ان يقول لصاحب الارض بعني عشرة اذرع
من فوق ما تبنيه فوق ارضك ان وصف ما يعلو البناء الاسفل والاعلى فيصف كل بنايه لانتفاء الغرر لصاحب الا
سفل يرغب في خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويصف المرحاض ومنافعه والميزاب و
مصبه فقوله وهواء اي فضاء ان من هواء واما الهواء فلا يصح بيعه وهواء بالمد وهو ما بين السماء والارض وكل
مخروق مجوف واما بالقصر فهو ما تحبه النفس قاله في التوضيح ومن اشترى سقف الاسفل فلا يجوز له على من اشترى
له ولا على البائع على الاصح ولا يجوز للمبتاع الهواء بيع ما على سقفه الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه
قال بعضهم ويفهم انه ملك ما فوق بنائه من الهواء الا انه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل الخ ومفهوم فوق
وهواء مفهوم موافقة فان بيع المشتري الاسفل والبائع الاعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء لتمكين صا
حب الاعلا وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وهو
معطوف على بيع بعد حذف المضاف اي وجاز معاقدة غرز جذع في حائط فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقا
مه اي وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع في حائط لرجل مرة تارة لا يعتبر فيه مدة فيكون بيعا واذا انهدم
الحائط لزم البائع اعادته ان حصل الخلل في موضع الغرز فاصلاحه على المشتري اذ لا خلل في الحائط ولو باع
البائع داره بحائطه او مات فانه يتضح ان بناء الحائط على الوارث او على المشتري ان علم والا فعيب وتارة و
يعين المدة فتكون اجارة لموضع الغرز من الحائط ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفى منه فان قيل اذا كان بيعا
فلم لزم البائع اعادة الحائط مع ان ذلك صار مملوكا للمشتري وكان الفنا سببه انه اذا انهدم فلا شيء على البائع فا
لجواب ان مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الاسفل اعادته لاجل ان يتمكن صا
حب الاعلا بالانتفاع وانما قدرنا معاقدة ليشمل البيع والاجارة بدليل الذي بعده وعدم حرمة اي وشرط
المعقود عليه عدم حرمة لملكه ابيعه جملة وهذا مستغن عنه بقوله طهارة وعدم نهي وانما اعاده ليرتب
عليه قوله ولو لبعضه لما يتوهم ان الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور فيمتنع ان ترجع الا
لبالغة لجميع الشروط فالمحرم الملك جملة كالخمر والبيع كالكلب وبعضها كاحدهما مع ثوب وان المراد هنا
كذا بالنهي النهي الخاص كالكلب ولم يرد في الخنزير نهي خاص فاستثنيه الا لاخراجه او لعلم بان المراد بالنهي
السابق نهي تحريم فيخرج نهي الكراهة والذي يقتضيه كلام المدونة وابي الحسن تقييد قوله ولو لبعضه
بما اذا دخلا او احدهما على ذلك ذكره لنا ناصر الدين اللقاني فقال قال ابو الحسن في شرح قول التهذيب في الا

سخفا و

من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق احدهما فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان كان اقلها لزمه الباقي بحصته
ينوبه من الثمن انظر لم يجعلوا ذلك كذلك اذا استحق العبد بحرية كل الصفقة الا رجعت حلالا وحراما لانه لم
يدخل على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب يفرقون بين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا ما اذا اشترى دارا
فوجد بعضها حبسا او شاتين مع بوحتين فوجد احدهما غير مذكى او قلتين خل فوجد احدهما خمرا وجهل
بثمن او مثمون اي ومما يشترط في المبيع عدم جهل المثمن والثمن ولا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتا
ع والا فسد البيع وجهل احدهما كجهلهما على المذهب وقيل لا يضر الجاهل وقوله بثمن او مثمون اي
في ذاته او كمية او صفة وانما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بل اجمل فيها ليعلم منه ان كل ما
يشترط في احدهما فهو مشروط في الآخر اي ليعلم ان جميع ما مر من شرط فيهما اي في الثمن والمثمن ولئلا
يستمر على الاجمال لتوهم منه انه خاص بالثمن جهة المعقبة واشار بقوله ولو تفصيلا اي انه لا فرق بين
كون ذلك مجهولا جملة او تفصيلا ومن امثلته قوله كعبدي رجلين بكذا لكل واحد عبد او واحد منهما لاحد
هما والآخر مشترك بينهما او مشتركان بينهما على التفاوت كثلثه من احدهما والثلثان من الآخر او عكسه ويبيعانهما
صفقة واحدة بكذا اي الثلاثة فاسدة وصادق على المستوية باشتراكهما فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المفهوم
اي فان جهل الثمن او المثمن ضر ولو كان الجهل في التفصيل ولا مفهوم لعبدي بل ولا لرجلين وكذا كتابه عن الثمن فان قلت كلام المؤلف
يصدق على ما اذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا فالجواب لا يصلح حمل هذه في اصل المسألة
في كلامه لانه جعل العبدين مثالا للمجهول التفصيل واما مسألة الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل
جهل التفصيل جهل الصفة فانه يضر المشار اليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله ورطل من شاة
الشيخ لا يجوز له ان يشتري رطلا او لحم كل شاة من لحم شاة او غيرها قبل سلخها لانه تحت اجلاء انه لحم مغيب
ومحل المنع ما لم يكن المشتري للرجل مثل هو البائع للشاة ووقع الشراء قبل العقد فان كان له لاجاز ولو قبل السلخ
وتراب صائغ اي ومنع تراب صائغ وهو معطوف على عبدين وهو يحتمل ان يكون مثالا لما جهل
تفصيلا وان يكون مثالا للجهل جملة لانه ان بيع ودري فيه شيء كان مثالا لما جهل تفصيلا وان لم يدر
شيئا كان مثالا لما جهل جملة ولا مفهوم لصائغ اي صائغ وعطار وبالكل فيدخل على صائغ اي و
تراب كصائغ اي تراب صائغ صنعته من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعسر تفصيلها كالعطار
ونحوها ورده مشتريه اي لاجل فساد بيع ما ذكر ورده مشتريه بعينه ان لم تفت عينه
فان فاتت فقيمته يوم قبضه على غرره ان لو جاز بيعه وكذا لو خلصه فيجب على المشهور وقال ابن
زيد عليه قيمته على غرره ويبقى لمبتاعه ويفهم من قوله ولو خلصه ان هناك شيئا مخلصا
فبقوله وله الاجر اي وحصل منه شيء لانه جاء به بعد قوله ولو خلصه بقدر ما
زاد اذا كانت الاجرة اكثر من المخلص لانه قد غره مع وجود شيء مخلصا وهي تدور
معه وجودا وعدما قلت او كثرت فيكون المؤلف لوحظ ابو ابن يونس وهو الراجح عند
هم لا معدن ذهب او فضة اي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا مفهوم كلامه

والاحوط

وأما كونه يباع بصفته أو بغير صفة فشيء آخر سيأتي   وشاة قبل سلخها أي يجوز بيع شاة
نشانات مثلا بعد في جبحها وقبل سلخها جزافا أو وزنا لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد وما كان
كذلك فليس من بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل من الشاة كما مر فإنه
من باب بيع اللحم المغيب ومثله إذا وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه   ويقول بالجواز
ولو بيعت وزنا غير ظاهر فقوله وشاة مصلوبا على عموده وقوله قبل سلخها وأولى بعده
وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل أي وما يجوز أيضا بيع الحنطة مثلا بعد يبسها في سنبلها
وتبنها بعد درسها وكل ما يصل الزرع معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك ونحوه وجاز
زمانه [illegible] بشروط بأن يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا
أو اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط أن لا يتأخر تمام حصاده ودرسه أكثر من
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بكيل عما لو وقع على غير كيل فإنه لا يجوز إما لو اشترى
مع تبنه فإنه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويحرزه فإنه جائز جزافا كما يدل عليه
مسألة المنفوش حيث رآه قائما   وقت جزافا   وكذلك يجوز بيع القت وهو الحزم
جزافا إن أمكن حزره وأشار بقوله لا منفوشا إلى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده و
تكديسه منفوشا أي مختلطا بعضه ببعض إلا أن يكون رآه قبل أن يحصده وهو قائم لقول
عياض لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في الأندر للدرس وكدس بعضه على بعض
قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافا بنحو القمح ومن نحو الفول والحمص مما ثمرته
متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في الحبس ومنفوشا حال من قت بناء على أنه يجيء الحال من
النكرة وإلا فالقت على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل أن منفوشا معطوف على
قت باعتبار محله   وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير   يعني أنه يجوز للشخص أن يشتري
قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت
من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قريبا من عشرة أيام ونحوها ومفاد كلام
العدوية أنه إذا لم يختلف يجوز النقد فيه ولو بشرط فإن كان خروج الزيت فلا يجوز شراؤه
لا بعوض وجه وإن ثبت إلا أن يجعل البائع للمشتري الخيار وشرط النقد يفسد كل بيع خيار فقوله
إلا أن يخير مستثنى من المفهوم المشترط فلعصره به لئلا يتوهم الفساد مطلقا إذا اختلف وقوله
إلا أن يخير أي إلا أن يدخل على شرط الخيار   ودقيق حنطة   أي وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنها
على الأشهر ومعناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر
في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه
وينبغي أن يجيء طحنه بالقرب وإن اختلف وجب منع إلا أن يخير وليس معنى كلام المؤلف
اشتري منك دقيق الصاع على أن تطحنه فهذا بيع وإجارة إذ لو وقع ذلك لكان خارجا عن ضمانه

وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت يعني انه يجوز بيع عدد اصوع من صبرة معلومة ا
لصيعان او مجهولتها على المذهب وكذا اشترى كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشترى كله
سواء كانت معلومة الصيعان او مجهولتها على المذهب واشار بقوله لا منها واريد البعض
الى انه لا يجوز كل صاع من هذه الصبرة بكذا حيث اريد البعض سواء اراد كل منهما او احدهما لجهل
الثمن والمثمن حالا ومآلا لان من للتبعيض الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وان اريد
بها بيان الجنس او القصد ان يقول ابيعك من هذه الصبرة كل قفيز بكذا فيمتنع وان لم يرد واحد منهما
فمقتضى ما قاله المواق المنع وشاة واستثناء اربعة ارطال يعني ان المشهور جواز ان يبيع الشا
ة مثلا ويستثني منها اربعة ارطال او اكثر بشرط ان لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف
الحيوانات كبيرا او صغيرا وانما خص المصنف الاربعة الارطال لانه فرض المسئلة في شاة وبيع
في استثناء النصب على المفعول معه والجر على ما علم جاز ولا يصح جره عطفا على شاة لفساد ا
لمعنى اذ المعنى حينئذ وبيع استثناء وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منه اربعة ارطال
في بعد العقد لان الواقع بعد العقد لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه ولا ياخذ لحم غيرها يعـ
ني ان البايع لا يجوز له ان ياخذ من المشتري عوضا عن الارطال المستثناة عددا ولا لحما من لحم غير
الشاة المبيعة ولو قال وكان ياخذ بدلها لكان اولى لان الارطال المستثناة اخذ بدلها لحما او غيرها وانما امتنع اخذ
غير اللحم مطلقا بناء على ان علة المنع في هذه هو بيع الطعام قبل قبضه وهذا بناء على ان المستثنى
مشترى واما على انه مبقى فعلة المنع انه بيع لحم مغيب وهو يمنع باللحم وغيره وهو مستفاد من كلا
م وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث اي وجاز بيع ثمرة وبيع صبرة جزافا واستثناء البايع في
بايع كل منهما كيلا قدر ثلث منهما فاقل لا اكثر واشعر ذكر القدر بان المستثنى كيل فان كان شايعا
جاز بكل حال كما ياتي في قوله وجزء مطلقا ومر والمشهور بجواز الثلث هنا ومنعه في الشاة
بدرايته المبيع هنا وعدمه هناك فقوله وصبرة وثمرة عطفا على شاة وجلد وساقط بسفر
فقط اي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الراس والاكارع كما انها يجوز
استثناء جلدها في السفر اذ لا ثمن له هناك وكره للحاضر وابقى ابو الحسن الكراهة على بابها اي ولا
يفسخ ان وقع واما الراس والاكارع فلا يمنع في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط
وليس من الساقط الكرش والكبد ونحوه لكن لانه من اللحم فيجري عليه حكمه وجزء مطلقا
اي وجاز استثناء جزء شايع من شاة قبل وقفها او صبرة وثمرة نصفا او اقل او اكثر سفرا او حضرا
وكانه باع منه ما لم يستثن وسواء اشترى على الذبح او الحياة ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما ا
ستثنى وتولاه المشتري والضمير عايد على المبيع لا على الجزء اي تولى شانه من ذبح وسلخ و
علف وسقي وحفظ وغيره فاجرة الذبح في استثناء الجلد على المشتري لانه ليس بمجبور على الذبح
اذ لو شاء اعطى جلدا من غيره وفي اجرة السلخ واجرة الذبح والسلخ في استثناء الارطال عليهما با
لقسط

بالسفر وفي الجزء عليهما أي على قدر الأنصباء لأنهما شريكان ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال
يريد أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجلد مع السواقط ولا في مسئلة الجزء بخلاف مسئلة
استثناء الأرطال فإنه يجبر على الذبح فيها لأن المشتري دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل إليه إلا بالذبح و
خير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل ولما قدم أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسئلة الجلد والرأس
ذكر أنه يخير في أن يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهو أعدل القولين عند أبي [illegible] لأنها
[illegible] والسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع رأس [illegible] ووقع في المذهب تخييرا وحكم بالتخيير
في دفع مثل الرأس أو قيمتها ولا ينافي حكاية الخلاف المشار إليه بقوله وهل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولا بد من قولنا مثلا أو مثل رأس [illegible] وأن التخيير المذكور إنما هو في حالة الذبح [illegible] ولا ينقص
في هذه الحالة في الرأس ونحوها [illegible] فيتعين أخذها إلا أن تفوت فقيمتها وهل تعتبر
القيمة يوم الاستثناء أو يوم فواتها [illegible] ولا يقع أنه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت
يقتضي أنه لا يجوز أخذ شيء عنها ولو عن لحم وهو مراد [illegible] في مسئلة الأرطال وهو ظاهر ما في
نقله أبو الحسن [illegible] أن الراجح أنه يجوز أخذه [illegible] عنها وعليه فيقيد
وما يجبر على الذبح فيها من [illegible] هذا والعموم [illegible] الأرطال وهذه الأرطال [illegible] بيع اللحم المغيب قبل
في هذين [illegible] قوله أو قيمتها [illegible] الرأس بحق ولو مات ما استثنى منه معين
ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما يريد بالمعين ما قبل الجزء والشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد
والرأس والأرطال [illegible] التي استثنى منها شيئا معينا فإن المشتري يضمن للبائع في
مثل الجلد والسواقط وهو الرأس والأكارع لأنه غير مجبور على الذبح فيما كان له دفع مثله [illegible]
في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه [illegible]
مستثنى منه معين [illegible] مستثنى منه [illegible] واحد منهما [illegible] وقوله
لا لحما [illegible] المشتري [illegible] مثل الأرطال في المعقود عليه عن الجهل
وجاز الجزاف [illegible] مستثنى من ذلك [illegible] بيع ما يمكن علم قدره [illegible]
والأصل منعه [illegible] علمه [illegible] على [illegible] بقوله وجاز
أي وجاز بيع [illegible] أو [illegible] جزاف [illegible] عليه وما يجوز [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الجزاف [illegible]
إلا يكون [illegible] عليه [illegible] شيئا من [illegible] أو [illegible]
في العقد أو يكون [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقد [illegible]
جزافا [illegible] ولم [illegible] هذا مشروع [illegible]
[illegible] أن يكون المبيع [illegible] عن [illegible] العقد ولو كان على [illegible]

وعلى هذا فلا يشكل جواز شراء القمح في المطامير اذا علم ان المشتري رءا بعضه لانه حاضر ويعرف موضع الهبة
او وجوابه مرابا وانما فلنائي موضع الصفة لان الجملة المشترطة لا تائع صفة **واعلم** ان الجزاف قد يكتفى برؤية بعضه
وليس مراده انه يكفي رؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجزاف على رؤية شيء منه للضرورة كما
في قلال الخل اذا كان يفسدها الفتح لكن لا بد من كونها مملوءة او علما ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكفي علم المشتري
بذلك ولو من البائع كما يصدقه لانه يكفي ... ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل **ومنها** ان لا يكثر المبيع كثرة بليغة
بحيث يتعذر حزره واما اصل الكثرة فلا يضر **ومنها** ان يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل او وزن او عدد لانه
متى علم احدهما وجهل الاخر كان اذا علم فقد قصد خديعة الاخر جهل **وعبارة** احتراز اعما لو كانا عالمين
بقدره فانه لا يكون جزافا من بيع الجزاف واما لو كان احدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء علم بعلمه
او لا لكن ان علم فسد والا فلا **ومنها** ان يكون المتبايعان من اهل الحزر بان يكون قوم اعتادوه وان جهلا
فلا **ومنها** ان يستوى الارض المبيع من الجزاف او ما يباع في ظن المتعاقدين حال العقد وان يكشف الغيب على
الاستواء فان علما او احدهما عدم الاستواء فان كان في الارض علوة فالخيار للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار
للبائع فهو منزلها في الجواز فان انتفى لا يجوز البيع ويجبر من عليه الضرر منهما واما ما قبله من الشروط فهو
في الجواز والصحة **فان قيل** الاستواء شرط في الجزاف او في المبيع جزافا **قلت** شرط الشرط شرط **ومنها**
ان يعد بمشقة فان لم يكن بمشقة فلا يباع جزافا واما ما يكال او يوزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يشق الكيل والوزن
افراد الشيء المجزاف كالجوز والسمك فان عدد الافراد كالبطيخ والقثاء فلا يجوز بيعه جزافا الا ان يقل افراد
ثمن الشيء المجزاف فالضمير راجع للجزء المقصود من افراده واما كان الواجب ثمنه **وعبارة** لا مستثنى راجع لما
يليه اي انما يقصد افراده لا يباع جزافا ولا بد من عده كالثياب الا ان يقل ثمن ما يقصد افراده كالبطيخ والافرج والرمان
والقثاء والموز فلا يقصد فيه فصره كلا مراده ويجوز بيعه جزافا **وتحاكيه** فان يكون الثمن وما ينتهي لا
مراد بحسبه او كان جملة الثمن كثيرا والثمن او اتلف بالعد ... عنا بها ان ... فسمج صرح بعضهم
الضرورة لما فيه من التضعيف فقال لا يجوز بيع ما فيه صرف ولو ثيابا بعد تعريفه كما ... بالع عدا
على ... لانه يحله من اجل صفقة الجزاف لانه فيه معنى صرفه لا بثمن حاضر فلا يجمع بيعه جزافا كما هو
ولو وضع على الحباب ولعله كذلك لانه وجه عن الرخصة ولا يجمل الشراء الرويته لا يجوز ولا يشترى مثل الضرب القاطع
على ان يبلغه او ملبسه ثيابا بعد ان يشتريه ثم يأخذ اولا مع رجعته ونحو ذلك فان يكون مثلا ما يشتري وما فيه مع
ملبسه ثيابا بعد تعريفه بدنانير او كان واحد بدنانير لا ان الثيا عين من محلها ما لو ... مثلا اما
شتراه بدنانير ولا ... لانه ما لو ... فصل ... مؤنة املاه ثيابا ... وفصل الى الحرم
الغائب اذا نوى ان يشتري ما يكتسب معلوم ما يشتريه بكيل مجهول الا فيه تلف بين الا ان وقع
في ... ثلث او عيب او نحوهما ولا باس بشراء ملبسه او ... ملبسه ثيابا بعد تعريفه يلزم
الا ان ... غير مكيل وكثرته ... الا ... بالعمل ... الا ان ... وان يقع
مكيل ملء الغرارة منه يقع بكيال مجهول لان الغرارة ليست بكيال **فسمج** على غير

من من مثلها ركبه في البيع وهو ثلاثة اشار بقوله وعمل وحيه بقفص وحمام برج وثياب يعني انه لا يجوز
بيع الحمام في البرج المحبوسة في قفص ولو عين المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزر وان كانت
مدبوحة فيجوز بيعها جزافا على ما في المدونة لعدم التداخل وكذلك لا يجوز بيع حمام الابراج مجردا عن برجه
جزافا على ما في بناء على عدم امكان عدها وحزرها وعن ابن القاسم قوله بجوازه ورجعه المازري بناء على امكان
امكان حزرها ونقله ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم فقال لا بأس ببيع ما في الابرج من حمام او بيعه بجملته جزافا ومنع
ابن القاسم في العتبية بيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفته مؤنة عده كالغنم ولا بأس بشراء
وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق والحيوان غير الحزر الصغير جزافا لعدم حصول جزافه بذكر مفهوم الشرط
الاول بقوله لا غير مرئي وما بعده والاخير بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما لوضوحه ونقد ان سكوا
لعاملوا بالعدد والاجاز هذا محترز قوله ولم تقصد افراده ايضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا
ان كان التعامل بالعدد ويدخل الفلوس في النقد ان كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الاحاد
فهو كغير المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد ولا يرجع لقوله ان سكوا ايضا لان
لانتفاء المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد والفلوس والجواهر
والقاضي على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجميعه الكمية وجهة الاحاد لانه يرغب في كثرتها في الشراء بها ولا
يعلل بكثرة الثمن لئلا يرد الجواهر واللولو ونحوهما وان اعلم احدهما بعلم الاخر بقدره خير هذا
وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى ان احد المتعاقدين اذا علم بعد العقد بان الاخر كان عالما
حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير لانه كبيع دلس فيه ومحل التخيير اذا كان العلم والجهل من
جهة الكمية وقع البيع عليها كجهل علم احدهما بكيله وجهله الاخر اما لو جهلا كيله وعلم احدهما
وزنه او عدده فلا خيار لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها واستشكل ابن القطان
كون علم احدهما عيبا بان العيب العيب اذا علم به البائع للمشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرد
ض وهنا لو اعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما اشار اليه بقوله وان اعلمه اي ان اعلم احدهما الاخر
بعلمه اولا حين العقد ودخلا على ذلك فسد العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجاب
عن الاشكال المذكور وبانه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه
بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هذه عبارة الموضح ومثله للشارح حزازة قال محشي
التوضيح لا منافاة كما قال السنهوري فيمن باع امة واشترط انها مغنية يفسد البيع وان اطلع عليه
بعد العقد خير كما ابداه بقوله ص كالمغنية ش لا يصح بيعها ان بين غناها وقت العقد قال الشيخ وينبغي
تقييدها بان لا يكون القصد بالتبيين زيادة الثمن لا التبري وتخيير المشتري اذا اطلع بعد ذلك وغناء العبد ليس
كذلك فلا يوجب خيارا ولا فسادا وقوله كالمغنية تشبيه تام ولما انهى الكلام على الغرر المانع من صحة
العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم للمجهول لان انضمامه اليه يصير المعلوم مجهولا بين وكان في
ذلك تفصيل فان الممتنع شيئان في صفقة واحدة اما معلومان او مجهولان مستويان واما معلوم ومجهول او

[illegible]

فهو اربع صور لانه اما ان يكون اصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافا واخرى منه كيلا او اصلهما الجزاف
كارض جزافا واخرى منها اذرعا او اصل ما يبيع جزافا الكيل واصل ما يبيع بالكيل الجزاف كصبرة حب جزافا
وارض اذرعا او بالعكس كارض جزافا وصبرة كيلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروجهما او احدهما عن
الاصل كما اشار اليه مع ما عطفه بالجر على غير مرئي بقوله في الاولى ص وجزاف حب مع مكيل منه ش
وفي الثانية بقوله او جزاف حب مع مكيل ارض ما اصله ان يباع جزافا لخروج عن الاصل فارض مجرور معطوف على
فاعل مجرور ومنه من غير اعادة الجار عليه كقوله تعالى تساءلون به والارحام وفي الثالثة بقوله ص وجزاف ارض
ش ما اصله ان يباع جزافا مع مكيله بتذكير الضمير العائد على الارض نظرا للجنس
الرابع: صفقة لارض محدودة وجزاف ارض مع مكيلة لخروج احدهما عن الاصل فيمتنع الجمع في عقد، وفي جواز
اصله الجزاف لا ان اجتمع جزاف ارض مع مكيل حب اصله الكيل فلا منع لمجيئهما على الاصل
ش للقسمين الباقيين الا ويبين بقوله ويجوز جزافان على الاصل ... كانا على الاصل
او على احدهما لانهما في معنى الجزاف الواحد من حيثية ... والرخصة فيهما لعدم ... لا باس ببيع صبرتي
قمح وشعير جزافا وان اختلف ويجوز بيع ثمر الحايطين جزافا وان اختلف ثمرتهما بثمن واحد ويجوز
مكيلان كذلك صفقة واحدة وجزاف مع عرض ش ويجوز جزاف على اصله او على غير اصله كصبرة
او قطعة ارض مع عرض كعبد او ثوب ص وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة ش اي ويجوز جزافان في صفقة على
كيل او وزن او عدد ان اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقا كصبرة تمر واخرى مثلها كل اردب بدينار وان اختلفا معا لم يجز اتفاقا
وان اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصبرتي طعام احداهما ثلاثة بدينار والاخرى اربعة بدينار لم يجز لاختلاف الثمن
او اختلفت الصفة واتفق الثمن كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن القاسم ولو قال ان اتحد وثمن
ت الصفقة والكيل لا فاد المراد وعليه المنع مع الاختلاف انه يصير جزافا على مكيل ... غيره وهو لا يجوز كما
اشار اليه بقوله ص ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا ش يعني ان من باع جزافا على ان كل قفيز بكذا او على
ان المبيع منه كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل فان ذلك لا يجوز لانه ما نقص
الهلفت من الثمن حين البيع مجهولا وقوله مطلقا كان المضاف المضمر من جنس المبيع او من غير جنسه مكيلا او م
وزونا او معدودا ... سمى للغير ثمنا ام لا لانه مع التسمية قد يتسامح في الكثير ما يعتبر لاجله وبه
عم ما لا يدري ما يخصه من الثمن على هذا الا يجوز بيع الزرع جزافا على بارضه ص وجاز برؤية بعض المثلي والصوان
ش اي وجاز البيع برؤية بعض المثلي مكيل كقمح او موزون كقطن واخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها على
كلام المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات مشتركة المقوم المثلي وعطف بكسر
الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز

يبيع

والبيض واللوز وفيه لفقد العيان وهكذا في عرف الشيخ ببرانيه بالباء وعلى هذا فيفيد التفسير بالعمل على
الحال لأن البيع واقع على ما هو داخل الصوان ويكفي في الجواز رؤية خارجه عن رؤية داخله ص وعلى البر
نامج ش أي وجاز البيع والشراء متعهدا فيه على الأوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به الدفتر
المكتوب فيه صفة ما في العدل وكان الأصل منعه فرخص فيه لما في حل العدل من الحرج على البائع من التلو
يث ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري وقامت الصفة مقام الرؤية فإن وجد الصفة على
الصفة لزم وإلا خير المشتري ص ومن الأعمى ش أي وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات
إلا الجزاف من الأعمى غير الأصم للضرورة على المذهب وسواء ولد أعمى أو طرأ العمى في صغره أو بعد
كبره خلافا للأبهري في منعه بيع من ولد أعمى وفي معناه من تقدم إبصاره في صغره بحيث لا يتخيل
الألوان والخلاف فيما لا يدرك إلا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا يجوز معاملة
الأعمى الأصم بخلاف الأبكم الأصم ص وبرؤية لا يتغير بعدها ش عطفا على معنى ما مر من قوله برؤية بعض
المثلي وجاز برؤية بعض المثلي وبرؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء كان غائبا عن مجلس العقد أو
حاضرا ولا يشترط في الغيبة إلا فيما بيع على الوصف ومفهومه لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد
الرؤية لم يجز بيعه على البت وأما على الخيار فيجوز [illegible] ص وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته
للمكتوب ش يعني أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه وادعى
عدم موافقة المتاع أو بعضه لما في البرنامج ووقع تلف البرنامج أو نحوه وادعى على البائع فيما
ادعى فيه العيب لكان المتاع غير ما أتى فإنه يحلف البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب ص وعدم
دفع رديء أو ناقص ش هذا معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج أي وحلف مدع عدم دفع رديء
أو ناقص ومعناه أن من صرف دراهم أو دنانير من الصراف من أخذها من مقرض أو نحو ذلك وقبضها المدفوع
له بقول الدافع إنها جياد أو غاب عليها الآخذ ثم ردها أو رد شيئا منها وادعى أنه ألفاه رديئا أو ناقصا
وأنكر الدافع كونها أن تكون المردودة من دراهمه أو دنانيره فإنه يحلف ما دفعت إلا جيدا في علمي إن زيف
ونحوه ولا أعلمها من دراهمه إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت ولو اختلف التفرقة في
الرداءة والعدد لم يلزم رب الدين إلا ما تقرر على جودته كما أنه لا يلزم الدافع إلا ما انتقد النقاد بن علي ورد إلا
فقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على
نفي العلم إلا أن يحقق كما مر وعند ابن الكاتب إن لم يعرف أنه قبضها على المعارضة أو اختلف في القول
قول الدافع بيمينه على المعارضة وإن لم يعرف على أنه ليريها فالقول قول القابض إن ما قبضه [illegible] أو ناقص قبضها
بيمينه وبقاء الصفة إن شك يعني أنه إذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع
هو والبائع الصفة هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت فإن قرب ما بين الرؤية [illegible] بحيث
لا يتغير المبيع فيه فالقول قول البائع وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول قول المشتري في أنه تغير عما هو
عليه حال العقد وإن أشكل الأمر فقال ابن القاسم إن القول قول البائع بيمينه والأصل عدم الانتقال عن

والاصل عدم الانتقال عن الصفة فحيث فقدت اهل المعرفة لا حرمها فالقول للبائع بيمين وان رجعت لواحد منهما فا
لقول له بيمين وان اشكل الامر فالقول للبائع بيمين واما ما بيع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة
يكون القول قول المشتري بكلام المؤلف فيما اذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به اخر كلامه في قوله في
بقاء الصفة ان شك هذا من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها اهـ ص وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية ش
اي وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط ان يجعل له
الخيار اذا راى المبيع فيجوز حينئذ على المعروف واما على اللزوم او على السكت فيفسد في غير التولية واما
هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروف فقوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ عليه لا لما قبله والبيع
منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها لازم عند ابن محرز خلافا لعبد الحق انه منحل
من جهتهما معا ص او على يوم ش عطفا على خبر المبالغة ليفيد ان فيه خلافا باللزوم ويعني ان ما بيع على
الصفة على اللزوم يكفي فيها ان يكون على مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وبما قررنا علم
ان الكلام في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا فيما
بيع على رؤية متقدمة فكان حقه ان ياتي بهذا بعد قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة
والعلة انما قدمه ليفيد مع تقديره في الخلاف اذ لو قال ولم تكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم لم يفد فيه
خلافا ولو قال ولو لم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم لكانت العبارة ص او وصفه غير بايعه ش وصفه
مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل
المصدر اي ولو بلا وصف المبيع غير بايعه واذا انتفى وصف غير البايع ثبت وصف البايع وحينئذ يكون مشيرا
للخلاف والصحيح مع وصف البايع على المشهور وبوصف غير بايع جائز اتفاقا وفي الموازية والعتبية لا يباع
بوصف بايعه لانه لا يوثق بوصفه اذ يقصد الزيادة في الصفة لانفاق سلعته وتاول بعضهم المدونة عليه وهو
خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمي من انه لكن شرط في النقد فقط ص ان لم يبعد كخراسان من افريقية
فيه ش شرط في المبيع على اللزوم كان على وصف او رؤية متقدمة لما فيه من الخطر والغرر واما ما بيع على الخيار
فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المؤلف في توضيحه وقوله
ص ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ش المنفي بلا مشقة شرط في الغائب المبيع على الوصف باللزوم واما على الخيار
او على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا بين يدي المتعاقدين بان يكون بينه وبينهما حايل كجدار او في
صندوق ونحوه مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا او كونه حاضرا اي فلا يشترط فيه غيبته ص والنقد فيه ش
هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغايب اي وجاز النقد تطوعا في المبيع الغايب
عقارا كان او غيره حيث بيع على اللزوم قرب او بعد فان بيع بالخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما
ياتي في قوله في باب الخيار ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغايب بخيار وانما قيدنا النقد بالتطوع
لقوله ومع الشرط في العقار اذ هو معطوف على المقدر المذكور اي وجاز النقد بشرط في العقار
بشرط ان يباع على اللزوم وان لا يباع بوصف البايع وانما جاز اشتراط النقد في العقار وان بعد

لانه مأمون لا يسرع اليه التغيير بخلاف غيره، وكذلك اذا قرب مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين جاز اشتراط
النقد فيه ايضا لانه يؤمن تغييره غالبا واليه اشار بقوله (ص) وفي غيره ان قرب كاليومين (ش) اي وجاز اشتراط النقد
في غير العقار ان بيع بغير وصف بائعه وبيع على اللزوم ولم يجر فيه حق توفية وقرب مكانه كاليومين عند ابن القاسم
وعند مالك القريب ما كان على يوم ونحوه اي ثلاثة ونحوها يوم في الاتيان بالكاف في اليومين نظر
والحاصل منع النقد مع الشرط في غير العقار في البيع اللازم بين الثمن والسلعة وهو جهة الثمن
(ص) وضمنه المشتري (ش) اي وضمن العقار المشتري اجمالا لكنه الصفقة سالما المشتري بالعقد
بعد مكانه او قرب وسواء بيع بشرط النقد ام لا ولعموم المسألة مفهومة بقوله فيما ياتي الا الغائب فبالقبض (ص)
وضمنه البائع (ش) اي وضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد ام لا وقوله (ص) الا لشرط (ش) راجع لهما
اي لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري وينتقل الضمان عمن كان عليه
الى من اشترط عليه وقوله (ص) او منازعة (ش) اي ... عدم ما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار
او بالشرط في غيره اي او حصل كون الضمان في العقار اصالة او في غيره بالشرط على المشتري الا ان تحصل
منازعة بينهما في ان العقد صادف المبيع هالكا او باقيا او سالما او معيبا بان حصلت منازعة بينهما فيما ذكر فالقول
للمشتري والضمان على البائع بناء على ان الاصل انتفاء الضمان على المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم
في الموازية وفي كلام ... نظر (ص) وقبضه على المشتري (ش) اي وقبض الغائب ... وجه الاتيان به على المشتري
ولما انهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من اركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع
في الكلام على موانع مختصة ببعض انواعه ومنها الربا وهو ربا فضل اي زيادة وربا نساء اي تأخير ... فهو
الثاني فقال (ص) وحرم في نقد ربا فضل ونساء (ش) اي وحرم كتابا وسنة واجماعا ... رجوع ابن عباس
عن اباحته ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله عليه الصلاة والسلام الصحيح لعن الله آكل الربا وموكله وكا
تبه وشاهده ... وسواء في ذهب بعضه من اي نوع مضروبا او غيره او مصاغا ومسكوكا او مصلحه وربا الفضل
اي زيادة ونساء اي تأخير الذكر وربا الفضل يمتنع فيما اتحد جنسه من النقد والطعام من الطعام الربوي
وربا النساء في مختلف الجنس فيهما ... وربا النساء يجري في النقد والطعام ولو جنسين وفي
غيرهما ... المؤلف مجملا واتى بتفصيله في باب الربا ... وان ... الا انه جمعه لما يعده وكانه
قال ... من النقود والطعام الا انه ... ان يقول في غير ... خارج بالمسكوك والجمعة بالتقص
به ... الكلام على الصرف وهو ... بيع الذهب بالفضة او الذهب ... بالفلوس ... فيهما
... فقال (ص) لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما (ش) ... الدينار بالربع على ...
يجوز الصرف ... ... لا دينار ودرهم او غيره ... شيئا وبيع الدينار
ودرهم او الدينار والشاة ... بمثلهما بالدينار ... الطرفين ... درهما او ...
وفي بعض النسخ كدينار ودرهم وغيره بمثلهما اي دينار بدينار ... درهم ... عطف غيره بالواو
... غيره ... على ... درهم ... غيره ... الدينار ... الطرفين

في صورة والا جاز كمن له في ذمة آخر دينار ذهب واحد منهما في شيء كمسائل ومن مثال الربا الفضل جعله
على المستحقين ضمنية ان يحول او غلبة في احد الدرهمين او الدنانير اكثر بينهما به من جماعة آخرين
اكثر من درهم او اكثر من دينار والمجمع في النقدين ان مع احدهما كالمسائل مثلا فالمذهب ذلك
الى التفاضل بين الدينار او الدرهمين وان امتنع ذلك في التفاضل المعنوي ويسمى التفاضل المعنوي
بالحكم التفاضل الحسي كدينار او درهم بالشيئين وسدس ولو قريبا ش يعني انه يمنع
التأخير في الصرف ولو كان التأخير عندهما او من احدهما قريبا وعلى مذهب المدونة مع مفارقة المجلس
والانتقال الى دار او حانوت ولا يثبت قوله بيان ناحية او غاب نقد احدهما ولو كان انه محمول
على المفارقة كاستقراضه فهو انه الى من غير بعث والمبالغ ان كمل الصرف ومقابل المشهور
المشار اليه بلو مذهب العتبية جواز التأخير القليل … ونبه بها الى اعتماد ان المفارقة في صحة على
الصرف كتقليب او حملها اللخمي على الخلاف وحملها ابن رشد على الوفاق وحمل ابو المدونة على المفا
رقة لغير ضرورة واشار المؤلف لذلك بقوله حملها على … بقوله او كان التأخير غلبة
الباجي وهو ظاهر المذهب خلاف … الموازية والعتبية … قوله وسوف يحصل على دينار
اي او بالنيابة صرف سوق وحينئذ في كلامه لف ونشر مرتب فقوله للاستقراض راجع لقوله
ربما يفعل وقوله وسوق الخ راجع لقوله ونسيه وقوله او غلبة معطوف على صفة القريب ولو كان قريبا
اختيارا او غلبة وفي اشتراط الغلبة نفي الخلاف في البعيد كالقريب وهو متوجه للاتفاق على
المنع في البعيد ش او عقد او كل المقبض ش معطوف على مدخول لو وهو منع … الا غيا وكذا
يبطل الصرف اذا تولى قبضه غير عاقده بل عقد شخص ووكل غيره في القبض وعكسه بان يوكل
العقد ويتولى القبض بان يشترط صحة الصرف كون العاقد هو القابض … والتوكيل بمنزلة التأخير
… واعليه حكمه ومحل المنع مالم يقبض الوكيل بحضرة الموكل والا جاز على الراجح … الشامل
من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام المؤلف يشمل ما اذا كان الوكيل شريك …
ومع عليه الصرف فيمنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والا جاز ش او غاب نقد احدهما او طال ش
معطوف ايضا على مدخول لو وكذا يفسخ الصرف اذا غاب نقد احدهما عن المجلس وطال
اي ولم يحصل مفارقة … فان لم يطل كما لو استقرضه من جيبه … لم يفسخ مع الكرا
هة. ومقارنة وعار … او بعث الى داره بان كان امرا قريبا كمحل الصرف او استقرضه
من جاره … فقط ش او نقدا … ش اي وكذلك يفسخ الصرف
اذا غاب نقدهما عن المجلس ولو … بان تسلف الدنانير من جاره
ويتسلف الآخر الدراهم من جانبه وقوله او نقدهما هي مسئلة الصرف على الذمة والمسئلة
المشار … بقوله … في مسئلة الصرف ما في الذمة ش او بمواعدة ش اي ويفسخ عقد
الصرف التأخير … بينهما … كما ذهب اليه … المسوقي …

فلو كانت جياد الآخر نقصا منه حتى او طوق اسع بيان فالربا ... ولا يحسر معه على غير مواعدة

او بعضا لباب بمعنى عن متعلق بتسلف وفاعله عقد الصرف أي لأجل السراح من تعلقها

بل ربا الصرف ... نعم اذ لا يلزم منه الجساح ولذا فالابعض ليس معنا عقد متعلق والقول لا تعلق له ابن بشار ويجوز

التعريف هنا ثابت اذ اجاز في النكاح في الفتح فهما هنا اولى ابن يونس ... فالاولى يحتاج الى

واهب امرهما ونحوه من القول صرف الابعض ... وعلى ما اجازه في النكاح اني اشبع واهمك والرعب في

الصرف منه ... وانظر ما جمع التعريف بالنار ويعلله عقد السخ الصرف وان لم يعلله عقد ابل

انشاء عقده بعد ذلك جاز وشبه لا يغر فيه وبين المواعدة او يبح بزاد نشا اجله وان من

اتى هما عطف على ما في حيز المبالغة أي ولو طال التأخير بسبب في بيا جلوان من اتى هما للباء

للملابسة ويحتمل ان يكون للظرفية أي وبسبب الصرف الواقع بعد جلوس في مجلسه انه

يستلزم ان كان لكل منهما دين على الآخر اتى الحجة هنا والاخرى فتطارحهما كل دينارا

ارتبطا او احدهما لا انه في الوجهين صرف مؤخر ان من عمل مؤجلا عن مسلفا فان اخل الاجل

اقتضى من نفسه لنفسه وان حلا معا جاز ولا يقال انه مفارضة لا صرف لا نقول في تفررا المفارضة انما يكون

ايرجى التفتح في الصفة بالايجوز ... من ... واحد ثم ابقيه قول ابن عرفة في تعريفهما

متاركة متاركة مطموسا بالكل ... على كالبه ... عليهما ... او غاب ...

اوجه بعوض ويشبه ... بيبس عقد الصرف اذا انعقد ... من ... بعد وباء الى ... فبله

حيث رضي ... مع موضع ... عليه ... عن مجلس العقد و لو شرا

كـ الكراء على المبتاع بسوى العقد ... والمراد ... من البائع ... يمنع اتعلق وانما

يقوله ولو بصك ... عليه على المشهور لعدم المناجزة ... رواية ... جواز صرف ... بالمسكوك

الغائب عن المجلس ... بالقبول او ... التعلق بالذمة ... المغصوب ... على ...

الحكم ... بينة ... لو كان حاضر المجلس ... منع ... لا خلاف ...

ونح وانما ... المسكوك ... وليس ... الجميع ... التوضيح وانما ... المسكوك ... المطارفة

العطف ... ويجوز ... المطابقة ... الحوار ... بها ... عارية ... تشبيه

فبله في المنع ان غاب عن مجلس الصرف والصحة ان حضر ... قرائة المسكوك ... على ...

لا تغابه ... العارية ولعدم جواز الاجارة ... مغصوب ... فيضمن فيه ...

... وهو بالحر ... على المشهور فبله ... يجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف

حيث كان الشيء المغصوب مصوغا ... لا ان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة ... تلف ... الغاصب

... او بقي ... فيجوز ... المطارفة ... الصرف ... بالذمة ... حلوله ...

... بالمعوض من المسكوك والتبر والمكسور ... المنصوص جواز صرفه غائبا و ... وفي معنى

المسكوك ... بعينه كالمكسور والتبر لانه يتعلق بالذمة قاله ابن بشير وان ...

ما امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة قلت ان المصوغ اذا اتلف يلزم فيه
القيمة وقبل ذلك يجب ان غيبته فيحتمل عند غيبته انه هلك ولزمته قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون
اقل او اكثر فيؤدي الى التفاضل واما غيره فالحكم فيه ترتب في ذمته بلا بيانات في صرفه في غيبته الا
المسائل وهذا اذا وقع في المسكوك والتبر ومعناه ص وبعضه في فيه نص معطوف على ويجوز في نقد واجاز
نقدا بسكة اي ويجوز الصرف في حالة كونه متلبسا بنقد في فيه من وزن وعدد وجودة والعلة في الجميع من
انه من شرط جواز المناجزة اما قيل ثم شبهه في منع القضاء في صرف شيئية البرنة ص كمبادلة في بيعه
من نوع واحد عدا من مختلفة الجنس مختلفة لما من قبيل مثل التفاضل والتاخير والمراد به
الربا فيما وما بينهما الفضل من سواء شانهما تفتت ابدا ص ومنه بيع باجر ورأس مال
سلم ومعجل قبل اجله ش يعني انه يجوز القضاء في بعضه النسبة الى المناجزة والقضاء في المنع ما
يباع البرا ما مماثل وشبه ان يقبض المقترض حاجته او كونها معجوف الغرض فيه خلف يطلب بالزيادة
في البيع مع القبض يعني امره نقضا فيه اقل التاخير وكذلك بينا في رأس مال السلم في المعجل
قبل اجله لما يقتضي فيه نقصا وجبير مستعملا فيما كان المعجل مسلف والى في رأس المال بيبران يعجله
قبل اجله الاخر فيه وفي الحق فيه ما يقتضي تسليم ما يكثر على الاجل ثم فيه
بيوم اي بسبب التسليم وما بيعه رأس مال السلم في متن قوله ويبيع ما ملك نافعون لك امع
وبعواخم واما التسليم فيه بسبب انه يجوز القضاء فيه عند ما اطلع من انه بيعه كلما قولهم
القربانه ان الحكم في النقض يوقع العرض البيع على ظاهر المدونة وان الحكم في النقض يوقع البيع قابل
منع البيع على ظاهر تعليقه وشبه ان الحكم انه لا ينقضه بظاهر ما حكاه من ان في بيان شبه ابو حسان
انه يجمع ان الظاهر ان رأس مال السلم كالبيع لا بل ان المعجل قبل اجله يروم وبينما نبيا
الا جل ان الصرف يروم وكثر استعماله الى برنا ص وبيع وصرف ش اي ويجمع بيع وصرف بان يبيع
ثوبا بدينار ما ثم دراهم على انه مشهور ومجازه اشهب وانكر ان يكون ملتقا لمن سمعه فان انما
اتى به لكن معه انه عيب باتم بعيب منهما سلعة والعرف بالعرف معهما سلعة من نيته ومن اشهب
السنون وعلل المشهور لتنافي الاحكام بالجواز الاجاز والخيار في البيع ومنه وكانه بوجه التوقف في على
عيبه في السلعة او لقايه انه الصرف مستترك احتمال الاستحقاق وبهذا جعل مانعه ص ان حال الصرف
نصف درهم مربا فانه النسبة ملة ما وقع يفسخ مع العيب وفسخ مع الفوت على المذهب قال ابن
رشد ص الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه ش يعني ان اهل المذهب استثنوا صورتين من بيع اجتماع البيع
والصرف ليسارة المسئلة الاولى ان يكون البيع والصرف في دينار واحد كشراء ثوب وخمسة دراهم بدينار وسواء اتبع
البيع الصرف او العكس فيجوز على مذهب المدونة لخفته في الضرورة الثانية ان يجتمع البيع والصرف في دينار
كشراء عشرة اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما مثلا
والثياب مائة درهم والعشرة معه عشرون درهما لم يجوز كابرو على المشهور يسير تبعية البيع للصرف او تبعيته

وعن

وحكي عن بعض الاشياخ يغتفر في البيع ان يكون تابعا بان يكون ثمن العرض ثلث الدينار بدون فيجوز فيما
... على مراعاة الثلث في الاتباع وقوله الجميع اي في الجميع واما قد زيادة لا ليلا يلزم الاخبار باسم الذات
عن اسم المعنى —— ش لا يجوز اجتماع البيع والصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والنكاح و
الشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقراض ولا يجوز اجتماع واحد مع الاخر وسلعة بدينار
الا درهمين ان تأجل الجميع او السلعة او احد النقدين ... فتأجيلهما او تعجيل الجميع هو معطوف على
على ما علل حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الا درهمين حيث تأجلت السلعة والدرهمين
من البائع والدينار من المشتري لانه بيع وصرف تأخر عوضاه او تأجل السلعة فقط ... تعيينها
او بعث من يأخذها وهي معينة او تأجيل احد النقدين الدينار او الدرهمين وعجلت السلعة والنقد الاخر
لان تقع في احد النقدين يدا على الاعتناء به في الصرف وانه مقصود عند التعاقدين فلم تحصل فيه مناجزة وتأجيل
بعض السلعة كتأجيل كلها وكذلك تأجيل بعض احد النقدين كتأجيل احدهما واما ان تعجلت السلعة فقط
فجاز لانه لا يمتنع لان السلعة لما عجلت علم ان المقصود البيع فلم يكن صرفا مستأخرا لكن حيث كان الاجل في النقدين واحد
وقوله الا درهمين اي فدون واما اكثر من درهمين فلا بد من تعجيل الجميع لان الصرف حينئذ مراعى فلا بالدرهم
درهمين في حكم القليل فاسومح بينهما وعلم ان الصرف غير مراعى فاجيز مع تأجيل النقدين معا لاجل واحد و
تعجيل السلعة كما مر ... هذا تشبيه في الجواز مطلقا اي
التأجيل او حال النقد يعني ان تعدد السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرطها
المقاصة بعد انتهاء دخلها على ان كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر دينار تقاصا فيه ان سقط ما
يقابله من الدنانير ... حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار او دينارين او اكثر بحيث لا
يفضل من الدراهم شيء. وسواء وقع البيع حالا او مؤجلا كان لو اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا
درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الثوب خمسة عشر دينارا ... فضل
بعد المقاصة ... درهم او درهمان جاز ايضا ان تعجل الجميع او تعجلت السلعة فقط
ومع احد النقدين او تأجل الجميع وهو معنى قوله وفي الدرهمين كذلك ... وفي فضل الدرهمين كل ثوب في الدرهم او
... المتفق في بدينار الا درهما ونصف ثمن درهم ومعنى كذلك اي كمسألة سلعة بدينار الا درهمين فتجري
على تفصيلها كما مر وان فضل بعد المقاصة اكثر من درهمين كل ثوب بدينار الا درهما وربع درهم
فيجوز ان تعجل الجميع وهو المراد بقوله وفي اكثر كالبيع والصرف اي والحكم في فضل اكثر من درهمين
كاين كالبيع والصرف فيجوز مع التعجيل لا مع التأجيل وقوله بالمقاصة اي على شرطها وكلام المؤ
لف يشمل ما اذا دخلا عليها او لا وحصلت وليس كذلك ولذا قال الشارح ولا تنفع المحاسبة اي المقا
صة بعد البيع اذا لم يقع البيع منعقدا على ... لو شرط ... فيمنع للدينار ... وا
ما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا او لاجل ويجوز ان
كانت الدراهم كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا يجوز الى اجل وان كانت اكثر من صرف دينار اي

أي أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا إلى أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا التفصيل هو
المعول عليه انظر شرح خل الكبير وصائغ يعطي الزنة والأجرة هذا أيضا عطف على حرم وفي الكلام حذف مضا
ف أي وحرم معاوضة صائغ وقوله يعطي الزنة والأجرة تفسير له وكلام المؤلف صادق بصورتين إحداهما
أن يشتري المقصر من الصائغ فضة بوزن نصاب دراهم ويدفع له الدراهم ليصوغها له ويزيده الأجرة عن صياغته
كانت نقدا أو غيره الثانية أن يراطله بشيء مصوغ من جنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم
في الأولى المنع وإن لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء وأما الثانية فالحكم الجواز إن لم يزده أجرة فلو وقع الشراء
بنقد مخالف لنقد الصائغ جنسا امتنعت الصورة الأولى وجازت الثانية كزيتون وأجرته لمعصره
أي كما يمنع زيتون وأجرته لمعصره تأخذ قدرا معلوما من زيته وذلك لأن المماثلة هنا غير محققة ولم
يختلف خروجه وإن اختلف كان السمسم وبزر الفجل وبزر الكتان فلا مفهوم لقوله وأجرته لمعصره إذ المنع
حاصل وإن لم يدفع أجرة لما فيه من بيع الطعام بالطعام غير يد بيد لأن كل ما يخرجه من زيت ما يعصره ولعدم
تحقق المماثلة حيث كان يدفع من زيت حاضر عنده عاجلا وإلا فالمنع للأمرين وللنسيئة في الطعام بخلاف
قمح يعطيه لطحانه وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته أي ويجوز أن يدفع لأهل دار الضرب تبرا ليأخذ منهم زنته
مضروبا ابن القاسم للضرورة لحبس ربه وخوفه وأراه خفيفا للمضطر وذي الحاجة ابن رشد فخففه مالك في دار
الضرب لما ذكر والصواب أن لا يجوز للخوف النقص في البيع لأكل العينة وإن تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله
وإلا ظهر خلافه محمد بن ابن شعبان إنما كان هذا حين كان الذهب لا يغش فيه والسكة واحدة واليوم في كل بلدة
سكة فزالت الضرورة فلا يجوز بخلاف درهم بنصف وفلوس ونحوه في بيع وسكا اتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
كدينار إلا درهمين وإلا فلا هذا أيضا أجيز للضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما ليأخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا
والنصف الآخر فضة وذكر لجوازه ستة شروط والأصل المنع لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة فمن
الشروط أن يكون المردود النصف لا دون النصف بل مثله إلا أن الشراء هو المقصود ومنها أن يكون ذلك في درهم واحد
فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذلك لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع
ثلاثة ويأخذ نصفا ومنها أن يكون الرد في بيع أو ما في معناه من إجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كمن
صنع له نعلا أو دلوا يصلحه ويدفع له درهما كبيرا ويرد عليه صغيرا أو ترك شيئا عنده حتى يصنعه وإنما
اشترط أن يكون بعد استيفاء العمل لأن من شروطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العمل ومنها
أن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ومنها أن تكون السكة متحدة بأن يقع التعامل بالدرهم والنصف
المردود وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر احترازا من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا تعامل
بها فلو قال ونحوه مما بعد لأنه أفاد المراد بالكلمة وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد في
مملكة واحدة ومنها أن يكون الدرهم والنصف عرف الوزن فيهما بأن يكون الرواج هذا درهم وهذا
نصفه ولو كان الوزن مختلفا لأن الأصل الجواز في المسألة الصورة بحيث جرى الأمر وهكذا ولو أهمل الوزن لم
يختص وكذا الوزن نقصا وزاد في الجودة لا سيما عند من جهل الأوزان في بعض البلاد ومنها أن ينتقد السلعة
المشتراة

المشتريات بنصف الدرهم والفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود
حيث تجوز مسألته اذا اتحد فيهما الجميع وظاهره ان النقد بدا تأجيلا وتعجيل السلعة ان ذلك
لا يجوز وهو المعتمد بخلاف سلعة بدينار الا درهمين كما مر والفرق بينهما بان الاصل منع هذه عدم الجواز وانما
جوزت بالشروط للضرورة ولذلك لم يشترط هذه الشروط في تلك المسألة فان فقد شرط مما مر فلا تجوز
مسألة الرد بان وقع الرد في اكثر من درهم او رد اكثر من نصف او في غير بيع وما في معناه كما في نحو كراء
يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعن عرض مثلا وهذا عند الاقتضاء، ومثاله عند الدفع ان يدفع شخص لآخر
درهما وهو يريد ان يقرض نصف درهم على ان يرد له نصفه فضة او غيرها لحاجة ويكون الباقي في ذمته لوقت تيسر
ضمان عليه وبعضهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لآخر درهما على ان يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه
فضة وهو ظاهر او لم يسك احدهما او لم تتحد سكتهما او لم يعرف الوزن على ما مر ورد بزيادة بعد لم
لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات يعني ان الزيادة بعد العقد لا يردها اخذ لا
ها لاجل وجود عيب فيها ويردها مع الاصل لاجل وجود عيب به لكنه اختلف هل الزيادة لا ترد لعيبها سواء عينت
ام لا او يوجبها الصيرفي على نفسه ام لا وهو ظاهر المدونة على ان فيهما خلافا لما في الموازية عن مالك ان له الرد او
لا ترد الزيادة لعيبها الا ان يوجبها الصيرفي على نفسه فترد لعيبها فهو وفاق للموازية وعليه تاولها
القابسي ومعنى ايجابها ان يدفعها له بعد قوله نقصتني عن صرف الناس فيعطيه جزءا او نحوه لكن او لا ترد الزيادة لا
لعيبها ان عينت كان زاده هذا الدرهم وان لم تعين كان زيدك درهما فهو وفاق ايضا للموازية وقوله او ان عينت عطفا على
مطلقا ولو قدمه على قوله او الا ان يوجبها لكان اظهر لان كلامه يقتضي انها ترد ان كانت معينة وليس
كذلك لا لعيبها وفي الموازية له ذلك وهل خلاف او وفاق او خلاف تاويلات لكان اظهر واشار بقوله وهل
مطلقا الى التاويل الاول وان مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيبها على الاطلاق واشار للوفاق بوجهين اشار
لهما بقوله الا ان يوجبها وثانيهما بقوله ان عينت وانه هذا هو الاطلاق ولما تكلم على ما ينقض من
الصرف من افتراق ونحوه شرع يتكلم على ما يطرأ على الصرف من عيب واستحقاق فقال وان رضي بالحضرة
بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم يتعين وان
كان النقص ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد حاصله ان العيب
اما نقص عدد او وزن او رصاص او نحاس او مغشوش فان اطلع عليه بحضرة العقد من غير مفارقة ولا
طول جاز الرضى به وبالبدل الجميع ويجبر على اتمام العقد من اباه منهما ان لم يعين الدراهم او الدنانير فان
عينت فلا جبر وان كان الاطلاع على ما ذكر بعد المفارقة او الطول فان رضي به صح الجميع الا في نقص العدد لعدم
فليس له الرضى به على المشهور فلا بد فيه من النقض سواء قام به او رضي به والحق اللخمي نقص الوزن فيما يتعامل
به وزنا وان قام به نقض الجميع الا في المغشوش المعين من الجانبين كهذه الدينار بهذه العشرة دراهم ففي
فيه طريقان طريقة ابن الحاجب كلها على اجازة البدل لانهما لم يفترقا وفي ذمة احدهما شيء فلم يزل مغبوطا
الى وقت البدل الحاجب عين المعين بانهما افترقا وذمة احدهما مشغولة والطريقة الثانية كغير المعين فيكون

فيه قولان والمشهور منهما النقض فقوله وان رضي واجد العيب بالحضرة اي حضرة الاطلاع
والمراد بالحضرة بان لا يحصل مفارقة بدن ولا طول والكلام في كثرة صدام ان خلت النحاس والحديد والقزدير
والقال يغتفر على كثرة الحضرة في احد القولين لئلا يتوهم انه اختص بها به والضمير في قوله او رضي بالاتمام
لاحد المتعاقدين اي او رضي احد المتعاقدين سواء كان واجد العيب او غيره باتمام العقد فيشمل تحويل
ونحوه والمراد بالاتمام الازالة بان يبدل الناقص والرصاص والمغشوش ويكمل العدد ومعنى قوله مطلقا
اي سواء كانت الدراهم والدنانير معينة ام لا وهو راجع للجميع اي الحضرة وغيرها لانه خلاف الموضوع
واجبر ان لم يعين اي اجبر الآبي للاتمام وقوله عليه اي على الاتمام المذكور ان لم يقع العقد على عين كل من العوضين
او على عين ما وجد به العيب منهما ومفهوم قال ان التعيين احد العوضين كتعيينهما غير ظاهر اذ يصدق في
اذا كان التعيين في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع انه يجبر في هذه الصورة على البدل فان وقع الصرف على
عين الذهب ولم يعين الفضة ووجد العيب في الفضة فانه يجبر على بدل العيب من اباه بدله وهو شارح مقتضى
قول هذا القائل ان طال اي بين العقد والاطلاع او حصل افتراق ولو بالقرب نقض هو كلام مجمل بيانه
تفصيله في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه ان قام به اي ان قام واجد العيب به لا
ان حصل في العيب وهو شبه بين ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتميم العدد الناقص وان رضي به صح في
الجميع وظاهره ان مجرد القيام ينقض الصرف وليس كذلك بل لا ينقض الا اذا قام به واخذ البدل بالفعل واما ان
رضي به من غير ابدال فان الصرف لا ينتقض كنقص العدد تشبيه في النقض بعد الطول لا بقيد القيام
وهل معين ما غش اي من المعين وما ان كان التعيين من احدهما في حكمه كم المغشوش من غير المعين فينتقض ان
قام به والا وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع اي وحيث حصل النقض الصرف فما
في الدنانير الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل ما بعده فينقض الصرف في الاصغر ولا
يتعداه الى الاكبر منه الا ان يكون موجب النقض يعم الصغير ولو بدرهم فاكبر منه فينتقل النقض اليه وهكذا الامر
الدنانير المضروبة لا تقطع لانه من الفساد في الارض ولا يجوز ان يصطلحا على بقاء الاصغر ونقض الاكبر ويحمل له لا الفقير
ان استحق النقض فيوجد البيع ذهب وفضة بذهب لا الجميع مفهوم من قوله فاصغر دينار لاكثر صرف به لا جل ...
وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد اي وهل الحكم المذكور وهو فسخ اصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه دون فسخ
الجميع سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم او لم يسم وانما ذلك مع التسمية واما ان لم يسم لكل دينار عددا من الدرا
هم بل جعلوا الكل في مقابلة الكل فينتقض الجميع تردد اي للمتأخرين في نقل المذهب في ذلك وقد علمت ان كلام
المؤلف في سكة متحدة النفاق واما اختلف فيه فقد اشار اليه بقوله وهل يفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان
لابن الاصبغ وعيسى ... في الدراهم الرديئة فهو من الذي علم بالعيب او مفسر بانه لا ينفد ... او لم يعلم ...
بردها ما بيده من الدنانير والثاني لسحنون ووجه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة
فلا يناسب الجمع لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو ان ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى ... منها
منه ... كبير وادنى صغير فانه يفسخ المنقوص ... لانه اعلا من الادنى وهذا على القول الاول ...

تنبيه ينبغي ان يكون محل الخلاف حيث لم يشترط نفيه، والا عمل به وجرى مثل ذلك في قوله وحيث
نقص وانصرف بيان الخ وشرط للبدل جنسية وتعجيل يعني انه يشترط في البدل حيث اجبر او اجبرا على ما مر في قوله
واجبر عليه ان لم يعين جنسية والتعجيل واما اشتراط الجنسية فللسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز اخذ قطعة
ذهب بدلا عن درهم زائف ونحوه لانه يؤول الى انه ذهب وفضة عن ذهب ولا اخذ عرض عنه لانه يؤدي الى دفع ذهب في فضة
وعرض الا ان يكون العرض يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف واشتراط التعجيل للسلامة من ربا النساء
ولا يشترط التقابض والتعويض فلا باس ان يرده عن الدرهم الزائف اجود منه او ادنى او ازيد او انقص الا ان البدل انما
يجوز في الحضرة ويجوز فيه الرضى بالنقص وان رضي ولما كان الكلام على الصرف عيبا او استحقاقا اخذ
الكلام على ما اراد من الامر شرع في الثاني بقوله وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول او مصوغ
مطلقا نقض الا ان يعوض وهل ان تراضيا تردد يعني ان الصرف اذا وقع بمسكوكين او بمسكوك ومصوغ فاستحق
المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من احدهما المجلس او بعد الطول من
غير افتراق او افتراق فان عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معينا حين العقد او لا وان كان
المستحق مصوغا انتقض عقد الصرف ان كان استحقاقه بحضرة العقد او بعد مفارقة معينا ام لا لان المصوغ
يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه واذا كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء
كان المستحق معينا حال العقد ام لا الا ان غير المعين يجبر على البدل من ابى منهما واما صحة العقد في المعين
معتبرة كما قال ابن يونس ان تراضيا بالبدل واما من ابى منهما لا يجبر وقيل غير معتبرة كغير المعين كان كلفه ان
ابي عمران وابي بكر ابن عبد الرحمن [illegible] معين لا مجهول له وانما فيه بالاجل [illegible] وهل ان تراضيا
تردد فان التردد فيه واما غير المعين فيجبر من ابى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير تردد وللمستحق اجازته ان لم
يخبر المصطرف اه وللمستحق للمصوغ مطلقا او غيره بعد المفارقة او الطول اجازة الصرف والزامه للمصطرف
وله نقضه ان لم يخبر من استحق من يده بان من صارفه متعد قاله ابن القاسم وهو المشهور وبنى على ان هذا الخيار
جر اليه الحكم فليس كالشرط واما ان اخبر بتعديه فليس للمستحق اجازته لانه كمن دخل على الشرط وهو
ممنوع والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من اخذ الدراهم او اخذ الدنانير والمراد به هنا
من استحق منه ما اخذه وقد حملنا كلامه على الحالة التي ينتقض فيها الصرف تبعا للشارح واما في الحالة
التي لا ينتقض فيها الصرف بان يكون في الحضرة في غير المصوغ فلا ولو من المستحق منه ان لا يرضى باجازة المستحق
في الحالة التي ينتقض فيها الصرف واما الحالة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام له ويجبر على الكل لما علمت مما مر
بيع الفضولي لازم من جهة المشتري وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك بان الثلث فدون [illegible] وفي
محل مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف اه وجاز بيع محلى بذهب او فضة كمصحف او
سيف حلي باحدهما او ثوب مزين بما يخرج منه او نسج به حيث كان يخرج منه شيء بالسبك بنشر وبحتانه فان كان لا
يخرج منه شيء او يسيرا فانه لا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالمجرد منها كما قال الشارح الاول ان يكون الحلية
مباحة [illegible] فان كانت الحلية محرمة فلا يجوز بيع ما هي به لا بجنس ما حلي به ولا بغير جنسه بل بالعروض الا ان تقل عن صرف دينار
لاجتماع البيع والصرف ثم ان بيع المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه وان بكل الجميع دينار او لا اجتمعا فيه الا
تقل [illegible] بيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه فيه الشروط

في الثاني أن تكون الحلية مسمرة على الشيء المحلى بمسامير يوجب نزعها الفساد كمصحف سمرت عليه أو سيفا على جفيره
في أو حمايله ففي إزالتها والمشقة في نزعها ما يجاوز فيه اجتماع البيع والصرف فإن لم تسمر فإنها لا تباع بصنفها ولا بغيره من
في النقد إلا على حكم البيع والصرف وأما بغيره من العروض فتباع به كل واحد من الحلية وما هي فيه من انفراده جائز ومن بيع
الحلية المسمرة بيع عبد له مال من نقد أو [illegible] عنه الشرط الثالث أن يباع معجلة من الجانبين وعند اجتماع هذه
الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تابعة للجوهر أم لا وسواء كان البيع بصنفه أو بغير صنفه وهو مراد
المؤلف بالإطلاق وبلو حصل تأخير بفسخ مع القيام إن كان تبعا وإلا فيستفض ولو فاتت ويزاد على هذه الشروط إن
بيع بصنفه شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذا
لك خلاف فالمعتمد تصحيحه فإن كان وزن الحلية عشرين وتحصيل عنه تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعين جاز على
الثاني دون الأول ومراده بالأول والثاني في كلام المؤلف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما وإن حلي بالذهب والفضة
لم يجز بيعه بأحدهما كانا متساويين أم لا إذ لم يكن أحدهما تابعا للآخر لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فلا
حرى بيع فضة وذهب بذهب وبالعكس وإن كان أحدهما تابعا لم يجز بيعه بصنف الأكثر وهو المتبوع وفي بيعه
في بصنف التابع قولان مذهب المدونة وبه أخذ ابن القاسم وفي الموازية جوازه نقدا وبه أخذ أشهب لم يجز بأ
حدهما ولو تبعا وقوله إلا إن تبع الجوهر إشارة لقول اللخمي لم يختلف في الحلي يكون فيه ذهب وفضة و
لؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بأقل الأمرين [illegible] كالسيف ولا
لقول صاحب الإكمال فإن كان فيهما عرض وهو الأقل بيع بأقلهما [illegible] وأحدهما والمراد بالجوهر ما قابل النقدين في
فيما حلي من نقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ من جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث
تبع الجوهر سواء بيع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر إلا إن تبع الجوهر فيجوز بأحدهما وأما
بهما فالمنع في ذلك والذي يقتضيه قواعد المذهب المنع لأنه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة
وذهب **ولما كان بيع النقد** بنقد غير صنفه صرفا وبصنفه إما مراطلة وهي بيع نقد
بمثله وزنا كما يأتي وإما مبادلة وهي كما قال ابن عرفة بيع العين بمثله عددا بمثله يخرج الصرف
عددا خرج به المراطلة وقد اشتمل كلام المؤلف الآتي على المبادلة وهي ما إذا كان من الجانبين متحدا فلا
شرطه بقوله وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة أي وجازت المبادلة جوازا مستوي
الطرفين بشروط أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عددا لا وزنا وأن تكون قليلة وأن تكون دون
سبعة وأن يكون من واحد لواحد لا واحد باثنين وأن يكون على وجه المعروف لا على وجه المبايعة وأن تكون مسكوكة
وأن تتحد السكة وجازت مبادلة أي وجاز العقد معبرا عنه بهذه الصيغة فلابد أن تقع بينهما المعاقدة في
بهذا اللفظ واقتصر المؤلف لما ينقص موضع المسألة مع الشرط الثالث بقوله بأوزن منها بسدس
سدس أي أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا سدسا على ما قابله من الجانب الآخر وهو دانق والدا
نق عبارة عن سدس من الدينار الشرعي لا أزيد لأنه الذي تسمح النفوس غالبا ومقتضى النص منعه في
لكن التشريع بالمسامحات في النقود المتحد الجنس ومحل الجواز [illegible] لا يختص العموم الدالة على
منع ذلك من حديث [illegible] أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الرداءة وا
لزيادة مجرى الجودة فيغتفر إذا كان معروفا والمعروف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره بخلاف القبض ونحوه اه

وهي

وهذا يقتضي ان ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة تعتبر اذا كا
نت الدراهم او الدنانير من احد الجانبين او زنا بان كان مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط
فيها شرطها من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف بشرط تمحضه وحصوله من جهة
واحدة ومنعه وان يكون من الجانبين كما اشار اليه بقوله ولا اجود انقص او اجود سكة ممتنع اي والنقد الاجود
في جوهريته حالة كونه انقص وزنا ممتنع ابداله بارد في جوهريته كاملا وزنا اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين
لان صاحب الجودة يرغب في الاخذ لكماله وصاحب الاجود يرغب في الكامل بجودته وكذلك يمتنع النقد الاجود
في سكة الانقص وزنا ابداله من السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين او اجود سكة معرفا عكسه
على الاجود وحذف حالة اي الاجود النقص لدلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال في الاخبار بقوله ممتنع عنهما
ولا اجاز اي وان لم يكن الاجود جوهرية او سكة انقص بل كان مساويا او اوزن جاز لتمحض الفضل من
جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهي بيع النقد بمثله وزنا بقوله وجازت مراطلة عين بمثله ذهبا
وفضة ولو قال بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك والحلي لكان احسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على
المؤنث باعتبار ان العين نقد وقوله بمثله من كونهما ذهبين او فضتين فلا تدخل الذهب مع الفضة
وفهم ان كلامه فيمن تبيعه سواء كانا مسكوكين او كانت السكة ام لا وسواء كانت المعاملة بالوزن او
بالعدد وهو كذلك ويرد عليه تنبيه بالمغربي والسلس والنصر وحينئذ فيشمل المناسب في الكيل … المبادلة
لا فيما لا يجوز فيها ان يكون واحد بواحد لا واحد باثنين واشار المؤلف الى ان المراطلة على وجهين بقوله بصنجة او كفتين
يعني ان المراطلة اما ان تكون بصنجة توضع في احد الكفتين والذهب والفضة في الاخرى فاذا اعتدلت الكفة ازال الذهب ووضع الذهب
الاخر … واما ان يكون بكفتين يوضع ذهب احدهما في كفة وذهب الاخر في الاخرى وهذه كما نص عليه المتأخرين
والوجه الاول هو الراجح عند الفقهاء حيث يحصل التساوي بين النقدين باعتدال الكفة وظاهر هذا عدم اعتبار الزيادة
في المراطلة وهو كذلك لانه المواو والصنجة بكسر الصاد والكفة بفتح الكاف وكسرها اسم لكل ما
استدار ككفة الميزان وقوله ولو لم يوزنا على الارجح راجع لقوله او كفتين وهو اشارة لقول القابسي بعدم
جواز المراطلة الا بعد معرفة وزن كل نقد … ولو لم يوزنا اي النقدان
قبل الكاتب في الكفتين وهذا في المسكوك … فلا … الخلاف
حيثما كان المتعامل بالعدد … كلام المؤلف على ذلك …
ولو كان احدهما او بعضه اجود اي تجوز المراطلة وان كان احد النقدين كله اجود من جميع مقابله
كدنانير … المصرية او اسكندرية او بعض احدهما … من بعض الاخر وبعضه مساويا
كمغربية ومصرية … لا ادنى واجود اي لا ان كان احدهما بعضه ادنى من بعض الاخر وبعضه
اجود كدراهم مغربية واسكندرية … المصرية لان … المغربية اجود والاسكندرية ادنى
ومصرية متوسطة … المصرية … بالنسبة لردائة الاسكندرية نظرا لجودة المغربية
ورب المغربية يغتفر جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة للاسكندرية فلم يجز لدوران الفضل من
الجانبين وظاهر كلامه ولو قل الردي … وهو ما عليه ابن … والاكثر … لما ذكر ان دوران
الفضل من الجانبين يحصل بالجودة … بالسكة والصياغة … والاكثر على تاويل
السكة والصياغة كالجودة … والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة ان السكة كالجودة في

في باب المراطلة وكذا لا يجوز مراطلة جيد ناقص بردي كامل لا يجوز مراطلة ردي مسكوك بجيد تبر وكذا لا يجوز
مراطلة دنانير مسكوكة واعرة بدنانير تبر مسكوكة اي من اجود من المسكوكة ولا مسكوكة بتبر بين تبر ومسكوك والا كثر ابه
على جهالة وفيه ان الصياغة في المراطلة كالجودة فلا يلغى السكة بجري في الصياغة فقوله في الجودة معزو من الاول لا من الثاني
الثاني واستشعر صاحب التوضيح وقابله بان الاول عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيها الوزن واختاره ابن يونس لانه لم
تشرع اعتبار المساواة الا في القدر وعزاه في التوضيح عن ابن عبد السلام اللخمي وهو الاكثر عكس ما هنا بل نص ابه على
عدم ان يلغو البيعا كالجودة ولما انهى الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع
المغشوش بمثله او بغيره بقوله وجاز بيع المغشوش بمثله وبخالص ومقتضى الشامل انه ضعيف ابن عرفة وهو
اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه اشار بقوله والاظهر خلافه فانه لا يجوز بيع المغشوش بال
خالص والخلاف انما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس فيجوز اتفاقا كما يفهم من كلام التوضيح ومقام كلام ابن رشد
ذكر الخلاف فيه ابتداء وانما اعتمد القاضي في قوله وبخالص لاجل قوله والاظهر خلافه فان خلاف ابن رشد انما هو في
الثانية لمن يكسره ليس يغشه في بيعه مراطلة بخالص بل هو قبل في بيعه على اي وجه ولو بعرض اي ان شرط كما جاز بيع
المغشوش مطلقا ان بيع لمن يكسره او لا يغش به الناس والا فلا بد من تعيينه ولذا قال ابن غازي ولمن يكسره كذا هو
بواو العطف في اوله وهو اعم من ان يكون في بيع او صرف او مراطلة اي وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على جملة او جملة
كلمة بمثله اي وجازت مراطلة بمثله وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره اعم من ان يكون في بيع او غيره وقوله ولا يغش بان
يصفيه او يجتنبه وما يعامل به احد او يصبغه بغيره من الدراهم ويضرب به فلا … فقال ابن رشد في اي يجوز العقد على
المغشوش لمن يكسره او لا يغش به سواء كان بيعا او غيره وفي حوز ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ وكره لمن لا
يؤمن وفسخ ممن يغش اي وكره بيع المغشوش ممن لا يؤمن ان يغش به المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فان باعه ممن علم
انه يغش به وجب عليه ان يسترده ويفسخ بيعه ان كان قائما فان لم يقدر على رده كذهاب عينه او تعذر المشتري فهو المراد
بقوله الا ان يفوت اي ان لم يقدر على رده فيتصدق بجميعه او بالزائد خلاف المراد ثم اشار الى الخلاف في تمثيله بقوله
وهل يملكه اي يملك الثمن ويحل له التصرف فيه او يتصدق بالجميع اي بجميع العوض وجوبا او يتصدق بالزائد
حيث كان على من غش بيعه ممن لا يغش اقوال ثلاثة ويستحب على هذا التصدق بغير الزائد والكلام … عامة
فيما يعرف به العروض وان كان مسكوكا فيما يعرف به الشيء ويباع او تعذر المشتري وفيما في ما يعرف به العروض والمثليات و
لما انهى الكلام على العقود المعروفة اللازمة شرع فيما يخلو عن الذم ويبدأ بالقضا فقال وقضا فرض مسلما واحد المجمل معه
وعرف ابن عرفة القرض بقوله هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا فقوله غير مخالف اشار الى انه هبة وهبة وكذلك خرج الفاقة
كلام المؤلف: بقوله غير المخالف واخرج بالذمة المعين وتعيينه ومعنى انه يجوز لمن عليه دين شرعا ان يقضيه بالمثل او بما في الذمة لم يخرجها عليه
والا فصفة اذ في زيادة لا بكر فجعلها بلا نقص بسبب زيادة ذلك وسواء حل الاجل اولا وفي الصحيحين عليه السلام رد
في سلف بكرا رباعيا ان خيار الناس احسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا نقول انما تمسكنا بعموم النهي وما
هو قوله فيصلح في الطعام وفي غيره وهو المذهب وان حل الاجل بافضل صفة او قدرا يعني ان الشخص يجوز له قضاء
ما عليه بافضل صفة او قدرا مما عليه او ان بافضل صفة حيث حل الاجل وكان الاجل لانه حسن القضاء والا فلا الشيء مما
المعلوم فان ذلك قبل الاجل ممتنع اذ فيه … ان يكون في النقد المتعامل به عددا او وزنا كذا هو في
ظاهر المواق وقوله بافضل متعلق بجاز وجاز قوله وقضاء في الا ان في عددا او وزنا يعني انه لا يجوز
قضاء ازيد عددا او ازيد وزنا حيث كان التعامل به عددا ولا ازيد وزنا عن افضل وزنا سواء كان التعامل بالعدد او بالوزن الا ان

١٢١ نصف الربع الثاني …

١٨٠

الا ان تكون الزيادة يسيرة جدا كرجحان ميزان فيجوز عند ابن القاسم بحيث كان التعامل بالعدد فجاز ان
ان يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه او اقل او اكثر وما يجوز ان يقضيه ازيد عددا كان مساويا وزنا له في الوزن او اقل او اكثر
وان قضاه اقل من القدح فان كان وزنه مساويا وبالعدد او اقل جاز والا منع واما ان كان التعامل بالوزن فيجوز ان يقضيه في
ذلك الوزن زاد على العدد او نقص او ساوى واما ان كان التعامل بهما معا فليلغى الوزن وهو معنى ما في المدونة وعليه حملها ابو
الحسن ونقل الباجي انه يلغى العدد وقد علمته خلاف ظاهرها او دار الفضل من الجانبين عطف على المعنى اي لا ان دار الفضل
او دار الفضل من الجانبين او عطف على مقدر فيما قبله اي الا ان قضاه ازيد عددا او وزنا او دار الفضل من الجانبين كعشرة يزيدية عن
تسعة محمدية فلا يجوز لانه اما ان يكون فضل عدد اليزيدية بجودة المحمدية وتسلمه عشرة وازنة وادنى عن عشرة ناقصة جيدة [illegible]
عنها لان الحق للمعين في قضاء القرض وفي غيره كثمن المبيع وسواء كان عينا او غيره وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر
اي يجري في قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض من التفصيل فيجوز قضاؤه منه بالمساوي وبالافضل صفة في
قبل الاجل وبعده وباقل صفة وقدرا ان حل الاجل لا قبله الا انه يجوز هنا القضاء عن ثمن المبيع من العين باكثر عددا او وزنا كقضاء في
عشرة ثمن سلعة عن تسعة بخلافه في القرض لان علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع وسواء حل الاجل
ام لا على المعتمد لان العين لا يعجل [illegible] وان زيد كان الاجل فيها حق لمن هو عليه وامتنع ان يقبل من العين بما لو كان ثمن المبيع
غير عين فانه يعد تعجيلا [illegible] ثمن الغيبة [illegible] هنا الكثير ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة الواو في صياغة
بمعنى او وفي جودة بمعنى مع اي ودار الفضل في باب الاقتضاء بسكة او صياغة مع جودة اي بقابل [illegible] فلا يجوز قضاء عشرة
دنانير تبرا [illegible] عن مثلها ردية مسكوكة او مصوغة وكذا العكس واما في باب المراطلة فلا [illegible] على مذهب ان كثير [illegible]
بجودة [illegible] لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس [illegible] تضمن مثلها تكلم عن
فلوس في الكلام على قضائها لو ترتبت الذمة من بيع او قرض او غيرهما ثم حصل خلل في المعاملة بها بقوله وان بطلت فالمثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم
او غيره ثم قطع التعامل بها وتغير [illegible] الراجح فان كانت بالقيمة فالواجب على من ترتبت عليه المثل [illegible] منه فيل ان الانتفاع اذا [illegible]
قطع التعامل بها او تغير على المشهور وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وحصل وتعتبر قيمتها له على ان ملوس او نقد
وقت ابعد الاجلين عند [illegible] من العدم والاستحقاق فلو كان انقطع التعامل بها او تغيرها اول الشهر [illegible] اصل
العلماني وانما حل الاجل اخره فالقيمة اخره وبالعكس بان حل الاجل اوله وعدمت اخره فالقيمة يوم العدم ولو اخره اجلا
[illegible] منه عند الاجل الاول فالقيمة عند الاجل الاول لان التاخير الثاني انما كان بالقيمة [illegible] ولو اخره بعد اجلها
اجلها وقد عدمت ثم عدمت في اثناء اجل التاخير فانما يلزمه قيمتها عند حلول الاجل الذي خبره كما يعتبر قاله ابو الحسن
وبحثهم عنه انه اذا انما عدمها عند الاجل الثاني ان قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يحصل من المدين
مطل والا وجب عليه ما آل اليه الامر من المعاملة في الجديد كان القيمة كانه كالي [illegible] اذا كان على النقص حكم الفلوس ولم افتحه
عليها في المسوابة ان الفلوس مثل النوع بيعها لكونها كالعروض فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر كان العرض يتقصى
الى مثلي ومقوم فالمثلي منه بيع المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالعرض في بلد المعاملة [illegible] بلد التعامل فيها ولو وجدت
في غيرها ولما انهى الكلام على انواع البيع ومتعلقاتها شرع في الكلام على [illegible] من متعلقاته الغش [illegible] لوقوعه
في اغلب البيعات وهو ضد النصيحة يقال غشه يغشه غشا بالكسر واستغشه ضد استنصحه وهو محرم بالاجماع
لخبر من غشنا فليس منا اي ليس على سنتنا وما على هدينا وبدا من احكامه فقال ونصروا بالغش اي وجوبا ادبا

ادبا للغاش لئلا يعود ولو كثر فيتصدق به كله وبعضه ويتصدق بما غش على البايع اذا علم ويتبعه المشتري بثمنه ان فات

وبقي واما ان كان البايع هو من فوله وفسخ ممن يغش الخ فلانه اراد فلعود ويتصدق بما غش ويطرح في الارض اذا كان لئلا يغش غيره

على مذهب صاحب المدونة فليس شرطا وانما قوله وتصدق بما غش على من يعلم انه لا يغش الا ان يكون اشترى كذلك الا ان الطعام

لبيعه ينبغي ان الشيخ اذا كان اشترى شيئا وهو مغشوش او وهب له فلا ينتزع منه والاتصدق به لكن لا يمكن

من بيعه الا ان يكون المشتري عالما بغشه واشتراه ليبيعه ممن يغش به فانه يتصدق به عليه ان يبيعه مبيض فان غش فان تعذر

رده الى ربه والا فسخ بالبيع فيرد بيانه وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فان باعه المشتري يتصدق بثمنه وفي تصدق البايع له

بثمنه او بالزايد تردد من تعرفه الاقوال السابقة وامان اشتراه من يكسره فانه لا يتصدق به عليه والغش وجوه كثيرة ادخل

ما لم يكن يباع ذكره بالكافي في فلو يحل الحرز بالغش لقوله في سماع ابن القاسم لا خير في خرز يعمل من الحرز وننش غيره

مبلول المشتري ويجوز هو غش ابن رشد لكن مشتريها ان يشتريها من صاحبها فان علم مشتريها انه يشتريها ذلك فلا كلام له

والا فله ردها فان فاتت ردت للاقل من الثمن والقيمة وسبله ذهب حيد برحبة ونفخ اللحم ابن رشد بعد السلخ

لانه يغير طعم اللحم ويظهر انه سمين فان علم بذلك المشتري فله رده واما نفخ الذي يحتمل قبل السلخ فلا كلام فيه لانه يحتاج

اليه وفيه اصلاح ومنفعة وبابل بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل تخليله للاملاح وكذلك النفخ

يجعل تحت القمح لكن ما فيما لمؤلف النفخ للحم يخرج نفخ الجلد والخبزل كلام المؤلف الا ان يقال فيه بعد السلخ للاشتهار

ذلك من كلامه وتما انتهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على انه تعبد او معلل وعلى انه معلل هو علته غلبة الثمنية

او مطلق الثمنية ويبسط ذلك دخول فلوس النحاس فيخرج على الاول دون الثاني شرع في الكلام على

علة الربا في الطعام وعلى منع الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الاول دون الثاني وحرمة ربا النساء

فيهما كما اشار الى ذلك بقوله وعروض تفرع ربا فضل ونساء فقال فصل في بيان ذلك | كله اجمالا

تفصيلا واعلم ان علة ربا النساء مجرد الطعام على غير وجه التداوي كان مدخرا او مقتاتا ام لا كرطب الفواكه

نحو التفاح ومشمش وكالخضر نحو بطيخ وكالبقول نحو خس وهذا باب واما علة ربا الفضل هو ما اشار اليه المؤلف

بقوله علة طعام الربا اقتيات والدخار وهل لغلبة العيش تاويلان المراد بالعلة العلامة اي علامة

الطعام والربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساده

بالتاخير وكاجله على صاحب المذهب وانما الراجح فيه للعرف ومحكي القاضي تحديده بستة اشهر فاكثر وهل

يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا او لا يشترط كما يدل عليه الاقتيات والادخار تاويلان ونص في

الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت وهذا قنص المؤلف في البيض والزيت على انهما ربويان على ان العلة

الاقتيات والادخار وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على ان الخلاف في العلة وذكر ان التين ربوي بناء على ان العلة الا

فتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا وان الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة والمعروف ان حرمة ربا الفضل

في الطعام ولو في قليل فلا تباع حبة بحبتين وهو الصحيح كحب وتفتيش وسلت فقط فنزل هذا الماوجدت فيه

العلل وهو دال على واضحها ولبيان انحاد جنس الثلاثة اشار بقوله وهي جنس اي الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل

بينها لاتحاد منفعتهما او تقاربها في القوة بخلاف السيوري وتلميذه عبد الحميد الصايغ في ان القمح والشعير

جنسان

181

جنسا والسلت حب بين القمح والشعير لا قشر له وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس يعني ان هذه الاربعة
اجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهو العلس حب مستطيل عليه زغب حبتان في قشرة قريب من خلقة البر طعام
اهل صنعاء والارز معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان ويسمى درعا والذرة بالذال المعجمة وتسمى في
المشرقية وفي عرف اهل المغرب بالمريس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس المشهور ان القطاني في باب
الربويات اجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهي العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة وهي
الماش والكرسنة ولم يختلف قول مالك في الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك والله اعلم ان الزكاة لا يعتبر فيها
المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع الا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في
الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية بضم القاف وكسرها وتشديد الياء. واخرج الفاكهاني كل ما له غلاف كما في التلقين
وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس اي كل واحد من التمر برنيه وصيحانيه وعجوة جيدة او قديمة حلوه او لا والزبيب احمره
حمرة واسوده صغيره وكبيره او مشمش وهو زبيب صغير لا عجم له ولحم الطير بريه او بحريه من دجاج واوز وغربان وورشان
جنس واحد في قوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع اي وكل واحد من هذه الثلاثة جنس واحد وليس المراد ان
الثلاثة جنس ولحم الطير كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته كما في المدونة والمطبوخ كله صنف وان اختلفت صفة طبخه
كمطبوخ بخل او بعسل واخرى بلبن او ماء اللخمي الغالب من اختلافه لتباين الاغراض وبعبارة وان طبخ باصناف مختلفة بما
بزراره لا يخرجه عن كونه ذلك جنسا واحدا وما سياتي من قوله وطبخ لحم بابزار غير هذا لانه في ذلك في نقله عن لحم النيء
كدواب الماء اي انها جنس واحد وبه خارجه وابل الماء اي دواب الماء وجري سمك وغير ذلك من تمساح وسلحفات وحوت وغيرها
وحيها وميتها وذوات الاربع وان وحشيا يعني ان ذوات الاربع كبقر وغنم وابل ولو وحشيا وكغزال وحمار وحشي جنس واحد
يمنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد اه قال لا باس
بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا او مؤجلا لانه لا يؤكل لحمها واما الهر والثعلب والضبع فيكره بيع لحم الانعام بها
لاختلاف الصحابة في اكلها ومالك يكره اكلها من غير تحريم اه ولم يذكرها ابو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو يفيد
ان مكروه الاكل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والظاهر ان المباح منها بالمكروه كصنفين خلافا وانما كره التفاضل
في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة اكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهة على التحريم وعليه فهما
جنس واحد انظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كهو اك مع مباح الاكل منه وهو الظاهر او لا وكذا يقال في مكروه
الاكل من ذوات الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما والجراد يعني ان الجراد طعام للاكل واختلف هل طعام
ربوي او طعام غير ربوي واليه اشار بقوله وفي ربويته خلاف والجراد بالرفع اي والجراد طعام وعلى جره ع
عطفا على حب او دواب فيصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويته خلاف لان الحب ربوي ق ودواب الماء ربوي وفي جنسيته
المطبوخ من جنسين قولان اي وفي كون المطبوخ من جنسين بابزار في قدر او قدرين كلحم الطير ولحم الحوت وذوات الا
ربع جنسا واحدا لحرمة التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على ما للمازري واختاره ابن يونس قولان
واما ان طبخ احدهما فقط بابزار والاخر بغيرها او طبخ كل منهما بغير ابزار فانهما جنسان قطعا وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا بيع احدهما بالاخر فانه يمتنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان

واما هما مع لحم اخر

وصلى الله على سيدنا محمد

واما لحم مع لحم آخر فالمشهور ان يكون خالصا بين اخلاط بيعه بهما او بلحم منهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما او لا وان كان
مطبوخا بتابل فان جرى فيه الخلاف بينه وبين ما هو يصير معه جنسا واحدا او يبقى على حاله جاز عليه والمرق والعظم والجلد
كهو يعني ان المرق اذا بيع بمثله او بلحم او مرق ولحم بمثلهما وسواء اتفقت المرقة او اختلفت فتعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك
كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير مكسور كالاكارع اذا بيع بمثلها او بلحم بعد العظم كانه لحم وهذا اذا لم ينفصل واما اذا انفصل
عنه اللحم فان كان مما يؤكل فله حكم اللحم وان كان غير ما يؤكل فيباع باللحم متفاضلا كالعود بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا
عن اللحم فيباع منفصلا مزيدة باخرى ولا يستثنى الجلود لانه لحم بخلاف الصوف فلابد من استثنائه لانه عرض مع طعام ويستثنى
قشر بيض النعام المزاري انما يجوز البيض بالبيض بتحري المساواة وان اختلف قدره وان اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين
ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد ان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لان له ثمنا من الثمن فيصير البيض با
لبيض بينهما فضلا بخلو ويستثنى قشر بيض النعام اي اذا بيع ببيض غيره او ببيض نعام ايضا يلزم حينئذ ان يستثنى بيع عرض وطعام
بطعام او بعرض وطعام وذو زيت كفجل يعني ان ما له زيت كبزر الفجل والسلجم والجلجلان والقرطم والزيتون ربوي ولكن
اصنافه مما يستخرج منه والزيوت اصناف لانه اذا كانت زيوتها اجناسا كانت اصولها بالاولى قال قلت ومن ابن يستفاد ان
الزيوت ربوية قلت من حكمه عليه بانها اصناف اي اجناس اذ لا فائدة في ذلك حيث لم تكن ربوية وايضا الحكم على الاصل بالربوية
يقتضي ذلك لا يقال يرد الكتان لانه فرع القمح وليس بربوي لانا نقول الكلام في فرع قريب من اصله والكتان بعيد منه فلعوده بالجر
عطفا على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع مبتدا خبره اصناف والزيوت معطوف عليه ولا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد
لان ذو زيت اصناف لان ذا اسم شامل للمتعدد لا على نسخة الجر فالاولى تقييده بقوله هذا لان اصل الزيوت طعام ربوي والاخرى انها اصناف
لا يفيد الربوية كونها اصنافا لانا نقول يلزم من كون ربويتها اصنافا ان تكون كذلك وفي نسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا
وانما يستفاد منه ان ذا الزيت اصنافا وكونه ربويا امر مسكوت عنه ويعتبر قوله وذو زيت ما يؤكل زيته غالبا على وجه التداوي فلا
يرد اكل بعض الاقطار كالمغرب لزيت بزر الكتان لان هذا من غير الغالب ولا يؤكل على وجه التداوي كزيت اللوز وفي كالكراث الدا
خص واما حب العصفر فانه بزر وليس بطعام كما في المدونة لانه لا زيت له كالعسول يشبه به كونها اصنافا واما كونها ربوية في
ستفاد من قوله وعسل وقوله ان جعلها اصنافا يفيد كونها ربوية ومن نقص مما يفيده ذلك ان العسل المختلفة الاصول من نحل
وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل بينها لا الخلول والانبذة يعني ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها لان الحاصل
المبتغى في الخلول الحموضة ومن الانبذة الشدة وقوله لا الخلول وما بعده معطوف على مدخول الكاف اعني قوله العسول فهو
مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لكنه اخرجه بلا فهو غالب في حكم ما عطف عليه لحكم المعطوف عليه انه اصناف ويكم المعطوف
انه مخالف له وهو صنف والاخباز وهو ما يعبر عنه بالجمع عطفا على الانبذة والقموح ومنها الكماخ الجعبي واحد ولو بعضها قطنية
كجول ونحوه على المشهور وقيل الاخباز اصناف ثم انها وان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في دقيقها وان كانت من اصناف
اعتبرت المماثلة في وزنها كما ياتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله ويجوز التفاضل بين السميد والخبز الاختلاف بينهما
وما يقتضيه فان قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرى في المطبوخ من اللحم خلاف فالجواب ان الخبز اشد من
الطبخ لاحتياجه لامور سابقة عليه بخلاف الطبخ ولان الخبز لا يتحصل لكل احد بخلاف الطبخ وهذا اولى لان كلا منهما يحتاج
لامور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا الا الكعك بابزار الا وادعاء كالاسفنجة وهي المزلابية فانه ينتقل لا

لا الابزار فيه

لاجزا فيه والادهان ويجوز التفاضل بينهما والابزار جمع ابزار او بزر واحدها بزر ويحتمل في الابقاء ويفتح والجمع وليس منه
بقصد واذا بعجن ببزر واحد كذلك والظاهر ان الكعك بابزار والكعك بدهن صنف واحد وبيض وسكر وعسل
عطف على حب والمعنى ان البيض ربوي والسكر كله صنف والعسل كذلك وبعارضه والعسل ربوي وفيه نوع تكرير باعتبار الحكم
مع قوله فيما تقدم والا بقا لا تكون صنفا الا وهي ربوية لكن لم يكن صريحا في ان العسل ربوي قال وعسل ولو قال او عسل وهو اصناف
شبه ذلك وعليه فيوفي البيض ببيض المختلف اتفق ام لا وهو الظاهر بل ظاهر ما ذكره ابن عرفة في تقريب الطعام انه ليس بطعام كما ان ما في ... ان النعما
ليس كذلك وجزم الشيخ كريم الدين بان تحماما ربوي لا يظهر ومطلق لبن اي فانه ربوي على المعروف من المذهب لانه مقتات ودوام
كان خارج وهو صنف واحد من بقر وغنم وادمي حليب ومخيض ومضروب عن نقل والمخيض ما يخضر بالقربة والمضروب ما يخرج بالماء للاخراج زبده
واللبا من جنس اللبن لانه من اصله وهو اقرب من الشعير للقمح الذين هما من جنس واحد وحلبة وهل وان اخضرت تردد يعني ان
الحلبة بضم الحاء طعام وهل مطلقا وان اخضرت واما اليابسة فدواء وليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل بينهما ومصلحه
عطف على حب والضمير عائد على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه اي مصلحه ربوي وبعبارة بالجر في منته الخبر
ممنوعة اي مصلحه كذلك واما نفس المصلح ففيه شيء اذ ليس من امثلة الطعام بل هو ملحق به فالجواب ان المصلح في التقانة
وحينئذ فليس الجرم من قول المؤلف فيما تقدم اقتيات الاقتيات ... على ذلك بل في معناه من الاصلاح ومثل للمصلح بقوله كملح وبصل وثوم
الاخضر واليابس فيمتنع فيه التفاضل ... وتابل بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله كفلفل بضم الفائين وزنجبيل وكزبرة
بضم الكاف وبزاء او سين ... الجوهري وقد تفتح واصله معرب ابع وتابل مفرد توابل بفتح اوله ... الباء الموحدة
بعد الالف ... وكرويا وكزكريا ونبيا وتسمى قرنبا ذا بفتح القاف والراء فنون ساكنة فباء موحدة ... وكراويا
مفتوحة معجمة وقوله وانيسون معروف وشمار بوزن سحاب معروف وكمونين الابيض والاسود وهي الحبة السودا
وقوله وهي اجناس اي كل واحد من هذه جنس والكمونين جنس واحد ولما ذكر ما فيه علة الربا اخرج منه ما ليس فيه
وربما حصل لا خردل ... في النبن او بنا اعلامها فلا يدخله ربا الفضل ... وابن الحاجب انه ربوي بالاتفاق
واستظهر في توضيحه ربويته وكذا ربوية البنى فكان ينبغي له هنا عدهما من الربويات والمشهور ايضا ان العسل لا يتعلق به الربا
مشى عليه المؤلف فيما بابه بقوله وسمن ... لا خردل مضعوف على حب وما عطف عليه فهو مخرج منه ولو اخذ الكلام على نحو
دابة ... البصل والعزو البصيات والكمات لكان احسن وزعفران وخضر ودواء وتين يعني ان الزعفران ... غير ربوي وهو
معروف فلانه اسم جنس ... وكذا الخضر كخس وبقل ليس بربوي وكذا الدواء كصبر ليس بربوي وتقدم ان المذهب ربوية التين
كما يفيده كلام المواق والتوضيح وظاهره ولو لم ييبس وموز وفاكهة يعني ان الموز ليس بربوي على المشهور وهو مذهب
المدونة والموطا وكذا الفاكهة كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى ورمان وعنب وبطيخ وقثاء وخيار ولا باس بالتفاضل في ذلك
بركبه ويابسه بيا بعضه والبعض ... ولو ادخرت بقطر واختار اللخمي ربوية الرمان قال لانه يدخر ... وادخر
بالدال المهملة ويجوز قراءته بالمعجمة والادغام بقلب المعجمة ... من غير ... بينهما في معروف وهو الذي
(الغنمس) تسمية اهل ... كسندو وهكذا البندق ... وكذا ما في معناه من اللوز والجوز ونحوهما
... على ان العلة مركبة من الادخار والاقتيات ... فالبلح ربوي وبلح ان صغر يعني ان البلح الصغير
ليس بربوي بل ولا بطعام والمراد بالصغير ما لم يبلغ حد الزاهي فان بلغ كان ربويا لكن ... وهو ما بلغ حد الزهو وهو
على الراجح وهو ما اذا بلغ حد الراجح وبعبارة وبلح ان صغر بان انعقد واخضر لانه علف والطلع الاغريض ... ويجوز
بطعام الى اجل يعني ان الماء ليس بربوي ولا طعام والا امتنع بيعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض لكن ... بشرط ان يكون
ما

ان يكون يدا بيد فلا يجوز بيعه متفاضلا الى اجل وهو واضح ان كان المعجل هو القليل اذ فيه سلف بزيادة نفع واما ان كان المعجل هو الكثير
فظاهر المدونة منعه ايضا ولعله منع للتهمة [illegible] توجيه المنع وهو ظاهر كلام المؤلف في باب السلم والاقالة وبه [illegible] ويجوز في
بطعام لاجل اي يجوز كل من [illegible] والا بطعام لاجل فارجع الى مسالة ولا باس بالحوائج والبقول [illegible] متفاضلا وان كان جنس
واحد يدا بيد اه ولما انهى الكلام على الربويات المتحدة الجنس شرع فيما يكون الجنس [illegible] وما لا يكون [illegible] فقوله والطحن
والعجن والصلق الا الترمس والنبذ لا ينقل [illegible] لا ينقل القمح فلا يجوز [illegible] ولكن الصلق لا [illegible]
على المشهور وكذلك العجن لا ينقل القمح والدقيق لانه من اجزائه [illegible] وكذلك الصلق لشيء من الحبوب لانه لا ينقل عن اصله وكذلك
لا يباع مصلوق بمثله لانه مبلول بمثله ولا بغيره لانه رطب بيابس الا الترمس فيجعله الصلق لطول امره وتكليف [illegible] لانه [illegible] بالصلق
حلوا بعد ان كان مرا فيه [illegible] لانه انما يحلو بنقعه في الماء [illegible] ومذهب [illegible] ان التنبيذ [illegible] ونحوه لا ينقل عن اصله [illegible] مسالة
ملك عن النبيذ في التمر فقال لا يجوز والعصير مثله [illegible] والصلق [illegible] ان الخل [illegible] وان الصلق لا [illegible] معه جميع ما يراد له [illegible]
والتمييز في قوله [illegible] عن النبيذ على حذف مضاف [illegible] اصله [illegible] الا على النبيذ [illegible]
للنبيذ للشيء لا ينقل [illegible] ذلك العنب [illegible] فانه ينقل عن ذلك الشيء [illegible] فالخل ينقل عن [illegible] التنبيذ والانقل عن التنبيذ في
حاصل ما للباجي وابن رشد انه لا باس بالتمر بخله وقال ابن القاسم [illegible] العنب بخله متفاضلا ويجوز الخل بالنبيذ متماثلا لا [illegible]
لا متفاضلا لتقارب منفعتهما فالخل والتمر صنفان لبعد ما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والنبيذ [illegible] بينهما التقارب من كل منهما فلا يجوز
بالتمر على حال الا انه رطب بيابس ولا بالخل الا متماثلا لانهما جنس واحد ابن رشد وهو الظاهر [illegible] مخالف للمدونة
ونقل هذا ابن عرفة وسلمه [illegible] ويصنع لحم بابزار هو وما بعده مجرور عطفا على المضاف وهو خل لا على المضاف اليه وهو التمر [illegible] قال
[illegible] والمعروف ان اللحم اذا صنع بابزار كانت فيه [illegible] اذا طبخ بالماء والملح [illegible] فانه ينتقل عن [illegible] فيباح التفا
ضل فيه بغير المطبوخ [illegible] بالابزار [illegible] لو طبخ بغير الابزار فانه لا ينتقل بذلك [illegible] بعضهم [illegible] بقوله بابزار ليس [illegible] لان
[illegible] الابزار [illegible] ويرد هنا قول المؤلف ولحم طبخ فانه لو كان المراد به ما كان بالابزار [illegible] ان يكون الصلق كذلك وليس
كذلك وتشبيه وتجفيفه اي وكذلك [illegible] اللحم بالنار وتجفيفه بالشمس او الهواء بالابزار [illegible] قال اللخمي قال ابن حبيب
بيع القديد والمشوي احدهما بالاخر او بالنيء مثلا بمثل لا يجوز لانه رطب بيابس وهذا اذا كان بالابزار فيهما او فيه ابزار فان كان الا
بغير ابزار [illegible] جاز مثلا بمثل ومتفاضلا والخبز بفتح الخاء اي [illegible] عن العجين والدقيق والقمح وقلي قمح وسويق يعني ان قلي القمح
او غيره من جميع الحبوب ناقل لانه [illegible] المقصود [illegible] وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا هو [illegible] ملتوت [illegible]
ولاستبعاد الحكم فيه عن الخل [illegible] اجتماع [illegible] كل منهما [illegible] اجتماعهما فيبين ان اجتماعهما ناقل
والعجن المراد بالسويق القمح [illegible] لاستبعاد الحكم فيه من قوله وقلي [illegible] وسمن يعني ان ا
[illegible] ناقل عن اللبن [illegible] زبده [illegible] لم يخرج زبده [illegible] فيجوز بيعه باللبن اخرج زبده متماثلا ومتفاضلا
[illegible] وجاز تمر ولو قدم بتمر [illegible] جواز بيع التمر بالتمر [illegible] القديم او الجديد [illegible] بالقديم فلا
يجوز [illegible] وهو قول ملك في الموازية [illegible] وهو قول عبد الملك اللخمي وهو احسن [illegible] المماثلة بكثرة [illegible]
[illegible] عبد الملك وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها يعني وجاز بيع حليب
من الابل بمثله وان [illegible] الزبد [illegible] ولذلك يجوز بيع [illegible] بمثله [illegible] وكذلك يجوز بيع المشوي
والقديد بمثله [illegible] هذا قول [illegible] والقديد [illegible] يجوز بيع العفن بمثله [illegible] في العفن [illegible]
و[illegible] ابن القاسم ولا يجوز [illegible] مغلوث بمثله الا [illegible] وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله

وكذلك في

وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الأقط بمثله وهو لبن مجفف مستخرج زبده يطبخ
به وقوله فيهما راجع لكل واحد منهما أي وكل واحد منهما بمثله المجموع بالمجموع فإنه فاسد لعدم تحقق المماثلة لاختلاف الأفراد
كثيرا ولو لم يكن ذلك فيما بينهما يعني أن بيع اللحم بمثله للقرب فيه من تفسير ويعضده ما في كتاب المدونة ولذا قال اللخمي إذا في وقته وأحرى
ومتفاوته وكذا في بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع الزيتون الغض الطري بالزيتون اليابس كيلا بكيل أو وزنا بوزن وهو في أكثر النسخ بيع
لا بيعهما بيعهما بضمير التثنية وهو يحتمل اعتبار هذا فيهما لا فيما قبلهما وفي بعضها بضمير المؤنث العائد على أقرب من الشيئين فيقيد بما قبله
ويعاد الجبن بيبسه والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم على ما في ابن أبي زيد واللخمي ومن أخذ منهم ومبلول بمثله
أي لا يجوز بيع المبلول بمثله لعدم تحقق المماثلة ومنع أشهب في الوزن وأما بالكيل فلا لكن إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب
أكثر من الآخر وقوله ومبلول أي بمبلول بمثله وقوله ومبلول عطفا على صحيح ولبن بزبده أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد إخراج زبده أو كله
إلا أن يخرج فيه خرا وضربه مع زبده فيباع بالتزيد والعبارة الأولى للمعيب أي لبن مع زبد لا يجوز بيعه بزبد أو سمن وعلى هذا
التقرير فقد حذف المتن الثاني فإن قيل هذا يدخل في المبرأ فيها فالجواب أنه قد تقدم مطرحه وأما الفضل وشبهه
بخروجه والأيخف خلافا لبعض مشايخ ... فإن قيل ذلك أو كان مسألة السمن الذي قيل إن المؤلف قد أدخل بعضها واحترز بقوله
مع زبده عما لو كان اللبن لا زبد فيه فإنه يجوز بيعه بها ذكره الأشياخ في كتاب اللبن الآتي قال ابن الحاجب وما لبس بلبن الإبل بالزبد كذلك لأنه لا زبد فيه
واعتبر الدقيق في خبز بمثله أي اعتبر قدر الدقيق في بيع خبز بمثله وهذا إذا كان الخبزان من صنف واحد أما إن كانا
من صنفين فلا يعتبر الدقيق وإنما يعتبر التحري فيشترط المماثلة فيه بالوزن لا الدقيق وكلام المؤلف في بيع خبز بمثله كما
هو ظاهره وأما القمح فإنما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبزان من صنف واحد ولو ربويا أو من جنسين إلا أن الموافق كعجين
بحنطة أو دقيق تشبيه في أنه يعتبر الدقيق في المسألتين لكن بالتحري من الجانبين في الأولى ومن جانب العجين في الثانية
وذلك أن ذكر لبنهما من جنس واحد ربوي فلا يجوز من غير تحر بالكلية لأن فيها ما لا بد من علم قدر العجين ومقابله ولو كان
بالتحري فيما يكون فيه التحري في بيع القمح بما عجنه وجاز قمح بدقيق أعلم أنه وقع لمالك في بيع القمح بالدقيق قولان
أحدهما بالجواز مطلقا سواء وزنا أو كيلا وبعضهم حمل القولين على الخلاف فيهما وجمع ابن القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول
على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل الرعدة القولين أشار بقوله وهل إن وزنا تردد أي وهل الجواز إن وزنا وهو في
حمل ابن القصار أو الجواز مطلقا وهو حمل غيره واعتبر الدقيق في المماثلة بمعيار الشرع أي واعتبرت المماثلة الشرعية في الربوي
بمعيار الشرع فلا يخرج عنها فيما خصت فيه خشية الوقوع في الربا فلا يباع قمح بمثله وزنا ولا نقدا بمثله كيلا والمراد
بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعها السلطان وليس المراد بهما عين المكيل والصنجة الموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم
ولو وقع فيه أنه ونقص الطعام والكيل في الزرع والمراد به الوزن والأفضل بالعادة أي وإن لم يعرف عن الشارع شيء من الأشياء
فمعيارها فيما بالعادة العامة كاللحم والجبن فإنها بالوزن في كل بلد والخاصة كالجوز والرمان والأرز فما تختلف العادة فيه فيما
يختلف بالبلدان فلا يخرج عما اعتادته وإن اعتيد بوجهين اعتبر الأرجح إن بينا وإلا فإن كثرت فهل يكون أمرا بينا ولا
مكيلين كالبيض فبالتحري وإن اقتضى مساواة بيضتين لبيضة قاله ابن المواز فإن عسر الوزن جاز التحري
أي جاز عسر في الموزون الوزن في سفر أو بادية جاز التحري وقوله فإن عسر الوزن أي فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع
وزنا وقوله إن لم يقدر على تحريه لكثرته هو إن لم يتعذر أو استخفه منه لا أي لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته جدا ولو قال إن
لم يتعذر تحريه لكثرته لكان حسنا ولما انتهى الكلام على ما أراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها
شرع في الكلام في بيوع ورد النهي عنها فقال وفسد منهي عنه إلا بدليل أي وفسد منهي

عنه إلا

عنه من العقد او عبادة لان النهي يقتضي الفساد فشمل الابدال فلا شيء يدل على صحة النهي فلا فساد ويكون حينئذ مخصصا للقاعدة
الفاسدة ، ولما كان ذكر الجزء بعد الكل اوضح واجمع قدمه لانه سلك المؤلف مثل ذلك بقوله كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما
لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز ان يعطى لاجل كخصي ضان يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان فكان الحيوان يراد
للقنية اما منفعة فيه الا اللحم او قلت او لا تطول حياته وخص مالك النهي بما اذا بيع بلحم جنسه لانه معلوم بمجهول وهو معنى المزا
بنة وخصه ابن القاسم بالنيء فان طبخ اللحم بابزار جاز بيعه بالحيوان وعمم الاقفهسي الطبخ سواء كان بابزار ام لا لان انتقال اللحم
ينتقل عن الحيوان بادنى شيء ، ومامر من اشتراط الابزار انتقاله عن اللحم الغريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته
كطير الماء والنشارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لحما وكما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه
الا اللحم كخصي المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعته غير اللحم كخصي الضان اذ منفعته وهي الصوف يسيرة فلو كثرت كالتي الضان جاز
بيعها باللحم لما فيها من لبن او ولد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته ولا منفعة فيه الا اللحم او قلت بطعام من قمح وغيره لاجل لانه طعام بمثله
نسيئة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدا بيد ولا يباع شيء مما منعا بحيوان من جنسه مطلقا و
كما لا يباع شيء مما منعا بلحم لا يؤخذ شيء منها كراء الارض ولا عن دراهم اكرية الارض بعد ولا يؤخذ ولا يجوز شيء منها حيوانا
لا يراد الا للحم ولا يكون منها اما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بحيوان او لحم ان كان غير جنسه ولا منع ولو كان مشتريه يريد
ذبحه وقوله كحيوان ابنما يكون اللحم والا جاز بيعه بالحيوان كونه يعني ما كون اللحم صير جنسا مستقلا وقوله كخصي ضان مثال لما قلت ما
منفعته وهذا لم يكن اقتناؤه لصوفه ومثله خصي المعز اقتني لشعره كما يفيده المعنى فحسب للزرقاني النعز بر لذ في التبصرة ما يفيد
انه لا يراد لصوفه وفي المواز ما خاصة بخلافه فانظره ، وكبيع الغرر عطف على ما قبله مشارك له في النهي والغرر ثلاثة ا
قسام ممتنع اجماعا كطير الهوى وسمك الماء وجائز اجماعا كاساس الدار المبيعة وحشو الجبة المعيبة ونقص الشهور وتمامها
في اجارة الدار ونحوه واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في الحاقه بالاول او بالثاني ومنه ما
اشار اليه بقوله كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غيره او رضاه يعني ان من عقد البيع في سلعة من عبد او ثوب معين بل على ما تساوي من القيمة
عند اهل المعرفة فانه لا يصح لانه بيع مجهول وعلى ان الثمن موقوف على حكم البائع او المشتري او اجنبي او على رضى من ذكر للجهل بالثمن
في الجميع اذ لا يدري بم يحكم به الحكم وما يرضى به المشتري ورضاه والضمير في حكمه يحتمل ان يعود على المشتري او اجنبي وعلى رضا من ذكر للجهل بال
ثمن في الجميع ويحتمل ان يعود على العاقد ليعم البائع والمشتري ويكون المراد بغيره الاجنبي وهو الفاسد والعقود بغير الحكم والرضا ان جعل بربع
لا لزام والخيار يعني يلزمه البيع جبرا عليه بخلاف الرضا فانه لا يلزمه ذلك بل ان رضي فيهما قبلها وتممت والا رجعت ولم يلزمه الالزام
او توليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها بالزام هذا البناء للغرر المفسد للبيع وهو ان يشتري المشتري سلعة اذا و لا اهل
لا غير بان قال له وليتك ما اشتريته ولم يذكر السلعة له هو لا عبد او ذكرت والحكم لم يبين له الثمن وقوله بالزام راجع لما بعد الكاف
فان كان على الخيار صح في الجميع والمسكوت عنه الالزام الخيار فتولية فيصح وله الخيار لان المضر الالزام والالزام احدها في بيعها بقيمتها
او على حكم غير العاقد لمثله مجهول ورضاه واما على حكم الجاهل بالثمن فيتصور ذلك كل منهما . وكملامسة الثوب او منابذة
فيلزم الملامسة ومنابذة نهي كما بالحديث قال فيهما فالملك والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه او تبتاع
ليلا ولا تتأمله او ثوبا بامر وجب لا تبغيه من جرابه والمنابذة ان تنبذ ثوبك وينبذ اليك اخر او ثوبا وينبذ اليك من غير تامل منكما
قال ابو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعني ويكتفي باللمس قوله او تبتاع ليلا في مقمر او مظلما وقوله من جرابه لكن الجميع وعاء
من جلد اه ، وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او بلزوم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيرات

بتفسيرات

بتفسيرات لخبر مسلم عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قال المازري في
هذا الحديث تاويلات منها ان يكون المراد ان يبيع من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف الرمي وقيل معناه
من وقعت الحصاة بيده وجب البيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع وهو مجهول ايضا وقيل معناه كان يرمي
بالحصاة فما خرج فله بعدده دنانير او دراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على تقريب معناه اي بيع ذي منتهاها اي المبيع منتهاها في ما
ما بين مبداها ومنتهاها في ما بين الرامي وبين منتهاها الا ان منتهاها هو البيع هو ... في كلام المؤلف اذ لم يجعل احد الحديث به
قوله او يلزم معطوف على منتهاها اي او البيع يلزم بوقوعها او معطوف على بيع وتقدير الموصوف اي او بيع ما يلزم بوقوعها لانه بيع معلق وهو
لا يشبه الجعل ولا يقصد به الجعل اي والثمن والمثمن معلومان وقدر لذلك اجل شرعي وجعلا الوقوع من غير قصد ابراما للبيع فان
ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى الجهل في الاجل اذ لا يدري في اي زمن تقع واما مع القصد فيجوز ما لم يشترط ان يكون الزمان
معلوما كما اذا قال له ان وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا فقد انكار البيع لازما فانه يجوز ويلزم وكبيع ما في بطون
الابل وظهورها والراء بفتح الثاء وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة بفتح الباء للجمهور والفتاح بكسر الذي ليس
الا الخبر الموطا عن سعيد بن المسيب من مسائل الربا في الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال مالك
المضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة ويقع على الكلب والنشر
المرتب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والا فلا خصوصية للابل اي ما في بطون الحيوانات وظهورها
وفي لذا وظهورها في ما ... على ... كان يقول البيعك ما ... عن ما ... في ... هذه ... وقوله فيما ياتي وكعسيب
الفحل المعقود عليه الفحل ... من ولد ... وعوده عليها بلا تكرار وقوله وحبل الحبلة للجعل في الاجل والمافيع جمع
ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلطا من شدد هنا جمع مضمون وهو ما في اصلاب الجمال وعكس
في الموطا تفسيرها واستبعد كلام المؤلف على تفسير الموطا بل لا يصح لانه يكون من باب اللف والنشر المشوش فيلزم كون المضا
فيه تفسير للنتاج وما بعده تفسيرا لما قبله وهذا اياما فقد تفسيح لواتيل الثمن نجده ... اعتبر العضم من ذلك وهو
نصف الشعر ولو اجله مدة حمل ناقة او بقرة او غيرها اعتبر مدة الحمل من كل ذلك وكبيعه بالنفقة عليه حياته يعني ان
الشخص لا يجوز له ان يبيع له سلعة او ثوبا او ... بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذ
لك فسخ ورجع المشتري على البائع بقيمة ما انفق ان كان مقوما ومثلها وجهل قدره كما لو كان في جملة عياله وان علم رجع بمثله كما
لو دفع اليه كيلة معلومة من الطعام او دنانير او دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما اذا كان سرفا بالنسبة للبائع او لا بل يرجع الا بالمعتاد كبيلة
ثم صوب ابن يونس الاول والى الثاني اشار بقوله ورجع بقيمته او مثله ان علم ولو سرفا على الارجح وقوله ورد الا ان يفوت هو
مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما انفق ومثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات بهدم او بناء مضى
وقضي بقيمته يوم قبضه فيرجع عليه المبتاع بقيمة ما انفق ويتقاصان ويرد له فضل اخذه ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم
به من البياعات الفاسدة لانها يوم القبض في البيع يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه اجرة المثل وهو قيمة المنافع في ازمانها وفي
وفي النفقة عليه له قيمة ما انفق في ازمانها الا ان يعلم مثله ثم عطف منهيا عنه على مثله من قوله كمبول بالجمع
جنسه بقوله وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق الانثى يعني انه ورد النهي عن ان يواجر فحله ليضرب الانثى حتى
تحمل والنهي في جهالته اذ قد لا تحمل فيغرم رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيغرم رب الانثى والدليل على حملها غالبا ان نفرع الفحل
وعقوق بضم العين ايضا ... خلافا لما في ح والنص وجهه في الشرح الكبير وجاز زمان او مرات فان عقفت انفسخت اي
وكاجل ان علة الفساد الجهل بالاكوام وزمنها لو تعين احد جاز كيوم او يومين او مرة او مرات كثلاثة اكوام اي مرات وعطف باو
لافادة منع الجمع بينهما كما في الواضحة ان سمي يوما او شهرا لم يجز ان يسمي نزوات اذ ربما في هذا الاجل خلاف ما حصل الاعقاق
او الحمل انفسخت الاجارة في الصورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحسبه ما انفسخ وكبيعتين في بيعة عطفا على
كجبوار بالجمع والنهي عنه ما في الموطا خرجه الترمذي من حديث ابي هريرة ونصه نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة ومحله عند

على احدى ملو الله

وتحله عند مالك في صور تبين اشار لاحدها بقوله بيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل اي بيع سلعة بالالزام على
وجه التردد في الثمن فيه كان يبيعها اما بعشرة نقدا او باكثر لاجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيعة
اي في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد وفي للسببية اي بسبب بيعة اي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المؤلف
لجاز لعدم التردد غالبا لان العاقل لا يختار الا الاقل لاجل واشار للثاني من الصور تبين بقوله او سلعتين مختلفتين في الجنسية
كثوب ودابة والصفة كرداء وكساء والرقم اي والجودة والرداءة متفقة بدليل ما ياتي وباع احداهما ولو بثمن واحد بالالزام
ولو احدهما فلا يجوز للجهل بالمثمن اذا اتحد الثمن او بالثمن والمثمن ان اختلف الثمن الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما
لما كان قوله او سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف بجميع اي كان اخرج هذه الصورة من ذلك فانها جائزة والمعنى ان
السلعتين اذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداهما جاز بيع احداهما على اللزوم بثمن واحد وان
اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة لان الغالب انه لا يختار الا الاجود فقوله الا بجودة اي الخ مخرج من قوله مختلفتين اي في
مختلفتين في جميع وجوه الاختلاف الا ان يكون الاختلاف بينهما في جودة ورداءة فيجوز هذه الصورة من الاختلاف المندرج
في النفي ثم ذا لبعض الجودة في والرداءة فيجوز ابدا فيهما لانهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لانه الذي يتحد مع الاختلاف تارة
لان الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة حينئذ لا طعام بعض هذا من الجواز
لاستواء احد او سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالالزام سواء كانا ثوبين او غيرهما من الحيوان والعقار والتشبيه الخ
لا فيهما مخصوص بغير الطعام واما ان كان طعامين فلا يجوز بيع احد صبرتين منهما ولو اتحد جنسهما وصفتهما
ولا بيع احد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا بيع احد طعامين مع كل منهما او من احدهما غيره كما يشمل ذلك كله قوله
وان مع غيره كعرض وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز والطعام تبع غيره منضم اليه فقوله لا طعام بالعموم عطفا على مقدر
اي الا بجودة ورداءة فيجوز في كل لا طعام ومثل الخوله وان مع غيره كنخلة مثمرة من النخلات اي بيع نخلة مع
مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرة او غير مثمرة فلا يجوز ذلك البيع بناء على ان من خير بين شيئين يعد في تبين
منتقلا فاذا اختار واحدة بعد انه اختار فيها غيرها او انتقل عنه الى هذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا ربويين
او احدهما لان المنتقل اليه يحتمل ان يكون اقل من المنتقل عنه او اكثر او مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع
الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين او احدهما وليس فتح الموثق النفع في شراء الطعام على الاختيار للزوم وما و
وكانت العلة عدم المختار من منتقلا وهي موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها اشار الى
جوازها بقوله الا البائع يستثني خمسا من جنانه اي الا البائع يستثني خمسا من جنانه المبيع فانه يجوز لان
البائع عما كان الغالب انه يعرف جيدها من رديها فلا ينتقل غيره ان يختاره ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد ان يكون الثمر اذا
المستثنى قدر الثلث اي قدر ثلث الثمرة كيلا فيما استثنى الثمرة وكذا ان استثنى النخل بثمره لابد ان يكون ثمره قدر الثلث
سواء زاد المستثنى على خمس او نقص نظرا فاجابه عما في النقوص من انه لابد من اعتبار العدد المذكور وهو الخمس
فلا يجوز والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ فينبغي الكلام مع قوله سابقا وصبرة وثمرة في
واستثناء قدر الثلث لان البيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خمسا من جنانه على ان يختارها منه
اما لو استثنى منه على اللزوم فانه يجوز ولو زاد ما استثنى على الثلث لانه كان له نسبة عدد ما استثنى فهو بمنزلة ما لو استثنى
جزءا معينا كثلث او نصف ولو هلك المبيع في هذه كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة المشتري منه سواء بقي منه قدر
ما استثنى او اكثر او اقل ويكون بينهما على حسب ما للكل واما لو استثنى خمسا على ان يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح
ثم عطف جنس بالمرجع باب الغرر على قوله كبيعها بغيبتها بقوله وكبيع امة او غيرها من الحيوان حامل يستثنى بها
الحمل اذا كان العقد لاستزادة الثمن لانه من الغرر فيفسخ وهو في الحمل في ثمنه وسواء كانت ظاهرة الحمل ام لا غرور ان
ان لم يظهر

ان لم يقع او من بيع الجبنة ان شعر ابعا المحسن استحسانا وبيع الاجنة للابعون وبجسمتم بان قبضها ردها وان فاتت كان عليه
القيمة واعبر عوان تجعل ببنها او بيبيعا الخ وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن جاز قصد القنية في جاز في الحمل الظاهر
في القلو واو تعنش الا ربما ها ولم يستغنى في وفي الخفي في الوخش فقط الا ربما ها ولم يستبرئ ايضا فيجوز قلت ما الفرق بين الوخش حيث
جاز البيع من جملتها مطلقا دون الرابعة قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرابعة كثيرا وقد كم لا غرر فيما اشار اليه في النص وانه جاز قلت ما
الفرق بين الظاهر في الرابعة والخفي فيها حيث جاز البيع في الاول دون الثاني قلت هو الغرر في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف
الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر وهذا اذا صرح بالقصد جاز البيع مطلقا فانه يحمل على قصد الاستزادة في جميع الحيوان غير الادمي
اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبري الخ ولما كان الغرر ثلاثة اقسام ممتنع اجماعا كبيع الطير في الهوى وجائز اجماعا
كاساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث اشار للقسم الثاني بقوله وتعفي عن يسير للحاجة
للحاجة لم يقصد يعني ان الغرر اليسير يغتفر اجماعا لكن حيث لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر
وكماله وكالجبة المحشوة والمكارب والمحشو المغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير
في الهوى اجماعا فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير نحو القرامة المحشوة فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى وزنا ويكون ملفوفا في بيع السمن بظرف وبه ونحوه
عن الغصوب يجوز في بيع الحيوان يشترط الحمل وفيه الحاجة يكون للموانع اذا البيع من اصله من الامور الحاجية ثم عطف بزيادة من جزئيات الغرر لورود النهي
عليه بخصوصه بقوله وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه قوله مجهول الخ عطف على بمعلوم اي او بيع مجهول بمعلوم وقوله
من جنسه راجع لهما وماخذ المزابنة ماخوذة من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا امنعت من حلابها ومن الزبانية لدفعهم ا
الكفار في النار بلوح فيعت المغابنة وخففت المغلوبية في احد العوضين فلا منع كما اشار اليه بقوله وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ا في
جاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كثر احدهما كثرة بينة حالة كون العقد واقعا في غير ربوي اي ما بدخله ربا الفضل فيشمل قوله غير ربوي
ما يدخله ربا النساء وما لا يدخله ربا اصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يجيء من قوله في
السلم وان لا يكونا طعامين ولو فاقتهما لا ربا فيخل فيه لكان احسن وقوله احدهما اي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح او جنس
كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جزافا واحترز بقوله في غير ربوي من الربوي فانه لا يجوز مع كثرة احدهما للتفاضل في الجنس الواحد واما اذا
اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس جمع انتقاله ولو بقول اقل لا مزابنة عطف على ما علل جاز ونحاس
بتور اي وجاز بيع نحاس مثلا العرض بتور يعني اناء من النحاس المعروف اذا يشترى فيه وقد يكون الكيل من اناء النقش ب على المشهور
نقدا او مؤجلا لانتقاله بالصنعة وسواء كان اجزاء فيه وكان الجزاء احدهما وكذلك يجوز بيع اواني النحاس التي يصنع فيها بالفلوس
لانها مصنوعات واما ما يحصل من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها
بالفلوس التي يتعامل بها لانها ترجع نحاسا وهذا داخل تحت قوله لا فلوس عطف على تور اي لا يباع نحاس بفلوس لعدم النقل
انتقال الفلوس بصنعتها لخلاف صنعة الاناء وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسألة في شرح خليل الكبير ثم عطف منهيا عنه على
قوله كحيوان بلحم قوله وككالئ بمثله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين
مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وبالمد والقصر واستشكل بان الدين مكلو لا كالئ وانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلو
صاحبه يحرسه لاجل ما له قبله ولذا وقع النهي عنه لما فيه من المنازعة والمشاحة واجيب بانه اما مجاز في العدد ا
ا علو على الكلاءة لعلاقة الملازمة كما في الصلاة واجيب بقوله نقلا عن ماد اقر خ او مجاز في الاسناد المفعل للملابسة اي كالئ
صاحبه كعيشة راضية اي مرضية او بتقدير الاضافة في الحديث اي نهى الرسول عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ويجري مثله في
كلام المؤلف ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة اقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين و

وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة الا ان الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدا التنويع بالاشد فالاشد لانه ربا الجاهلية
يقول رب الدين لمدينه اما ان تقضي واما ان تربي فيه فقال وفسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه يعني ان فسخ
الدين في الدين هو ان يفسخ ما في ذمة مدينه في اكثر من جنسه الى اجل او يفسخ ما في ذمته من غير جنسه الى اجل كعشرة في خمسة عشر
مؤخرة او في عرض مؤخر اما لو اخذ العشرة او عجل منها درهما واخر التسعة وليحرر ذلك بل هو او في منفعته ولا يدخل
في قوله فسخ بان تاخير ما في الذمة او بعضه ليس بفسخ انما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره وهو ما ذكرناه
وقوله يتاخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه اي ضمانه كغائب
ومواضعة مثال للمعين الخ يتاخر قبضه يعني انه لا يجوز اخذ شيء غائب عن الدين على ان ذمته من الدين كعقار
بيع مذارعة او امة تتواضع او ثمار يتاخر جذاذها او سلعة فيها خيار او عهدة ثلاث او ما فيه حق توفية بكيل
او وزن او عدد اما عقار بيع جزافا فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد او منافع عين عطف على معين
فيمنع فسخ الدين في منافع عين ويستفاد منه الخلاف في المسئلة والمراد بالعين الشيء المعين كركوب دابة معينة وسكنى
دار او خياطة اجير معين او خدمة معين عبد معين مثلا فلا يجوز عند ابن القاسم لان المنافع وان كانت معينة
في الدار والخياطة والعبد فهي كالدين لتاخر اجزائها واجازه اشهب وانما قلنا والمراد الخ لانه محل الخلاف واما
منافع غير المعين فلا خلاف في المنع فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة او خياطة كذلك وهذا اذا اخذ ذلك
كله من الغريم ولو اخذ منه ذلك من غيره فيحتمل ويحتمل بحث هذا هو القسم الثاني من اقسام الكالئ
والمعنى ان بيع الدين ولو حالا لا يجوز ببيعه بدين قال المولف وقد مر تقريره عند قوله ومتبوع واحد لما ويتصور في ثلاثة يكون له على
شخص دين فيبيعه من ثالث بدين وفي اربعة كما اذا كان له دين على انسان والثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين لصاحبه
من الدين ولكن باجر في فسخ الدين على المشتري ولا يتصور بيع الدين في اقل من ثلاثة ولا يبعد ما يأتي في بيوع الآجال المسئلة بقوله
كمتعمل الايلحلفيها الا ان الاجل يسقط باتفاق المقاصة للدين بالدين يقع وفي بيع الدين بالدين من المشتري ثم نقول الفسخ هذا ابيع بدين وهو
كذلك والفسخ هو فسخ الدين في الدين ايضا فهو من باب الدين بالدين للكالئ فهي رابع ويفهم من قوله بدين في
بيع الدين يعين يتاخر قبضه وفي بيع معين ولو لم يتاخر وبعضه ما ذكر وثالثها قوله وتاخير راس مال السلم يعني
انه لا يجوز تاخير راس مال السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من حد النقد بدين كما بينا قبله من ابتداء الدين بالدين لانه الذي لم يتعين لا عند اهل
المعاقدة وهو اخف من بيع الدين بالدين الذي هو اخف من فسخ الدين في الدين ولما انهى الكلام على بيع الكالئ
بالكالئ شرع في الكلام على بيعه بالنقد وانه لا يخلو من عليه من ان يكون ميتا او حيا غائبا او حاضرا فقال
ومنع بيع دين ميت او غائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر يعني انه لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين في
سواء كان حيا او ميتا ولو علم المشتري تركته لان المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير ان الحال ان يكون من هو عليه حاضرا بالبلد
مقرا والدين مما يباع قبل قبضه كالطعام من بيع ويبع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وان لا يكون بين المشتري
والمدين عداوة وان لا يقصد المشتري اعنات المدين اما الولي فلا يجوز لانه شراء ما فيه خصومة وقوله
ومنع بيع الغرر واما بالدين فقد قدم من ملك ما بيد من يوجه الملك ما عدا الارث وكان فيه رهن او حميل
فانه لا بد من ذلك الرهن او الحميل الا ان يشترط منهما وبعض الحميل ويقر بالحالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملك المسألة من شراء ما فيه
خصومة لا كراهة الا ان يطلب وضعه عند امين هذا ابو الحسن عليه بخلاف لو ملك ما ذكر بارث فانه يكون له الرهن والحميل
ولو لم يشترط لانه ذاك الحكم فللراهن ان يطلب وضعه عند امين غير الوارث وكبيع العرض ان يعيبه مثبتا على انه ان كره
البيع

البيع لم يعد اليه   هذا معطوف على كحيوان وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان وهو ان يشتري شيئا ويسلف على
ان المشتري ان كره البيع لم يعد اليه ما دفعه واذا احب البيع حاسبه به من الثمن لانه من اكل اموال الناس بالباطل وغرر قال عياض
ويفسخ العقد فان فات مضى بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه له مجانا وكلام المؤلف يفسر بعضه بعضا ونهى البيع الاجارة فهي
هي غير بيع الذوات والمنافع   وكتفريق ام فقط من ولدها للقول عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة مع ولدها وفي رواية بتفريق
الوالدة فرق الله بينه وبين احبابه يوم القيامة وهو حسن صحيح واحترز بقوله من غير الام فلا يحرم تفريق الاب مع ولده والاخ من اخيه
*ام غيرها وابن اخيه في الصحيح او الجدة من ولد الولد فقوله والدة للحج رضاع لان الام غير محل الحنة والشفقة فقوله ام مسلمة او كافرة
غير حربية من ولدها وان من زنى وكذا عكسه ولو مجنونا وامه كذلك الا ان يخاف من احدهما حصول ضرر بالاخر وقوله   وان بقسمة مبالغة
في المنع بحاله ولو رضيت جماعة الولد وامه فلا يجوز له ان يقسمهما بالقرعة ولو اشترطوا عدم التفرقة للاعتراف فيهما في الملك واما بالبيع هبة
والاجارة بان يجعل احدهما اجرة او في النكاح بان يجعل احدهما صداقا فيجوز ويجعلان في حوز واحد والى ذلك يشير بقوله او باع   او باع امرأة العبد
لسيد الاخر   لئلا يتوهم ان العبد وما ملك لسيده اي لا يجوز لمن ملك امة وولدها ان يبيع الام لرجل والولد لعبد الرجل لاحتمال ان
الرجل يعتق عبده وقوله للعبد والولد لسيد الاخر   ما لم يثغر   اي وحد منع التفرقة ما لم يثغر اي ما لم ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها
سقوطها والظاهر ان المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم ويهان قرن من السقوط المعتاد حيث لم يعجل السقوط كما
بالفعل وفي قوله معتاد المخرج ما اذا عجل الاثغار والمراد بالاسنان الرواضع ما ينبت في الاسنان في مدة الرضاع   وصدقت المسبية
ولا توارث   ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة للتفريق بالبينة او باقرار الكبير بها او دعوى الام مع قرينة تصدقها ام وتصدق
المسبية في منع التفرقة فقط لا في غيرها من احكام البنوة فلا يحل بها ان كبر ولا توارث بينهما لكونه لا تثبت مراتب به واما
هو ومن ثبتها ان يكن لها وارث يحوز جميع المال على احد القولين الاثنين في الاقرار   ما لم ترض   راجع للتفريق فان رضيت جاز التفريق
وهذا القيد انه للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه يمتنع ولو رضيت ويحمل ايضا انه حق التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك
كما هو ظاهر المدونة عن ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم جوزها في البهيمة لان يستغني عن امه   وفسخ ان لم يجمعاهما
في ملك   اي وفسخ العقد الذي فيه التفرقة ان كان عقد معاوضة بعد ليلا ما بعده ان لم يجمعاهما اي ملك واحد حيث لم يفت المبيع
ما دام فان لم يفسخ ويجبران على الجمع بهما في حوز واله اللخمي ابن حبيب بعض بائع التفرقة او مبتاعها ان علما ضرب او جهلا فلا ولا وكذا
المحاباة ذكره فيه وكل هذا اعتماده الحرام لان بانه عنوه في بيع الحاضر للباد فهل يقيد الادب بالاعتياد ام لا ولعل الفرق ان منع
التفرقة اشد وعلل الام بحيث يتعد روايتها وكذا في حنيفة البلقيني   وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان
يريد انه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة احدهما او صدقة او وهبها مشترى لشخص او ورثا لشخص هل هي كا
كالتفرقة بعوض ويجبران على الجمع في ملك واحد بجامع التفرقة وكونه لا بعوض وصحته ولا سبيل للبيع بحال او يكتفي
باجتماعهما في الحوز لان السبيه انما يبتدأ بفعل المعروف على الدوام بقصد الضرر فناسب التخفيف تاويلان واما ان اعتق
احدهما فيكتفي جمعهما في حوز اتفاقا او هبة الثواب كالبيع بقوله وهل بغير عوض كذلك اي لا بد من جمعهما في ملك من
غير بيع والتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيه في التاويل الثاني متفقا عليه من انه يكتفي بالحوز   وجاز بيع نصفها
او احدهما للعتق   اي ويجوز بيع نصفها او ثلثها او ثلثيها او نصف احدهما او بيع الاخر سواء اشترط له الجزء المشترى للعتق
او لغيره وكذا الجزء بيع احدهما بعض للعتق الناجز والموجل فقوله للعتق خاص بالثانية وفي كلام حذف ما يفيده ان المراد
العتق الناجز   والولد مع كتابة امه   بالجر عطف على نصف اي وجاز بيع الولد مع كتابة امه وبالرفع نائب فاعل فعل
محذوف اي وبيع الولد مع بيع كتابة امه اي اذا بيعت كتابة الام وبيع بعضه معها فالمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب

الفضايح في الحطيثا

287

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الفقيه الاجل الفاضل الافضل

ابو عبد الله سيدي محمد بن سلامة القضاعي

رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به امين

الحمد لله العلي القادر • الفرد الحكيم القاهر •
البر الكريم • بعث نبيه بجوامع الكلم •
وبدائع الحكم • وجعله للناس بشيرا ونذيرا •
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا •
وعلى آله الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا • اما بعد فهذه الالفاظ
النبوية • والآداب الشرعية • جلاء القلوب

العارفين

2

العارفين وشفاءً لأدواء الخائفين لصدورها
عن المؤيَّد بالعصمة والمخصوص بالبيان
والحكمة الذي يدعو إلى الهدى ويبصّر
من العمى ولا ينطق عن الهوى صلى الله
عليه أفضل ما صلى على أحد من عباده الذين
اصطفى. **وقد جمعت** في كتابي هذا
مما سمعته من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألف كلمة من الحكمة في الوصايا
والآداب والمواعظ والأمثال قد سلمت
من التكلف مبانيها وبعدت عن التعسف
معانيها وبانت بالتأييد عن فصاحة الفصحاء

سلمت

وتميزت بفصل النبوة عن بلاغة البلغاء
وجعلتها مسرودة يتلو بعضها
بعضا محذوفة الأسانيد مبوبة أبوابا
على حسب تقارب الألفاظ ليقرب تناولها
ويسهل حفظها ثم زدت مائتي كلمة
فصار ألف كلمة ومائتي كلمة
وختمت الكتاب بأدعية مروية
عنه عليه السلام وأفردت الأسانيد
جميعها كتابا يرجع في معرفتها إليه
وأنا أسأل الله أن يجعل ما اعتمدته
من ذلك خالصا لوجهه ومقربا من رحمته

لحوله

بحوله وقوته • باب فصل
بالنيات • المجالس بالامانات • المستشار موتمن
العدة عطية • العدة دين • الحرب خدعة
الندم توبة • الجماعة رحمة والفرقة
عذاب • الامانة غنى • الدين النصيحة
الحسب المال • والكرم التقوى • الخير
عادة • والشر لجاجة • السماح رباح
والعسر شوم • الحزم سوء الظن
الولد مبخلة مجبنة • البذاء من الجفاء
القرآن هو الدواء • الدعاء هو العبادة
الأمر بشير الخير • التدبير نصف العيش

التودد نصف العقل والهم نصف الهرم
وقلة العيال احد اليسارين حسن العهد
من الايمان وحسن السؤال نصف العلم
السلام قبل الكلام الرضاع يغير الطباع
البركة مع اكابركم ملاك العمل
خواتمه كرم الكتاب ختمه ملاك
الدين الورع والورع سيد العمل خشية
الله راس كل حكمة مطل الغني ظلم
ومسئلة الغني نار التحدث بالنعم شكر
انتظار الفرج بالصبر عبادة الصوم
جنة الزعيم غارم الرفق راس الحكمة

كلمة

كلمة الحكمة ضالة كل حكيم
البر حسن الخلق • الشباب شعبة من
الجنون • النساء حبائل الشيطان • الخمر
أم الخبائث • الخمر جماع الإثم • الزنا
يورث الفقر • زنا العين النظر • الغلول
من جمر جهنم • النياحة من عمل الجاهلية
الحمى رائد الموت • الحمى من فيح جهنم
الحمى حظ كل مؤمن من النار • القناعة
مال لا ينفد • الأمانة تجر الرزق • والخيانة
تجر الفقر • الصبحة تمنع الرزق • العمائم
تيجان العرب • الحياء خير كله • الحياء لا يأتي

الا خبز المسجد بيت كل تقي • وآفة
العلم النسيان • وآفة الحديث الكذب
وآفة العلم السفه • وآفة الظرف
الصلف • وآفة الجود السرف • وآفة
الدين الهوى • وآفة العبادة الفترة
وآفة الشجاعة البغي • وآفة السماحة
المن • وآفة الجمال الخيلاء • وآفة الحسب
الفخر • السعيد من وعظ بغيره • والشقي
من شقي في بطن أمه • كفارة الذنب
الندامة • الجمعة حج الفقراء • والمساكين
الحج جهاد كل ضعيف • وجهاد المرأة

حسن

٢

حُسْنُ الشَّعَرِ كَلَبُ الْجَمَالِ حِفْظًا حَبِيبٍ مَوْتُ

الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ • الْعِلْمُ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ •

الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ • الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ

كَفَاعِلِهِ • سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ • مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ • مَا وَقَى بِهِ

الْمَرْءُ عِرْضَهُ صَدَقَةٌ • الصَّدَقَةُ عَلَى

الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ • الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ

مِيتَةَ السُّوءِ • وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِي

غَضَبَ الرَّبِّ • صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ

صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ

كُتِبَ لَهُ بِهِمْ

الرجل في كل صدقته حتى يقضي بين
الناس • الصدقة تطفي الخطيئة كما
يطفي الماء النار • المعين في الصدقة
كمانعها • التائب من الذنب كمن لا ذنب
له • الظلم ظلمات يوم القيامة • كثرة
الضحك يميت القلب • في كل كبد حراء
أجر • العلماء أمناء الله على خلقه • راس
الحكمة مخافة الله • الجنة دار الاسخياء
الجنة تحت ظلال السيوف • الجنة تحت
أقدام الامهات • الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد • طلب كسب الحلال فريضة

بعد

بعد الفريضة • اعظم النساء بركة
اقلهن مؤونة • المومن مرآة المومن
المومن اخو المومن • المومن يسير المؤونة
المومن كيس فطن حذر • المومن
الف مالوف • المومن من امنه الناس
على انفسهم • واموالهم • ودمائهم
المومن غر كريم • والفاجر خب لئيم
المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه
بعضا • المومن من اهل الايمان بمنزلة
الراس من الجسد • المومن يوم القيمة
في ظل صدقته • المومن ياكل في معي واحد

والكافر ياكل سبعة امعاء . المومن
هينون لينون . الشتاء ربيع المومن . الدعاء
سلاح المومن . الصلاة نور المومن . الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر . الحكمة
ضالة المومن . نية المومن ابلغ من عمله
هدية الله الى المومن السايل على بابه
تحفة المومن الموت . شرف المومن قيامه
بالليل وعزه استغناؤه عن الناس . العلم
خليل المومن والحلم وزيره . والعقل دليله
والعمل قايده . والرفق والده . والبر اخوه
والصبر امير جنوده . الغيرة من الايمان . الحياء

من الايمان

من الايمان. البذاذة من الايمان. الصبر نصف
الايمان. واليقين الايمان كله. الايمان نصفان
نصف شكر ونصف صبر. الايمان يمان
والحكمة يمانية. الايمان قيد الفتك
علم الايمان الصلاة. المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده. المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. المسلمون
يد واحدة على من سواهم. الموت كفارة لكل
مسلم. طلب العلم فريضة على كل مسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله. حرمة مال المسلم كحرمة دمه

المهاجر من هجر ما حرم الله عليه • المهاجر
من هجر ما نهاه الله عنه • المجاهد من جاهد
نفسه في طاعة الله عز وجل • الكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت • والعاجز
من اتبع نفسه هواها • وتمنى على الله الاماني
المرء كثير باخيه • المرء مع من احب
المرء على دين خليله • كرم المرء دينه
ومروءته عقله • وحسبه خلقه • من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
الناس كاسنان المشط • الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة • الناس كابل مائة

٧ زكاد

لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة • الغنى
الياس مما في ايدي الناس • راس العقل بعد
الايمان التودد الى الناس • كل امرئ حسيب
نفسه • كل ما هو آت فهو قريب • كل عين
زانية • كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
كل صاحب علم غرثان الى علم • ولكل شيء
عماد وعماد هذا الدين الفقه • كل مسكر
حرام • وليس في الدين اشكال • كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته • لكل غادر
لواء يوم القيمة بقدر غدرته • اول ما
يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء

اول ما تحاسب به الصلاة . اول ما يوضع

في الميزان الخلق الحسن . اول ما يرفع من هذه

الامة الحياء والامانة . اول ما تفقدون من

دينكم الامانة . وآخر ما تفقدون الصلاة

الود يتوارث . والبغض يتوارث . حبك

الشيء يعمي ويصم . الهدية تذهب بالسمع

والبصر . الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم

القيامة . يمن الخيل في شقرها . السمع والطاعة

من العبادة . طاعة النساء ندامة . البلاء

موكل بالمنطق . الصلاة نصف الصبر . وعلى كل

شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام .

والطبع

6

وَالصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ
الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ السِّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ
فَصَاحَةً جَمَالُ الرَّجُلِ فَصَاحَةُ لِسَانِهِ الْإِمَامُ
ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ
النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ
الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي
يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الصَّمْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ
فَاعِلُهُ الرِّزْقُ أَشَدُّ طَلَبًا لِلْعَبْدِ مِنْ أَجَلِهِ
الرِّفْقُ فِي الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ التِّجَارَةِ
التَّاجِرُ الْجَبَانُ مَحْرُومٌ وَالتَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ
حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ وَسُوءُ الْمَلَكَةِ شُؤْمٌ

الصمت حكمة
[illegible]

فضوح الدنيا اهون من فضوح الاخرة · القبر
اول منزل من منازل الاخرة · الصبر عند
الصدمة الاولى · دفن البنات من المكرمات
معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين
أعمار امتي ما بين الستين الى السبعين · المكر
والخديعة في النار · اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع · اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
ممحقة للكسب · اليمين على نية المستحلف
الحلف حنث او ندم · السلام تحية لملتنا
وامان لذمتنا · علم لا ينفع ككنز لا ينفق
منه · الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر

الصلاة

الصَّلَاةُ فُرْقَانُ كُلِّ تَقِيٍّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ
تَرْكُ الصَّلَاةِ . مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ
الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ . صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ
مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ . الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ
طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ
وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ
التُّرَابُ رَبِيعُ الصِّبْيَانِ . الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ
مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ . وَمَا
تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ . الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ
وَالْكَذِبُ رِيبَةٌ . الْقُرْآنُ غِنًى لَا فَقْرَ بَعْدَهُ
وَلَا غِنَى دُونَهُ . الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ يُذْهِبُ الْهَمَّ

وَالْحزن الزُّهْدُ فِي الدُّنْيا يريح القلب وَالْبدن
الرَّغبة فِي الدُّنيا تكثر الْهَمّ وَالْحزن
وَالْبطالة تقسي القلب الْعَالِم وَالْمتعلم
شريكان فِي الأجر على الْيد ما أخذت
حتى تؤدي به الولد للفراش وللعاهر
الحجر الضيافة على أهل الوبر وليست
على أهل المدر للسائل حق وإن جاء
على فرس أي داء أدوأ من البخل العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه
النظر إلى الخضرة يزيد في البصر
أمتي الغر المحجلون يوم القيامة من آثار

الوضوء

الوضوء التصفيح للنساء والتسبيح
للرجال النظرة سهم مسموم من سهام
الشيطان الشوم في المراة والفرس والدار
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
ويل للعرب من شر قد اقترب الجبن
والجراة غرائز يضعهما الله حيث
يشاء من كنوز البر كتمان المصائب
والامراض والصدقة من سعادة
المرء ان يشبه اباه من سعادة المرء
حسن الخلق اهل المعروف في الدنيا هم اهل

المعروف في الآخرة. الخازن الأمين الذي
يعطي ما أمر به طيبة به نفسه. أحد
المتصدقين. السلطان ظل الله في الأرض
يأوي إليه كل مظلوم. كلام ابن آدم
كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا
عن منكر أو ذكر الله تعالى. التؤدة والاقتصاد
والصمت والتبين جزء من ستة وعشرين
جزءا من النبوة. الأنبياء قادة والفقهاء
سادة ومجالستهم زيادة. المتشبع
بما لا يملك كلابس ثوبي زور. الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم

ويصح

ويصح البصر • الفاجر يستكثر المقت

والمستمع إليه يستكثر الرحمة • والنائم

يستكثر الرزق • والمحتكر يستكثر اللعنة

السعادة كل السعادة طول العمر

في طاعة الله • والشقي من أدركته

الساعة حيا المرء يمتنع الويل كل الويل

لمن ترك عياله بخير • وقدم على ربه

بشر • دعوة المظلوم مستجابة • وإن كان

فاجرا ففجوره على نفسه • ثلاث دعوات

مستجابات لا شك فيهن • دعوة المظلوم

ودعوة المسافر • ودعوة الوالد على ولده

القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة
خصلتان لا تكونان في منافق حسن سمت
وفقه في الدين خصلتان لا تجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق عينان لا تمسهما
النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله
وعين باتت تحرس في سبيل الله منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا الشيخ
شاب في حب اثنين طول الحياة وكثرة
المال اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف
والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر
ثلاثة مهلكات وثلاثة منجيات فالمهلكات

شح

شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه والمنجيات خشية الله في السر
والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل
في الغضب والرضى المستبان ما قالا فهو
على البادي حتى يعتدي المظلوم انا فرطكم
على الحوض انا وكافل اليتيم كهاتين
في الجنة واشار بالسبابة والوسطى
انا النذير والموت المغير والساعة الموعد

باب

من صمت نجا من تواضع لله رفعه الله
ومن تكبر وضعه الله ومن يتال على الله

بلغ مقابلة بحمد الله

يكذبه الله • ومن يغفر يغفر الله له

ومن يعف يعف الله عنه • ومن يصبر

على الرزية • يعوضه الله • ومن يكظم

يأجره الله • ومن قدر رزقه الله • ومن

تكبر حرمه الله • ومن نوقش الحساب عذب

ومن بدا جفا • ومن اتبع الصيد غفل •

ومن اقترب من ابواب السلاطين افتتن

ومن قتل دون ماله فهو شهيد • من قتل

دون اهله فهو شهيد • من يرد الله به

خيرا يصب منه • من يرد الله خيرا يفقهه

في الدين • من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات

ومن قتل دون دينه فهو شهيد صح

ومن

141

ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات
ومن ترقب الموت لهى عن اللذات • ومن
زهد في الدنيا فاعته هانت عليه
المصيبات • ومن مات غريبا مات شهيدا
من اعتز بالعبيد اذله الله • ومن غشنا
فليس منا • من رمانا بالنبل فليس منا • ومن
لم ياخذ من شاربه فليس منا • من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد • من تانى
اصاب او كاد • ومن عجل اخطا او كاد
من يزرع خيرا يحصد رغبة • ومن يزرع
شرا يحصد ندامة • من ايقن بالخلف جاد

بالعاقبة . من احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله . ومن احب ان يكون اقوى الناس
فليتوكل على الله . ومن احب ان يكون اغنى
الناس فليكن بما عند الله اوثق منه بما
في يده . من هم بحدثا ثم تركه كانت
له حسنة . من اتاه الله خيرا فليُر عليه
من سره ان يسلم فليلزم الصمت . من
كثر كلامه كثر سقطه . ومن كثر
سقطه كثرت ذنوبه كانت النار اولى
ومن كثرت ذنوبه
كذا في غيره
به . من رزق من شيء فليلزمه . من انزلت اليه
نعمة فليشكرها . ومن لم يشكر القليل لم

يشكر

بشكر الكثير • من عزا مصابا فله مثل اجره
من فطر صائما كان له مثل اجره • من رفق بامتي
رفق الله به • من عاد مريضا لم يزل في خرفة
الجنة • من دعا على من ظلمه فقد انتصر
من مشى مع ظالم فقد اجرم • من تشبه
بقوم فهو منهم • من طلب العلم تكفل
الله له برزقه • من لم ينفعه علمه
ضره جهله • من ابطا به عمله لم يسرع
به نسبه • من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين • من حمل سلعته فقد برئ من الكبر
من يشاد هذا الدين يغلبه • من كذب

بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة • من سرته
حسنته وساءته سيئته فهو مومن
من صام الابد فلا صام • من خاف ادلج • ومن
ادلج بلغ المنزل • من يشته كرامة الاخرة
يدع زينة الدنيا • من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار • من احب
اخرته اضر بدنياه • ومن احب
دنياه اضر باخرته • من اهان سلطان الله
اهانه الله • ومن اكرم سلطان الله اكرمه
الله • من حافظ على شفع صلاة الضحى
غفر له ذنوبه • من احب عمل قوم خيرا

كان

كان أو شرا كان كمن عمله • من استعاذكم
بالله فأعيذوه • ومن سألكم بالله
فأعطوه • ومن دعاكم فأجيبوه • ومن
أتى إليكم معروفا فكافئوه • فإن لم تجدوا
فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه
ومن مشى منكم إلى طمع فليمش رويدا
من عمره الله ستين سنة فقد أعذر
إليه • من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر له
ما جنى • من ألقى جلباب الحياء عن وجهه
فلا غيبة فيه • من ساءته خطيئته
غفر له وإن لم يستغفر • من خاف الله خوف الله منه

كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من
كل شيء من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه من
سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام
من نار من استطاع منكم ان تكون له خبيئة
من عمل صالح فليفعل من فتح له باب خير
فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه
من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه
ملأه الله امنا وايمانا من سره ان يجد
طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله
عز وجل من اصاب مالا من نهاوش اذهبه الله

في نهابر

في نهاية من مشى في ظلمة الليل الى المسجد
اتاه الله نورا يوم القيمة من اعطى
حظه من الرفق وقد اعطي حظه من
خير الدنيا والاخرة من ترك مالا فلورثته
ومن ترك ضياعا فعلي من اثر محبة
الله على محبة الناس كفاه الله مؤنة
الناس من فارق الجماعة شبرا خلع
ربقة الاسلام من عنقه من فارق الجماعة
واستذل الامارة لقي الله ولا وجه له عنده
من نزع يده من الطاعة لم تكن له يوم القيمة
حجة ومن فارق الجماعة مات ميتة

جاهلية • من سره ان يسكن بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة • من استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون • صب في اذنيه الانك
يوم القيامة • ومن جلس الى قينة يستمع
صب في اذنيه الانك • من اقال نادما بيعته
اقاله الله تعالى عثرته • من كف لسانه عن
اعراض الناس اقاله الله عثرته يوم القيامة
من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة • من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا

والاخرة

وذا خرة • ومن انظر معسرا او وضع له
اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا
ظله • من كان ذا لسانين في الدنيا • جعل
الله له يوم القيمة لسانين من نار • من نظر
في كتاب اخيه بغير اذنه • فكانما ينظر
في النار • من كان امرا بمعروف فليكن
امره ذلك بمعروف • من اخلص لله اربعين
صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه • من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه • ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره • ومن

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي
جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت. من اسلم على يديه
رجل وجبت له الجنة. ومن نصر اخاه
بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة
من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن كان في حاجة اخيه كان الله
في حاجته ومن ستر على اخيه ستره
الله في الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه

من بنى

من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة
بنى الله بيتا في الجنة ومن طلب علما
فأدركه كتب له كفلان من الاجر
ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله
له كفل من الاجر من سمع الناس
بعمله سمع الله به سامع خلقه
يوم القيمة وحقره وصغره من طلب
الدنيا بعمل الاخرة فما له في الاخرة
من نصيب من اولى معروفا فلم يجد
جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه
فقد كفره من اولى معروفا فليكافئ به

فإن لم يستمع فليذكره فإن ذكره
فقد شكره. من أولى رجلا من بني عبد
المطلب معروفا في الدنيا فلم يقدر أن
يكافئه كافأته يوم القيامة. من رأى
عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة
من قبرها. من انقطع إلى الله كفاه الله
كل مؤونة. ورزقه من حيث لا يحتسب
ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها
من طلب محامد الناس بمعاصي الله
عاد حامده من الناس ذاما. من التمس
رضاء الله بسخط الناس رضي الله عنه

وارضى

وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس
بسخط الله سخط الله عليه واسخط
عليه الناس ومن مات على خير عمله
فارجوا له خيرا ومن مات على سيء عمله
فخافوا عليه ولا تيئسوا من اذنب ذنبا
في الدنيا فعوقب به فالله عز وجل اعدل
من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب
ذنبا فستره الله عليه وعفا عنه في الدنيا
فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا
عنه من لم يكن له ورع يصده عن معصية
الله اذا خلا لم يعبا الله بشيء من عمله

مَنْ اَحْسَنَ صَلَاتَهُ حِينَ يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ اَسَاءَهَا

حِينَ يَخْلُوا فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ

بِهَا رَبَّهُ • مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ لَمْ تَزِدْهُ مِنَ اللَّهِ اِلَّا بُعْدًا • مَنْ

حَاوَلَ اَمْرًا بِمَعْصِيَةٍ كَانَ اَفْوَتَ لِمَا رَجَى

وَاَقْرَبَ لِمَجِيءِ مَا اتَّقَى • مَنْ كَانَ لَهُ سَرِيرَةٌ

صَالِحَةٌ اَوْ سَيِّئَةٌ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ • مِنْهَا

رِدَاءً يُعْرَفُ بِهِ • مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى

خَيْرًا مِنْهَا • فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ • ثُمَّ لِيَفْعَلْ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ • مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ

فَاَحْسَنَ اِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ • مَنْ قَتَلَ

عصفو

عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ
عند العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني
من غير منفعة • من سأل الناس أموالهم
تكثرا • فإنما هي جمر فليستقل منه
أو ليستكثر • من سأل عن ظهر غنى
فصداع في الرأس وداء في البطن • من
مشى إلى معلم لم يرع إليه • فقد دخل
سارقا وخرج مغيرا • من كان وصلة
لأخيه المومن إلى ذي سلطان في منهج
بر • أو تيسير عسير أعانه الله على
جواز الصراط يوم تدحض فيه الأقدام

من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده
في لحم الخنزير ودمه • من نزل على قوم فلا
يصومن تطوعا الا باذنهم • من انتهر
صاحب بدعة ملا الله قلبه امنا وايمانا
ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع
الاكبر • من اصبح معافا في بدنه امنا
في سربه عنده قوت يومه • فكانما
حيزت له الدنيا بحذافيرها • من ولي شيئا
من امر الناس فاراد الله به خيرا جعل معه
وزيرا صالحا • فان نسي ذكره • وان ذكر
اعانه • من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم

فلم

فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم
فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته
ووجبت اخوته وحرمت غيبته من
حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه
دخل الجنة من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار من نزلت به
فاقة فانزلها بالناس لم تكتب له

باب

حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وجبت محبة الله على من
اغضب فحلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت

بالرعب • ونصرت بالصبا • وأهلكت عاد

بالدبور • يعجب ربك من الشاب ليست له

صبوة • كما تكونون يولى عليكم • يبعث

الناس يوم القيامة على نياتهم • يبعث

شاهد الزور يوم القيامة مولغا لسانه

من في النار • رحم الله عبدا أصلح من لسانه

رحم الله عبدا قال فغنم • أو سكت

فسلم • رحم الله المتخللين من أمتي

في الوضوء والطعام • أبى الله أن يرزق عبده

المؤمن إلا من حيث لا يعلم • كاد الفقر

أن يكون كفرا • وكاد الحسد يغلب القدر

خص

خص البلاء بمن عرف الناس وعاش فيهم
من لم يعرفهم. يطبع المومن على كل خلق
ليس الخيانة والكذب. تبنون ما لا تسكنون
وتجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا
تدركون. كم من مستقبل يوما لا يستكمله
ومنتظر غدا لا يبلغه. عجبت لغافل
ولا يغفل عنه. وعجبت لمومل دنيا والموت
يطلبه. وعجبت لضاحك ملء فيه ولا
يدري أرضى الله أم اسخطه. يا عجبا
كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو
يسعى لدار الغرور. عجبا للمومن لا يرضى

بقضاء الله • فوالله لا يقضي الله للمومن
قضاء إلا كان خيرا له • اقتربت الساعة
ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا • ولا
تزداد منهم إلا بعدا • يهرم ابن آدم
وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر • جبلت القلوب على حب من
أحسن إليها • وبغض من أساء إليها • جف
القلم بالشقي والسعيد • وفرغ الله تعالى
من أربع • من الخلق • والخلق • والأجل • والرزق
فرغ الله إلى كل عبد من خمس • من
عمله • وأجله • وأثره • ومضجعه • ورزقه

لا يتعدّى أهل عبده • جفّ القلم بما أنت لاق

تجدون من شرّ الناس ذا الوجهين • الذي

يأتي هؤلاء بوجه • وهؤلاء بوجه

يذهب الصالحون أسلافا الأوّل فالأوّل • حتى

لا يبقى إلا حثالة • كحثالة التمر • والشعير

لا يبالي الله بهم • يبصر أحدكم • القذى

في عين أخيه • ويدع الجذع في عينه

كبرت خيانة أن تحدّث أخاك • حديثا

هو لك به مصدّق • وأنت له به كاذب

كأنّ الحقّ فيها على غيرنا وجب • وكأنّ

الموت فيها على غيرنا كتب • وكأنّ الذين

نُشَيِّعُ مِن دار موات بسفر عمّا قليل إلينا عائدون
نُبَوِّئُهم أجداثهم • ونأكل تراثهم كأنّا
مُخلَّدون بعدهم قد نسينا كلّ واعظة
وأمِنّا كلّ جائحة • طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس وأنفق مالًا
اكتسبه من غير معصية وخالط
أهل الفقه • والحكمة وجانب أهل الذلّ
والمعصية طوبى لمن ذلّ في نفسه وحسنت
خليقته وأنفق الفضل من ماله وأمسك
الفضل من قوله ووسعته السنّة ولم
يعدها إلى بدعة طوبى لمن طاب كسبه

وصلحت

وصلحت سريرته وكرمت علانيته
وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل
بعلم ابن ادم عندك ما يكفيك
وتطلب ما يطغيك ابن ادم لا بقليل
تقنع ولا من كثير تشبع طوبى لمن هدي
الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به

باب

اشبعوا تؤجروا وسافروا تصحوا
وتغنموا بشروا ولا تعسروا وسكنوا
ولا تنفروا فاربوا وسددوا زر غبا
تزدد حبا فيمها وتوكل ابدا بمن

تقول أخير تفعله • وكن بالناس رؤوفا رحيما •

قيد العلم بالكتاب • أقلل من الدين تعش

حرا • وأقلل من الذنوب يهن عليك الموت

وانظر في أي نصاب تضع ولدك • فإن العرق

دساس • كن ورعا تكن أعبد الناس • وكن

قنعا تكن أشكر الناس • وأحب للناس ما

تحب لنفسك تكن مؤمنا • وأحسن مجاورة

من جاورك تكن مسلما • وأحسن مصاحبة

من صاحبك تكن مؤمنا • واعمل بفرائض

الله تكن عابدا • وارض بقسم الله تكن

زاهدا • ازهد في الدنيا يحبك الله • وازهد

فيما

فيما في أيدي الناس يحبك الناس • كن

في الدنيا كأنك غريب • أو كأنك عابر سبيل

وعد نفسك في أصحاب القبور • دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك • انصر أخاك

ظالما أو مظلوما • ارحم من في الأرض

يرحمك من في السماء • اسمح يسمح لك

أسبغ الوضوء يزد في عمرك • وسلم

على أهل بيتك يكثر خير بيتك • استعف

عن السؤال ما استطعت • قل الحق وإن كان

مرا • اتق الله حيث كنت • وأتبع السيئة

الحسنة تمحها • وخالق الناس بخلق حسن

بلوا أرحامكم ولو بالسلام • تهادوا •
تزدادوا حبا • وهاجروا تورثوا أبناءكم
مجدا • وأقيلوا الكرام عثراتهم • تهادوا
فإن الهدية تذهب وحر الصدور • تهادوا
بينكم • فإن الهدية تذهب بالسخيمة •
تهادوا تحابوا • تهادوا فإن الهدية
تذهب بالضغائن • تهادوا فإنه يضعف
الحب • وتذهب بغوائل الصدور • اطلبوا
الخير • عند حسان الوجوه • بلغوا عني
ولو آية • حدثوا عن بني إسرائيل • ولا حرج
اتقوا فراسة المومن فإنه ينظر بنور الله

تعا

تعالى • اتقوا الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب
أكرموا أولادكم • وأحسنوا آدابهم
قولوا خيرا تغنموا • واسكتوا عن شر
تسلموا • تخيروا لنطفكم • أكثروا
من ذكر هادم اللذات • روحوا القلوب
ساعة بساعة • اعتموا تزدادوا حلما
اعملوا فكل ميسر لما خلق له • تزوجوا
الودود الولود • فإني مكاثر بكم الأنبياء الأمم
يوم القيامة • تسحروا فإن في السحور بركة
اتقوا النار ولو بشق تمرة • اتقوا الشح
فإنه أهلك من كان قبلكم • استغنوا

عن الناس ولو بشوص السواك • اعروا
النساء يلزمن الحجال • استوصوا بالنساء
خيرا فانهن عوار عندكم • حصنوا
اموالكم بالزكوة • وداووا مرضاكم
بالصدقة • واعدوا للبلاء الدعاء •
الظوا بياذا الجلال والاكرام • اغتنموا
الدعاء عند الرقة • فانها رحمة • التمسوا
الرزق في خبايا الارض • تفرغوا من هموم
الدنيا ما استطعتم • كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه • اطلبوا الفضل عند
الرحماء من امتي • تعيشوا في اكنافهم

اطلبوا

اطلبوا الخير دهركم • وتعرضوا النفحات
رحمة الله • فإن لله نفحات من رحمته
يصيب بها من يشاء من عباده • اجمعوا
وضوءكم • جمع الله شملكم • نوروا
بالفجر • فإنه أعظم للأجر • تمسحوا
بالأرض فإنها بكم برة • دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض • استعينوا على
أموركم بالكتمان • استعينوا على النجاح
الحوائج بالكتمان لها • التمسوا الجار قبل
شراء الدار • والرفيق قبل الطريق • تداووا
فإن الذي أنزل الداء • أنزل الدواء • احثوا

في وجوه المداحين التراب. احسنوا الى ا

وليائكم. واعفوا عما ملكتم. اطعموا

طعامكم الاتقياء. واولوا معروفكم المؤمنين

استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع

اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر

لما خلق له منها. اصلحوا دنياكم واعملوا

لآخرتكم. افشوا السلام تسلموا. افشوا

السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام

وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة

بسلام. احفظوني في اصحابي فانهم خيار

امتي. احفظوني في عترتي. استشيروا

ذوي العقول ترشدوا ولا تعصوهم فتندموا
توبوا الى ربكم من قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم اياه
تجافوا عن عقوبة ذي المروءة ما لم يكن
حدا تجافوا عن ذنب السخي فان الله
آخذ بيده كلما عثر عودوا المريض
واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة ليكن
بلاغ احدكم من الدنيا زاد الراكب اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك

قبل شغلكم وحياتكم قبل موتكم فليأخذ العبد
من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ومن
الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الممات
فما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار
كونوا في الدنيا أضيافا واتخذوا المساجد
بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة واكثروا
التفكر والبكاء لا تختلفن بكم الأهواء
أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم
الحقوق ويدفع بهم الظلم اتقوا دعوة
المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله
عز وجل وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد

حين

خير . ارحموا ثلاثة غنيّ قوم افتقر . وعزيزا
ذلّ وعالما يلعب به الحمقاء . والجهّال .
تعشّوا ولو بكفّ من حشف . فإن ترك
العشاء مهرمة . انظروا الى من هو اسفل
منكم . ولا تنظروا الى من هو فوقكم
فإنّه اجدر الّا تزدروا نعمة الله عليكم
اميطوا اذى عن طرق المسلمين . تكثر
حسناتكم . احبب حبيبك هونا ما عسى
ان يكون بغيضك يوما ما . وابغض بغيضك
هونا ما . عسى ان يكون حبيبك يوما ما
اوصيك بتقوى الله فإنّه راس امرك . وعليك

بالجهاد فإنه رهبانية أمتي • وليردك

عن الناس ما تعرف من نفسك • واخزن لسانك

إلا من خير • فإنك بذلك تغلب الشيطان

اقرأ القرآن ما نهاك • فإن لم ينهك

فلست تقرؤه • أد الأمانة إلى من ائتمنك

ولا تخن من خانك • اعطوا الأجير أجره

قبل أن يجف عرقه • احفظ الله يحفظك

احفظ الله تجده أمامك • تعرف إلى الله

في الرخاء يعرفك في الشدة • واعلم أن ما

أصابك لم يكن ليخطئك • وأن ما أخطأك

لم يكن ليصيبك • واعلم أن الخلائق لو اجتمعوا

على

عَلَى أَنْ يُعْطُوكَ شَيْئًا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَكَهُ
لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ • أَوْ يَصْرِفُوا عَنْكَ شَيْئًا
أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَكَ بِهِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى
ذَلِكَ • فَإِذَا سَأَلْتَ فَسَلِ اللَّهَ • وَإِذَا
اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ • وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ
مَعَ الصَّبْرِ • وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ
الْعُسْرِ يُسْرًا • وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَرَى
بِمَا هُوَ كَائِنٌ • عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ
وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ •
وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ • اصْنَعِ
الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ • وَإِلَى مَنْ لَيْسَ

اهله فان اصبت اهله فهو اهله
وان لم تصب اهله فانت من اهله • اشتدي
ازمة تنفرجي • انفق يا بلال ولا تخش من
ذي العرش اقلالا • بشر المشائين في ظلم
الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
عليك بذات الدين • تربت يداك • عليكم
من الاعمال بما تطيقون • فان الله لا يمل حتى
تملوا • اذا وزنتم فارجحوا • اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه • اذا جاءكم
الزائر فاكرموه • اذا غضبت فاسكت •
اذا احب احدكم اخاه فليعلمه • اذا

بويع

بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما
إذا تمنى احدكم فليكثر ما يتمنى فإنه
لا يدري ما كتب له من امنيته

باب

ما عال من اقتصد. ما اعز الله بجهل
قط. ولا اذل الله بحلم قط. ما نزعت
الرحمة الا من شقي. وما شقي عبد
قط بمشورة. ولا سعد باستغناء
براي. ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار. ولا عال من اقتصد. ما ذا امن
بالقرءان من استحل محارمه. ما رزق العبد

رزقا اوسع عليه من الصبر ما خالطت
الصدقة مالا الا اهلكته وما نقص
مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء ما اصر
من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة
ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله
الخلافة على تركته ما رايت مثل النار
نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها
ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما
كان الخرق في شيء قط الا شانه الخرق

ما

ما استرذل الله عبدا إلا حظر عنه العلم
والأدب • ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء
ما زان الله عبدا بزينة أفضل من عفاف
في دينه وفرجه • ما عظمت نعمة الله
على عبد إلا عظمت مؤونة الناس عليه
ما ستر الله على عبد في الدنيا ذنبا
فيعيره به يوم القيامة • ما أكرم شاب
شيخا لسنه إلا قيض الله له عند سنه
من يكرمه • ما امتلأت دار حبرة • إلا
امتلأت عبرة • وما كانت فرحة إلا تبعتها
ترحة • ما استرعى الله عبدا رعية

فلم يحطها بنصحه الا حرم الله عليه
الجنة • ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت غاش لرعيته الا حرم
الله عليه الجنة • ما احد من المسلمين
اجرا عظم اجرا من وزير صالح مع امام
يطيعه فيطيعه • ويامره بذات الله
تعالى ما من مؤمن الا وله ذنب يصيبه
الفينة بعد الفينة لا يفارقه حتى
يفارق الدنيا • ما طلعت شمس قط
الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم
عجل المنفق خلفا وعجل الممسك تلفا

ما ذيبان

ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم بأسرع
فيها من حب الشرف والمال في دين المرء
المسلم • ما عبد الله بشيء أفضل من فقه
في دين • ما من شيء أطيع الله تعالى فيه بأعجل
ثوابا من صلة الرحم • وما من عمل يعصى الله
فيه بأعجل عقوبة من بغي • ما فتح رجل
على نفسه باب مسألة إلا فتح الله
عليه باب فقر • ما ينتظر أحدكم من
الدنيا إلا غنى مطغيا • أو فقرا منسيا
أو مرضا مفسدا • أو هرما مفندا • أو موتا
مجهزا • ما يصيب المؤمن وصب • ولا نصب

ولا سقم ولا اذى ولا هم حتى الهم يهمه
الا كفر الله به عنه من خطاياه . ما تزال
المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه
مزعة لحم

باب

لا يلدغ المومن من جحر مرتين . لا يشكر الله
من لا يشكر الناس . لا يرد القضاء الا الدعاء
ولا يزيد في العمر الا البر . لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة . ولا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعود من العقل . ولا وحدة اوحش
من العجب . ولا مظاهرة اوثق من المشاورة
ولا عقل كالتدبير . ولا حسب كحسن الخلق

ولا ورع

ولا ورع كالكف ولا عبادة كالتفكر ولا
إيمان كالحياء والصبر ولا يتم بعد حلم ولا
حلف في الإسلام ولا صرورة في الإسلام ولا هجرة
بعد الفتح ولا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن
لا عهد له ولا رقية إلا من عين أو حمة ولا
هجرة فوق ثلاث ولا كبيرة مع استغفار
ولا صغيرة مع إصرار ولا فاقة لعبد يقرأ القرآن
ولا غنى له بعده ولا هم إلا هم الدين ولا وجع
إلا وجع العين ولا ينكح فيها عذراء ولا يغني
حذر عن قدر ولا يقتل مؤمن ولا يفلح قوم
تملكهم امرأة ولا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه

لا ينبغي للصديق أن يكون لعانا • لا ينبغي
لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله عز وجل
لا يصلح الملق إلا للوالدين وللإمام العادل •
لا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين
كما لا تصلح الرياضة إلا في النجيب • لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق • لا يدخل
الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه • لا يدخل
الجنة قتات • لا يحل لمسلم أن يروع مسلما
ولا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث • لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي • لا يهلك
الناس حتى يعذروا من أنفسهم • لا يستقيم

إيمان

ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يومن عبد
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير
ولا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يعلم
ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه
لم يكن ليصيبه لا يستكمل العبد
حقيقة الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال
الانفاق مع الاقتار والانصاف من نفسه
وبذل السلام لا يستكمل احدكم حقيقة
الايمان حتى يخزن من لسانه ولا يشبع
المومن دون جاره لا يشبع المومن عالم

مِنْ عِلْمٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ لَا يَرْحَمُ

اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا

شِدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ وَلَا مَهْدِيَّ

إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى يَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ لَا يَسْتُرُ

عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ

مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي تَرَى لَهُ لَا تَذْهَبُ حَبِيبَتَا

عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ

لا يبلغ

لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع
ما لا بأس به حذرا لما به البأس • لا تزال
طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي
أمر الله عز وجل • لا تزال نفس الرجل معلقة
بدينه حتى يقضى عنه • لا يزال العبد في صلاة
ما انتظر الصلاة • لا تظهر الشماتة بأخيك
فيعافيه الله ويبتليك • لا تسبوا الدهر
فإن الله هو الدهر • لا تسبوا السلطان فإنه
فيء الله في أرضه • ولا تسبوا الأموات فتؤذوا
به الأحياء • لا تسبوا الأموات فإنهم قد
أفضوا إلى ما قدموا • لا تمسح يدك بثوب

من الكسوة لا يرد الرجل هدية أخيه

فإن وجد فليكافئه • لا تردوا السائل ولو

بشق تمرة • لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا

عوراتهم • لا تجبرن على احد بشرا • لا تحقرن

من المعروف شيئا • لا تواعد اخاك موعدا

فتخلفه • لا يتمنين احدكم الموت لضر

نزل به • لا يموتن احدكم إلا وهو يحسن

الظن بالله • لا تحاسدوا • ولا تناجشوا

ولا تباغضوا • ولا تدابروا • وكونوا عباد

الله اخوانا • لا تكونوا عيابين ولا مداحين

ولا طعانين ولا متماوتين ولا تعجبوا بعمل

عامل

عامل حتى تنظروا بم يختم له لا يعجبنكم
إسلام رجل حتى تعلموا كنه عقله
لا تجعلوني كقدح الراكب لا يمنعن أحدكم
مهابة الناس أن يقوم بالحق إذا علمه
لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
لا ترضين أحدا بسخط الله ولا تحمدن
أحدا على فضل الله ولا تذمن أحدا على
ما لم يعطك الله فإن رزق الله لا يسوقه
إليك حرص حريص ولا ترده عنك كراهية
كاره لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها

عن مسئلة وكفى اليفا لا تقوم الساعة

حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا

ويفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام

غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم

على الكريم لن يهلك امرؤ بعد مشورة

لن يهلك الرعية وان كانت ظالمة

مسيئة اذا كانت الولاة هادية مهدية

وتهلك الرعية وان كانت هادية مهدية

اذا كانت الولاة ظالمة مسيئة **فصل**

اياك وما يعتذر منه اياكم والمزح

فانه الخرق اياكم ومحقرات الذنوب فان لها

من الله

من الله طالبا إياك ومشارة الناس فإنها
تكسب العرة وتظهر الغرة إياكم وخضراء
الدمن إياكم والدبر فإنه هم بالليل ومذلة
بالنهار إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث إياكم ودعوة المظلوم وإن كان كافرا

باب

إن من البيان سحرا وإن من الشعر حكما
وإن من القول عيلا وإن من طلب العلم جهلا
إن أمتي أمة مرحومة إن حسن العهد
من الإيمان إن حسن الظن من حسن العبادة
إن العلماء ورثة الأنبياء إن الله بريسم

ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
ان الدين الله الحنيفية السمحة ان اعجل
الطاعة ثوابا صلة الرحم ان الحكمة
تزيد الشريف شرفا ان محرم الحلال
كمحل الحرام ان احساب اهل الدنيا
هذا المال ان لصاحب الحق مقالا ان مكارم
الاخلاق من اعمال اهل الجنة ان احسن
الحسن الخلق الحسن ان مولى القوم من
انفسهم ان اكثر اهل الجنة البله ان اقل

ساكن

اسا كني الجنة النساء ان الكاسيات
العاريات والمائلات المميلات لا يدخلن
الجنة ان المعونة تاتي العبد من الله عز
وجل على قدر المؤونة وان الصبر ياتي العبد
على قدر المصيبة ان من ابر البر ان يصل
الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي الاب ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم ان اشكر الناس
لله اشكرهم للناس ان اعطاء هذا المال
فتنة وان امساكه فتنة ان عذاب هذه
الامة جعل في دنياها ان الرجل ليحرم
الرزق بالذنب يصيبه ان من عباد الله

من لو اقسم على الله لابره ان لله عبادا

يعرفون الناس بالتوسم ان لله عبادا

خلقهم لحوائج الناس ان حقا على الله الا يرفع

شيئا من الدنيا الا وضعه ان لجواب الكتب

حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة

عن الكذب ان اطيب ما اكل الرجل من

كسبه وان ولده من كسبه ان المسألة

لا تحل الا لفقر مدقع او غرم مفظع

ان قليل العمل مع العلم كثير وكثير

العمل مع الجهل قليل ان العبد ليدرك

بحسن الخلق درجة الصائم القائم ان لكل

شي

دين خلقا وان خلق هذا الدين الحياء
ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس
ما استقبل به القبلة ان لكل امة فتنة
وان فتنة امتي المال وان لكل ساع غاية
وغاية كل ساع الموت ان لكل عابد
شرة ولكل شرة فترة وروي ان لكل
عمل شرة والشرة الى الفترة ان لكل
قول مصداقا ولكل حق حقيقة
ان لكل صائم دعوة ان لكل نبي دعوة
بابا وان باب العبادة الصيام ان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه

إن لكل شيء معدنا وإن معدن التقوى قلوب
العارفين إن لكل شيء قلبا وإن قلب القرآن
يس إن لكل نبي دعوة دعا بها لأمته
وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم
القيامة إن المومن يوجر في نفقته كلها
إلا شيئا جعله في التراب والبناء إن الحسد
ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان
الفم والفرج إن أكثر ما يدخل الجنة تقوى
الله وحسن الخلق إن الدين بدأ غريبا
وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء

إن العشرة

111

إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ فَتَنْسِفُ الْعِبَادَ نَسْفًا

يَنْجُو الْعَالِمُ مِنْهَا بِعِلْمِهِ • إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ

الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ • إِنَّ الَّذِي

يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ • إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ • إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ • إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَخْفِيَاءَ

الْأَتْقِيَاءَ • إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ • إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ • إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ

الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا • وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا •

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ

معصيته إن الله يحب البصر النافذ عند
عند مجيء الشهوات • والعقل الكامل عند
نزول الشبهات • ويحب السماحة ولو على
تمرات • ويحب الشجاعة • ولو على قتل حية
إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر
إن الله يحب السهل الطلق • إن ربك يحب
المحامد • إن الله يبغض العفرية النفرية
الذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله • إن الله
كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة • والرفث
في الصيام • والضحك عند المقابر • إن الله
ينهاكم عن قيل وقال وإضاعة المال

وكثرة

وكن من المتسولين إن الله يغار للمسلم
فليغر. إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء
إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من
السوء. إن الله لينفع العبد بالذنب يذنبه
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. إن الله
ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب
الشربة فيحمده عليها. إن الله إذا أنعم
على عبد نعمة أحب أن يرى عليه. إن الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. إن الله
نظيف يحب النظافة. إن الله يعطي الدنيا

على نية الآخرة وأبى أن يعطي الآخرة على
نية الدنيا إن الله يستحيي من العبد أن يرفع
إليه يديه فيردهما خائبتين إن الله جعل
لي الأرض مسجدا وطهورا إن الله زوى لي
الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك
أمتي سيبلغ ما زوي لي منها إن الله تجاوز
لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم
به أو تعمل به إن الله بقسطه وعدله
جعل الروح والفرح في اليقين والرضا وجعل
الهم والحزن في الشك والسخط إن الله
كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال

فمن

فمن صبر منهم احتسابا كان له مثل اجر
شهيد • إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى
قوله • إن الله عند لسان كل قائل • إن الله
اذا اراد بقوم خيرا ابتلاهم • إن أشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله بعلمه • إن شر الناس عند الله يوم
القيمة من فرقه الناس اتقاء فحشه •
إن من شر الناس عند الله يوم القيمة
عبدا اذهب آخرته بدنيا غيره • إن أشقى
الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا
وعذاب الآخرة • إنما أخاف على أمتي أعمالا

ثلاثة من زلة عالم • وحكم جائر • وهوى
متبع • إني ممسك بحجزكم عن النار
وتقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب •
أنا لا نستعمل على عملنا من أراده • إنك لا تدع
شيئا اتقاء الله إلا أعطاك الله خيرا منه
إن من موجبات المغفرة بذل السلام
وحسن الكلام • إن الدنيا حلوة خضرة
وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف
تعملون • إن من قلب ابن آدم من كل واد
شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها
لم يبال الله بأي واد أهلكه • إن هذا الدين

متين

مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى
نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ. فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا
قَطَعَ. وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى. إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ
الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ. إِنَّ رُوحَ
الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي. إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ
حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ
مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. إِنَّ الْمُصَلِّي لَيَقْرَعُ بَابَ
الْمَلِكِ وَإِنَّهُ مَنْ يُدِمْ قَرْعَ الْبَابِ يُوشِكُ
أَنْ يُفْتَحَ لَهُ. إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. إِنَّمَا يَعْرِفُ

الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذَوُو الْفَضْلِ • إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي
أَنْ يَكُونَ نُطْقِي ذِكْرًا • وَصَمْتِي فِكْرًا • وَنَظَرِي
عِبْرَةً • إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ • إِنَّمَا شِفَاءُ
الْعِيِّ السُّؤَالُ • إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ
الْأَخْلَاقِ • إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِمِ • إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ • إِنَّمَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا
بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ • إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ
قِيلَ فَمَا جِلَاؤُهَا قَالَ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ • أَلَا إِنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ

الا ان عمل

الا ان عمل اهل النار او قال الغرنا سهل بسهوة
ان عم الرجل صنو ابيه

باب

ليس الخبر كالمعاينة ليس في فاسق
غيبة ليس لعرق ظالم حق ليس من
خلق المومن الملق ليس بعد الموت مستعتب
ليس منا من تشبه بغيرنا ليس منا من
وسع الله عليه ثم قتر على عياله
ليس منا من لم يتغن بالقرءان ليس منا
من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر
بالمعروف وينه عن المنكر ليس الغنى

عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس

ليس الشديد بالصرعة • انما الشديد

الذي يملك نفسه عند الغضب •

ليس لك من مالك الا ما اكلت فافنيت

او لبست فابليت • او تصدقت فامضيت

ليس شيء اكرم على الله من الدعاء • ليس

شيء اسرع عقوبة من بغي ليس • شيء

خيرا من الف مثله الا المومن ليس للنساء

سروات • ليس بكذاب من اصلح بين اثنين

فقال خيرا او نمى خيرا •

باب

خير

خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
خير العبادة اخفاها • خير المجالس اوسعها
خير دينكم ايسره • خير النكاح ايسره
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى • خير
الصدقة ما انفقت عن غنى • خير العلم ما نفع
وخير الهدى ما اتبع • خير ما القي في القلب
اليقين • خير الناس انفعهم للناس • خير
الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه •
خير الجيران عند الله خيرهم لجاره • خير
الرفقاء اربعة • وخير الطلايع اربع مائة
وخير الجيوش اربعة الاف • وخيركم خيركم

لاهله • خيركم من تعلم القرءان وعلمه
خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره
خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم • خير
المال سكة مابورة • وفرس مامورة
خير مساجد النساء قعر بيوتهن • خير
ثيابكم البياض وان من خير اكحالكم
الاثمد • خير شبابكم من تشبه
بكهولكم وشر كهولكم من تشبه
بشبابكم • خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها • وخير صفوف النساء
اخرها • وشرها اولها • اليد العليا خير

من اليد

118

من اليد السفلى. ما قل وكفى خير مما كثر
والهى. الدنيا متاع وخير متاعها
المرأة الصالحة. الوحدة خير من الجليس
السوء. والجليس الصالح خير من الوحدة
واملاء الخير خير من السكوت والسكوت
خير من املاء الشر. استتمام المعروف
خير من ابتدائه. خياركم كل مفتن
تواب. خياركم احسنكم قضاء. عمل
قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
خيار المومنين القانع وشرارهم الطامع
خيار امتي علماؤها. وخير علمائها

حديث عمل قليل في سنة على
خير من عمل كثير في بدعة

حملوها الا وان الله يغفر للعالم الرحيم
اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل الذي ذنبا
واحدا وان العالم الرحيم يجيء يوم القيمة
ونوره قد اضاء فيمشي فيه كما يسير
الكوكب الدري خيار امتي احداؤها
الذين اذا غضبوا رجعوا وافضل العبادة
انتظار الفرج بالصبر افضل عبادة امتي
القرآن افضل الصدقة اللسان ان افضل
الصدقة اصلاح ذات البين ان افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح افضل
الحسنات تكرمة الجلساء افضل الجهاد

كلمة

كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ اَمِيرٍ جَايِرٍ • اَفْضَلُ الْعِبَادَةِ
الْفِقْهُ • وَافْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ • اَفْضَلُ الْفَضَايِلِ
اَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ • وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ
وَتَصْفَحَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ • فَضْلُ الْعِلْمِ اَفْضَلُ
مِنَ الْعِبَادَةِ • مَا مِنْ عَمَلٍ اَفْضَلُ مِنْ اِشْبَاعِ
كَبِدٍ جَايِعٍ • مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ اِلَى اللَّهِ
بِشَيْءٍ اَفْضَلَ مِنْ سُجُودٍ خَفِيٍّ • مَا نَحَلَ
وَالِدٌ وَلَدَهُ اَفْضَلَ مِنْ اَدَبٍ حَسَنٍ • اَحَبُّ
الْعِبَادِ اِلَى اللَّهِ الْاَتْقِيَاءُ الْاَخْفِيَاءُ
اَحَبُّ الْبِقَاعِ اِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ • اَحَبُّ الْاَعْمَالِ
اِلَى اللَّهِ اَدْوَمُهَا • وَاِنْ قَلَّ • اِنَّ اَحَبَّ النَّاسِ

إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا
إمام عادل الخلق كلهم عيال الله
فأحبهم إليه أنفعهم لعياله • أحب الله
عبدا سمحا بائعا ومشتريا وقاضيا
ومقتضيا • ما صلت امرأة صلاة أحب
إلى الله تعالى من صلاتها في أشد بيتها
ظلمة • ما من جرعة أحب إلى الله • من
جرعة غيظ • كظمها رجل أو جرعة
صبر على مصيبة • وما من قطرة أحب
إلى الله من قطرة دمع هرقت • من
خشية الله • أو قطرة دم هرقت في سبيل الله

رنع

نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة
نعم الهدية الكلمة من كلام الحكمة
نعم المال النخل الراسخات في الوحل
المطعمات في المحل • نعما بالمال الصالح
للرجل الصالح • نعم العون على تقوى الله
المال • نعم الشيء الفأل • نعم الإدام
الخل • نعم صومعة المسلم بيته
أصدق الحديث كتاب الله • وأوثق العرى
كلمة التقوى • وأحسن الهدي هدي
الأنبياء • وأشرف الموت قتل الشهداء
أطيب الطيب المسك • سيد إدامكم

الملك. اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب
لغائب. لقلب ابن آدم. اسرع تقلبا من
القدر اذا استجمعت غليا. حبذا
المتخللون من امتي

باب

بيس مطية الرجل زعموا. شر الامور
محدثاتها. وشر العمى عمى القلب
وشر المعذرة حين تحضر الموت. وشر
الندامة يوم القيامة. وشر الماكل
مال اليتيم. وشر المكاسب كسب الربا
وشر ما في الرجل شح هالع. او جبن

خالع

خالع اعمى العمى الضلالة بعد الهدى
ومن اعظم الخطايا اللسان الكذوب
ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن

باب

مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها
فيها نجا ومن تخلف عنها غرق
مثل اصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء
منها اهتدى ان مثل اصحابي في امتي
كالملح في الطعام لا يصلح الطعام
الا بالملح مثل المومن مثل النحلة لا تاكل
الا طيبا ولا تضع الا طيبا مثل المومن

والايمان كمثل الفرس يجول في آخيته

ثم يرجع الى آخيته. مثل امتي مثل

المطر لا يدرى اوله خير ام آخره. مثل

المومن القوي كمثل النخلة. ومثل

المومن الضعيف كخامة الزرع. مثل المومن

مثل السنبلة تحركها الريح فتقوم تارة

وتقع اخرى. ومثل الكافر مثل الارزة

لا تزال قائمة حتى تنقعر. مثل المومنين

في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد

اذا اشتكى بعضه تداعى سائره

بالسهر والحمى. مثل القلب كمثل ريشة

برض

بأرض فلاة تقلبها الرياح. مثل صاحب
القرءان. مثل الإبل المعقلة إن عقلها
صاحبها أمسكها. وإن تركها ذهبت
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين
الغنمين لا تدري أيهما تتبع. مثل المرأة
كمثل الضلع إن أردت أن تقيمه كسرته
وإن استمتعت به استمتعت به
وفيه أود. مثل الجليس الصالح. مثل
الداري إن لم يحذك من عطره علقك
من ريحه. ومثل الجليس السوء مثل صاحب
الكير إن لم يحرقك من شرر ناره علقك

من نيته . مثل الصلاة المكتوبة كالميزان
من اوفى استوفى . ما مثلي ومثل الدنيا
الا كراكب قال في ظل شجرة في يوم حار
ثم راح وتركها . ما الدنيا في الاخرة
الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه
السبابة في اليم فلينظر بم يرجع

باب

اذا اراد الله بعبد خيرا عسله . اذا
اراد الله قبض عبد بارض جعل له
فيها حاجة . اذا احب الله عبدا
حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي

سبعم

سقيمه الماء. إذا أحب أحدكم أخاه
فليعلمه. إذا استشاط السلطان تسلط
الشيطان. إذا نصح العبد لسيده
وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين
إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار
أمتي. كما ينتقي أحدكم خيار الرطب
من الطبق. إذا اشتكى المؤمن
أخلصه ذلك من الذنوب كما يخلص
الكير الخبث من الحديد. إذا أراد الله
تعالى إنفاذ قضائه وقدره سلب
ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم

قضاؤه وقدره • إذا تمنى أحدكم
فليكثر • فإنما يسأل ربه • إذا وجد أحدكم
همّا على قلبه • فليأكل السفرجل

باب

كفى بالسلامة داء • كفى بالموت
واعظا • وكفى باليقين غنى • وكفى
بالعبادة شغلا • وكفى بالمرء إثما •
أن يضيع من يقوت • كفى بالمرء إثما
أن يحدث بكل ما سمع • كفى بالمرء
سعادة أن يوثق به في أمر دينه ودنياه

باب

رُبَّ مبلَّغ اوعى من سامع ورُبَّ حامل
فقه الى من هو افقه منه رُبَّ حامل
حكمة الى من هو اوعى لها منه الا رُبَّ
نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جايعة
عارية يوم القيمة الا رُبَّ مكرم لنفسه
وهو لها مهين الا رُبَّ مهين لنفسه
وهو لها مكرم الا رُبَّ شهوة ساعة
اورثت حزنا طويلا رُبَّ قايم ليس له
من قيامه الا السهر ورُبَّ صايم
ليس له من صيامه الا الجوع والعطش
ورُبَّ طاعم شاكر اعظم اجرا من صايم صابر

باب

لو ان السوال يكذبون ما قدس من
ردهم • لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا • لو تعلم البهائم
من الموت ما يعلم ابن ادم ما اكلتم
منها سمينا • لو رايتم الى الاجل
ومسيره • لابغضتم الامل وغروره
ولو كان المومن في جحر فارة لقيض
الله له فيها من يوذيه • لو كانت
الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
ما سقى الكافر منها شربة ماء •

لولا

لو ان لابن ادم واديين من مال لابتغى
اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم
الا التراب ويتوب الله على من تاب لو
انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك
العجب العجب لو لم تذنبوا لجاء الله
بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة

باب في تضمن كلمات

روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ربه تعالى. يقول الله عز وجل انا عند

ظن عبدي بي. وانا مع عبدي اذا

ذكرني. وجبت محبتي للمتحابين

فيّ. والمتجالسين فيّ. والمتباذلين

فيّ. والمتزاورين فيّ لا اله الا الله

حصني. فمن دخله امن من عذابي

اشتد غضبي على من ظلم من لم يجد

ناصرا غيري. يا دنيا مري على اوليائي

لا تحلولي لهم فتفتنيهم. يا دنيا

اخدمي من خدمني. واتعبي يا دنيا

من خدمك. من اهان لي وليا فقد

بارزني

بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء
أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس
عبدي المومن يكره الموت وأكره
مساءته ولا بد له منه وما تقرب
إلي عبدي المومن بمثل الزهد في الدنيا
ولا تعبد لي بمثل أداء ما افترضته عليه
يا موسى إنه لم يتصنع المتصنعون لي
بمثل الزهد في الدنيا ولم يتقرب إلي
المتقربون بمثل الورع عما حرمت عليهم
ولم يتعبد لي المتعبدون بمثل البكاء
من خيفتي هذا خبر ارتضيته

لنفسي ولم يصلحه الا السخاء وحسن
الخلق فاكرموه بهما ما صحبتموه
اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة
في بدنه او ولده او ماله ثم استقبل ذلك
بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة
ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا
الكبر يا مرداءي والعظمة ازاري فمن
نازعني واحدا منهما القيته في النار

باب الدعاء الذي
نختم به هذا الكتاب اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع

ودعاء

ودعاءٍ لا يُسمع، ونفسٍ لا تشبع أعوذ
بك من شرّ هؤلاء الأربع اللهمّ إنّي
أعوذ بك أن أضلّ أو أُضلّ أو أزلّ أو أُزلّ
أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ
اللهمّ إنّي أسألك تعجيل عافيتك
وصبرا على بليّتك، وخروجا من الدنيا
إلى رحمتك اللهمّ خِر لي واختر لي
اللهمّ حسّنت خَلقي فحسّن خُلقي
اللهمّ إنّك عفوّ تحبّ العفو فاعف
عنّي اللهمّ اغفر لي ما أخطأت وما
تعمّدت، وما أسررت، وما أعلنت وما

علمنا وما جهلنا اللهم ءات نفسي

تقواها وزكها انت خير من زكاها

انت وليها ومولاها اللهم إني

اعوذ بك من شرورهم وادرا بك

في نحورهم بك احاول وبك اقاتل وبك

اصول اللهم واقية كواقية الوليد

اللهم اذقت اول قريش نكالا فاذق

ءاخرهم نوالا اللهم بارك لامتي

في بكورها اليك انتهت الاماني

يا صاحب العافية رب تقبل توبتي واغسل

حوبتي واجب دعوتي اللهم اني اسالك

عيشة

عيشة سوية. وموتة نقية. غير مخزى ولا فاضح

كمل الكتاب والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم

الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

شعر: تم الكتاب بحمد الله ذي الجود

رب العباد ومجري الماء في العود

يا قارئ الخط قل بالله مجتهدا

اغفر لكاتبه يا خير معبود

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا دائما الى يوم

الدين

حا

236 - 237

[illegible]

[illegible] وحاربنا من [illegible]

[illegible]

الحمد لله

[illegible]

Inclus lettre

Adressée à M^ed Amizyān ibn al-Haddād

الحمد لله وحده   صلى الله على سيدنا محمد

من السعيد بن عمار الى العلامة سيد محمد افريان
بعد السلام والرحمة والبركة عليك وعلى
من تعلق بك واذا سالت عنا فنحن بخير
من الله وعافيته وللحمد لله الا التضرع وجهد
اما بعد فانعم الحبيب سرق لنا ثورا
ولهم عندنا اولاد لمطلوب الاثم لابد
تبعث تلميذك في الضيف برده لنا
وبلك الاجر التام تكتب له بطاقة
على لسانك تقول لهم اد ثور
صاحبنا فعل الله ببركاتك وبركة
اشياخك وهذا وجب عندك
والسلام معاد عليك وايضا
حامل البطاقة تكون في عونه
يقضي لنا الحاجة في سوق بني
وغمبش وتكون له على بال

صلى الله على سيدنا محمد

236